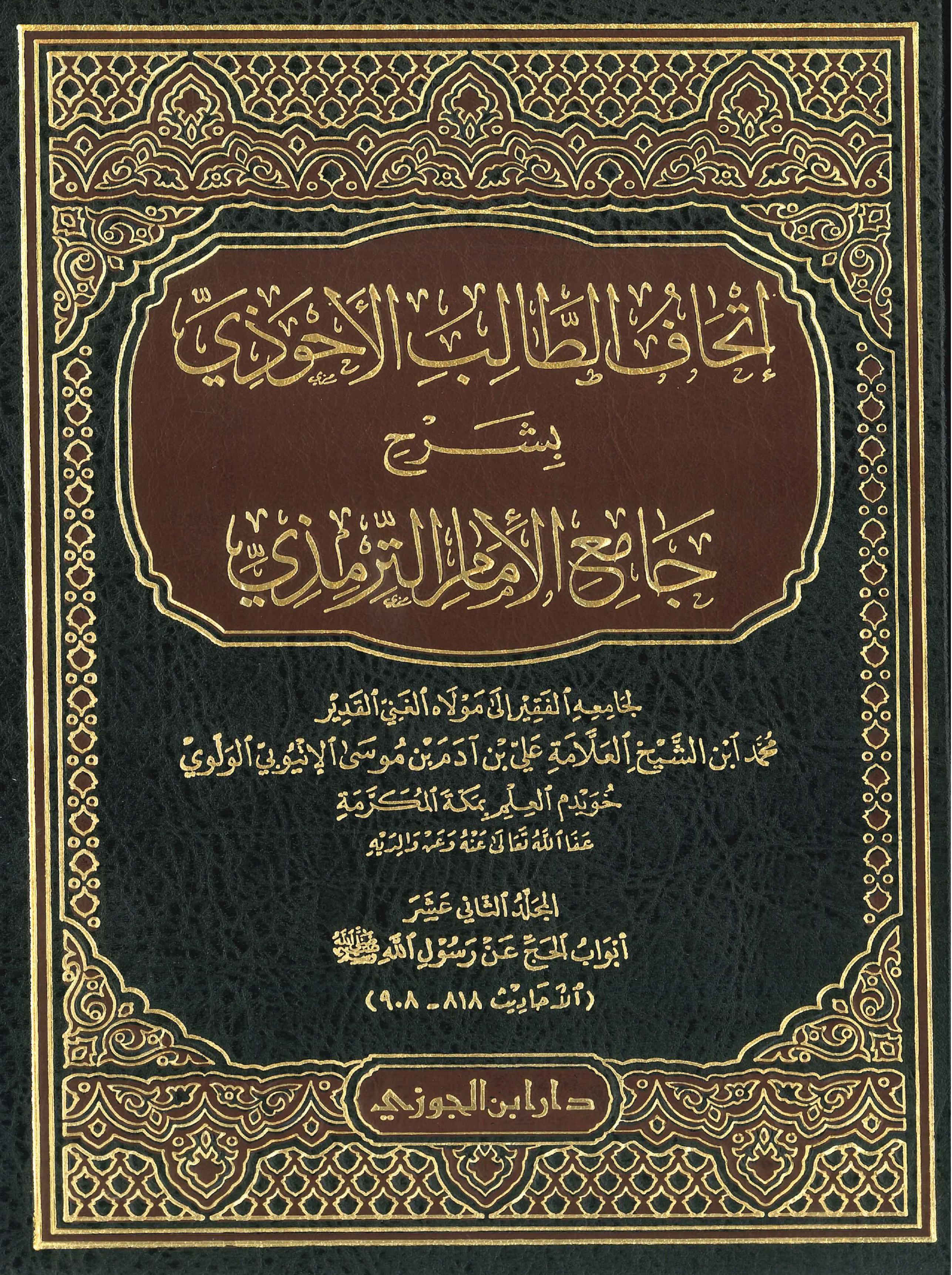
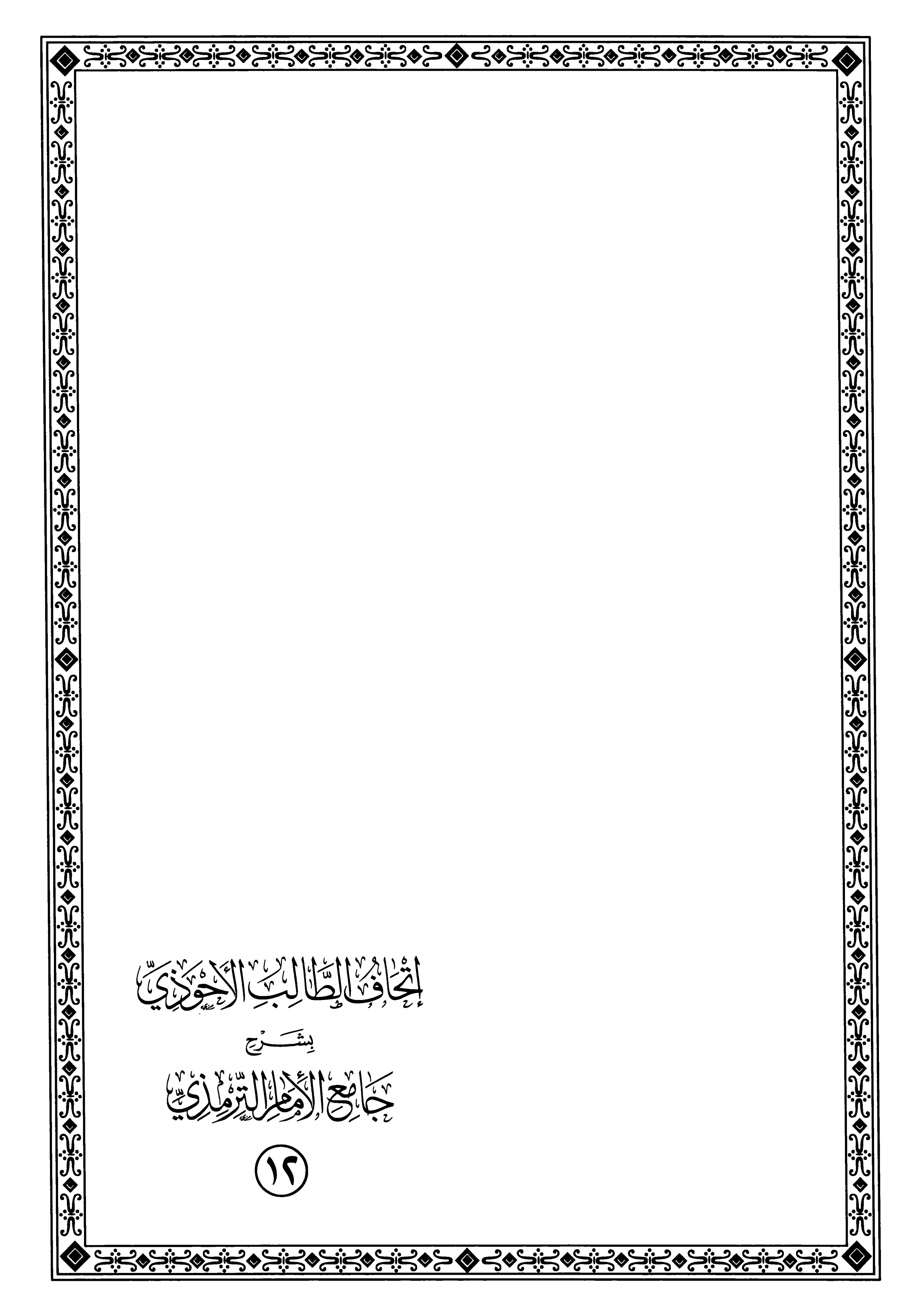

إتحاف الطالب الأحوذي
بشرح
جامع الإمام الترمذي
لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي
خويدم العلم بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه وعن والديه
المجلد الثاني عشر
أبواب الحج عن رسول الله ﷺ
(الأحاديث ٨١٨ - ٩٠٨)
دار ابن الجوزي



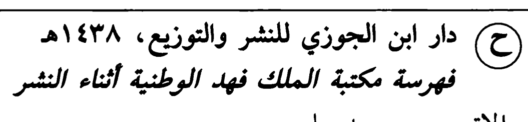
إتحاف الطالب الأحوذي

بشرح

جامع الإمام الترمذي

١٢

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الإتيوبي، محمد علي
إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي. / محمد علي الإتيوبي.- الدمام، ١٤٣٨هـ
٧٨٤ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ١ ـ ٩٧ ـ ٨٠٦٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الحديث ـ سنن ٢ ـ الحديث ـ شرح أ. العنوان
ديوي ٢٣٥,٣ ١٤٣٨/٦٥٥٤

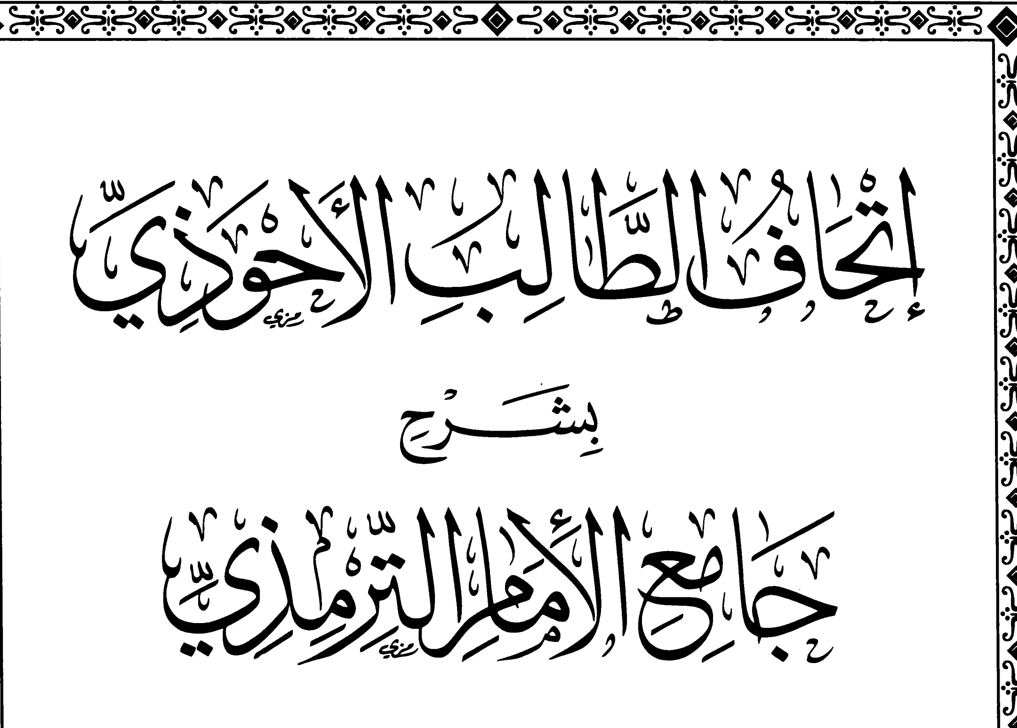


الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ

الباركود الدولي: 6287015570382



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
Twitter: @aljawzi - Whatsapp: ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - Email: aljawzi@hotmail.com
Instagram: @aljawzi - Facebook: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - Website: www.aljawzi.net



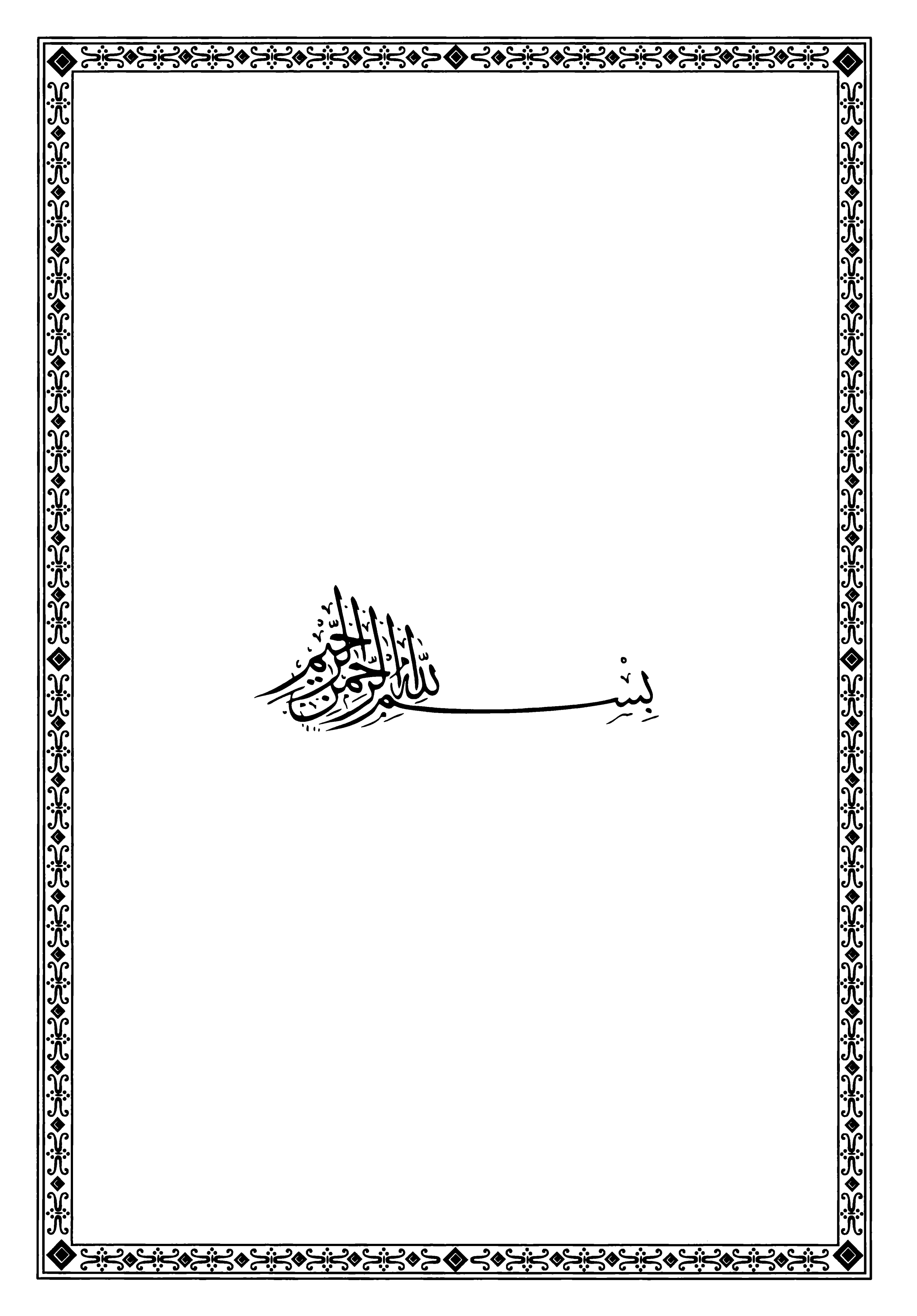
لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي
خويدم العلم بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه وعن والديه

المجلد الثاني عشر

أبواب الحج عن رسول الله ﷺ

(الأحاديث ٨١٨ - ٩٠٨)

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد بن عليّ بن آدم عفا الله عنه وعن والديه: بدأت بكتابة الجزء الثاني عشر من شرح «جامع الإمام الترمذيّ رحمه الله» المسمّى: «إتحافَ الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ» يوم الثلاثاء المبارك، بتاريخ (١٤٣٤/٨/١٦هـ).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ؟)

(٨١٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور قبله.

٢ ـ (**عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ**) بن سَلْم النَّهْديّ ـ بالنون ـ الْمُلائيّ ـ بضم الميم، وتخفيف اللام ـ أبو بكر الكوفيّ، أصله بصريّ، ثقةٌ، حافظٌ، له مناكير، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ١٠/ ١٤.

٣ ـ (**خُصَيْفُ**) ـ بالصاد المهملة، مصغّراً ـ ابن عبد الرحمن، أبو عون الجزريّ، صدوقٌ، سيئ الحفظ، خلط بأخرة، ورُمي بالإرجاء [٥] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/ ١٣٦.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ**)؛ أي: رفع صوته بالتلبية (**فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ**) بضمّ الدال المهملة، والموحّدة؛ أي: عقبها.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث اختصره المصنّف، وقد أخرجه أبو داود مطوّلاً، وقد سبق بيانه في الباب الماضي.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس ﵄ هذا ضعيف؛ لتفرّد خصيف به، وهو ضعيف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨١٨/٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٦٢/٥) وفي «الكبرى» (٣٧٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٥٨ و٢٥٧٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥١٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٢٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٧/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) هكذا حسّنه المصنّف، وقد عرفت أنه ضعيف؛ لضعف خصيف، ثم بيّن وجه غرابته، فقال: (**لَا نَعْرِفُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ**) هذا فيه نظر؛ لأنه سيأتي أنه لم ينفرد به، كما قال العراقيّ، بل تابعه عليه ابن إسحاق، فرواه عن خصيف بأطول من هذا، رواه أبو داود في «سننه».

وقوله: (**وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ**) قال النوويّ ﵀: قال مالك، والشافعيّ، والجمهور: إن الأفضل أن يُحرم إذا انبعثت به راحلته. وقال أبو حنيفة: يُحرم عقب الصلاة، وهو جالس قبل ركوب دابته، وقبل قيامه، وهو قول ضعيف للشافعيّ، وفيه حديث من رواية ابن عباس، لكنه ضعيف. انتهى.

وأشار به إلى حديث الباب، قال الحافظ في «الدراية»: قوله: ولو لبى بعدما استوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل؛ لِمَا روينا، كذا قال، والأحاديث في أنه لبى بعدما استوت به راحلته أكثر، وأشهر من الحديث الذي احتجّ به. ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه ﷺ أهلّ حين استوت به راحلته». وفي لفظ لمسلم: «كان ﷺ إذا وضع رجله في الغَرْز، وانبعثت به راحلته قائمة أهلّ». وفي لفظ: «لم أره يُهلّ حتى تنبعث به راحلته».

وللبخاريّ عن أنس: «فلما ركب راحلته، واستوت به أهلّ». وله عن جابر: «إن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته».

ولمسلم عن ابن عباس: «ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهلّ».

قال الحافظ رحمه الله: وقد ورد ما يجمع بين هذه الأحاديث من حديث ابن عباس، عند أبي داود، والحاكم، ثم ذكر حديث خصيف، وقد تقدم.

قال: لو ثبت لرجح ابتداء الإهلال عقب الصلاة، إلا أنه من رواية خصيف، وفيه ضعف. انتهى.

وقال في «فتح الباري»: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: رواه النسائيّ أيضاً[(١)] عن قتيبة، ولم ينفرد به عبد السلام كما قال الترمذيّ، فقد رواه محمد بن إسحاق عن خصيف بأطول من هذا وأتمّ، وفيه: «فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه»، رواه أبو داود[(٢)]، وقد تقدم في الباب قبله.

فقوله: «من ركعتيه»، يَحْتَمِل أن يكون الضمير فيه عائداً على مصدر «أَهَلّ»، وهو الإهلال، فيكون المراد: حين فرغ من ركعتي الإحرام، وقد روى الدارقطنيّ[(٣)] من رواية يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «أهلّ رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، ثم أتى ذا الحليفة، فصلّى

---

(١) النسائي (٢٧٥٤). (٢) أبو داود (١٧٧٠).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٩/ ٢١).

ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى على البيداء أحرم بالحج»، ويعقوب بن عطاء ضعّفه أحمد، وابن معين.

وفي «صحيح مسلم»[١] من حديث ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين»، وذكر بقية الحديث.

وفي حديث جابر الطويل عند مسلم[٢]: «فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء...» الحديث، ليس فيه بيان الصلاة التي صلّاها.

ويَحْتَمِل أن يكون الضمير في قوله: «ركعتيه» عائداً إلى النبيّ ﷺ، فلا يلزم منه حينئذ أن تكونا ركعتين، بل قد تُطلقان على الفرض، فإن إحرامه إما كان عقب صلاة الصبح، وهي ركعتين، وإما عقب الظهر على اختلاف الأحاديث، والظهر أيضاً كانت صلاته بها ركعتين للسفر، فروى البخاريّ من رواية أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته، فرُحِلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. وروينا في سنن أبي داود[٣]، والنسائي[٤] من رواية الحسن، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهلّ». لفظ أبي داود[٥].

وقال النسائيّ[٦]: «صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء، وأهلّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر»، وعلى هذا فيَحْتَمِل أن يراد بركعتيه: ركعتي الفريضة، وعلى هذا فهل يحصل سُنَّة الإحرام بحصول الإحرام عقب صلاة الفرض؟ فقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم»: فإن أهلّ في إثر مكتوبة، أو في غير إثر صلاة، فلا بأس. انتهى.

فظاهره أنه لا تحصل السُّنَّة بذلك؛ لتسوية بين ذلك وبين الإحرام في غير إثر صلاة، لكن جزم الرافعي بأن ذلك يغني عن ركعتي الإحرام، وتوقف

---

(١) مسلم (١١٨٤).
(٢) مسلم (١٢١٨).
(٣) أبو داود (١٧٧٤).
(٤) النسائي (٢٩٣١).
(٥) أبو داود (١٧٧٤).
(٦) النسائي (٢٦٦٢).

النووي في «شرح المهذب» في إغناء الفرض عنهما؛ لأنها سُنَّة مقصودة، والحديث دال على حصول ذلك، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لأنها سُنَّة مقصودة، فيه نظر، فإنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه سنّ سُنَّة مفردة للإحرام ركعتين، وإنما اتّفق أنه أحرم بعد الصلاة، فالإحرام بعد الصلاة اتّباعاً له ﷺ حسنٌ، وأما أن يُشرع للإحرام ركعتان مستقلّتان، فمما لا دليل عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: ويحرم عقب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصّه. انتهى[١].

وقال العلامة ابن القيّم رحمه الله: ولم يُنقل عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر. انتهى[٢].

قال العراقيّ: ولم يَحْكِ الترمذيّ خلافاً بين العلماء في استحباب الإحرام في دُبُر الصلاة، وهو كذلك، وإنما الخلاف بين الشافعيّ والأئمة الثلاثة: هل يستحب، وهو جالس في مصلاه بعد أن يركب راحلته، ويتوجه للسير؟ وقد تقدم الخلاف في ذلك في الباب الذي قبله. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الحَجِّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: معنى إفراد الحجّ: هو الإهلال بالحجّ وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضاً عند مجيزيه، والاعتمار بعد الفراغ من الحجّ لمن شاء. قاله في «الفتح».

ومعنى قوله: «عند مجيزيه» أن الإحرام بالحجّ قبل أشهره مختلَف فيه. قال ابن قُدامة: لا ينبغي أن يُحرم بالحجّ قبل أشهره، هذا هو الأَولى، فإن الإحرام بالحجّ قبل أشهره مكروه؛ لكونه إحراماً به قبل وقته، فأشبه الإحرام به قبل ميقاته؛ ولأن في صحته اختلافاً، فإن أحرم به قبل أشهره صحّ، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحجّ جاز، نصّ عليه أحمد، وهو قول مالك،

(١) «الاختيارات الفقهيّة» (ص١٧٣).
(٢) «زاد المعاد» (٢/ ١٠٧).

والثوريّ، وأبي حنيفة، وإسحاق. وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والشافعيّ: يجعله عمرة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] تقديره: وقت الحجّ أشهر، أو أشهر الحجّ أشهر معلومات، فحَذَف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، ومتى ثبت أنه وقته لم يَجُز تقديم إحرامه عليه، كأوقات الصلوات.

قال: ولنا قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٩]، فدلّ على أن جميع الأشهر ميقات. انتهى كلام ابن قدامة.

وتعقّبه بعضهم: بأنه لو صحّ ذلك لجاز صيام رمضان في شهر آخر، فإن قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ لا يختلف عن تعيين شهر رمضان باسمه، فإن قوله: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ كتسميتها سواء. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز تقديم إحرام الحجّ عن أشهره هو الصواب عندي؛ لصريح قول تعالى: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فقد عيّنها، وبيّن أن الحجّ يقع فيها، لا في غيرها من الأشهر، ولا تخالُف بين هذه الآية، وآية: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ فإن هذه محمولة على الأُولى، فالمراد بالأهلة التي هي مواقيت للحجّ: أهلّة أشهر الحجّ، لا مطلق الأهلّة، بدليل تعيين وقت أداء الحجّ، فإنه لا يجوز إيقاع الحجّ في رمضان مثلاً، بالإجماع، والإحرام جزء منه، فلا يجوز تقديم جزئه، كما لا يجوز تقديم كلّه، وهذا واضح لا خفاء فيه، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: **(اعلم)**: أن الحج على ثلاثة أقسام: الإفراد، والتمتع، والقران.

أما الإفراد: فهو الإهلال بالحج وحده في أشهره، عند الجميع، وفي غير أشهره أيضاً عند من يجيزه، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء.

وأما التمتع: فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة، ويُطلق التمتع في عُرف السلف على القِران أيضاً.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً: القران؛ لأنه تمتّع بسقوط سَفَر النُّسك

الآخَر من بلده. ومن التمتع: فسخ الحج أيضاً إلى العمرة. انتهى.

وأما القران فصورته: الإهلال بالحج والعمرة معاً، وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإهلال بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج، أو عكسه، وهذا مختلَف فيه. انتهى.

(٨١٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَبُو مُصْعَبٍ)** أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرارة الزهريّ المدنيّ الفقيه، صدوقٌ، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي [١٠] تقدم في «الوتر» ٤٥٨/٦.

٢ ـ **(مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)** إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ الإمام الحجة المجمع على إمامته، وإتقانه [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ)** بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه [٦] تقدم في «الطهارة» ١٠٨/٨٠.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيميّ، ثقةٌ، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٠/ ١٠٨.

٥ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه القاسم بن محمد بن أبي بكر من الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها أفقه نساء الأمة، ومن المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين ﵂ («**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَفْرَدَ الْحَجَّ**»)؛ أي: أحرم بالحجّ وحده. واحتجّ به من قال: كان حجه ﷺ مُفرِداً، وهم عامّة الشافعيّة والمالكيّة، وحمله المحقّقون منهم كالقاضي عياض، والنوويّ، والحافظ، وغيرهم على أن فيه بيان ابتداء الحال، ثم صار قارناً، فإنه لا يلزم من إهلاله بالحجّ أن لا يكون أدخل عليه العمرة. وحَمَله الحنفيّة، والحنابلة القائلون بكونه ﷺ قارناً ابتداء، على أن عائشة ﵂ سمعت تلبيته بالحجّ فقط، وللقارن أن يُلبّي بأيهما شاء، فيقول تارةً: لبيك بحجة، وتارة لبيك بعمرة، وتارة: لبيك بحجة وعمرة، فحكت عائشة ما سمعت، فلا يخالف قولُها من حكى أنه لبّى بهما جميعاً، وكان قارناً من الابتداء، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في صفة إحرامه ﷺ، في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى.

[**اعلم**]: أن الحجّ على ثلاثة أنواع: إفراد، وتمتّع، وقران، ويخيّر مريد الإحرام بين هذه الأنواع الثلاثة.

قال العلامة ابن قُدامة ﵀: إن الإحرام يقع بالنُّسُك من وجوه ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران، وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأيّ الأنساك الثلاثة شاء، وكذا حكى النوويّ ﵀ في «شرح المهذّب»، و«شرح مسلم» الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة، وتأوّل ما ورد من النهي عن التمتّع عن بعض الصحابة.

وقال الحافظ وليّ الدين العراقيّ في «طرح التثريب»: أجمعت الأمة على جواز تأدية نُسُكَي الحجّ والعمرة بكل من هذه الأنواع الثلاثة: الإفراد، والتمتّع، والقران. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨١٩/١٠)، (ومسلم) في «صحيحه» (١٢١١)،

و(أبو داود) في «سننه» (١٧٧٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٧١٥ و٢٧١٦) وفي «الكبرى» (٣٦٩٥ و٣٦٩٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٦٤ و٢٦٩٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٥٥٧ و٢٥٥٣٢)، و(مالك) في «الموطأ» (٧٤٥ و٨٤٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٣٦١)، و(الدارقطني) في «سننه» (٢/ ٢٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث عائشة رضي الله عنها هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة[1] خلا البخاريّ، كلهم من طريق مالك، واتفق عليه الشيخان أيضاً[2] من رواية عبد العزيز ابن الماجشون، عن عبد الرحمٰن بن القاسم بلفظ: «خرجنا مع النبي ﷺ لا يذكر إلا الحج»، وأخرجه ابن ماجه[3] أيضاً من طريق مالك، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج»، وهو متفق عليه أيضاً من هذا الوجه، لكن بلفظ: «أهلّ رسول الله ﷺ بالحج»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ أيضاً، ومالك في «الموطأ»[4] من طريقين جميعاً. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ) أشار به إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه الأئمة الستة خلا الترمذيّ، فرواه البخاريّ، وأبو داود[5] من رواية حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، قال: «أهلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحج»، ورواه مسلم[6] من رواية جرير، عن عطاء، عن جابر، قال: «أهلّ النبي ﷺ وأصحابه بالحج»، وله عنده طرق، وفي لفظ له: «بحج مفرد»، وفي لفظ له: «بالحج خالصاً وحده»، ورواه

---

(١) مسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٧)، والنسائي (٢٧١٥)، وابن ماجه (٢٩٦٤).
(٢) البخاري (٢٩٩)، ومسلم (١٢١١).
(٣) ابن ماجه (٢٩٦٥).
(٤) أبو داود (١٧٧٩)، والنسائي (٢٧١٦)، و«موطأ مالك» (٧٣٨).
(٥) البخاري (١٥٦٨)، وأبو داود (١٧٨٩).
(٦) مسلم (١٢١٦).

أبو داود، وابن ماجه[١] من رواية الأوزاعيّ، عن عطاء، عن جابر: «أهللنا مع النبي ﷺ بالحج خالصاً لا يخالطه شيء»، وفي لفظ للنسائيّ[٢]: «أهللنا أصحابَ النبي ﷺ بالحج خالصاً ليس معه غيره».

وعند مسلم، وأبي داود، والنسائيّ[٣] من رواية الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «أقبلنا نُهِلّ بين يدي النبيّ ﷺ بالحج مفرداً، إذ أهللت عائشة بعمرة...» الحديث، وعند مسلم، وأبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه[٤] من رواية جعفر بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن جابر في حديثه الطويل، قال جعفر: «لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة»، وعند ابن ماجه بهذا الإسناد مختصراً[٥]: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج». انتهى.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: فرواه مسلم[٦] من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج مفرداً»، وقد رواه البيهقي[٧] فقال فيه: عن عبيد الله، وعبيدُ الله بن عمر أوثق من أخيه عبد الله الذي روى الترمذيّ الحديث من طريقه.

وقد رواه الدارقطني[٨] من طريقه أيضاً، فروى فيه زيادات لم يذكرها الترمذيّ، وهي: «أن النبيّ ﷺ استعمل عَتّاب بن أَسِيد على الحجّ، فأفرد، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع، فأفرد الحج، ثم حج النبيّ ﷺ سنة عشر، فأفرد الحجّ، ثم توفّي رسول الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر، فبَعَث عمر، فأفرد الحج، ثم حج أبو بكر، فأفرد الحج، ثم حج عمر سِنِيهِ كلها، فأفرد الحج، ثم تُوُفّي عمر، واستُخلف عثمان، فأفرد الحج، ثم حُصر عثمان، فأقام عبد الله بن

---

(١) أبو داود (١٧٨٧)، وابن ماجه (٢٩٨٠).
(٢) النسائي (٢٨٠٥)
(٣) مسلم (١٢١٣)، وأبو داود (١٧٨٥)، والنسائي (٢٧٦٣).
(٤) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٧٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٤).
(٥) ابن ماجه (٢٩٦٦).
(٦) مسلم (١٢٣١).
(٧) «السنن الكبرى» (٨٥٩٣).
(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣٩).

عباس، فأفرد الحج»، ومدار طريق الترمذيّ، والدارقطنيّ على عبد الله بن نافع الصائغ، وقد احتج به مسلم، ووثقه ابن معين، والنسائيّ، وتكلم أحمد، وأبو حاتم، والبخاريّ في حفظه، وقد رواه عن ابن عمر: بكر بن عبد الله المزنيّ، قال: قلت لابن عمر: سمعتُ أنساً يقول: «إن النبيّ ﷺ أهلّ بحج وعمرة»، فقال ابن عمر: «إنما أهلّ النبيّ ﷺ بالحج» متفق عليه[1]، وقال مسلم: «لبّى بالحج وحده»، وأخرجه النسائيّ أيضاً[2].

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف: عن ابن عباس، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه البخاريّ[3] من رواية عبد الملك بن جريج، عن عطاء، عن جابر، وطاوس، عن ابن عباس، قالا: «قَدِم النبيّ ﷺ صُبْحَ رابعة من ذي الحجة، مهلّين بالحج، لا يخلطه شيء، فلما قَدِمنا أمَرَنا، فجعلناها عمرة...»، وذكر باقي الحديث.

وأما حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: فرواه مسلم من طريق منصور بن عبد الرحمٰن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: خرجنا مُحْرِمين، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليَقُم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل»، فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل، قالت: فلبست ثيابي، ثم خرجت، فجلست إلى الزبير، فقال: قومي عني، فقلت: أتخشى أن أثب عليك؟

(المسألة الخامسة): قال العراقيّ أيضاً: وذكر ابن حزم في «حجة الوداع» أنه اضطربت الرواية عن جابر، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس في ذلك، وسيأتي في البابين بعد هذا. ثم قال بعد ذلك: فظاهر الأمر أن الرواية مختلفة عن عائشة، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، فإن هؤلاء رُوي عنهم ما يدل على الأول: الإفراد للحج، وما يدل على التمتع، وما يدل على القران، حاشا جابر، فإنما رُوي عنه الإفراد، والقران فقط. ثم قال: فأما عند صحة البحث،

---

(١) البخاري (٤٠٩٦)، ومسلم (١٢٣٢). (٢) النسائي (٢٧٣١).
(٣) البخاري (٢٣٧١).

وتحقيق النظر، فليس بشيء من ذلك، بل كله متفق، والحمد لله رب العالمين على ما نبيّنه إن شاء الله تعالى. ثم جَمَع بينها بأن من روى زيادة القران عنده زيادة علم؛ لأن من روى الإفراد قال: أحرم بحج، ومن روى التمتع قال: أحرم بعمرة، ومن روى القران زاد على الأول عمرة، وعلى الثاني حجّاً، وزيادة الثقة مقبولة.

وأيضاً فمن روى القران من الصحابة لم تختلف الرواية عنهم، ومن روى الإفراد والتمتع اختلفت الرواية عنهم، وأيضاً ليس في الأحاديث شيء مرفوع إلا القران، وهو في حديث البراء بن عازب مرفوعاً: «إني سُقت الهدي وقَرَنت»، رواه أبو داود، والنسائيّ[1]، ولم يَرو لفظ الإفراد عن عائشة إلا عروة، والقاسم، وروى عنها القران: عروة أيضاً، ومجاهد، دون القاسم، فنظرنا فوجدنا من روى القران لا يَحْتَمل تأويلاً أصلاً، ورواية من روى الإفراد تَحْتَمِل التأويل؛ وهو أن يكون قولها: أفرد الحج؛ أي: لم يحج بعد فرض الحج إلا حجة فردةً، فلم يثنّها بأخرى، ويَحْتَمِل أن تكون سمعته يلبي بالحج، فروته ولم تسمعه يلبي بالعمرة، فلم ترو ما لم تسمع، ثم صح عندها بعد ذلك بأنه قَرَن فذكرت ذلك، كما روى عنها عروة، ومجاهد، وأما عروة، والأسود، فلم يرويا عنها لفظة الإفراد، وإنما رويا عنها: أهلَّ بالحج، ولا يمنع من أن يكون أهلّ بالعمرة أيضاً، فليس في روايتها ما يوجب الإفراد، ولأنها تخالف من روى عنها القران، وهكذا القول فيما روي عن أسماء: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مهلّين بالحج» فإنما عَنَتْ أصحابه لا إهلاله، ولم تَنْفِ أيضاً أنه قرن إلى الحج عمرة، فقول من زاد أَولى، وهكذا القول في الرواية عن ابن عمر سواء، بل في الرواية عنه بيان ما يدل على رجوعه عن الإفراد، ثم روى من طريق عبد الرزاق: أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه تمتّع وقَرَن بين الحج والعمرة في آخر زمانه، وكان قبل ذلك يُفرد الحج، واتفق سالم، ونافع عن ابن عمر على القران، وهما أَولى الناس فيه.

وأما الرواية عن جابر: فإنه لم يُنقل عنه أن النبيّ ﷺ أفرد الحج، إلا

---

(١) أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي (٢٧٢٥).

الدراورديّ وحده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وهذا يقيناً مختصر من الحديث الطويل، وسائر الناس عن جابر إنما قالوا: أهلّ بالحج، وأهلّ بالتوحيد، حاشا من طريقين لا يعتدّ بهما، إحداهما من رواية مطرف بن مصعب، وهو مجهول، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، والأخرى من رواية محمد بن عبد الواهب، وهو مجهول أيضاً، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر كذلك، ومحمد بن مسلم إن كان الطائفي فهو ساقط البتة، وإن كان غيره فلا أدري من هو؟ وأما سائر الرواة الثقات فقالوا كما قدّمنا.

وليس في قوله: «أهلّ بالحج» ما يمنع أن يكون أهلّ معه بعمرة أيضاً، ولكنه سكت في هذه الرواية عن ذكرها، وليس على المرء أن يحدِّث في كل وقت بكل ما يسمع، وقد قال ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»، فقول القائل: أهلّ بالحج؛ يقتضي العمرة على هذا الحديث ما لم يقل الراوي: أفرد بالحج، فأهلّ بالحج وحده، ويُسند هذا ما قد أوردناه من طريق جابر أنه ﷺ قرن مع حجته عمرة، والأظهر فيما روي عن جابر أنه ﷺ أهلّ بالتوحيد هذه التلبية، لا إفراد الحج، وصح أن قول الدراورديّ: أفرد الحج، إنما هو اختصار منه وظنٌّ، لا من قول جابر، وهكذا القول فيما رُوي عن ابن عباس من ذلك، ولا فرق.

ويوضح هذا أن ابن عباس ذكر أنه ﷺ أهلّ بعمرة، ثم ذكر أنه لم يحلّ منها، وهذه صفة القران، وهكذا معنى حديثه: أهلّ بحج، وأنت إذا أضفت قول ابن عباس في رواية أبي العالية، وأبي حسان عنه: «أنه ﷺ أهلّ بحج»، إلى قول مسلم القُرّيّ عنه: «أنه أهلّ بعمرة» صح القران يقيناً، واتفقت كلتا الروايتين، ولا يصح غير هذا إلا بتكذيب إحدى الروايتين، وذلك لا يجوز، وليس من كذّب أحدهما بأولى ممن كذّب الأخرى، ومعاذ الله من ذلك، وبهذا تتآلف جميع الروايات ويصح تصديق جميعها، وإضافة بعضها إلى بعض.

قال: فوَهَت روايات الإفراد، وسقطت كلها، ثم عدنا إلى الروايات فوجدنا عائشة، وعمر، وعليّاً، وابن عمر، وعمران، وابن عباس، ذكروا أنه ﷺ تمتع، وقال بعضهم: أهلّ بعمرة، ثم لمّا فسّروا أقوالهم في ذلك أتوا بصفة القران، وذكروا أنه لم يحلّ من عمرته حتى أتمّ جميع عمل الحج، وصدر من

المزدلفة إلى منى، فلما كان ذلك كما ذكرنا احتملت الرواية عن عثمان، وسعد في التمتع أنهما عنيا بذلك القران، مع شهرة قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»، وهذا يبطل قول من قال: إنه أهلّ بعمرة مفردة، ثم أحل منها، وأحرم بالحج، فصار متمتعاً، فلما وَهَت روايات التمتع أيضاً، وبطل الإفراد والتمتع، لم يبق إلا روايات القران، فوجب الأخذ بها، وثبتت صحتها؛ إذ من وَصَف القران لا يَحْتَمِل تأويلاً البتة، وكان الرواة للقران اثني عشر من الصحابة: ستة مدنيون، وواحد مكيّ، واثنان بصريان، وثلاثة كوفيون، وبدون هذا النقل تصح الأخبار صحةً ترفع الشك، وتوجب العلم الضروريّ، فصح بذلك أنه كان قارناً بيقين، لا شك فيه، وكانت سائر الروايات التي تعلَّق بها من ادعى الإفراد والتمتع؛ غير مخالفة لرواية الذين رووا القران، ولا دافعة له على ما بيّنا.

قال العراقيّ: هذا حاصل كلام ابن حزم، وعليه مؤاخذات، بيّنتها في كتاب جمعته على «حجة الوداع» له.

(منها): قوله: أن الدراورديّ انفرد في حديث جابر بقوله: «أفرد الحج»، وليس كذلك، قد تابعه عليه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، كما هو عند ابن ماجه(١)، وهو أيضاً عند ابن ماجه(٢) من طريق ابن المنكدر عن جابر، وإن كان فيه ضَعف، وقد تقدم ذلك عند ذكر حديث جابر أيضاً، وروى أبو الشيخ ابن حَيّان في «فوائد العراقيين» من طريق ابن لهيعة، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «خرجنا مع النبيّ ﷺ، فأفرد النبيّ ﷺ الحج».

وهذا الذي جمع به ابن حزم بين الأحاديث، فيه نظر من جهة أن في حديث ابن عمر، وعائشة في الصحيح: أنه أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج، وهذا سياق لإحرامه أنهما معاً في أول وقعة، وقد اختلفت أقوال الأئمة في الجمع بين الأحاديث في ذلك، وسيأتي البحث في هذا مستوفًى في المسألة السابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ

---

(١) ابن ماجه (٣٠٧٤).
(٢) ابن ماجه (٢٩٦٧).

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ، وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ.

(٨١٩م) ـ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَفْرَدْتَ الحَجَّ فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ.

وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا الإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ القِرَانُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها هذا من الإفراد بالحجّ، وأنه أفضل من القران، والتمتّع، (عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ) وسيأتي بيان أقوالهم، وأدلتهم مستوفًى في المسألة الثامنة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ، وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ) الصديق رضي الله عنه (وَعُمَرُ) بن الخطاب رضي الله عنه (وَعُثْمَانُ) بن عفّان رضي الله عنه، ثم ذكر إسناد هذا الحديث، فقال:

(٨١٩م) ـ (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ) المخزوميّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب، في حفظه لِين، من كبار [١٠] تقدم في «الصلاة» ٨٨/ ٢٦٩.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمٰن العُمَريّ المدنيّ، ضعيفٌ، عابدٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٢/ ١١٣.

[تنبيه]: كون عبد الله بن عمر هنا مكبّراً هو الصواب، ووقع في النسخة

الهنديّة بلفظ: «عبيد الله بن عمر» مصغّراً، وهو غلط؛ لأن الحديث وإن رواه عبيد الله المصغّر، في «صحيح مسلم» بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج مفرداً»، لكن رواية الترمذيّ بهذا السياق، ليس عنه، وإنما هو عن المكبّر، كما بيّنه العراقيّ، فتنبّه.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، ذُكر قبل باب.

وقوله: (**بِهَذَا**)؛ أي: بالحديث الماضي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ...» الحديث، وقد تقدّم لفظه مطوّلاً من رواية الدارقطنيّ، فلا تغفل.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَالَ**) سفيان (**الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَفْرَدْتَ الحَجَّ فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ**) قال الشارح: الظاهر من كلام الثوريّ هذا أن الأنواع الثلاثة عنده سواء، لا فضيلة لبعضها على بعض، قال الحافظ في «الفتح»: حَكَى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرّف ابن خزيمة في «صحيحه». انتهى.

وقوله: (**وقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ**)؛ أي: مثل قول الثوريّ في جواز الأنساك الثلاثة، لا في التفضيل، فإنه فضّل الإفراد، كما بيّنه بقوله: (**وَقَالَ**)؛ أي: الشافعيّ: (**أَحَبُّ إِلَيْنَا الإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ القِرَانُ**) وعند الحنفية: القران أفضل من التمتع والإفراد، والتمتع أفضل من الإفراد.

قال الحافظ في «الفتح»: ذهب جماعة من الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم، إلى أن التمتع أفضل؛ لكونه ﷺ تمنّاه، فقال: «لولا أني سقت الهدي لأحللت»، ولا يتمنى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه.

وأجيب: بأنه إنما تمنّاه تطييباً لقلوب أصحابه؛ لحُزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له، واستمرّ عليه. انتهى. وسيأتي البحث في هذا مستوفًى في المسألة الثامنة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**المسألة السابعة**): في اختلاف أهل العلم في صفة حجة النبيّ ﷺ:

(**اعلم**): أنه اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في حجة النبيّ ﷺ حجة

الوداع، هل كان مفرداً، أو قارناً، أو متمتّعاً؟ ورُوي كلّ منها في «الصحيحين»، وغيرهما، واختلف الناس في ذلك، وفي إحرامه على أقوال:

(أحدها): أنه حجّ مفرداً، لم يَعتمر معه. حُكي هذا عن الإمام الشافعيّ وغيره. قال القسطلّاني في «المواهب»: والذي ذهب إليه الشافعيّ في جماعة أنه ﷺ حجّ مفرداً. وحكاه الزرقانيّ في «شرح المواهب» عن الإمام مالك. وحكي عن الشافعيّ وغيره أن نسبة القران والتمتّع إليه ﷺ على سبيل الاتساع؛ لكونه أمَر بهما. انتهى. وبه جزم الخطابيّ، حيث قال: اختلفت الروايات فيما كان النبيّ ﷺ به محرماً. والجواب عن ذلك: أن كلّ راو أضاف إليه ما أمر به اتساعاً، ثم رجّح أنه كان أفرد الحجّ. قال الحافظ في «الفتح»: هذا هو المشهور عند الشافعيّة، والمالكيّة، وقد بسط الشافعيّ القول فيه في اختلاف الحديث وغيره. انتهى.

(القول الثاني): أنه لبّى بالعمرة وحدها، واستمرّ عليها حتى فرغ منها، ثم أحرم بعد ذلك بالحجّ، فكان متمتّعاً، وكان حجه حجّ تمتّع. قاله القاضي أبو يعلى وغيره.

(القول الثالث): أنه حجّ متمتّعاً تمتّعاً لم يحلّ فيه لأجل سَوْق الهدي، ولم يكن قارناً. حكاه ابن القيّم عن صاحب «المغني» وغيره.

(القول الرابع): أنه لبّى بالحجّ وحده، وحجّ مفرداً، واعتمر بعده من التنعيم. قال الإمام ابن تيميّة: وهذا غلط، لم يقله أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أهل الحديث. انتهى.

وقال الإمام ابن القيّم: الذين قالوا: إنه حجّ مفرداً، واعتمر عقبه من التنعيم، لا يُعلم لهم عذر البتّة، إلا أنهم سمعوا أنه ﷺ أفرد الحجّ، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم، فتوهّموا أنه فعل كذلك.

(القول الخامس): أنه لبّى بالحجّ مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة، وصار قارناً، فكان مفرداً ابتداءً، وقارناً انتهاءً. وبه جزم عامة محققي الشافعيّة، وبعض المالكيّة.

قال النوويّ في «شرح المهذّب»: والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بالحجّ أوّلاً مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة، فصار قارناً، وإدخال العمرة على

الحجّ جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصحّ لا يجوز لنا، وجاز للنبيّ ﷺ تلك السنة للحاجة. انتهى.

واختاره القاضي عياض، إذ قال: أما إحرامه ﷺ بنفسه، فأخذ بالأفضل، فأحرم مفرداً للحجّ، تضافرت به الروايات الصحيحة، وأما رواية من روى أنه كان متمتّعاً، فمعناه: أمَر به. وأما رواية من روى القران، فهو إخبار عن آخر أحواله، لا عن ابتداء إحرامه؛ لأنه أدخل العمرة على الحجّ لَمّا جاء إلى الوادي، وقيل له: «قل: عمرة في حجة». انتهى.

قال الحافظ: وهذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر، ومهّده المحبّ الطبريّ تمهيداً بالغاً، يطول ذكره، ومحصّله: أن كلّ من روى عنه الإفراد: حمَل على ما أهلّ به في أول الحال، وكلّ من روى عنه التمتّع أراد: ما أمر به أصحابه، وكلّ من روى عنه القران أراد: ما استقرّ عليه أمره.

(**القول السادس**): أنه لبّى بالعمرة وحدها، ثم لم يتحلّل منها إلى أن أدخل عليها الحجّ يوم التروية، فصار قارناً. حكاه الحافظ عن الطحاويّ، وابن حبّان.

(**القول السابع**): أنه أحرم إحراماً مطلقاً لم يُعيّن فيه نسكاً، ثم عيّنه بعدُ. رجّحه الشافعيّ في «اختلاف الحديث»، كما قال الحافظ في «الفتح». وقال وليّ الدين العراقيّ: قال القاضي: وقال بعض علمائنا: إنه أحرم إحراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به، من إفراد، أو تمتّع، أو قران، ثم أُمر بالحجّ، ثم أُمر بالعمرة في وادي العقيق بقوله: «صلّ في هذا الوادي، وقل: عمرة في حجة». ثم قال القاضي في موضع آخر بعد ذلك: لا يصحّ قول من قال: أحرم النبيّ ﷺ مطلقاً مبهماً؛ لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة تردّه، وهي مصرّحة بخلافه. انتهى.

(**القول الثامن**): أنه لبّى بالحجّ والعمرة معاً، وكان قارناً من أول الأمر. وحقّق هذا القول ابن الهمام في «شرح الهداية»، وابن القيّم في «الهدي»، وأجابا عن كلّ ما خالفه. قال ابن القيّم: والصواب أنه أحرم بالحجّ والعمرة معاً من حيث أنشأ الإحرام، ولم يحلّ حتى حلّ منهما جميعاً، كما دلّت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواتراً يعلمه أهل الحديث. انتهى. وإليه مال

ابن حزم في كتابه «حجة الوداع»، وتأول باقي الأحاديث إليه، كما حكاه النوويّ، والوليّ العراقيّ.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارناً، بمعنى أنه أدخل العمرة على الحجّ بعد أن أهلّ به مفرداً، لا أنه أوّل ما أهلّ أحرم بالحجّ والعمرة معاً، وقد تقدّم حديث عمر مرفوعاً: «وقل: عمرة في حجة». وحديث أنس: «ثم أهلّ بحجّ وعمرة». ولمسلم من حيث عمران حصين: «جمع بين حج وعمرة». ولأبي داود، والنسائيّ من حديث البراء مرفوعاً: «إني سُقت الهدي، وقرنت». وللنسائيّ من حديث عليّ مثله. ولأحمد من حديث سُراقة: «أن النبيّ ﷺ قَرَن في حجة الوداع». وله من حديث أبي طلحة: «جمع بين الحجّ والعمرة». وللدارقطنيّ من حديث أبي سعيد، وأبي قتادة، والبزّار من حديث ابن أبي أوفى، ثلاثتهم مرفوعاً مثله.

وأجاب البيهقيّ عن هذه الأحاديث، وغيرها نصرة لمن قال: إنه ﷺ كان مفرداً، فنقل عن سليمان بن حرب أن رواية أبي قلابة، عن أنس: «أنه سمعهم يصرخون بهما جميعاً»، أثبتُ من رواية من روى عنه أنه ﷺ جمع بين الحجّ والعمرة.

ثم تعقّبه بأن قتادة وغيره من الحفّاظ رووه عن أنس كذلك، فالاختلاف فيه على أنس نفسه، قال: فلعلّه سمع النبيّ ﷺ يعلّم غيره كيف يهلّ بالقران، فظنّ أنه أهلّ عن نفسه.

وأجاب عن حديث حفصة بما نُقل عن الشافعيّ أن معنى قولها: «ولم تحلّ أنت من عمرتك»؛ أي: من إحرامك، كما تقدّم.

وعن حديث عمر بأن جماعة رووه بلفظ: «صلّ في هذا الوادي، وقال: عمرة في حجة»، قال: وهؤلاء أكثر عدداً ممن رواه: «وقل: عمرة في حجة»، فيكون إذناً في القران، لا أمراً للنبيّ ﷺ في حال نفسه.

وعن حديث عمران بأن المراد بذلك: إذنه لأصحابه في القران؛ بدليل روايته الأخرى: أنه ﷺ أعْمَرَ بعض أهله في العشر، وروايته الأخرى أنه ﷺ تمتّع، فإن مراده بكلّ ذلك: إذنه في ذلك.

وعن حديث البراء بأنه ساقه في قصّة عليّ، وقد رواها أنس، كما عند

البخاريّ، وجابر، كما أخرجه مسلم، وليس فيها لفظ: «وقرنت».

وأخرج حديث مجاهد عن عائشة، قال: «لقد علم ابن عمر أن النبيّ ﷺ قد اعتمر ثلاثاً، سوى التي قرنها في حجته»، أخرجه أبو داود.

وقال البيهقيّ: تفرد أبو إسحاق عن مجاهد بهذا. وقد رواه منصور، عن مجاهد بلفظ: «فقالت: ما اعتمر في رجب قط». وقال: هذا هو المحفوظ. ثم أشار إلى أنه اختُلف فيه على أبي إسحاق، فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا، وقال زكريا: عن أبي إسحاق، عن البراء.

ثم روى حديث جابر: «أن النبيّ ﷺ حجّ حجّتين قبل أن يهاجر، وحجة قرن معها عمرة»؛ يعني: بعدما هاجر، وحكي عن البخاريّ أنه أعلّه؛ لأنه من رواية زيد بن الحباب، عن الثوريّ، عن جعفر، عن أبيه، عنه. وزَيْد ربّما يهم في الشيء، والمحفوظ عن الثوريّ مرسل، والمعروف عن جابر أن النبيّ ﷺ أهلّ بالحجّ خالصاً.

ثم روى حديث ابن عبّاس نحو حديث مجاهد، عن عائشة، وأعلّه بداود العطّار، وقال: إنه تفرّد بوصله عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، ورواه ابن عيينة عن عمرو، فأرسله، ولم يذكر ابن عباس.

ثم روى حديث الصُّبَيّ بن معبد أنه أهلّ بالحجّ والعمرة معاً، فأنكر عليه، فقال له عمر: «هُديت لسُنَّة نبيّك» الحديث، وهو في السنن، وفيه قصّة، وأجاب عنه بأنه يدلّ على جواز القران؛ لأن النبيّ ﷺ كان قارناً.

قال الحافظ: ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسّف.

وقال النوويّ: الصواب الذي نعتقده أن النبيّ ﷺ كان قارناً، ويؤيّده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحجّ، ولا شكّ أن القران أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سَنَته عندنا، ولم ينقل أحد أن الحجّ وحده أفضل من القران. كذا قال، والخلاف ثابت قديماً وحديثاً.

أما قديماً: فالثابت عن عمر أنه قال: «إن أتمّ لحجكم وعمرتكم أن تنشؤوا لكلّ منهما سفراً»، وعن ابن مسعود نحوه. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

وأما حديثاً: فقد صرّح القاضي حسين، والمتولّي بترجيح الإفراد، ولو لم يعتمر في تلك السنة.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفيّة: الخلاف بيننا وبين الشافعيّ مبنيّ على أن القارن يطوف طوافاً واحداً، وسعياً واحداً، فبهذا قال: إن الإفراد أفضل، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين، وسعيين، فهو أفضل؛ لكونه أكثر عملاً.

وقال الخطّابيّ: اختلفت الرواية فيما كان النبيّ ﷺ به محرماً.

والجواب عن ذلك: بأن كلّ راو أضاف إليه ما أمر به اتساعاً، ثم رجّح بأنه كان أفرد الحجّ، وهذا هو المشهور عند المالكيّة، والشافعيّة، وقد بسط الشافعيّ القول فيه في «اختلاف الحديث» وغيره، ورجّح أنه ﷺ أحرم مطلقاً ينتظر ما يؤمر به، فنزل عليه الحكم بذلك، وهو على الصفا. ورجحوا الإفراد أيضاً بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه، ولا يُظنّ بهم المواظبة على ترك الأفضل، وبأنه لم يُنقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد، وقد نُقل عنهم كراهية التمتع، والجمع بينهما حتى فعله عليّ لبيان الجواز، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع، بخلاف التمتع، والقران. انتهى.

وهذا ينبني على أن دم القران دم جُبْران، وقد منعه من رجّح القران، وقال: إنه دم فضل وثواب، كالأضحيّة، ولو كان دم نقص لَمَا قام الصيام مقامه، ولأنه يؤكل منه، ودم النقص لا يؤكل منه، كدم الجزاء. قاله الطحاويّ.

وقال عياض نحو ما قال الخطابيّ، وزاد: وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً. وأما رواية من روى متمتّعاً، فمعناه: أمر به؛ لأنه صرّح بقوله: «ولولا أن معي الهدي لأحللت»، فصحّ أنه لم يتحلّل. وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله؛ لأنه أدخل العمرة على الحجّ لمّا جاء إلى الوادي، وقيل له: «قل: عمرة في حجة». انتهى.

قال الحافظ: وهذا الجمع هو المعتمَد، وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر، وبيّنه ابن حزم في «حجة الوداع» بياناً شافياً، ومهّده المحبّ الطبريّ تمهيداً بالغاً يطول ذكره، ومحصّله: أن كلّ من روى عنه الإفراد حَمَل على ما أهلّ به في أول الحال، وكلّ من روى عنه التمتّع أراد: ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران أراد: ما استقرّ عليه أمره، وتُرجّح رواية من روى القران بأمور:

(منها): أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره. وبأن من روى الإفراد والتمتّع اختُلف عليه في ذلك، فأشهر من روي عنه الإفراد: عائشة، وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته، كما تقدّم، وابن عمر، وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ، وثبت عنه أنه جمع بين حج وعمرة، ثم حدّث أن النبيّ ﷺ فعل ذلك، وجابر، وقد ثبت قوله: إنه اعتمر مع حجته أيضاً، وروى القران عنه جماعة من الصحابة، لم يختلف عليهم فيه، وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال: أفردت، ولا تمتّعت، بل صحّ عنه أنه قال: «قرنت»، وصحّ عنه أنه قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت»، وأيضاً فإن من روى عنه القران لا يَحْتَمِل حديثه التأويل إلا بتعسّف، بخلاف من روى الإفراد، فإنه محمول على أول الحال، وينتفي التعارض، ويؤيّده أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القران، كما تقدّم، ومن روى عنه التمتّع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنُّسكين، ويؤيّده أن من جاء عنه التمتع لمّا وَصَفه وَصَفه بصورة القران؛ لأنهم اتفقوا على أنه لم يحلّ من عمرته حتى أتمّ عمل جميع الحجّ، وهذه إحدى صور القران، وأيضاً فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيّاً بأسانيد جياد، بخلاف روايتَي الإفراد، والتمتّع، وهذا يقتضي رفع الشكّ عن ذلك، والمصير إلى أنه كان قارناً.

قال: ومن العلماء من جمع بين الأحاديث على نمط آخر مع موافقته على أنه كان قارناً؛ كالطحاويّ، وابن حبّان، وغيرهما، فقيل: أهلّ أوّلاً بعمرة، ثم لم يتحلّل منها إلى أن أدخل عليها الحجّ يوم التروية، ومستند هذا القائل: حديث ابن عمر بلفظ: «فبدأ رسول الله ﷺ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ»، وهذا لا ينافي إنكار ابن عمر على أنس كونه نقل أنه ﷺ أهلّ الحجّ والعمرة؛ لاحتمال أن يكون محلّ إنكاره كونه نقل أنه أهلّ بهما معاً، وإنما المعروف عنده أنه أدخل أحد النُّسكين على الآخر، لكن جَزْمه بأنه ﷺ بدأ بالعمرة مخالف لِمَا عليه أكثر الأحاديث، فهو مرجوح. وقيل: أهلّ أوّلاً بالحجّ مفرداً، ثم استمرّ على ذلك إلى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجهم، فيجعلوه عمرة، وفَسَخ معهم، ومَنَعه من التحلّل من عمرته المذكورة ما ذكره من سَوْق الهدي، فاستمرّ معتمراً إلى أن أدخل عليها الحجّ حتى تحلّل منهما جميعاً، وهذا يستلزم أنه

أحرم بالحجّ أوّلاً وآخراً، وهو مُحْتَمِل، لكن الجمع الأول أولى.

وقيل: إنه ﷺ أهلّ بالحجّ مفرداً، واستمرّ عليه إلى أن تحلّل منه بمنى، ولم يعتمر في تلك السنة، وهو مقتضى من رجّح أنه كان مفرداً.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن من أنكر القران من الصحابة نفى أن يكون أهلّ بهما في أول الحال، ولا ينفي أن يكون أهلّ بالحجّ مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة، فيجتمع القولان، كما تقدّم، والله أعلم. انتهى المقصود من كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح في حجة النبيّ ﷺ أنه حجّ قارناً، وذلك أنه كان أوّلاً مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة في وادي العقيق لمّا قيل له: «قل: عمرة في حجة»، فصار قارناً، وأما من قال: تمتّع، فمعناه: أمر به، وتمنّاه، وبهذا تجتمع الأحاديث في هذا الباب دون تعارض، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في أيّ الأنساك الثلاثة أفضل:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: اختلف العلماء في أفضل وجوه الإحرام بحسب اختلافهم فيما فعله النبيّ ﷺ عام حجة الوداع، على أقوال:

(أحدها): أن الأفضل الإفراد، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبي ثور، وحكاه النوويّ في «شرح المهذّب» عنهم، وعن عمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، والأوزاعيّ، وداود، قال المالكيّة، والشافعيّة: ثم الأفضل بعد الإفراد: التمتّع، ثم القران.

(الثاني): أن التمتّع أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل، قال ابن قُدامة في «المغني»: وممن رُوي عنه اختيار التمتع: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وسالم، والقاسم، وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعيّ، وحكاه الترمذيّ عنه، وعن أحمد، وإسحاق، وأهل الحديث، قال الحنابلة: ثم الأفضل بعد التمتع: الإفراد، ثم القران.

(الثالث): أن القران أفضل، وهذا قول أبي حنيفة، وحكاه ابن المنذر

عن سفيان الثوريّ، وإسحاق بن راهويه، ثم قال: لا شكّ أنه ﷺ كان قارناً. انتهى.

وهو قول للشافعيّ، وقال به من أصحاب الشافعيّ: المزنيّ، وأبو إسحاق المروزيّ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهريّ، كما تقدّم، والمشهور عند الحنفيّة أن الأفضل بعد القران: التمتّع، ثم الإفراد، وعن أبي حنيفة: أن الإفراد أفضل من التمتّع.

(الرابع): أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يَسُقْه فالتمتّع أفضل. حكاه المروزيّ عن أحمد بن حنبل.

(الخامس): أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة، لا فضيلة لبعضها على بعض. حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء.

(السادس): أن التمتّع والقران سواء، وهما أفضل من الإفراد. حكي عن أبي يوسف. ثم ذكر وليّ الدين أدلة ترجيح الشافعي الإفراد على غيره، وطوّل في ذلك.

وقال الحافظ ـ بعد أن ذكر أدلّة كونه ﷺ قارناً ـ: ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد والتمتّع، وهو قول جماعة من الصحابة، والتابعين، وبه قال الثوريّ، وأبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، واختاره من الشافعية: المزنيّ، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزيّ، ومن المتأخّرين: تقيّ الدين السبكيّ، وبَحَث مع النوويّ في اختياره أنه ﷺ كان قارناً، وأن الإفراد مع ذلك أفضل، مستنداً إلى أنه ﷺ اختار الإفراد أوّلاً، ثم أدخل عليه العمرة؛ لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحجّ؛ لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور، وملخّص ما يُتعقّب به كلامه: أن البيان قد سبق منه ﷺ في عُمَره الثلاث، فإنه أحرم بكل منها في ذي القعدة: عمرة الحديبية التي صُدّ عن البيت فيها، وعمرة القضيّة التي بعدها، وعمرة الجعرانة، ولو كان أراد باعتماره عمرة حجته: بيان الجواز فقط، مع أن الأفضل خلافه؛ لاكتفى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة.

وذهب جماعة من الصحابة، والتابعين، ومَن بعدَهم إلى أن التمتع أفضل؛ لكونه ﷺ تمنّاه، فقال: «لولا أني سُقت الهدي لأحللت»، ولا يتمنّى إلا الأفضل. وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه.

وأجيب: بأنه إنما تمنّاه تطييباً لقلوب أصحابه؛ لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له، واستمرّ عليه.

وقال ابن قدامة: يترجّح التمتع بأن الذي يُفرد إن اعتمر بعدها، فهي مختلَف في إجزائها عن عمرة الإسلام، بخلاف عمرة التمتّع فهي مجزئة بلا خلاف، فيترجّح التمتّع على الإفراد، ويليه القران.

وقال من رجح القران: هو أشقّ من التمتع، وعمرته مجزئة بلا خلاف، فيكون أفضل منهما. وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرّف ابن خزيمة في «صحيحه». وعن أبي يوسف: القران، والتمتع في الفضل سواء، وهما أفضل من الإفراد. وعن أحمد: من ساق الهدي فالقران أفضل له؛ ليوافق فعل النبيّ ﷺ، ومن لم يَسُق الهدي فالتمتّع أفضل له؛ ليوافق ما تمنّاه، وأمر به أصحابه. زاد بعض أتباعه: ومن أراد أن ينشيء لعمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضل له. قال: وهذا أعدل المذاهب، وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة، فمن قال: الإفراد أفضل فعلى هذا؛ لأن أعمال سَفَرين للنُّسُكين أكثر مشقّة، فيكون أعظم أجراً، ولتُجزئ عنه عمرته من غير نقص، ولا اختلاف. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح لديّ بعد النظر في هذه الأقوال، وأدلتها أن القران أفضل لمن ساق الهدي موافقة لفعل النبيّ ﷺ، والتمتّع أفضل لمن لم يَسُق الهدي عملاً بأمر النبيّ ﷺ أصحابه الكرام رضي الله عنهم.

وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله، فإنه قال: وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدي، فالقران أفضل، اقتداء برسول الله ﷺ، حيث قرن، وساق الهدي.

وقال في تفضيل التمتع لمن لم يَسُق الهدي: فإن أصحاب رسول الله ﷺ الذين حجوا معه، ولم يسوقوا الهدي أمَرَهم جميعهم أن يحجوا هكذا، أمرهم إذا طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة أن يحلّوا من إحرامهم، ويجعلوها متعة، قال: ومعلوم أنهم أفضل الأمة بعده، ولا حَجة تكون أفضل من حَجة أفضل الأمة، مع أفضل الخلق بأمره، فكيف يكون حج من حج مفرداً، واعتمر عقب ذلك، أو قارناً، ولم يسق الهدي أفضل مِن حجّ هؤلاء معه بأمره؟

قال: ويقال في الجواب عن الحديث: «لو استقبلت...»: إنه لم يقل هذا لأجل أن الذي فعله مفضول، بل لأن أصحابه شقّ عليهم أن يحلّوا من إحرامهم مع بقائه محرماً، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أُمروا به عن انشراح، أو موافقة. قال: وقد ينتقل من الأفضل للمفضول لِمَا فيه من الموافقة، وائتلاف القلوب.

قال: وعلى هذا التقدير يكون الله قد جمع له بين أن فَعَل الأفضل، وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل، فاجتمع له الأجران، وهذا هو اللائق بحاله ﷺ. انتهى المقصود من كلام ابن تيمية بتصرّف، وهو كلام نفيس جدّاً.

والحاصل: أن من ساق الهدي فالقران له أفضل، ومن لم يَسُق الهدي فالتمتّع له أفضل، والله ﷻ أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: هذا هو النوع المسمى بالقران، وهو الذي فَعَله النبيّ ﷺ على ما هو الصواب عند المحقّقين، وهو أفضل الأنساك الثلاثة، على الراجح، كما قدّمنا تحقيقه. ولله الحمد والمنّة.

(٨٢٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور قبل باب.

٢ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/٤.

٣ ـ (حُمَيْدٌ) ابن أبي حميد الطويلُ أبو عبيدة البصريّ، اختُلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقةٌ مدلّس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء [٥] تقدم في «الطهارة» ٥٨/٤٤.

٤ - (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالبصريين غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل البصرة للأخذ من أهلها، وفيه أنس رضي الله عنه قد سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ») وفي رواية الشيخين: «يلبي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: لبيك عمرة وحجّاً»، وهو من أدلة القائلين بأن حجه ﷺ كان قراناً، وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين، منهم: الحسن البصريّ، وأبو قلابة، وحميد بن هلال، وحميد بن عبد الرحمٰن، وحميد الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وثابت البنانيّ، وعبد العزيز بن صهيب، وغيرهم.

قال القرطبيّ رحمه الله: دلّ حديث أنس رضي الله عنه هذا في أن النبيّ ﷺ أحرم قارناً، ولا يُلْتَفَت لقول من قال: إن أنساً لعلّه لم يضبط القضية؛ لصغره حينئذ؛ لأنه قد أنكر ذلك بقوله: «ما تعدُّونا إلا صبياناً»، ولأنه وإن كان صغيراً حال التحمُّل؛ فقد حدَّث به، وأدّاه كبيراً متثبتاً ناقلاً للفظ النبي ﷺ، نَقْل الجازم المحقِّق المنكر على من يظن به شيئاً من ذلك، فلا يحلّ أن يقال شيء من ذلك، ولأنه قد وافقه البراء بن عازب رضي الله عنهما على نَقْل لفظ النبيّ ﷺ الدَّال على قرانه؛ إذ قال لعلي: «إني سُقت الهدي، وقرنت»؛ على ما خرَّجه النسائي، وهو حديث صحيح، ووافقهما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال فيه: «إن الملَك أتاه، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجَّة»، وفي معنى ذلك حديث ابن عمر الذي قال فيه: «إنه ﷺ أهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج»، وقد قدَّمنا أن معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما: إنه ﷺ أحرم بعمرة: أنه أردف كما قال ابن عمر، وبدليل الإجماع من النَّقَلَة على أن النبيّ ﷺ لم يحلَّ من إحرامه ذلك حتى قَضَى حجَّه.

ويمكن أن تُحْمَل رواية مَن روى أنه ﷺ أفرد الحج؛ على أن الراوي

سمع إردافه بالحجّ على العمرة المتقدِّمة، فسمعه يقول: «لبيك بحج»، ولم يكن عنده عِلم من إحرامه المتقدّم بالعمرة.

وقد استَدَلّ من قال بتفضيل الإفراد بأن أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ رأوا ذلك، وأحرموا به مدَّةَ وِلايَتِهِم.

والجواب: بأن ذلك رأيهم، لا روايتهم، ومن نَصَّ وحَكَى حُجَّةٌ على من ظنَّ ورأى. وقد تقدَّم ذِكر من قال بتفضيل القِران على الإفراد، وعمل به من الصحابة ﷺ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق هذه المسألة في بيان الاختلاف في صفة حجة النبيّ ﷺ، وأنه لا اختلاف بين هذه الأحاديث، بل هي محمولة على أوجه صحيحة، لا تعارُض بينها، وذلك أنه ﷺ كان أول ما لبّى لبّى قارناً، كما أمره الملَك في وادي العقيق بذلك، ثم بعد ذلك كان يلبّي، فيقول تارةً: لبيك حجاً، وتارة يقول: لبيك عمرة، وتارةً يقول: لبيك عمرة وحجة، فسمع الصحابة هذه التلبيات المختلفة، فنقلوها كما سمعوا، فأخبروا بها، وقد صدقوا في كلّ ذلك، وذلك أن من المعلوم أن الحاجّ له أن يلبي كيف شاء، سواء كان قارناً، أو مفرداً، أو متمتّعاً، ولا حرج عليه في صيغة معيّنة يردّدها أثناء تلبياته، بعد أن يعقد نيّته على بعضها، إن شاء قال: لبيك حجة وعمرة، وإن شاء قال: لبيك حجة، وإن شاء: لبيك عمرةً، وإن شاء: لبيك اللَّهُمَّ لبيك دون أن يسميّ شيئاً، كما نُقلت كلّ هذه الأوجه عن النبيّ ﷺ في الأحاديث الصحيحة المذكورة في «الصحيحين»، وغيرهما.

والحاصل: أنه ﷺ كان قارناً، وليس مفرداً بأحدهما، وأصحّ الأدلة على ذلك وأقواها: حديث عمر بن الخطاب ﷺ عند البخاريّ، حيث قال: سمعت النبيّ ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربّي، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»، وكان ذلك أول ما خرج من المدينة، فنزل بذي الحليفة، فهو ﷺ امتثل أمر ربه من ذلك الوقت، فلم يزل قارناً حتى

---

(١) «المفهم» (٣/ ٣٥٨ - ٣٦٠).

أحلّ من إحراميه يوم النحر، وأما في خلال الطريق فكان يلبي على الأحوال الثلاثة التي ذُكرت في هذه الأحاديث المختلفة.

ويَحْتَمِل أن يريد من قال: أفرد الحجّ: إفراده بعد أداء العمرة، وتوجهه إلى منى، فلعله سمعه يقول: لبيك حجّاً، فأخبر بذلك، فبهذا تتّفق الأحاديث دون أيّ تعارض، ولله الحمد، والله تعالى وليّ التوفيق.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ٨٢٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٥٥١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٣٢ و١٧٩٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٧٢٩ و٢٧٣١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٩٥٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٣٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٣٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٣٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٧٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ١٧٨ و١٠/ ٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩ و٤٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٨١ و١٨٨٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث أنس ﷺ هذا: متفق عليه[1]، وقد رواه عن حميد: حماد بن زيد، وهشيم، وإسماعيل ابن علية.

فأما حديث حماد بن زيد: فانفرد بإخراجه الترمذيّ.

وأما حديث هشيم: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ[2].

---

(١) البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٢٣٢، ١٢٥١).

(٢) مسلم (١٢٣٢)، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي (٢٧٢٩).

وأما حديث ابن علية: فأخرجه مسلم(١).

وقد رواه مع حميد عن أنس خمسة عشر رجلاً: أبو قلابة، وبكر بن عبد الله المزني، وقتادة، ويحيى بن إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، والحسن البصري، وأبو أسماء الصيقليّ، وسليمان التيميّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأبو قَزَعة يزيد بن حُجير الباهليّ، وزيد بن أسلم، وأبو قُدامة عاصم بن حبتر، ومصعب بن سليم، وثابت البُنانيّ، وحميد بن هلال.

فأما حديث أبي قلابة: فرواه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ(٢).

وأما حديث قتادة: فرواه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ(٣) بلفظ: «أنه اعتمر مع حجته»، وفي رواية: «قرنها بحجته».

وأما حديث يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب: فرواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ(٤).

وأما حديث الحسن، وأبي أسماء: فرواهما النسائيّ(٥).

وأما حديث يحيى بن سعيد الأنصاريّ: فرواه ابن حزم في «حجة الوداع» من طريق قاسم بن أصبغ.

وأما حديث سليمان التيميّ، وزيد بن أسلم، وأبي قدامة: فرواها أبو بكر البزار في «مسنده».

وأما حديث مصعب بن سليم، وثابت البنانيّ: فرواهما ابن حزم.

فإن قيل: قد روى البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ(٦) من طريق حميد من روايته، عن بكر بن عبد الله المزنيّ، عن أنس بن مالك مرسلة.

---

(١) مسلم (١٢٥١).

(٢) البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (٦٩٠)، والنسائي (٤٧٧).

(٣) البخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٥٣)، وأبو داود (١٩٩٤)، والترمذي (٨١٥، ٨١٦).

(٤) مسلم (١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي (٢٧٢٩).

(٥) النسائي (٢٦٦٢، ٢٧٣٠، ٢٧٥٥، ٢٩٣١).

(٦) البخاري (٤٠٩٦)، ومسلم (١٢٣٢)، والنسائي (٢٧٣١).

والجواب: أن رواية حميد عن بكر عن أنس فيها زيادة قول بكر لعبد الله بن عمر عن قول أنس، وإنكار ابن عمر لذلك، وحميد إنما سمع ذلك من بكر، فهذه الزيادة هي التي فيها زيادة بكر، فأما حديث أنس فقط فقد سمعه حميد من أنس كما هو مصرَّح به في «صحيح مسلم»، فالحُكم لمن صرّح بالسماع منه، والله أعلم.

وقد ذكر ابن حزم أن قائلاً اعترض على حديث أنس، بأن ابن علية رواه عن أيوب عن رجل عن أنس.

وأجاب عنه: بأن وهيباً، ومعمراً، روياه عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، ومعمر أجلّ من ابن علية، وأضبط، وأحفظ، بلا خلاف، ووهيباً ليس بدون ابن علية.

قلت: وفي كلام غيره ما يُشعر بأن الرجل الذي لم يُسَمّ غير أبي قلابة، فإن القاضي أبو بكر ابن العربيّ[1] لمّا ذكر أن البخاريّ رواه من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: وأدخل فيه أن أيوب لم يسمعه من أبي قلابة، وإنما رواه عن رجل مجهول عن أبي قلابة، بيّنه إسماعيل ـ يعني: ابن علية ـ، قال: وأما ابن عمر، وعائشة، فوقفا فيه الوَهَم على أنس، وقالا: كان أنس يدخل حينئذ على النساء وهنّ مكتشفات، وأنكر ابن حزم على من زعم ذلك على عائشة، وابن عمر.

قال: عائشة أصغر من أنس، وابن عمر إنما هو أكبر من أنس بسنتين، قال ابن العربي: وهذا أنس كان صغيراً فماذا يفعلون بسائر الروايات عن كبار الصحابة؛ كعلي، وعمران بن حصين؟ وقدّمنا أن مسلماً رواه من طريق ابن علية عن أبي قلابة عن أنس من غير ذكر أيوب، ولا غيره. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) أشار به إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» (٤/ ٣٧).

١ - فأما حديث عُمَرَ رضي الله عنه: فرواه البخاريّ، وأبو داود، وابن ماجه[١] من رواية ابن عباس عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»، وروى أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه[٢] من رواية أبي وائل، أن الصّبَيّ بن معبد أهلّ بالحج والعمرة، ثم انطلق إلى عمر، فأخبره، فقال: هُديت لسُنَّة نبيّك ﷺ.

٢ - وَأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: فرواه مسلم[٣] من رواية مطرّف بن عبد الله بن الشِّخِّير عنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمرة، ثم لم يَنْه عنه حتى مات، ولم ينزل قرآن يحرمه»، وفي لفظ الدارقطنيّ[٤]: «أن النبي ﷺ قَرَن». انتهى.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره: عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، والبراء بن عازب، وأبي قتادة، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي طلحة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وسراقة، والهرماس بن زياد، وحفصة، وعبد الله بن عباس، وأم سلمة، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهم:

فأما حديث عليّ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ[٥] قال: أتيت النبيّ ﷺ، فقال: «كيف صنعت؟ فقلت: أهللت بإهلالك، فقال: إني سُقت الهدي وقرنت، وقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم، ولكني سُقت الهدي وقرنت».

وروى النسائيّ[٦] من رواية مروان بن الحكم قال: كنت جالساً عند عثمان، فسمع عليّاً يلبي بحجة وعمرة، فقال: ألم يكن يُنهَى عن هذا؟ قال: بلى، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً، فلم أَدَعْ قول رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري (١٤٦١)، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦).
(٢) أبو داود (١٧٩٨)، والنسائي (٢٧١٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠).
(٣) مسلم (١٢٢٦).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٤).
(٥) النسائي (٢٧٢٥).
(٦) النسائي (٢٧٢٢).

لقولك، وروى الدارقطنيّ من حديثه[١]: «أن النبيّ ﷺ جمع بين الحج والعمرة»، وفي رواية له من حديثه: «أن النبيّ ﷺ كان قارناً»، وإسناده ضعيف.

وأما حديث البراء رضي الله عنهما: فرواه أبو داود، والنسائيّ[٢] من رواية أبي إسحاق السَّبيعيّ، عنه قال: كنت مع عليّ حين أمّره رسول الله ﷺ على اليمن، فذكر الحديث، وفيه: أن النبيّ ﷺ قال لعليّ: «كيف صنعت؟» قال: أهللت إهلال النبيّ ﷺ، قال: «فإني قد سُقت الهدي وقرنت»، وعند النسائيِّ[٣]: وقال لأصحابه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم، ولكني سُقت الهدي وقرنت».

وأما حديث أبي قتادة رضي الله عنه: فرواه أبو القاسم البغويّ في «معجمه»، والدارقطنيّ في «سننه» من رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه ﷺ علم أنه لا يحج بعدها»، وروى الدارقطنيّ من رواية حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه «أن النبيّ ﷺ وأصحابه طافوا لحجتهم وعمرتهم طوافاً واحداً».

وأما حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه: فرواه أبو بكر البزار في «مسنده» من رواية يزيد بن عطاء، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى، قال: «إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك»، قال ابن حزم: لم يَخْفَ أنه قد قيل أن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده، قال: ولكن من ادعى الخطأ على الراوي فعليه الدليل. قلت: يريد بالخطأ: أن ابن عيينة رواه عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة؛ كما تقدم.

وأما حديث أبي طلحة رضي الله عنه: فرواه أحمد في «المسند»[٤] بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً»، ورُوي أيضاً[٥]

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٣).
(٢) أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي (٢٧٤٥). (٣) النسائي (٢٧٢٥).
(٤) «مسند أحمد» (١٦٣٩٠). (٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦١).

من رواية عطاء بن نافع عن ابن عمر، وجابر: «أن النبيّ ﷺ إنما طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً، ثم قدم مكة، فلم يَسْع بينهما بعد الصدر».

وقد روى الترمذيّ[١] من رواية الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر «أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة...» الحديث.

وسيأتي في «باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً»، إن شاء الله تعالى.

وأما حديث عبد الله بن عمر ﵄: فهو متفق عليه[٢] من رواية نافع: «أنه أهلّ بعمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً، أُشهدكم أنني قد أوجبت حجّاً مع عمرتي...» الحديث.

وروى الدارقطنيّ[٣] من رواية سليمان بن أبي داود، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ إنما طاف لحجه وعمرته حين قرن في حجة الوداع طوافاً واحداً، وسعى بين الصفا والمروة سعياً واحداً».

وله عنده طرق عن نافع.

وأما حديث عائشة ﵂: فرواه ابن حبان في «صحيحه»[٤] من طريق مالك، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ خرج، وهو يهلّ بالعمرة وحدها، حتى بلغ سَرِف»، وفيه: «فأهلّ النبيّ ﷺ بهما جميعاً حينئذ إلى أن دخل مكة»، وروى أبو داود[٥] من حديثها: «أن النبيّ ﷺ اعتمر ثلاث عمر، سوى التي قرن بحجة الوداع».

وأما حديث سراقة ﵁: فأخرجه أحمد[٦] بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ، وهو على بعير، وهو يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، قال: «وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع».

---

(١) الترمذي (٩٤٧).
(٢) البخاري (١٦٢٨)، ومسلم (١٢٣٠).
(٣) الدارقطني (٢/ ٢٦١).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٣٩١٩).
(٥) أبو داود (١٩٩٢).
(٦) «مسند أحمد» (١٧٦١٩).

وأما حديث الهرماس ﷺ: فرواه أحمد[١] بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ على بعير، وهو يقول: «لبيك بحجة وعمرة».

وأما حديث حفصة ﷺ: فهو متفق عليه[٢]، قالت: قلت: يا رسول الله، ما بال الناس حَلُّوا، ولم تَحُلّ أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبّدت رأسي، وقلّدت هديي، فما أُحلّ حتى أنحر الهدي»، وفي رواية: «فما أُحِل حتى أَحِل من الحج».

وأما حديث ابن عباس ﷺ: فقد تقدم في «باب كم اعتمر النبيّ ﷺ؟».

وروى الدارقطنيّ من رواية عطاء عنه: «أن النبيّ ﷺ طاف طوافاً لحجته وعمرته»، وله عنده طرق.

وأما حديث أم سلمة ﷺ: فرواه ابن حزم بلفظ: «أن النبيّ ﷺ أمر أزواجه بالقران».

وأما حديث ابن مسعود ﷺ: فرواه الدارقطنيّ من رواية أبي بردة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين، وسعى سعيين»، قال[٣]: أبو بردة هذا عمرو بن يزيد: ضعيف، ومَن دونه في الإسناد ضعفاء.

وأما حديث أبي سعيد ﷺ: فرواه الدارقطنيّ من رواية ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد: «أن النبيّ ﷺ جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً، وبالصفا والمروة طوافاً واحداً»[٤]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا**)؛ أي: إلى العمل بما دلّ عليه حديث أنس ﷺ هذا من القران بين الحج والعمرة، (**وَاخْتَارَهُ**)؛ أي: اختار القران ذلك البعض، وقوله: (**مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ**) بيان للبعض

---

(١) «مسند أحمد» (١٦٠١٤).

(٢) البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٢٢٩). (٣) أي: الدارقطنيّ.

(٤) ابن أبي ليلى: هو محمد، ضعيف الحفظ، وكذا عطيّة العوفي.

المذكور، وقد تقدّم أن هذا القول هو الصحيح، في المسألة الثامنة في «باب ما جاء في إفراد الحجّ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ)

(٨٢١) ـ ([1]**حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ).**

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) البصريّ، أحد مشايخ الستّة، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٣ ـ (**لَيْثُ**) بن أبي سُليم بن زُنيم، واسم أبيه: أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، صدوقٌ، اختلط جدّاً، ولم يتميز حديثه، فتُرك [٦] تقدم في «الصلاة» ٥٠/ ٢١٨.

٤ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان اليمانيّ، أبو عبد الرحمٰن الْحِمْيَريّ مولاهم الفارسيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/ ٧٠.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**وَعُمَرُ**) بن الخطّاب رضي الله عنه (**وَعُثْمَانُ**) بن عفّان رضي الله عنه (**وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى**

---

(١) هذا الحديث وقع في النسخة الهنديّة بعد الحديث الثالث رقم (٨٢٣) فتنبّه.

عَنْهَا مُعَاوِيَةُ) بن أبي سفيان رضي الله عنهما، يعارضه ما في «صحيح مسلم»: قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان عليّ يأمر بها، وقد تقدم نهي عمر رضي الله عنه، فيمكن أن يجاب: إن نهيهما محمول على التنزيه، ونهي معاوية رضي الله عنه على التحريم، فأوّليته باعتبار التحريم. قال النوويّ رحمه الله: وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه، لا تحريم. انتهى.

ويمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما: بأن الفعل كان متأخِّراً لما عَلِما جواز ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون لبيان الجواز، كذا في «شرح أبي الطيب»[١].

وقال العراقيّ رحمه الله: وقوله في حديث ابن عباس: وأول من نهى عنها معاوية، قال القاضي أبو بكر ابن العربي[٢]: لم يصح. قال: والصحيح أن عمر أول من نهى عنه. وقد ورد في حديث: أن أبا بكر نهى عنها أيضاً؛ فعلى هذا فليس عمر أول من نهى عنها، والحديث رواه أبو محمد ابن حزم في حجة الوداع[٣] من رواية شريك، عن الأعمش، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «تمتّع رسول الله ﷺ، فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقول: قال أبو بكر وعمر». انتهى، وهذا في سنده شريك: ضعيف الحفظ، فتنبّه.

وقال أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله بعد إخراجه هذا الحديث ما نصّه: حديث ليث هذا منكر، وهو ليث بن أبي سليم: ضعيف، والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر، وضَرَب عليها: فسخ الحج في عمرة، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا، وزعم من صحّح نهي عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين، أو أكثر في العام. وقال آخرون: إنما نهى عنها عمر؛ لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع؛ ليسارته، وخفّته، فخشي أن يضيع الإفراد والقران، وهما سُنَّتان للنبيّ ﷺ. وذكر معمر عن الزهريّ، عن سالم،

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٧٣).
(٢) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٣٨).
(٣) «حجة الوداع» لابن حزم (١/ ٣٦٩).

قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج؟ فأمَر بها، فقيل له: إنك لتخالف أباك، فقال: إن عمر لم يقل الذي تقولون، إنما قال عمر: أفردوا الحج من العمرة، فإنه أتم للعمرة؛ أي: أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حراماً، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلّها الله، وعملها رسول الله ﷺ، فإذا أكثروا عليه قال: كتاب الله بيني وبينكم، كتاب الله أحقّ أن يتَّبع أم عمر؟ انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سُليم، كما سبق في ترجمته.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ٨٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩٢ و٣١٣ و٣١٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٩٦٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: انفرد بإخراجه الترمذيّ[2] من هذا الوجه، وقد رواه عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، عن ابن عباس؛ فرواه في إسناده عطاء مقارناً لطاوس، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوريّ، عن ليث، عن طاوس بلفظ كرواية الترمذي.

وفي «الصحيحين»[3] من رواية الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي فليحلّ الحل كله»، ولهما أيضاً[4] من رواية أبي جمرة نصر بن عبد الله الضُّبَعيّ، قال: تمتعت، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس بالذي رأيته فقال: «الله أكبر الله أكبر، سُنَّة أبي القاسم»، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٨/ ٢١٠).
(٢) الترمذي (٨٢٢).
(٣) البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٤١).
(٤) البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٤٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٨٢٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، ذُكر قبل حديث.

٢ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، ذُكر قبل باب.

٣ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحافظ الحجة الثبت الفقيه المشهور، من رؤوس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ) بن الحارث بن عبد المطلب الهاشميّ النوفليّ المدنيّ، مقبول [٣].

روى عن سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، ومعاوية، وغيرهم.

وروى عنه عمر بن عبد العزيز، والزهريّ.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وجزم ابن عبد البرّ بأن الزهريّ تفرد بالرواية عنه، قال: ولا يُعرف إلا برواية الزهريّ عنه.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٥ ـ (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين، على المشهور، وهو آخر العشرة وفاةً، تقدم في «الطهارة» ٧٠/ ٩٣.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ)؛ أي: محمد بن عبد الله

(سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) ﵁ (وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ) بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر بن مالك الفهريّ القرشيّ، أبا أنيس، ويقال: أبو أمية، أو أبو سعيد، أو أبو عبد الرحمٰن، وهو أخو فاطمة بنت قيس، وهي أكبر منه، مختلَف في صحبته.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وحبيب بن مسلمة.

وعنه معاوية بن أبي سفيان، وهو أكبر منه، وتميم بن طرفة، والحسن البصريّ، وسعيد بن جبير، وسماك بن حرب، وعبد الملك بن عمير، وجماعة.

شَهِد فتح دمشق، وسكنها إلى حين وفاته، وشَهِد صِفِّين مع معاوية، وغلب على دمشق، ودعا إلى بيعة ابن الزبير، ثم دعا إلى نفسه، وقُتِل بمرج راهط في قتاله لمروان بن الحكم سنة أربع أو خمس وستين، وكان مولده قبل وفاة النبيّ ﷺ بنحو ست سنين، أو أقلّ، ذكره مسلم في حديث، وروى له النسائيّ حديثاً واحداً في الصلاة على الجنازة، وصحح ابن عساكر أن كنيته أبو أنيس، والجمهور على أن وقعة مرج راهط كانت في ذي الحجة سنة (٦٤).

(وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ)؛ أي: يذكران حُكمه، وجملة «وهما يذكران... إلخ» في محلّ نصب على الحال من فاعل «سمع». (فَقَالَ الضَّحَّاكُ) بن قيسٍ ﵁: (لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ)؛ أي: التمتع المذكور، (إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ) تَعَالَى؛ أي: حُكمه، وشرعه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فأمْره بالإتمام يقتضي استمرار الإحرام، إلى فراغ الحجّ، ومَنْع التحلّل، والتمتّعُ فيه تحلّل. ويَحْتَمِل أنه قال ذلك اعتماداً على نهي عمر ﵁، حيث إنه لا ينهى إلا عن غير المشروع، ويؤيد هذا قوله: «فإن عمر قد نهى عن ذلك».

(فَقَالَ سَعْدٌ)؛ أي: ابن أبي وقّاص ﵁: (بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي) ناداه به تلطّفاً، وترفّقاً، (فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ) ﵁: (فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ) ﵁ (قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ)؛ أي: ونهيه لا يكون إلا عن خلاف السُّنَّة، وخلاف حُكم الشرع.

قال الباجيّ: إنما نهى عنه؛ لأنه رأى الإفراد أفضل منها، ولم ينه عنه

تحريماً. وقال عياض: إنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها، كما في «مسلم»، بناء على معتقده أن الفسخ خاصّ بتلك السَّنَة. وقال النوويّ: والمختار أن عمر، وعثمان، وغيرهما إنما نَهَوْا عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحجّ، ثم الحجّ في عامه، وهو على التنزيه للترغيب، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، وبقي الخلاف في الأفضل. انتهى.

(فَقَالَ سَعْدٌ) ﷺ: **(قَدْ صَنَعَهَا)**؛ أي: المتعة، فتأنيث الضمير مع أنه يعود إلى «التمتع» بتأويله بالمتعة، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أراد بذلك: التمتّع الذي هو القران؛ إذ التمتّع يُطلق على القران، كما سبق، وقد صحّ أنه ﷺ كان قارناً، لا متمتعاً. **(وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ)**؛ أي: تمتّعنا مع رسول الله ﷺ، والتمتّع الذي كان للصحابة ﷺ فهو التمتع الحقيقيّ، لمن لم يَسُق الهدي، وأما من ساق الهدي، فالتمتع في حقّه هو التمتع بمعنى القران، كما سبق.

وأراد سعد ﷺ بذلك: أن التمتع مما ثبت عن رسول الله ﷺ قولاً، وفعلاً، فلا يُلتفت إلى من نهى عنه من الناس، عمر، أو غيره؛ حيث إن السُّنَّة هي الحجة، لا غيرها من آراء الناس كائناً من كان، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ هذا صحيح.

[فإن قلت]: في سنده محمد بن عبد الله بن الحارث، قال عنه في «التقريب»: مقبول؛ أي: يحتاج إلى من يُتابعه، فكيف يكون صحيحاً؟

[قلت]: حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ في المتعة أخرجه مسلم، في «صحيحه» دون ذكر قصّة الضحاك، من طريق سليمان التيميّ، عن غنيم بن قيس، قال: سألت سعد بن أبي وقاص ﷺ، عن المتعة؟ ـ وفي رواية: عن المتعة في الحج؟ ـ فقال: فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعُرُش ـ يعني: بيوت مكة ـ. وقال في روايته: يعني معاوية.

وأيضاً فإن محمد بن عبد الله بن الحارث قد رَوَى عنه الزهريّ، وعمر بن

عبد العزيز، كما تقدّم، فارتفعت عنه جهالة العين، وأما ما تقدم من جزم ابن عبد البرّ بأنه لم يرو عنه غير الزهريّ فغير مقبول، فقد ذكر البخاريّ في «التاريخ الكبير»: أنه روى عنه عمر بن عبد العزيز، راجع: «التاريخ» (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦). وقد وثقه ابن حبّان.

ولأن لحديثه أيضاً شواهدَ من حديث عمران بن حصين، وأبي موسى الأشعريّ، وابن عمر، وغيرهم ﷺ.

والحاصل: أن حديثه هذا صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ٨٢٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٧٣٤) وفي «الكبرى» (٣٧١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١٥٠٦)، و(مالك) في «الموطأ» في (١١٠٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٧٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٢١)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» ترجمة (٣٧٣)، و(أبو عبيد) في «الناسخ والمنسوخ» (٣٢٦)، و(الفسويّ) في «المعرفة» (١/ ٣٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ هذا: أخرجه النسائيّ[1] أيضاً عن قتيبة بالسند المذكور، ومحمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، روى عنه أيضاً عمر بن عبد العزيز، ووثقه ابن حبان. قاله العراقيّ.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في التمتّع.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من المناقشة العلميّة، وإبداء كلٍّ دليله الذي يستند إليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن السُّنَّة هي الحجة بنفسها، ولا يضرّها مخالفة من خالفها بتأويل، وأن من خالفها يُعتذر عنه بأنه ما خالفها إلا لاجتهاد أداه إلى ذلك، ولذا لم يعنّف سعد، ولم يذمّ عمر ﷺ بأنه خالف السُّنَّة عمداً، بل تركه

(١) النسائي (٢٧٣٤).

ورأيه، وأظهر السُّنَّة، ودعا إليها، وهكذا واجب كلّ عالم، ألا ينتقص من أهل العلم أحداً بمجرد مخالفته لبعض النصوص تأويلاً، ولا ينصب العداوة معه، بل يعتذر عنه بما استطاع من الأعذار، ويُظهر الحقّ، ويدعو إلى السُّنَّة.

٤ ـ (ومنها): أن في إنكار سعد على الضحاك قولَه دليلاً على أن العالم يلزمه إنكار ما سمعه، من كلّ قول يُضاف به إلى العلم ما ليس بعلم إنكاراً فيه رفق، وتؤَدَة، ألا ترى قول سعد رضي الله عنه له: «بئس ما قلت يا ابن أخي»، فلما أخبره الضحاك أن عمر رضي الله عنه نهى عنها لم يَرَ ذلك حجة؛ لِمَا كان عنده حُجة من السُّنَّة، وقال: صَنَعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه. قاله أبو عمر رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) هكذا في معظم النسخ، ووقع في النسخة التي شرحها العراقيّ بلفظ: «حسنٌ صحيح».

وهو كما قال صحيح، وإن ضعّفه بعض العلماء، لكن الحقّ أنه صحيح، وقد أسلفت وجه تصحيحه، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٨٢٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَأَمْرُ أَبِي يُتَّبَعُ؟ أَمْ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر الكسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ١٩٦/٣١.

٢ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩].

روى عن أبيه، وشعبة، وابن أخي الزهريّ، والليث، وأبي أويس، وعبد العزيز بن المطلب، وعبد الملك بن الربيع بن سبرة، وعاصم بن محمد بن زيد العمريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، وأحمد، وعليّ، وإسحاق، وابن معين، وعبد الله بن محمد المسنديّ، وعمرو الناقد، والكوسج، وجماعة.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: سمعت المغازي من يعقوب بن إبراهيم بن سعد. وقال العجليّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذُّهْليّ: روى عن إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، وعن أصحاب الزهريّ، فكثرت روايته لحديث الزهريّ، ومدار حديثه على أبيه يعقوب، وكان قد سمع هو وأخوه سعد الكتب، فمات أخوه قبل أن يُكتَب عنه كثير جدّاً، وبقي يعقوب، فكتب عنه الناس، فوجدوا عنده علماً جليلاً. وقال ابن سعد: كان ثقةً، مأموناً، يُقدَّم على أخيه في الفضل والورع والحديث، ومات في شوال سنة ثمان ومائتين، وكان أصغر من أخيه سعد بأربع سنين، وفي سنة ثمان أرّخه مطيّن، وغير واحد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣ ـ (أَبُوهُ) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حجةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨] تقدم في «الصلاة» ١٨٩/٢٧.

٤ ـ (صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) الغفاريّ، أبو محمد، ويقال: أبو الحارث المدنيّ، مؤدِّب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ [٤].

رأى ابن عمر، وابن الزبير. وقال ابن معين: سمع منهما. وروى عن سليمان بن أبي حَثْمة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وإسماعيل بن محمد بن سعد، والأعرج، وغيرهم.

وروى عنه مالك، وابن إسحاق، وابن جريج، ومعمر، وإبراهيم بن

سعد، وحماد بن زيد، وسليمان بن بلال، وابن عيينة، وغيرهم.

قال مصعب الزبيريّ: كان جامعاً بين الحديث والفقه والمروءة. وقال حرب: سئل عنه أحمد؟ فقال: بخ بخ. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح أكبر من الزهريّ. وقال إسماعيل القاضي عن ابن المدينيّ: صالح أسنّ من الزهريّ. قد رأى ابن عمر، وابن الزبير. وقال ابن معين: صالح أكبر من الزهريّ، سمع من ابن عمر، وابن الزبير. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: معمر أحب إليّ، وصالح ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: حدّثني أحمد بن العباس، عن ابن معين، قال: ليس في أصحاب الزهريّ أثبت من مالك، ثم صالح بن كيسان. وقال يعقوب: صالح ثقةٌ، ثبتٌ. وقال أبو حاتم: صالح أحب إليّ من عُقيل؛ لأنه حجازيّ، وهو أسنّ، رأى ابن عمر، وهو ثقةٌ، يُعدّ في التابعين. وقال النسائيّ، وابن خِراش: ثقة.

قال الهيثم بن عديّ: مات في زمن مروان بن محمد. وقال ابن سعد عن الواقديّ: مات بعد الأربعين ومائة. وقيل: مَخْرَج محمد بن عبد الله بن حسن، وكان ثقةً، كثير الحديث. وقال العجليّ: ثقة. ووقع في «كتاب الزكاة» من «صحيح البخاريّ»: صالح أكبر من الزهريّ، أدرك ابن عمر. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من فقهاء المدينة، والجامعين للحديث والفقه، من ذوي الهيئة والمروءة، وقد قيل: إنه سمع من ابن عمر، ما أراه محفوظاً. وقال الخليليّ في «الإرشاد»: كان حافظاً إماماً، روى عنه من هو أقدم منه: عمرو بن دينار، وكان موسى بن عقبة يحكي عنه، وهو من أقرانه. وقال ابن عبد البرّ: كان كثير الحديث، ثقةً، حجةً فيما حَمَل.

وقال الحاكم: مات صالح بن كيسان، وهو ابن مائة ونيّف وستين سنة، وكان قد لقي جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم بعد ذلك تَلْمَذَ للزهريّ، وتلقّن عنه العلم، وهو ابن سبعين سنة، ابتدأ بالتعليم، وهو ابن سبعين سنة.

قال الحافظ: هذه مجازفة قبيحة، مقتضاها أن يكون صالح بن كيسان وُلد قبل بعثة النبيّ ﷺ، وما أدري من أين وقع ذلك للحاكم؟ ولو كان طلب العلم كما حدده الحاكم لكان قد أخذ عن سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وقد قال عليّ ابن المدينيّ في «العلل»: صالح بن كيسان لم يلق عقبة بن عامر، كان

يروي عن رجل عنه. وقرأت بخط الذهبيّ: الذي يظهر لي أنه ما أكمل التسعين. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٥ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم في السند الماضي.

٦ ـ **(سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٧/ ٢٠٣.

٧ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن الخطاب ﭫ، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، كما أسلفته، وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين روى بعضهم عن بعض: صالح، عن ابن شهاب، عن سالم، وسالم من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر ﭭ من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة ﭫ.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ) لم يُسمَّ، و«الشام» بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، والنسبة إليها: شأميّ على الأصل، ويجوز شآم بالمدّ، من غير ياء، مثلُ يمنيّ، ويمان[1]. **(وَهُوَ)**؛ أي: والحال أن ذلك الرجل **(يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ)** ﭭ **(عَنِ التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؟)**؛ أي: عن حكمه، **(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** ﭭ: **(هِيَ)**؛ أي: المتعة، **(حَلَالٌ، فَقَالَ)** الرجل **(الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ)** عمر ﭬ **(قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** ﭭ: **(أَرَأَيْتَ)**؛ أي: أخبرني **(إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَأَمْرُ أَبِي)** بهمزتين، أُولاهما همزة الاستفهام، وفي بعض

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٢٨).

النُّسخ: «أمْر أبي» بهمزة واحدة، وتقدّر همزة الاستفهام، فـ«أمرُ أبي» مبتدأ، خبره قوله: (يُتَّبَعُ) بالياء مبنيّاً للمفعول، ووقع في بعض النُّسخ: «نَتَّبعُ» بنون المتكلّم، مبنيّاً للفاعل، وعلى هذا فـ«أمْرَ أبي» منصوب على أنه مفعول مقدّم، (أَمْ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟)؛ أي: أيّهما أحقّ بأن يُتّبع؟ (فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) هو المتَّبَع؛ لأن الله تعالى أمر به، فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ الآية [الحشر: ٧]، وتوعّد من خالف أمره بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وضمن الفلاح في اتباعه دون اتباع غيره، فقال: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(فَقَالَ) ابن عمر رضي الله عنهما: (لَقَدْ صَنَعَهَا)؛ أي: المتعة اللغوية، وهي الجمع بين الحج والعمرة، وحُكم القران والمتعة واحد، (رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي حديث سعد: «قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه»، والحاصل: أن القران وقع منه ﷺ، والتمتع وقع من معظم أصحابه رضي الله عنهم، والقران والتمتّع كلّ منهما يسمى تمتّعاً في اللغة، وفي عُرف الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ٨٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥٧٠٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٢٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٤٥١ و٥٥٦٣)، و(ابن جميع) في «معجم الشيوخ» (١/ ٢٧٧)، و(ابن حزم) في «حجة الوداع» (١/ ٣٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: انفرد بإخراجه الترمذيّ من رواية صالح، عن الزهري، ورواه عن الزهريّ غير واحد، منهم معمر، وابن إسحاق:

فأما حديث معمر: فرواه النسائيّ[١] بنحوه من طريق عبد الرزاق.

وأما حديث محمد بن إسحاق: فرواه أبو بكر البزار في «مسنده»، وهو في الصحيح[٢] من رواية عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: «تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج...»، وذكر الحديث، لكنه ذكر في بقية الحديث صفة القران في كونه لم يَحِلّ حتى نحر الهدي.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَسَعْدٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم[٣] من رواية عبد الله بن شقيق، قال: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان عليّ يأمر بها، فقال عثمان لعليّ كلمةً، ثم قال عليّ: لقد علمت أنّا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال: أجل؛ ولكنا كنا خائفين.

وفي «الصحيحين»[٤] من رواية سعيد بن المسيِّب، قال: اختلف عليّ وعثمان في المتعة والعمرة، فكان عثمان ينهى عنها، فقال عليّ: أمرٌ فعله النبيّ ﷺ تنهى عنه؟ وأخرجه النسائيّ[٥] أيضاً، وسيأتي في الحديث الذي بعده.

٢ ـ وَأما حديث عُثْمَانَ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ[٦] من رواية سعيد بن المسيِّب قال: حجَّ عليّ وعثمان، فلمّا كنا ببعض الطرق نهى عثمان عن التمتع، فقال علي: إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبى عليّ وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان، فقال عليّ: ألم أُخْبَر أنك تنهى عن التمتع؟ فقال: بلى. فهذا، وإن كان من مسند عليّ، فهو من مسند عثمان أيضاً لقوله: بلى،

---

(١) النسائي (٢٧٣٢).
(٢) البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٢٧).
(٣) مسلم (١٢٢٣).
(٤) البخاري (١٤٩٤)، ومسلم (١٢٢٣).
(٥) النسائي (٢٧٣٣).
(٦) النسائي (٢٧٣٣).

وكذلك تدل جملة قوله: في رواية عبد الله بن شقيق عن عليّ، وفيه: أن عثمان قال: أجل. أخرجه مسلم[(١)]، وقد تقدم في الحديث الذي قبله.

٣ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ: فأخرجه مسلم من رواية قتادة، عن أبي نضرة، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: «على يديّ دار الحديث، تمتّعنا مع رسول الله ﷺ فلمّا قام عمر، قال: إن الله يُحل لرسوله ﷺ ما شاء...»، وذكر الحديث.

وروى مسلم[(٢)] أيضاً من حديث جابر: «أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه، وقد أهلّوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله ﷺ: أحلّوا من إحرامكم، وطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصّروا، ثم أقيموا حَلَالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمّينا الحج؟ فقال: افعلوا ما آمركم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي مَحِلّه، ففعلوا».

٤ ـ وَأما حديث سَعْدٍ ﷺ: فأخرجه مسلم من طريق سليمان التيميّ عن غُنيم بن قيس، قال: سألت سعد بن أبي وقاص ﷺ عن المتعة؟ فقال: فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعُرُش؛ يعني: بيوت مكة.

وقد تقدّم للمصنّف أنه أخرج حديث سعد ﷺ في هذا الباب من طريق محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل.

٥ ـ وَأما حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: فأخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه[(٣)] من رواية صفية بنت شيبة، عن أسماء قالت: «قدمنا مع النبيّ ﷺ مهلّين بالحج، فلما دنونا من مكة...».

وفي «الصحيحين»[(٤)] من رواية أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت

---

(١) مسلم (١٢٢٣). (٢) مسلم (١٢١٦).
(٣) مسلم (١٢٣٦)، والنسائي (٢٩٩٢)، وابن ماجه (٢٩٨٣).
(٤) البخاري (١٧٠٢)، ومسلم (١٢٣٧).

أبي بكر حدثه، أنه كان يسمع أسماء كلما مرّت بالحجون تقول: «صلى الله عليه وسلم، لقد نزلنا معه ها هنا، ونحن يومئذ خِفاف؛ قليل ظَهْرنا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة، والزبير، وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشيّ بالحج».

وقد تكلم ابن حزم في هذا الحديث، فراجع كلامه في «حجة الوداع» له[١].

٦ - وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فَسَاق الهدي، ومنهم من لم يُهد، فلمّا قدم رسول الله ﷺ مكة، قال للناس: «من كان منكم أهدى، فإنه لا يَحِل من شيء حَرُم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فلْيَطُف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصّر، وليحلل، ثم ليهلّ بالحج، وليُهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خَبّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلّم، فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حَرُم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض، فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حَرُم منه، وفَعل مثل ما فَعل رسول الله ﷺ من أهدى، وساق الهدي من الناس، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن عمر، وأبي موسى، وأُبي بن كعب، ومعاوية رضي الله عنهم:

فأما حديث عمر رضي الله عنه: فرواه مسلم[٢] من رواية إبراهيم بن أبي موسى،

---

(١) «حجة الوداع» (ص٣٤٨).
(٢) مسلم (١٢٢٢).

عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رُويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النُّسك بعدُ، حتى لقيه بعدُ، فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبيّ ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كَرِهت أن يَظَلُّوا مُعرسين بهنّ في الأراك، ثم يروحون في الحج، تقطر رؤوسهم.

وأما حديث أبي موسى ﷺ: فرواه الشيخان، والنسائيّ من رواية طارق بن شهاب عنه، قال: «قَدِمت على النبيّ ﷺ، وهو بالبطحاء، فقال: «بم أهللت؟» قلت: أهللت بإهلال النبيّ ﷺ، قال: «سقت من هدي؟» قلت: لا، قال: «فطف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حِلّ»، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة. . .» الحديث.

وأما حديث أُبَيّ بن كعب ﷺ: فرواه أحمد في «مسنده»: ثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن: «أن عمر أراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال له أُبيّ: ليس ذلك لك، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلم ينهنا عن ذلك، فأضرب عمر. . .» الحديث.

ورواه عليّ بن عبد العزيز البغويّ في «المنتخب» قال: ثنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، أو حميد، عن الحسن: أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة، وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول، وأراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال أُبيّ بن كعب: «قد رأى رسول الله ﷺ فلم يَنْهَ عنها، ولم يُنزل الله تعالى فيها نهياً».

وأما حديث معاوية ﷺ: فرواه النسائيّ من رواية ابن عباس: أن معاوية قال له: «أما علمت أني قصّرت عن رسول الله بِمِشْقَص أعرابي على المروة»، وفي رواية له: «في عمرة»، ورواه أبو داود؛ ولكنه قال: «على المروة لحجته»، وروي من حديث معاوية: «أن رسول الله ﷺ قَدِم لأربع خَلَوْن من عشر ذي الحجة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، فأخذت من أطراف شعره بمشقص أعرابيّ». والحديث مُشْكِل، وقد رُوي عن عطاء أنه قال: الناس يُنكرون على معاوية هذا الحديث. انتهى.

وقد ورد من حديث معاوية: «أن النبي ﷺ نهى عن متعة الحج»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ.

وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُقِيمُ حَتَّى يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (حَدِيثٌ حَسَنٌ) هكذا قال، والظاهر أن تحسينه محلّ نظر، ففي إسناده ليث بن أبي سُليم: متروك، فكيف يحسّن؟، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ) قال العراقيّ رحمه الله: وأما حكم المسألة: فتقدم في باب إفراد الحج، وإنما التفسير الذي فسّر الترمذيّ به التمتع: وعليه دم، وإلا فليس كون العمرة في أشهر الحج شرطاً في حد التمتع، بل لو دخل مُحرماً بالعمرة قبل أشهر الحج، ثم حج من حجته ذلك فهو متمتع، كما صححه الرافعيّ من الشافعيّة.

ثم فسّر التمتع بقوله:

(وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ)؛ أي: إلى مكة، فـ«يَدخل» بفتح أوله مبنيّ للفاعل، وفاعله قوله: (الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) هي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «أن يدخل الرجل بعمرة»، هل المراد بالدخول: الدخول في الإحرام، أو الدخول في الحَرَم، أو الدخول في أفعال العمرة، وهو الطواف؟

يَحْتَمِل الأمور الثلاثة، وهي أقوال للعلماء، وقد روى سعيد بن منصور في «سننه» بسنده إلى عطاء فيمن أحرم في شعبان، أو رمضان، ثم قَدِم في شوال، قال: هو متمتع، وروى سعيد بن منصور أيضاً أن سفيان، قال: قلت لابن شُبرمة: إن عطاء يقول: عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم، قال: بل نحن نقول: عمرته في الشهر الذي يطوفون فيه. انتهى.

(**ثُمَّ يُقِيمُ**) بضم أوله، من الإقامة، قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «ثم يُقيم»، هذا أيضاً ليس شرطاً في حد التمتع؛ ولكنه شرط في وجوب الدم، فإنه لو لم يُقم بمكة حتى يحج، بل رجع إلى بلده، ثم حج من عامه، أو رجع من الميقات، ثم أحرم بالحج، فإنه متمتع لا دم عليه بهذا.

وقوله: (**حَتَّى يَحُجَّ**) قال العراقيّ: هو نصّ على وجوب الدم، فإنه لو لم يحج تلك السنة، بل رجع إلى بلده، ثم حج في السنة التي بعدها، فليس عليه دم، وهل يسمى متمتعاً؟ ظاهر كلام الرافعيّ أنه يسمى متمتعاً؛ فإنما يجب الدم على المتمتع بشروط أربعة اتفق عليها أصحابنا ـ الشافعيّة ـ:

أحدها: أن يكون الإحرام بالعمرة في أشهر الحج.

والثاني: أن يحج من عامه.

والثالث: ألا يعود إلى الميقات لإحرام الحج، وأشار الترمذيّ إلى هذين الشرطين: ثم يقيم حتى يحج؛ أي: من عامه.

الشرط الرابع: أن يكون من حاضري المسجد الحرام، ويؤخذ من قول الترمذيّ: أن يدخل الرجل بالعمرة، فخرج أهل مكة، ولكن في خروج من ليس من أهل مكة ممن ليس بينه وبين الحرم مسافة القصر نَظَر، مع كونه لا دم عليهم؛ لكونهم من حاضري المسجد الحرام.

واختلف أصحابنا ـ الشافعيّة ـ في شروط أُخَر:

أحدها: نيّة التمتع.

والثاني: كون الحج والعمرة، في سَنَة واحدة، في شهر واحد.

والثالث: كونهما عن شخص واحد، والأصح عند أصحابنا عدم اشتراط هذه الشروط الثلاثة. انتهى.

(**فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ**)، وقوله: (**مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**) بدل مما قبله، (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**)؛ أي: الدم، ويتحقق ذلك بأن يَعْدَم الدم، أو يعدم ثمنه حينئذ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه، أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه، فينقل إلى الصوم كما قال: (**صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّام فِي الْحَجِّ**) قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾؛ أي: بعد الإحرام به، قال النوويّ: هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا، على الصحيح، قاله مالك، وجوّزه الثوريّ وأصحاب الرأي، وعلى الأول: فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال: يُحرم يوم السابع؛ ليصوم السابع، والثامن، والتاسع، وإلا فيُحرم يوم السادس؛ ليُفطر بعرفة.

(**وَسَبْعَةٍ**)؛ أي: صام سبعة أيام (**إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**) أشار به إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ الرجوع إلى الأمصار، وبذلك فَسَّر ابن عباس رضي الله عنهما، كما في «صحيح البخاريّ».

ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله». أخرجه البخاريّ في «باب من ساق البُدْن معه»، وهذا هو قول الجمهور. وعن الشافعيّ: معناه الرجوع إلى مكة، وعبّر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج، ومعنى الرجوع: التوجه من مكة، فيصومها في الطريق إن شاء. وبه قال إسحاق بن راهويه. قاله الحافظ رحمه الله.

(**وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّام فِي الْحَجِّ، أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ**)؛ أي: عشر ذي الحجة، (**وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ**) وقال الرافعيّ، وصححه النوويّ: الأولى أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة، ويجوز صوم يوم عرفة منها، (**فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ**) رضي الله عنهم، (**وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ**) قال

الحافظ في «الفتح»: رُوي عن ابن عمر، وعائشة موقوفاً: أن آخرها يوم عرفة، فإن لم يفعل صام أيام منى؛ أي: الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، وبه قال الزهريّ، والأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ في القديم، ثم رجع عنه، وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق. انتهى.

وقال العراقيّ: وما نقله الترمذيّ عن الشافعيّ من صومها أيام التشريق للمتمتع هو قوله القديم، وقال النوويّ في «شرح مسلم»: إنه الأصح من حيث الدليل، والجديد الأشهر من قوليه: أنه لا يجوز. وقد تقدمت المسألة في كتاب الصيام.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ) وهو قول الحنفية، وحجتهم حديث نبيشة الْهُذَليّ عند مسلم مرفوعاً: «أيام التشريق أيام أكل وشرب». وله من حديث كعب بن مالك: «أيام منى أيام أكل وشرب».

ومنها حديث عمرو بن العاص ﷺ أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق: إنها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن، وأَمَر بفطرهنّ. أخرجه أبو داود، وابن المنذر، وصححه ابن خزيمة، والحاكم.

وحجة من قال: إنه يجوز للمتمتع أن يصوم أيام التشريق: ما رواه البخاريّ عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر قالا: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن يجد الهدي».

قال الحافظ في «الفتح»: كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معيّن، ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة، عند الدارقطنيّ، واللفظ له، والطحاويّ: «رَخَّص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق».

وقال: إن يحيى بن سلام ليس بالقويّ، ولم يذكر طريق عائشة، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة.

وإذا لم تصح هذه الطرق المصرّحة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال.

وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابيّ: أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، هل له حكم الرفع؟ على أقوال: ثالثها: إن أضافه إلى عهد النبيّ ﷺ فله حُكم الرفع، وإلا فلا.

واختَلَف الترجيح فيما إذا لم يُضفه، ويلتحق به: رُخِّص لنا في كذا، وعُزم علينا أن لا نفعل كذا، كلٌّ في الحكم سواء، فمن يقول: إن له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى، لكن قال الطحاويّ: إن قول ابن عمر وعائشة: «لم يرخّص» أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾؛ لأن قوله: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فيدخل أيام التشريق.

فعلى هذا فليس بمرفوع، بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية.

وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق، وهو عامّ في حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تَعارَض عموم الآية المُشعِر بالإذن، وعموم الحديث المشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً، فكيف وفي كونه مرفوعاً نظر؟

فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخاريّ، كذا في «فتح الباري».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح جواز صوم أيام التشريق لمن فاته صوم التمتّع في العشر، كما مال إليه البخاريّ في «صحيحه» حيث قال: «باب صيام أيام التشريق»، قال أبو عبد الله: وقال لي محمد بن المثنى: حدّثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي: «كانت عائشة ﵂ تصوم أيام منى، وكان أبوها يصومها»، ثم أسند عن عائشة، وابن عمر ﵄ في الترخيص في ذلك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) قال العراقيّ ﵀: ما نقله الترمذيّ عن الشافعيّ من أنه يختار التمتع، إن أراد: أنه يختاره على الإفراد، فهو قول للشافعيّ مرجوح، وهو الذي نصّ عليه في «كتاب اختلاف الحديث»، ونصّ في عامة كتبه على ترجيح الإفراد، لا التمتع.

وإن أراد: أن الشافعيّ يختاره على القران فهو صحيح، ويدل على أنه

أراد هذا، أن الترمذيّ نقل عن نصّ الشافعي قبل هذا بباب أنه قال: أحب إلينا الإفراد، ثم التمتع، ثم القران. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٣) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «التلبية»: مصدر لَبّى: إذا قال: لبيك.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلِفَ في معنى التلبية، واشتقاقها، وفي كونها مُثَنَّاة، أو مفردة، وذهب سيبويه وأكثر الناس إلى أن «لبيك» مُثَنّى بدليل قلبها ياء مع المُظْهِر؛ قال أبو بكر ابن الأنباريّ: ثنوا «لبيك» كما ثنّوا «حنانيك»؛ أي: تحنّناً بعد تحنّن.

وقال المازريّ: التلبية مثناة للتكثير والمبالغة، ومعناه: إجابة بعد إجابة، ولزوماً لطاعتك، مثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية، بمنزلة قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]؛ أي: نِعمتاه، على تأويل النعمة باليد ها هنا، ونِعَم الله لا تحصى. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير اليدين هنا بالنعمة غير صحيح، بل الآية نصٌّ في إثبات اليدين لله تعالى على ما يليق بجلاله، فلا نؤوّل، ولا نشبّه، ولا نعطّل، بل نؤمن بما أخبرنا الله على حقيقته، ونَكِلُ علم الكيفيّة له ﷻ، كما قال ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وهذا هو مذهب السلف، وهو الأعلم، والأسلم، والأحكم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: ونصبوا «لبيك» على المصدر، وتثنيته للتوكيد لا تثنية حقيقية.

وذهب يونس بن حبيب البصريّ إلى أن «لبيك» اسم مفرد لا يُثنى؛ قال: وألِفُه إنما انقلبت إلى ياء لاتصالها بالضمير، وعلى مذهب ابن الأنباريّ: الياء في «لبيك» منقلبة عن الألف.

وذهب بعضهم إلى أنها مُبْدَلة من الباء الموحدة، وهو غريب؛ حكاه

القاضي عياض[(١)]. والقائل بهذا يقول: أصله: لبَّبْك، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات؛ فأبدلوا باءه ياءً، فقالوا: لبيك، كما قالوا: تظنيت.

وأما اشتقاق التلبية: فقيل: هي من الإجابة، وهي من الاتجاه والقصد، وقيل: من الخضوع؛ قال المازريّ وغيره: معناه: إجابة بعد إجابة. وقال الخليل: هي من قولهم: دار فلان تَلُبّ داري؛ أي: تواجهها، فيكون معناه: اتجاهي وقصدي إليك يا رب مرة بعد أخرى، وقيل: معناه: محبتي لك، مأخوذ من قوله: امرأة لبة؛ أي: محبة لولدها، وقيل: معناه: إخلاصي لك؛ مأخوذ من لُبِّ الطعامِ ولُبَابِه.

وقال الزمخشريّ في «الفائق»: معنى «لبيك»؛ أي: دواماً على طاعتك وإقامة عليها مرة بعد أخرى، من قولهم: لبّ بالمكان، وألبّ به: إذا أقام به، لم يُستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير؛ أي: إجابة بعد إجابة، وهو منصوب على المصدر للتكرير. قال: ولا يكون عامُله إلا مضمراً؛ كأنه قال: أُلِبُّ إلباباً بعد إلباب. وقال إبراهيم الحربّي: الإلباب: القُرْبُ، فمعنى «لبيك»؛ أي: قرباً منك وطاعة. وقال أبو نصر الفارابيّ: معناه: أنا مُلَبٌّ بين يديك؛ أي: خاضع.

واختُلف في بدء التلبية وأصلها؛ فروى عليّ بن حرب الطائيّ بإسناده إلى عبد الله بن مروان قال: بلغني عن بدء التلبية أن الله ﷻ أَوْحَى إلى إبراهيم ﵇ في شأن حج البيت، وكان غَرِق زمن الطوفان، ووهَى أساسه؛ فأُمر أن اتّبع سحابة، وكان كلما نُودي منها إبراهيم: نفسي نفسي[(٢)] لبيك لبيك لبيك.

وروى أبو الفرج ابن الجوزيّ في كتاب «مثير الغرام الساكن»[(٣)]: عن مجاهد قال: لمّا قيل لإبراهيم: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾ [الحج: ٢٧]؛ فقال: يا رب، كيف أقول؟ قال: قل: «يا أيها الناس أجيبوا ربكم»،

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم» (٤/ ١٧٧).

(٢) وفي بعض النسخ: «بيتي بيتي»، وعلى كلّ فالجملة لا يتضح معناها، والله تعالى أعلم.

(٣) «مثير الغرام الساكن» (ص١٥٣).

فصعد الجبل، فنادى: «يا أيها الناس أجيبوا ربكم» فأجابوه: لبيك اللَّهُمَّ لبيك. فكان أول التلبية.

وروي(١) عن عبيد بن عمير: أن إبراهيم استقبل المشرق، ثم المغرب، ثم اليمن، ثم الشام بذلك، فأجابوا: لبيك لبيك. انتهى.

(٨٢٤) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) الأصمّ، أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ - (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، المعروف بابن عُلَيّة، ثقةٌ حافظٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٣ - (**أَيُّوبُ**) بن أبي تَمِيمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، حجةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ - (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ - (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن، وُلد بعد المبعث بيسير، واستُصغر يوم أُحُد، وهو ابن أربع عشرة، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر صحابيّ ابن صحابيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أحد

---

(١) «مثير الغرام الساكن» (ص١٥٣).

العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، من الصحابة ﷺ، وكان من أشدّ الناس اتباعاً للأثر ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﷺ (أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ: «لَبَّيْكَ) تقدم الكلام في اشتقاقها، ومعناها قريباً. (اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)؛ أي: يا الله أنا مقيم ببابك إقامة بعد إقامة، ومجيبٌ نداءك إجابةً بعد إجابة، فتثنية «لبيك» تفيد التكرار والتأكيد، كما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ الآية [الملك: ٤]؛ أي: كرات كثيرة، وتكرار «لبيك» لزيادة التأكيد، كما أن دخول جملة «اللَّهُمَّ» بين المؤكِّد والمؤكَّد لذلك أيضاً.

(لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ) قيل: إنه استئناف، فيُسْتَحسن الوقف على «لبيك» الثانية، كما يُستحسن على الرابعة، قال القاري: التلبية الأُولى المؤكدة بالثانية لإثبات الألوهيّة، وهذه بطرفيها لنفي الشركة النِّدّيّة، والمثليّة في الذات والصفات. انتهى[(١)].

(إِنَّ الحَمْدَ) رُوي بكسر الهمزة على الاستئناف، وفَتْحها على التعليل، وجهان مشهوران لأهل الحديث واللغة، قال الجمهور: والكسر أجود، وحكاه الزمخشريّ عن أبي حنيفة، وابنُ قُدامة عن أحمد بن حنبل، وحكاه ابن عبد البرّ عن اختيار أهل العربيّة.

وقال الخطابيّ: الفتح رواية العامّة، وحكاه الزمخشريّ عن الشافعيّ، وقال ثعلب: الاختيار الكسر، وهو أجود في المعنى من الفتح؛ لأن من كَسَر جعل معناه: إن الحمد، والنعمة لك على كلّ حال، ومن فتح قال: معناه: لبيك لهذا السبب، وكذا رجّح الكسر ابن دقيق العيد، والنوويّ، قال ابن دقيق العيد: لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مُطْلَقة غير معلّلة، وأن الحمد، والنعمة لله على كلّ حال، والفتح يدلّ على التعليل، فكأنه يقول: أجبتك لهذا السبب، والأول أعمّ، وأكثر فائدة.

وقال ابن الهمام: الكسر أوجه، ويجوز الفتح، أما الكسر فهو على

---

(١) راجع: «المرعاة» (٨/ ٤٤٣).

استئناف الثناء، وتكون التلبية للذات، والفتح على أنه تعليل للتلبية؛ أي: لبيك؛ لأن الحمد والنعمة لك.

ومالَ الباجيّ إلى أنه لا مزيّة لأحد الوجهين على الآخر. وقال ابن عبد البرّ: المعنى عندي واحد؛ لأنه يَحْتَمِل أن يكون مَن فَتَح الهمزة أراد: لبيك؛ لأن الحمد على كلّ حال، والملك لك، والنعمة وحدك، دون غيرك، حقيقة، لا شريك لك.

وتُعقّب بأن التقييد ليس في الحمد، وإنما هو في التلبية، فمعنى الفتح: تلبيته بسبب أن له الحمد، ومعنى الكسر: تلبيته مطلقاً، غير معلّل، ولا مقيّد، فهو أبلغ في الاستجابة لله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذا التعقّب فيه نظر؛ لأن التقييد والإطلاق هنا سواء في المعنى؛ لأن ما قُيّد بما لا حصر له، ولا نهاية، مثل الإطلاق، ولا فرق، فثبوت الحمد لله تعالى لا نهاية، ولا حصر له، فالتلبية المقيدة به؛ كالتلبية المطلقة في المعنى، فما قاله ابن عبد البرّ لا غبار عليه.

والحاصل: أنه لا فرق في الحقيقة هنا بين الكسر، والفتح، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالنِّعْمَةَ لَكَ) المشهور فيه النصب، قال عياض: ويجوز الرفع على الابتداء، ويكون الخبر محذوفاً والتقدير: إن الحمد لك، والنعمةُ مستقرّة لك، قال ابن الأنباريّ: إن شئت جعلت خبر «إنّ» محذوفاً، والموجود خبر المبتدإ، تقديره: إن الحمد لك، والنعمة مستقرّة لك.

(وَالْمُلْكَ) بالنصب أيضاً على المشهور، ويجوز الرفع، وتقديره: والملك كذلك، قاله الحافظ.

وقال الحافظ وليّ الدين: فيه وجهان أيضاً، أشهرهما: النصب عطفاً على اسم «إنّ»، والثاني: الرفع على الابتداء، والخبر محذوف؛ لدلالة الخبر المتقدم عليه، ويَحْتَمِل أن تقديره: والملك كذلك.

وقال القاري: بالنصب عطف على «الحمد»، ولذا يُستحبّ الوقف عند قوله: «والملك».

قال ابن المنيّر: قَرَن الحمد والنعمة، وأفرد «الملك»؛ لأن الحمد متعلّق

النعمة، ولهذا يقال: الحمد لله على نعمه، فيُجمع بينهما، كأنه قال: لا حَمْد إلا لك؛ لأنه لا نعمة إلا لك، وأما المُلك فهو معنى مستقلّ بنفسه، ذُكر لتحقيق أن النعمة كلها لله؛ لأنه صاحب الملك، قال القاري: ولا مانع من أن يكون «الملك» مرفوعاً، وخبره قوله: (لَا شَرِيكَ لَكَ»)؛ أي: فيه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٨٢٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَهَلَّ، فَانْطَلَقَ يُهِلُّ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، وَالعَمَلُ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام الحجة المجتهد المشهور المصريّ، [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي، والسند من رباعيّات المصنّف، ورجاله كلهم رجال الجماعة، وكلهم مدنيون، سوى شيخه، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّهُ أَهَلَّ**)؛ أي: رفع صوته بالتلبية، يقال: أهلّ المُحرم: إذا رفع صوته بالتلبية عند الإحرام، وكلّ من رفع صوته فقد أهلّ إهلالاً، قاله الفيّوميّ[1]. (**فَانْطَلَقَ يُهِلُّ**) قال أبو الطيب السنديّ: أي: أراد أن يُهلّ، فانطلق يُهلّ؛ أي: فشرع يُهل؛ أي: ذهب حال كونه يهل، وقوله:

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٩).

(**فَيَقُولُ**) بيان لـ«يُهلّ»، وقوله: (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**) قد تقدّم شرح هذه الجُمل في الحديث السابق، فتنبّه.

قال نافع: (**وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) ﵄ (**يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ**) عبد الله بن عمر (**يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: في عقبها، وبعد الفراغ منها، قال في «القاموس»: خرج في إثْره، وأَثَرِهِ بعده، وقوله: (**لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ**) مرفوع على الفاعليّة لـ«يزيد» محكيّ لِقَصْد لفظه، وقوله: (**وَسَعْدَيْكَ**) لا يُستعمل إلا بعد «لبيك»؛ لأنه توكيد له. وقال القاضي: إعرابه، وتثنيته كما في «لبيك» ومعناه، (**وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ**) ولفظ مسلم: «بيديك»؛ أي: الخير كله بيد الله تعالى، ومن فضله، وقوله: (**لَبَّيْكَ**) كرّره للتأكيد، (**وَالرَّغْبَاءُ**) بالفتح، والمدّ، أو بالضمّ، والقصر؛ أي: الطلب والمسألة (**إِلَيْكَ**) وحدك لا شريك لك.

وقوله: (**وَالعَمَلُ**) بالرفع عطف على «الرغباء»؛ أي: الطاعة لك؛ يعني: أن العمل كله لله تعالى وحده؛ لأنه المستحقّ للعبادة وحده، وفيه حذفٌ، يَحْتَمِل أن يقدّر كالذي قبله؛ أي: والعمل إليك؛ أي: إليك القصد به، والانتهاء به إليك؛ لتجازي عليه، ويَحْتَمِل أن يقدّر: والعمل لك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) وفي بعض النُّسخ: «صحيح» فقط، وهذا سيأتي بعد هذا مكرّراً، والظاهر أن أحدهما للحديث الأول، والثاني للثاني، إلا أن بعض النُّساخ تصرّفوا فيه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ٨٢٤ و٨٢٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٥٤٩ و٥٩١٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٨٤)، و(أبو داود) في

«المناسك» (١٨١٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ١٦٠) وفي «الكبرى» (٢/ ٣٥٢ و٣٥٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩١٨)، و(مالك) في «الموطّإ» (٧٣٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٠٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٠٣ و٢٠٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣ و٢٨ و٣٤ و٤١ و٤٣ و٤٧ و٤٨ و٧٧ و٧٩ و١٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١٧٣ و٢١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٠ و٢٧١ و٣١٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١١٤ و١٢١ و١٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٨٨ و٣٧٩) و«الصغير» (١/ ١١٠) و«الكبير» (١٧/ ٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٢٤ و٩٣ و١٥٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٣٨ و٣٤١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٤ـ ١٢٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٤) و«الصغرى» (٤/ ١٦) و«المعرفة» (٤/ ٣ و٤ و٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٦٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: انفرد به الترمذيّ[1] من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق الليث[2]، عن نافع، عن ابن عمر، وهو في «الصحيحين»[3] من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وأيضاً رواه أبو داود، والنسائيّ، ورواه مسلم أيضاً، وابن ماجه[4] من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وقد رواه مسلم[5] بزيادة في أوله من رواية موسى بن عقبة، عن سالم، ونافع وحمزة بن عبد الله بن عمر، ثلاثتهم عن ابن عمر به. انتهى.

---

(١) الترمذي (٨٢٥).
(٢) الترمذي (٨٢٦).
(٣) البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١١٨٤).
(٤) أبو داود (١٨٢١)، والنسائي (٢٧٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٩١٨).
(٥) مسلم (١١٨٤).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: فأخرجه مسلم، والنسائيّ[١] من رواية عبد الرحمٰن بن يزيد قال: قال عبد الله: ونحن بجَمْع سمعت الذي أُنزلت عليه «سورة البقرة» في هذا المكان يقول: «لبيك اللَّهُمَّ لبيك»، وأخرجه مسلم[٢] أيضاً من رواية الأسود، وعبد الرحمٰن، كلاهما عن ابن مسعود، وسيأتي لابن مسعود حديث آخر في الباب الذي يلي هذا.

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ: فأخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه[٣] من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع؛ وفيه: وأَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالتوحيد: «لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فرواه البخاريّ[٤] من رواية أبي عطية، وهو الوادعيّ عن عائشة قالت: إني لأعلم كيف كان النبيّ ﷺ يلبي: «لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك».

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فرواه الحاكم في «المستدرك» من رواية داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: «لبيك اللَّهُمَّ لبيك»؛ قال: «إنما الخير خير الآخرة»، قال: هذا الحديث صحيح، ولم يخرجاه.

ورواه مسلم[٥] من رواية أبي زُميل ـ واسمه سِمَاك بن الوليد ـ عن ابن عباس قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك. فيقول رسول الله ﷺ:

---

(١) مسلم (١٢٨٣)، و«السنن الكبرى» (٣٧٣٢).
(٢) مسلم (١٢٨٣).
(٣) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).
(٤) البخاري (١٤٧٥). (٥) مسلم (١١٨٥).

«ويلكم قَدْ قَدْ»، فيقولون: إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك، يقولون هذا وَهُمْ يطوفون بالبيت.

٥ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ، وابن ماجه[١] من رواية عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: كان من تلبية النبيّ ﷺ: «لبيك إلٰهَ الحق»، ورواه ابن أبي شيبة[٢] فزاد تكرار التلبية؛ فقال: «لبيك إلٰه الحق لبيك»، وكذا رواه الدارقطنيّ[٣] بزيادتها.

قال ابن حزم: لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث إلا عبد الله بن الفضل، وهو ثقة.

قال الجامع عفا الله عنه: زاد العراقيّ رحمه الله مما لم يذكره المصنّف عن أنس، وعمر، فقال:

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه الدارقطنيّ في «العلل»[٤] من رواية محمد بن سيرين، عن يحيى بن سيرين، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لبيك حجّاً حقّاً تعبداً ورقّاً».

قال: في هذا الحديث نكتة غريبة، وهو أنه جمع فيه ثلاثة إخوة؛ روى بعضهم عن بعض، ولا أعرف هذا في غير هذا الحديث.

وأما حديث عمر رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ في «الكامل»[٥] من رواية دُجين بن ثابت، عن أسلم، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج بمال حرام، فقال: لبيك. قال الله عز وجل: لا لبيك، ولا سعديك، وحجك مردود عليك»، ودُجين هذا ضعّفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ، والدارقطنيّ، وغيرهم. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**

---

(١) النسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٤٦٨). (٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢٥/ ٣٨).

(٤) «علل الدارقطني» (٢٣٣٧).

(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ١٠٦).

وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئاً مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللهِ فِيهَا؛ لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ: لَبَّيْك، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْك، وَالعَمَلُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من صيغة التلبية، (عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ) الثوريّ (وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ) بن حنبل (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ زَادَ) الملبّي (فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئاً مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ) تعالى (فَلَا بَأْسَ)؛ أي: لا حرج، ولا لوم عليه (إِنْ شَاءَ اللهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ) بالبناء للفاعل، والفاعل: الملبي، أو بالمفعول، والنائب قوله: (عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) لأنه ﷺ اختارها، ولا يختار إلا الأفضل والأكمل، ثم ذكر الشافعيّ حجته فيما قال، كما بيّنه المصنّف بقوله:

(قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللهِ فِيهَا؛ لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (وَهُوَ)؛ أي: ابن عمر، (حَفِظَ) بكسر الفاء، من باب علم، فما اشتهر على ألسنة العوامّ من فتح الفاء لَحْن، فتنبّه. (التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنه (فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ) بكسر، ففتح؛ أي: من جهته، ومن عند نفسه، وقوله: (لَبَّيْك...) إلخ مفعول به لـ«زاد» محكيّ؛ لِقَصْد لفظه، وتقدّم معنى «لبيك» قريباً، وقوله: (وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْك) قال القاضي: قال المازريّ: يُروَى بفتح الراء والمدّ، وبضم الراء مع القصر، ونظيره: الْعَلْيَاء، والْعُلْيَا، ومعناه ها هنا: الطلب، والمسألة إلى من بيده الخير.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «والرغباء» ففيه ثلاثة أوجه: فتح الراء مع

المدّ، وهو الذي عليه أكثر الشيوخ. وضمّها مع القصر. والوجه الثالث: الفتح مع القصر. وهو غريب، وحكاه أبو عليّ الغسانيّ، والوجهان الأولان أشهر، قال ابن السِّكِّيت: هما لغتان، كالنَّعْماء والنُّعْمَى، وأما معنى الرغباء: فالطلب والمسألة. وقال شَمِر: رَغَبُ النفسِ: سعةُ الأمل، وطلب الكثير. انتهى.

وقوله: **(وَالعَمَلُ)** عطف على «الرغباء»، قال الطيبيّ: وكذلك العمل مُنتهٍ إليك؛ إذ هو المقصود منه. انتهى.

قال القاري: والأظهر أن التقدير: والعمل لك؛ أي: لوجهك، ورضاك، أو العمل بك؛ أي: بأمرك، وتوفيقك، أو المعنى: أمْر العمل راجع إليك في الردّ والقبول. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: استظهر الشارح قول الطيبيّ، ولا وجه لذلك عندي، بل كل الاحتمالات واردة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما ما ذكره الترمذيّ عن الشافعيّ، من أنه لا بأس أن يزيد في التلبية شيئاً من تعظيم الله تعالى، فقد زاد جماعة في التلبية؛ منهم عبد الله بن عمر ـ وقد تقدم ذلك ـ ومنهم عمر بن الخطاب، وزاد هذه الزيادة التي جاءت عن ولده عبد الله بن عمر، ولعل عبد الله أخذها عن أبيه، كأنه رواها عنه، كما هو متفق عليه، ومنهم ابن مسعود، وروي عنه أنه لبى، فقال: «لبيك عدد الحصى والتراب».

وروى أبو داود وابن ماجه من حديث جابر، قال: أهلّ رسول الله ﷺ، فذكر التلبية، قال: والناس يزيدون: ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبيّ ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً. وروى سعيد بن منصور في «سننه» بإسناده إلى الأسود بن يزيد أنه كان يقول: «لبيك غفار الذنوب لبيك».

ورويناه في «تاريخ مكة» للأزرقي[١] حديثاً فيه صفة تلبية جماعة من الأنبياء، رواه من رواية عثمان بن ساج، قال: أخبرني صادق أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «مر بفجّ الرَّوْحاء سبعون نبيّاً تلبيتهم شتى، منهم يونس بن مَتّى، كان يونس يقول: لبيك فَرّاج الكرب، وكان موسى يقول: لبيك أنا عبدك

---

(١) «تاريخ مكة» (١/ ٧٣).

لبيك لبيك»، قال: «وتلبية عيسى: أنا عبدك، وابن أمتك، بنت عبديك لبيك».

وقد أنكر سعد بن أبي وقاص على من لبى بما لم يُشرع في التلبية؛ فروى الشافعيّ من رواية عبد الله بن أبي سلمة قال: سمع سعدٌ رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج. فقال: إنه لذو المعارج، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك. انتهى.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الزيادة على التلبية المذكورة:

قال الإمام أبو جعفر الطحاويّ رحمه الله بعد إخراجه أحاديث التلبية من حديث ابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وجابر، وعمرو بن معديكرب رضي الله عنهم: أجمع المسلمون على هذه التلبية، غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحبّ، وهو قول محمد، والثوريّ، والأوزاعيّ، واحتجّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ يعني: الذي أخرجه النسائيّ، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان، والحاكم ـ قال: «كان من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك إلٰه الحقّ لبيك». وبزيادة ابن عمر المذكور هنا.

وخالفهم آخرون، فقالوا: لا ينبغي أن يزاد على ما علّمه رسول الله ﷺ الناس، كما في حديث عمرو بن معديكرب، ثم فَعَله هو، ولم يقل: لبّوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، بل علّمهم كما علّمهم التكبير في الصلاة، فكذا لا ينبغي أن يتعدّى في ذلك شيئاً مما علّمه. ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، أنه سمع رجلاً يقول: «لبيك ذا المعارج»، فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبّي على عهد رسول الله ﷺ، قال: فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية، وبه نأخذ. انتهى.

قال الحافظ: ويدلّ على الجواز: ما وقع عند النسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان من تلبية النبيّ ﷺ...»، فذكره. ففيه دلالة على أنه قد كان يلبّي بغير ذلك، وما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان عُمر يُهلّ بهذا ـ يعني: تلبية النبيّ ﷺ المذكورة في الباب ـ ويزيد: لبيك اللَّهُمَّ لبيك، وسعديك، والخير كله في يديك، والرغباء إليك، والعمل».

وروى سعيد بن منصور، من طريق الأسود بن يزيد، أنه كان يقول: «لبيك غفار الذنوب».

وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبيّ ﷺ: «حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلّ بالتوحيد: لبيك اللَّهُمَّ لبيك. . .» إلخ، قال: «وأهلّ الناس بهذا الذي يُهلّون به، فلم يردّ عليهم شيئاً منه، ولزم تلبيته».

وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه مسلم، قال: «والناس يزيدون: «ذا المعارج»، ونحوه من الكلام، والنبيّ ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئاً»، وفي رواية البيهقيّ: «ذا المعارج، وذا الفواضل».

وهذا يدلّ على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها، وأنه لا بأس بالزيادة؛ لكونه لم يردّها عليهم، وأقرّهم عليها.

وهو قول الجمهور، وبه صرّح أشهب، وحكى ابن عبد البرّ عن مالك الكراهة، قال: وهو أحد قولي الشافعيّ، وقال الشيخ أبو حامد: حكى أهل العراق عن الشافعيّ ـ يعني: في القديم ـ أنه كره الزيادة على المرفوع، وغَلِطوا، بل لا يُكره، ولا يستحبّ. وحَكَى الترمذيّ عن الشافعيّ، قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، وأَحَبُّ إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه، ثم زاد من قِبَله زيادة، ونصب البيهقيّ الخلاف بين أبي حنيفة، والشافعيّ، فقال: الاقتصار على المرفوع أحبّ، ولا ضِيْق على أحد أن يزيد عليها، قال: وقال أبو حنيفة: إن زاد فحسن، وحَكَى في «المعرفة» عن الشافعيّ قال: ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر، وغيره، من تعظيم الله، ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يُفرد ما روي عن النبيّ ﷺ في ذلك. انتهى.

وهذا أعدل الوجوه، فيُفرد ما جاء مرفوعاً، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً، أو أنشأه هو من قِبَل نفسه، مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد، فإنه قال فيه: «ثم ليتخيّر من المسألة، والثناء ما شاء»؛ أي: بعد أن يفرغ من المرفوع، كما تقدّم ذلك في موضعه. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ تبعاً للإمام الشافعيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ تحقيق نفيسٌ جدّاً.

وحاصله: أن الأَولى الالتزام بتلبية رسول الله ﷺ، فإن زاد مما سبق من زيادة ابن عمر رضي الله عنهما، أو غيره، أو ثناء على الله تعالى بما يليق بجلاله من عند نفسه بعد أن يفرغ من تلبيته ﷺ، فلا بأس، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حقيقة الإحرام في الحجّ والعمرة، وحكمه:

(اعلم): أن الإحرام لغة هو الدخول في التحريم، يقال: أحرم الشخص: نوى الدخول في شيء حرُم عليه به ما كان حلالاً له، وهذا كما يقال: أَنْجَد: إذا أتى نجداً، وأَتْهَم: إذا أتى تهامة، قاله الفيّوميّ.

وشرعاً: نية الدخول في النسك مع التلبية، أو سَوْق الهدي، لا نية أن يحجّ، أو يعتمر، فإن ذلك لا يسمى إحراماً، وكذا التجرّد، وترك سائر المحظورات لكونه محرماً بدونها، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: لا يكون الرجل مُحرماً بمجرّد ما في قلبه من قصد الحجّ ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بدّ من قول، أو عمل يصير به مُحرماً، هذا هو الصحيح من القولين. انتهى.

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: الإحرام: الدخول في أحد النسكين، والتشاغل بأعمالهما، وقد كان شيخنا العلامة أبو محمد بن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الإحرام جدّاً، ويبحث فيه كثيراً، وإذا قيل: إنه النيّة اعتُرض عليه بأن النية شرط في الحجّ الذي الإحرام ركنه، وشَرْط الشيء غيره، ويُعترض على أنه التلبية بأنها ليست بركن، والإحرام ركن، هذا أو قريب منه، وكان يُحرم على تعيين فِعل تتعلق به النية في الابتداء. انتهى[1].

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله عند قول صاحب «حدائق الأزهار»: وإنما ينعقد ـ أي: الإحرام ـ بالنية مقارنة لتلبيد، أو تقليد، ما نصّه:

أقول: الإحرام هو مصير الشخص من الحالة التي كان يحلّ له فيها ما

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٠٨).

يَحْرُم عليه بعدها، إلى الحالة التي يحرم عليه فيها ما كان يحلّ له فيها، ولو لم يكن إلا مجرّد الكفّ عن محظورات الإحرام لكان ذلك معنى معقولاً لكلّ عاقل؛ كالصوم فإنه ليس إلا الكفّ عن تناول المفطرات، فمن قال: إنه لا يُعقل معنى الإحرام، وإنه ليس هناك إلا مجرّد النية، وإن النية لا تُنوى، وإلا لزم التسلسل، فقد أخطأ خطأً بيّناً، ومعلوم أن الشريعة المطهرة بعضها أوامر، وبعضها نواهٍ، والتعبّد في النواهي ليس إلا بالكفّ، فيلزمه أن يطرد هذا التشكيك الركيك في شطر الشريعة.

وأما إيجاب النيّة فقد عرّفناك غير مرّة أن كلّ عمل يحتاج إلى النيّة، والعمل يشمل الفعل، والترك، والقول، والفعل، وعرّفناك أن ظاهر الأدلة يقتضي أن النية شرط في جميع ما تقدّم من العبادات؛ لدلالة أدلّتها على أن عدمها يؤثّر في العدم، وهذا هو معنى الشرط عند أهل الأصول.

وأما كون النية تقارن التلبية، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ في دواوين الإسلام من غير وجه أنه أهلّ ملبياً، وقد قدّمنا لك أن أفعاله، وأقواله في الحجّ محمولة على الوجوب؛ لأنها بيان لمجمل القرآن، وامتثال لأمره ﷺ لأمته أن يأخذوا عنه مناسكهم، فمن ادَّعى في شيء منها أنه غير واجب، فلا يُقبل منه ذلك إلا بدليل.

وأما كونها تقارن التلبيد، فلِمَا ثبت عنه ﷺ في عام الحديبية: «أنه لمّا كان بذي الحليفة قلّد الهدي، وأشعره، وأحرم بالعمرة». انتهى[(١)].

وقال العلامة ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنيّة، واختلفوا: هل تجزىء النية فيه من غير تلبية؟ فقال مالك، والشافعيُّ: تجزىء النية من غير تلبية، وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة، إلا أنه يجزىء عنده كلّ لفظ يقوم مقام التلبية، كما في افتتاح الصلاة عنده. انتهى.

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحبّ للإنسان النطق بما أحرم به؛ ليزول الالتباس، فإن لم ينطق بشيء، واقتصر على مجرّد النية كفاه في قول

---

(١) راجع: «السيل الجرّار على حدائق الأزهار» (٢/ ١٧١).

إمامنا، ومالك، والشافعيّ، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بمجرد النية حتى ينضاف إليها التلبية، أو سَوْق الهدي؛ لحديث خلّاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»، رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح. انتهى[(١)].

وقال صاحب «المرعاة»: قد تواترت الروايات المصرّحة بأنه ﷺ أحرم من ذي الحليفة، وسمى، وعيّن ما أحرم به، من إفراد، أو قران، أو تمتّع، واتفقت على تعيين النسك في التلبية الأُولى التي تكون عند عقد الإحرام، وإن اختلفت في نوعه، وصرّحت أيضاً بأنه ﷺ لبّى عند ذلك، كما ورد في الروايات، وقال: «خذوا عني مناسككم»، فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا: الإحرام، والتلبية، والتسمية، وهذا القَدْر هو الذي قام عليه الدليل، أما كون الإحرام شرطاً، أو ركناً، وكون التلبية مسنونة، أو مستحبّة، أو واجبة يصحّ الحج بدونها، وتُجبر بدم، وكذا كون الذِّكر الدالّ على تعظيم الله سوى التلبية مجزئاً، والتلفّظ بالنيّة، بأن يقول: نويت العمرة، أو نويت الحجّ، أو نويت العمرة، والحجّ، أو اللَّهُمَّ إني أريد العمرة، أو الحجّ، أو اللَّهُمَّ إني أُهلّ، أو أُحرم بكذا، فكلّ ذلك لم يَرِدْ فيه دليلٌ خاصّ، والخير كله في اتباعه ﷺ، فعلى كل من وصل إلى ميقاته، ممن يريد الحج، أو العمرة أن يُحرم، وينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده، ويعزم عليه بقلبه؛ لقول النبيّ ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرىء ما نوى»، ويُشرع التلفظ بما نوى كما نُقل، فإن كانت نية العمرة، قال: لبيك عمرة، أو اللَّهُمَّ لبيك عمرة، وإن كانت نية الحج قال: لبيك حجّاً، أو اللَّهُمَّ لبيك حجّاً؛ لأن النبيّ ﷺ فعل ذلك، ولا يُشرع التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصّة؛ لوروده عن النبيّ ﷺ، وأما الصلاة، والطواف، والصيام، وغير ذلك من العبادات، فلا ينبغي له أن يتلفّظ بشيء منها بالنية؛ لأن ذلك لم يثبت، ولو كان التلفظ بالنية مشروعاً لبيّنه الرسول ﷺ، وأوضحه للأمة بفعله، أو قوله، ولَسَبَق إليه السلف الصالح. هذا. انتهى.

---

(١) راجع: «المغني» (٥/ ٩١ ـ ٩٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله صاحب «المرعاة» رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التلبية:

قال في «الفتح»: وفيها مذاهب أربعة، يمكن توصيلها إلى عشرة:

(الأول): أنها سُنَّة من السنن، لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعيّ، وأحمد.

(ثانيها): واجبة، ويجب بتركها دم، حكاه الماورديّ، عن ابن أبي هريرة، من الشافعيّة، وقال: إنه وجد للشافعيّ نصّاً يدلّ عليه، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكيّة، والخطابيّ عن مالك، وأبي حنيفة، وأغرب النوويّ، فحكى عن مالك أنها سُنَّة، ويجب بتركها دم، ولا يُعرف ذلك عندهم، إلا أن ابن الجلّاب قال: التلبية في الحجّ مسنونة، غير مفروضة. وقال ابن التين: يريد: أنها ليست من أركان الحجّ، وإلا فهي واجبة، ولذلك يجب بتركها الدم، ولو لم تكن واجبة لم يجب، وحكى ابن العربيّ: أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم، وهذا قَدْر زائد على أصل الوجوب.

(ثالثها): واجبة، لكن يقوم مقامها فعل يتعلّق بالحجّ؛ كالتوجّه على الطريق، وبهذا صدّر ابن شاس، من المالكية كلامه في «الجواهر» له، وحكى صاحب «الهداية» من الحنفية مثله، لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذِّكر، كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معيّن.

وقال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبّر، أو هلّل، أو سبّح، ينوي بذلك الإحرام فهو محرم.

(رابعها): أنها ركن في الإحرام، لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبد البرّ عن الثوريّ، وأبي حنيفة، وابن حبيب من المالكيّة، والزبيريّ من الشافعيّة، وأهل الظاهر، قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، ويقوّيه ما تقدّم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام، وهو قول عطاء، أخرجه سعيد بن منصور، بإسناد صحيح عنه، قال: التلبية فرض الحجّ. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وطاوس، وعكرمة، وحكى النوويّ عن داود أنه لا بدّ من

رفع الصوت بها، وهذا قَدْر زائد على أصل كونها ركناً. انتهى ما في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال بوجوب التلبية في الحجّ، أو العمرة مع رفع الصوت؛ لِمَا أخرجه النسائيّ عن خلّاد بن السائب، عن أبيه رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»، وهو حديث صحيح، والأمر للوجوب.

ثم إن هذا الوجوب يحصل بمرة واحدة عند الإحرام، فما زاد على ذلك يكون سُنَّة، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: أما «التلبية» فقد تقدّم الكلام فيها في الباب الماضي، وأما «النحر»، فهو بفتح النون، وسكون الحاء المهملة: مصدر نحر، من باب نفع، قال المجد رحمه الله: ونَحَرَهُ كمَنَعَهُ نَحْراً، وتِنْحاراً بالكسر: أصابَ نَحْرَهُ، والبعيرَ: طَعَنَهُ حيثُ يَبْدُو الحُلْقُومُ على الصَّدْرِ، وقال قبله: نَحْرُ الصَّدْرِ: أعْلاهُ، كالمُنْحورِ بالضم، أو مَوْضِعُ القِلادَةِ، مُذَكَّرٌ جمعه: نُحورٌ. انتهى[(٢)].

(٨٢٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ، وَالثَّجُّ»).

---

(١) «الفتح» (٤/ ١٩٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص٦١٧) بزيادة يسيرة من «التاج».

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بَهْرام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٣ - (ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك - بالفاء مصغّراً - واسمه دينار الدِّيليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨].

روى عن أبيه، ومحمد بن عمرو بن علقمة حديثاً واحداً، وهشام بن سعد، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب، وكثير بن زيد الأسلميّ، والضحاك بن عثمان، وغيرهم.

وروى عنه الشافعيّ، وأحمد، والحميديّ، وقتيبة، وأحمد بن صالح، وحاجب بن سليمان المنبجيّ، والحسن بن داود المنكدريّ، وإبراهيم بن المنذر الحزاميّ، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة.

قال البخاريّ: مات سنة مائتين. وقال ابن سعد: مات سنة (١٩٩)، وقال مرة: مات سنة إحدى ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٤ - (الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الحزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ، يَهِم [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بن عبد الله بن الْهُدير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٩/ ٨٠.

٦ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَرْبُوعٍ)[١] روى عن أبي بكر في الحج، وعنه محمد بن المنكدر، قال الترمذيّ: لم يسمع ابن المنكدر من عبد الرحمٰن،

---

(١) لم يذكر له في «التقريب» طبقة، ولا بيّن درجته، وهذا عجيب.

وقال أحمد بن حنبل: من قال في هذا الحديث: عن ابن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، فقد أخطأ، وكذا قال البخاريّ، والترمذيّ، والدارقطنيّ، وقال الدارقطنيّ في «العلل»: قال أهل النَّسب: إنه عبد الرحمٰن بن سعيد بن يربوع، ومن قال: سعيد بن عبد الرحمٰن فقد وَهِمَ. وقال البزار في «مسنده»: عبد الرحمٰن بن يربوع أدرك الجاهلية. وذكره يحيى بن أبي كثير في المؤلَّفة قلوبهم، حكاه أبو موسى في «ذيل الصحابة» بإسناده عن يحيى. وأما أبو القاسم البغويّ فقد قال: بلغني أنه وُلد على عهد النبيّ ﷺ. وقال الذهبيّ في «الميزان»: ما روى عنه سوى ابن المنكدر، قال الحافظ: وأخطأ في هذا الحصر، وكأنه تلقّاه من هذه الترجمة، وقلّد في ذلك شيخه المزيّ، وقد قال البزار: عبد الرحمٰن هذا معروف، قد روى عنه عطاء بن يسار، وابن المنكدر، وغيرهما، وساق رواية عطاء عنه. انتهى[1].

أخرج له المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيميّ، أبو بكر بن أبي قُحافة الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستون سنة، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ)؛ أي: أيّ أعماله، وخصاله بعد أركانه (أَفْضَلُ)؛ أي: أكثر ثواباً، (قَالَ) ﷺ: («العَجُّ، وَالثَّجُّ») بفتح أولهما، وثانيهما، والأول: رَفْع الصوت بالتلبية، والثاني: سيلان دماء الهدي، وقيل: دماء الأضاحي. قال الطيبيّ رحمه الله: ويَحْتَمِل أن يكون السؤال عن نفس الحجّ، ويكون المراد: ما فيه العجّ، والثجّ، وقيل: على هذا يراد بهما الاستيعاب؛ لأنه ذَكَر أوله الذي هو الإحرام، وآخره الذي هو التحلل

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٦٤).

بإراقة الدم؛ اقتصاراً بالمبدأ والمنتهَى عن سائر الأفعال؛ أي: الذي استوعب جميع أعماله، من الأركان، والمندوبات. كذا في «المرقاة». وسيجيء تفسير العجّ والثجّ عن الترمذي أيضاً. انتهى(١).

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: «أفضل الحجّ: العجّ - بفتح العين المهملة - والثجّ»؛ أي: أفضل أعمال الحج: رفع الصوت بالتلبية، وصبّ دماء الهدي، كذا في «الكشاف».

قال الطيبيّ: أراد بهما الاستيعاب، فبدأ بالإحرام الذي هو الإهلال، وانتهى بالتحلل الذي هو إهراق دم الهدي، فاكتفى بالمبتدأ والمنتهى عن سائر أعماله؛ يعني: أن أفضل الحج ما استوعب جميع أعماله، من أركان، وشروط، ومندوبات.

قال ابن عبد السلام: وأفضل أركان الحج الطواف، فهو أفضل من الوقوف؛ لِشَبَهه بالصلاة، والعج: رَفْع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة الدم، وكلٍّ سائل، لكن سائل الحج هو الدم، كما في «العارضة»(٢)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي بكر الصدّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا في إسناده انقطاع، كما بيّنه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فيما يأتي من كلامه، لكن الحديث حسنٌ؛ لشواهده، فله شاهد حسن من حديث عبد الله بن مسعود، عند ابن أبي شيبة في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١٣٥٣)، وأبي يعلى (٥٠٨٦)، وسنده قويّ.

وعن السائب بن خلاد، سيأتي للمصنّف في الباب التالي، ولفظه: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية».

وعن زيد بن خالد الجهنيّ مثله عند أحمد (٢١٦٧٨)، وصححه ابن حبّان (٣٨٠٣)(٣).

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٦٦٥).
(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٣١).
(٣) راجع: ما كتبه الشيخ الأرنؤوط، وصاحبه (٢/ ٣٥٢).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ٨٢٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٢٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٠٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٧١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٢)، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٨٢٧) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي، إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا، وَهَا هُنَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ) بن سُليم الْعَنْسيّ ـ بالنون ـ أبو عتبة الحمصيّ، صدوقٌ، في روايته عن أهل بلده، مُخَلّط في غيرهم [٨] تقدم في «الطهارة» ٩٨/ ١٣١.

٣ ـ (عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ) بن الحارث الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، لا بأس به [٦] تقدم في «الصلاة» ٦٦/ ٢٤١.

٤ ـ (أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار الأعرج الأفزر التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] تقدم في «الجمعة» ٢٦/ ٥٢٤.

٥ ـ (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العباس المدنيّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا) نافية، (مِنْ) بكسر الميم زائدة، (مُسْلِمٍ يُلَبِّي)؛ أي: يقول: لبيك، (إِلَّا لَبَّى مَنْ) بفتح الميم موصولة في محلّ رفع على الفاعليّة، (عَنْ يَمِينِهِ)؛ أي: من جهة يمينه، (وَ)

جهة (**شِمَالِهِ**)، وقوله: (**مِنْ حَجَرٍ**) بكسر الميم بيان لـ«مَنْ»، (**أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ**) بفتحتين: هو الطين المستحجر، (**حَتَّى تَنْقَطِعَ**)؛ أي: تنتهي (**الأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا، وَهَا هُنَا**») إشارة إلى المشرق والمغرب؛ أي: إلى منتهى الأرض.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ما من مسلم»، لفظ رواية الحاكم: «ما من مُلَبٍّ يلبي إلا لبى ما»، وفي بعض النسخ: «مَن» بدل «ما»، ووَجْهه أنه لمّا أضاف التلبية إلى الأعيان الآتية، جعلها كأنها من جملة ذوي العقول، فعبّر بـ«من» ذهاباً بها من حيّز الجمادات إلى جملة ذوي العقول؛ ليكون أدل على المعنى الذي أراده، ذكره التوربشتيّ.

«عن يمينه، وشماله»؛ أي: الملبّي، «من حجر، أو شجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هٰهنا وهٰهنا»؛ أي: من منتهى الأرض من جانب الشرق إلى منتهى الأرض من جانب الغرب؛ يعني: أنه يوافقه في التلبية كل رطب ويابس في جميع الأرض. قال ابن العربيّ: هذا حديث، وإن لم يكن صحيح السند، فإنه ممكن يشهد له الحديث الصحيح في المؤذن.

وفيه تفضيل لهذه الأمة؛ لحرمة نبيّها ﷺ، فإن الله تعالى أعطاه تسبيح الجماد، والحيوان معها، كما كانت تسبِّح مع داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وخُصّ داود بالمنزلة العليا أنه كان يسمعها، ويدعوها، فتجيبه، وتساعده. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده إسماعيل بن عيّاش، وهو ضعيف فيما يروي عن غير أهل بلده، وهنا روى عن عمارة بن غَزيّة، وهو مدنيّ؟

[قلت]: إنه لم ينفرد به، بل تابعه عَبِيدة بن حُميد في الرواية التالية، وهو ثقةٌ، وثقه أحمد، وابن معين، والدارقطنيّ، وغيرهم، وهو من رجال البخاريّ، فصحّ بذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٤٩٩).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ٨٢٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٢١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٧٤١) وفي «الأوسط» (٢٥٨) وفي «مسند الشاميين» (٢٠٨٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٥١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ٢٥١ و٨/ ٣٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث: «ما من مسلم يلبّي إلا لبّى ما عن يمينه وشماله من حجر...» الحديث. أخرجه الترمذيّ في «الحجّ» (١٤: ٢) عن هنّاد بن السريّ، عن إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزيّة، عن أبي حازم، عن سهل. و(١٤: ٣) عن الحسن بن محمد الزعفرانيّ، وأبي عمرو عبد الرحمٰن بن الأسود البصريّ، كلاهما عن عَبيدة بن حميد، عن عمارة نحوه. و(ابن ماجه) في (المناسك ١٥: ٤) عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش به. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٨٢٧م) - (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ) هو: الحسن بن محمد بن الصباح، أبو عليّ البغداديّ، صاحب الشافعيّ، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ) هو: عبد الرحمٰن بن الأسود بن المأمون الهاشميّ مولاهم، الورّاق، بغداديّ الأصل، مقبول [١١].

---

(١) «تحفة الأشراف» (٥/ ٤٩٧).

روى عن عَبيدة بن حُميد، ومحمد بن ربيعة الكلابيّ، ومعتمر بن سليمان، وعمرو بن أيوب الموصليّ.

وروى عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن جرير الطبريّ، وإسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عرعرة، وأبو عبد الله محمد بن عبدة بن حرب القاضي، وغيرهم، مات بعد الأربعين ومائتين.

تفرّد به النسائيّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٣ ـ (**عَبِيدَةُ** ـ بفتح، فكسر ـ **بْنُ حُمَيْدٍ**) ـ مصغّراً ـ الكوفيّ، أبو عبد الرحمٰن المعروف بالْحَذّاء التيميّ، أو الليثيّ، أو الضبيّ، صدوقٌ، نحويّ، ربما أخطأ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٣٤/١٠١.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عَبِيدة بن حُميد هذه أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال:

٢٦٣٤ ـ حدّثنا الحسن بن محمد الزعفرانيّ، حدّثنا عَبيدة ـ يعني: ابن حميد ـ حدّثني عُمارة بن غَزية، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ملبٍّ يلبي إلا لبى ما عن يمينه، وعن شماله، من شجر، وهُجَر، حتى تنقطع الأرض ها هنا ـ يعني: عن يمينه، وعن شماله ـ». انتهى[١].

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ)** أشار بهذا إلى أنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فرواه ابن ماجه، وابن أبي شيبة، والبيهقيّ في «المعرفة» كلهم من طريق إبراهيم الْخُوزيّ، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزوميّ، عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله ما يوجب الحجّ؟ قال: «الزاد، والراحلة»، قال: يا رسول الله فما

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٧٦/٤).

الحاج؟ قال: «الشَّعِث التَّفِل»، وقام آخر، فقال: يا رسول الله وما الحج؟ قال: «العج، والثج»، لفظ ابن ماجه، وفيه إبراهيم الخوزيّ: متروك.

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه أبو القاسم الأصفهانيّ في «الترغيب والترهيب» من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «الحج المبرور ليس له ثواب عند الله إلا الجنة»، قيل: يا رسول الله ما برّه؟ قال: «العج والثج»، قيل: فإن لم يكن؟ قال: «فطِيب الكلام، وإطعام الطعام». انتهى[1].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ، هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ، فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضاً مِثْلَ رِوَايَتِهِ، فَقَالَ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ.

وَالعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: هُوَ نَحْرُ البُدْنِ).

---

(١) «الترغيب والترهيب» لقوام السُّنَّة (٢/ ١٤).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه (حَدِيثٌ غَرِيبٌ) ثم بيّن وجه غرابته بقوله: (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ) محمد بن إسماعيل (ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ) بضمّ الفاء، مصغّراً، (عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ)؛ أي: فيكون الإسناد منقطعاً، (وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ).

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد رواية سعيد عن أبيه، وإنما وجدت روايته عن جويبر بن الحويرث، فقد أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(١٣٨٨٣) ـ حدّثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، سمع سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع يخبر عن جويبر بن الحويرث، سمع أبا بكر، وهو واقف على قُزَح، وهو يقول: يا أيها الناس أصبحوا، أصبحوا، ثم دفع، فكأني أنظر إلى فخذه قد انكشف، مما يَحْرِش بعيره بمحجنه. انتهى[1].

حدّثنا هناد، وأحمد الدُّولابيّ، قالا: ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع، عن ابن الحويرث قال: رأيت أبا بكر واقفاً على قزح وهو يقول: أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا، ثم دفع.

وقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ) بكسر أوله مخففاً، (ابْنُ صُرَدٍ) ـ بضم الصاد المهملة، وفتح الرَّاء ـ التيميّ، أبو نعيم الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهام وخطأ، ورُمي بالتشيع، وكان عارفاً بالفرائض، كان متعبداً [١٠].

روى عن ابن أبي حازم، والدراورديّ، وحفص بن غياث، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وعبد الله بن وهب، وهشيم، وغيرهم.

وعنه البخاريّ في «كتاب خلق أفعال العباد»، وحميد بن الربيع، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو قُدامة السرخسيّ، ومحمد بن يوسف البيكنديّ، وغيرهم.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٤٦).

قال عليّ بن الحسن الهسنجانيّ: سمعت يحيى بن معين يقول: بالكوفة كذابان: أبو نعيم النخعيّ، وأبو نعيم ضرار بن صرد. وقال البخاريّ، والنسائيّ: متروك الحديث. وقال النسائيّ مرة: ليس بثقة. وقال حسين بن محمد القبابيّ: تركوه. وقال أبو حاتم: صدوق، صاحب قرآن، وفرائض، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، روى حديثاً عن معتمر، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس، عن النبيّ ﷺ في فضيلة بعض الصحابة ينكرها أهل المعرفة بالحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم. وقال الدارقطنيّ: ضعيف. وقال ابن عديّ: هو من المعروفين بالكوفة، وله أحاديث كثيرة، وهو من جملة من يُنسب إلى التشيع بالكوفة. وقال الساجيّ: عنده مناكير. وقال ابن قانع: ضعيف، يتشيع. وقال ابن حبان: كان فقيهاً، عالماً بالفرائض، إلا أنه يروي المقلوبات عن الثقات، حتى إذا سمعها السامع شَهِد عليه بالجرح والوهن.

قال مطيّن: مات في ذي الحجة سنة تسع وعشرين ومائتين.

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد».

وقوله: (**هَذَا الحَدِيثَ**) منصوب على أنه مفعول «رَوَى»، (**عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ**) الصديق رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ**) حيث ذكر سعيد بن عبد الرحمٰن واسطة بين محمد بن المنكر، وعبد الرحمٰن بن يربوع.

(**قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ**) بن جُنيدب الترمذيّ الحافظ، تقدّم في «الطهارة» (١٣/ ١٧)، (**يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) الإمام المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٦/ ٨)، (**مَنْ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ. قَالَ**) الترمذيّ: (**وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ (**يَقُولُ**)، وقوله: (**وَذَكَرْتُ لَهُ**) جملة حاليّة من الفاعل؛ أي: سمعت محمداً يقول، والحال أني قد ذكرت له (**حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ**)؛ يعني: المذكور آنفاً، (**فَقَالَ**) محمد: (**هُوَ خَطَأٌ**) مثل ما قال أحمد، قال

الترمذيّ: (**فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضاً مِثْلَ رِوَايَتِهِ، فَقَالَ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَرَأَيْتُهُ**)؛ أي: محمداً (**يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ**) بل تقدّم أنه قال هو والنسائيّ: متروك الحديث.

(**وَالعَجُّ**) بفتح العين المهملة، وتشديد الجيم، (**هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ**) بفتح الثاء المثلّثة، وتشديد الجيم أيضاً، (**هُوَ نَحْرُ البُدْنِ**) بضم الموحّدة، وسكون الدال المهملة: جمع البَدَنة، قال في «مجمع البحار»: البدنة عند جمهور اللغة، وبعض الفقهاء: الواحدة من الإبل، والبقر، والغنم، وخصها جماعة بالإبل، وهو المراد في حديث تبكير الجمعة. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: البَدَنَةُ قالوا: هي ناقة، أو بقرة، وزاد الأزهريّ: أو بعير ذَكَر، قال: ولا تقع البَدَنَةُ على الشاة. وقال بعض الأئمة: البَدَنَةُ هي الإبل خاصة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، سمّيت بذلك؛ لعِظم بَدَنها، وإنما أُلحقت البقرة بالإبل بالسُّنَّة، وهو قوله ﷺ: «تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، ففرّق الحديث بينهما بالعطف؛ إذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لَمَا ساغ عطفها؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه. وفي الحديث ما يدل عليه، قال: اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة سبعة منّا في بدنة، فقال رجل لجابر: أنشترك في البقرة ما نشترك في الجَزور؟ فقال: ما هي إلا من البُدْن، والمعنى: في الحكم؛ إذ لو كانت البقرة من جنس البُدْن لَمَا جهلها أهل اللسان، ولفُهمت عند الإطلاق أيضاً، والجمع بَدَنَاتٌ، مثل قَصَبَة وقَصَبَات، وبُدُنٌ أيضاً بضمتين، وإسكانُ الدال تخفيف، وكأن البُدُنَ جمع بَدِينٍ تقديراً، مثل نَذِير ونُذُر، قالوا: وإذا أُطلقت البَدَنَةُ في الفروع، فالمراد: البعير ذكراً كان أو أنثى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٩).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ)

(٨٢٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ أَو التَّلْبِيَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصم البغويّ، ثم البغداديّ، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ الإمام الحجة الحافظ المتفق على جلالته، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٣ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ)** الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] تقدم في «الصوم» ٧٢٩/٣٣.

٤ ـ **(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ)** بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزوميّ المدنيّ، ثقةٌ [٥].

روى عن أبيه، وخارجة بن زيد بن ثابت، وخلاد بن السائب، وعبد الله بن حنظلة، وأبي البداح بن عاصم بن عديّ، وأبي هريرة على خلاف فيه، وغيرهم.

وروى عنه ابن جريج، وعبد الله ومحمد ابنا أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبو حازم بن دينار، والزهريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان سخيّاً سريّاً وقد رُوي عنه، مات في أول خلافة هشام، وكان ثقةً، وله أحاديث. وذكره ابن حبان في «الثقات» وأرّخ وفاته كما قال ابن سعد. ووثقه العجليّ.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (**خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ**) بن سويد الأنصاريّ الخزرجيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٦ - (**أَبُوهُ**) السائب بن خلاد بن سُويد بن ثعلبة بن عمرو الخزرجيّ، أبو سهلة الصحابيّ المدنيّ، وعَمِل لعمر على اليمن، ومات سنة (٧١) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح إلى عبد الملك، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عبد الله، عن عبد الملك، عن خلاد، وفيه رواية الابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ**) السائب بن خلاد بن سُويد رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ)** عليه السلام، ولفظ النسائيّ: «جاءني جبريل»، (**فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي**) وفي رواية النسائيّ: «فقال: يا محمد مُرْ أصحابك».

واستدلّ بهذا من قال: إن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية؛ لأن الأمر خاصّ بالصحابة، فلم تدخل الصحابيات، وهو قول الجمهور، ورُوي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهنّ بالتلبية. وقال مالك: ترفع المرأة صوتها قدر ما تُسمع نفسها. وخالف فيه ابن حزم، فأوجب عليها رفع الصوت كالرجل؛ لدخولها في هذا الحديث، وما قاله الجمهور أظهر، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(**أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ**) إظهاراً لشعار الإحرام، وتعليماً للجاهل ما يُستحبّ له في ذلك المقام.

وقوله: (**بِالإِهْلَالِ أَو التَّلْبِيَةِ»**) هكذا في النُّسخة الهنديّة، وشرح المباركفوريّ بـ«أو» التي للشك، ووقع في سائر النسخ بلفظ: «والتلبية» بالواو،

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في أصل سماعنا من الترمذيّ: «والتلبية»، وكأنه سقطت الألف قبل واو «والتلبية»، وعزاه بعض الأئمة إلى الترمذيّ بلفظ: «أو قال: التلبية». وهذا هو الصواب، والشك من الراوي، يَدلُّ عليه ما قاله مالك في «الموطأ» عقب الحديث: يريد في الحديث أحدهما، وهكذا قاله أبو داود من طريق مالك، ورواه أحمد مقتصراً على لفظ التلبية، وقد تقدم. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث السائب بن خلّاد رضي الله عنه هذا صحيح، وسيأتي بيان الاختلاف فيه قريباً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ٨٢٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨١٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٧٥٤) وفي «الكبرى» (٣٧٣٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٢٢)، و(مالك) في «الموطأ» (٧٤٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٠٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٥٥ و٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٠٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٢٥ و٢٦٢٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٥٧٨١ و٥٧٨٢ و٥٧٨٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٠٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥١٧٠ و٥١٧٣ و٦٦٢٧ و٦٦٢٨ و٦٦٢٩ و٦٦٣٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤١ و٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٦٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه هذا: أخرجه أبو داود(١) من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، وأخرجه

---

(١) أبو داود (١٨١٤).

النسائيّ، وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة، كما أخرجه الترمذيّ، ورواه أحمد[١]، وزاد فيه بعد قوله بـ«التلبية»: «فإنها من شعائر الحج».

وقد عزا صاحب «الإمام» حديث خلاد بن السائب عن أبيه إلى «الصحيحين»، وهو وَهَمٌ.

وأما الاختلاف الذي ذكره الترمذيّ من أن بعضهم رواه عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد؛ فالذي رواه كذلك هو المطلب بن عبد الله بن حنطب، رواه عن خلاد، عن زيد بن خالد، وأخرجه ابن ماجه[٢] من رواية وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب، وكذلك رواه موسى بن عقبة، عن عبد الله بن أبي لبيد.

وأما قول الترمذيّ: إنه لا يصح، فليس ذلك لضعف رواته؛ فإن رواته رجال الصحيح، ولكن لمخالفتهم لمن هو أكثر منهم، فقد اتَّفَقَ على الرواية الأُولى: مالك، وابن عيينة، وابن جريج، ومعمر.

وأما هذه الرواية الثانية فإن سفيان الثوريّ ـ وإن كان أحد الأئمة ـ فقد اختُلف عنه فيه؛ فرواه وكيع عنه كما تقدم، وخالفه قبيصة؛ فرواه عن سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن زيد بن خالد، فزاد في السند ذِكر السائب، ورواه بعضهم عن الثوريّ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن خلاد، عن النبيّ ﷺ ليس فيه ذِكر عبد الملك، ولا السائب، ورواه بعضهم عن الثوريّ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم، عن المطلب، عن خلاد، عن النبيّ ﷺ ليس فيه ذِكر السائب ولا ذِكر زيد بن خالد، فقد اختلفت الرواية عن الثوري، وعن ابن أبي لبيد وعن المطلب.

وأما طريق مالك ومن تابعه: فلم يختلف، فرجحت لذلك، والله أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم رفع الصوت بالتلبية:

---

(١) النسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والترمذي (٨٢٩)، و«مسند أحمد» (٢١٧٢٢).

(٢) ابن ماجه (٢٩٢٣).

ذهب الجمهور إلى أن رفع الصوت بالتلبية مستحب، وليس بواجب، وذهب الظاهرية إلى أنه واجب؛ لظاهر الأمر، وهو الحقّ؛ لِمَا ثبت في الأصول من أن الأمر يقتضي الوجوب إلا لدليل صارف عنه، وليس هنا صارف، قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله: وهو ظاهر قوله: «فأمرني أن آمُر أصحابي»، ولا سيما وأفعال الحج، وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه الظاهرية من أن رفع الصوت بالتلبية من واجبات الحج والعمرة؛ لظاهر حديث الباب؛ إذ ورد بصيغة الأمر، وهي للوجوب إذا لم يوجد صارف، ولا صارف هنا، بل النصوص تؤيده كما في الآية والحديث المذكورين في كلام الشوكانيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في رفع المرأة صوتها بالتلبية:

ذهب بعضهم إلى أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، قال النوويّ في «شرح المهذب»: ولا تجهر المرأة، بل تقتصر على سماع نفسها، قال الرويانيّ: فإن رفعت صوتها لم يحرم؛ لأنه ليس بعورة على الصحيح، وكذا قال غيره: لا يحرم، لكن يُكره، صرَّح به الدارميّ، والقاضي أبو الطيب، والبندنيجي. انتهى.

وقال أبو محمد ابن حزم: ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها، ولا بدّ، وهو فرض ولو مرة.

قال: وقال بعض الناس: يُكره رفع الصوت، وهذا خلاف للسُّنَّة، وقال بعضهم: لا ترفع المرأة، هذا خطأ، وتخصيص بلا دليل، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين، ولا حرج في ذلك. ثم أخرج من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، قال: خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم، فذُكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألني لأخبرته. فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها.

[فإن قيل]: قد رُوِيَ عن ابن عباس: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، وعن ابن عمر: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهنّ بالتلبية.

[قلنا]: رواية ابن عمر هي من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو ضعيف، ورواية ابن عباس هي من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة، وهو ضعيف أيضاً، ولو صحتا لكانت رواية عائشة موافقة للنص. انتهى كلام ابن حزم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من وجوب رفع الصوت في التلبية للرجال هو الأرجح؛ لظاهر الأمر؛ إذ هو للوجوب، وأما ما قاله من وجوبه على النساء، فيردّه قوله: «أصحابيّ»، فإنه ظاهر في الرجال دون النساء، لكن لم يَرد النهي عن رفعها، فالظاهر أنها إن رفعت فلا حرج عليها، بل هو جائز؛ إذ لا دليل على منعها، وقد سبق عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها رفعت صوتها، وسمع ذلك معاوية وغيره، فلم يُنكروا عليها، وأما دعوى بعضهم الإجماع على أنها لا ترفع صوتها بالتلبية فغير صحيحة؛ إذ ليس فيها إجماع كما سمعته في كلام النوويّ، وابن حزم.

والحاصل: أن وجوب رفع الصوت بالتلبية على الرجال ظاهر؛ للأمر المذكور، وأما النساء فيجوز لها ذلك دون الوجوب، ودون الكراهة، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في رفع الصوت بالتلبية في المساجد:

قال المحب الطبريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رفع الصوت بالتلبية عند الشافعية مشروع في المساجد وغيرها، وقال مالك: لا يرفع صوته بها في مساجد الجماعة، بل يُسمِع نفسه ومن يليه، إلا في مسجد منى، والمسجد الحرام، فإنه يرفع صوته بها، وهو قول قديم للشافعيّ، وزاد مسجد عرفة؛ لأن هذه المساجد تختص بالنُّسك. انتهى.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يستحب رفع الصوت في الأمصار، ولا في مساجدها إلا مكة ومسجد الحرام، وهو قول مالك، وقال الشافعي: يلبي في المساجد كلها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو

الأرجح؛ لإطلاق النصّ من غير تفريق بين مكان ومكان، لكن إن كان هناك من يتضرر برفع الصوت، كمصلّ ونحوه لا يرفع؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وهو حديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**حَدِيثُ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد صححه الأئمة: ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وغيرهم.

وقوله: (**وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٢٩٢٣) - حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهنيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد مُرْ أصحابك، فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحجّ»[1].

وقوله: (**وَلَا يَصِحُّ**)؛ أي: هذا الحديث من حديث زيد بن خالد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، هكذا قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وخالفه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، فصححوا الحديث من الطريقين، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» بعد ذِكر تصحيح الترمذيّ، ونَقْل كلامه هذا: وقال البيهقيّ أيضاً: الأول؛ أي: خلاد بن السائب عن أبيه هو الصحيح، وأما ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، فصحّحوا الطريقين، وزاد الحاكم رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبد الله، عن أبي هريرة. انتهى.

قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٠) بعد رواية الحديث من طريق عبد الملك، عن خلاد، عن أبيه، ومن طريق المطلب بن عبد الله، عن خلاد، عن زيد، ومن طريق المطلب بن عبد الله بسماعه، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ما لفظه: وهذه الأسانيد كلها صحيحة، وليس يُعَلِّل واحد منها الآخرَ، فإن السلف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد، كما يجتمع عندنا الآن. انتهى، ووافقه الذهبيّ.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٧٥).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكِرَ أن حديث الباب صحيح، لا تؤثر فيه الاختلافات المذكورة، إما لترجيح رواية خلاد، عن أبيه التي أخرجها المصنّف هنا، كما هو رأي المصنّف، والبيهقيّ، وغيرهما، وهو الراجح عندي، أو لتصحيح كل الطرُق، كما ذهب إليه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ**) وقد تقدّم شرح هذا قريباً.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (**وَفِي البَابِ**[١] **عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ**) ﷺ.

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: فأخرجه ابن ماجه[٢]، وقد تقدم قريباً، ولفظه: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد، مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها من شعائر الحج».

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه أحمد[٣] في «مسنده»، ولفظه: أن النبيّ ﷺ قال: «أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال، وقال: إنه من شعائر الحج»، ورواه البيهقيّ[٤] أيضاً.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فأخرجه أحمد في «مسنده» من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، ثنا أبو حازم، عن جعفر، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبريل أتاني، فأمرني أن أُعلن بالتلبية»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): قال العراقيّ ﷺ: وفي الباب ما لم يذكره الترمذيّ ﷺ: عن جابر، وعائشة، وأنس ﷺ:

---

(١) وفي بعض النسخ هذا مقدّم على ما قبله، فتنبّه.

(٢) ابن ماجه (٢٩٢٣).

(٣) «مسند أحمد» (٨٢٩٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٨٧٩٥).

فأما حديث جابر ﷺ: فرواه سعيد بن منصور في «سننه» من رواية أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «ثلاثة أصوات يباهي الله ﷻ بهنّ الملائكة: الأذان، والتكبير في سبيل الله ﷻ، ورَفْع الصوت بالتلبية».

قال المحب الطبري: غَريب من حديث الزُّبير عن جابر.

وأما حديث عائشة ﷺ: فرواه البيهقيّ[1] من رواية عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس وقد بَحَّتْ أصواتُهم.

وأما حديث أنس ﷺ: فرواه البيهقيّ[2] من رواية عنه مثل حديث عائشة ﷺ، وعند البخاريّ من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً ـ يعني: الحج والعمرة ـ»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ)

(٨٢٩) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ، وَاغْتَسَلَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ) هو: عبد الله بن الحكم بن أبي زياد الْقَطَوَانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ الدهقان، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ٣٦٢/١٥٥.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ) هو: عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدنيّ، مجهول الحال [٩].

---

(١) «السنن الكبرى» (٨٨٠٠).
(٢) «السنن الكبرى» (٨٦١٤).

روى عن ابن أبي الزناد، وعبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرميّ، وعن من حدثه عن محمد بن كعب القرظيّ.

وروى عنه ابن وهب، وعبد الملك بن محمد بن أيمن، وعبد الله بن أبي زياد القَطَوانيّ.

له عند أبي داود حديثه عن محمد بن كعب، عن ابن عباس في الصلاة خلف النائم، وفي المراسيل حديثه عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرميّ، أن النبيّ ﷺ قتل يوم حنين مسلماً بكافر قتله غِيلة، وقال: أنا أَولى من وفَّى بذمته. وأخرج له الترمذيّ حديثه عن ابن أبي الزناد بسنده إلى زيد بن ثابت في الاغتسال في الحج، وقال: حديث حسن غريب، ولم يذكر اسم جدّه.

قال الحافظ: وذكر المصنّف ـ يعني: المزيّ ـ أن شيخه الحضرميّ تابعيّ، وقد توقف غير واحد: هل الذي أخرج له الترمذيّ هو الذي أخرج له أبو داود أو غيره؟ وقال ابن القطان: أجهدت نفسي في التنقيب عن حاله، فلم أجد أحداً ذكره، قال: ولا أدري أهو المذكور في حديث النهي عن الصلاة خلف نائم أو غيره؟ وقال ابن الموّاق: لا أراه إلا إياه.

قال الحافظ: ويُبعد ظنه بُعد ما بينهما من الطبقة، فإن من روى عن الذي أخرج له أبو داود وَهُما ابن أيمن شيخ القعنبيّ، وعبد الله بن وهب المصريّ في عداد شيوخ الذي أخرج الترمذي الحديث عنه، ولأن الحضرمي إذا كان تابعيّاً لا يدركه من يروي عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وعن واحد عن محمد بن كعب. انتهى.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ**) عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدنيّ مولى قريش، صدوقٌ، تغير حفظه لَمّا قَدِم بغداد، وكان فقيهاً [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٣٩.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ المعروف بأبي الزناد، ثقةٌ فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٦١/ ٨٤.

٥ ـ (**خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ النجاريّ، أبو زيد المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣].

أدرك عثمان، وروى عن أبيه، وعمه يزيد، وأسامة بن زيد، وسهل بن سعد، وعبد الرحمٰن بن أبي عمرة، وأمه أم سعد بن الربيع، وأم العلاء الأنصارية.

وروى عنه ابنه سليمان، وابنا أخويه سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، وقيس بن سعد بن زيد، وعبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، وابنه محمد بن عبد الله، وغيرهم.

قال أبو الزناد: كان أحد الفقهاء السبعة. وقال مصعب الزبيريّ: كان خارجة، وطلحة بن عبد الله بن عوف يقسمان المواريث، ويكتبان الوثائق، وينتهي الناس إلى قولهما. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وقال البخاريّ: إن صح قول موسى بن عقبة أن يزيد بن ثابت قُتل يوم اليمامة، فإن خارجة بن زيد لم يُدرك عمه.

قال ابن نمير، وعمرو بن عليّ: مات سنة ٩٩. وقال ابن المدينيّ وغير واحد: مات سنة مائة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكى القولين جميعاً. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث. وقال ابن خِرَاش: خارجة بن زيد أجلّ من كل من اسمه خارجة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٦ - (أَبُوهُ) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاريّ النجاريّ، أبو سعيد، وأبو خارجة الصحابيّ المشهور، كَتَب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس، أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين، تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨٢.

شرح الحديث:

(عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ) رضي الله عنه **(أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ)**؛ أي: عن المخيط، ولبس الإزار والرداء **(لِإِهْلَالِهِ)**؛ أي: لإحرامه، **(وَاغْتَسَلَ)**؛ أي: للإحرام.

والحديث يدل على استحباب الغُسل عند الإحرام، وإلى ذلك ذهب الأكثر، وهو الحقّ، وحكي عن بعضهم وجوبه، ولا حجة له، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا حسنٌ، كما قال المصنّف رحمه الله، بل هو صحيح؛ لشواهده، كما قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

[فإن قلت]: كيف يكون حسناً، وفي إسناده عبد الله بن يعقوب المدنيّ، وهو مجهول، كما تقدّم؟.

[قلت]: لم ينفرد به، بل تابعه غيره، قال العراقيّ رحمه الله: وليس مدار الحديث عليه، فقد أخرجه الدارقطنيّ في «سننه» من رواية جماعة من الثقات عن أبي غَزيّة، عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، والأكثرون على عدم الاحتجاج به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أبو غزيّة اسمه: محمد بن موسى ضعيف، بل قال ابن حبّان: يسرق الحديث، ويحدّث به، فلا تنفع متابعته، وإنما المعتبَر غيره، فقد تابعه الأسود بن عامر، وهو شاذان، وهو ثقة، فقد أخرج روايته البيهقيّ في «سننه» برقم (٨٧٢٦).

وأيضاً فله شواهد، ومن شواهده: ما أخرجه الدارقطنيّ، والحاكم (١/ ٤٤٧) والبيهقيّ عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس قال: اغتسل رسول الله ﷺ، ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ممن جمع أئمة الإسلام حديثه». ووافقه الذهبي مع أن يعقوب بن عطاء أورده في «الميزان»، وحكى تضعيفه عن أحمد وغيره، ولم يذكر أحداً وثقه! فأنى له الصحة؟! ولذلك قال البيهقيّ عقبه: «يعقوب بن عطاء غير قويّ». وقال الحافظ في «التلخيص» (ص٢٠٨): «ضعيف»، وكذا قال في «التقريب».

وأقوى شواهده قول ابن عمر رضي الله عنهما: «إن من السُّنَّة أن يغتسل إذا أراد أن يُحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة». رواه الدارقطنيّ، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبيّ، قال الشيخ الألبانيّ: وإنما هو صحيح

فقط، فإن فيه سهل بن يوسف، ولم يرو له الشيخان، وهذا وإن كان موقوفاً فإن قوله: «من السُّنَّة» إنما يعني: سُنَّته ﷺ كما هو مقرر في علوم الحديث، ولهذا فالحديث بهذين الشاهدين صحيح إن شاء الله تعالى، قاله الشيخ الألبانيّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: أقوى شواهده أثر ابن عمر رضي الله عنهما المذكور، فإنه صحيح، مرفوع حكماً، وأما حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما فضعيف.

والحاصل: أن الحديث صحيح، كما قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله، وذلك لكثرة شواهده، وقد ذكرنا بعضها، ويأتي بعضها في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ٨٢٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٠١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ، وعبد الله بن أبي زياد: هو القطواني نُسب إلى جده، وهو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد، وثّقه أبو حاتم وغيره، ولعبد الله بن يعقوب بن إسحاق حديثٌ في النهي عن الصلاة خلف النائم والمتحدث، ولا أدري أهو الذي عند الترمذيّ أم لا؟ وقد جعلهما واحداً الحافظ أبو الحجاج المزيّ، وجَمَعهما في ترجمة واحدة.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» بعد ذكر حديث الترمذيّ: أجهدت نفسي في تعرّف عبد الله بن يعقوب هذا، فلم أرَ واحداً ذَكَره، قال: ولا أدري أهو المذكور عند أبي داود أم لا؟ وقال الحافظ أبو بكر ابن الموّاق في كتاب «بغية النقاد»: لا أراه إياه.

قال العراقيّ: وليس مدار الحديث عليه، فقد أخرجه الدارقطنيّ في «سننه» من رواية جماعة من الثقات عن أبي غَزِيّة، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، والأكثرون على عدم الاحتجاج به. انتهى.

---

(١) راجع: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ولم يذكر الترمذيّ في الباب غير هذا الحديث، وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وأسماء بنت عميس، وأبي بكر الصديق رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه الدارقطنيّ[1] من رواية يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحُليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج. ويعقوب بن عطاء ضعّفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه الدارقطنيّ[2] أيضاً من رواية سهل بن يوسف، عن حميد عن بكير، عن ابن عمر قال: إن من السُّنَّة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة، وقول الصحابيّ: من السُّنَّة كذا مرفوع عندهم، ولمالك في «الموطأ» عن ابن عمر: أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه مُسلم، وأبو داود[3] في الحديث الطويل في صفة الحج، وفيه: فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي. . .» الحديث.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه مسلم[4] من رواية عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: نُفِسَت أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر الصديق بالشجرة؛ «فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها تغتسل».

وروى الدارقطنيّ[5] من رواية عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن عروة، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِي وَأُشْنَانٍ، وَدَهَنَهُ بِدُهْنٍ غَيْرِ كَثِيرٍ». ورواه أحمد في «مسنده»[6] دون ذكر الرأس.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٩/ ٢١).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢٠/ ٢٢).
(٣) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥).
(٤) مسلم (١٢٠٩).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢٦/ ٤١).
(٦) «مسند أحمد» (٢٤٥٣٤).

وأما حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها: فرواه النسائيّ[١] من طريق مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتُهِلَّ»، وهذا منقطع؛ القاسم لم يلق أسماء، كذا ذكره صاحب الإمام، وقال ابن حزم: لا يُنكر سماعه.

وأما حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: فرواه النسائيّ أيضاً، وابن ماجه[٢] من رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن أبي بكر أنه خرج حاجّاً مع النبيّ ﷺ ومعه امرأته أسماء. . . فذكر ولادتها، وفيه: فأتى أبو بكر النبيّ ﷺ، فأخبره «أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يصنع الْحَاجُّ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ». وهو أيضاً منقطع؛ فإن محمد بن أبي بكر لم يسمع من أبيه.

وقال ابن حزم: إنه منقطع أيضاً بين القاسم وأبيه محمد؛ فإن محمداً قُتِلَ وترك القاسمَ صغيراً ليس في حال من يضبط رواية ولا يحفظ حديثاً، وذكر العلائي أيضاً أن القاسم لم يُدرك أباه. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شَرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَد اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الِاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**هَذَا**)؛ أي: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه المذكور آنفاً (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**)؛ أي: لشواهد، وقد عرفت أنه بها صحيح، فتنبّه.

وقوله: (**غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّده بهذا الإسناد.

وقوله: (**وَقَد اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الِاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ**) قال العراقيّ رحمه الله:

---

(١) النسائي (٢٦٦٣).

(٢) النسائي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٢٩١٢).

واختلف العلماء في الغسل للإحرام؛ فذهب إلى استحبابه: ابن عمر من الصحابة، وطاوس من التابعين، ومن الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وحكى بعض العراقيين عن مالك أنه أوكد من غسل الجمعة، وذهب الحسن، وأهل الظاهر إلى وجوبه؛ لظاهر أمْر النبيّ ﷺ به أسماء بنت عميس، والصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه فقط، ويدل عليه قول ابن عمر: «من السُّنَّة».

وروى سعيد بن منصور في «سننه» بسنده إلى ابن عمر أنه توضأ في عُمْرَةٍ اعتمرها، ولم يغتسل، وروى أبو ذرّ الهروي في «مناسكه» عن ابن عمر أنه ربما اغتسل للإحرام، وربما تَرَك.

وقال ابن العربيّ[1]: ولم ير أحد من المسلمين أنه واجب يأثم تاركه، وإنما أكدوه من جملة المندوبات. قال: وظنَّ بعضهم أن الحسن البصريّ أوجبه، ولم يفعل، إنما أكده، ويستوي في استحباب الغسل للإحرام الرجل والمرأة، طاهراً كانت أو حائضاً لقصة أسماء؛ وذلك أن مقصوده التنظف، واستدل بها كثير من العلماء على استحباب الغسل للإحرام لمن لا يصح منه العبادة تشبهاً بالعيدين؛ كأمْره الأسلميّين بإمساك بقية يوم عاشوراء وكانوا مفطرين.

قال المحب الطبريّ: وهذا عندي ليس شيئاً، بل هي من أهل هذه العبادة التي شُرِعَ الغُسْلُ لها وهي الإحرام بالحج، فصح منها لذلك. انتهى كلامه، قال العراقيّ: وهو حسن متّجه.

وفي حديث ابن عباس ما يدل على أن تقدم الغُسل على الإحرام في الزمان والمكان لا يضر؛ فإن فيه أنه اغتسل بالمدينة وبمزدلفة، قال مالك: إنه إذا اغتسل بالمدينة وخرج إلى ذي الحُليفة، وأحرم من فوره أجزأه، قال: ولو اغتسل غدوة وأقام إلى عشية لم يُجْزه ذلك الغسل. قال ابن العربيّ[2]: وقال غيره: يجزيه ذلك. قال: وفعلُ النبيّ ﷺ يدل عليه. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٤٨).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٤٨).

وقال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن أراد الإحرام استُحب له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم، منهم طاوس، والنخعيّ، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي؛ لحديث زيد هذا، ولأنه ثبت أن النبيّ ﷺ أمر أسماء بنت عميس، وهي نُفَساء أن تغتسل عند الإحرام، وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحجّ، وهي حائض، ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس، فسنّ لها الاغتسال كالجمعة، وليس ذلك واجباً في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأنه ليس بواجب. وحُكي عن الحسن أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكر. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة: من ترك الغسل عند الإحرام فعليه دم؛ لقول النبيّ ﷺ لأسماء، وهي نفساء: «اغتسلي»، فكيف الطاهر؟ فأظهر التعجب من هذا القول. وكان ابن عمر يغتسل أحياناً، ويتوضأ أحياناً، وأيَّ ذلك فعل أجزأه، ولا يجب الاغتسال، ولا نُقل الأمر به إلا لحائض، أو نفساء، ولو كان واجباً لأمر به غيرهما. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه ابن قُدامة من استحباب الاغتسال للإحرام، دون وجوبه هو الذي يظهر ليّ؛ لأن حديث الباب، وإن كان ضعيف السند إلا أنه يتقوّى بشواهده، فهو صحيح، كما أسلفته، فالحق أن الاغتسال مستحبّ، ومن تَركه فلا إثم عليه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ لأَهْلِ الآفَاقِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأَهْلِ الآفَاقِ»؛ أي: لمن كان بعيداً من مكة، و«الآفاق» بالمدّ: جمع أُفُق، بضمتين وهو: الناحية من الأرض، ومن السماء، والنسبة إلى الآفاق: أُفُقيٌّ ردّاً إلى الواحد، وربما قيل: أَفَقِيٌّ بفتحتين؛ تخفيفاً على غير قياس، حكاهما ابن السّكّيتِ، وغيره، ولفظه: رجل أُفُقيٌّ،

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ١١٩).

وأَفَقِيٌّ منسوب إلى الآفاقِ، ولا يُنسب إلى الآفَاقِ على لفظها، فلا يقال: آفاقيّ[1]؛ لأن القاعدة أنه إذا نُسب إلى الجمع يردّ إلى واحده، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْـوَاحِـدَ اذْكُـرْ نَـاسِـباً لِـلْـجَـمْـعِ   إِنْ لَـمْ يُـشَـابِـهْ وَاحِـداً بِـالْـوَضْـعِ

(٨٣٠) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ - قَالَ -: وَأَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ، تقدّم قبل باب.
٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن عُليّة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
٣ - (أَيُّوبُ) السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
٤ - (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدنيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
٥ - (ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما، تقدم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَجُلاً قَالَ: مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟) وفي رواية النسائيّ، من طريق الليث، عن نافع: «أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهلّ؟»، (قَالَ) رسول الله ﷺ: («يُهِلُّ») بضمّ الياء، من الإهلال، يقال: أهلّ المحرم: إذا رفع صوته بالتلبية، وكلّ من رفع صوته، فقد أهلّ إهلالاً، واستَهَلّ استهلالاً، بالبناء للفاعل فيهما. قاله في «المصباح».

(١) راجع: «المصباح المنير» (١/ ١٦ - ١٧).

وهو خبر بمعنى الأمر؛ لأن خبر الشارع آكد في الطلب من الأمر، والمراد به: أنه لا يقدّم الإهلال، ولا يؤخّر عن هذه المواقيت، وبهذا قال بعض أهل العلم، وهو الراجح عندي كما سيأتي تحقيقه، وقال الجمهور: المراد أنه لا يؤخّر عنها، إذ التقديم عندهم جائز. (**أَهْلُ الْمَدِينَةِ**)؛ أي: مدينة النبيّ ﷺ؛ يعني: سُكّانها، وكذا من مرّ على ميقاتهم، كما يأتي. (**مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، وفتح اللام ـ تصغير الْحَلَفَة ـ بفتح اللام، وكسرها ـ، وهي واحد الْحَلْفاء: وهو نَبْت معروف.

و«ذو الحليفة»: موضع معروف بقرب المدينة، بينه وبينها نحو ستّة أميال، قاله النوويّ، وقبله الغزاليّ، والقاضي عياض، ثم قال: وقيل: سبعة أميال، وكذا قال الشافعيّ، كما في «المعرفة»، والمجد في «القاموس»، وياقوت الحمويّ في «معجم البلدان»[١].

وقال ابن حزم: أربعة أميال، وذكر ابن الصبّاغ، وتبعه الرافعيّ من الشافعيّة أن بينهما ميلاً. قال المحبّ الطبريّ: وهو وهَم، والحسّ يردّ ذلك، وقال الإسنويّ في «المهمات»: الصواب المعروف المشاهد أنها ثلاثة أميال، أو تزيد قليلاً.

قال وليّ الدين: والقائلون بما ذكرناه أولاً أتقن في ذلك، وذكره المحبّ الطبريّ عالم الحجاز، وصوّبه الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، وهو من مَأْمَنِ مياه بني جُشَم، بينهم وبين خَفَاجَةِ العُقَيليين، وهو أبعد المواقيت من مكّة، بينهما نحو عشر مراحل، أو تسع.

وأما ذو الحليفة المذكور في حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه: «كنا مع النبيّ ﷺ بذي الحليفة من تهامة...»، فهو موضع آخر، قال الداوديّ: ليس هو المُهَلَّ الذي بقرب المدينة، ذكره وليّ الدين في «الطرح»[٢].

وقال السمهوديّ رحمه الله في «وفاء الوفاء»: وقد اختبرت ذلك بالمساحة، فكان من عَتَبَة باب المسجد النبويّ المعروف بـ«باب السلام» إلى عَتَبَة باب

---

(١) راجع: «مرعاة المفاتيح» (٨/ ٣٤٢).
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/ ٩).

مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر ألف ذراع وسبعمائة ذراع واثنين وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع بذراع اليد ـ وذراع اليد على ما ذكره المحبّ الطبريّ، والنوويّ، وغيرهما: أربعة وعشرون إصبعاً، كلّ إصبع ستّ شَعِيرات مضمومة بعضها إلى بعض ـ وذلك خمسة أميال وثلثا ميل ينقص مائة ذراع. انتهى[(١)].

وقال الحافظ رحمه الله: ذو الحليفة مكان معروف، بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين، قاله ابن حزم في «المحلّى»[(٢)]، وقال غيره: بينهما عشر مراحل، قال: وبها مسجد يُعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر، يقال لها: بئر عليّ. انتهى.

وقال العينيّ رحمه الله: وبذي الحليفة عدّة آبار، ومسجدان لرسول الله ﷺ، المسجد الكبير الذي يُحْرِم منه الناس، والمسجد الآخر مسجد الْمُعَرَّس. انتهى.

وقال صاحب «تيسير العلّام»: ذو الحليفة، وتسمّى الآن آبار عليّ، وتبعد عن مكّة بالمراحل (١٠) وبالفراسخ (٨٠) وبالأميال (٢٤٠) وبالكيلوات (٤٣٠)، والمرحلة هي مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحمّلة الأثقال سيراً معتاداً، ويقدّر بها العرب الأوائل، فأخذها عنهم العلماء. انتهى.

وزاد في «توضيح الأحكام»: وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبويّ (١٣) كيلاً، وهي أبعد المواقيت. انتهى[(٣)].

(**وَأَهْلُ الشَّامِ**) هي البلاد المعروفة، وهي من العَرِيش إلى بالس، وقيل: إلى الفرات، قاله النوويّ في «شرح سنن أبي داود»، وقال السمعانيّ: هي بلاد بين الجزيرة والغور إلى الساحل، ويجوز فيها التذكير والتأنيث، والهمز وتركه، وأما شآم بفتح الهمزة والمدّ، فأباه أكثرهم، إلا في النسب. انتهى[(٤)].

(**مِنَ الجُحْفَةِ**)؛ يعني: أن أهل الشام، وكذا من سلك طريقهم ـ كما يأتي ـ يهلّون من الموضع المسمّى بالجحفة، وهي بضمّ الجيم، وإسكان الحاء

---

(١) «وفاء الوفاء» (ص١١٩٤).
(٢) راجع: «المحلّى» (٧/ ٧٠).
(٣) «توضيح الأحكام» (٣/ ٢٧٥).
(٤) راجع: «طرح التثريب» (٥/ ٩ ـ ١٠).

المهملة، وفتح الفاء قرية كبيرة كانت عامرة، ذات مِنْبَرٍ، وهي الآن خربة، بينها وبين البحر الأحمر بالأميال (٦) وبالكيلوات (١٠). قال ابن حزم: وهي فيما بين المغرب والشمال من مكّة، ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلاً.

وقال في «تيسير العلّام»: تبعد من مكة بالمراحل (٥) وبالفراسخ (٤) وبالأميال (١٢٠) وبالكيلوات (٢٠١)، ويُحْرِم منها أهل مصر، والشام، والمغرب، ومَنْ ورائهم، من أهل الأندلس، والروم، والتكرور، قيل: إنها ذهبت أعلامها، ولم يبق إلا رسوم خفيّة، لا يكاد يعرفها إلا سكّان بعض البوادي، فلذا ـ والله تعالى أعلم ـ اختار الناس الإحرام احتياطاً من المكان المسمّى بـ«رابغ» ـ براء، وموحّدة، وغين معجمة، بوزن فَاعِلٍ ـ لأنها قرية قبل حذائها بقليل، وقيل: لا يُحرمون من الجحفة لِوَخَمها، وكثرة حُمّاها، فلا ينزلها أحد إلا حُمّ، وسمّاها رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر عند الشيخين: «مَهْيَعَة» ـ بفتح الميم، وإسكان الهاء، وفتح التحتانيّة، والعين المهملة، بوزن عَلْقَمة ـ. وقيل: بكسر الهاء، مع إسكان الياء، على وزن لَطِيفة، والصحيح المشهور الأول.

وسمّيت الجحفة لأن السيل أجحف بها، قال ابن الكلبيّ: كان العماليق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين بني عَبِيل ـ بفتح الموحّدة ـ وهم إخوة عاد حربٌ، فأخرجوهم من يثرب، فنزلوا مَهْيَعَة، فجاء سيل، فاجتحفهم؛ أي: استأصلهم، فسمّيت جحفة[1].

(**وَأَهْلُ نَجْدٍ**) ـ بفتح النون، وإسكان الجيم، وآخره دال مهملة ـ: قال في «الصحاح»: هو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق.

وقال في «المشارق»: ما بين جُرَش إلى سواد الكوفة، وحدّه مما يلي المغرب: الحجازُ، وعن يسار الكعبة: اليمنُ، قال: ونَجْد كلها مِن عَمَل اليمامة.

وقال في «النهاية»: النَّجْد: ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاصّ لِمَا دون الحجاز مما يلي العراق.

وقال في «الفتح»: أما نَجْد، فهو كلّ مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة

---

(١) راجع: «الفتح» (٤/ ١٦١).

مواضع، والمراد منها هنا: التي أعلاها: تهامة، واليمن، وأسفلها: الشام، والعراق. انتهى[١].

(مِنْ قَرْنٍ) ويقال له: «قَرْنَ الْمَنَازِلِ» ـ بفتح القاف، وسكون الراء المهملة ـ بلا خلاف بين أهل العلم، من أهل الحديث، واللغة، والتاريخ، والأسماء، وغيرهم، كما قاله النوويّ، قال: وغَلِط الجوهريّ في «صحاحه» غلطتين فاحشتين، فقال: بفتح الراء، وزعم أن أويساً القَرَنيّ رحمه الله منسوب إليه، والصواب: إسكان الراء، وأن أُويساً منسوب إلى قبيلة معروفة، يقال لهم: بنو قَرَن، وهم بطن من مراد، القبيلة المعروفة، يُنسب إليها المراديّ.

قال الحافظ وليّ الدين: وحَكَى القاضي في «المشارق» عن تعليق القابسيّ أن من قال: قَرْن بالإسكان أراد: الجبل المشرف على الموضع، ومن قال: قرَن بالفتح أراد: الطريق الذي يفترق منه، فإنه موضع فيه طرق مفترقة. انتهى، وهذا يدلّ على أن فيه خلافاً.

ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب، قال النوويّ: وهو على مرحلتين من مكة، قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى مكة، وقال في «المشارق»: هو على يوم وليلة من مكة، وهو قريب مما مرّ عن النوويّ.

قال وليّ الدين: وفيما حكاه النوويّ من أن قرناً أقرب المواقيت إلى مكة نظر، فقد ذكر ابن حزم أن بينها وبين مكة اثنين وأربعين ميلاً، وأن بين يلملم ومكة ثلاثين ميلاً، فتكون يلملم أقرب المواقيت إلى مكّة، والله أعلم. انتهى.

وقال في «الفتح» بعد أن نقل ما تقدّم عن تعليق القابسيّ ما نصّه: والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان، وحكى الرويانيّ عن بعض قدماء الشافعيّة أن المكان الذي يقال له: قرن موضعان: أحدهما في هبوط، وهو الذي يقال له: قرن المنازل، والآخر في صعود، وهو الذي يقال له: قرن الثعالب، والمعروف الأول، وفي «أخبار مكة» للفاكهيّ: أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى، بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له:

---

(١) «الفتح» (٤/ ١٦٢).

قرن الثعالب؛ لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت.

وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبيّ ﷺ الطائف، يدعوهم إلى الإسلام، ورَدِّهِم عليه، قال: «فلم أَسْتَفِقْ إلا وأنا بقرن الثعالب...» الحديث، ذكره ابن إسحاق في «السيرة النبويّة».

ووقع في مرسل عطاء عند الشافعيّ: «ولأهل نجد قرن، ولمن سلك نجداً من أهل اليمن، وغيرهم قرن المنازل».

ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «ولأهل نجد اليمنِ، ونجد الحجازِ قرن»، وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء، وهو المعتمَد، فإن لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين: إحداهما: طريق أهل الجبال، وهم يَصِلُون إلى قرن، أو يُحاذونه، فهو ميقاتهم، كما هو ميقات أهل المشرق. والأخرى: طريق أهل تهامة، فيمرّون بيلملم، أو يحاذونه، وهو ميقاتهم، لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم. انتهى ما في «الفتح»[1].

وقال صاحب «توضيح الأحكام»: قرن المنازل، ويسمّى السيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة (٧٨) كيلو متر. انتهى[2].

(قَالَ) النبيّ ﷺ: (وَأَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ») قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: هكذا وقع في أصل سماعنا من الترمذيّ أنه من حديث ابن عمر، والذي في الصحيح أن ذلك ليس من حديث ابن عمر، بل صرح في الصحيح أيضاً بأنه لم يسمعه من النبيّ ﷺ، وقال في بعض طرقه في الصحيح: «وزعموا»، وعلى هذا فهو مُرسل؛ والزعم قد يطلق بمعنى القول؛ كقول ابن عمر في المخابرة: حتى زعم رافع بن خديج. وفي بعض نُسخ الترمذيّ: ويقول: «وأهل اليمن من يلملم»، وهذه الرواية موافقة لِمَا في الصحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لفظ «الصحيح»: «قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»، وفي رواية: «قال ابن

---

(١) «الفتح» (٤/ ١٦٢).
(٢) «توضيح الأحكام» (٣/ ٢٧٦).

عمر رضي الله عنهما: وذُكِر لي، ولم أسمع أن رسول الله ﷺ قال: ويهلّ...» إلخ، وفي رواية: «زعموا أن رسول الله ﷺ، ولم أسمع ذلك منه قال: ومُهلّ أهل اليمن يلملم»، ورواية: «وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: وأخبرتُ أنه قال: ويُهلّ...» إلخ.

وهذا كلّه يشعر بأن الذي بَلَّغَ ابن عمر ذلك جماعةٌ، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، ومن حديث جابر، ومن حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائيّ، ومن حديث الحارث بن عمرو السهميّ عند أحمد، وأبي داود، والنسائيّ»، أفاده في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَأَهْلُ الْيَمَنِ**)؛ أي: يهلّ أهل اليمن، والمراد: بعض أهل اليمن، وهو تهامة، فأما نجد، فإن ميقاته قرن؛ وذلك لأن اليمن يشمل نجداً وتهامة، فأُطلق اليمن، وأُريد بعضه، وهو تهامة منه خاصة، وقوله فيما مضى: «نجد» تناول نجد الحجاز، ونجد اليمن، وكلاهما ميقاته قرن، قاله وليّ الدين رحمه الله[1].

وقوله: (**مِنْ يَلَمْلَمَ**) - بفتح التحتانيّة، واللام، وسكون الميم، بعدها لام مفتوحة، ثم ميم، وهو جبل من جبال تهامة، على مرحلتين من مكة، وقال ابن حزم: هو جنوب من مكة، ومنه إلى مكة ثلاثون ميلاً، وفي «شرح المهذّب»: يُصرف، ولا يُصرف، قال العينيّ: إن أُريد الجبل فمنصرف، وإن أُريد البقعة، فغير منصرف البتّة، بخلاف قرن، فإنه على تقدير إرادة البقعة يجوز صرفه؛ لأجل سكون وسطه، ويقال فيه: «ألملم» بالهمزة، وهو الأصل، والياء تسهيل لها، وحكى ابن سِيدَهْ فيه: «يَرمرم» براءين بدل اللامين.

وقال صاحب «تيسير العلام»: وتبعد عن مكة بالمراحل (٢) وبالفراسخ (١٦) وبالأميال (٤٨) وبالكيلوات (٨٠). انتهى.

[**تنبيه**]: أبعد المواقيت من مكة: ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، فقيل: الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل: رفقاً بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة؛ أي: ممن له ميقات معيّن، ذكره في «الفتح».

---

(١) «طرح التثريب» (٥/ ١١).

وقد نظم بعضهم هذه المواقيت في بيتين، فقال [من الكامل]:

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ ... وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ الْمَدَنِي
لِلشَّامِ جُحْفَةُ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا ... وِلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ فَاسْتَبِنِ

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ٨٣٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٣٣ و١٥٢٢ و١٥٢٥ و١٥٢٨ و٧٣٤٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٨٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٧٣٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ١٢٢و١٢٥) وفي «الكبرى» (٢/ ٣٢٨ و٣٢٩ و٤/ ٤٥٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩١٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (٧٣٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٧٩ و٢٨٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩ و٤٧ و٤٨ و٥٥ و٦٥ و٨٢ و١٣٠ و١٥١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٩٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٥٩ و٣٧٦٠ و٣٧٦١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١٧ و١١٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٦٤ و١٠/ ١٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦) و«المعرفة» (٣/ ٥٢٨ و٥٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٥٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ ﵀: حديث ابن عمر ﵄ هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة[(١)] من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر، وقد رواه الشافعيّ[(٢)]

---

(١) البخاري (١٤٥٣)، ومسلم (١١٨٢)، وأبو داود (١٧٣٧)، والنسائي (٢٦٥١)، وابن ماجه (٢٩١٤).

(٢) «مسند الشافعي» (٥٢٠).

عن مالك من طريق آخر، فجعله من حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ورواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر صحيحة؛ انفرد بها مسلم(١) من رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، وأخرجه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ(٢) من رواية الزهريّ عن سالم عن ابن عمر، وانفرد به البخاريّ(٣) من رواية زيد بن جبير، عن ابن عمر.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو بيان ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مواقيت الحجّ والعمرة لأهل البلاد المذكورة، وغيرها ممن أتى عليها.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز لأحد يريد مكة للحج والعمرة أن يتجاوز هذه المواقيت إلا متلبّساً بالإحرام منها.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أنه لا يجوز تأخير الإحرام من هذه المواضع المحدّدة، وفيه ردّ على الحنفيّة حيث جوّزوا لمن كان داخل الميقات التأخير إلى آخر الحلّ، ولأهل مكّة إلى آخر الحرم، فإنه مخالف لصريح قوله ﷺ في حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فمن كان دونهنّ، فمِن أهْله، حتى إن أهْل مكة يُهلّون منها».

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز لأحد أن ينشيء الإحرام قبل هذه المواقيت، حيث إن النبيّ ﷺ حدّها له، فلذا لا يرى بعض المحققين؛ كالبخاريّ، جواز الإحرام قبلها أصلاً، وهو الأرجح عندي؛ لظواهر النصوص.

٦ ـ **(ومنها)**: أن في التحديد المذكور تعظيم شأن هذا البيت، وتشريفه بجعل هذا الْحِمَى الذي لا يتجاوزه حاجّ، أو معتمر، حتى يأتي بهذه الهيئة، خاشعاً لله تعالى، معظّماً لشعائره، ومحارمه.

---

(١) مسلم (١١٨٢).

(٢) البخاري (١٤٥٥)، ومسلم (١١٨٢)، والنسائي (٢٦٥٥).

(٣) البخاري (١٤٥٠).

٧ ـ **(ومنها)**: أن في تعدّد هذا التحديد رحمةً من الله تعالى بخلقه، وتسهيلاً لهم، إذ لو كان الميقات واحداً لجميع البلدان لشقّ ذلك على مريدي النُّسك.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، حيث حدّد النبيّ ﷺ هذه المواقيت قبل إسلام أهلها؛ إشارة إلى أنهم سيدخلون في الإسلام، وأنهم سيحجّون، فيضطرّون إلى مواقيت ينشؤون منها الإحرام، فجاء الأمر كما أشار إليه ﷺ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ[١] من رواية عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «وَهُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَة، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ»، رواه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ[٢] من رواية ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: فرواه مسلم[٣] من رواية ابن جريج، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُسأل عن المُهَلّ، فقال: سَمِعْتُ، أَحْسِبُه يرفعه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ، ويُهِلُّ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَم».

قال صاحب «الإمام»: إن رَفْعه غير متعيّن للراوي، وفي رواية لمسلم[٤]:

---

(١) البخاري (١٤٥٤)، ومسلم (١١٨١)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي (٢٦٥٨).
(٢) البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١١٨١)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي (٢٦٥٤).
(٣) مسلم (١١٨٣). (٤) مسلم (١١٨٣).

سمع جابراً سُئل عن الْمُهَلّ؛ فقال: سمعت ثم انتهى، فقال: أراه يعني النبيّ ﷺ.

وقد رواه ابن ماجه(١) من غير شك في رَفْعه، ولكنه من رواية إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر، وإبراهيم بن يزيد هو الْخُوزي: ضعّفه أحمد وابن معين، وغيرهما.

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فرواه الدارقطنيّ(٢) من رواية الحجاج، هو: ابن أرطاة، عن عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ... وَذَكَرَ الحديث، قَالَ: «ولِأَهْلِ الْعِرَاق ذَاتُ عِرْقٍ». والحجاج ضعيف.

(المسألة الخامسة): في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن عائشة، وأنس، والحارث بن عمرو السهميّ رضي الله عنهم:

فأما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه النسائيّ(٣) من رواية أفلح بن حُميد، عن القاسم، عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ»، وزاد في رواية(٤): «لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً»، والحديث عند أبي داود(٥) مختصراً: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»(٦) من رواية إبراهيم بن سويد، حدّثني هلال بن زيد بن يسار، قال: نا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدَائِنِ الْعَقِيقَ، وَلأَهْلِ الْبَصْرَةِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ»، وفي تسميته البصرة نظر؛ فإنها لم تكن حينئذ، إلا إن وَقّت لأهل مكانها قبل أن تُبنى، فيكون هذا من علامات النبوة.

---

(١) ابن ماجه (٢٩١٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣٦/ ٤).

(٣) النسائي (٢٦٥٣).

(٤) النسائي (٢٦٥٦).

(٥) أبو داود (١٧٣٩).

(٦) «المعجم الكبير» (١/ ٢٥٠/ ٧٢١).

وفي إسناده هلال بن زيد بن يسار: متروك، كما في «التقريب».

وأما حديث الحارث بن عمرو رضي الله عنه: فرواه أبو داود[١] من رواية زُرَارَة بْن كُرَيْم أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِي حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى أَوْ عَرَفَاتٍ... فذكر الحديث، وفيه قال: «وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ»[٢]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**) يأتي تفاصيل أقوالهم في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**المسألة السادسة**): في اختلاف أهل العلم في حكم تقديم الإحرام على المواقيت المذكورة:

ذهب الجمهور إلى أن تقديم الإحرام على هذه المواقيت جائز، وإن كان خلاف الأَولى، بل ادّعى ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن يردّه وجود الخلاف فيه، كما سيأتي.

وذهبت طائفة إلى أن التقديم لا يجوز، نُقل ذلك عن إسحاق، وداود، وابن حزم، وغيرهم، وهو مذهب البخاريّ.

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب فرض مواقيت الحجّ والعمرة»:

١٥٢٢ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زُهير، قال: حدثني زيد بن جُبَير، أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله، وله فُسطاط، وسُرادق، فسألتُهُ:

---

(١) أبو داود (١٧٤٢).

(٢) وفي الباب مما لم يذكراه عن عبد الله بن الزبير: رواه أحمد (١٦١٧١) من طريق حماد، يعني: ابن سلمة، عن أيوب، عن عبد الله بن الزبير: «أن النبي ﷺ وقّت لأهل نجد قرناً». قال الهيثمي (٥٣١٦): رجاله رجال الصحيح، إلا أن أيوب بن أبي تميمة لم يسمع من ابن الزبير.

من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: «فرضها رسول الله ﷺ، لأهل نجد قرناً، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة».

قال الحافظ رحمه الله: ومعنى فرض: قدّر، وأوجب، وهو ظاهرُ نصّ المصنّف، وأنه لا يُجيز الإحرام بالحجّ والعمرة من قَبْل الميقات، ويزيد ذلك وضوحاً ما سيأتي بعد قليل، حيث قال: «باب ميقات أهل المدينة، ولا يُهلّون قبل ذي الحليفة»، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر، فقد نُقل عن إسحاق، وداود، وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيّده القياس على الميقات الزمانيّ، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدّم عليه. انتهى المقصود من كلام الحافظ رحمه الله.

وقد اعترض العينيّ على كلام الحافظ هذا كعادته بما لا يُلتفت إليه؛ حيث إنه مجرّد تحامل، وتعصّب، فالحقّ هو الذي قرّره الحافظ بأن مذهب الإمام البخاريّ أنه لا يجوز أن يحرم قبل الميقات، فقوله: «ولا يهلّون قبل ذي الحليفة» صريح في كونه لا يرى جواز الإحرام قبل الميقات، وهو الظاهر، وأما ادّعاء الإجماع فقد عرفت أنه باطل، فقد خالف فيه جماعة من أهل العلم.

قال الصنعانيّ رحمه الله: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، وهل يكره؟ قيل: نعم؛ لأن قول الصحابة: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، يقضي بالإهلال من هذه المواقيت، ويقضي بنفي النقص، والزيادة، فإن لم تكن الزيادة محرّمة، فلا أقلّ من أن يكون تركها أفضل، ولولا ما قيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه؛ لأدلّة التوقيت.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت فيما سبق أن ادّعاء الإجماع غير صحيح، فتنبّه.

قال: ولأن الزيادة على المقدّرات، من المشروعات؛ كأعداد الصلاة، ورمي الجمار، لا تُشرع، كالنقص منها، وإنما لم نجزم بتحريم ذلك؛ لِمَا ذكرنا من الإجماع؛ ولأنه روي عن عدّة من الصحابة تقديم الإحرام على الميقات، فأحرم ابن عمر من بيت المقدس، وأحرم أنس من العقيق، وأحرم

ابن عبّاس من الشام، وأهلّ عمران بن حصين من البصرة، وأهلّ ابن مسعود من القادسيّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاستدلال من الصنعاني عجيب، كيف يحتجّ هنا بما نُقل عن ابن عباس، وغيره في معارضة الأحاديث المرفوعة، ويردّ قوله: من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم، ويجاوز الحرم بأنه أثر موقوف، لا يقاوم المرفوع، مع أنه يوافق المرفوع في كونه ﷺ أعمر عائشة من التنعيم؟ وكذا ردّه قول المحبّ الطبريّ: إنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، فقال: جوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتاً لها بهذا الحديث؟ فهلّا قال هنا: إن هذه الآثار عن الصحابة لا تقاوم المرفوع، إن هذا تناقض عجيب.

قال: وورد في تفسير الآية أن الحجّ والعمرة تمامهما بهما من دُويرة أهلك عن عليّ، وابن مسعود، وإن كان قد تُؤُوّل بأن مرادهما: أن يُنشأ لهما مفرداً من بلده، كما أنشأ ﷺ لعمرة الحديبية والقضاء سفراً من بلده، ويدلّ لهذا التأويل أنّ عليّاً رضي الله عنه لم يفعل ذلك، ولا أحد من الخلفاء الراشدين، ولم يُحرموا بحجّ، ولا عمرة إلا من الميقات، بل لم يفعله ﷺ، فكيف يكون ذلك تمام الحجّ، ولم يفعله ﷺ، ولا أحد من الخلفاء، ولا جماهير الصحابة؟

قال: نَعَم، الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلّ من المسجد الأقصى بعمرة، أو بحجّة، غُفر له ما تقدّم من ذنبه»[(١)]، وله ألفاظ عند أبي داود، وابن ماجه.

قال: فيكون هذا مخصوصاً ببيت المقدس، فيكون الإحرام منه خاصّة أفضل من الإحرام من المواقيت، ويدلّ له إحرام ابن عمر منه، ولم يفعل ذلك من المدينة، على أن منهم من ضعّف الحديث، ومنهم من تأوّله بأن المراد: ينشىء لهما السفر من هنالك. انتهى كلام الصنعانيّ رحمه الله[(٢)].

---

(١) حديث ضعيفٌ، كما سيأتي قريباً، فلا يصلح للاحتجاج به، كما زعمه الصنعانيّ، فتنبّه.
(٢) «سبل السلام» (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما ملخّصه: أما ما نُقل عن عمر، وعليّ بأنهما قالا: إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك. فمعناه: أن تنشىء لها سفراً من بلدك تقصد له، ليس أن تُحرم بها من أهلك، قال أحمد: كان سفيان يفسّره بهذا، وكذلك فسره به أحمد، ولا يصحّ أن يفسّر بنفس الإحرام، فإن النبيّ ﷺ، وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم الله تعالى بإتمام العمرة، فلو حُمل على ذلك لكان النبيّ ﷺ، وأصحابه تاركين لأمر الله، ثم إن عمر وعليّاً ما كانا يُحرمان إلا من الميقات، أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها، ويفعلانه؟ هذا لا ينبغي أن يتوهّمه أحد، ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من البصرة، واشتد عليه. انتهى كلام ابن قدامة بتصرف، واختصار[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما الحديث المذكور في الإحرام من بيت المقدس، فإنه ضعيف، لا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة؛ لتفرّد حُكيمة بنت أميّة الأخنسية به، قال عنها في «التقريب»: مقبولة؛ أي: لا بدّ لها من متابع، وليس لها متابع، والراوي عنها يحيى بن أبي سفيان قال عنه أبو حاتم: ليس بالمشهور.

وأعله المنذريّ في «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٥) بالاضطراب[٢]، قال: وقد اختلف الرواة في متنه، وإسناده اختلافاً كثيراً، وكذا أعلّه الحافظ ابن كثير بالاضطراب[٣]، فلا يعارض أحاديث المواقيت الصحاح[٤].

قال الجامع: وعلى تقدير صحته فليس دليلاً على مسألتنا هذه، فإنه لم

---

(١) (٥/ ٦٨).

(٢) هذا هو الصواب، وقد صحح الحديث في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١١٩ و١٢٠)، قال: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح. وتصحيحه هذا غير صحيح؛ لِمَا عرفت من اضطرابه، وجهالة حكيمة. فتنبّه. نبّه على ذلك الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١/ ٢٤٨) رقم (٢١١).

(٣) وأما تضعيف ابن قدامة له في «مغنيه» بابن أبي فُديك، وابن إسحاق، فليس كذلك، فإن الكلام فيهما لا يعلّ الحديث، فإنهما من رجال الصحيح، وإنما علة الحديث ما ذكرنا، فتنبّه.

(٤) راجع: «نيل الأوطار» (٤/ ٢٥٣).

يقل: من أهلّ منها، وإنما قال: «الحَجة منها أفضل. . .» إلخ، وهذا لا يستلزم الإحرام منها، وإنما هو بيان لفضل الحَجّة من تلك البلدة، فتنبّه.

فتبيّن بهذا أنه لا يصحّ في إباحة تقديم الإحرام على المواقيت شيء.

والحاصل: أنه ليس لمن قال بإباحة تقديم الإحرام على الميقات دليلٌ، لا من نصّ، ولا من إجماع، بل هي اجتهادات ممن فعله، تُعارض ما صحّ عن الشارع الحكيم تحديده، مع أنه قد ثبت إنكار غيرهم عليهم فِعلهم ذلك، فلا يُعارَض به ما صحّ عن رسول الله ﷺ؛ إذ الحُجة في فعله، وقوله، لا في فعل غيره، أو قوله.

فالقول الراجح هو ما ذهب إليه من قال بعدم جواز تقديم الإحرام على المواقيت المحدّدة؛ كإسحاق، والبخاريّ، وداود الظاهريّ، وابن حزم، كما تقدم، كما أنه لا يجوز تقديمه على المواقيت الزمانيّة بالإجماع، فكذا هذا، إذ لا فرق بينهما.

وما أحسن ما قال الشاطبيّ رحمه الله في كتابه «الاعتصام»، ومن قبله الهرويّ في «ذمّ الكلام» عن الزبير بن بكّار: قال: حدّثني ابن عُيينة، قال: سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله، من أين أُحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أُحرم من المسجد، من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: فأيّ فتنة في هذه؟ إنما هي أميالٌ أزيدها، قال: وأيّ فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصّر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. انتهى[(١)].

فالواجب على المسلم أن يحرص على موافقة حَجّه، وعمرته أمْر الشارع الحكيم؛ ليقع على الوجه المطلوب شرعاً، ولا يخالف بعلّة أن فلاناً قال كذا، وأن فلاناً فعل؛ إذ الحجة هو الذي صحّ عمن قال الله تعالى في حقّه: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ الآية [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

---

(١) «الاعتصام» (١/ ١٦٧).

[الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الآية [الحشر: ٧]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم مجاوزة الميقات من غير إحرام:

(اعلم): أنهم اختَلَفوا فيمن جاوز الميقات مريداً للنسك، فلم يُحْرِم، فقال الجمهور: يأثم، ويلزمه دم، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا، وأما الإثم فلترك الواجب، وورد الحديث من طريق ابن عمر بلفظ: «فَرَضها»، وسيأتي بلفظ: «يُهِلّ»، وهو خبر بمعنى الأمر، والأمر لا يَرِدُ بلفظ الخبر، إلا إذا أريد تأكيده، وتأكيد الأمر للوجوب، وعند البخاريّ في «كتاب العلم» بلفظ: «من أين تأمرنا أن نُهِلّ؟»، ويأتي للمصنّف من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة...» الحديث.

وذهب عطاء، والنخعيّ إلى عدم الوجوب، ومقابله قول سعيد بن جبير: لا يصحّ حجه، وبه قال ابن حزم.

وقال الجمهور: لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، قال أبو حنيفة: بشرط أن يعود ملبياً، ومالك: بشرط أن لا يَبْعُد، وأحمد: لا يسقط بشيء. قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن مجاوزة الميقات من غير إحرام لمن أراد النسك لا يجوز؛ لمخالفته أمر النبيّ ﷺ الوارد في الأحاديث الصحيحة، وأن ما ذهب إليه الجمهور من سقوط الدم عمن جاوز الميقات بغير إحرام، ثم رجع إلى الميقات هو الأرجح؛ لزوال السبب الموجب له، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣٩٨).

(**المسألة الثامنة**): في اختلاف أهل العلم في ميقات أهل مكة للعمرة:

ذهب الجمهور إلى أن أهل مكة يجب عليهم الخروج إلى أدنى الحلّ، كالتنعيم، عملاً بقصّة عائشة رضي الله عنها، حيث أمرها النبيّ ﷺ بالخروج إلى التنعيم للعمرة.

قال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله: ومن أراد العمرة ـ وهو بمكة ـ إما من أهلها، أو من غير أهلها، ففَرْضٌ عليه أن يخرج للإحرام بها إلى الحلّ، ولا بدّ، فيخرج إلى أي الحلّ شاء، ويهلّ بها؛ فلأن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمٰن بن أبي بكر بالخروج من مكة إلى التنعيم ليعتمر بها منه، واعتمر عليه السلام من الجعرانة، فوجب ذلك في العمرة خاصّة. انتهى(١).

وقال العلّامة ابن قدامة عند قول الخرقيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ: «وأهل مكة إذا أرادوا العمرة، فمن الحلّ، وإذا أرادوا الحجّ فمن مكة» ما حاصله: أهل مكة من كان بها، سواء كان مقيماً بها، أو غير مقيم؛ لأن كلّ من أتى على ميقات كان ميقاتاً له، فكذلك كلّ من كان بمكة، فهي ميقاته للحجّ؛ وإن أراد العمرة، فمن الحلّ، لا نعلم في هذا خلافاً، ولذلك أمَر النبيّ ﷺ عبد الرحمٰن بن أبي بكر أن يُعْمِر عائشة رضي الله عنها من التنعيم. متّفق عليه، وكانت بمكة يومئذ، والأصل في هذا قول النبيّ ﷺ: «حتى أهل مكة يهلّون من منها»؛ يعني: للحج، وقال أيضاً: «ومن كان أهله دون الميقات، فمن حيث يُنشىء، حتى يأتي ذلك على أهل مكة»، وهذا في الحج، فأما في العمرة فميقاتهم في حقّهم الحلّ، من أي الجوانب شاء؛ لأن النبيّ ﷺ أمر بإعمار عائشة من التنعيم، وهو أدنى الحلّ إلى مكة.

وقال ابن سيرين: بلغني أن النبيّ ﷺ وقّت لأهل مكة التنعيم.

وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: يا أهل مكة من أتى منكم العمرة، فليجعل بينه وبينها بطن محسّر؛ يعني: إذا أحرم بها من ناحية المزدلفة.

وإنما لزم الإحرام من الحلّ ليجمع في النسك بين الحلّ والحرم، فإنه لو أحرم من الحرم لَمَا جمع بينهما فيه؛ لأن أفعال العمرة كلها في الحرم،

---

(١) راجع: «المحلّى» (٧/ ٩٨ ـ ٩٩).

بخلاف الحجّ، فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة، فيجتمع له الحلّ والحرم، والعمرة بخلاف ذلك.

ومن أيّ الحلّ أحرم جاز، وإنما أعمر النبيّ ﷺ عائشة من التنعيم لأنه أقرب الحلّ إلى مكة. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ميقات أهل مكة للعمرة هو الحلّ، سواء كان التنعيم، أو غيره، فيكون معنى قوله ﷺ: «حتى أهل مكة من مكة للحجّ والعمرة» محمول على الحج المفرد، والقران، لا على العمرة، بدليل عمرة عائشة رضي الله عنها من التنعيم؛ ولم يخالف في هذا أحد من أهل العلم.

وأما ما قاله الصنعاني ـ بعد أن نقل كلام المحبّ الطبريّ أنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة في حقّ المكيّ ـ ما حاصله: جوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتاً لها بهذا الحديث، ثم ذكر أثر ابن عباس المتقدم، وقوله أيضاً: «من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم، ويجاوز الحرم»، قال: فأجاب عنه بأنها آثار موقوفة لا تقاوم المرفوع.

قال: وأما ما ثبت من أمره ﷺ لعائشة بالخروج إلى التنعيم لِتُحرم بعمرة، فلم يُرد إلا تطييب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها... إلى آخر كلامه، فجوابه كما يلي:

أما قوله: جوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتاً... الخ، فجوابه: نعم، إنه ﷺ جعلها ميقاتاً للمفرد بالحج، وللقارن، وأما العمرة فجعل الحلّ ميقاتاً لها، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها، يؤيد ذلك أثر ابن عباس رضي الله عنهما، وما أخرجه الفاكهيّ وغيره عن محمد بن سيرين، قال: بلغنا: «أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل مكة التنعيم»، وعن عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة، أو غيرها، فليخرج إلى التنعيم، أو إلى الجعرانة، فليُحرم منها.

وأثر ابن سيرين وإن كان مرسلاً إلا أنه اعتضد بقول ابن عباس، وبقول أهل العلم كافّة، كما تقدم عن المحبّ الطبريّ أنه لا يعلم في ذلك خلافاً،

---

(١) راجع: «المغني» (٥/٥٩ ـ ٦٠).

والمرسل إذا اعتضد يكون حجة، كما هو معلوم في مصطلح أهل الحديث.

وأما قوله: إنه ﷺ أعمر عائشة من التنعيم تطييباً لقلبها، فمما لا ينبغي لمثله أن يقوله، فهل النبيّ ﷺ يطيّب قلبها بخلاف ما شرعه الله تعالى؟ كلّا، ثم كلّا، فلو لم يكن الاعتمار من التنعيم هو المشروعَ لَمَا أمرها به.

وحاصل أمر عائشة ﵂: أنها ممن شمله التوقيت المتقدّم؛ لأننا إن قلنا: إنها آفاقية، فميقاتها ذو الحليفة، وإن قلنا: إنها مكية ـ وهو الحقّ؛ لأن قوله ﷺ: «حتى أهل مكة من مكة» يشمل المقيم بها، والوارد إليها، بدليل أن الصحابة الذين فسخوا الحج بعمل العمرة من أهل المدينة أهلّوا من مكة بأمره ﷺ ـ فميقاتها مكة، فلما أَمَرها بالإحرام من التنعيم علمنا أن ميقات أهل مكة للعمرة هو الحلّ، وإنما لم نقل بتعيّن التنعيم ميقاتاً، لقول عائشة ﵂، كما رواه الطحاويّ، من طريق ابن أبي مليكة عنها، أنها قالت: «وكان أدنانا من الحرم التنعيم، فاعتمرت منه»، فدلّ على أن المقصود هو الخروج إلى الحلّ مطلقاً.

والحاصل: أن ميقات أهل مكة للعمرة المفردة من التنعيم، أو غيره من الحلّ، لا يجوز غير ذلك، وأما المفرد بالحجّ، أو القارن، فميقاتهم مكة؛ عملاً بما صحّ لدينا من الأحاديث في كلّ ذلك، دون أن يكون هناك اختلاف بينها، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: اختلفوا: هل يتعيّن التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ قال الطحاويّ ﵀: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته، كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحجّ.

وخالفهم آخرون، فقالوا: ميقات العمرة الحلّ، وإنما أمر النبيّ ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم؛ لأنه كان أقرب الحلّ من مكة، ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها، قال: «وكان أدنانا من الحرم التنعيم، فاعتمرت منه»، فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحلّ، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء. ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٤/ ٤٤٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٨٣١) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ العَقِيقَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٢ - (وَكِيعُ) بن الجرّاح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الفقيه الحافظ [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٤ - (يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ) الهاشميّ مولاهم الكوفيّ، ضعيف، كَبِر، فتغيّر، وصار يتلقّن، وكان شيعيّاً [٥] تقدم في «الطهارة» ١١٤/٨٣.

٥ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ) بن عبد الله بن عباس الهاشميّ، ثقةٌ [٦].

روى عن جدّه، يقال: مرسل، وأبيه، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن محمد ابن الحنفية، وعمر بن عبد العزيز، وطائفة.

وروى عنه ابناه: السفاح، وأبو جعفر المنصور، وأخوه عيسى بن عليّ، وحبيب بن أبي ثابت، وعُقيل بن خالد، وهشام بن عروة، ويزيد بن أبي زياد، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان أبو هاشم عبد الله بن محمد ابن الحنفية أوصى إليه، ودفع إليه كُتُبه، وقال له: هذا الأمر في ولدك. وقال أبو هاشم: لا أعلم أحداً أعلم منه، ولا خيراً منه. قال: وكان أبو هاشم عالماً قد قرأ الكتب. وقال ابن الحكم: كان من أجمل الناس، وكان أول من نطق بالدعوة العباسية، ومات سنة أربع وعشرين ومائة، وقد انتشرت دعوته، وكثرت شيعته، وبلغ من السن نيّفاً وستين سنة، وأوصى إلى ابنه إبراهيم. وقال ابن سعد: مات سنة خمس

وعشرين. وذكره ابن حبان في الثقات التابعين، وقال: روى عن ابن عباس. وقال مصعب: كان ثقةً، ثبتاً، مشهوراً. وقال مسلم في «كتاب التمييز»: لا يُعلم له سماع من جدّه، ولا أنه لقيه، والله تعالى أعلم.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ)؛ أي: عَيّن (لأَهْلِ الْمَشْرِقِ العَقِيقَ) هو موضع بحذاء ذات عِرق مما وراءه، وقيل: داخل في حد ذات العرق، وأصله كلّ مسيل شقه السيل، فوسّعه، من العقّ: وهو القطع، والشق.

والمراد بأهل المشرق: مَن منزله خارج الحرم من شرقيّ مكة إلى أقصى بلاد الشرق، وهم العراقيون، والمعنى: حدّ رسول الله ﷺ، وعيّن لإحرام أهل المشرق العقيق.

[تنبيه]: العقيق المذكور هنا وادٍ يتدفّق ماؤه في غور تهامة، وهو غير العقيق الوارد في حديث: «أتاني آت من ربي، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك»؛ يعني: العقيق، وهو بقرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال. قاله في «الفتح»(١).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس ﵄ هذا ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ٨٣١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٧٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٤٤)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٣/ ١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٩١).

(المسألة الثالثة): قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا قد تفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن كان حَفِظه فقد جُمع بينه وبين حديث جابر أنه ﷺ قال: «ومهلّ أهل العراق ذات عرق» بأنه جعل ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب؛ لأنه أبعد من ذات عرق، وبأن العقيق ميقات بعض العراقيين، وهم أهل المدائن، والعقيق ميقات لأهل البصرة، كما جاء ذلك في حديث أنس عند الطبرانيّ، وإسناده ضعيف، وبأن ذات عرق كانت في موضع العقيق الآن، ثم حوّلت، وقرّبت إلى مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، ويتعين الإحرام من العقيق، ولم يقل به أحد، وإنما قالوا: يستحب احتياطاً.

واستدل به على أن من ليس له ميقات عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه الخمسة، ولا شك أن هذه محيطة بالحرم، فذو الحليفة شامية، ويلملم يمانية، فهي تقابلها، وإن كانت إحداهما أقرب إلى مكة من الأخرى، وقرن شرقية، والجحفة غربية، فهي تقابلها، وإن كانت إحداهما كذلك، وذات عرق تحاذي قرناً، فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتاً من هذه المواقيت، ثم المحاذاة مختصة بمن ليس ميقاته أمامه؛ كالمصريّ يمر ببدر، وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه الإحرام منها، بل يؤخر إلى الجحفة. انتهى.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: والعقيق: موضع قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين، قاله المحب الطبريّ. قال: وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق. قال: وكل موضع شقه ماء السيل فوسّعه فهو عقيق، وجَمْعه: أعقة وعقائق.

وقد تقدم في حديث جابر، وعائشة: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»، وعلى هذا فيه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس هذا، يَحْتَمِل أن يقال: إن ذات عرق والعقيق كانا في مكان واحد، وإن العقيق في طرفها من جهة العراق.

وأما قول المحب الطبري أنها قبلها بمرحلة أو مرحلتين؛ فيَحْتَمِل أن ذلك وقع بعد أن خربت ذات عرق، وقد قيل: إنها خربت وحُوِّل بناؤها إلى صوب مكة. وممن حكى هذا: المحب الطبري أيضاً.

ولهذا نص الشافعيّ ﵁ على أنه يُستحب لأهل العراق أن يُحْرِمُوا من العقيق؛ لِمَا وقع من الالتباس في ذات عِرْق، وهذا الجواب على طريق الاحتمال.

ويَحْتَمِل أن يُصار إلى الترجيح، وعلى هذا فقد قال الخطابيّ في «المعالم»[(١)]: إن الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق. كذا قال، وفيما قاله نظر، فإن حديث العقيق مداره على يزيد بن أبي زياد: وهو ضعيف عند الجمهور؛ لسوء حفظه.

وأما حديث ذات عرق: فهي في حديث جابر، وعائشة؛ فحديث جابر أخرجه مسلم، وإن كان مشكوكاً في رفعه، وحديث عائشة مجزوم برفعه، وإسناده صحيح؛ كما قاله النوويّ وغيره، فهو إذاً أصح من حديث العقيق، إلا أن في حديثه إثبات المكانين معاً لأهل بلدين، والله أعلم.

وقد اختلف قول الشافعيّ في ميقات أهل العراق؛ هل هو منصوص أم مجتهَد فيه؟ فنصّ في «الأم» على أنه مجتهَد فيه، ويدل على ذلك ما رواه البخاريّ من حديث ابن عمر، قال: لمّا فُتِحَ هذان الِمصْران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شقّ علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فَحَدَّ لهم ذات عرق.

وممن نَقل ذلك عن نصّ الشافعيّ في «الأم»: النوويُّ في «شرح مسلم»[(٢)] وقال: إنه أصح الوجهين. وصححه أيضاً الخطّابيّ في «المعالم»، والبغوي في «شرح السُّنَّة»، وهكذا رواه الرافعي في «شرح مُسْنَد الشافعيّ» عن الشافعيّ، وخالفه في الشرحين فقال في «الكبير» بعد حكاية وجهين في المسألة: إنّ صَغْوَ الأكثرين أنه منصوص عليه.

وقال في «الصغير»: إنه الأرجح. قال المحب الطبري: إنه الأصح عندي أنه منصوص عليه لا يُجتهد فيه.

وأما قول الدارقطني: إن حديث جابر ضعيف؛ لأن العراق لم تكن

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٢٨٣).

(٢) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ٨١).

فُتِحَت، فهو استدلال ضعيف، فالشام أيضاً لم تكن فُتحت، ومصر أيضاً لم تكن فتحت، وقد نص على أن ميقاتَهُمَا الجُحفة بوجوه، وقال النوويّ[١]: حديث جابر غير ثابت؛ لعدم جزمه برفعه.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: واختلفوا فيمن جاوز الميقات، وهو يريد الإحرام بالحج والعمرة، ثم رجع إلى الميقات، فقال مالك: إذا جاوز الميقات، ولم يُحرم منه فعليه دم، ولم ينفعه رجوعه، وهو قول أبي حنيفة، وعبد الله بن المبارك.

وقال الشافعيّ، والأوزاعيّ، وأبو يوسف، ومحمد: إذا رجع إلى الميقات فقد سقط عنه الدم، لبى أو لم يلبّ.

وروي عن أبي حنيفة أنه إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم، وإن لم يلبّ لم يسقط عنه الدم. وكلهم يقول: إنه إن لم يرجع، وتمادى فعليه دم.

وللتابعين في هذه المسألة أقاويل أيضاً غير هذه:

أحدها: أنه لا شيء على من ترك الميقات، هذا قول عطاء، والنخعيّ.

وقول آخر: أنه لا بد له أن يرجع إلى الميقات، فإن لم يرجع حتى قضى حجّه فلا حج له.

هذا قول سعيد بن جبير.

وقول آخر: وهو أنه يرجع إلى الميقات كل من تركه، فإن لم يفعل حتى تم حجّه رجع إلى الميقات، فأهلّ منه بعمرة. روي هذا عن الحسن البصريّ.

قال ابن عبد البرّ: وهذه الثلاثة الأقوال شذوذ صعبة عند فقهاء الأمصار؛ لأنها لا أصل لها في الآثار، ولا تصح في النظر. انتهى[٢].

[فإن قلت]: روى البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لما فُتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جَوْر عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا.

قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحَدّ لهم ذات عرق. انتهى.

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ٨١).
(٢) «الاستذكار» (٤/ ٤١ - ٤٢).

والمراد من هذين المصرين: الكوفة والبصرة، كما صرّح به شراح البخاريّ، وهما سُرّتا العراق.

فحديث ابن عمر يدل على أن عمر رضي الله عنه حدّ لأهل العراق ذات عرق باجتهاد منه، وحديث جابر وغيره يدل على أنها صارت ميقاتهم بتوقيت النبيّ ﷺ، فكيف التوفيق؟

[أجيب]: بأن عمر رضي الله عنه لم يبلغه الخبر، فاجتهد فيه، فأصاب، ووافق السُّنَّة.

[فإن قلت]: قال ابن خزيمة: رُويت في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء، عند أهل الحديث، وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً.

وأما حديث جابر عند مسلم فهو مشكوك في رفعه، فالظاهر أن توقيت ذات عرق لأهل العراق باجتهاد عمر رضي الله عنه.

[أجيب]: بأن الحافظ قال في «الفتح»: الحديث بمجموع الطرق يتقوّى.

وأما حديث جابر فقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة، وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد، فلم يشكّا في رفعه، لكن ابن لهيعة، وإبراهيم الْخُوزيّ ضعيفان، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَذَا)**؛ أي: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور هنا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** هذا فيه نظر لا يخفى؛ لأن فيه ثلاث علل: ضعف يزيد بن أبي زياد، وقد تفرّد به، والانقطاع بين محمد بن عليّ وبين ابن عبّاس، فإنه لم يسمع منه، ومخالفته لِمَا صحّ عنه ﷺ أنه وقّت لأهل المشرق ذات عرق، أو هو بتوقيت عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد في بعض النُّسخ هنا ما نصّه: ومحمد بن عليّ: هو أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب. انتهى.

وهذا غلط؛ فإن محمد بن عليّ هنا: هو حفيد ابن عبّاس، وليس محمداً الباقر، وقد صرّح بذلك الحافظ المزّيّ رحمه الله حيث ذكر الحديث في ترجمة محمد بن علي بن عبد الله بن عبّاس الهاشميّ، عن جدّه ابن عبّاس. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٣٣).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أولَ الكتاب قال:

(١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لُبْسه» بضمّ اللام، يقال: لَبِسْتُ الثوب من باب تَعِبَ لُبْساً بضم اللام، واللِّبْسُ بالكسر، واللِّبَاسُ: ما يُلبس، ولِبَاسُ الكعبة، والهودجِ كذلك، وجمع اللِّبَاسِ لُبُسٌ، مثل كِتابٍ وكُتُب، ويُعَدَّى بالهمزة إلى مفعولٍ ثان، فيقال: أَلبَستُهُ الثوب، والمَلبَسُ بفتح الميم، والباء، مثل اللِّبَاسِ، وجمعه مَلابِسُ. قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

(٨٣٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الحُرْمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد الإمام المصريّ الحجة المشهور، تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدنيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٤٨).

رجال الجماعة، وأن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠).

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه في شيء من الطرق، وفي رواية عمر بن نافع، عن أبيه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا»، وفي رواية أيوب، عن نافع: «نادى النبيّ ﷺ رجلٌ، فقال: ما نلبس إذا أحرمنا».

وهذا مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام.

وقد حَكَى الدارقطنيّ، عن أبي بكر النيسابوريّ: أن في رواية ابن جريج، والليث، عن نافع أن ذلك كان في المسجد، قال الحافظ: ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما، نعم أخرج البيهقيّ (٥/ ٤٩)، من طريق عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رجل من هذا الباب ـ يعني: بعض أبواب مسجد المدينة ـ، فقال: يا رسول الله ما يلبس المحرم؟ ومن طريق حمّاد بن زيد، عن أيوب، ومن طريق عبد الوهّاب بن عطاء، عن عبد الله بن عون، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر: «نادى رجل رسول الله ﷺ، وهو يخطب بذلك المكان» ـ وأشار نافع إلى مقدّم المسجد ـ فذكر الحديث. فظهر أن ذلك كان بالمدينة.

ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الشيخين: «خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات، فقال: من لم يجد الإزار...» الحديث، فيُحْمَل على التعدّد، ويؤيّده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل، وحديث ابن عبّاس ابتدأ به في الخطبة. انتهى[(١)].

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ) بفتح أوله، وثالثه، مضارع لبس بكسر الباء لُبْساً، بضم اللام، لا من لَبَس بفتح الباء، يلبِس بكسرها لَبْساً بالفتح، فإنه بمعنى: الخلط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾

---

(١) «الفتح» (٤/ ١٨٢).

[البقرة: ٤٢]، ولا يناسب هنا. (**مِنَ الثِّيَابِ**)؛ أي: من أنواع الثياب، وهو بيان لـ«ما»، أو للمسؤول عنه، (**فِي الحُرْمِ**) بضم الحاء، وتُكسر، وسكون الراء؛ أي: في حالة الإحرام.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «في الحُرْم» هو بضم الحاء المهملة، وسكون الراء؛ أي: في الإحرام، ومنه قول عائشة: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَحُرْمِهِ». قال الهرويّ: قيّده بالضم، وفيه الكسر أيضاً. قال صاحب «المشارق»[(١)]: والضم أكثر. وقيّده قاسم بن ثابت في «الدلائل» بالكسر، وقال: أصحاب الحديث يقولونه بالضم، وصوابه الكسر، كما يقال: لحِله.

قال العراقيّ: إنما حَسُنَ الكسرُ في حديث عائشة لمجانسة قوله: «لِحِلِّهِ»، وقد روي عن ابن مسعود أنه قرأ: ﴿وحِرْمٌ على قرية أهلكناها﴾، والحرم والحرام بمعنى، ولكن الضم في حديث ابن عمر أجود، وكذا ضبطناه في أصل سماعنا من الترمذيّ. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

[**تنبيه**]: قوله: «ما تأمرنا أن نلبس» يريد به الرجال، فقد أجمعوا على أن المراد به الرجل، لا المرأة؛ لأنها لا تُمنع من لبس هذه الأنواع. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمعوا على أن للمرأة لُبْس جميع ما ذُكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسّه الزعفران، أو الوَرْس، وسيأتي الكلام على ذلك، إن شاء الله تعالى.

[**تنبيه آخر**]: وقع في «الصحيح» بلفظ: «ما يلبس المحرم من الثياب...» إلخ، فقال في «الفتح»: هذا هو المشهور في الرواية عن نافع، عن ابن عمر، وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج، عن نافع، بلفظ: «ما يترك المحرم». قال الحافظ: وهي شاذّة، والاختلاف فيها على ابن جريج، لا على نافع.

وأخرجه أحمد (٢/ ٨) عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، فقال مرّةً: «ما يترك؟»، ومرّةً: «ما يلبس؟».

وأخرجه أبو داود، عن ابن عيينة بلفظ: «ما يترك؟» من غير شكّ. ورواه

---

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ٣٦٥).

سالم، عن ابن عمر بلفظ: «أن رجلاً قال: ما يجتنب المحرم؟».

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤)، وابن خزيمة، وأبو عوانة في «صحيحيهما» من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ، عنه.

وأخرجه البخاريّ في أواخر الحجّ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ بلفظ نافع، فالاختلاف فيه على الزهريّ يُشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى، فاستقامت رواية نافع؛ لعدم الاختلاف فيها. انتهى.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**لَا تَلْبَسُوا**) «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بها، كذا هو في رواية نافع بالخطاب، وواو الجماعة، وفي رواية سالم: «لا يلْبَسُ المحرم القميص»، وهو بالرفع على الخبر على الأشهر، وهو في معنى النهي، وروي بالجزم على أنه نهي.

وهذا الجواب مطابق للسؤال على إحدى الروايتين، وهي قول السائل: «ما يترك المحرم؟»، أو «ما يجتنب المحرم؟»، وأما على الرواية المشهورة؛ أي: قول السائل: «ما يلبس المحرم»، فإن المسؤول عنه ما يلبسه المحرم، فأجيب بذكر ما لا يلبسه، والحكمة فيه أن ما يجتنبه المحرم، ويمتنع عليه لُبسه محصور، فذِكْرُه أَولى، ويبقى ما عداه على الإباحة، بخلاف ما يُباح لُبسه، فإنه كثير، غير محصور، فذِكره تطويل، وفيه تنبيه على أن السائل لم يُحسن السؤال، وأنه كان الأليق السؤال عما يتركه، فعدل عن مطابقته إلى ما هو أَولى، وبعض علماء المعاني يسمّي هذا بـ«أسلوب حكيم»، وقريب منه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٥]، فالسؤال عن جنس المنفَق، فعَدَل عنه في الجواب إلى جنس المنفَق عليه؛ لأنه أهمّ، وكان اعتناء السائل بالسؤال عنه أَولى.

ومثله قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ﴾ الآية [البقرة: ١٨٩].

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: هذا من بديع الكلام، وجَزْله، فإنه ﷺ سُئل عما يلبسه المحرم، فقال: لا تلبسوا كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما عداها، فكان التصريح بما لا يُلبَس أَولى؛ لأنه منحصر، فأما الملبوس الجائز للمحرم، فغير منحصر، فضَبَطَ الجميع

بقوله: «لا يلبس كذا وكذا» يعني: ويلبس ما سواه. انتهى[١].

وقال البيضاويّ: سئل عما يلبس، فأجاب بما لا يُلبس ليدلّ بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب؛ لأنه أخصر، وأحصر. وفيه إشارة إلى أن حقّ السؤال عما لا يبلس.

وقال الشيخ ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: فيه دليل على أن المعتبَر في الجواب ما يحصل به المقصود، كيف كان، ولو بتغيير، أو زيادة، ولا يشترط المطابقة. انتهى.

(**القُمُصَ**) بضمّتين، وهو جمع قَمِيص، وهو نوع من الثياب معروف، وهو الدرع، وذكر ابن الهمام في أبواب النفقة من «فتح القدير»: أنهما سواء، إلا أن القميص يكون مُجيَّباً من قِبَل الكتف، والدرع من قبل الصدر. انتهى.

ونبّه به وبالسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان مُحيطاً، أو مخيطاً معمولاً على قَدْر البَدَن، أو قدر عضو منه، وذلك مثل الجبّة، والقميص، والقَباء، والتُّبّان، والقفّاز.

(**وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ**) جمع سِرْوال، وهو واحد جاء بلفظ الجمع. وقيل: جمع سِرْوالة، وهو ثوب خاصّ بالنصف الأسفل من البدن، قال في «القاموس»: السراويل فارسيّة معرّبة، جَمْعها: سراويلات، أو هي جَمْع سِرْوال، وسِرْوالة. انتهى، وقال صاحب «المحكم»: السراويل فارسيّ معرّب، يذكّر، ويؤنّث، ولم يَعْرِف الأصمعيّ فيها إلا التأنيث، والجمع: سراويلات، والسراوين ـ بالنون ـ: السراويل، زعم يعقوب أن النون فيها بدلٌ من اللام. وقال أبو حاتم السجستانيّ: وسمعت من الأعراب من يقول: الشراويل ـ بالشين المعجمة ـ. انتهى.

(**وَلَا الْبَرَانِسَ**) ـ بفتح الموحّدة، وكسر النون ـ: جمع بُرْنُس ـ بضمّتين ـ قال الأزهريّ، وصاحب «المحكم»، وغيرهما: البرنس: كلّ ثوب رأسه ملتزق به، درّاعة كانت، أو جبّة، أو مِمْطَراً[٢]، من البِرْس بكسر الباء، وهو القطن، والنون زائدة.

---

(١) «شرح النوويّ» (٨/ ٧٣).

(٢) «الممطر» بكسر الميم الأُولى، وفتح الطاء: ما يُلبس في المطر، يُتوقّى به. ذكره في «المرعاة» (٩/ ٣٣٣).

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: نبّه بالعمائم، والبرانس على كلّ ساتر للرأس، مخيطاً كان، أو غيره حتى العصابة، فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجّة، أو صُداع، أو غيرهما شدّها، ولزمته الفدية. انتهى.

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللهُ: ذكر العمامة، والبرنس معاً ليدلّ على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد، ولا بالنادر، قال: ومن النادر: الْمِكْتَل يحمله على رأسه، قال الحافظ: إن أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القَبْع صحّ ما قال، وإلا فمجرّد وَضْعه على رأسه على هيئات الحامل لحاجته لا يضرّ، ومما لا يضرّ أيضاً الانغماس في الماء، فإنه لا يسمى لابساً، وكذا ستر الرأس باليد. انتهى.

وقال الحافظ وليّ الدين: والمشهور من مذهب الشافعيّ أنه لا تحريم في حَمْل المِكْتل، ولا فدية فيه، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وقال المالكيّة: لا بأس أن يحمل على رأسه ما لا بدّ له منه، كخَرْجِه، وجِرابه، ولا يَحْمِل ذلك لغيره تطوّعاً، ولا بإجارة، فإن فعل افتدى، ولا يحمل لنفسه تجارة، قال أشهب: إلا أن يكون عيشه بذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تفرقة المالكية بين ما يحمله لنفسه، ولغيره يحتاج إلى دليل، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(**وَلَا الْعَمَائِمَ**) جمع عمامة ـ بكسر العين ـ: هي ما يُلفّ على الرأس، سمّيت بذلك لأنها تعمّ جميع الرأس، ونبّه به على كلّ ساتر للرأس مخيطاً، أو غير مخيط، حتى العصابة، فإنها حرام.

(**وَلَا الْخِفَافَ**) ـ بالكسر ـ: جمع خُفّ، وفي رواية سالم: «ولا الخفّين»: تثنية خُفّ بضم، فتشديد، (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ**) ولفظ «الصحيح»: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ» برفع «أحدٌ»، وهو الوجه المختار؛ لأن الاستثناء متّصل منفيّ، فيكون مرفوعاً على البدليّة من ضمير «تلبسوا»، وفي نسخة: «إلا أحداً»، بالنصب، وهو أيضاً جائز، فيكون منصوباً على الاستثناء، كما قال في «الخلاصة»:

مَا اسْتَثْنَتِ «إِلَّا» مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ ... وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفْيٍ انْتُخِبْ
إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَانْصِبْ مَا انْقَطَعْ ... وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ

وقال الزين ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: يستفاد منه جواز استعمال «أحد» في الإثبات، خلافاً لمن خصّه بضرورة الشعر، كقوله:

وَقَدْ ظَهَرْتَ فَلَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ ... إِلَّا عَلَى أَحَدٍ لَا يَعْرِفُ الْقَمَرَا

قال: والذي يظهر لي بالاستقراء أنه لا يُستعمل في الإثبات إلا إن كان يعقبه نفيٌ، وكان الإثبات حينئذ في سياق النفي.

[تنبيه]: المراد بعدم الوجدان: أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده، أو ترك بذل المالك له، أو عجزه عن الثمن، إن وجد من يبيعه، أو الأجرة، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه، أو وُهب له لم يجب قبوله إلا إن أُعير له.

واستُدلّ به على أن من وجد النعلين لا يلبس الخفّين المقطوعين، وهو قول الجمهور، وأجازه الحنفيّة، وبعض الشافعيّة. وقال ابن العربيّ: إن صارا كالنعلين جاز، وإلا متى سترا مِن ظاهر الرِّجل شيئاً لم يجز إلا للفاقد. وقال الزرقانيّ: فإنْ لبسهما مع وجود النعلين افتدى عند مالك، والليث، وعن الشافعيّ قولان، قاله في «الفتح»[1].

(فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ) وقوله: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ) «ما» موصولة بدل من «الخفّين».

[تنبيه]: نُسخ الترمذيّ هكذا نصّها: «فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»، ويوجد في بعض النسخ: «فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وليقطعهما مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»، وهذا وإن كان هو الواقع في «الصحيحين»، إلا أنه ليس عند الترمذيّ إلا النصّ الأول، وهو الذي مشى عليه العراقيّ، وغيره من الشرّاح.

ولفظ مسلم: «وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِن الْكَعْبَيْنِ».

والمعنى: أن فاقد النعلين إذا أراد أن يلبس الخفين يقطعهما بحيث يصير الكعبان، وما فوقهما من الساق مكشوفاً.

قال في «الفتح»: والمراد: كشف الكعبين في الإحرام، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

ويؤيّده ما روى ابن أبي شيبة، عن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

---

(١) «الفتح» (٤/ ٤٢٤).

قال: إذا اضطرّ المحرم إلى الخفّين خرق ظهورهما، وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه.

وقال محمد بن الحسن، ومن تبعه من الحنفيّة: الكعب هنا هو العَظْم الذي في وسط القدم عند مَعقد الشِّراك، وقيل: إن ذلك لا يُعرف عند أهل اللغة، وقيل: إنه لا يثبت عن محمد، وإن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازيّ سمعه يقول في مسألة المحرم: إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه، فأشار محمد بيده إلى موضع القطع، ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة، وبهذا يُتعقّب على من نقل عن أبي حنيفة؛ كابن بطّال أنه قال: إن الكعب هو الشاخص في ظهر القدم، فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن ـ على تقدير صحّته عنه ـ أن يكون قول أبي حنيفة. ونقل عن الأصمعيّ، وهو قول الإماميّة: أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم، وجمهور أهل اللغة على أن في كلّ قدم كعبين.

وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما، إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفيّة تجب. وتُعُقّب بأنها لو وجبت لبيّنها النبيّ ﷺ لأنه وقت الحاجة.

واستُدلّ به على اشتراط القطع، خلافاً للمشهور عن أحمد، فإنه أجاز لُبس الخفّين من غير قطع؛ لإطلاق حديث ابن عبّاس ﵄ عند البخاريّ في أواخر الحجّ بلفظ: «ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفّين».

وتُعُقّب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيّد، فينبغي أن يقول بها هنا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أخرج النسائيّ من طريق أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس ﵄ بلفظ: «وإذا لم يجد النعلين، فليلبس الخفّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»، فلو صحّت هذه الزيادة، فلا حاجة إلى القول بالتقييد بحديث ابن عمر ﵄؛ لكنها لا تثبت في حديث ابن عباس، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد.

وأجاب الحنابلة بأشياء: منها: دعوى النسخ في حديث ابن عمر، فقد روى الدارقطنيّ، من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه، وعن جابر بن زيد عن ابن عبّاس حديثه، وقال: انظروا أيّ الحديثين قبلُ؟ ثم حكى

الدارقطنيّ، عن أبي بكر النيسابوريّ أنه قال: حديث ابن عمر قبلُ؛ لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس بعرفات.

وأجاب الشافعيّ عن هذا في «الأمّ»، فقال: كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس؛ لاحتمال أن تكون عَزَبت عنه، أو شكّ، أو قالها، فلم يقلها عنه بعض رواته. انتهى.

وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين، قال ابن الجوزيّ: حديث ابن عمر اختُلِف في وقفه ورفعه، وحديث ابن عباس لم يُختلف في رفعه. انتهى.

قال الحافظ: وهو تعليل مردود، بل لم يُختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذّة، على أنه اختُلف في حديث ابن عبّاس أيضاً، فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً، ولا يرتاب أحد من المحدّثين أن حديث ابن عمر أصحّ من حديث ابن عبّاس؛ لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وُصف بكونه أصحّ الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفّاظ، منهم: نافع، وسالم، بخلاف حديث ابن عبّاس، فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه، حتى قال الأصيليّ: إنه شيخٌ بصريّ، لا يُعرف، كذا قال، وهو معروف، موصوفٌ بالفقه عند الأئمة.

واستدلّ بعضهم بالقياس على السراويل.

وأجيب: بأن القياس مع وجود النصّ فاسد الاعتبار.

واحتجّ بعضهم بقول عطاء: إن القطع فساد، والله لا يحبّ الفساد.

وأجيب: بأن الفساد إنما يكون فيما نَهَى الشرع عنه، لا فيما أذن فيه.

وقال ابن الجوزيّ: يُحمل القطع على الإباحة، لا على الاشتراط؛ عملاً بالحديثين، قال الحافظ: ولا يخفى تكلّفه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب قطع الخفين، حتى يكونا أسفل من الكعبين، هو الحقّ؛ حملاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما على حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبه يحصل العمل بالحديثين، من غير إلغاء أحدهما، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: زاد الثوريّ في روايته لهذا الحديث عن أيوب، عن نافع: «ولا

القَباء»، أخرجه عبد الرزّاق عنه، قال الحافظ العراقيّ: وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوريّ، عن أيوب، ورواه الطبرانيّ من وجه آخر عن الثوريّ، وأخرجه الدارقطنيّ، والبيهقيّ من طريق حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أيضاً بلفظ: «والأقبية»، قال العراقيّ: إسناده صحيح.

و«القباء» بالقاف والموحّدة: معروف، ويطلق على كلّ ثوب مفرّج، ومَنْع لبسه متّفق عليه، إلا أن أبا حنيفة قال: يشترط أن يدخل يديه في كميه، لا إذا ألقاه على كتفيه، ووافقه أبو ثور، والخرقيّ من الحنابلة، وحكى الماورديّ نظيره: إن كان كمه ضيّقاً، فإن كان واسعاً فلا. قاله في «الفتح»[1].

(**وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ**) بالتعريف، وفي رواية سالم: «زعفران» بالتنكير والتنوين؛ لأنه منصرف؛ إذ ليس فيه إلا الألف والنون فقط، وهو لا يمنع الصرف، وهو ـ بفتح الزاي، وسكون العين المهملة، وفتح الفاء، والراء ـ: اسم عربيّ. وقيل: اسم عجميّ تصرّفت فيه العرب، فقالوا: ثوب مزعفرٌ، وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرةً، ويُجمع على زعافر.

واستُدلّ بقوله: «مسّه» على تحريم ما صُبغ كلّه، أو بعضه، ولو خفيت رائحته، قال مالك في «الموطّأ»: إنما يُكره لبس المصبّغات؛ لأنها تنفض، وقال الشافعيّة: إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تَفُحْ له رائحة لم يُمنع، والحجة فيه حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، عند البخاريّ، وفيه: «ولم ينه عن شيء من الثياب، إلا المزعفرة التي تَرْدَعُ الجلدَ[2] . . .» الحديث.

وأما المغسول، فقال الجمهور: إذا ذهبت الرائحة جاز، خلافاً لمالك، ففي «الموطأ»: سئل مالك عن ثوب مسّه طيب، ثم ذهب ريح الطيب منه، هل يُحرِم فيه؟ قال: نعم، ما لم يكن فيه صباغ زعفران، أو وَرْس. انتهى.

واستُدلّ للجمهور بما رواه أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر، عن نافع في هذا الحديث: «إلا أن يكون غسيلاً»، أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحِمّانيّ في «مسنده» عنه.

---

(١) «الفتح» (٤/ ١٨٦).

(٢) أي: تلطخ، يقال: ردع: إذا التطخ، والردع: أثر الطيب. قاله في «الفتح» (٤/ ١٨٨).

وروي الطحاويّ عن أحمد بن أبي عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحمانيّ، فقال له عبد الرحمٰن بن صالح الأزديّ: قد كتبته عن أبي معاوية، وقام في الحال، فأخرج له أصله، فكتبه عنه يحيى بن معين. انتهى.

وهي زيادة شاذّة؛ لأن أبا معاوية، وإن كان متقناً، لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال، قال أحمد: أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله، ولم يجيء بهذه الزيادة غيره.

قال الحافظ: والحمّانيّ ضعيف، وعبد الرحمٰن الذي تابعه فيه مقال.

وردّ العينيّ إعلال هذا الحديث بما ذُكر، وصحح الحديث، وقال: وقد روى أحمد في «مسنده» من حديث ابن عبّاس حديثاً يدلّ على جواز لبس المزعفر للمحرم، إذا لم يكن فيه نفضٌ، ولا رَدْع(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قال العينيّ نظر لا يخفى، فإن أبا معاوية زيادةً على ما ذُكِر من اضطرابه في حديث غير الأعمش كما قال أحمد، فإنه مدلّس، كما صرّح به يعقوب بن شيبة، وابن سعد، وقد عنعنه هنا، فكيف يصحّ؟

وأما الحديث الذي ذكره عن «المسند» ففي سنده حجاج بن أرطاة: كثير التدليس عن الضعفاء، وفيه أيضاً حسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف، كما قاله الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٩). فالحقّ ما قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من عدم جواز لبس المصبوغ بزعفران، أو ورس، وإن كان مغسولاً؛ لإطلاق حديث الباب، وعدم صحّة ما احتجّ به الجمهور، كما عرفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

واستدلّ به المهلّب على منع استدامة الطيب، وفيه نظر.

واستَنْبَط مَنْ مَنَع لبس الثوب المزعفر مَنْع أكل الطعام الذي فيه الزعفران.

---

(١) ٣٣٠٣ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن عطاء، أنه كان لا يرى بأساً أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران، قد غُسل، ليس فيه نفض ولا ردع.

حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

وهذا قول الشافعيّة، وعن المالكيّة خلاف، وقال الحنفيّة: لا يَحْرُم؛ لأن المراد اللبس، والتطيّب، والآكل لا يُعدّ متطيّباً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحنفيّة عندي أقوى، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(**وَلَا الْوَرْسُ**) ـ بفتح الواو، وسكون الراء، بعدها سين مهملة ـ قال في «القاموس»: نبات كالسمسم، ليس إلا باليمن، يُزرع، فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاءً، والبَهَق شُرباً، وقال الجوهريّ: الورس نَبْت أصفر يكون باليمن، وقال الحافظ: الورس نبت أصفر طيّب الريح، يُصبغ به.

قال ابن العربيّ: الورس ليس بطِيب، ولكنه نبّه به على اجتناب الطيب، وما يشبهه في ملاءمة الشمّ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم، وهو مُجْمَع عليه، فيما يُقصد به التطيّب.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس» أجمعت الأمة على تحريم لباسهما؛ لكونهما طيباً، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يُقْصَد به الطيب، وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع، ولأنه ينافي تذلل الحاج، فإن الحاجّ أشعث أغبر، وسواء في تحريم الطيب: الرجل والمرأة، وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس، كما سبق بيانه.

قال: ومحرمات الإحرام سبعة: اللباس بتفصيله السابق، والطيب، وإزالة الشعر والظفر، ودهن الرأس واللحية، وعقد النكاح، والجماع، وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء، والسابع: إتلاف الصيد.

قال: واذا تطيب، أو لبس ما نُهِيَ عنه لزمته الفدية، إن كان عامداً بالإجماع، وان كان ناسياً فلا فدية عند الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، واسحاق، وأوجبها أبو حنيفة، ومالك.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الأولون من عدم الفدية بالنسيان، وكذا بالجهل هو الأرجح عندي؛ لحديث يعلى بن أُمية رضي الله عنه الآتي.

قال: ولا يحرم المعصفر عند مالك، والشافعيّ، وحرّمه الثوريّ، وأبو حنيفة، وجعلاه طيباً، وأوجبا فيه الفدية.

قال: ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ)؛ أي: لا تستر وجهها، يقال: انتَقَبَتِ المرأةُ، وتنقّبت: غطّت وجهها بالنقاب، وهو القِنَاع الذي تجعله المرأة على مارن أنفها، تستر به وجهها. وهو على وجوه: فإذا أدنته إلى عينها، فهو الْوَصْوَصَة، فإن أنزلته دون ذلك إلى الْمَحْجِرِ، فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف، فهو اللِّفَام. أفاده في «اللسان».

وقوله: (الحَرَامُ) صفة لـ«المرأة»، وهو في الأصل مصدر حَرُم الشيءُ؛ ولذا وُصفت به المرأة هنا؛ لأنه يستوي في الوصف بالمصدر الذكر والأنثى، والواحد، وغيره، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَنَعَتُوا بِمَصْدَرٍ كَثِيراً ... فَالْتَزَمُوا الإِفْرَادَ وَالتَّذْكِيرَا

فالحرام بمعنى: المُحْرِمة، من إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول؛ للمبالغة، والله تعالى أعلم.

(وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ») ـ بضم القاف، وتشديد الفاء ـ تثنية قُفّاز، بوزن تُفّاح: شيء تتخذه نساء الأعراب، ويُحشَى بقطن، يُغطّي كفّي المرأة، وأصابعها. وزاد بعضهم: وله أزرار على الساعدين، كالذي يلبسه حامل البازي. قاله في «المصباح المنير».

وقال في «الفتح»: القفّاز: ما تلبسه المرأة في يدها، فيغطّي أصابعها، وكفّيها عند معاناة الشيء، كغَزْلٍ ونحوه، وهو لليد كالخفّ للرِّجل، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح النوويّ» (٨/ ٧٥).

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨/ ٨٣٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٣ و٣٦٦ و٥٤٢ و١٨٣٨ و١٨٤٢ و٥٧٩٤ و٥٨٠٣ و٥٨٠٥ و٥٨٠٦ و٥٨٤٧ و٥٨٥٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٧٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٢٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٢٩ و٢٩٣٠ و٢٩٣٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ١٣١ و١٣٥) وفي «الكبرى» (٢/ ٣٣٤ و٣٤٦)، و(مالك) في «الموطّإ» (٧١٦ و٧١٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٠٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٣٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣ و٤ و٢٢ و٢٩ و٣٢ و٤١ و٥٤ و٥٩ و٦٣ و٦٥ و٧٧ و١١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٩٧ و٢٥٩٩ و٢٦٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٨٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٩٨ و١٨٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٢٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٨١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٦١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٩ ـ ٥٠) و«الصغرى» (٤/ ٢٥) و«المعرفة» (٤/ ١١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٧٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة؛ فرواه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ[1] من رواية الليث كرواية الترمذيّ، وأخرجوه كلهم[2] خلا الترمذيّ من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، دون قوله: «وَلَا تَنْتَقِب الْمَرْأَةُ. . .» إلى آخره.

والحديث مشهور من حديث نافع؛ رواه عنه عبيد الله بن عمر، وأيوب، وابن عون، وموسى بن عقبة، وابنه عمر بن نافع، وغيرهم.

---

(١) البخاري (٥٤٦٩)، وأبو داود (١٨٢٥)، والنسائي (٢٦٧٣).

(٢) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، والنسائي (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٩٢٩).

ورواه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود[١] من رواية الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، واتفق الشيخان[٢] على النهي عما مسه الورس والزعفران، ومن لم يجد النعلين، من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر[٣].

وقد اختلف في قوله: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ» في رفعه ووقفه؛ فنقل الحاكم عن شيخه أبي علي الحافظ النيسابوريّ أنه من قول ابن عمر؛ أُدرج في الحديث.

وقال الخطّابيّ في «المعالم»[٤]: وعللوه بأنّ ذِكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر، ليس عن النبيّ ﷺ، وعلّق الشافعيّ القول في ذلك.

وقال البيهقيّ في «المعرفة»[٥]: إنه رواه الليث مُدرجاً.

وقال الشيخ تقيّ الدين في «الإمام»: هذا يحتاج إلى دليل عليه، فإنه خلاف الظاهر، قال: وكأن الحافظ أبا علي نظر إلى الاختلاف في رفعه ووقفه؛ فإن الليث رواه عن نافع، عن ابن عمر هكذا، فقد ذكر القفازين مدرجاً على ألفاظ الحديث.

قال أبو داود: وقد رواه حاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عُقبة، عن نافع؛ على ما قال الليث. وحكى البخاريّ أيضاً أن موسى بن عقبة تابع الليث على رفعه؛ فيكون قد اختُلف على موسى بن عقبة، فإن أبا داود قد رواه، وحَكَى أن موسى بن طارق رواه عن موسى بن عقبة موقوفاً.

وممن ذكر أنه رفعه عن نافع أيضاً: إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى بن عقبة، وجويرة بن أسماء، وذكر أيضاً أن عبيد الله بن عمر ومالكاً وأيوب رَوَوْهُ موقوفاً؛ ثم قال الشيخ تقيّ الدين: قال شيخنا ـ يريد: المنذريّ ـ: رواه حفص بن ميسرة، وفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة في معناه، وكل من رَفَعه ثقة ثبت مُحتَج به.

---

(١) البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٣١).
(٢) البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).
(٣) البخاري (٥٥١٤)، ومسلم (١١٧٧).
(٤) «معالم السنن» (٢/٣٤٦).
(٥) «معرفة السنن والآثار» (٢٨١٩).

قال الشيخ تقيّ الدين: فأقول: إن كان ليس إلا الإخلال[١] في رفعه ووقفه؛ فالمسألة معلومة الحُكم عند أهل الأصول، فإن كان قد حصل سُنَّة الطريق التي جرت العادة أن يُستدل به على فصل كلام الراوي من كلام النبيّ ﷺ في بعض روايات الحديث ـ وهي طريق مُعتادة من المحدثين ـ فهو استدلال بالقرينة، وإلا فيمكن أن يروي الراوي ما يُفتي به وبالعكس.

قال العراقيّ: قد نقل البخاريّ هذا المعلَّق على الشرط الثاني الذي يدل على الإدراج في «صحيحه»، فقال بعد أن روى حديث الليث عن نافع: تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويرية، وابن إسحاق في النقاب والقفازين. قال: وقال عبيد الله: ولا ورس، وكان يقول: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين»، وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة، وتابعه ليث بن أبي سُليم. وكذا قال البيهقيّ في «السنن»[٢]: إن عبيد الله بن عمر ساق الحديث إلى قوله: «ولا ورس»، وفَصَل كلام ابن عمر من كلام النبيّ ﷺ، وأن مالكاً وقفه أيضاً، وهذا دال على الإدراج.

قال الشيخ تقيّ الدين: لكن في هذا الحديث قرينة مخالفة لهذا، دالة على عكسه، وهي وجهان:

أحدهما: أنه ورد إفراد النهي عن القُفازين مُجرّداً عن الاشتراك مع غيره؛ فروى أبو داود[٣] من رواية إبراهيم بن سعيد المدنيّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ، وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّازَيْنِ»؛ قال أبو داود: وإبراهيم بن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة، ليس له كثير حديث.

الوجه الثاني: أنه جاء النهي عن القفازين مبتدأً به في صدر الحديث، مُسنداً إلى النبيّ ﷺ سابقاً على غيره في النهي، قال: وهذا يمنع من الإدراج، ويخالف الطريق المشهورة.

وروى أبو داود[٤] أيضاً من حديث ابن إسحاق قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدّثني، عن عبد الله بن عمر: «أنه سمع رسول الله ﷺ نَهى

---

(١) لعله «الإعلال»، فليحرّر.
(٢) «السنن الكبرى» (٨٨٢٨).
(٣) أبو داود (١٨٢٦).
(٤) أبو داود (١٨٢٧).

النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ، وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَراً أَوْ خَزّاً أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصاً»، وفي رواية: «أَوْ خُفّاً»، و«خُفّاً» ساقطة من رواية الخطيب.

قال العراقيّ: أما ما ذكر من الوجه الأول الذي فيه قرينة تدل على عدم الإدراج؛ فإن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده مجهولاً وهو إبراهيم بن سعيد المدني، فقد ذكره ابن عديّ في «الكامل»، وقال: إنه ليس بمعروف. وروى له ابن عدي هذا الحديث مقتصراً على ذكر النقاب، وقال: لا يتابَع إبراهيم بن سعيد على رفعه هذا. قال: ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر. فهذا ابن عدي قد أنكر على إبراهيم بن سعيد تفرّده برفع هذا الحديث.

وقال الذهبيّ في «الميزان»: إن إبراهيم بن سعيد هذا منكَر الحديث غير معروف. ثم قال: إن له حديثاً واحداً في الإحرام، أخرجه أبو داود، وسكت عنه؛ فهو مقارب الحال.

قال العراقيّ: قد تعقَّب أبو داود الحديث بما يدل على عدم شهرة راويه، كما تقدم، لكن رواه البيهقيّ[١] من رواية فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، ومن رواية جويرية عن نافع، وإسنادُهما صحيح؛ ففيه ترجيح لرواية إبراهيم بن سعيد، ورَدّ لِمَا زعم ابن عديّ من تفرد إبراهيم بن سعيد برفعه، والله أعلم.

وأما الوجه الثاني الذي ذكره الشيخ تقيّ الدين؛ فإن ابن إسحاق لا شك أنه دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والإتقان، وقد فَصَل المرفوع من الموقوف، وقول الشيخ: إن هذا مَنْع من الإدراج، مخالف لقوله في «الاقتراح»: إنه يضعفه؛ لا يمنعه.

وأيضاً فقد ذكر الخطيب في المدرجات حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»، «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»؛ فجعل قوله: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» مدرجاً، ولم يمنعه ذلك كونه متقدماً على المرفوع، ولعل بعض من ظنه مرفوعاً

---

(١) «السنن الكبرى» (٨٨٢٤، ٨٨٢٥).

قدَّمه، والتقديم والتأخير في الحديث سائغ؛ بناءً على جواز الرواية بالمعنى، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في مسألة زيادة: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفّازين»: أن العلماء اختلفوا في الترجيح، فمنهم من رجّح الإدراج؛ كالعراقيّ، والعسقلانيّ، وهو ظاهر صنيع البخاريّ، ومنهم من رجح عدم الإدراج؛ كالحاكم، وابن عبد البرّ، وابن دقيق العيد، والذي يميل إليه القلب هو ما قاله الأولون؛ لقوة حجتهم، كما يظهر مما سلف مِن تعقّب العراقيّ على ابن دقيق العيد، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ، ولا العراقيّ: عن عبد الرحمٰن بن عوف، وعثمان، وأم سلمة.

فأما حديث عبد الرحمٰن بن عوف ﵁: فأخرجه أحمد (١٦٦٨) من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمع عمر بن الخطاب ﵁ صوت ابن المغترف ـ أو ابن الغرف ـ الحادي في جوف الليل، ونحن منطلقون إلى مكة، فأوضع عمر راحلته حتى دخل مع القوم، فإذا هو مع عبد الرحمٰن، فلما طلع الفجر قال عمر: هَيْءَ الآن اسكت، الآن قد طلع الفجر، اذكروا الله. قال: ثم أبصر على عبد الرحمٰن خفين، قال: وخفان! فقال: قد لبستهما مع من هو خير منك. أو: مع رسول الله ﷺ. فقال عمر: عزمت عليك إلا نزعتهما، فإني أخاف أن ينظر الناس إليك فيقتدون بك.

قال الهيثمي (٥٣٣٧): عاصم بن عبيد الله، ضعيف.

وأما حديث عثمان ﵁: فأخرجه الدارقطنيّ في «العلل» (٣/ ١٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان: «أن النبيّ ﷺ كان يخمّر وجهه وهو محرم»، قال الدارقطنيّ: والصواب موقوف.

وأما حديث أم سلمة ﵂: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» (٢٣/ ٢٨٠/ ٦٠٨) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: كنا نكون مع النبيّ ﷺ ونحن محرمات، فيمر بنا الراكب، فتسدل إحدانا الثوب على وجهها من فوق رأسها. وربما قالت: من فوق الخمار.

قال الهيثمي (٥٣٤٦): يزيد بن أبي زياد، وثقه ابن المبارك وغيره، وضعّفه جماعة. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده مما ذكره العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لُبسه.

٢ ـ (ومنها): أنه إنما أجاب النبيّ ﷺ بما لا يُلْبَسُ وإن كان السؤال عما يُلبَس؛ لكون ما لا يلبَس محصوراً، فكان أخصر في الجواب؛ لأن الأصل الإباحة، فأجابهم بما يحرم، وبقي ما عداه على الأصل.

قال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المعتبَر في الجواب ما يحصل معه المقصود كيف كان، ولو بتغيير، أو زيادة، ولا يشترط المطابقة، قال: وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي وضع السؤال عما لا يُلبس.

قال العراقيّ: قد جاء في «سنن أبي داود»[(١)] مطابقة السؤال للجواب، وهو من طريق الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قال: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ...» الحديث.

ورواه البيهقيّ أيضاً[(٢)] من رواية سُليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ عما لا يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس...» فذكره، فوقع السؤال مطابقاً، لكن المشهور أن السؤال وقع عما يُلبس كما تقدم.

٣ ـ (ومنها): أن قوله[(٣)]: «لا يلبس القُمُص... إلى آخره، القُمُص: بضم القاف والميم، جمع قميص هو معروف، وكأنه مأخوذ من الجلدة التي هي غلاف القلب؛ فإن اسمها: القميص، والقميص أيضاً: البرذون الكبير[(٤)]. قاله ابن الأعرابيّ.

---

(١) أبو داود (١٨٢٣).　　(٢) «السنن الكبرى» (٨٨٤٣).

(٣) هذه الفائدة تقدّمت في الشرح، وإنما ذكرتها تبعاً للعراقيّ، ولأن فيها زوائد مهمّة، فتنبّه.

(٤) في «لسان العرب» (٧/ ٨٢): أي: كثير الوثب، لا يستقرّ في مكان.

والسراويلات: جمع سراويل، وهو معروف، يُذَكَّر ويُؤَنَّث، قاله الجوهريّ، واختُلف في صرفه في النكرة، وهل هو واحد أو جمع؟ فقال سيبويه: سراويل واحدة، وهي أعجمية، أُعربت، فأشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة؛ فهي مصروفة في النكرة، قاله الجوهريّ، وفي النحويين من لا يصرفه أيضاً في النكرة، ويزعم أنه جمع سِرْوال وسِروالة، وينشد [من المتقارب]:

عَلَيْهِ مِنَ اللُّؤْمِ سِرْوالةٌ

ويحتج في ترك صرفه بقول ابن مقبل: [من الطويل]:

فَتًى فَارِسِيٌّ فِي سَرَاوِيلَ رَامِحُ

قال الجوهريّ: والعمل على القول الأول، والثاني أقوى. انتهى(١).

والبرانس: جمع بُرنُس ـ بضم الباء والنون، بينهما راء ساكنة وآخره سين مهملة، قال صاحب «المشارق»(٢): هو كل ثوب له رأس ملتزق به، دراعة كانت أو جبة، أو ممطراً، كان يلبسه العبّاد وأهلُ الخير.

وقال المحبّ الطبري: هو قلنسوة طويلة، كان النُّساك يلبسونها في صدر الإسلام، فهي من البِرس ـ بكسر الباء ـ وهو القطن، والنون فيه زائدة، قال: وقيل: إنه غير عربيّ.

والخِفاف: جمع خُفٍّ وهو معروف، قال ابن العربيّ(٣): وهو ما يُجعل على الرِّجْل للصيانة إذا سترها، فإن لم يسترها فليس بخُف.

وقوله: «ولا البرانس ولا العمائم» ذكرهما تبعاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بما اعتاده في ستره، ولا بالنادر. قاله المحب الطبري، وقال ابن دقيق العيد: لعل العمائم تنبيه على ما يغطيها من غير المَخِيطة، والبرانس تنبيه على ما يغطيها من المخيط.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على تحريم لُبس ما ذُكر في الحديث، قال النوويّ(٤): أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات.

---

(١) «صحاح الجوهريّ» (ص٤٨١).
(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ١٦٦).
(٣) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٥٥).
(٤) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ٧٣).

وتعقّبه العراقيّ، فقال: ذهب عطاء إلى جواز لبس الخف للمحرم، وقد روى الطحاويّ من حديث عبد الرحمٰن بن عوف ما يدل على ذلك، وسيأتي في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المراد باللبس في قوله: «لا تلبسوا»: اللبس المعتاد بحيث يُعد لابساً، فلو ارتدى القميص لم يُمنع منه؛ إذ لا يُعَد ذلك لبساً له، صرَّح به الشافعيّة وغيرهم، وأما ما رواه البخاريّ[1] أن ابن عمر وجد القُرّ، فقال: ألقِ عليَّ ثوباً يا نافع. فألقيت عليه برنساً، فقال: تلقي عليَّ هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم. ورواه أبو داود أيضاً، والبيهقيّ[2].

قال المحب الطبري: كره ابن عمر أن يطرح على نفسه مخيطاً وهو محرم، وإن لم يلبسه. انتهى.

فكأنه حمله على كراهة التنزيه احتياطاً، ويَحْتَمِل أن البرنس كان مفرّجاً كالقباء بحيث لو قام عُدّ لابساً له، فإن بعض البرانس كذلك كما تقدم.

وقد حكى الرافعيّ عن إمام الحرمين فيما لو ألقى على نفسه قباء أو فَرَجِيّة، وهو مضطجع أنه إن أخذ من بدنه ما إذا قام عُدّ لابساً له فعليه الفدية، فإن كان بحيث لو قعد، أو قام لم يستمسك إلا بمزيد أمر فلا. انتهى.

ولا يتوقف تحريم لبس القباء والفرجية على إدخال اليدين على الكمين عند الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إنما يحرم إذا أدخل بدنه في القباء والفرجية. وقال الجمهور: إنه يُلبس على الوجهين ويُعدّ لابساً له والقباءُ، وإن لم يكن في واحد من «الصحيحين» فذِكر القميص دال على كل مخيط أو محيط بكل البدن.

وقد رواه سفيان الثوريّ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، قال فيه: «ولا السراويل، ولا القباء». رواه الطبرانيّ، والبيهقيّ[3]، وقال: هو

---

(١) هذا محلّ نظر، هل هو في البخاريّ؟ وإنما عزاه المزيّ في «التحفة» (٧٥٨٥) إلى أبي داود فقط.

(٢) أبو داود (١٨٢٨)، و«السنن الكبرى» (٨٨٥٦).

(٣) في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٧٥/ ١٣٠٩٩) من طريق أبي الأسود عن القاسم بن =

صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوريّ عن أيوب، ورواه الدارقطنيّ[١]، أيضاً من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص والأقبية...» الحديث. وإسناده صحيح.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «إلا أن يكون أحد ليست له نعلان»، استدل بعضهم بقوله: «أحد» على أن المرأة لا يجوز لها لُبس الخف إلا بعد قطعه، وقد كان ابن عمر رأى ذلك، ثم رجع عنه، كما قال أبو داود[٢] من طريق ابن إسحاق، قال: ذكرت لابن شهاب؛ فقال: حدّثني سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله؛ يعني: ابن عمر كان يصنع ذلك؛ يعني: يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدّثته صفية بنت أبي عبيد، أن عائشة حدّثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين، فترَك ذلك.

وروى البخاريّ[٣] عن عائشة أنها لم ترَ بأساً بالحُلي، والثوب الأسود، والمورَّد، والخف للمرأة.

قال المحب الطبريّ: وأجمعوا على أن المُراد بالخطاب المذكور في اللباس الرجال دون النساء؛ لأنه لا بأس بلباس المخيط، والخفاف للنساء؛ للحديث.

٧ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «ما أسفل من الكعبين» بدل من قوله: «الخُفين» هو دال على أنه لا يجوز لبسهما من غير قطع، وخالف في ذلك أحمد بن حنبل، وستأتي المسألة في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى، وقوله في الصحيح: «فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين».

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على تحريم لبس المزعفر، والمورّس للمُحْرِم، قال النوويّ[٤]: أجمعت الأمة على تحريم لباسهما؛ لكونهما طيباً، قال: وألحقوا بهما جميع أنواع ما يُقصد به الطيب، قال: وسبب تحريم الطيب؛ لأنه داعية إلى الجماع، وأنه ينافي تذلل الحاج.

= محمد عن ابن عمر، وفي «الأوسط» (٥٠٣٤) من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، و«السنن الكبرى» (٨٨٤٤).

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣٢/ ٦٨).
(٢) أبو داود (١٨٣١).
(٣) البخاري (٢/ ٥٥٩).
(٤) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ٧٥).

٩ ـ **(ومنها)**: أنه اختلف أهل العلم في الورس هل هو طِيب أو لا؟ فذكر ابن العربيّ[(١)]: أنه ليس بطِيب، فقال: والورس وإن لم يكن طِيباً فله رائحة طيّبة، فأراد النبيّ ﷺ أن يبيّن الطيب المحظور، وما يُشبه الطيب ورائحته المستحسنة. وقال الرافعيّ: هو فيما يقال: أشهر طيب في بلاد اليمن. وقد تقدم أيضاً في كلام النوويّ أنه طيب.

وأما حقيقة الورس فقال الجوهريّ: الورس: نبت أصفر باليمن يُتخذ منه الغُمرة للوجه. وقال المحبّ الطبريّ: هو نبت أصفر يُصبغ به، لون صِبْغه بين الحمرة والصفرة ورائحته طيبة.

١٠ ـ **(ومنها)**: ظاهر اللفظ إباحة المزعفر والمورس للمرأة؛ لأنه ذكر ما يختص بالرجال، ثم ذكر ما يختص بالمرأة، فقال: «ولا تنتقب المرأة. . .» الحديث.

قال العراقيّ: ولا أعلم قائلاً يقول بذلك، وقد روى أبو داود[(٢)] في رواية له عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ: «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مسه الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفر، أو خزٍّ، أو حليٍّ، أو قميص، أو سراويل»، قال النوويّ[(٣)]: وسواء في تحريم الطِّيب: الرجل والمرأة، وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يحرم على المرأة ستر وجهها في الإحرام، وهو مجمع عليه.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث أنه لا يجوز لبس ما مسه الورس والزعفران، سواء انقطعت رائحته، وذهب ردعه، بحيث لا ينفض، أو مع بقاء ذلك.

وفي «الموطأ»: أن مالكاً سُئل عن ثوب مسه طيب، ثم رَفعت ريح الطيب منه، هل يُحرم فيه؟ قال: نعم، وقال: لا بأس بذلك، ما لم يكن فيه طيب زعفران، أو ورس، وفي رواية: ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٥٤).
(٢) أبو داود (١٨٢٧).
(٣) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ٧٥).

قال مالك: وإنما يكره لبس المصبغات؛ لأن المصبغات تنفض. وذهب الشافعي إلى أنه إن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت الرائحة منه لم يَجُز استعماله. وحكى إمام الحرمين فيما إذا بقي اللون فقط وجهين، فقيس على الخلاف في أن مجرد اللون هل يُعتبر؟ قال الرافعيّ: والصحيح أنه لا يعتبر.

وقد روى أحمد(١) من حديث ابن عباس حديثاً على جواز لبس المزعفر للمحرم إذا لم يكن فيه نفض، ولا ردع.

وروى البخاريّ في «صحيحه»(٢) من حديث ابن عباس قال: انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجل، وادَّهن ولبس إزاره هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تُلبس إلا المزعفر التي تردع على الجلد.

قال ابن العربيّ(٣): وقد أفاد بعض أصحابنا من غير هذه البلاد أن يحيى بن عبد الحميد الحماني وغيره روى عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران أو ورس، إلا أن يكون غَسِيلاً»(٤).

١٣ ـ (ومنها): ما قاله المحب الطبريّ: مفهومه يدل على إباحة تغطية الوجه للرجل، وإلا فما كان في التقييد بالمرأة فائدة، وقد ذهب إلى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه: عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم، ومجاهد وطاوس، وإليه ذهب الشافعيّ، وجمهور أهل العلم.

وذهب أبو حنيفة، ومالك إلى المنع من ذلك، وقد روى مالك في «الموطأ»(٥) عن ابن عمر أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. واحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته، فقال النبيّ ﷺ: «لا تخمّروا وجهه ولا رأسه». رواه مسلم(٦)، ورواه النسائيّ(٧) بلفظ: «وكفّنوه في ثوبين خارجاً وجهه ورأسه».

---

(١) «مسند أحمد» (٣٤١٨).
(٢) البخاري (١٤٧٠).
(٣) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٥٤).
(٤) «موطأ مالك» (٤٢٤).
(٥) «موطأ مالك» (٤١٦).
(٦) مسلم (١٢٠٦).
(٧) النسائي (٢٨٥٥).

قال ابن العربيّ[(١)]: هذا أمر خفي على الخلق، وليسوا فيه على الحق، ولقد رأيت بعض أصحابنا من أهل العلم ممن يتعاطى الحديث والفقه يبني المسألة على أن الوجه من الرأس أم لا؟ فعجبت لضلالته عن دلالته ونسيانه لصنعته.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: لا أدري ما وجه إنكاره على من بنى المسألة على ذلك، وما قاله واضح في قول ابن عمر الذي رواه مالك، وقد جاء عن عطاء بن أبي رباح الفرق بين أعلى الوجه وأسفله، فروى سعيد بن منصور في «سننه» بإسناده إليه، قال: «يغطي المحرم وجهه ما دون الحاجبين»، وفي رواية له: «ما دون عينيه»، ويَحْتَمِل أن يُريد بذلك الاحتياط لكشف الرأس، ولكن هذا أمر زائد على الاحتياط لذلك، والاحتياط يحصل بدون ذلك.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث يدلّ على جواز لبس المزعفر والمورس للرجل غير المحرم؛ لأنه قال ذلك في جواب السؤال عما يلبس المحرم، فدل على جوازه لغيره، وقد روى البخاريّ ومسلم[(٢)] من حديث أنس: «أن النبيّ ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل»، قال الشافعيّ: وأنهى الرجل الحلال على كل حال أن يتزعفر. قال: وآمره إذا تزعفر أن يغسله. انتهى.

قال العراقيّ: وأقول: الجمع بين الحديثين أنه يَحْتَمِل أن يقال: إن جواب سؤالهم انتهى عند قوله: «ما أسفل من الكعبين»، ثم استأنف نهياً آخر لا تعلق له بالسؤال عنه، فقال: ولا يلبس أشياء من الثياب إلى آخرها، ثم ذكر حكم المرأة المحرمة.

وهذا الاحتمال فيه بُعد من حيث: إن مالكاً روى في «الموطأ»[(٣)] عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ «نهى أن يلبس الرجل ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس»، فقيَّد ذلك بالمحرم، والحديث متفق عليه[(٤)] من طريق مالك، وأيضاً فيَبْعُد في حديث الباب أن يفصل بين أحكام المحرمين من الرجال والنساء بحكم آخر لا يتعلق بالإحرام.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٥٧).
(٢) البخاري (٥٥٠٨)، ومسلم (٢١٠١).
(٣) «موطأ مالك» (٤٢٢).
(٤) البخاري (٥٥١٤)، ومسلم (١١٧٧).

ويَحْتَمِل أن يُقال: إن الجمع بين أحاديث المزعفر: أن النهي عن تزعفر الرجل إنما المراد به أن يزعفر بدنه، فأما لبس الثوب المزعفر لغير المحرم فلا بأس به، والدليل على ذلك ما رواه النسائيّ[١] قال: أنا محمد بن عمر، عن عليّ بن مقدَّم، أنا زكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاريّ، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يزعفر الرجل جِلده»، وهذا إسناد صحيح، وزكريا بن يحيى ثقة، وثقه ابن حبان وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح، فالحديث الذي فيه النهي عن مطلق المزعفر محمول على هذا الحديث الذي فيه النهي مقيّد بأن يزعفر الرجل جلده، والمطلق محمول على ذلك.

وأحوج إلى ذلك ما ورد في جواز لبس الثياب المزعفرة والمورسة للرجال، فيما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال: «أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له ماء يتبرد به فاغتسل، ثم أتيته بملحفة صفراء فرأيت أثر الورس على عُكنه». لفظ ابن ماجه[٢]، ورواه النسائي في «اليوم والليلة»[٣]، وفي إسناده اختلاف كثير، وروى أبو داود[٤] من حديث ابن عمر مرفوعاً: «كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته»، ورواه النسائي[٥]، وفي رواية له: أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، وأصله في الصحيح[٦] بلفظ: «وأما الصفرة فإني رأيت الرسول ﷺ يصبغ بها...» الحديث.

ولكن يَرُدّ الاحتمال الأول حَمْل النهي عن التزعفر في البدن، لفظ رواية أحمد[٧] في حديث ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ، وَيَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ ثِيَابَكَ، وَتَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ!؟ قَالَ: «لأَنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَدَّهِنُ بِهِ وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ».

ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «بالزعفران» متعلقاً بقوله: يصبغ به ثيابه دون

(١) النسائي (٥٢٥٧).
(٢) ابن ماجه (٤٦٦).
(٣) «عمل اليوم والليلة» (١/ ٢٨٣).
(٤) أبو داود (٤٠٦٤).
(٥) النسائي (٥١١٥).
(٦) البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١١٨٧).
(٧) «مسند أحمد» (٥٧١٧).

قوله: «يدهن»، وأنه إنما أراد: أنه يدهن من الادهان بالزيت أو غيره؛ لأن الزعفران ليس للدهن، فإطلاق الادهان به كان مجازاً، والله أعلم.

وأما ما جمع به بعض العلماء من حمل أحاديث النهي عن الزعفران على المحرم جمعاً بين الحديثين ففيه بُعد، وأبعد منه ما جمع به الخطابي[1] أن النهي ينصرف إلى ما صُبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صُبغ غَزْله ثم نُسج فليس بداخل في النهي. وما أدري ما وجه هذا؛ إلا أن يكون نظر إلى أن ما صُبغ بعد النسج له ردع ينفض غالباً، بخلاف ما صُبغ غزله فإنه لا ينفض في الغالب، وما قاله الخطابي وافقه عليه البيهقي أيضاً، فقال في «كتاب الأدب» بعد أن روى حديث النهي عن المزعفر والثوب المعصفر والثوب الأحمر: وذلك عندي محمول على ثوب صبغ أحمر، ثم روى حديث البراء أنه رأى النبي ﷺ في حلة حمراء. قال: فهذا وما في معناه محمول على ثوب صُبغ غزله ثم نُسج، والله أعلم.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً للجمهور على أنه لا يجوز لبس الخفين المقطوعين إلا عند عدم النعلين؛ لأنه إنما أذن في ذلك عند عدم النعلين، وهذا قول مالك، وهو الأصح كما قال الرافعي، وذهب أبو حنيفة إلى جواز لبسه، وحكاه المحب الطبري عن بعض أصحاب أبي حنيفة، وحكي عن أبي حنيفة موافقة مالك والجمهور، والله أعلم.

قال ابن العربيّ[2]: والذي أقول: إنه إن كَشَف الكعب لَبِسهما إن لم يجد نعلين، وإن وجد النعلين لم يجز له لُبسهما حتى يكونا كهيئة النعلين، لا يستران من ظاهر الرِّجل شيئاً.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على تحريم لُبس القفازين على المرأة، وقال مالك، والشافعيّ في «الأم»، وأحمد، وذهب أبو حنيفة، والشافعيّ في رواية أخرى إلى جواز لبسه للمرأة، وحكى الخطابي[3] عن أكثر أهل العلم أنه لا فدية عليها إذا لبست القفازين، وقال الغزالي: إنه أصح قَوْلَي الشافعي. وكذا

---

(١) «معالم السنن» (٦/ ٤٣).
(٢) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٥٦).
(٣) «معالم السنن» (٢/ ٣٤٦).

قال البغويّ في «شرح السُّنَّة»: إنه أظهر قولي الشافعي. قال الرافعي: لكن أكثر النقلة على ترجيح الأول؛ منهم: صاحب «التهذيب»، والروياني. وقال الخطابي[١]: ظاهر حديث ابن عمر أنّ ذِكر القفازين من قول ابن عمر ليس عن النبيّ ﷺ.

والقُفَّازان: بضم القاف وتشديد الفاء آخره زاي، وهو شيء تلبسه نساء العرب في اليدين محشو بقطن يغطي الأصابع والكف والساعد، وله أزرار تُشد على الساعد لأجل البَرْد، وقيل: هو ضَرب من الحُلي تتخذه المرأة ليدها.

١٧ ـ **(ومنها)**: قال ابن العربيّ[٢]: فيه إنباء عن وجوب كشف وجه المرأة ويدها، فذلك إحرامها.

قال العراقيّ: لا يلزم من النهي عن الاستتار وجوب الكشف، ولا يلزم عن النهي عن لبس القفازين وجوب كشف اليدين، بل يجوز للمرأة أن تسدل شيئاً على وجهها بحيث لا يُلاقي البشرة، وإليه ذهب عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وقد جزم به هو في الفائدة التي قبل هذا.

كما جزم به الرافعي وغيره، وقد روى أبو داود، وابن ماجه[٣] من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان الرُّكبان يمرّون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه».

وأما حديث كشف اليدين: فقد حكى الرافعي وغيره قولين مخرَّجين في المعنى المحرِّم للبس القفازين.

أصحهما: كون القفازين ملبوسين معمولين لِمَا ليس بعورة من الأعضاء، فأُلحِقا بالخفين في حق الرجل؛ فعلى هذا يجوز سترهما بغير ذلك من كُمٍّ وخرقة ولو ملفوفة عليها.

والثاني: أنه يعلّق الإحرام ببدنها كتعلقه بوجهها، فعلى هذا لا يجوز لها ولو بخرقة على بدنها؛ نعم يجوز لها سترها بالكُمَّيْن، كما جزم الرافعي بناء

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٣٤٦). (٢) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٥٦).
(٣) أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

على هذا القول أيضاً. قال: وإنما جاز للضرورة. انتهى، فعلى هذا لا يجب كشفها.

١٨ ـ **(ومنها)**: ما ذكر ابن العربيّ[١] من فوائد الحديث: أن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج.

قلت: لا تعرُّض في الحديث إلى وجوب ذلك على غير المحرمة؛ بل على الجواز، وقد ادعى القاضي عياض في الإكمال[٢]: الإجماع على أنه لا يجب عليها ستر وجهها وإنما يجب على الرجل غض بصره، وما ادعاه من الإجماع نظر، والخلاف موجود.

١٩ ـ **(ومنها)**: ما ذكره ابن العربي[٣] من فوائد الحديث: أن للمفتي والقاضي والشاهد أن ينظروا إلى المرأة إذا كلَّمتهم في الفتوى والقضاء والشهادة؛ وليس في الحديث ما يدل على ذلك.

٢٠ ـ **(ومنها)**: ما قيل: ما المعنى المحرّم للنهي عما مسه الزعفران والورس، هل هو لكونهما طِيباً؟ فيه احتمالان، أو يكون أن لكلٍّ منهما لوناً ينفض على الجسد، حتى يتعدى ذلك إلى العصفر ونحوه مما ليس طِيباً؟ فيه احتمالان أظهرهما الأول، ويدل عليه ما رواه مالك في «الموطأ»[٤] أن عمر رأى على طلحة ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ قال: إنما هو مَدَر، قال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس؛ فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة وهو مُحْرِم؛ فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة. فهذا يدل على المنع من المصبغات.

قال المحب الطبري: هو محمول عندنا على أنه نهاه لئلا يتخيل بعدُ أن المصبوغ بأي صبغ كان جائزٌ في الإحرام. انتهى.

وحَمَل بعضهم نهي عمر على التنزيه لا على التحريم؛ فقالوا: يُكْرَهُ لُبس

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٥٦).
(٢) «إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم» (٧/ ٣٧).
(٣) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٥٦). (٤) «موطأ مالك» (٧١٠).

المعصفر للمُحْرم. وذهب أبو حنيفة إلى تحريم لبس المعصفر للمحرم، وعدّه من أنواع الطيب، وبه ورد النهي عن لبس المعصفر للرجل مطلقاً؛ فقال الشافعي: يُكْرَهُ له مطلقاً. وذهب البخاري إلى التحريم مطلقاً، ورجحه البيهقيّ، والله أعلم. انتهى.

[تنبيه]: قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم، ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفّه، ويتّصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكّر أنه محرم في كلّ وقت، فيكون أقرب إلى كثرة ادّكاره، وأبلغ في مراقبته، وصيانته لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكّر به الموت، ولباس الأكفان، وليتذكّر البعث يوم القيامة، حُفاة، عُراة، مهطعين إلى الداعي. ذكره وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**) سيأتي في الباب التالي تفصيل المذاهب وأدلتها في هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ، وَالخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ)

(٨٣٣) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ»).

---

(١) «طرح التثريب» (٥/ ٢١٥).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ**) أبو عبد الله، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

٢ - (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) - بتقديم الزاي، مصغّراً - أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٣.

٣ - (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتياني، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، حجةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ - (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٥ - (**جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ**) الأزديّ، ثمّ الْجَوْفيّ، أبو الشَّعْثاء البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٦ - (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الْحَبر البحر ﷺ، المتوفّى سنة (٦٨)، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عمرو، عن جابر، وأن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما ذو المناقب الجمّة، دعا له النبيّ ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسمّى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**)، وقوله: (**يَقُولُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، ولفظ مسلم: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ، يَقُولُ»، وفي رواية: «يخطب بعرفات»، وقوله: («**الْمُحْرِمُ**) مبتدأ خبره جملة قوله: (**إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**)؛ يعني: أنه يجوز له لُبس السراويل إذا لم يجد الإزار.

وقد أخذ بظاهره الإمام أحمد رحمه الله، فجوّز لبس السراويل من غير قطع،

وهو الأصحّ عند أكثر الشافعيّة، وهو الحقّ؛ لقوّة دليله، كما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى -.

والمراد بعدم وجدان الإزار: أن لا يقدر على تحصيله، إما لِفَقْده في ذلك الموضع، أو لعدم بذل المالك إياه، أو لعجزه عن الثمن إن باعه، أو الأجرة إن آجره. وهكذا المراد في عدم وجدان النعلين.

وقوله: «المحرم» أخرج غيره، فلا يشترط في جواز لبسه ذلك عدم وُجدان الإزار، والنعلين، بل يجوز له اللبس مطلقاً.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «المحرم» هذا صريح في الدلالة للشافعيّ، والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم، إذا لم يجد إزاراً، ومَنَعه مالك؛ لكونه لم يُذْكَر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، والصواب: إباحته بحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، مع حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه؛ لأنه ذَكَرَ فيه حالة وجود الإزار، وذَكَر في حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم حالة العدم، فلا منافاة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(**وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**»)؛ يعني: أن المحرم إذا فقد النعلين جاز له أن يلبس الخفّين، ولكن تقدّم في حديث ابن عمر بقوله: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، فيجب على من يلبس الخفّين لِفَقْد النعلين أن يقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين، وبهذا قال الجمهور؛ خلافاً لأحمد، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/ ٨٣٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٧٤٠ و١٨٤١ و١٨٤٣ و٥٨٠٤ و٥٨٥٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٧٨)،

---

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (٨/ ٧٥ - ٧٦).

و(أبو داود) في «سننه» (١٨٢٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ١٣٢ و١٣٥ و٨/ ٢٠٥) وفي «الكبرى» (٥/ ٤٨٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٣١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٠٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ١٠٠ ـ ١٠١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٥ و٢٢١ و٢٢٨ و٢٧٩ و٢٨٥ و٣٣٦)، و(الدارمي) في «سننه» (١٧٩٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٨١ و٣٧٨٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ١٧٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٣ و١٣٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٢٨ و٢٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٩) و«الصغرى» (٤/ ٢٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: مشهور من حديث عمرو بن دينار، رواه عن عمرو: أيوب، وحماد بن زيد، والسفيانان، وشعبة، وابن جريج، وغيرهم. أخرجه بقية الستة:

فأخرجه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ[1] من رواية شعبة، وسفيان الثوريّ، عن عمرو.

وأخرجه مسلم، وابن ماجه[2] من رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو.

وأخرجه مسلم، وأبو داود[3] من رواية حماد بن زيد، عن عمرو.

وأخرجه مسلم، والنسائيّ[4] من رواية أيوب، عن عمرو.

وأخرجه مسلم[5] من رواية ابن جريج، وهشيم، عن عمر.

وقد اختُلف فيه على عمرو؛ فرواه من تقدم عنه هكذا، ورواه محمد بن

---

(١) البخاري (١٧٤٤)، ومسلم (١١٧٧)، والنسائي (٥٣٢٥).
(٢) مسلم (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٩٣١). (٣) مسلم (١١٧٨)، وأبو داود (١٨٢٩).
(٤) مسلم (١١٧٧)، والنسائي (٢٦٧٢). (٥) مسلم (١١٧٧).

مسلم الطائفيّ، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً؛ رواه الدارقطنيّ[١]، والصواب: رواية الجماعة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

ولم يذكر الحافظ جمال الدين المزيّ اتفاق الأئمة الستة عليه، أسقط ذكر أبي داود، وهو عنده كما ذكرته عن سلمان بن حرب، عن حماد بن زيد، ومع المزيّ في ذلك من تقدّمه.

وقد تابع جابر بن زيد عليه سعيد بن جبير، فرواه الطبرانيّ في «المعجم الأوسط»[٢] من رواية يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، عن سعيد بن جبير، وقال: لم يروه عن الشيبانيّ إلا يحيى، وأبو شهاب الحناط.

ولحديث ابن عباس طريق آخر: رواه ابن عديّ في «الكامل»[٣] من رواية طلحة بن عبد الرحمٰن السُّلميّ، عن قتادة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «رخّص رسول الله ﷺ في السراويل للمحرم إذا لم يجد الإزار، وفي الخفين إذا لم يجد النعلين»، ولم يتابَع عليه طلحة. انتهى.

(**المسألة الثالثة**): في الفوائد التي ذكرها الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

قال رحمه الله: وفي الحديث فوائد:

(**الأولى**): ما المراد بعدم وجدان الإزار والنعلين؟ قال الرافعيّ: قلت: المراد منه: أن لا يقدر على تحصيله؛ إمّا لفقده في ذلك الموضع، أو لعدم بذل المالك إياه، أو لعجزه عن الثمن إن باعه، أو الأجرة إن آجره، ولو بيع بغبن أو نسيئة لم يلزمه شراؤه، ولو أُعير منه وجب قبوله، ولو وُهِب لم يجب. ثم قال: ذكر هذه الصور القاضي ابن كجّ[٤].

(**الثانية**): قال بعض مشايخنا: إن هذا الحديث متروك الظاهر.

ثم حكى عن القدوري أنه قال في «التجريد»: وافقونا على أن السراويل

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢٨). (٢) «المعجم الأوسط» (٨٠).

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ١١٣).

(٤) هو: يوسف بن أحمد بن كجّ، أبو القاسم البغويّ (ت٤٨٨هـ).

لو كان كبيراً يمكن يتّزر به من غير فتق لم يجب لبسه؛ لأنه واجد إزاراً، وكذا لو خاط إزاره سراويل قطعة واحدة لا يجوز لبسه، وإن لم يجد إزاراً غيره؛ لأنه إزار في نفسه إذا فتقه.

وتعقّبه العراقيّ قائلاً: لا يحسن الاعتراض بذكر هاتين الصورتين؛ لأنه واجد للإزار في الصورتين، وقد علّله القدوري بذلك، وإنما يجوز لبس السراويل عند عدم الإزار، ولم يَرِد قطع السراويل كما ورد في الخف، وبه قال عطاء، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وهو الأصح عند أكثر الشافعية، كما قال الرافعي، وقال إمام الحرمين والغزالي: إنه لا يجوز لبس السراويل إلا إذا لم يتأت فَتْقه، وجَعْله إزاراً، فإن تأتى ذلك لم يَجُزْ لُبْسه، فإن لَبِسه لزمه الفدية.

قال الخطابيّ[1]: وحُكي عن أبي حنيفة أنه قال في لبس السراويل: يفتق السراويل، ويتزر به.

قال الخطابيّ: والأصل في المال أن تضييعه محرم، والرخصة إذا كانت في لبس السراويل فظاهرها اللبس المعتاد، وستر العورة واجب، فإذا فتق السراويل واتزر به لم يستر العورة. قال: وأما الخف فإنه لا يغطي عورة، وإنما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان. قال: ومرسل الإذن في لبس السراويل لا يقتضي غرامة.

وحكى الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: إن غيره من الفقهاء لا يبيح السراويل على هيئته إذا لم يجد الإزار. فكأنه يشير إلى ما حكي عن أبي حنيفة والإمام الغزالي، وإلا فالأكثرون على الجواز، والله أعلم.

(الثالثة): فيه حجة على مالك في منعه السراويل لمن لم يجد الإزار؛ لكونه لم يُذكر في حديث ابن عمر، بل نهى عن السراويل، ولم يستثن من لم يجده كما فعل في الخفين، وحكي عن أبي حنيفة أيضاً مثل ذلك، ولم يبلغ مالكاً الحديث؛ ففي «الموطأ»[2] أنه سئل عما ذكر رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» فقال: لم أسمع هذا، ولا أرى أن يلبس المحرم

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٣٥٣).
(٢) «موطأ مالك» (٧٠٨).

سراويل؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن السراويل فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها. ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين.

والصواب: إباحته لحديث ابن عباس وجابر وزيادة الثقة مقبولة، وإليه ذهب عطاء، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والجمهور، وادعى بعض الحنابلة أن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر كما سيأتي.

(**الرابعة**): فيه دليل على أن لابس السراويل أو الخفين لعدم الإزار والنعلين لا فدية عليه، ولو وجبت عليه فدية لِلُبسها لبُيّن، كما بُيِّن ذلك في حلق الرأس، وبه قال الشافعيّ، والجمهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه: وعليه الفدية كحلق الرأس، ورُدّ بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(**الخامسة**): استدل به أحمد على أنه لا يجب قطع الخفين عند عدم النعلين؛ لأنه لم يُذكر في حديث ابن عباس قطع الخفين، وإن ذُكر في حديث ابن عمرو؛ قال الخطابيّ: وقول عطاء: إنّ قطعهما فساد يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر، وإنما الفساد أن يفعل ما نهت عنه الشريعة، فأما ما أمر فيه رسول الله ﷺ فليس بفساد.

قال: والعجب من أحمد في هذا؛ فإنه لا يكاد يخالف سُنَّة تبلغه، وقلت: سُنَّة لم تبلغه، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس، وليس هذه الزيادة فيه، إنما رواها ابن عمر، إلا أن الزيادة مقبولة.

وقال ابن العربيّ[(١)]: أما عطاء فيَهِمُ في الفتوى، وأما أحمد فعلى صراط مستقيم، قال: هذه القولة لا أراها صحيحة، فإن حمل المطلق على المقيد أصل أحمد.

قال النوويّ[(٢)]: وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما بحديث ابن عباس وجابر. انتهى.

وذهب سفيان الثوريّ، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وإسحاق بن راهويه إلى وجوب قطعهما؛ لحديث ابن عمر، وحكى البيهقيّ[(٣)] عن الشافعيّ

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٥٥).
(٢) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ٧٥).
(٣) «السنن الكبرى» (٨٨٥٠).

أنه قال: أرى أن يُقطعا؛ لأن ذلك في حديث ابن عمر، وإن لم يكن في حديث ابن عباس، وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر، إما عَزَب عنه، وإما شك فيه، فلم يؤده، وإما سكت عنه، وإما أدّاه فلم يُؤَدَّ عنه لبعض هذه المعاني اختلافاً. انتهى.

فأما وجه النسخ الذي زعمه أحمد: فإن البيهقيّ[1] روى عن عمرو بن دينار، وقال: لو لم يذكر ابن عباس القطع، وقال ابن عمر: لِيقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين. فلا أدري أي الحديثين نسخ الآخر؟

وروى الدارقطنيّ[2] عن عَمرو قال: انظروا أيهما قبل الآخر: حديث ابن عمر، أو حديث ابن عباس؟ قال البيهقيّ: فحَمَلهما عمرو بن دينار على نسخ أحدهما الآخر.

قال البيهقيّ: وهي في رواية ابن عون وغيره عن نافع، وبيّن في رواية شعبة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس أن ذلك كان بعرفة، وذلك بعد قصة ابن عمر. حكى البيهقيّ كلام الشافعيّ في الجمع بين الحديثين كما تقدم.

قال العراقيّ: قول البيهقيّ: إن ذلك كان قبل الإحرام فيه نَظَر من حيث إنه ليس في طرق حديث ابن عمر ما يبين ذلك، أما رواية ابن عون فلفظها: قام رجل من هذا الباب؛ يعني: بعض أبواب مسجد المدينة، فقال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم؟.

وأما رواية أيوب عن نافع فإن لفظها: فنادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب، وهو بذلك المكان ـ وأشار نافع إلى مقدم المسجد ـ فقال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم؟ الحديث. فليس في هذا ما يؤدي كون ذلك قبل الإحرام، ولعل سائلاً سأل عن ذلك قدومَه من حجة الوداع وهو بمسجد المدينة، وكأن البيهقي إنما أخذ ذلك من أبي بكر بن زياد النيسابوريّ، فإنه قال الدارقطني في «سننه»: سمعت أبا بكر النيسابوريّ يقول في حديث ابن جريج، وليث بن سعد، وجويرية بن أسماء، عن نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل

---

(١) «السنن الكبرى» (٨٨٥٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢٩).

رسول الله ﷺ في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب؟ وهذا يدل على أنه كان قبل الإحرام بالمدينة، وحديث شعبة، وسعيد بن أبي بكر وعمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات فهذا بعد حديث ابن عمر.

قال العراقيّ: لا يلزم كون حديث ابن عباس لذلك من النبيّ ﷺ، وعدم تعيين مكان السماع، فرواه مسلم من رواية سبعة أنفس عن عمرو بن دينار، وَهُم: شعبة، والسفيانان، وأيوب، وابن جريج، وحماد بن زيد، وهشيم. قال مسلم[1]: ولم يذكر أحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده. انتهى.

وقد خالفه ابن عيينة في بعض الطرق إليه فقال: يخطب على المنبر، رواه ابن ماجه[2] عن هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، وهذا إسناد صحيح، وهو يدل على أنه كان بغير عرفة؛ فإنه لم يخطب في عرفة، على منبر بل ولا في شيء من خطبه في الحج، فدل على أنه كان بمسجد المدينة أيضاً، فلا اختلاف حينئذ بين حديثي ابن عمر وابن عباس من حيث التاريخ.

الوجه الثاني: أن حديث ابن عباس قد ورد في بعض طرقه الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين، رواه النسائيّ في «سننه»[3]، قال: أنا إسماعيل بن مسعود، ثنا يزيد بن زريع، ثنا أيوب، عن عمرو، عن جابر بن يزيد، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، وهذا إسناد صحيح، وإسماعيل بن مسعود الجحدري وثقه أبو حاتم وغيره، وباقيهم رجال الصحيح، والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب الصحيح.

الوجه الثالث: أنه لو سُلّم بتأخر حديث ابن عباس، وسَلِم خلوه من الأمر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع إمكان الجمع، وحَمْل المطلق على المقيد متعين.

---

(١) مسلم (١١٧٧).
(٢) ابن ماجه (٢٩٣١).
(٣) النسائي (٢٦٧٩).

قال الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة»: حَمْل المطلق ها هنا على المقيد جيد؛ لأن الحديث الذي قيّد في القطع قد وردت فيه صيغة الأمر، وذلك زائد على الصيغة المطلقة؛ فإن لم نعمل بها، وأَجَزْنا مطلق الخفين تركنا ما دل عليه الأمر بالقطع، وذلك غير سائغ.

قال: وهذا يخالف ما لو كان المطلق والمقيد في جانب الإباحة؛ فإن إباحة المطلق حينئذ تقتضي زيادة على ما دل عليه إباحة المقيّد، فإذا أخذنا بالزائد كان أَولى؛ إذ لا معارضة بين إباحة المقيد وإباحة ما زاد عليه.

قال: وكذلك نقول في جانب النهي لا يُحمل المطلق فيه على المقيد؛ لِما ذكرناه من أن المطلق دال على النهي فيما زاد على صورة المقيد من غير معارضة فيه.

قال: وهذا يتوجه إذا كان الحديثان مختلفين باختلاف مخرجهما، أما إذا كان المخْرج للحديث واحداً، ووقع اختلاف على ما انتهت إليه الروايات، فها هنا نقول: إن الآتي بالقيد حَفِظ ما لم يحفظه المطلِق عن ذلك الشيخ، فكأن الشيخ لم ينطق به إلا مقيداً، فيتقيد من هذا الوجه.

قال العراقيّ: ما ذكره الشيخ في جانب الأمر كلام جيّد، وأما ما ذكره في جانب الإباحة والنهي من كون المطلق لا يُحمل على المقيد؛ لأن المطلق معه زيادة، فهذا كلام ابن حزم في بعض تصانيفه، وفيه نظر من حيث إنهم لا يريدون بالزيادة: زيادة الحكم بالنسبة إلى الأشخاص ونحو ذلك، إنما يريدون بالزيادة: أن يحفظ الرجل في الحديث ما لم يحفظ غيره في زيادة، وإن أدى ذلك إلى النقص عن المقيد.

وأما تفرقة الشيخ أيضاً بين أن يكون ذلك في حديثين مختلفي المخرج، وبين أن يقع في حديث واحد ففيه أيضاً نظر؛ من حيث إن الروايات في الأحاديث المرفوعة كلها تنتهي إلى النبيّ ﷺ، فمن زاد من الصحابة عن بعضهم شيئاً لم يحفظه الآخر فالعمل على ما زاد، فإن اختلف مخرج الحديثين إلى الصحابيين فهذا هو الذي لأئمة الحديث في تقديم زيادة الثقة، والله أعلم.

(السادسة): فيه حجة على عطاء؛ حيث رخّص للمحرم في لبس الخف

في الدُّلْجة[١] من غير تقييد بعدم وجدان النعلين؛ كما رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن عطاء، والحديث أعم من ذلك، ولا يُعرف ذلك لغير عطاء، إلا أن الطحاوي روى في «بيان المشكل»[٢] أن عمر رأى على عبد الرحمٰن بن عوف خفين، وهو محرم، فقال: وخفّ أيضاً وأنت محرم؟ فقال: فعلته مع من هو خير منك. انتهى، وكان في الدُّلجة، فلعل هذا مسند عطاء، ويَحْتَمِل عدم وجدان عبد الرحمٰن للنعلين، والله أعلم.

(السابعة): إذا قلنا بقول الجمهور: أنه يجب قطع الخفين اللذين يلبسهما المحرم إذا لم يجد نعلين، فقد اختُلف في كيفية القطع بناءً على اختلافهم في الكعبين؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن الكعبين هما: العظمان الثابتان عند ملتقى الساق والقدم، وهو قول مالك والشافعيّ وإسحاق وأبو ثور، وهو الذي فسّر به أهل اللغة الكعب لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً، وذهب المتأخرون من الحنفية إلى التفرقة بين الكعب المذكور في غسل القدمين في الوضوء، وبين الكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم، وأن المراد بالكعب هنا: ظَهْر القدم وهو موضع الشِّراك، وهذا لم أره لأحد من أهل العلم باللغة، وقد حكى الجوهريّ عن الأصمعيّ إنكاره ذلك؛ فقال: وأنكر الأصمعيّ قول الناس: إنه في ظهر القدم، وكأنه يريد بالناس: من قاله من الفقهاء، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعيّ شاذ في نَفْس الكعب مطلقاً من غير تقييد بالكعب المذكور في قطع الخفين. حكاه الرافعيّ، قال النوويّ من زيادته في «الروضة»: هذا الوجه شاذ منكر، بل غلط، والله أعلم.

قال العراقيّ: وما قاله المتأخرون من الحنفية أقرب إلى عدم الإحاطة على القدم، لكن لا يحتاج القول به إلى مخالفة اللغة؛ بل يؤخذ ذلك من بعض ألفاظ حديث ابن عمر؛ ففي رواية الليث عن نافع عنه: «فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين»، فقوله: «ما أسفل» بدل من «الخفين»، فيكون اللبس لهما أسفل من الكعبين، والقطع من الكعبين فما فوق، وفي رواية الدارقطنيّ،

---

(١) الدلجة بالضم: سَيْر الليل.

(٢) «مشكل الآثار» للطحاوي (١٢/ ١٠/ ٤٧٤١). غير موافق للمطبوع.

والبيهقيّ[1] من رواية عمرو بن دينار، عن ابن عمر: «وَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

فدل على أن القطع يكون في الكعبين فما فوقهما، وفي رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «فليقطعهما أسفل»، وهي في «الصحيحين»، فليس فيه أنه يقتضي على كون القطع يقتصر على ما دون الكعبين، بل زاد مع الأسفل ما يخرج القدم عن كونه مستوراً بإحاطة الخف عليه، بل بَيَّنهما القطع إلى مكان لا يُعَدّ القدم معه مستوراً بالإحاطة، ولا حاجة حينئذ إلى مخالفة ما جزم به أهل اللغة، والله أعلم. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله، وهي بحوثٌ مهمة جدّاً، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر سنداً آخر لهذا الحديث أعلى من الأول بدرجة، فقال:

(٨٣٣م) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، تقدّم في الباب الماضي.

٢ - **(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)** أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/٤.

٣ - **(عَمْرُو)** بن دينار المذكور في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية حماد هذه أخرجها مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١١٧٨) - حدّثنا يحيى بن يحيى، وأبو الربيع الزهرانيّ، وقتيبة بن سعيد، جميعاً عن حماد، قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يخطب، يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين»، يعني: المحرم. انتهى[2].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ).**

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢٩)، و«السنن الكبرى» (٨٨٥٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٥).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه الأئمة الستة، وقد تقدم لفظه في الباب الذي قبله.

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم[1] في «صحيحه»، فقال:

(١١٧٩) ـ وحدّثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدّثنا زهير، حدّثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل». انتهى[2].

وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عباس شيء يتعلق بحديث جابر هذا.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الإِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.**

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)**؛ أي: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور هنا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج. وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ)** ثم فسّر اسم الإشارة بقوله: **(قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الإِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ)** بن حنبل، قال رحمه الله: يجوز للمحرم لبس الخفين من غير قَطْع إذا لم يجد النعلين، واستدل بإطلاق حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم، وقد عرفت أن حديث ابن عمر مقيد، فيُحمل المطلق على المقيد.

---

(١) مسلم (١١٧٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٦).

وقد استدل بعض الحنابلة بأن القطع فساد، والله لا يحب الفساد، ورُدّ بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه، لا فيما أُذِن فيه.

واستدل بعضهم بالقياس على السراويل، وأجيب: بأن القياس مع وجود النصّ فاسد الاعتبار[1].

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ**) وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الحقّ، فإن المطلق يُحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة.

واختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين: هل عليه فدية أم لا؟ قال الشوكانيّ: وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما، إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفية: تجب، وتُعقّب بأنها لو كانت واجبة لبيّنها النبيّ ﷺ؛ لأنه وقت الحاجة، وتأخير البيان عنه لا يجوز. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ)

(٨٣٤) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيّاً قَدْ أَحْرَمَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور قبله.

٢ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، عابدٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣٦/٢٨.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٦٧٨).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٦٧٨).

٣ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) ميسرة العَرْزميّ الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهام [٥] تقدم في «الصوم» ٨٢/ ٨٠٦.

٤ - (عَطَاءُ) بن أبي رَبَاح، واسم أبي رباح: أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ، فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٥ - (يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ) بن أبي عبيدة بن همام التميميّ، حليف قريش، وهو يعلى ابن مُنْيَة - بضم الميم، وسكون النون، بعدها تحتانية مفتوحة - وهي أمه، الصحابي المشهور، تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ١٨٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيّاً) لم يُعرف اسمه، (قَدْ أَحْرَمَ) وقوله: (وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ) جملة حاليّة من الفاعل، و«الجبّة» - بضمّ الجيم، وتشديد الموحّدة - قال الفيّوميّ رحمه الله: الْجُبّة: من الملابس معروفةٌ، والجمع: جُبَبٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف. انتهى(١).

وفي «المعجم الوسيط»: الْجُبّة: ثوب سابغ، واسع الكمّين، مشقوق الْمُقَدَّم، يُلبَس فوق الثياب، والدِّرْعُ. انتهى(٢).

(فَأَمَرَهُ) النبيّ ﷺ (أَنْ يَنْزِعَهَا») وفي رواية لأبي داود: «اخلع جبتك، فخلعها من رأسه».

وقد استُدِلّ بهذا الحديث على أن المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص، أو غيره، ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه، ولا شقه. وقال النخعيّ، والشعبيّ: لا ينزعه من قِبَل رأسه؛ لئلا يصير مغطياً لرأسه. أخرجه ابن أبي شيبة عنهما. وعن عليّ نحوه، وكذا عن الحسن، وأبي قلابة، ورواية أبي داود المذكورة تردّ عليهم.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٨٩).
(٢) «المعجم الوسيط» (١/ ١٠٤).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليلٌ لمالك، وأبي حنيفة، والشافعيّ، والجمهور: أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه، ولا يلزمه شَقّه، وقال الشعبيّ، والنخعيّ: لا يجوز نزعه؛ لئلا يصير مُغَطّياً رأسه، بل يلزمه شَقّه، وهذا مذهب ضعيف. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث يعلى بن أُميّة رضي الله عنه هذا صحيح، بل متّفقٌ عليه من الرواية التالية.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ٨٣٤ و٨٣٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٢٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٦٨٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٢٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٥٦ و٥٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٨٣٥) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوقٌ، صنّف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ، إمامٌ، حجةٌ إلا أنه تغير حفظه بأَخَرَة، وكان ربما دَلّس، لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

---

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (٨/ ٧٧)

٣ ـ **(صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى)** بْنِ أُمَيَّةَ التميميّ المكيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الجمعة» ١٣/ ٥٠٧.

والباقون تقدّموا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمكيين، من أوله إلى آخره، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، وأن فيه ثلاثة من التابعين المكّيين: عمرو، عن عطاء، وعن صفوان، ورواية الأخيرين من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الثالثة.

وقوله: **(نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ)**؛ يعني: أن حديث عمرو بن دينار عن عطاء نحو حديث عبد الملك بن أبي سليمان، وحديثه ساقه مسلم في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(١١٨٠) ـ وحدّثنا ابن أبي عمر، قال: حدّثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: أتى النبيّ ﷺ رجل، وهو بالجعرانة، وأنا عند النبيّ ﷺ، وعليه مقطعات؛ يعني: جبة، وهو متضمخ بالْخَلوق، فقال: إني أحرمت بالعمرة، وعليَّ هذا، وأنا متضمخ بالخلوق، فقال له النبيّ ﷺ: «ما كنت صانعاً في حجك؟» قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلوق، فقال له النبيّ ﷺ: «ما كنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك». انتهى[١].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث يعلى بن أميّة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ٨٣٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٥٣٦ و١٧٨٩ و١٨٤٨ و٤٣٢٩ و٤٩٨٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٨٠)، و(أبو

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٦)

داود) في «سننه» (٨٢١ و٨٢٢ و١٨١٩ و١٩٢٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ١٣٠ و١٤٢ - ١٤٣) وفي «الكبرى» (٣٦٤٨ و٣٦٨٩ و٣٦٩٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٥٦)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٢٨ - ٣٢٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٢ و٣١٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٢٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٩٠ و٧٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٢ و٢٢٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٤٧ و٤٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧ و٦٥٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٧٠ و٢٦٧١ و٢٦٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٧٨ و٣٧٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦٥ - ٢٦٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٥٦ - ٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٧٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: أخرج الطريق الأُولى لحديث يعلى بن أمية: النسائيّ[١] من رواية هشيم، عن عبد الملك، وأخرجه أيضاً[٢] من رواية هشيم، عن منصور، عن عطاء.

وأخرجه أبو داود[٣] من رواية أبي عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء.

واتفق الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ أيضاً على إخراج الطريق الثاني: فأخرجه مسلم، والنسائيّ[٤] من طريق ابن عيينة، واتفق عليه الشيخان[٥] من طريق ابن جريج، وهمام، عن عطاء، ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية قيس بن سعد، عن عطاء، وانفرد به مسلم[٦] من رواية ربَاح بن أبي معروف، عن عطاء.

وقد اختُلف فيه على ابن جريج؛ فرواه يحيى بن سعيد، وإسماعيل ابن عُلَيّة، وأبو عاصم، ومحمد بن بكر البرسانيّ، وعيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة، وغيرهم عنه كذا.

---

(١) «السنن الكبرى» (٤٢٣٩). (٢) النسائي (٤٢٣٨).
(٣) أبو داود (١٨٢٠).
(٤) مسلم (١١٨٠)، و«السنن الكبرى» (٧٩٨٢).
(٥) البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (١١٨٠). (٦) مسلم (١١٨٠).

ورواه عباس بن الوليد النَّرْسيّ، عن داود العطار، عن ابن جريج، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، أو صفوان بن يعلى بن أمية، أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، ولم يقل: عن أبيه، والمحفوظ عن ابن جريج رواية يحيى بن سعيد، وابن عُليّة، ومن تابعهما.

وقد اختُلف فيه أيضاً على عطاء؛ فرواه منصور، وأبو بشر، وعبد الملك بن أبي سليمان، وقتادة، والحجاج بن أرطاة ـ فيما ذكره المصنف عنه ـ عن يعلى بن أمية.

وخالفهم من هم أكبر، وأحفظ، وهم: عمرو بن دينار، وابن جريج، وهمام، وقيس بن سعد، ورباح بن أبي معروف، وأبو عمرو الأوزاعيّ، وعبيد الله بن أبي زياد، وغيرهم عنه، عن صفوان بن يعلى، وهو الصحيح، كما قاله المصنّف.

وخالفهم حميد بن قيس فرواه عن عطاء مرسلاً، هكذا رواه مالك في الموطأ[1]، عن حميد بن قيس.

ورواه الليث بن سعد، عن عطاء، عن يعلى ابن منية، عن أبيه، هكذا وقع في سماعنا من «سنن أبي داود»[2] عن يزيد بن خالد الرمليّ، عن الليث، فهو غلط، ولعله سقط: عن ابن يعلى.

وقد رواه كذلك البيهقيّ[3] من طريق ابن داسة، عن أبي داود، فقال فيه: عن ابن يعلى، وهذا يدل على أنه سقط من بعض رواة السنن، وأن الليث رواه كالجماعة.

وقد رواه النسائيّ[4] عن عيسى بن حماد، عن الليث، إلا أنه قال: عن ابن منية، عن أبيه، ولم يقل: يعلى. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «موطأ مالك» (٤٢٥).
(٢) أبو داود (١٨٢١).
(٣) «السنن الكبرى» (٨٨٨٤).
(٤) النسائي (٤٢٣٧).

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان حكم لبس الجبّة في حالة الإحرام، وهو ما بيّنه في الحديث، وذلك وجوب نزعه في الحال.

٢ ـ (**ومنها**): أن بعض الأحكام ثبت بالوحي، وإن لم يكن مما يتلى، لكن وقع في «الأوسط» للطبراني أن الذي نزل على النبيّ ﷺ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

٣ ـ (**ومنها**): ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة: أن القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه. انتهى.

٤ ـ (**ومنها**): أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى.

٥ ـ (**ومنها**): ما قيل: إنه يستدلّ به على أن النبيّ ﷺ لم يكن يحكم بالاجتهاد، إلا إذا لم يحضره الوحي، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: ولا دلالة فيه؛ لأنه يَحْتَمِل أنه ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك، أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أن له ﷺ اجتهاداً، وإنما هذا في بعض الوقائع، كما وجّهه النوويّ رَحِمَهُ اللهُ في كلامه آنفاً، وقد حقّقت البحث في هذا في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٦ ـ (**ومنها**): أن المفتي، والحاكم إذا لم يعرفا الحكم أمسكا عنه حتى يتبيّن لهما.

٧ ـ (**ومنها**): أنه استَدَلّ به من منع استدامة الطيب بعد الإحرام؛ للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك، ومحمد بن الحسن.

وأجاب الجمهور: بأن قصّة يعلى كانت بالجعرانة، كما ثبت في هذا الحديث، وهي سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها طيّبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامه، كما سيأتي، وكان ذلك في حجة الوداع، سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من الأمر.

وبأن المأمور بغسله في قصّة يعلى إنما هو الْخَلُوق ـ بفتح الخاء، نوع من

الطيب، يُجعل فيه زعفران ـ لا مطلق الطيب، فلعلّ علّة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً، محرماً، وغير محرم.

وتقدّم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه ورْسٌ أو زعفران». وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «ولم يُنْهَ إلا عن الثياب المزعفرة»، والأصح ما ذهب إليه الجمهور، وسيأتي مزيد بسط في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨ ـ **(ومنها)**: أن من أصابه طيب في إحرامه، ناسياً، أو جاهلاً، ثم علم، فبادر إلى إزالته، فلا كفّارة عليه، وهو المذهب الراجح. وسيأتي أيضاً بيان الخلاف في ذلك في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٩ ـ **(ومنها)**: أن من أحرم وهو لابس مخيطاً؛ كالجبة، والقميص، جهلاً، أو نسياناً لزمه نزعه، وليس عليه تمزيقه، ولا شقّه، وأنه إذا نزعه من رأسه لا يلزمه دم، وعليه الجمهور، وهو الحقّ، وسيأتي بيان الخلاف في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن أحرم، وعليه جبّة، أو قميص، هل ينزعه، أو يشقّه؟

ذهب الجمهور من فقهاء الأمصار إلى أنه ينزعه، ولا يشقّه، وهو قول عطاء، وطاوس، وبه قال مالك، وأصحابه، والشافعيّ، وأصحابه، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والثوريّ، وسائر فقهاء الأمصار، أصحاب الرأي والآثار.

وذهبت طائفة إلى أنه لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال، بل يشقّه؛ لأنه إذا فعل ذلك غطّى رأسه، وذلك لا يجوز.

وممن قال بذلك: الحسن، والشعبيّ، والنخعيّ، وأبو قلابة، وسعيد بن جبير، على اختلاف عنه. وروي عن عليّ نحوه.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: وحجّتهم ما رواه عبد الرزّاق، عن داود بن قيس، عن عبد الرحمٰن بن عطاء بن أبي لَبِيبة، أنه سمع ابني جابر بن عبد الله، يحدّثان عن أبيهما رضي الله عنه قال: بينما النبيّ ﷺ جالسٌ مع أصحابه شقّ قميصه، حتى خرج منه، فقيل له؟ فقال: «وَاعَدْتُهم يقلّدون هديي اليوم، فنسيت».

ورواه أسد بن موسى، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن عطاء بن عبد الملك، عن جابر بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ، وزاد: «فلبست قميصي، ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي»، وكان بَعَث ببُدْنه، وأقام بالمدينة.

واحتجّ الجمهور بحديث يعلى بن أميّة رضي الله عنه المذكور في الباب، قال أبو عمر: ولا خلاف بين أهل الحديث أنه حديث صحيح، وحديث جابر الذي يرويه عبد الرحمٰن بن عطاء، وهو ضعيفٌ لا يُحتجّ به، وهو مردود أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلّده، ويبعث به، ولا يحرم عليه شيء، أحلّه الله له، حتى ينحر الهدي»، متّفق عليه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب ما قاله الجمهور، من أن من أحرم جاهلاً، أو ناسياً بقميص، أو جبة، أو نحوهما عليه نَزْعه، نزعاً معتاداً، ولا يشقّه، ولا يخرقه؛ لحديث يعلى رضي الله عنه هذا، وأما ما احتجّ به المخالفون فمما لا يُلتفت إليه؛ لعدم صحته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اخلاف أهل العلم في لزوم الفدية من لبس ناسياً أو جاهلاً:

ذهب الأئمة: عطاء، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وداود - رحمهم الله تعالى - إلى أن من لبس في إحرامه ما ليس له لبسه، كالقميص، والجبة، والقباء، ونحوها جاهلاً، أو ناسياً، فبادر إلى نزعه، لا فدية عليه.

وذهب الإمام أبو حنيفة، والمزنيّ في رواية عنه إلى أنه يلزمه إذا غطّى رأسه متعمّداً، أو ناسياً يوماً إلى الليل، فإن كان أقلّ من ذلك، فعليه صدقة يتصدّق بها.

وذهب الإمام مالك إلى الفرق بين من بادر، فنزع، فلم يوجب عليه الفدية، وبين من تمادى وطال لبسه، فأوجبها عليه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون هو الحقّ؛ لحديث يعلى رضي الله عنه المذكور في الباب، حيث لم يأمره النبيّ ﷺ بالفدية، ولو كانت

الفدية لازمة له لبيّنها له النبيّ ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(وَهَذَا أَصَحُّ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ، هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ، وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**.

فقوله: **(وَهَذَا أَصَحُّ)**؛ أي: هذا الحديث الذي رواه عمرو بن دينار، عن عطاء، عن صفوان، عن أبيه أصحّ مما رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن يعلى بن أمية؛ فأسقط الواسطة بين عطاء ويعلى.

وإنما رجح رواية عمرو؛ لأنه أثبت، وأحفظ، وأتقن، وقد وافقه على روايته جماعة من الحفاظ، وَهُم: ابن جريج، وهمام، وقيس بن سعد، ورباح بن أبي معروف، وأبو عمرو الأوزاعيّ، وعبيد الله بن أبي زياد، وغيرهم فقد رووه عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، فهذا هو الصحيح، كما قاله المصنّف.

وأما عبد الملك، فإنه وإن كان صدوقاً إلا أن له أوهاماً، فلا تعارض روايته رواية عمرو، ومن معه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ)** هي ما ساقها الشيخان، فقال البخاريّ رحمه الله:

(٤٠٧٤) ـ حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا إسماعيل، حدّثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره، أن يعلى كان يقول: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين يُنزَل عليه، قال: فبينا النبيّ ﷺ بالجعرانة، وعليه ثوب، قد أُظل به، معه ناس من أصحابه، إذ جاءه أعرابيّ، عليه جبة، متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة، بعدما تضمخ بالطيب، فأشار عمر إلى يعلى بيده، أن تعال، فجاء يعلى، فأدخل رأسه، فإذا النبيّ ﷺ مُحْمَرُّ الوجه، يَغِطّ كذلك ساعة، ثم سُرِّي عنه، فقال: «أين الذي يسألني عن العمرة آنفاً؟»، فالتُمس الرجل، فأُتي به، فقال: «أما

الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك». انتهى[١].

وقال مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(١١٨٠) ـ حدّثنا شيبان بن فرُّوخ، حدّثنا همام، حدّثنا عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، وهو بالجعرانة، عليه جبة، وعليها خَلوق، أو قال: أثر صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: وأُنزل على النبيّ ﷺ الوحي، فسُتر بثوب، وكان يعلى يقول: وددت أني أرى النبيّ ﷺ، وقد نزل عليه الوحي، قال: فقال: أيسرّك أن تنظر إلى النبيّ ﷺ، وقد أُنزل عليه الوحي؟ قال: فرفع عمر طرف الثوب، فنظرت إليه، له غطيط ـ قال: وأحسبه قال ـ: كغطيط البكر، قال: فلما سُرِّي عنه، قال: «أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الصفرة، أو قال: أثر الخلوق، واخلع عنك جبتك، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك». انتهى[٢].

وقوله: (**هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ**) بن دعامة السَّدوسيّ، وروايته ساقها أبو داود الطيالسيّ في «مسنده»، فقال:

١٣٢٣ ـ حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن عطاء، عن يعلى بن أمية: أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً عليه جبة، عليها أثر الخلوق، أو صفرة، فقال: «اخلعها عنك، واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك»، قال قتادة: فقلت لعطاء: كنا نسمع أنه قال: شقها، قال: هذا فساد، والله لا يحب الفساد. انتهى[٣].

وقوله: (**وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ**) تعقّب هذا العراقيّ، فقال: هذا مخالف لما وقع في «سنن أبي داود»، فإنه رواه عن محمد بن عيسى بن الطباع، عن هشيم، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، كرواية الجماعة. انتهى.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٤/ ١٥٧٣). (٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٦).

(٣) «مسند الطيالسيّ» (ص١٨٨).

قال الجامع عفا الله عنه: يَحتمل أن يكون للحجاج بن أرطاة روايتان، إحداهما ما ذكرها المصنّف، والثانية ما رواها أبو داود، والله تعالى أعلم.

(وَغَيْرُ وَاحِدٍ) منهم: عبد الملك بن أبي سليمان، كما سبق للمصنّف. **(عَنْ عَطَاءٍ)** بن أبي رباح **(عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ)** رضي الله عنه؛ أي: بإسقاط صفوان بين عطاء ويعلى، **(وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ)** وهي الرواية الثانية للمصنّف، واتفق عليها الشيخان.

(وَ) ما روى عبد الملك بن عبد العزيز **(ابْنُ جُرَيْجٍ)** الأمويّ مولاهم المكيّ، **(عَنْ عَطَاء)** بن أبي رباح **(عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ)** يعلى بن أميّة **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** رواية ابن جريج هذه أسلفتها آنفاً من «صحيح البخاريّ» فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ)

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا وقع في معظم النُّسخ، ووقع في بعضها: «باب ما يقتل المحرم من الدوابّ».

وقوله: «بَابُ» مضاف إلى ما بعده، وقوله: «مَا» اسم موصول، وقوله: «يقتل» بفتح أوله، مبنيّاً للفاعل صلة «ما»، والعائد محذوف؛ أي: يقتله، وقوله: «الْمُحْرِمُ» مرفوع على الفاعليّة، وقوله: «مِنَ الدَّوَابِّ» بيان لـ«ما»؛ أي: هذا باب بيان الحيوان الذي يجوز للمحرم أن يقتله.

و«الدابّة»: مشتقّ من دَبَّ الصغير يَدِبُّ، من باب ضرب دَبِيباً، ودَبَّ الجيش دَبِيباً، أيضاً: ساروا سيراً ليّناً، وكلّ حيوان في الأرض دَابَّةٌ، وتصغيرها دُوَيْبَةٌ على القياس، وسُمع: دُوَابَّةٌ، بقلب الياء ألفاً، على غير قياس.

وخالف فيه بعضهم، فأخرج الطير من الدوابّ، ورُدّ بالسماع، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ [النور: ٤٥]، قالوا: أي: خلق الله كلّ حيوان، مميزاً كان، أو غير مميز، وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق، فعُرف طارئ. وتُطلق الدَابَّةُ على الذكر والأنثى، والجمع: الدَّوَابُّ.

قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(٨٣٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمسُ فَوَاسِقَ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحُدَيَّا، وَالكَلْبُ العَقُورُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ)** الأمويّ البصريّ، واسم أبي الشوارب: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي عثمان، صدوقٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ)** أبو معاوية العيشيّ البصريّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(مَعْمَرٌ)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضل، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ الثبت المشهور، من رؤوس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ **(عُرْوَةُ)** بن الزبير بن العوّام، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٦ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله عنها أفقه نساء الأمة، وحبيبة رسول الله ﷺ، بنت حبيبه رضي الله عنهما، ومن المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٨٨).

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ) مبتدأ خبره جملة قوله: «يُقتلن»، وقوله: (فَوَاسِقَ) قال النوويّ رحمه الله: هو بإضافة «خمس» لا بتنوينه، وجوّز ابن دقيق العيد الوجهين، وأشار إلى ترجيح الثاني، فإنه قال: رواية الإضافة تُشعر بالتخصيص، فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم، ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، فيُشعر بأن الحكم المرتب على ذلك، وهو القتل مُعَلَّل بما جُعل وصفاً، وهو الفسق، فيدخل فيه كل فاسق من الدوابّ، ويؤيده رواية يونس بلفظ: «خمس من الدوابّ كلها فاسق...» الحديث[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الفسق لغة: هو الخروج مطلقاً، وهو في لسان الشرع: اسم ذَمٍّ؛ إذ هو خروج عن الطاعة، أو عن الحرمة، وتسميته ﷺ هذه الخمس فواسق؛ لأنهن خرجن عن الحرمة التي لغيرهن من الحيوانات، لا سيّما على المحرم، وفي الحرم، وفي الصلاة. ويَحْتَمِل أن يقال: سميت فواسق: لخروجهن عن جِحَرَتهن لإضرار بني آدم، وأذاهم. انتهى[٢].

وقال النوويّ وغيره: تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحةٌ جارية على وفق اللغة، فإن أصل الفسق لغة: الخروج، ومنه فَسَقَت الرُّطْبة: إذا خرجت عن قشرها، وقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]؛ أي: خرج، وسُمّي الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه، فهو خروج مخصوص، وزعم ابن الأعرابيّ أنه لا يُعْرَف في كلام الجاهلية، ولا شِعرهم: فاسق؛ يعني: بالمعنى الشرعيّ، وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق، فقيل: لخروجها عن حُكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله، وقيل: في حِل أكله؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والإفساد، وعدم الانتفاع، ومن ثَمَّ اختَلَفَ أهل

---

(١) «الفتح» (٥/ ١٠٢).

(٢) «المفهم» (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

الفتوى، فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحَلال في الحرم وفي الحلّ، ومن قال بالثاني ألحق ما لا يؤكل إلا ما نُهِي عن قتله، وهذا قد يجامع الأول، ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد.

ووقع في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند ابن ماجه: «قيل له: لم قيل للفارة: فُويسقة؟ فقال: لأن النبيّ ﷺ استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة؛ لتُحرق بها البيت»، فهذا يومئ إلى أن سبب تسمية الخَمس بذلك؛ لكون فعلها يُشبه فعل الفُسَّاق، وهو يرجح القول الأخير، والله أعلم. انتهى(١).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قوله: «خمسٌ...» إلخ: التقييد بالخمس، وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك، لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثرين، وعلى تقدير اعتباره، فيَحْتَمِل أن يكون قاله ﷺ أوّلاً، ثم بيّن بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أربع»، وفي بعض طرقها بلفظ: «ستّ». فأما طريق «أربع» فأخرجها مسلم من طريق القاسم، عنها، فأسقط الغراب، وأما طريق «ست»، فأخرجها أبو عوانة في «المستخرج» من طريق المحاربيّ، عن هشام، عن أبيه، عنها، فأثبتها، وزاد: الحيّة، ويشهد لها ما رواه مسلم عن شيبان بن فرّوخ، عن أبي عوانة، عن زيد بن جبير، قال: سأل رجل ابن عمر: ما يقتل المحرم، من الدوابّ، وهو محرم؟ قال: حدّثتني إحدى نسوة النبيّ ﷺ: «أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُديّا، والغراب، والحيّة».

وأغرب عياض، فقال: وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى، فصارت سبعاً.

وتُعُقّب بأن الأفعى داخلة في مسمى الحية، والحديث الذي ذُكِرَت فيه أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» من طريق ابن عون، عن نافع في آخر حديث الباب، قال: قلت لنافع: فالأفعى؟ قال: ومن يشكّ في الأفعى؟ انتهى.

وقد وقع في حديث أبي سعيد، عند أبي داود نحو رواية شيبان، وزاد: السَّبُع العادي، فصارت سبعاً.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند ابن خزيمة، وابن المنذر زيادة ذكر الذئب، والنَّمِر على الخمس المشهورة، فتصير بهذا الاعتبار تسعاً، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذُّهْليّ أن ذِكر الذئب، والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور.

ووقع ذِكر الذئب في حديث مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وأبو داود من طريق سعيد بن المسيّب، عن النبيّ ﷺ، قال: «يقتل المحرم الحية، والذئب»، ورجاله ثقات. وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة، عن وَبَرَة، عن ابن عمر، قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم»، وحجاج ضعيف، وخالفه مِسْعَر، عن وَبَرَة، فرواه موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة، زيادة على الخمس المشهورة، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال. انتهى(١).

(**يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ**) وفي رواية مسلم: «يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»، وفي حديث ابن عمر: «خمس لا جُناح على من قتلهنّ في الحرم، والإحرام»، وفي لفظ: «خمس ليس على المحرم في قتلهنّ جُناح»؛ أي: إثمٌ.

فعُرف بهذا أنه لا إثم في قتلها على المحرم، ولا على الحلال، في الحرم، ولا في غيره، ويُعرف حكم الحلال أيضاً بكونه لم يَقُم به مانع، وهو الإحرام، فهو بالجواز أولى.

ثم إنه ليس في نفي الجُناح، وكذا الحرج في طريق سالم دلالة على أرجحية الفعل على الترك، لكن ورد في طريق زيد بن جبير، بلفظ: «أَمَرَ»، وكذا في طريق معمر، ولأبي عوانة من طريق ابن نمير، عن هشام، عن أبيه بلفظ: «ليقتل المحرم»، وظاهر الأمر الوجوب، ويَحْتَمِل الندب، والإباحة.

وروى البزّار من طريق أبي رافع، قال: «بينا رسول الله ﷺ في صلاته، إذ ضرب شيئاً، فإذا هي عقرب، فقتلها، وأمر بقتل العقرب، والحية، والفأرة، والحدأة للمحرم».

لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر؛ لعموم نهي المحرم عن القتل، فلا يكون

---

(١) «الفتح» (٥/ ١٠١ ـ ١٠٢).

للوجوب، ولا للندب، ويؤيّد ذلك رواية الليث، عن نافع، بلفظ: «أَذِنَ»، أخرجه مسلم، والنسائيّ، عن قتيبة، عنه، لكن لم يَسُق مسلم لفظه، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود، وغيره: «خمس قَتْلهنّ حلال للمحرم». انتهى(١).

(الفَأْرَةُ) ـ بهمزة ساكنة، ويجوز فيها التسهيل ـ ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم، إلا ما حُكي عن إبراهيم النخعيّ، فإنه قال: فيها جزاء، إذا قتلها المحرم، أخرجه ابن المنذر، وقال: هذا خلاف السُّنَّة، وخلاف قول جميع أهل العلم.

ورَوَى البيهقيّ بإسناد صحيح عن حماد بن زيد، قال ـ لما ذكروا له هذا القول ـ: ما كان بالكوفة أفحش ردّاً للآثار من إبراهيم النخعيّ؛ لقلة ما سمع منها، ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبيّ؛ لكثرة ما سمع.

ونقل ابن شاس عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى. والفأر أنواع: منها الْجُرَذ ـ بالجيم ـ بوزن عُمَر، والْخُلْد ـ بضم المعجمة، وسكون اللام ـ. وفأرة الإبل، وفأرة السمك، وفأرة الغيط، وحكمها في تحريم الأكل، وجواز القتل سواء.

وقد وقع عند النسائيّ إطلاق اسم الفويسقة عليها، ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه: قيل له: لم قيل للفأرة فويسقة؟ فقال: لأن النبيّ ﷺ استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت، وقيل: إنما سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينة نوح عليه السلام، والله تعالى أعلم.

(وَالعَقْرَبُ) ـ بفتح العين المهملة، وسكون القاف، وفتح الراء ـ: تُطلق على الذكر والأنثى، فإذا أريد تأكيد التذكير قيل: عُقْرُبَانُ، بضم العين والراء، وقيل: لا يقال إلا عَقْرَبٌ للذكر والأنثى، وقال الأزهريّ: العَقْرَبُ يقال للذكر والأنثى، والغالب عليها التأنيث، ويقال للذكر: عُقْرُبَانُ، وربما قيل: عَقْرَبَةٌ، بالهاء للأنثى، قال الشاعر:

كَأَنَّ مَرْعَى أُمِّكُمْ إِذْ غَدَتْ   عَقْرَبَةٌ يَكُومُهَا عُقْرُبَانُ

(١) «الفتح» (٥/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

فجمع بين اسم الذَّكر الخاصّ وأنّث المؤنثة بالهاء. وأرض مُعَقْرِبَةٌ ـ اسم فاعل ـ: ذات عَقَارِبَ، كما يقال: مُثَعْلَبَة، ومُضَفْدعة، ونحو ذلك. قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

(وَالْغُرَابُ) زاد في رواية سعيد بن المسيِّب، عن عائشة عند مسلم: «الأبقع»، وهو الذي في ظهره، أو بطنه بياض، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث، كما حكاه ابن المنذر وغيره، قال الحافظ: ثم وجدت ابن خزيمة قد صرّح باختياره، وهو قضيّة حَمْل المطلق على المقيّد.

وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصحّ؛ لأنها من رواية قتادة، عن سعيد، وهو مدلس، وقد شذّ بذلك.

وقال ابن عبد البرّ: لا تثبت هذه الزيادة، وقال ابن قُدامة: الروايات المطلقة أصحّ.

وفي جميع هذا التعليل نظر:

أما دعوى التدليس: فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلّسين إلا ما هو مسموع لهم، وهذا من رواية شعبة، بل صرّح النسائيّ في روايته من طريق النضر بن شُميل، عن شعبة بسماع قتادة.

وأما نفي الثبوت: فمردود بإخراج مسلم.

وأما الترجيح: فليس من شرط قبول الزيادة، بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ، وهو كذلك هنا.

نَعَم قال ابن قُدامة: يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء، وتحريم الأكل.

وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحبّ من ذلك، ويقال له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع.

ومنها: الغُدَاف على الصحيح كما في «الروضة»، بخلاف تصحيح الرافعيّ، وسمى ابن قدامة الغداف: غراب البَيْن، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع، قيل: سمي غراب البين؛ لأنه بانَ عن نوح؛ لمّا أرسله من السفينة

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

ليكشف خبر الأرض، فلقي جيفة، فوقع عليها، ولم يرجع إلى نوح، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به، فكان إذا نَعَب مرتين، قالوا: آذن بشرّ، وإذا نعب ثلاثاً قالوا: آذن بخير، فأبطل الإسلام ذلك.

وكان ابن عباس ﵄ إذا سمع الغراب قال: اللَّهُمَّ لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إلٰه غيرك.

وقال صاحب «الهداية»: المراد بالغراب في الحديث: الغُداف، والأبقع؛ لأنهما يأكلان الْجِيَف، وأما غراب الزرع، فلا، وكذا استثناه ابن قُدامة، وما أظنّ فيه خلافاً، وعليه يُحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود، إن صحّ، حيث قال فيه: «ويرمي الغراب، ولا يقتله»، وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن عليّ، ومجاهد.

قال ابن المنذر: أباح كل من يُحفظ عنه العلم قَتْل الغراب في الإحرام إلا ما جاء عن عطاء، قال في محرم كسر قَرْن غراب، فقال: إن أدماه، فعليه الجزاء، وقال الخطابيّ: لم يتابع أحد عطاء على هذا. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون مراده: غراب الزرع.

وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب، والحدأة: هل يتقيّد جواز قتلهما بأن يبتدىء بالأذى، وهل يختصّ ذلك بكبارها؟ والمشهور عنهم ـ كما قال ابن شاس ـ لا فرق، وفاقاً للجمهور.

ومن أنواع الغربان: الأعصم، وهو الذي في رجليه، أو في جناحيه، أو بطنه بياض، أو حمرة، وله ذِكْر في قصّة حفر عبد المطلب لزمزم، وحُكمه حكم الأبقع.

ومنها: العقعق، وهو قَدْر الحمامة على شكل الغراب، قيل: سمي بذلك؛ لأنه يعقّ فراخه، فيتركها بلا طعام، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان، والعرب تتشاءم به أيضاً.

ووقع في «فتاوى قاضي خان» الحنفيّ: مَن خرج لسفر، فسمع صوت العقعق، فرجع كَفَر.

وَحُكْمُهُ حُكْمُ الأبقع على الصحيح، وقيل: حكم غراب الزرع، وقال

أحمد: إن أكل الجِيَف، وإلا فلا بأس به، قاله في «الفتح»(١).

(وَالحُدَيَّا) بضمّ الحاء، وفتح الدال، وتشديد الياء بصيغة التصغير مقصوراً، وهي تصغير حِدَأة على وزن عِنَبة، قُلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء، وأدغمت ياء التصغير فيه، فصار حُدَيّة، ثم حُذفت التاء، وعوّض عنها الألف؛ لدلالته على التأنيث أيضاً. كذا في «المرقاة».

وقد أنكر ثابت في «الدلائل» هذه الصيغة، وقال: الصواب: الْحُديأة، أو الْحُديّة؛ أي: بهمزة، وزيادة هاء، أو بالتشديد بغير همزة، قال: والصواب: أن الحديّاة ليست من هذا، وإنما هي من التحدّي، يقولون: فلان يتحدّى فلاناً؛ أي: ينازعه ويغالبه، وعن أبي حاتم: أهل الحجاز يقولون لهذا الطائر: الحديّا، ويجمعونه: الحدادي، وكلاهما خطأ، وأما الأزهريّ فصوّبه، وقال: الحديّاة تصغير الحدى. انتهى(٢).

وفي رواية مسلم: «الْحِدَأَةُ» مقصوراً، بوزن عِنَبة، واحدة الْحِدَإ بكسر أوله، وفتح ثانيه، بعدها همزة بغير مدّ، وحكى صاحب «المحكم» المدّ فيه ندوراً، والهاء فيه ليست للتأنيث، بل هي للوحدة، كالهاء في «التمرة»، وحكى الأزهريّ: «حِدَوَة» بواو بدل الهمزة.

ومن خواصّ الحدأة أنها تقف في الطيران، ويقال: إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين، قاله في «الفتح»(٣).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْحِدأة مهموزٌ، مثلُ عِنَبَة: طائر خبيث، والجمع بحذف الهاء، وحِدّانٌ أيضاً، مثلُ غِزْلانٍ. انتهى(٤).

[تنبيه]: يلتبس بالحِدأة: الْحَدَأة بفتح أوله، وهو فأس له رأسان.

(وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ») الكلب معروف، والأنثى كلبة، والجمع أكلُب، وكلاب، وكَلِيب ـ بالفتح ـ كأعبُد، وعِباد، وعَبيد، وفي الكلب بهيمية، وسبعية، وفيه منافع للحراسة، والصيد كما سيأتي في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «الفتح» (١٠٤ ـ ١٠٥).
(٢) «الفتح» (٧/ ٥٩٣) «كتاب بدء الخلق»، رقم (٣٣١٤).
(٣) «الفتح» (٥/ ١٠٥).
(٤) «المصباح المنير» (١/ ١٢٥).

وفيه من اقتفاء الأثر، وشمّ الرائحة، وخفّة النوم، والتودّد، وقبول التعليم ما ليس لغيره، وقيل: إن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام.

و«العقور» ـ بفتح العين ـ مبالغة عاقر، وهو الجارح المفترس.

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«العَقور» هو الذي يَعقِر كثيراً؛ أي: يَجرح، يقال: سَرْجٌ مِعْقَرٌ: إذا كان يجرح الدابّة، قال الشاعر [من الكامل]:

فَلَثَمْتُهَا فَتَنَفَّسَتْ كَتَنَفُّسِ الظَّبْيِ الْعَقِيرِ

أي: المجروح، وقيل: الدّهِشِ. انتهى[1].

وقد سبق البحث في نجاسة الكلب، وعدمه مستوفًى في «أبواب الطهارة»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢١/ ٨٣٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٨٢٩ و٣٣١٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٩٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٢٠٨ و٢١٠) وفي «الكبرى» (٢/ ٣٨٦ و٣٨٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٨٧)، و(مالك) في «الموطإ» (١/ ٣٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٢١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٣٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣ و٨٧ و١٢٢ و١٥٩ و١٦٤ و٢٦١)، و(إسحاق بن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٥١٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٦ ـ ٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤١٠ ـ ٤١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢١٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٣١)، و(البيهقيّ)

---
(١) «المفهم» (٣/ ٢٨٦).

في «الكبرى» (٥/ ٢٠٩ و٩/ ٣١٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٩١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في المراد بالكلب العقور هنا:

(**اعلم**): أنهم اختلفوا في ذلك، وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم، أم لا؟

فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن، عن أبي هريرة ﷺ، قال: الكلب العقور الأسد. وعن سفيان، عن زيد بن أسلم: أنهم سألوه عن الكلب العقور؟ فقال: وأيّ كلب أعقر من الحيّة؟ وقال زفر: المراد بالكلب العقور هنا: الذئب خاصّة، وقال مالك في «الموطأ»: كل ما عَقَر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، هو العقور. وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا: الكلب خاصّة، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب.

واحتجّ أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ سلّط عليه كلباً من كلابك»، فقتله الأسد، وهو حديث حسن، أخرجه الحاكم، من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه.

واحتجّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية [المائدة: ٤]، فاشتقّها من اسم الكلب، فلهذا قيل لكلّ جارح: عقور.

واحتَجّ الطحاويّ للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي، والصقر، وهما من سباع الطير، فدلّ ذلك على اختصاص التحريم بالغراب، والحدأة، وكذلك يختصّ التحريم بالكلب، وما شاركه في صفته، وهو الذئب.

وتُعُقّب بردّ الاتفاق، فإن مخالفيهم أجازوا قتل كلّ ما عدا، وافترس، فيدخل فيه الصقر، وغيره، بل معظمهم قال: ويلتحق بالخَمس كل ما نُهِي عن أكله، إلا ما نُهي عن قتله.

واختُلِف في غير العقور، مما لم يؤمر باقتنائه، فصرّح بتحريم قتله القاضيان: حسين، والماوَرْدِيُّ، وغيرهما، ووقع في «الأم» للشافعيّ الجواز.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الإمام مالك رحمه الله،

وذهب إليه الجمهور من تفسير الكلب بكل ما عقر الناس. . . إلخ هو الأرجح؛ لقوّة حجته؛ والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): اتفق العلماء على جواز قتل هذه الخمسة المذكورة في هذا الحديث في الحلّ والحرم للمحرم، وغيره، إلا ما شذّ مما سنحكيه.

واختلفوا في المعنى في ذلك على مذاهب:

(الأول: مذهب الشافعية، والحنابلة): قالوا: المعنى: كونهنّ مما لا يؤكل، ولا يُنتفع به، فكل ما لا يؤكل، ولا هو متولّد من مأكول وغيره، ولا منفعة فيه، فقَتْله جائز للمحرم، ولا فدية فيه.

وعبارة الشافعيّ في ذلك - كما حكاه البيهقيّ - في «المعرفة»: فكلّ ما جَمَع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم في الإحلال، وأن يكون يضرّ قَتَلَه المحرم؛ لأن النبيّ ﷺ إذا أمر أن تُقتل الفأرة، والغراب، والحدأة، مع ضعف ضرّهما إذا كانت مما لا يؤكل لحمه كان ما جَمَع أن لا يؤكل لحمه، وضَرّه أكثر من ضرّها أَولى أن يكون قَتْله مباحاً. انتهى.

وقال أصحابه: هذا الضرب ثلاثة أقسام:

(أحدها): ما يستحبّ قتله للمحرم وغيره، وهي المؤذية؛ كالحيّة، والفأرة، والعقرب، والخنزير، والكلب العقور، والغراب، والحدأة، والذئب، والأسد، والنمر، والدبّ، والنسر، والعقاب، والبرغوث، والبقّ، والزنبور، والقراد، والحَلَمة، والقرقس، وأشباهها.

(القسم الثاني): ما فيه نفع، ومضرّة؛ كالفهد، والعقاب، والبازي، والصقر، ونحوها، فلا يستحبّ قتله؛ لِمَا فيه من المنفعة، وهو أنه يُعَلَّمُ الاصطياد، ولا يكره؛ لِمَا فيه من المضرّة، وهو أنه يعدو على الناس، والبهائم.

(القسم الثالث): ما لا يظهر فيه نفع، ولا ضرر؛ كالخنافس، والجعلان، والدود، والسرطان، والبغاثة، والرخمة، والذباب، وأشباهها، فيُكره قتلها، ولا يحرم كما قاله جمهورهم، وحَكَى إمام الحرمين وجهاً أنه يحرم قتل الطيور، دون الحشرات، وحَكَى ابن عبد البرّ هذا التقسيم عن الشافعيّ نفسه من رواية الحسن بن محمد الزعفرانيّ عنه.

وكلام الحنابلة في ذلك مثل كلام الشافعية، قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «المحرّر»: ولا يضمن بالإحرام ما لا يؤكل لحمه، لكن يكره له قتله إذا لم يكن مؤذياً، وجوّز الشيخ موفق الدين ابن قُدامة في «المغني» في قول الخرقيّ في «مختصره»: «وكلّ ما عدا عليه، أو آذاه» وجهين:

(أحدهما): أنه أراد: ما بدأ المحرمَ، فعدا عليه في نفسه، أو ماله.

(والثاني): أنه أراد: ما طَبْعه الأذى، والعدوان، وإن لم يوجد منه أذى في الحال، وكلام ابن حزم الظاهريّ يوافق ذلك أيضاً، وإن كان لا ينظر إلى المعنى، ولا يُعدّي بالقياس، لكنه اعتمد أن التحريم إنما ورد في الصيد، فلا يتعدى ذلك لغيره، وأجاب عن الاقتصار على هذه الخمس بما سيأتي ذكره بعدُ.

ونقل الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة» كون المعنى عند الشافعيّ مَنْع الأكل بواسطة بعض الشارحين، وأراد به النوويّ، ثم قال: وهذا عندي فيه نظر، فإن جواز القتل غير جواز الاصطياد، وإنما يرى الشافعيّ جواز الاصطياد، وعدم وجوب الجزاء بالقتل لغير المأكول، وأما جواز الإقدام على قتل ما لا يؤكل، مِمَّا ليس فيه ضرر، فغير هذا. انتهى.

قال وليّ الدين: وفيه نظر، فقد حَكَى الربيع عن الشافعيّ أنه قال: لا شيء على المحرم في قَتْله من الطير كلّ ما لا يحلّ أكله، قال: وله أن يقتل من داوبّ الأرض، وهوامِها كل ما لا يحلّ أكله. انتهى، فصرّح بأن له قتل ما لا يحلّ أكله من الطير، والهوامّ.

(الثاني: مذهب المالكية): قالوا: المعنى في ذلك: كونهنّ مؤذيات، فيلتحق بالمذكورات كلّ مؤذٍ.

قال ابن شاس في «الجواهر» ـ بعد أن قرر تحريم صيد المأكول وغيره ـ: ولا يُستَثْنَى من ذلك إلا ما تناوله الحديث، وهو هذه الخمس، قال: والمشهور أن الغراب، والحدأة يُقتلان، وإن لم يبتدئا بالأذى، وروى أشهب المنع من ذلك، وقاله ابن القاسم، قال: إلا أن يؤذي، فيُقتل إلا أنه إنْ قَتَلهما من غير أذى، فلا شيء عليه.

وقال أشهب: إنْ قَتَلهما من غير ضرر وَدَاهما، واختُلِف أيضاً في قتل

صغارهما ابتداء، وفي وجوب الجزاء بقتلهما، وأما غيرهما من الطير، فإن لم يؤذ فلا يُقتل، فإن قُتل ففيه الجزاء، وإن آذى فهل يُقتل أم لا؟ قولان، وإذا قلنا: لا يقتل، فقُتل، فقولان أيضاً: المشهور نفي وجوب الجزاء. وقال أشهب: عليه في الطير الفدية، وإن ابتدأت بالضرر، وقال أصبغ: من عدا عليه شيء من سباع الطير، فقتله وَدَاه بشاة، قال ابن حبيب: وهذا من أصبغ غلط، وحَمَل بعض المتأخرين قول أصبغ هذا على أنه كان قادراً على الدفع بغير القتل، فأما لو تعيّن القتل في الدفع لا يُختلف فيه.

وأما العقرب، والحيّة، والفأرة، فيُقتلن حتى الصغير، وما لم يؤذ منها لأنه لا يؤمَن منها الأذى، إلا أن تكون من الصغر بحيث لا يمكن منها الأذى، فيُختلف في حكمها، وهل يلحق صغير غيرها من الحيوان المباح القتل لأذية بصغارها في جواز القتل ابتداء؟ فيه خلاف، والمشهور من المذهب: أن المراد من الكلب العقور: الكلب الوحشيّ، فيدخل فيه الأسد، والنمر، وما في معناهما، وقيل: المراد: الكلب الإنسيّ المتخذ، وعلى المشهور: يقتل صغير هذه، وما لم يؤذ من كبيرها. انتهى كلامه.

وذكر الشيخ تقيّ الدين: أن المشهور عند المالكيّة قتل صغار الغراب، والحدأة، وشنّع عليهم ابن حزم الظاهريّ في تفرقتهم بين صغار الغربان، والحديا، وبين صغار السباع، والحيّات، وبين سباع الطير، وبين سباع ذوات الأربع، وقال: هلّا قاسوا سباع الطير على الحدأة، كما قاسوا سباع ذوات الأربع على الكلب العقور؟

وقوّى الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة» التعليل بالأذى على التعليل بحرمة الأكل، فقال:

(واعلم): أن التعدية بمعنى الأذى إلى كلّ مؤذ قويّ بالإضافة إلى تصرّف القياسيين، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق، وهو الخروج عن الحدّ، وأما التعليل بحرمة الأكل، ففيه إبطال ما دلّ عليه إيماء النصّ، من التعليل بالفسق؛ لأن مقتضى العلة أن يتقيّد الحكم بها وجوداً وعدماً، فإن لم يتقيّد وثبت الحكم عند عدمها بطل تأثيرها بخصوصها، وهو خلاف ما دلّ عليه ظاهر النصّ من التعليل بها. انتهى.

(الثالث: مذهب الحنفية): اقتصروا على الخمس المذكورة في هذا الحديث إلا أنهم ضمّوا إليها الحية أيضاً، وهي منصوصة، كما تقدم، وضموا إليها الذئب أيضاً، قال صاحب «الهداية» منهم: وقد ذكر الذئب في بعض الروايات. وقيل: المراد بالكلب العقور: الذئب، ويقال: إن الذئب في معناه. انتهى، وعلى هذا الأخير، فيقال: لِمَ اقتصر في الإلحاق على الذئب؟ ولِمَ لا ألحق بالكلب العقور كل ما هو في معناه من نمر، وخنزير، ودبّ، وقرد، وغيرها؟

وذكره ابن عبد البرّ من طريق إسماعيل القاضي، حدثنا نصر بن عليّ، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج، عن وَبَرة، قال: سمعت ابن عمر يقول: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب...» الحديث. قال القاضي إسماعيل: فإن كان محفوظاً، فإن ابن عمر جعل الذئب في هذا الموضع كلباً عقوراً؛ أي: لِذكره بَدَله، قال: وهذا غير ممتنع في اللغة، والمعنى.

ورواه البيهقيّ من رواية مالك بن يحيى، عن يزيد بن هارون، وفيه: قال يزيد بن هارون: يعني: المحرم. ثم قال البيهقيّ: الحجاج بن أرطاة لا يحتجّ به، وقد رويناه من حديث ابن المسيب مرسلاً جيداً، ثم رواه كذلك. وقال ابن عبد البرّ: وقول الأوزاعيّ، والثوريّ، والحسن بن حيّ نحو قول أبي حنيفة. انتهى.

ومحلّ المنع عند الحنفية فيما عدا الخمس، والذئب إذا لم تبدأه السباع، فإن بدأته، فقتلها دفعاً، فلا شيء عليه عندهم، إلا زفر، فإنه قال: يلزمه دم، وذكر الشيخ ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: أن المذكور في كتب الحنفية الاقتصار على الخمس، ونقل غير واحد من المصنفين المخالفين لأبي حنيفة أن أبا حنيفة ألحق الذئب بها، وعَدُّوا ذلك من مناقضاته، ثم قال: ومقتضى مذهب أبي حنيفة الذي حكيناه أنه لا يجوز اصطياد الأسد، والنمر، وما في معناها من بقية السباع العادِيَة، والشافعية يردّون هذا بظهور المعنى في المنصوص عليه من الخمس، وهو الأذى الطبيعيّ، والعدوان المركب في هذه الحيوانات، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه عدّى القائسون ذلك الحكم إلى كل ما وُجد فيه المعنى؛ كالستة التي في الربا، وقد وافق أبو حنيفة على

التعدية فيها، وإن اختلف هو والشافعيّ في المعنى الذي يعدّى به. قال: وأقول: المذكورُ ثَمَّ تعليق الحكم بالألقاب، وهو لا يقتضي مفهوماً عند الجمهور، فالتعدية لا تنافي مقتضى اللفظ، وهنا لو عدّينا لبطلت فائدة التخصيص بالعدد، وعلى هذا المعنى عوّل بعض مصنفي الحنفية في التخصيص بالخمس المذكورات، أعني: مفهوم العدد. انتهى.

قال وليّ الدين: وفي نَقْله الذئب من غير كتب الحنفية نظر، فهو مصرَّح به في «الهداية»، وغيرها من كتبهم، وما نقله عن مقتضى مذهبهم من منع اصطياد الأسد، ونحوه، قد صرّحوا به في كتبهم، وقالوا: إن على قاتله الجزاء، وممن صرح به: صاحب «الهداية»، إلا أن يقتله لصياله عليه، فلا شيء عليه، إلا عند زفر، فإنه أوجب الجزاء بقتله للدفع عند الصيال، لكن صاحب «الهداية» قال بعد كلامه المتقدم أوّلاً: والضب، واليربوع، ليسا من الخمسة المستثناة؛ لأنهما لا يبتدئان بالأذى، وليس في قتل البعوض، والنمل، والبراغيث، والقراد شيء؛ لأنها ليست بصيود، وليست بمتولدة من البَدَن، بل هي مؤذية بطباعها. انتهى.

ومقتضاه موافقة من قال: إنه يلحق بالمذكورات كل مؤذ بالطبع، فإن كون الضبّ، واليربوع ليسا من الخمسة أمر معلوم، وإنما أراد: ليس لهما حكمها، وعلل ذلك بأنهما لا يبتدئان بالأذى، ومقتضى ذلك ثبوت الحكم لكل ما يبتدىء بالأذى، ثم قوّى ذلك بما ذكره في البعوض، ونحوه، ولا سيما تعليله بأنها مؤذية بطباعها.

ثم إن الشيخ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ اقتصر في ردّ ذلك على القياس مع ورود النصّ فيه، رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ، قال: «يقتل المحرم السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب»، لفظ الترمذيّ، وقال: هذا حديث حسن.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل هو حديث ضعيف؛ لأن في سنده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كان يتلقّن لِكِبَره، وكان شيعيّاً، فلا يصلح الحديث للاحتجاج به، فتنبّه.

قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: يقتل المحرم السبع العادي.

ولفظ أبي داود: إن النبيّ ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: «الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغرابَ، ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي»، ولم يذكر ابن ماجه: «الحدأة»، ولا «الغراب»، وزاد: فقيل له: لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت.

فتناول قوله ﷺ: «السبع العادي»: الأسد، والنمر، وغيرهما من السباع، بل قوله: «الكلب العقور» يتناول هذه الأشياء، كما سنحكيه بعد ذلك.

وما ذكره من أن مفهوم العدد حجة محكيّ عن الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن ذهب القاضي أبو بكر الباقلّاني، وإمام الحرمين، وغيرهما إلى أنه ليس بحجة، وجزم به البيضاويّ في «مختصره»، وكذا قال الإمام فخر الدين: إنه ليس بحجة، إلا أنه قال: قد يدلّ عليه لدليل منفصل.

ثم إن المشهور عن الحنفية أنهم لا يقولون بالمفاهيم مطلقاً؛ لا هذا المفهوم، ولا غيره، وبتقدير قولهم بالمفهوم، فهم لم يقفوا عند هذا المفهوم، بل ضمّوا إليها الحية، والذئب أيضاً، كما تقدم، والنصّ على الحية في «صحيح مسلم» وغيره، كما تقدم، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ ذَكَر السبع العادي، وهو ينافي الوقوف عند هذا المفهوم، فإنها مع الحية، والسبع العادي، ليست خمساً، بل سبع، كيف؟ وقد جاء في بعض الروايات: «خمس»، وفي بعضها: «أربع»، فلو كان هذا المفهوم حجة لتدافع هذان المفهومان، وسقطا. انتهى منقولاً مما كتبه الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «طرح التثريب»[1] بتصرّف.

وقال أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجائز للمحرم في الحل والحرم، وللمُحِلِّ في الحرم والحل قتلُ كل ما ليس بصيد من الخنازير، والأسد، والسباع، والقمل، والبراغيث، وقِرْدَان بعيره، أو غير بعيره، والحَلَم كذلك،

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/ ٥٨ ـ ٦٣).

وَنَسْتَحِبُّ لهم قتل الحيات، والفيران، والحدإ، والغِرْبَانِ، والعقارب، والكلاب العقورة، صغار كل ذلك وكباره سواء، وكذلك الوزغ، وسائر الهوامّ، ولا جزاء في شيء من كل ما ذكرنا، ولا في القمل، فإنْ قَتَل ما نُهِيَ عن قتله من هدهد، أو صُرَد، أو ضفدع، أو نمل، فقد عصى، ولا جزاء في ذلك.

برهان ذلك أن الله تعالى أباح قتل ما ذكرنا، ثم لم ينه المحرم إلا عن قتل الصيد فقط، ولا نهى إلا عن صيد الحرم فقط، ولا جعل الجزاء إلا في الصيد فقط، فمن حَرَّمَ ما لم يأت النص بتحريمه، أو جعل جزاءً فيما لم يأت النص بالجزاء فيه فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله.

ثم ناقش أدلة العلماء الذين تقدمت أقوالهم مناقشة حادة على عادته، وقد أجاد في ذلك بما لا تجده في غير كتابه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بعد النظر فيما سبق من المذاهب وأدلتها قد ترجح عندي ما ذهب إليه أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ لقوة حجته.

وحاصله: أن الصيد لا يجوز قتله، وهو الذي شُرِع صيده للأكل، وأما غيره من أنواع السباع والهوام، والحشرات فيجوز قتله إلا إذا وُجِد نصّ خاص بمنع قتلها؛ كالنحلة، والهدهد، والصُّرد، ونحوها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): [إن قلت]: فعلى القول بأن مفهوم العدد حجة ما جوابكم عن تخصيص هذه المذكورات بالذكر؟

[قلت]: قال الشيخ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ في «شرح العمدة»: مَن علّل بالأذى إنما اختصّت بالذكر لينبّه بها على ما في معناها، وأنواع الأذى مختلفة، فيكون كلّ نوع منها منبّهاً على جواز قتل ما فيه ذلك النوع، فنبّه بالحية، والعقرب على ما يشاركهما في الأذى باللسع، كالبرغوث مثلاً عند بعضهم، ونبّه بالفأرة على ما أذاه بالنقب والتقريض، كابن عرس، ونبّه بالغراب، والحدأة على ما أذاه بالاختطاف، كالصقر، والبازي، ونبّه بالكلب العقور على كل عادٍ بالعقر، والافتراس بطبعه، كالأسد، والنمر، والفهد.

وأما من قال بالتعدية إلى كل ما لا يؤكل لحمه، فقد أحالوا التخصيص في الذكر بهذه الخمس على الغالب، فإنها المُلابِسات للناس، المخالطات في الدُّور، بحيث يعمّ أذاها، فكان ذلك سبباً للتخصيص، والتخصيص لأجل الغلبة

إذا وقع لم يكن له مفهوم على ما عُرف في الأصول، إلا أن خصومهم جعلوا هذا المعنى معترضاً عليه في تعدية الحكم إلى بقية السباع المؤذية، وتقريره أن إلحاق المسكوت بالمنطوق قياساً شرطه مساواة الفرع للأصل، أو رجحانه، أما إذا انفرد الأصل بزيادة يمكن أن تعتبر فلا إلحاق، ولمّا كانت هذه الأشياء عامة الأذى، كما ذكرتم ناسب أن يكون ذلك سبباً لإباحة قتلها؛ لعموم ضررها، فهذا المعنى معدوم فيما لا يعمّ ضرره، مما لا يخالط في المنازل، ولا تدعو الحاجة إلى إباحة قتله، كما دعت إلى إباحة قتل ما يخالط من المؤذيات، فلا يلحق به.

وأجاب الأولون عن هذا بوجهين:

(أحدهما): أن الكلب العقور نادر، وقد أبيح قتله.

(والثاني): معارضة الندرة في غير هذه الأشياء بزيادة قوة الضرر، ألا ترى أن تأثير الفأرة بالنقب مثلاً، أو الحدأة بخطف شيء يسير، لا يساوي ما في الأسد، والفهد، من إتلاف النفس، فكان بإباحة القتل أولى. انتهى.

ولم يعرّج على ذكر الحديث الشامل لسائر السباع، وهو قوله ﷺ: «يقتل المحرم السبع العادي»، وقد تقدّم ذكره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدم أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، فتنبّه.

وقال ابن حزم: **[فإن قيل]**: فما وجه اقتصار رسول الله ﷺ على هذه الخمس؟

[قلنا]: ظاهر الخبر يدلّ على أنها محضوض على قتلهنّ، مندوب إليه، ويكون غيرهنّ مباحاً قَتْله أيضاً، وليس هذا الخبر مما يمتنع أن يكون غير تلك الخمس مأموراً بقتله أيضاً؛ كالوزغ، والأفاعي، والحيات، والرتيلاء، والثعابين، وقد يكون ﷺ تقدّم بيانه في هذه، فأغنى عن إعادتها عند ذكره هذه الخمس. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعيّ، وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قَتْل بقصاص، أو رجم بالزنا، أو قَتْل في المحاربة، وغير ذلك، وأنه يجوز

إقامة كلّ الحدود فيه، سواء كان موجبُ القتل والحدّ جرى في الحرم، أو خارجه، ثم لجأ صاحبه إلى الحرم، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، وآخرين.

وقال أبو حنيفة، وطائفة: ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه، وما فعله خارجاً، ثم لجأ إليه، إن كان إتلاف نفس لم يُقَم عليه في الحرم، بل يُضَيَّق عليه، ولا يُكلَّم، ولا يُجالَس، ولا يبايع، حتى يضطرّ إلى الخروج منه، فيقام خارجه، وما كان دون النفس يقام فيه، قال القاضي عياض: رُوي عن ابن عباس، وعطاء، والشعبيّ، والحكم نحوه، لكنهم لم يفرّقوا بين النفس، ودونها، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وحجة الأولين هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدوابّ في اسم الفسق، بل فسقه أفحش؛ لكونه مكلّفاً؛ ولأن التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه أمان، فقد خالفوا ظاهر ما فسّروا به الآية.

قال القاضي: ومعنى الآية عندنا، وعند أكثر المفسّرين: أنه إخبار كما كان قبل الإسلام، وعطف على ما قبله من الآيات، وقيل: آمِنٌ من النار.

وقالت طائفة: يُخرج، ويقام عليه الحدّ، وهو قول ابن الزبير، والحسن، ومجاهد، وحماد. انتهى.

وقال الشيخ ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» بعد ذكر هذا الاستدلال: وهذا عندي قويّ، ليس بالهيّن، وفيه غَوْر، فليتنبّه له. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن مذهب الأولين هو الأرجح؛ لقوة دليله، كما أشار إليه ابن دقيق العيد رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٣٥) - وحدّثنا أبو كريب، حدّثنا حفص؛ يعني: ابن غياث، حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ أمر

محرماً بقتل حية بمنى. انتهى[١].

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ رحمه الله:

(٣١٣٧) ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب مَن قتلهنّ، وهو محرم، فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة»[٢].

وزاد فيه مسلم: «والحيّة»، وزاد فيه: قال: «وفي الصلاة أيضاً».

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه» فقال:

(١٨٤٧) ـ حدّثنا عليّ بن بحر، ثنا حاتم بن إسماعيل، حدّثني محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْس قَتْلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور».

وفي سنده محمد بن عجلان: متكلّم فيه، لكنه صحيح بشواهده، والله تعالى أعلم.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه المُصنّف بعد هذا، وسيأتي الكلام عليه.

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه الفاكهيّ في «أخبار مكة» من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلهن المحرم، ويُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والكلب العقور، والحدأة، والغراب». انتهى[٣]. وليث ضعيف.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٥).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٢٠٥).
(٣) «أخبار مكة» للفاكهيّ (٣/ ٣٩٤).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٨٣٧) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِيَ، وَالكَلْبَ العَقُورَ، وَالفَأْرَةَ، وَالعَقْرَبَ، وَالحِدَأَةَ، وَالغُرَابَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (هُشَيْمُ) ـ بالتصغير ـ ابن بَشِير، بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينار السُّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ) القرشيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (ابْنُ أَبِي نُعْمٍ) هو: عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم ـ بضم النون، وسكون العين المهملة ـ البجليّ، أبو الحكم الكوفيّ العابد، صدوقٌ [٣].

روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، ورافع بن خَديج، والمغيرة بن شعبة، وابن عمر، وسفينة.

وروى عنه سعيد بن مسروق الثوريّ، ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبيّ، ويزيد بن أبي زياد، ومغيرة بن مقسم، وعمارة بن القعقاع، وغيرهم.

قال مندل بن عليّ عن بكير بن عامر: لو قيل لعبد الرحمٰن: قد توجه ملَك الموت إليك يريد قبض روحك ما كانت عنده زيادة على ما هو فيه. وقال محمد بن فضيل عن أبيه: كان عبد الرحمٰن يُحرم من السنة إلى السنة[١]، وكان يقول: لبيك لو كانَ رياء لاضمحل. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عبّاد أهل الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم، أخذه الحجاج ليقتله،

(١) مثل هذا لا يعدّ منقبة؛ لأنه مخالف لهدي النبيّ ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فليُتنبّه.

وأدخله بيتاً مظلماً، وسُدَّ الباب خمسة عشر يوماً، ثم أمر بالباب ففُتح ليُخرج، فيدفن، فدخلوا عليه، فإذا هو قائم يصلي، فقال له الحجاج: سِرْ حيث شئت. وروى عبد الرحمٰن بن أحمد في «زيادات الزهد» من طريق مغيرة بن مقسم، قال: دخل ابن أبي نعم على الحجاج أيام الجماجم، فوعظه. وقال ابن سعد: كان يُحرم من السنة إلى السنة[١]، وكان ثقة، وله أحاديث. وقال ابن أبي حاتم: ذكر أبي عبدَ الرحمٰن بن أبي نعم، فذكر له فضلاً وعبادةً. وقال النسائيّ في «التمييز»: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٥ ـ (أَبُو سَعِيدٍ) الخدريّ سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، تقدم في «الطهارة» ٦٦/٤٩.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ ﵁ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ) فعل وفاعل، وقوله: (السَّبُعَ) منصوب على المفعوليّة. قال الفيّوميّ ﵀: «السَّبُعُ» بضم الباء معروف، وإسكان الباء لغة، حكاها الأخفش وغيره، وهي الفاشية عند العامة، ولهذا قال الصغانيّ: السَّبُعُ، والسَّبْعُ لغتان، وقرئ بالإسكان في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو مروي عن الحسن البصريّ، وطلحة بن سليمان، وأبي حَيْوَة، ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحد السبعة، ويُجمع في لغة الضمّ على سِبَاعٍ، مثلُ رَجُل ورِجَال، لا جَمْع له غير ذلك على هذه اللغة. قال الصغانيّ: وجَمْعه على لغة السكون في أدنى العدد أَسْبُعٌ، مثل فلس وأفلُس، وهذا كما خُفِّف ضَبُع، وجُمع على أضبُع، ومن أمثالهم: أَخَذَهُ أَخْذَ السَّبْعَةِ بالسكون، قال ابن السِّكِّيت: الأصل بالضم، لكن أُسكنت تخفيفاً، والسَّبْعَةُ اللبُؤَة، وهي أشدّ جَرَاءة من السبع، وتصغيرها سُبَيْعَةٌ، وبها سميت المرأة.

ويقع السَّبُعُ على كلّ ما له ناب يعدو به، ويفترس؛ كالذئب، والفهد،

---

(١) قد عرفت ما فيه فلا تغفل.

والنمِر، وأما الثعلب فليس بسبعٍ، وإن كان له ناب؛ لأنه لا يعدو به، ولا يفترس، وكذلك الضبع، قاله الأزهريّ، وأرض مَسْبَعَةٌ بفتح الأول والثالث: كثيرة السِّبَاعِ. انتهى[١].

وقوله: (**العَادِيَ**)؛ أي: الظالم الذي يفترس الناس، ويعقر، فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له من أسد، ونمر، وفهد، ونحوها، فحكمه هذا الحكم، وليس على قاتلها فدية[٢].

(**وَالكَلْبَ العَقُورَ**) بفتح العين مبالغة العاقر، وهو الجارح المفترس، (**وَالفَأْرَةَ**) بالهمز، وتُبدل ألفاً، (**وَالعَقْرَبَ**) وفي معناها الحيّة، بل بطريق الأولى، (**وَالحِدَأَةَ**) بكسر، ففتح، وتقدّمت بلفظ: الْحُيا بالتصغير، (**وَالغُرَابَ**») قال الخطابيّ: يُشبه أن يكون المراد به: الغراب الصغير الذي يأكل الحبّ، وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان. انتهى.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: والغراب المأمور بقتله محمول على الأبقع الذي يأكل الجِيَف. انتهى. وأخرج النسائيّ، وابن ماجه عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن عائشة، مرفوعاً: «خمس يقتلهن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور». انتهى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، لكنه صحيح بشواهده، فقد يشهد له ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر مرفوعاً: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور».

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ٨٣٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٤٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٣٨٥ و٨٣٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣ و٣٢ و٧٩)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد»

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٦٤). (٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٦٨٢).

(١٢٢٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١٧٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١٠)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) قال الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام»: وإنما لم يصححه من أجل يزيد بن أبي زياد. انتهى[١].

(**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**) فهو إجماع منهم إلا ما يُحكى عن بعضهم، وهو شذوذ لا يُعتدّ به. (**قَالُوا: الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ العَادِيَ وَالْكَلْبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ**) وقد تقدّم تفصيل مذاهبهم قريباً، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ)

أي: هل يُمنع منها، أو تباح له مطلقاً، أو للضرورة؟ والمراد في ذلك كله المحجوم، لا الحاجم، وسيأتي تمام البحث في المسائل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٨٣٨) ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»**).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور قبل باب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة المشهور، المذكور أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الْجُمحيّ مولاهم المكيّ، المذكور أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**طَاوُوسُ**) بن كيسان الْحِميري مولاهم، أبو عبد الرحمن اليمانيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/ ٧٠.

---

(١) «نصب الراية» (٣/ ١٣١).

٥ - (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم المكيّ، المذكور قبل باب.

٦ - (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، **تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.**

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل مكة، وطاوس يمانيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، ومن المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ**)؛ أي: فَعَل الحجامة، قال في «اللسان»: الحَجْم: المصّ، يقال: حَجَمَ الصبيُّ ثديَ أمه: إذا مصّه، وما حَجَمَ الصبيّ ثدي أمه؛ أي: ما مصّه، وثديٌ محجوم؛ أي: ممصوص، والحجّام: المصّاص، قال الأزهريّ: يقال للحجّام: حجام؛ لامتصاصه فم الْمِحجمة، وقد حَجَم يحجِمُ، ويحجُم - أي: من بابَي ضرب، ونصر - حَجْماً، قال الأزهريّ: المِحجمة: قارورته، وتُطرح الهاء، فيقال: مِحجَمٌ، وجَمْعه: مَحَاجم، قال زُهَيرٌ:

وَلَمْ يُهَرِيقُوا بَيْنَهُمْ مِلْءَ مِحْجَمِ

وقال ابن الأثير: المِحْجَم: الآلة التي يُجمع فيها دم الحجامة عند المصّ. انتهى باختصار.

وقوله: (**وَهُوَ مُحْرِمٌ»**) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، زاد ابن جريج، عن عطاء: «صائم بِلَحْيِ جَمَلٍ»، وزاد زكريا بن إسحاق: «على رأسه»، وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بُحينة، بلفظ: «احتجم بطريق مكة وسط رأسه».

[تنبيه]: روى البخاريّ رحمه الله هذا الحديث، ونصّه:

(١٨٣٥) - حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، قال: قال لنا عمرو: أولُ شيء سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: احتجم

رسول الله ﷺ، وهو محرم، ثم سمعته يقول: حدّثني طاوس، عن ابن عباس، فقلت: لعله سمعه منهما. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «قال لنا عمرو: أولُ شيء»؛ أي: أول مرة، في رواية الحميديّ، عن سفيان: حدّثنا عمرو، وهو ابن دينار، أخرجه أبو نعيم، وأبو عوانة، من طريقه.

وقوله: «ثم سمعته» هو مقول سفيان، والضمير لعمرو، وكذا قوله: «فقلت: لعله سمعه»، وقد بَيَّنَ ذلك الحميديّ، عن سفيان، فقال: حدّثنا بهذا الحديث عمرو مرتين، فذكره، لكن قال: فلا أدري أسمعه منهما، أو كانت إحدى الروايتين وَهَماً؟ زاد أبو عوانة: قال سفيان: ذُكر لي أنه سمعه منهما جميعاً، وأخرجه ابن خزيمة، عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، نحو رواية عليّ بن عبد الله، وقال في آخره: فظننت أنه رواه عنهما جميعاً، وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق سليمان بن أيوب، عن سفيان، قال: عن عمرو، عن عطاء، فذكره، قال: ثم حدّثنا عمرو، عن طاوس به، فقلت لعمرو: إنما كنت حدّثتنا عن عطاء، قال: اسكت يا صبيّ، لم أَغْلَط، كلاهما حدّثني.

قال الحافظ: فإن كان هذا محفوظاً، فلعل سفيان تردّد في كون عمرو سمعه منهما لَمّا خَشِي من كون ذلك صدر منه حالة الغضب، على أنه قد حدّث به فجَمَعهما، قال أحمد في «مسنده»: حدّثنا سفيان، قال: قال عمرو أوّلاً، فحفظناه، قال طاوس: عن ابن عباس فذكره، فقال أحمد: وقد حدّثنا به سفيان، فقال: قال عمرو: عن عطاء، وطاوس، عن ابن عباس.

قلت[1]: وكذا جمعهما عن سفيان: مسدّد عند البخاريّ في «الطبّ»، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وإسحاق بن راهويه، عند مسلم، وقتيبة، عند الترمذيّ، والنسائيّ، وتابع سفيان على روايته له عن عمرو، لكن عن طاوس وحده: زكريا بن إسحاق، أخرجه أحمد، وأبو عوانة، وابن خزيمة، والحاكم، وله أصل عن عطاء أيضاً، أخرجه أحمد، والنسائيّ، من طريق الليث، عن أبي الزبير، ومن طريق ابن جريج، كلاهما عنه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) القائل: الحافظ ابن حجر رحمه الله.
(٢) «الفتح» (٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس ﭭ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٢/ ٨٣٨) وتقدّم في «الصوم» (٧٧٤ و٧٧٥ و٧٧٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٨٣٥ و١٩٣٨ و٢١٠٣ و٢٢٧٨ و٢٢٧٩ و٥٦٩١ و٥٦٩٥ و٥٧٠١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٠٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٣٥ و١٨٣٦ و٢٣٧٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٨٤٦ و٢٨٤٧ و٢٨٤٨) وفي «الكبرى» (٣٨٢٨ و٣٨٢٩ و٣٨٣٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٨٢ و٣٠٨١)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٤٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٢٠ و٣٢١ و٥/ ٣٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢١ و٢٩٢ و٢٩٩ و٣٧٢ و٣٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٥١ و٢٦٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٥١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٢١١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٥١ و٩/ ٢٩)، و«الكبير» (١٠٨٥٣ و١١٥٠٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤١٢ و٤١٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٣٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٦٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٦٣ و٥/ ٦٥) و«المعرفة» (٤/ ٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٨٤)، و(الضياء) في «المختارة» (٦/ ٤٤ و٧/ ١٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ ﵀: حديث ابن عباس ﭭ هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، خلا ابن ماجه، فرواه البخاريّ(١) عن عليّ ابن المدينيّ، ومسدد، فرقهما، ورواه مسلم(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب،

(١) البخاري (٥٣٧٠، ١٧٣٨). (٢) مسلم (١٢٠٢).

وإسحاق بن حرب، ورواه أبو داود[١] عن أحمد بن حنبل، ورواه النسائيّ[٢] عن قتيبة، ومحمد بن منصور فرّقهما بما بينهم، عن ابن عيينة به، وقد أخرجه البخاريّ، وأصحاب السنن خلا ابن ماجه من رواية أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس بزيادة فيه: «وهو صائم محرم»، وقد تقدم في «الصيام»، وأخرجه أبو داود من رواية هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، وأخرجه النسائيّ من رواية ابن مهران، عن ابن عباس، وأخرجه أصحاب السنن من رواية مقسم، عن ابن عباس، وتقدمت الطرق كلها في «الصيام».

ورواه ابن عديّ[٣] من رواية مجاهد، عن ابن عباس أورده في ترجمة عبد الله بن خِراش. ورواه البيهقيّ[٤] من رواية النعمان، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فرواه أبو داود[٥] من رواية معمر، عن قتادة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ احتجم، وهو محرم على ظهر القدم، من وجع كان به».

ورواه ابن عديّ[٦] من رواية عبد الله بن عمر العمريّ، عن حميد، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ احتجم، وهو محرم، من وجع كان برأسه»، أورده في ترجمة العمريّ.

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: فمتفق عليه[٧]: «احتجم

---

(١) أبو داود (١٨٣٥).
(٢) النسائي (٢٨٤٦، ٢٨٤٧).
(٣) (٤/ ٢٠٩).
(٤) «السنن الكبرى» (٨٩٣٢).
(٥) أبو داود (١٨٣٧).
(٦) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ١٤٣).
(٧) البخاري (٥٣٧٣)، ومسلم (١٢٠٣).

النبيّ ﷺ، وهو محرم بِلَحْيِ جمل في وسط رأسه»، وأخرجه النسائيّ، وابن ماجه أيضاً[(١)].

٣ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ[(٢)]، وابن ماجه من رواية أبي الزبير، عن جابر: «أن النبيّ ﷺ احتجم، وهو محرم من وَثْءٍ[(٣)] كان به». وقال ابن ماجه: «من رهصة أخذته»، قال محمد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. ورواه أبو داود[(٤)] وزاد: «على وركه»، ولم يقل: «وهو محرم»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه ابن عديّ في «الكامل»[(٥)] من رواية سلم بن سالم البلخي، عن عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: احتجم رسول الله ﷺ، وهو محرم صائم، وأعطى الحجام أجره، وسلم ضعيف، ورواه أيضاً من رواية أيمن بن نابل، عن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز الحجامة للمحرم، وبه قال سفيان الثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وذهب مالك إلى أنه لا يحتجم المحرم إلا لضرورة لا بد منها، وربما استدل له بهذا الحديث؛ لأن في بعض طرقه: من وجع. وفي رواية: من وَثْء. وفي رواية: رهصة. كما تقدم، والحجامة للضرورة لا يُستدل بها على الحجامة مع غير ضرورة، فلا دليل له في ذلك، أو لا دليل له مع مَنْع إخراج الدم للمحرم، فلا يدل إخراجه لضرورة أن لا يجوز لغير ضرورة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا فدية على من احتجم لضرورة، أو غير ضرورة

---

(١) النسائي (٢٨٥٠)، وابن ماجه (٣٤٨١).
(٢) النسائي (٢٨٤٨)، وابن ماجه (٣٤٨٥).
(٣) الوثء: وجع يصيب العضو من غير كسر.
(٤) أبو داود (٣٨٦٣).
(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ٣٢٦).

لمجرد الحجامة، نعم إن حلق شعراً لذلك ففيه الخلاف الآتي ذكره، وكان الحسن يرى في الحجامة دماً يهريقه.

٣ - (ومنها): أنه قد اختلفت الروايات في مكان احتجامه ﷺ، هل كان في رأسه، أو على ظهر قدمه، أو على وَرِكه؟ فإن كان على ظهر قدمه فلا إشكال؛ إذ لا شعر على ظهر القدم، وإن كان في رأسه فذلك مستلزم لحلق بعض الشعر، فقد يُستدل به لمالك على أحد القولين عنه أنه لا يجب الفدية إلا بحلق جميع الرأس كما يجب في جميع الرأس في الوضوء، وقد يقال بأن عدم وجوب الفدية من خصائصه ﷺ، كما يراه ابن العربيّ[1] احتمالاً، إذ قد ورد القرآن، وحديث ابن عُجرة بالفدية على الحلق للمعذور، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ قَالُوا: لَا يَحْلِقُ شَعْراً. وقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْزِعُ شَعَراً)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: **(وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ قَالُوا: لَا يَحْلِقُ شَعْراً. وقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْزِعُ شَعَراً)**.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر أقوال العلماء في مسألة الحجامة للمحرم، فلنذكرها بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السادسة): في أقوال أهل العلم في حكم الحجامة للمحرم:

قال القرطبيّ رحمه الله: لا خلاف بين العلماء في جواز الحجامة للمحرم

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٧٠).

حيث كانت من رأس، أو جسد للضرورة، وأما لغير الضرورة في جسده، حيث لا يحلق شعراً، فجمهورهم على جوازه، ومالك يمنعه. واتفقوا على أنه إذا احتجم برأسه، فحلق لها شعراً أنه يفتدي، وجمهورهم على أن حكم شعر الجسد كذلك، إلا داود، فإنه لا يرى في حلق شعر الجسد لضرورة الحجامة دماً، والحسن يوجب عليه الدم بالحجامة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره، إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه، ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، وهذا الحديث محمول على أن النبيّ ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس؛ لأنه لا ينفك عن قَطْع شعر، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قلع شعر، فهي حرام؛ لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه، فهي جائزة عندنا، وعند الجمهور، ولا فدية فيها، وعن ابن عمر، ومالك كراهتها، وعن الحسن البصريّ: فيها الفدية، دليلنا: أن إخراج الدم لس حراماً في الإحرام.

وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام، وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة، وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حرّ أو برد، أو قتل صيد للحاجة، وغير ذلك. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع شعر، فهي حرام؛ لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك، وعن الحسن فيها الفدية، وإن لم يقطع شعراً، وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر، وتجب الفدية، وخصّ أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس، وقال الداووديّ: إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق.

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» (٨/ ١٢٣).

واستُدِلّ بهذا الحديث على جواز الفصد، وبطّ الجرح[١] والدّمّل، وقطع العرق، وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي، إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نُهي عنه المحرم من تناول الطيب، وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك. انتهى، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ)

وفي بعض النسخ: «في كراهة»، و«الكراهية»، و«الكراهة» مصدران لكَرِه، من باب تعب، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَرُهَ الأمرُ، والمنظرُ كَرَاهَةً، فهو كَرِيهٌ، مثل قَبُح قَبَاحةً، فهو قبيح، وزناً ومعنى، وكَرَاهِيَةً بالتخفيف أيضاً، وكَرِهْتُهُ أكْرَهُه، من باب تَعِب، كُرْهاً بضم الكاف، وفتحها: ضدّ أحببته، فهو مكروه، والكَرْهُ بالفتح: المشقة: وبالضم: القهر. وقيل: بالفتح الإكراه، وبالضم المشقة. وأَكْرَهْتُهُ على الأمر إكْرَاهاً: حملته عليه قَهْراً، يقال: فعلته كَرْهاً بالفتح؛ أي: إكْرَاهاً، وعليه قوله تعالى: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [التوبة: ٥٣]، فقابل بين الضدين. قال الزجاج: كلّ ما في القرآن من الكُرْهِ بالضم، فالفتح فيه جائز، إلا قوله في «سورة البقرة»: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، والكَرِيهَةُ: الشدة في الحرب. انتهى[٢].

(٨٣٩) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا أُرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيّاً جَافِياً، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، أَوْ كَمَا قَالَ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُه).

---

(١) يقال: بطّ الجُرحَ: إذا شقه. «ق».

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ الحافظ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم، و«عُليّة» أمه، وتقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) السختيانيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ**) بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العُزَّى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدريّ المدنيّ، ثقةٌ، من صغار [٣].

روى عن أبي هريرة، وأبان بن عثمان، ومحمد ابن الحنفية، وكعب مولى سعيد بن العاص.

وروى عنه أولاده: عبد الأعلى، وعبد الجبار، وعبد العزيز، ونافع مولى ابن عمر، وأبو الزناد، وأيوب بن موسى القرشيّ، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: روى عنه نافع، وليس به بأس، تُوُفّي في فتنة الوليد بن يزيد، وكان ثقةً، قليل الحديث، أحاديثه حسان. وقال ابن أبي عاصم: كان من أشراف بني عبد الدار، معروف الدار والنسب بمكة. وذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، وكأنّ روايته عنده عن أبي هريرة مرسلة. وقال أبو زرعة: حديثه عن عمرو بن عثمان مرسل. وحَكَى ابن عبد البرّ عن ابن معين: ثقةٌ.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ ـ (**أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عفّان الأمويّ، أبو سعيد، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد.

وروى عنه ابنه عبد الرحمٰن، وعمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد، والزهريّ، ونُبيه بن وهب، وغيرهم.

قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أعلم بحديث، ولا فقه منه. وعَدَّه يحيى القطان في فقهاء المدينة. وقال العجليّ: ثقةٌ، من كبار التابعين. وقال ابن

سعد: مدنيّ، تابعيّ، ثقة، وله أحاديث، وكان به صَمَم، ووَضَح، وأصابه الفالج قبل أن يموت بسنة.

قال خليفة: مات أبان في خلافة يزيد بن عبد الملك، ثم ذكر وفاة يزيد سنة (١٠٥)، وكذا قال ابن حبان في «الثقات». وقال البخاريّ: قال خالد بن مخلد: حدّثني الحكم بن الصلت، ثنا أبو الزناد، قال: مات أبان قبل يزيد بن عبد الملك. وحكى في «التاريخ» عن مالك: أنه كان قد علَّم أشياء من قضاء أبيه، وكان معلم عبد الله بن أبي بكر. وقال الأثرم: قلت لأحمد: أبان بن عثمان سمع من أبيه؟ قال: لا.

قال الحافظ: حديثه في «صحيح مسلم» مصرّح بالسماع من أبيه.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٧ - (**عُثْمَانُ**) بْنُ عَفَّانَ بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس الأمويّ، الخليفة الراشد، استُشهد في ذي الحجة سنة (٣٥)، تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغداديّ، وقد دخل المدينة، وأن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: نافع، عن نُبيه، عن أبان، وأنَّ صحابيّه أحد الخلفاء الأربعة، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنه الملقب بذي النورين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ نُبَيْهِ**) بالتصغير (**ابْنِ وَهْبٍ**) العبدريّ، أنه (**قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ**) هو عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بن معمر الأمير، أبو حفص التيميّ، من أشراف قريش، كان جواداً، مُمدّحاً، شجاعاً، كبير الشأن، له فتوحات، مشهودة، وَلِي البصرة لابن الزبير، وحَدَّث عن ابن عمر، وجابر، وعنه عطاء بن أبي رباح، وابن عون، ووَلِي إمرة فارس، ثم وَفَد على عبد الملك، وتُوفي بدمشق، وكان مراهقاً عند مقتل عثمان، وكان يقال له: أحمر قريش، يُضرب بشجاعته المثل، وقد بعث

مرة بألف دينار إلى ابن عمر فقبلها، وقال: وَصَلتْه رحم، وقيل: إنه اشترى مرة جارية بمائة ألف، فتوجعت لفراق سيدها، فقال له: خذها وثمنها، قال المدائنيّ: تُوُفِّي سنة اثنتين وثمانين[(١)].

(أَنْ يُنْكِحَ) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإنكاح، مبنيّاً للفاعل، (ابْنَهُ) هو طلحة بن عمر، ففي رواية مسلم: «أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ»، ولم أجد ترجمة طلحة هذا، فقوله: «طلحة» مفعول أول لـ«يزوج»، وقوله: «بنت شيبة» مفعول ثان له.

[تنبيه]: ذكر الزبير بن بكار رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه البنت تُسَمَّى أمة الحميد، قال: وإخوتها: صفيّة، ومُسافع، وعبد الرحمٰن بنو شيبة. انتهى[(٢)].

(فَبَعَثَنِي) لفظ مسلم: «فأرسلني»، (إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ) ليحضر ذلك النكاح (وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ)؛ أي: والحال أن أبان أمير الحج في تلك السنة من جهة عبد الملك بن مروان، (فَأَتَيْتُهُ)؛ أي: أبان، (فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ) لعله أخوه من أمه، أو من الرضاعة، (يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ) بالضبط المتقدّم، (ابْنَهُ) طلحة، (فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ) بضمّ أوله، من الإشهاد، (ذَلِكَ)؛ أي: أراد أن تحضر ذلك الإنكاح. (قَالَ) أبان: (لَا أُرَاهُ) بضم الهمزة، ويجوز فتحها: أي: لا أظنّ ابن معمر (إِلَّا أَعْرَابِيّاً جَافِياً)؛ أي: جاهلاً بالسُّنَّة، والأعرابيّ: هو ساكن البادية، فَهُم موصوفون بالجفاء والجهل، كما قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [التوبة: ٩٧].

[تنبيه]: قوله: «أعرابيّاً» هكذا وقع عند المصنّف، ووقع عند مسلم بلفظ: «أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيّاً جَافِياً»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا: «عِراقيّاً»، وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات: «عراقيّاً»، وفي بعضها «أعرابيّاً»، قال: وهو الصواب؛ أي: جاهلاً بالسُّنَّة، والأعرابيّ: هو ساكن البادية، قال: و«عراقيّاً» هنا خطأٌ، إلا أن يكون قد عَرَفَ من مذهب أهل

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٢) «تقييد المهمل» للجيّاني (٣/ ٨٥٢).

الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم، فيصحّ «عراقيّاً»؛ أي: آخذاً بمذهبهم في هذا جاهلاً بالسُّنَّة، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مذهب الحنفيّة، وسفيان الثوري جواز نكاح المحرم، وإنكاحه، وهم كوفيون، والظاهر أنهم أخذوه ممن سبقهم من أهل العراق، فيكون قوله: «عراقيّاً» صحيحاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ثم علّل ما قاله بقوله: (**إِنَّ**) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء، ويَحْتَمِل الفتح على تقدير حرف التعليل؛ أي: لأن (**الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ**) بفتح حرف المضارعة، و«لا» نافية، والفعل مرفوع، والمراد: النهي، ويَحْتَمِل أن تكون «لا» ناهية، والفعل مجزوم، مكسور لالتقاء الساكنين؛ أي: لا يعقد النكاح لنفسه.

(**وَلَا يُنْكِحُ**) - بضم أوله، وكسر ثالثه - من الإنكاح؛ أي: لا يعقد لغيره، قال النوويّ: معناه: لا يزوّج امرأة بولاية، ولا وكالة، قال العلماء: سببه أنه لَمّا امتنع في مدة الإحرام من العقد لنفسه، صار كالمرأة، فلا يعقد لنفسه، ولا لغيره، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوّج بولاية خاصّة؛ كالأب، والأخ، والعمّ، ونحوهم، أو بولاية عامّة، وهو السلطان، والقاضي، ونائبه، وهذا هو الصحيح عندنا، وبه قال جمهور أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة؛ لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصّة، ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة، دون الخاصة.

(**واعلم**): أن النهي عن النكاح، والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عُقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية، أو وكالة، فالنكاح باطل في كلّ ذلك، حتى لو كان الزوجان، والوليّ مُحلّين، ووُكّل الوليّ، أو الزوج مُحْرِماً في العقد لم ينعقد. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ هنا، من أن النهي للتحريم، وأن النكاح لا ينعقد هو الحقّ الذي لا محيد عنه، ولكن سيأتي له أنه قال في الخِطْبة أنه نهي تنزيه، وهذا تفريق فيه نظر؛ إذ لا دليل يفرّق بينهما، فمصدرهما واحد، فيجب التسوية بينهما، فتأمل.

(١) «شرح النووي» (٩/ ١٩٤ - ١٩٥).

وهذا الذي تقدم من تحريم نكاح المحرم، هو الذي عليه جماهير أهل العلم، كما سبق، فإنهم رجحوا حديث ميمونة على حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لِمَا ورد عن ميمونة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ تزوجها، وهو حلال، فيقدَّم حديثها؛ لكونها صاحبة الواقعة، فهي أعلم من غيرها، ووافقها على ذلك أبو رافع، وقال: وكنت السفير بينهما، ولكون حديثها أوفق لحديث عثمان رضي الله عنه القوليّ المذكور في الباب، قالوا: ولو سلّم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة رضي الله عنهم يسقط الحديثان للتعارض، ويبقى حديث عثمان القوليّ سالماً عن المعارضة.

[تنبيه]: زاد في رواية: «وَلَا يَخْطُبُ»، وهو بفتح أوله، من باب قتل، يقال: خَطَب المرأة إلى القوم: إذا طلب أن يتزوّج منهم، واختطبها، والاسم: الخِطْبة - بالكسر -، فهو خاطب، وخَطّاب مبالغة. وأما الخُطبة بالضمّ، فهي الموعظة، يقال: خَطَب القومَ، وعليهم، من باب قَتَل أيضاً، خُطبة بالضم، وهي فُعلة بمعنى مفعولة، نحو نُسخة بمعنى منسوخة، وغُرفة من ماء بمعنى مغروفة، وجَمْعها: خُطَب، مثل غُرْفة وغُرَف، فهو خطيب، والجمع: خُطباء، وهو خطيب القوم: إذا كان هو المتكلم عنهم، قاله الفيوميّ[1].

وقال النووي: النهي هنا نهي تنزيه، ليس بحرام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي غريب؛ لأنه تقدّم له أن النهي في النكاح نهي تحريم، فيبطل به النكاح، فلماذا فرّق بين النكاح والخِطْبة وقد وردا في نصّ واحد؟ وما هو الدليل الذي يدلّ على التفريق بينهما؟.

قال: وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عَقَده الْمُحِلُّون، وقال بعض أصحابنا: لا ينعقد بشهادته؛ لأن الشاهد ركن في عقد النكاح، كالوليّ، والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده. انتهى، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَوْ كَمَا قَالَ**) شكّ من الراوي، (**ثُمَّ حَدَّثَ**) أبان (**عَنْ**) أبيه (**عُثْمَانَ**) بن عفّان رضي الله عنه (**مِثْلَهُ**)؛ أي: مثل ما قاله، حال كونه (**يَرْفَعُه**) إلى

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٧٣).

النبيّ ﷺ، ولفظ مسلم: فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عثمان رضي الله عنه أخرجه مسلم.

[تنبيه]: قال الدارقطنيّ رحمه الله في «التتبّع»: وأخرج مسلم حديثي نُبيه، وهما صحيحان، ولا عُذر للبخاريّ في تركهما، أما حديث نكاح المحرم، فرواه عن نبيه جماعات ثقات، يقال: منهم نافع، وبُكير بن الأشجّ، وأيوب بن موسى، وسعيد بن أبي هلال، وعبد الأعلى، وعبد الجبّار ابنا نُبيه، وغيرهم، رواه عن نافع أيوب، وعبيد الله، ومالك، ويحيى بن أبي كثير، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، وفُليح، وغيرهم، وميمون بن يحيى، عن مخرمة، عن أبيه، وابن عيينة، والليث، وعبد الوارث، عن أيوب بن موسى، عن نُبيه. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ٨٣٩) وسيأتي له في «النكاح» (١٩٦٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٠٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٤١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٨٤٣ و٢٨٤٤ و٢٨٤٥ و٣٢٧٥ و٣٢٧٦) وفي «الكبرى» (٣٨٢٥ و٣٨٢٦ و٣٨٢٧ و٥٤١٣ و٥٤١٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٦٦) (ومالك) في «الموطإ» (٧٨٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٨٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٧ و٦٤ و٦٥ و٦٨ و٦٩ و٧٣)، و(عبد الله بن أحمد) في «زياداته على المسند» (١/ ٧٣ و٥/ ١٩٢ و٦/ ٨٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٢٣ و٢١٩٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٧٦ ـ ٧٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٤٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٤٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ٢٥)،

و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٤٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٥) و«الصغرى» (٤/ ٦٩) و«المعرفة» (٤/ ٣٥ و٥/ ٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٨٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم[١] وبقية أصحاب السنن من طريق مالك، عن نافع. ورواه مسلم[٢] من طريق حماد بن زيد، عن أيوب.

ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[٣] من رواية مطر الوراق، ويعلى بن حكيم، عن نافع.

ورواه مسلم، والنسائي[٤] من رواية أيوب بن موسى، عن نبيه، وابن وهب.

ورواه مسلم[٥] أيضاً من رواية سعيد بن أبي هلال، عن نبيه بن وهب، ولا يصح إلا من طريق نُبيه، قد روى زيد بن عليّ، عن أبان، رواه ابن عديّ في «الكامل»[٦] من رواية سلمة بن الفضل، عن إسحاق بن راشد، عن أبان، وسلمة بن الفضل ضعيف، ضعّفه إسحاق بن راهويه. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في كراهية تزويج المحرم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن نكاح المحرم، وقد مرّ آنفاً أن النهي للتحريم، فلا ينعقد نكاحه أصلاً.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم الخِطبة على المحرم أيضاً.

---

(١) مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والنسائي (٢٨٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٦).
(٢) مسلم (١٤٠٩).
(٣) مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤٢)، والنسائي (٣٢٧٦).
(٤) مسلم (١٤٠٩)، والنسائي (٢٨٤٤). (٥) مسلم (١٤٠٩).
(٦) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ٣٤١).

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز أن يعقد المحرم النكاح لغيره أيضاً، لا بالولاية، ولا بالوكالة.

ومن الفوائد التي ذكرها العراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥ ـ **(ومنها)**: أن ابن معمر المذكور في الحديث غير مسمى: وهو عمر بن عبيد الله بن معمر القرشيّ التيمي، وقع مسمى في «الموطأ»، وغيره، وقد ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، وقال: روى عن ابن عون.

٦ ـ **(ومنها)**: أن ابنه الذي لم يُسمَّ في رواية الترمذيّ اسمه: طلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر، وقع مسمى في «الموطأ».

٧ ـ **(ومنها)**: أن المرأة الذي أراد أن يتزوج ابنه بها وقع في «الموطأ» أنها ابنة شيبة بن جبير، وفي رواية غير مالك أنها ابنة شيبة بن عثمان، وزعم أبو داود في «سننه» أن هذا أصح، وأن مالكاً وَهِم في قوله: ابن جبير.

قال النوويّ[1]: الصواب ما قاله مالك؛ وهو شيبة بن جبير بن عثمان الْحَجَنيّ.

وأما اسم المرأة: فذكر الزبير بن بكار أن اسمها: أمة الحميد.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه إعلانَ النكاح والدعوةَ له.

٩ ـ **(ومنها)**: الإغلاظ بالقول لمن جَهِل ما لا ينبغي جَهْل مثله؛ لقول أبان: «ما أُراه إلا أعرابيّاً جافياً»، وهذا هو الصواب في الرواية، ووقع في رواية عند مسلم: «عراقيّاً» بدل: أعرابيّاً، فإن لم يكن تصحيفاً، فيَحْتَمِل أن يكون ظهر حينئذ ذهاب أهل الكوفة إلى جواز نكاح المحرم؛ فإنهم يقولون بذلك، ويَحْتَمِل أن يكون قاله لِمَا كانوا يخالفون من السنن غير هذا، والله أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن النكاح يطلق ويراد به العقد، ويطلق ويراد به الوطء، والخلاف بين الحنفية والشافعية في أنه حقيقة فيما ذكر منهما، والمراد به هنا: العقد؛ بدليل قوله: «ولا يُنكِح» إذ المراد به هنا: العقد، ولا بُدّ، وقال الخطابيّ: لأن المعطوف لا يخالف معناه معنى المعطوف عليه في حكم

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ١٩٦).

الظاهر، وأيضاً رجّح كون المراد العقد: أن أبان بن عثمان راوي الحديث عن أبيه، استَدَلّ به على النهي عن العقد، وأن عمر فرّق بين الرجل والمرأة التي تزوجها وهو محرم، وأيضاً فالحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية، قال الخطابيّ: وعُلِم أن الظاهر من لفظ النكاح: العقد في عرف الناس. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَمَيْمُونَةَ)** أشار بهذا إلى أنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك مفصّلاً:

١ ـ فأما حديث أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ في «السنن الكبرى»[1] رواية ابن الأحمر، عن قتيبة على الموافقة، ولم يتفرد به مسنداً حماد بن زياد كما قال الترمذيّ، بل تابعه عليه داود بن الزبرقان؛ وسيأتي في الباب الذي بعده.

٢ ـ وَأما حديث مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: فرواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة، حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا جرير بن حازم، حدّثنا أبو فزارة، عن يزيد بن الأصمّ، حدّثتني ميمونة بنت الحارث، أن رسول الله ﷺ تزوجها، وهو حلال، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ، قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ عُثْمَانَ)** بن عفّان رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه».

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ)**؛ أي: لا

(١) «السنن الكبرى» (٣٨٢٥).

يعتقدون جواز نكاح المحرم، بل (**قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ**) وحجتهم حديث الباب.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر بعض أقوال العلماء في مسألة نكاح المحرم، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم تزويج المحرم:

قال النوويّ رحمه الله: اختلَف العلماء في نكاح المحرم، فقال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وجمهور العلماء، من الصحابة، فمَن بعدهم: لا يصحّ نكاح المحرم، واعتمدوا في ذلك على حديث عثمان رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة، والكوفيون: يصحّ نكاح المحرم؛ لحديث ابن عبّاس في قصة ميمونة رضي الله عنها.

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة، **أصحّها**: أن النبيّ ﷺ إنما تزوجها حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة، قال القاضي عياض وغيره: ولم يَرْوِ أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة، وأبو رافع، وغيرهما أنه تزوجها حلالاً، وَهُمْ أعرف بالقضية؛ لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس؛ ولأنهم أضبط من ابن عباس، وأكثر.

الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم، وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم: مُحرِم، وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة، معروفة، ومنه البيت المشهور:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِماً

أي: في حَرَم المدينة.

والثالث: أنه تعارَض القول والفعل، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه.

والرابع: جواب جماعة من الشافعية: أن النبيّ ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام، وهو مما خُصّ به دون الأمة، وهذا أصح الوجهين عند الشافعية، والوجه الثاني: أنه حرام في حقه كغيره، وليس من الخصائص.

انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ: اختلف الفقهاء في نكاح المحرم: فقال مالكٌ، والشافعيّ، وأصحابهما، والليث، والأوزاعيّ: لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، فإن فعل فالنكاح باطلٌ. وهو قول عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيّب، وسالم بن عبد الله، وسُليمان بن يسار، وبه قال أحمد بن حنبل، قال أحمد: أذهب فيه إلى حديث عثمان، وقال: رُوي عن عمر، وعليّ، وزيد بن ثابت أنهم فرّقوا بينهما.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوريّ: لا بأس بأن ينكح المحرم، وأن يُنكح، وهو قول القاسم بن محمد، وإبراهيم النخعيّ، ذكر عبد الرزّاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفيّ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه: أنه لم يَرَ بنكاح المحرم بأساً، قال: وأخبرني الثوريّ، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: يتزوّج المحرم إن شاء، لا بأس به، قال عبد الرزاق: وقال الثوريّ: لا يُلتفت إلى أهل المدينة، حجة الكوفيين في جواز نكاح المحرم حديث ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم، رواه جماعة من أصحابه، منهم: عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وجابر بن زيد، أبو الشعثاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير. وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: حديث ابن شهاب، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم، فقال ابن شهاب: «حدثني يزيد بن الأصمّ أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة...»، قال عمرو: فقلت لابن شهاب: أتجعل حِفظ ابن عباس كحفظ أعرابيّ يبول على فخذيه؟[٢].

---

(١) «شرح النوويّ» (٩/ ١٩٤ - ١٩٥).

(٢) قال الإمام البيهقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٦): هذا الذي ذكره عمرو بن دينار لا يوجب طعناً في روايته، ولو كان مطعوناً في الرواية لَمَا احتجّ به ابن شهاب الزهريّ، وإنما قصد عمرو بن دينار بما قال ترجيح رواية ابن عبّاس على رواية يزيد بن الأصمّ، والترجيح يقع بما قال عمرو، ولو كان يزيد يقوله =

قال أبو عمر: قد ذكرنا حجة الحجازيين القائلين بأن نكاح المحرم لا يجوز؛ لحديث عثمان ﷺ، عن النبيّ ﷺ أنه نَهَى عن نكاح المحرم، وأن عمر بن الخطّاب فرّق بين من نكح وبين امرأته، والفُرقة لا تكون في هذا إلا عن بصيرة مستحكمة، وذكرنا جماعة الأئمة القائلين من أهل المدينة، وليس مع العراقيين في هذا حجة إلا حديث ابن عباس في قصّة، قد خالفه فيها غيره بما تقدّم ذكره(١).

قال: واختَلَف أهل السِّيَر في تزويج رسول الله ﷺ، فذكر موسى بن عقبة، عن ابن شهاب أنه تزوّجها حلالاً، وقال أبو عبيدة معمر بن المثنّى: تزوّجها، وهو محرمٌ، والأول أصحّ ـ إن شاء الله ـ والحجة في ذلك حديث عثمان ﷺ، والحمد لله. انتهى كلام ابن عبد البرّ ﷺ ببعض اختصار(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه الحافظ أبو عمر ﷺ من كون النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة ﷺ، وهو حلالٌ هو الحقّ؛ لقوة دليله، كما سيأتي في الباب.

فقد تَبَيَّن مما سبق أنّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن المحرم لا يَنكِح، ولا يُنكح؛ لحديث عثمان ﷺ، ولأن الأرجح في قصّة ميمونة أنه ﷺ تزوجها، وهما حلالان؛ لأنها صاحبة القصة أخبرت بذلك، وتابعها على ذلك أبو رافع، وغيره، ويشهد لها حديث عثمان ﷺ.

والحاصل: أن الأرجح القول بتحريم نكاح المحرم، وكذا إنكاحه، وخِطْبته، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

= مرسلاً، كما كان ابن عبّاس يقوله مرسلاً؛ إذ لم يشهد عمرو القصّة، كما لم يشهدها يزيد بن الأصمّ، إلا أن يزيد إنما رواه عن ميمونة، وهي صاحبة الأمر، وهي أعلم بأمرها من غيرها. انتهى.

قال الجامع: قوله: «إذ لم يشهد عمرو القصّة» هكذا نسخة «المعرفة»، ولعله: «إذ لم يشهد القصّة»، ويكون الضمير لابن عبّاس، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(١) وسيأتي للمصنّف في الباب.

(٢) «الاستذكار» ١١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٨٤٠) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا، وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قريباً.

٢ - (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٤/٦.

٣ - (مَطَرٌ الوَرَّاقُ) هو: مطر - بفتحتين - ابن طهمان، أبو رجاء السُّلميّ مولاهم الخراسانيّ، سكن البصرة، صدوقٌ، كثير الخطأ، [٦].

روى عن أنس، يقال: مرسل. وروى عن عكرمة، وعطاء، وحميد بن هلال، وزهدم الجرميّ، وبكر بن عبد الله المزنيّ، ورجاء بن حيوة، ومعاوية بن قرة، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن طهمان، وأبو هلال الراسبيّ، والحمادان، والصعق بن حزن، وعبد الله بن شوذب، وروح بن القاسم، وشعبة، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعّف حديثه عن عطاء. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن مطر الوراق؟ فقال: كان يحيى بن سعيد يشبّه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ، قال: فسألت أبي، فقال: ما أقربه من ابن أبي ليلى في عطاء خاصّة، وقال: مطر في عطاء ضعيف. قال عبد الله: وقلت ليحيى بن معين: مطر؟ فقال: ضعيف في حديث عطاء. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح. وقال أبو زرعة: صالح، وروايته عن أنس مرسلة، لم يسمع منه. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: سمع من حفصة؟ فقال: هو أكبر من حفصة. وقال أيضاً: سألت أبي عنه؟ فقال: هو صالح الحديث، أحب إلي من سليمان بن موسى، وكان أكبر أصحاب قتادة. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن حبان في «الثقات»:

مات قبل الطاعون سنة خمس وعشرين ومائة، ويقال: إنه مات سنة تسع. وقال عمرو بن عليّ: مات سنة تسع. وذكره الحاكم فيمن أخرج لهم مسلم في المتابعات دون الأصول. وقال ابن سعد: كان فيه ضعف في الحديث. وقال العجليّ: بصريّ صدوق. وقال مرةً: لا بأس به، قيل له: تابعيّ؟ قال: لا. وقال أبو بكر البزار: ليس به بأس، رأى أنساً، وحدّث عنه بغير حديث، ولا نعلم سمع منه شيئاً، ولا نعلم أحداً ترك حديثه. وقال الآجريّ عن أبي داود: ليس هو عندي بحجة، ولا يُقطع به في حديث إذا اختُلِف. وقال الساجيّ: صدوقٌ يَهِم. ولمّا ذكره ابن حبان قال: ربما أخطأ، وكان معجباً برأيه.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ) التيميّ مولاهم، أبو عثمان المدنيّ المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه: فَرُّوخ، ثقةٌ، فقيهٌ، مشهورٌ، قال ابن سعد: كانوا يتّقونه لموضع الرأي [٥] تقدم في «الصلاة» ١٧٥/ ٣٩١.

٥ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقةٌ فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٦/ ١١٧.

٦ ـ (أَبُو رَافِعٍ) القبطيّ، مولى رسول الله ﷺ، اسمه: إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هرمز، مات في أول خلافة عليّ على الصحيح، تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي رَافِعٍ) القبطيّ مولى رسول الله ﷺ أنه (قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ) بنت الحارث الهلالية، زوج النبيّ ﷺ، قيل: كان اسمها بَرَّة، فسمّاها النبيّ ﷺ: ميمونة، وتزوجها بسَرِف سنة سبع، وماتت بها، ودُفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح، تقدمت في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

وقوله: (وَهُوَ حَلَالٌ) جملة حاليّة من الفاعل، (وَبَنَى بِهَا)؛ أي: دخل بها، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: بَنَى على أهله: دخل بها، وأصله أن الرجل كان إذا تزوج بَنَى للعرس خِباء جديداً، وعمّره بما يحتاج إليه، أو بُنِي له تكريماً، ثم كثُر حتى كُني به عن الجِمَاعِ. وقال ابن دريد: بَنَى عَلَيْهَا، وبَنَى بِهَا، والأول

أفصح، هكذا نقله جماعة، ولفظ «التهذيب»: والعامة تقول: بَنَى بِأَهْلِهِ، وليس من كلام العرب. قال ابن السِّكِّيت: بَنَى عَلَى أَهْلِهِ: إذا زُفَّت إليه. انتهى[١].

(وَهُوَ)؛ أي: والحال أنه ﷺ (حَلَالٌ)؛ أي: غير محرم، قال أبو رافع: (وَكُنْتُ أَنَا) أتى به؛ ليمكنه العطف على ضمير الرفع المتّصل بلا ضعف، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ   عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ   فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(الرَّسُولَ)؛ أي: المرسل واسطةً (فِيمَا بَيْنَهُمَا)؛ أي: بين النبيّ ﷺ وميمونة ﵂، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رافع ﵁ هذا ضعيف؛ للكلام في مطر الوراق، ومخالفته لمن هو أحفظ منه، وأوثق من مالك، وغيره، كما سيبيّنه المصنّف ﵀ في كلامه الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣/ ٨٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٩٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٣٢)، و(المصنّف) في «العلل الكبير» (٢٢٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٤٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٣٠)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٢/ ٢٧٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٦ و٧/ ٢١١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٦٣).

تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَرَوَاهُ أَيْضاً سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ حَلَالٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) هكذا حسّنه، وقد عرفت أنه ضعيف؛ لِمَا سبق، فتنبّه.

وقوله: (وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَهُ)؛ أي: رواه متّصلاً مرفوعاً، (غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ) بن أبي عبد الرحمٰن، ربيعة الرأي؛ يعني: أن مطراً تفرّد بوصله، وخالفه الثقات بإرساله، كما أشار إليه بقوله:

(وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، (عَنْ رَبِيعَةَ) الرأي، (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ) فـ(رَوَاهُ مَالِكٌ) حال كونه (مُرْسَلاً) مخالفاً لرواية مطر الموصولة، ورواية مالك هذه ساقها في «الموطّأ»، فقال:

(٧٧١) - عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوَّجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج. انتهى[1].

قال أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل، وقد رواه مطر الوراق فوصله، رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق. ثم ساق رواية مطر المتقدّمة.

ثم قال: فأما تزويج رسول الله ﷺ ميمونة فقد اختلفت فيه الآثار المسندة، واختَلف في ذلك أهل السِّيَر والعلم في الأخبار أن الآثار بأن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً أتت متواترة من طرق شتى، عن أبي رافع مولى النبيّ ﷺ، وعن سليمان بن يسار، وهو مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو

(١) «موطأ مالك» (١/ ٣٤٨).

ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة يقولون: إن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال.

وما أعلم أحداً من الصحابة روي عنه أنه ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس، وحديثه بذلك صحيح ثابت من نكاح ميمونة، إلا أن يكون متعارضاً مع رواية غيره، فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفتين، وتُطلب الحجة من غير قصة ميمونة.

وإذا كان ذلك كذلك: فإن عثمان بن عفان قد روى عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال: «لا يَنْكِح المحرم، ولا يُنْكِح»، ولا معارض له؛ لأن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة قد عارضه في ذلك غيره. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**وَرَوَاهُ**)؛ أي: هذا الحديث (**أَيْضاً سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلاً**) لم أجد من أخرج هذا المرسل، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِيَ**) بالبناء للمفعول، وكان الأولى في مثل هذا أن يعبّر بالبناء للفاعل؛ لأنه صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما يأتي، فتنبّه.

(**عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ**) واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكّائيّ ـ بفتح الموحدة، والتشديد ـ أبو عوف الكوفيّ، نزيل الرّقّة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، يقال: له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة [٣] تقدم في «الصلاة» ٥٠/ ٢١٧.

(**عَنْ مَيْمُونَةَ**) بنت الحارث رضي الله عنها، أنها (**قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ حَلَالٌ**).

قال الجامع عفا الله عنه: رواية يزيد هذه أخرجها مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١٤١١) ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا جرير بن حازم، حدّثنا أبو فزارة، عن يزيد بن الأصم، حدّثتني ميمونة بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ تزوجها، وهو حلال، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس. انتهى[2].

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ١١٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٢).

وقوله: (**وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ**) أشار به إلى أنه وقع اختلاف في رواية يزيد بن الأصمّ، فرواها بعضهم موصولة، كما مرّ آنفاً، ورواها بعضهم مرسلة، وروايته هذه المرسلة أخرجها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٣٩٨٠) ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعيّ، أنبأ سفيان، عن عمرو، عن يزيد بن الأصم، وهو ابن أخت ميمونة: أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو حلال. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ**) واسم أختها: برزة بنت الحارث.

قال في «الإصابة»: يزيد بن الأصم، وهو عمرو بن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكاء بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، والأصم لقب، وأم يزيد برزة بنت الحارث الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين، قيل: إنه وُلد في زمن النبيّ ﷺ، وكذلك ذكره ابن منده، وقال أبو نعيم: لا يصح له صحبة. قال ابن سعد: قال ابن الكلبيّ: سَمّى النبيّ ﷺ الأصم: عبد الرحمٰن. قال ابن سعد: وكان يزيد كثير الحديث، مات سنة ثلاث، أو أربع ومائة، ويقال: مات سنة إحدى ومائة. وذكر الواقدي أنه عاش ثلاثاً وسبعين سنة.

قال الحافظ: فإن صح هذا فلا رؤية له؛ لأنه يكون قد وُلد بعد الوفاة النبوية بنحو عشرين سنة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٢٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ)

أي: في تزويج المحرم.

(٨٤١) ـ (**حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ**

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٧/ ٢١٠).
(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٦٩٣).

هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ) بن المبارك الساميّ ـ بالمهملة ـ أو الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الجمعة» ١١/ ٥٠٥.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ) البصريّ البزاز، أبو محمد، وقيل غير ذلك، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصوم» ٤٣/ ٧٤٣.

٣ ـ (هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ) الأزديّ الْقُرْدُوسيّ ـ بالقاف، وضم الدال ـ أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] تقدم في «الصلاة» ١٤٦/ ٣٤٨.

٤ ـ (عِكْرِمَةُ) أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربريّ، ثقةٌ ثبتٌ عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﭬ، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه ابن عبّاس ﭬ سبق الكلام عليه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﭬ («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ) بنت الحارث الهلاليّة ﭬ، تُوفيت سنة (٥١) تقدّمت ترجمتها في «الطهارة» (٤٦/ ٦٢).

زاد في رواية النسائيّ من طريق عطاء، عن ابن عباس ﭬ: «جَعَلت أمرها إلى العباس، فأنكحها إياه»، ولابن حبان، والطبرانيّ من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق بلفظ: «تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك ـ يعني: عمرة القضاء ـ وهو حرام، وكان الذي زوّجه إياها العباس»، وفي مغازي أبي الأسود، عن عروة: «بعث النبيّ ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة ليخطبها له، فجعلت أمرها إلى العباس، وكانت أختها أم الفضل تحته، فزوّجه

إياها، فبنى بها بسَرِف، وقدّر الله أنها ماتت بعد ذلك بسرف، وكانت قبله ﷺ تحت أبي رُهْم بن عبد العزى، وقيل: تحت أخيه حُوَيطب، وقيل: سَخْبرة بن أبي رهم، وأمها هند بنت عوف الهلالية».

وقوله: (**«وَهُوَ مُحْرِمٌ»**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل. وزاد في رواية للبخاريّ: «وبَنَى بها، وهو حلال، وماتت بسرف».

قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأيّ شيء يُدفع حديث ابن عباس؟ ـ أي: مع صحته ـ قال: فقال: الله المستعان، ابنُ المسيِّب يقول: وَهِمَ ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني، وهو حلال. انتهى.

وقد عارض حديث ابن عباس هذا حديث عثمان رضي الله عنه الذي تقدّم: «لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكِح».

ويُجمع بينهما بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبيّ ﷺ، قاله في «الفتح».

زَادَ في رواية لمسلم: قال ابن عيينة: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ، وفي رواية قال: حدّثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوّجها، وهو حلالٌ، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عبّاس».

وهذه الرواية هي الراجحة؛ لكونها من صاحبة القضيّة، فهي أحفظ لها، وقد روى مثلها أبو رافع رضي الله عنه، وكان هو السفير بينهما، فهما أخبر بالقصّة من ابن عبّاس، وأيضاً فإن المسيِّب رحمه الله قال: وَهِمَ ابنُ عباس، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤/ ٨٤١ و٨٤٢ و٨٤٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٨٣٧ و٤٢٥٩ و٥١١٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤١٠)، و(أبو

داود) في «سننه» (١٨٤٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٨٣٨ و٢٨٣٩ و٢٨٤٠ و٢٨٤١ و٢٨٤٢ و٣٢٧٢ و٣٢٧٣ و٣٢٧٤ و٣٢٧٥) وفي «الكبرى» (٣٨٢٠ و٣٨٢١ و٣٨٢٢ و٣٨٢٣ و٣٨٢٤ و٥٤٠٧ و٥٤٠٩ و٥٤١٠ و٥٤١١ و٥٤١٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٦٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢١ و٢٢٨ و٢٤٥ و٢٧٠ و٢٧٥ و٢٨٣ و٢٨٥ و٢٨٦ و٣٢٤ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٤٦ و٣٥١ و٣٥٤ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٢٥) و«الكبير» (١١/ ٥٢ و١٤٢ و١٥٤ و٣١٨ و٣٤٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ١٣٥ و١٣٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥٨٤)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٢/ ٢٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٢٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢١٢) و«الصغرى» (٦/ ١٩٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما متفق عليه.

فأما الطريق الأولى: وهي رواية هشام بن حسان، عن عكرمة فانفرد بها الترمذيّ.

وأما الطريق الثانية: فرواها البخاريّ[1] من رواية وهيب، عن أيوب، ورواها أبو داود[2] عن مسدد، عن حماد بن زيد.

وأما الطريق الثالثة: فرواها الشيخان، والنسائيّ، وابن ماجه[3] أيضاً، كلهم من رواية سفيان، عن عمرو بن دينار، ورواه النسائيّ[4] أيضاً عن قتيبة على الموافقة، ومن رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار، ورواه مسلم[5] عن يحيى، عن داود العطار، وقد اختُلف فيه على عمرو بن دينار، والأكثرون على هذا، وقيل: عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، وسيأتي.

وقد اختُلف في هذا الحديث أيضاً على عكرمة؛ فرواه أيوب وهشام بن حسان، وحميد، وغيرهم عن عكرمة، عن ابن عباس هكذا، وخالفهم مطر

---

(١) البخاري (٤٠١١).
(٢) أبو داود (١٨٤٤).
(٣) البخاري (٤٨٢٤)، ومسلم (١٤١٠)، والنسائي (٣٢٧٢)، وابن ماجه (١٩٦٥).
(٤) النسائي (٢٨٣٨).
(٥) مسلم (١٤١٠).

الوراق، وأبو الأسود يتيم عروة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال».

هكذا رواه الدارقطنيّ[١] من طريق مطر متصلاً، ومن طريق أبي الأسود تعليقاً بغير إسناد، والمشهور عن ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم، هكذا رواه عنه سعيد بن جبير، وجابر بن زيد أبو الشعثاء، وعكرمة، وقد تقدما.

وأما رواية سعيد بن جبير: فرواها ابن عبد البرّ في «التمهيد»[٢] من طريق محمد بن إسحاق، نا ابن المغيرة، ثنا الأوزاعيّ، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم». قال سعيد بن المسيِّب: وَهِم ابن عباس، وإن كانت خالته، ما تزوجها إلا بعدما أحل. قال ابن عبد البرّ: لا أدري أكان الأوزاعيّ يقول، أو عطاء؟ يعني: قول سعيد بن المسيِّب.

وأما رواية مجاهد: فرواها النسائيّ[٣] من رواية حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ تزوج ميمونة، وهما محرمان، وقد اختُلف فيه على حماد؛ فقال يونس بن محمد عنه هكذا، وخالفه أحمد بن إسحاق، فرواه عنه عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ) أشار به إلى ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والبيهقيّ في «سننه»[٤] من رواية أبي عوانة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ تزوج وهو محرم».

قال البيهقيّ: إنه ليس بمحفوظ، وقال الطحاويّ: كل رواته أئمة محتج برواياتهم، ورواه البيهقيّ أيضاً[٥] من رواية ابن أبي مليكة عن عائشة.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال؛ ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٦٣/ ٧٠).
(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ١٥٨).
(٣) النسائي (٢٨٤٠).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٤١٣٢)، و«السنن الكبرى» (١٣٩٩١).
(٥) «السنن الكبرى» (١٣٩٨٩).

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من جواز نكاح المحرم، (عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ) وبه قال عطاء، وعكرمة، واحتجّوا بحديث ابن عبّاس المذكور، والحقّ ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز نكاح المحرم، وقد تقدّم تحقيق هذه المسألة في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا، حيث خالف أحاديث النهي عن نكاح المحرم:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله في «كتاب الاستذكار» ما حاصله: اختلفت الآثار المسندة في تزويج رسول الله ﷺ ميمونة رضي الله عنها، واختلَف في ذلك أهل السِّيَر، والعلم بالأخبار، فقد أتت الآثار بأن رسول الله ﷺ تزوّجها حلالاً متواترةً من طرق شتّى، عن أبي رافع، مولى النبيّ ﷺ، وعن سليمان بن يسار، وهو مولاها، وعن يزيد بن الأصمّ، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة، يقولون: إن رسول الله ﷺ لم يَنكح ميمونة إلا وهو حلالٌ، وما أعلم أحداً من الصحابة رُوي عنه أنه ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم إلا ابن عباس(١)، وحديثه بذلك صحيحٌ ثابتٌ من نكاح ميمونة، إلا أن يكون متعارضاً مع رواية غيره، فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفتين، وتُطلب الحجة من غير قصّة ميمونة، وإذا كان كذلك، فإن عثمان بن عفّان قد روى عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح»، ولا معارض له؛ لأن حديث ابن عبّاس في نكاح ميمونة قد عارضه في ذلك غيره.

ثم أخرج أبو عمر بسنده عن يزيد بن الأصمّ، قال: حدّثتني ميمونة ابنة الحارث: «أن رسول الله ﷺ تزوّجها، وهو حلالٌ»، قال يزيد: كانت خالتي، وخالة ابن عبّاس.

وروى حمّاد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مِهران، عن

---

(١) سيأتي في التنبيه الآتي أنه جاء مثله عن عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما، ولعل الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله لم يعتدّ بهما؛ لأن فيهما مقالاً سيأتي بيانه، فتنبّه.

يزيد بن الأصمّ، عن ميمونة، قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ بسرِف، وهما حلالان بعدما رجعا من مكّة. وذكر عبد الرزّاق، قال: أخبرني معمر، عن الزهريّ، قال: أخبرني يزيد بن الأصمّ: أن النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً.

قال أبو عمر: قد نقل قومٌ حديث يزيد بن الأصمّ مرسلاً؛ لظاهر رواية الزهريّ، وليس كما ظهر، إلا رواية الزهريّ، فحُملت للتأويل، وجاز لمن أخبرته ميمونة أن النبيّ ﷺ تزوّجها حلالاً أن يُخبر بأن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً، يُحدّث به هكذا وحده، يقول: حدّثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوّجها حلالاً.

على أنهم يلزمهم مثله في حديث ابن عبّاس: «أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة، وهو محرم؛ لأنه ليس فيه أن ميمونة أخبرته، وموضع ابن عبّاس من ميمونة بموضع يزيد بن الأصمّ سواء. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأيّ شيء يُدفَع حديث ابن عبّاس؟ ـ أي: مع صحّته ـ قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيّب يقول: وَهِمَ ابن عبّاس، وميمونة تقول: تزوّجني وهو حلال. انتهى.

وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح»، أخرجه مسلم.

ويُجمع بينه وبين حديث ابن عبّاس بحمل حديث ابن عبّاس على أنه من خصائص النبيّ ﷺ.

وقال ابن عبد البرّ: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوّجها، وهو حلالٌ، جاءت من طرق شتّى، وحديث ابن عبّاس صحيح الإسناد، لكن الوَهَم إلى الواحد أقرب منه إلى الجماعة، فأقلّ أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتُطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو المعتمَد. انتهى.

ومنهم من حَمَل حديث عثمان على الوطء.

وتُعُقّب بأنه ثبت فيه: «لا يَنكِح» بفتح أوله، و«لا يُنكَح» بضمّ أوله،

---

(١) «الاستذكار» (١١/٢٥٩ ـ ٢٦٢).

«ولا يخطب». ووقع في «صحيح ابن حبّان» زيادة: «ولا يُخطب عليه».

ويترجّح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عبّاس واقعة عين، تَحْتَمِل أنواعاً من الاحتمالات:

[فمنها]: أن ابن عبّاس كان يرى أن من قلّد الهدي يصير محرماً، كما تقدّم تقرير ذلك في «الحجّ»، والنبيّ ﷺ كان قلّد الهدي في عمرته تلك التي تزوّج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوّجها، وهو محرمٌ؛ أي: عقد عليها بعد أن قلّد الهدي، وإن لم يكن تلبّس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها، فجعلت أمرها إلى العبّاس، فزوّجها من النبيّ ﷺ.

وقد أخرج الترمذيّ، وابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما» من طريق مطر الورّاق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع: «أن النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة، وهو حلالٌ، وبنى بها، وهو حلالٌ، وكنت أنا الرسول بينهما»، قال الترمذيّ: لا نعلم أحداً أسنده غير حمّاد بن زيد، عن مطر، ورواه مالك، عن ربيعة، عن سليمان، مرسلاً.

[ومنها]: أن قول ابن عبّاس: تزوّج ميمونة، وهو محرم؛ أي: داخل الحرام، أو في الشهر الحرام، قال الأعشى [من الرمل]:

قَتَلُوا كِسْرَى بِلَيْلٍ مُحْرِماً ... غَادَرُوهُ لَمْ يُمَتَّعْ بِكَفَنْ

أي: في الشهر الحرام، وقال آخر [من الكامل]:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِماً ... وَدَعَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَقْتُولَا

أي: في البلد الحرام، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبّان، فجزم به في «صحيحه».

وعارض حديثَ ابن عباس أيضاً حديثُ يزيد بن الأصمّ: «أن النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة، وهو حلالٌ»، أخرجه مسلم من طريق الزهريّ، قال: «وكانت خالته، كما كانت خالة ابن عباس»، وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الأصمّ، قال: «حدّثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوّجها، وهو حلالٌ، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عبّاس».

وأما أثر ابن المسيّب الذي أشار إليه أحمد، فأخرجه أبو داود[1]،

---

(١) في سند أبي داود مجهول، لكن يقويّه ما أخرجه البيهقيّ بعده، فتنبّه.

وأخرج البيهقيّ من طريق الأوزاعيّ، عن عطاء، عن ابن عبّاس. . . الحديث، قال: وقال سعيد بن المسيّب: ذَهِلَ ابنُ عباس، وإن كانت خالته، ما تزوّجها إلا بعدما أحلّ.

قال الطبريّ: الصواب من القول عندنا: أن نكاح المحرم فاسدٌ؛ لصحّة حديث عثمان ﷺ، وأما قصّة ميمونة، فتعارضت الأخبار فيها، ثم ساق من طريق أيوب، قال: أُنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبيّ ﷺ كان بعث إلى العبّاس ليُنكحها إياه، فأنكحه، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يُحرم النبيّ ﷺ، وقال بعضهم: بعدما أحرم، وقد ثبت أن عمر، وعليّاً، وغيرهما من الصحابة فرّقوا بين مُحْرم نكح، وبين امرأته، ولا يكون هذا إلا عن ثَبْت. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما تقدّم أن حديث: كونه ﷺ تزوّج ميمونة ﷺ، وهما حلالان أرجح من حديث ابن عبّاس بأنه ﷺ تزوّجها، وهما محرمان؛ لموافقته لحديث عثمان ﷺ مرفوعاً: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح»، وأما حديث ابن عبّاس، فقابل للتأويلات المذكورة، فلا يُعارض الأول، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ ﷺ: حديث ابن عبّاس ﷺ قد جاء مثله صحيحاً عن عائشة، وأبي هريرة ﷺ، فأما حديث عائشة، فأخرجه النسائيّ من طريق أبي سلمة عنها، وأخرجه الطحاويّ، والبزّار، من طريق مسروق عنها، وصححه ابن حبّان، وأكثر ما أُعلّ بالإرسال، وليس ذلك بقادح فيه، وقال النسائيّ: «أخبرنا عمرو بن عليّ، أنبأنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مثله»، قال عمرو بن عليّ: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة، حتى أنظر فيه، وهذا إسناد صحيح، لولا هذه القصّة، لكن هو شاهد قويّ أيضاً.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ، فأخرجه الدارقطنيّ، وفي إسناده كاملٌ أبو العلاء، وفيه ضعف، لكنه يَعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة.

قال: وفيه ردّ على قول ابن عبد البرّ: إن ابن عبّاس تفرّد من بين الصحابة بأن النبيّ ﷺ تزوّج، وهو محرم.

قال: وجاء عن الشعبيّ، ومجاهد مرسلاً مثله، أخرجهما ابن أبي شيبة.

وأخرج الطحاويّ من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر، قال: سألت أنساً عن نكاح المحرم؟ فقال: لا بأس به، وهل هو إلا كالبيع، وإسناده قويّ، لكنه في مقابلة النصّ، فلا عبرة به، وكأن أنساً لم يبلغه حديث عثمان رضي الله عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في ردّ الحافظ على ابن عبد البرّ نظر لا يخفى؛ إذ الظاهر أن مراده ما صحّ في ذلك، وحديث عائشة، وأبي هريرة ضعيفان، كما يظهر مما ذُكر آنفاً، فكيف يُردّ عليه بالضعيف؟

وقد ذكرت في «شرح مسلم» بحثاً نفيساً للشيخ الشنقيطيّ رحمه الله في «تفسيره»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٨٤٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

وكلهم ذُكروا في الباب الماضي وقبله. وأَيُّوبَ بن أبي تميمة السّختيانيّ، وشرح الحديث ومسائله تقدّمت في الذي قبله.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه البخاريّ، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٨٤٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(دَاوُدُ بْنُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ)** أبو سليمان المكيّ، ثقةٌ، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه [٨] تقدم في «الصلاة» ٢٣٢/٥٩.

٢ ـ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الْجُمحيّ مولاهم المكيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (أَبُو الشَّعْثَاءِ) جابر بن زيد الأزديّ، ثم الْجَوْفيّ ـ بفتح الجيم، وسكون الواو، بعدها فاء ـ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

والباقيان تقدما قريباً، والحديث تقدّم شرحه، وبيانه مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) بل هو متّفق عليه، كما أسلفت تحقيقه.

وقوله: (وَأَبُو الشَّعْثَاءِ: اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّمت ترجمته مستوفاةً في «الطهارة» (٤٦/ ٦٢).

وقوله: (وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ) ؓ، ثم أشار إلى سبب اختلافهم بقوله: (لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلَالاً، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ)؛ أي: صدق من قال: تزوجها، وهو حلال؛ لأنه الواقع، وصدق أيضاً من قال: تزوجها، وهو محرم؛ لأن ظهور أمر تزويجها في حال إحرامه، (ثُمَّ بَنَى)؛ أي: دخل (بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرِفَ) بفتح السين المهملة، وكسر الراء: اسم موضع، قال الفيّوميّ رحمه الله: وسَرِف، مثالُ تَعِبٍ، وجَهْلٍ: موضع قريب من التنعيم، وبه تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية ؓ، وبه تُوُفّيت، ودُفنت. انتهى[1].

وزاد في «التاج»: وقد ترك بعضهم صرفه، جعله اسماً للبقعة. انتهى[2].

(فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: في المكان الذي دخل بها النبيّ ﷺ، وهذا من غريب ما اتّفق، وكان ما بين دخوله ﷺ بها، وموتها نحو أربع وأربعين سنة، وذلك أنه تزوجها سنة سبع من الهجرة، وماتت سنة (٥١) على الصحيح، (وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ) في الظلّة التي بنى بها ﷺ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٧٤).

(٢) «تاج العروس» (ص٥٩٠٩).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٨٤٤) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، وَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بَهْرام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٢ - (وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٣ - (أَبُوهُ) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، والد وهب، ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٤ - (أَبُو فَزَارَةَ) راشد بن كيسان الْعَبْسيّ - بالموحدة - الكوفيّ، ثقةٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٥/ ٨٨.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، ورواية الراوي عن خالته، وهي أم المؤمنين رضي الله عنها ذات المناقب الجمة.

شرح الحديث:

(عَنْ مَيْمُونَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ) جملة حاليّة من الفاعل، (وَبَنَى بِهَا)؛ أي: دخل بها، قال في «النهاية»: الابتناء، والبناء: الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بَنَى عليها قبة؛ ليدخل بها فيها، فيقال: بنى الرجل على أهله. انتهى.

(حَلَالاً) منصوب على الحال من الفاعل، (وَمَاتَتْ) سنة إحدى وخمسين

من الهجرة على الصحيح، وقيل: سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ستّ وستّين، وصلى عليها عبد الله بن عباس، قال الحافظ: القول الأول هو الصحيح، وأما الأخيران فغلط بلا ريب، فقد صح من حديث يزيد بن الأصم قال: دخلت على عائشة بعد وفاة ميمونة، فقالت: كانت من أتقانا. وقال يعقوب بن سفيان: توفيت سنة تسع وأربعين. قاله في «التهذيب»(١).

(بِسَرِفَ) بوزن كتف، تقدّم الكلام عليه قريباً. (وَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ) بضم الظاء، وتشديد اللام: كل ما أظلّ من الشمس، (الَّتِي بَنَى) بالبناء للفاعل؛ أي: دخل ﷺ (بِهَا)؛ أي: بميمونة ﵂، (فِيهَا)؛ أي: في تلك الظلّة، والظاهر أنه أراد: مكان الظلّة، وإلا فمن البعيد أن تبقى الظلة التي كانت في زمنه ﷺ إلى هذه المدّة الطويل، اللَّهُمَّ إلا أن يقال: كانوا يجددونها كلما وَهَت، لكن هذا ليس من عمل السلف، وإنما جاء في الأزمان المتأخّرة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ميمونة ﵂ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤/ ٨٤٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤١١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٤٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٤٠٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٦٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٣١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ١٣٣ و١٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧١٠٥ و٧١٠٦)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٢/ ٢٧٠) و«مشكل الآثار» (٥٨٠٢ و٥٨٠٣ و٥٩٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٣٤ و٤١٣٦ و٤١٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٧٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٦ و٧/ ٥٨ و٢١٠ و٢١١)، و«الصغرى» (٤/ ٧١

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٨٠).

و٦/ ١٩٩ و٢٠٠)، و«المعرفة» (٤/ ٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧/ ٢٥٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ميمونة رضي الله عنها هذا: رواه مسلم، وبقية أصحاب السنن؛ فرواه مسلم، وابن ماجه[١] عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم، عن جرير بن حازم.

ورواه أبو داود، والنسائيّ في «الكبرى»[٢] من رواية ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم. انتهى.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) لم يظهر وجه غرابته، بل كان الأولى أن يقول: صحيح؛ لأنه أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ مُرْسَلاً، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ)؛ أي: من غير ذكر ميمونة، فقد رواه عبد الرزاق في المصنّف[٣]، عن معمر، عن الزهريّ، عن يزيد بن الأصم مرسلاً، ورواه[٤] أيضاً عن معمر، عن أيوب، وجعفر بن بُرقان، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مِهْران أن يسأل يزيد بن الأصم عن ذلك، فسأله فقال: بل تزوجها وهو حلال، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ)

(٨٤٥) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»).

---

(١) مسلم (١٤١١)، وابن ماجه (١٩٦٤).

(٢) أبو داود (١٨٤٣)، و«السنن الكبرى» (٣٢٣٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٩٦٩).

(٤) «السنن الكبرى» (٧/ ٢١١)، و«التمهيد» (٣/ ١٥٥).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور قبل حديث.

٢ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ) بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريّ ـ بتشديد التحتانية ـ المدنيّ، نزيل الإسكندرية، حليف بني زُهرة، ثقةٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٤٤٦/٢١٦.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو) ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ، ربما وَهِمَ [٥].

روى عن أنس بن مالك، ومولاه المطلب، وعكرمة، وأبي سعيد المقبريّ، وسعيد المقبريّ، وسعيد بن جبير، والأعرج، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن سويد بن حيان، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، ويزيد بن الهاد، ومحمد وإسماعيل ابنا جعفر بن أبي كثير، ومالك، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: في حديثه ضعف، ليس بالقويّ. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال البخاريّ: روى عن عكرمة في قصة البهيمة، فلا أدري سمع أم لا؟ وقال الآجريّ: سألت أبا داود عنه؟ فقال: ليس هو بذاك، حدث عنه مالك بحديثين، روى عن عكرمة، عن ابن عباس: «من أتى بهيمة فاقتلوه». وقد روى عاصم عن أبي رزين، عن ابن عباس: ليس على من أتى بهيمة حدّ. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن عديّ: لا بأس به؛ لأن مالكاً يروي عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة.

قال ابن سعد: مات في خلافة أبي جعفر، وزياد بن عبد الله على المدينة، وقال: كان كثير الحديث، صاحب مراسيل. وقال عثمان الدارميّ في حديث رواه في الأطعمة: هذا الحديث فيه ضعف، من أجل عمرو بن أبي عمرو. وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ، يُعتبر حديثه من رواية الثقات عنه. وقال العجليّ: ثقة، يُنكر عليه حديث البهيمة. وقال الساجيّ: صدوق، إلا أنه يَهِم، وكذا قال الأزديّ. وقال الطحاويّ: تكلم في روايته بغير إسقاط.

وأرَّخ ابن قانع وفاته سنة (٤٤). وقال الذهبيّ: حديثه حسن، منحط عن الرتبة العلياء من الصحيح. قال الحافظ: كذا قال، وحق العبارة أن يحذف «العلياء». انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٤ - (الْمُطَّلِبُ) بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزوميّ، وقيل: بإسقاط المطلب في نسبه، وقيل: إنهما اثنان، صدوقٌ كثير التدليس والإرسال [٤].

روى عن عمر، وأبي موسى الأشعريّ، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وأبي رافع، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وابن عمر، وأنس، وجابر، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: عبد العزيز والحكم، ومولاه عمرو بن أبي عمرو، وعاصم الأحول، وعبد الله بن أبي لبيبة، والأوزاعيّ، وزهير بن محمد التميميّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم في روايته عن عائشة: مرسلة، ولم يدركها، وقال: في روايته عن جابر يُشبه أنه أدركه، وقال في روايته عن غيره من الصحابة: مرسلة، قال: وعامة حديثه مراسيل، غير أني رأيت حديثاً يقول فيه: حدّثني خالي أبو سلمة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة؟ فقال: ثقة. وقال أيضاً: سئل أبو زرعة: سمع المطلب من عائشة؟ فقال: نرجو أن يكون سمع منها. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يُحتج بحديثه؛ لأنه يرسل كثيراً، وليس له لقيّ، وعامة أصحابه يدلّسون. وقال يعقوب بن سفيان، والدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاريّ في «التاريخ»: سمع عمر، لكن تعقبه الخطيب بأن الصواب ابن عمر، ثم ساق حديثه عن ابن عمر في الوتر بركعة. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبيه: لم يسمع من جابر، ولا من زيد بن ثابت، ولا عمران بن حصين، ولم يُدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد، ومَن في طبقته. وقال أبو حاتم أيضاً: روايته عن ابن عباس، وابن عمر مرسلة. قال: ولا ندري سمع منهما أم لا؟ لا يذكر الخبر، قال: وروى الأوزاعيّ عن المطلب قال: حدّثني رجل من الصحابة، ولم يسمّه.

وقال أيضاً: حدّثني أبو سليمان بن عبد الرحمٰن. قال أبو حاتم: فتعجبت منه. وقال أبو زرعة: حديثه عن أبي بكر، وسعد مرسل. وقال الزبير بن بكار: كان من وجوه قريش. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٥ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ ﵄، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) ﵄ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية النسائيّ: «قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ»، (قَالَ: «صَيْدُ البَرِّ)؛ أي: مصيده، (لَكُمْ حَلَالٌ)؛ أي: أكله حلال لكم، وقوله: (وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) جملة في محل نصب على الحال من «لكم»، و«حُرُمٌ» بضمتين، جَمْع حرام، بمعنى المُحْرِم؛ يعني: أن أكل لحم صيد البرّ في حال إحرامكم حلال لكم.

(مَا لَمْ تَصِيدُوهُ) «ما» مصدرية ظرفية؛ أي: مدّة عدم صيدكم بأنفسكم له، وقوله: (أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»)؛ أي: لأجلكم، وهو معطوف مجزوم، وهذا هو الجادّة، ووقع عند أبي داود، والنسائيّ بلفظ: «أو يصاد لكم»، قال السيوطيّ: في «حاشية أبي داود»: كذا في النُّسَخ، ـ يعني: «أو يصاد» بالألف ـ والجاري على قوانين العربية: «أَوْ يُصَدْ»؛ لأنه معطوف على المجزوم.

ونقل في شرحه للنسائيّ عن الحافظ وليّ الدين ﵀، قال: هكذا رواية «يُصاد» بالألف، وهي جائزة، على لغة، ومنه قول الشاعر [من الرجز]:

إِذَا الْعَجُوزُ غَضِبَتْ فَطَلِّقِ ... وَلَا تَرَضَّاهَا وَلَا تَمَلَّقِ

وقوله [من الطويل]:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالأَنْبَاءُ تَنْمِي ... بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

وقال السنديّ ﵀ في «حاشية النسائيّ»: قلت: والوجه نصب «يصاد» على أن «أو» بمعنى «إلّا»، فلا إشكال. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ وجه حسن، لو

ساعدته الرواية، والذي يُفهم من كلام وليّ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن الرواية بالجزم مع إثبات الألف، فإذا كان كذلك، فلا وجه لتوجيهه بالنصب؛ لأن الرواية هي المعتمَدة، فما قاله وليّ الدين هو المتعيّن، والله تعالى أعلم.

وقال في «المرقاة»: وبهذا يَستدل مالك، والشافعيّ - رحمهما الله تعالى - على حرمة لحم ما صاده الحلال لأجل المُحْرم، وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحمله على أن يُهدَى إليكم الصيدُ دون اللحم، أو على أن يكون معناه: أن يصاد بأمركم، فلا يَحْرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير أمره، أو دلالته. انتهى.

قال الشارح: ما ذهب إليه مالك، والشافعيّ هو مذهب الجمهور، واحتجوا بحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا.

ومن جملة أدلة الجمهور: ما رواه أحمد، وابن ماجه من حديث أبي قتادة، وفيه: «ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا ضعيف، كما سيأتي الكلام فيه قريباً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٥/ ٨٤٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٥١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٨٢٨) وفي «الكبرى» (٣٨١٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٣٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤٤٧٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٧١)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٢/ ١٧١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٩٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٨٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا: أخرجه أبو داود، والنسائيّ[1] أيضاً عن قتيبة على الموافقة، وقال النسائي بعد تخريجه: عمرو بن

---

(١) أبو داود (١٨٥١)، والنسائي (٢٨٢٧).

أبي عمرو ليس بالقويّ في حديثه، وإن كان روى عنه مالك. انتهى. وأما عدم سماع المطلب من جابر فهو كالمتفق عليه. قاله أبو حاتم الرازيّ وغيره، وقال أبو حاتم الرازيّ مرة أخرى: يشبه أن يكون أدرك جابراً، ولا يعارض هذا قوله: لم يسمع من جابر. انتهى.

(**المسألة الثالثة**): في أقوال أهل العلم في هذا الحديث:

قَالَ النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إخراجه الحديث: عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا تضعيف هذا الحديث، من أجل عمرو بن أبي عمرو، فقط، لكن الذي يظهر لي أن تضعيف الحديث ليس قاصراً على عمرو هذا، فإن عمراً وثقه كثير من أهل العلم، كما تقدم في ترجمته، فليس ضَعْف الحديث بسببه فقط، وإنما ضَعْف الحديث من وجوه أخرى أيضاً، سنذكرها.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تبع النسائيَّ على هذا ابنُ حزم، فقال: خبر جابر ساقط؛ لأنه عن عمرو، وهو ضعيف، وقد سبقهما إلى تضعيفه يحيى بن معين، وغيره، لكن وثّقه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن عديّ، وغيرهم، وأخرج له الشيخان في «صحيحيهما»، فوجب قبول خبره، وقد سكت أبو داود على حديثه هذا، فهو عنده إما حسن، أو صحيح، وصححه الحاكم في «المستدرك»، وقال: إنه على شرط الشيخين. ولكن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يُخرج له واحد من الشيخين في «صحيحه».

وهذا يدلّ على أن الحاكم لا يريد بكونه على شرطهما: أن يكون رجال إسناده في كتابيهما، كما ذكره جماعة؛ لأنه لا يجهل كون الشيخين لم يخرجا للمطلب، فدلّ على أن مراده: أن يكون راويه في كتابيهما، أو في طبقة مَن أخرجا له.

نعم؛ أعلّ الترمذيّ هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر، فقال: لا يُعرف له سماع منه. وكذا قال أبو حاتم، وقال البخاريّ: لا أعرف

للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة، إلا قوله: حدّثني من شَهِدَ خطبة النبيّ ﷺ. وقال الدارميّ مثله. ذكره السيوطيّ في «شرحه».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول وليّ الدين: «وهذا يدل على أن الحاكم...» إلخ، فيه نظر لا يخفى، بل ما ذكره الجماعة هو الصواب، وقوله: «لأنه لا يجهل...» الخ هذا استدلال غريب منه، فقد صحح الحاكم أحاديث في أسانيدها رواة متروكون، أو وضّاعون، فهل يجاب عنه بمثل هذا؟ هذا شيء عجيب!!! فليُتنبّه.

وقال ابن التركمانيّ رحمه الله في معرض ردّه على البيهقيّ في تقويته حديث جابر هذا ما نصّه: فالحديث في نفسه معلول، عمرو بن أبي عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث متكلَّم فيه، قال ابن معين، وأبو داود: ليس بالقويّ، زاد يحيى: وكان مالك يستضعفه. وقال السعديّ: مضطرب الحديث. والمطلب قال فيه ابن سعد: ليس يُحتجّ بحديثه؛ لأنه يرسل عن النبيّ ﷺ كثيراً، وعامة أصحابه يدلسون، ثم الحديث مرسل، قال الترمذيّ: المطّلب لا يُعرف له سماع من جابر.

فظهر بهذا أن الحديث فيه أربع علل:

(إحداها): الكلام في المطلب.

(ثانيتها): أنه ولو كان ثقة، فلا سماع له من جابر، فالحديث مرسل.

(ثالثتها): الكلام في عمرو.

(رابعتها): أنه وإن كان ثقة، فقد اختُلف فيه، فقيل: عنه، عن المطلب بن عبد الله، عن جابر. وقيل: عنه عن رجل من بني سلمة، عن جابر. ورواه الطحاويّ من وجه آخر، عن المطلب، عن أبي موسى. انتهى كلام ابن التركمانيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل: أن حديث جابر رضي الله عنه هذا ضعيف للعلل المذكورة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وطَلْحَةَ)** أشار به إلى أنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي قَتَادَة رضي الله عنه: فهو الحديث التالي لهذا الحديث، وهو

متفق عليه[١] من الطريقين معاً من طريق مالك؛ فأخرجه من الطريق الأُولى أيضاً أبو داود والنسائيّ[٢] من طريق مالك، وأخرجه البخاري[٣] أيضاً من طريق عمرو بن الحارث، عن نافع المذكور، وأبي صالح مولى التوأمة، كلاهما عن أبي قتادة، وأخرجه أيضاً من رواية صالح بن كيسان، عن نافع فقط.

٢ ـ وأما حديث طَلْحَةَ رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه[٤] عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله: «أن النبي ﷺ أعطاه حمار وحش، فأمره أن يفرقه بين الرفاق، وهم محْرمون»، ورجاله رجال الصحيح إلا أن يعقوب بن شيبة قال في «مسنده»: لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة. قال: وأحسبه أراد أن يختصره، فأخطأ فيه.

قال: وقد خالفه الناس في هذا الحديث: رواه مالك، وحماد بن زيد، ويزيد بن هارون، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز، عن النبيّ ﷺ، وقالوا جميعاً في حديثهم: «فأمر النبيّ ﷺ أبا بكر أن يقسمه في الرفاق، وهم محْرمون»، فلعلّ ابن عيينة حين اختصره؛ لَحِقه الوَهَم، والله أعلم.

ولطلحة حديث آخر: رواه مسلم، والنسائيّ[٥] من رواية عبد الرحمٰن بن عثمان التيميّ قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله، وهو محرم، فأهدي له طير، وطلحة راقد، فمنّا من أكَل، ومنا من تورّع، فلما استيقظ طلحة وافق مَنْ أكله، وقال: «أكلناه مع رسول الله ﷺ». انتهى.

(المسألة الخامسة): في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن زيد بن كعب، وهو البهزيّ المذكور. رواه النسائيّ[٦] من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن سلمة الضمريّ، عن البهزيّ: أن

---

(١) البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (١١٩٦).
(٢) أبو داود (١٨٥٢)، والنسائي (٢٨١٦). (٣) البخاري (٥١٧٣).
(٤) ابن ماجه (٣٠٩٢). (٥) مسلم (١١٩٧)، والنسائي (٢٨١٧).
(٦) النسائي (٢٨١٨).

النبيّ ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كانوا بالروحاء إذا حمار وحش عقير، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه». فجاء البهزيّ، وهو صاحبه، فقال: يا رسول الله ﷺ شأنك بهذا الحمار؟ فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقَسَمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالأُثَاية بين الرُّويثة والعَرْج، إذا ظبي حاقف في ظل، وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده لا يريعه أحد من الناس، حتى يجاوزوا. أخرجه الطبرانيّ[1] في «معجمه»، وسَمَّى الرجل في الترجمة: زيد بن كعب السلمي البهزيّ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ. وَالمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنْ جَابِرٍ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْساً إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ، أَوْ لَمْ يُصْطَدْ مِنْ أَجْلِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ وَأَقْيَسُ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدِيثُ جَابِرٍ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ) وفي نسخة العراقيّ: «حديث حسنٌ».

و«المفسّر» بفتح السين المشدّدة، اسم مفعول فُسِّر؛ أي: موضّح المعنى، فإنه صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم، أو يصيده غيره له، وبين أن لا يصيده المحرم، ولا يصاد له، بل يصيده الحلال لنفسه، ويطعمه المحرم.

ويَحْتَمل أن يكون بصيغة اسم الفاعل؛ أي: مقيِّد لبقية الأحاديث المطلقة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَالمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنْ جَابِرٍ) تقدّم أن هذا قاله أبو حاتم، والبخاريّ، والدارميّ.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْساً إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ) بالبناء للفاعل؛ أي: لم يَصِده بنفسه، (أَوْ لَمْ يُصْطَدْ) بالبناء

---

(١) «المعجم الكبير» (٥/ ٢٥٩).

للمفعول؛ أي: لم يَصُده غيره (مِنْ أَجْلِهِ)؛ أي: من أجل المُحْرم.

وقوله: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا)؛ أي: حديث جابر المذكور (أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (فِي هَذَا البَابِ وَأَقْيَسُ) من غيره، هكذا قال الشافعيّ، ولكن قد عرفت أن الحديث ضعيف، إلا أن يريد بقوله: «أحسن»: أخفّ ضعفاً، فتنبّه.

وقوله: (وَالعَمَلُ)؛ أي: عمل العلماء (عَلَى هَذَا)؛ أي: حديث جابر المذكور من أن أكل لحم الصيد جائز للمحرم ما لم يَصُده، أو يُصَد له، (وَهُوَ)؛ أي: هذا المذهب (قَوْلُ أَحْمَدَ) بن حنبل (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لذكر بعض مذاهب العلماء في حكم أكل لحم الصيد للمُحْرم، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم أكل لحم الصيد للمحرم:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب:

(الأول): أنه لا يجوز له الأكل مطلقاً، وهو قول عليّ، وابن عباس، وابن عمر، والليث بن سعد، والثوريّ، وإسحاق بن راهويه، وطاوس، وجابر بن زيد.

واحتجّ لهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، بناء على أن المراد بالصيد: الحيوان المَصيد، وبحديث الصعب بن جثّامة رضي الله عنه الآتي في الباب التالي، وبحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عند مسلم، وغيره: أن النبيّ ﷺ أُهدي له عضو من لحم صيد، فردّه، وقال: «إنا لا نأكله، إنا حُرُم». وبما أخرجه أبو داود، وغيره من حديث عليّ رضي الله عنه أنه قال لناس من أشجع: أتعلمون أن رسول الله ﷺ أُهدي له رِجل حمار وحشٍ، وهو مُحْرم، فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم.

(الثاني): أنه يجوز له الأكل مطلقاً؛ أي: وإن صِيد لأجله، إذا لم يكن بإذنه وإعانته، أو دلالته، وإشارته. وإليه ذهب أبو حنيفة، وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، والزبير بن العوّام، وعائشة، وطلحة بن عبيد الله، وكعب الأحبار، ومجاهد، وسعيد بن جبير.

واحتجّ لهم بحديث أبي قتاد المذكور في هذا الباب، وحديث طلحة بن عبيد الله عند مسلم، وحديث البهزيّ عند النسائيّ.

(**الثالث**): التفصيل بين ما صاده الحلال لأجل المحرم، وما صاده لا لأجله، فيُمنع الأول، دون الثاني، وهو مذهب الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وحُكي ذلك عن عثمان بن عفان، وعطاء، وأبي ثور، وإسحاق في رواية، وهذا المذهب هو الراجح، كما يأتي قريباً.

(**الرابع**): ما نُقِل عن مالك، وهو التفصيل بين ما صِيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه، أو بعد إحرامه فلا.

(**الخامس**): ما نُقل عن عثمان، وهو التفصيل بين ما يصاد لأجله من المُحْرمين، فيمتنع عليه، ولا يمتنع على مُحرم آخر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي هو التفصيل الذي تقدم عن الجمهور، وهو أنه إن صاده الحلال لأجل المحرم، مُنِعَ، وما صاده لا لأجله، لم يُمْنَع؛ لأن فيه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب.

قال في «الفتح»: جمع الجمهور بين ما اختلف من هذه الأحاديث، بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه، ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الردّ محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم.

قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصَّعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صِيد له إلا إذا كان محرماً، فبيَّن الشرط الأصليّ، وسكت عما عداه، فلم يدلّ على نفيه، وقد بيّنه في الأحاديث الأُخر.

قال الحافظ: ويؤيّد هذا الجمع حديث جابر رضي الله عنه المذكور هنا: «صَيْدُ البرّ لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم». أخرجه الترمذيّ، وابن خزيمة.

وفي رواية للنسائيّ في حديث الصَّعب رضي الله عنه: «إنا حُرم، لا نأكل الصيد»، فبيّن العلّتين جميعاً. قاله في «الفتح».

والحاصل: أن الأرجح تحريم لحم الصيد للمحرم إذا صاده الحلال له، وجوازه إذا لم يصده له، والله تعالى أعلم.

[تكملة]: لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه، فقتَله دفعاً، فيجوز، ولا ضمان عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٨٤٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِك، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة المتّفق على إتقانه وجلالته [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٣ ـ (أَبُو النَّضْرِ) سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يرسل [٥] تقدم في «الصلاة» ١٣٨/٣٣٦.

٤ ـ (نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ) ويقال: مولى عَقِيلة الغفارية، ويقال: إنهما اثنان، وهو: ابن عبّاس ـ بموحّدة، ومهملة ـ أو عيّاش ـ بتحتانيّة، ومعجمة ـ الأقرع، أَبُو مُحَمَّدٍ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبي قتادة، وأبي هريرة.

وروى عنه سالم أبو النضر، وصالح بن كيسان، والزهريّ.

قال النسائيّ: نافع مولى أبي قتادة ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: نافع مولى عقيلة بنت طَلْق الغفارية، وهو الذي يقال له: نافع مولى أبي قتادة، نُسب إليه، ولم يكن مولاه.

قال الحافظ: يؤيد قول ابن حبان: ما وقع عند أحمد من طريق مُغَفَّل بن إبراهيم: سمعت رجلاً يقال له: مولى أبي قتادة، ولم يكن مولاه، يحدّث عن

أبي قتادة، فذكر حديث الحمار الوحشيّ، وفي رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة، أن نافعاً الأقرع مولى بني غفار حدّثه أن أبا قتادة حدثه، فذكر هذا الحديث. وقال ابن سعد في الطبقة الثانية: كان قليل الحديث. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن حنبل: معروف.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (أَبُو قَتَادَةَ) الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ الشهير، مات ﷺ سنة (٥٤) على الأصحّ، تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ من أهلها، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن نافعاً قيل له: مولى أبي قتادة؛ للزومه إياه، وإلا فهو مولى عَقِيلة بنت طَلْق الغفاريّة، وليس له في الكتب السّتة إلا هذا الحديث، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وهو فارس رسول الله ﷺ، شهد أُحداً، وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدراً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ) وفي رواية لأحمد من طريق سعد بن إبراهيم: «سمعت رجلاً، كان يقال له: مولى أبي قتادة، ولم يكن مولى»؛ أي: لأبي قتادة، وفي رواية ابن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة، أن نافعاً مولى بني غفار.

قال الحافظ: فتحصّل من ذلك أنه لم يكن مولى لأبي قتادة حقيقةً، وقد صرّح بذلك ابن حبان، فقال: هو مولى عَقِيلة بنت طلق الغفارية، وكان يقال له: مولى أبي قتادة، نُسب إليه، ولم يكن مولاه.

فيَحْتَمِل أنه نُسب إليه لكونه كان زوج مولاته، أو للزومه إياه، أو نحو ذلك، كما وقع لمِقْسَم مولى ابن عباس، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» (٥/ ٨٨).

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) رضي الله عنه (أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية مسلم: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة في «الصحيح» أن ذلك كان عام الحديبية، وروى الواقديّ أن ذلك كان في عمرة القضيّة، والأول أصحّ.

وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «خرج رسول الله ﷺ حاجّاً، وخرجنا معه...». فقال الإسماعيليّ: هذا غلط، فإن القصّة كانت في عمرة، وأما الخروج إلى الحج فكان في خَلْق كثير، وكان كلهم على الجادّة، لا على ساحل البحر، ولعل الراوي أراد: خرج محرماً، فعبّر عن الإحرام بالحج غلطاً.

قال الحافظ: لا غلط في ذلك، بل هو من المجاز السائغ، وأيضاً فالحجّ في الأصل: قَصْد البيت، فكأنه قال: خرج، قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة: الحجّ الأصغر، قال: ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدّميّ عن أبي عوانة، بلفظ: «خرج حاجاً أو معتمراً»، أخرجه البيهقيّ، فتبيّن بهذا أن الشك فيه من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية، وهذا هو المعتمد. انتهى[1].

[تنبيه]: حاصل قصّة أبي قتادة رضي الله عنه هذه أن النبيّ ﷺ لمّا خرج في عمرة الحديبية، فبلغ الرَّوْحاء ـ وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً ـ أخبروه بأن عدوّاً من المشركين بوادي غَيقة[2]، يُخشى منهم أن يقصدوا غرّته، فجهّز طائفة من أصحابه، فيهم أبو قتادة إلى جهتهم؛ ليأمن شرّهم، فلما أَمِنوا ذلك لحق أبو قتادة، وأصحابه بالنبيّ ﷺ، فأحرموا، إلا هو، فاستمرّ هو حلالاً؛ لأنه إما لم يجاوز الميقات، وإما لم يقصد العمرة، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره الأثرم، قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجّبون من هذا الحديث، ويقولون:

---

(١) «الفتح» (٥/ ٩٠).

(٢) بفتح الغين المعجمة، بعدها ياء ساكنة، ثم قاف مفتوحة، ثم هاء، قال السكونيّ: هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة، وقال يعقوب: هو قَلِيب لبني ثعلبة يَصُبّ فيه ماء رضوى، ويصبّ هو في البحر»، قاله في «المرعاة» (٩/ ٣٩٣).

كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات، وهو غير محرم؟ ولا يدرون ما وجهه. قال: حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد، فيها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فأحرمنا، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة، وكان النبيّ ﷺ بعثه في وجه...» الحديث، قال: فإذاً أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة.

قال الحافظ: وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبيّ ﷺ من المدينة، وليس كذلك ـ أي: لأن عامّة الروايات من حديث أبي قتادة على أن أبا قتادة خرج مع النبيّ ﷺ من المدينة، وأن بَعْثه أبا قتادة ومن معه كان من الرَّوْحاء ـ.

ثم وجدت في «صحيح ابن حبّان»، والبزّار من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ، وأصحابه، وهم محرمون، حتى نزلوا بعسفان». فهذا سبب آخر، ويَحْتَمِل جَمْعهما.

والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخّر الإحرام لأنه لم يتحقّق أنه يدخل مكة، فساغ له التأخير.

وقد استُدلّ بقصّة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يُرِدْ حجّاً، ولا عمرة. وقيل: كانت هذه القصّة قبل أن يوقّت النبيّ ﷺ المواقيت.

وأما قول عياض، ومن تبعه: إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبيّ ﷺ من المدينة، وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبيّ ﷺ يُعْلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة، فهو ضعيف مخالف لِمَا ثبت في هذه الطريق الصحيحة. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الشيخ محمد عابد السنديّ في «المواهب اللطيفة»: الحاصل: أن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج مع النبيّ ﷺ من المدينة، وقد كان رسول الله ﷺ أمره بأخذ الصدقات، وكانت طريقهم متّحدةً، فأحرموا كلّهم غيره بناءً على أنه لم

(١) «الفتح» (٤/ ٤٩٢).

يقصد إذ ذاك مكة، ثم سار مع النبيّ ﷺ بناءً على اتّحاد الطريق حتى بلغوا الرَّوْحاءَ، فأُخبروا بالعدوّ، فوجّهه ﷺ مع أصحاب له محرمين، فلمّا أَمِنُوا رجع على حالته التي كان عليها، فساغ له التأخير لذلك. انتهى كلام السنديّ رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أحسن الأجوبة في ترك أبي قتادة الإحرام: أنه كان قبل تحديد المواقيت؛ لأن القصّة كانت عام الحديبية، وتحديد المواقيت كان عام حجة الوداع، كما مرّ بيانه في موضعه، فلا استشكال، ولا حاجة إلى هذه الأجوبة المتكلّفة، فتبصّر، والله تعالى وليّ التوفيق.

(حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ) وفي رواية مسلم: «حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ»، قال النوويّ رحمه الله: «القاحة» - بالقاف، وبالحاء المهملة المخففة - هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب، والذي قاله العلماء من كل طائفة، قال القاضي: كذا قَيَّدها الناس كلُّهم، قال: ورواه بعضهم عن البخاريّ[٢] بالفاء، وهو وَهْمٌ، والصواب: القاف، وهو وادٍ على نحو ميل من السُّقْيَا، وعلى ثلاث مراحل من المدينة. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: «القاحة» - بالقاف، والمهملة -: وادٍ على نحو ميل من السُّقْيَا إلى جهة المدينة، ويقال لواديها: وادي العبابيد، وقد بيَّن البخاريّ أنها من المدينة على ثلاث؛ أي: ثلاث مراحل، قال القاضي عياض: رواه الناس بالقاف، إلا القابسيّ، فضبطوه عنه بالفاء، وهو تصحيف.

قال الحافظ رحمه الله: ووقع عند الْجَوْزقيّ من طريق عبد الرحمٰن بن بشر، عن سفيان: «بالصِّفَاح» بدل «القاحة»، و«الصِّفَاح» بكسر المهملة، بعدها فاء، وآخره مهملة، وهو تصحيف، فإن الصِّفاح موضع بالرَّوْحاء، وبين الروحاء، وبين السُّقْيا مسافة طويلة، وسيأتي أن الرَّوْحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة

---

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» (٩/ ٣٩٣ - ٣٩٤).
(٢) هكذا في «الإكمال»، و«شرح النوويّ»، وسيأتي عن «الفتح» بلفظ: «عن القابسيّ»، والظاهر أن هذا هو الصواب؛ لأن صاحب «الفتح» أعلم بما وقع عند البخاريّ، فلو كان عنده لتكلّم فيه، والله تعالى أعلم.
(٣) «شرح النوويّ» (٨/ ١٠٧ - ١٠٨).

وأصحابه منه إلى جهة البحر، ثم التقوا بالقاحة، وبها وقع له الصيد المذكور، وكأنه تأخر هو ورُفْقته للراحة، أو غيرها، وتقدَّمهم النبيّ ﷺ إلى السُّقْيا حتى لحقوه. انتهى(١).

(تَخَلَّفَ)؛ أي: تأخّر أبو قتادة عن النبيّ ﷺ (مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ)، وقوله: (مُحْرِمِينَ) حال من «أصحابه»؛ أي: كونهم محرمين بالعمرة مثل النبيّ ﷺ، (وَهُوَ)؛ أي: والحال أن أبا قتادة (غَيْرُ مُحْرِمٍ) وفي رواية مسلم: «فَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ»؛ أي: فبعضنا محرم بالعمرة، وبعضنا غير محرم.

[فإن قلت]: كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير مُحْرمين، وقد جاوزوا ميقات المدينة، وقد تقرر أن من أراد حجّاً أو عمرةً لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم؟.

[أجيب]: بأجوبة:

(أحدها): أن المواقيت لم تكن وُقِّتت بعدُ، وهذا أقرب الأجوبة.

(وثانيها): لكون النبيّ ﷺ بَعَث أبا قتادة ورفقته لكشف عدوّ لهم بجهة الساحل، كما ذكره مسلم في «صحيحه».

(وثالثها): أنه لم يكن خرج مع النبيّ ﷺ من المدينة، بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبيّ ﷺ؛ لِيُعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة.

وقيل: إنه خرج معهم، ولكنه لم ينو حجّاً ولا عمرةً، قال القاضي عياض: وهذا بعيدٌ، والله أعلم. انتهى(٢).

(فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً) هو نوع من الصيد على صفة الحمار الأهليّ، وبينهما بعض الميزات، وجَمْعه: حُمُرٌ بضمّتين، ونُسب إلى الوحش؛ لتوحّشه، وعدم استئناسه.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله ـ أي: في رواية مسلم ـ: «فإذا حمار وحش»،

---

(١) «الفتح» (٥/ ٨٧).

(٢) «المفهم» (٣/ ٢٨٠)، و«إكمال المعلم» (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، و«شرح النوويّ» (٨/ ١٠٩ ـ ١١٠).

وكذا ذُكِر في أكثر الروايات: «حمار وحش»، وفي رواية أبي كامل الجحدريّ: «إذ رأوا حُمُرَ وحشٍ، فحَمَل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً، فأكلوا من لحمها»، فهذه الرواية تُبيِّن أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أنثى، وهي الأتان، وسمّيت حماراً مجازاً. انتهى(١).

(فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ)؛ أي: ركب فرسه، وفي رواية مسلم: «فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي»، وفي رواية للبخاريّ: «فركب فرساً له، يقال له: الجرادة»، قال الحافظ: هو بفتح الجيم، وتخفيف الراء، والجراد اسم جنس، ووقع في السيرة لابن هشام أن اسم فرس أبي قتادة: الحزوة؛ أي: بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها واو، فإما أن يكون له اسمان، وإما أن أحدهما تصحيف، والذي في «الصحيح» هو المعتمَد. انتهى.

(فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ) بفتح، فسكون: هو ما يُضْرَب به من جِلد، سواء كان مضفوراً، أو لا(٢). وفي رواية مسلم: «وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ»، (فَأَبَوْا)؛ أي: لأن صيده محرّم عليهم؛ للإحرام، (فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ) بضمّ، فسكون: قَنَاةٌ في رأسها سِنَانٌ، يُطْعَنُ به، جَمْعها: رِمَاحٌ، وأَرْماحٌ(٣). (فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ) وفي رواية مسلم: «فنزلت، فتناولته».

وفي رواية أبي حازم: «فأبصروا حماراً وحشيّاً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يُؤْذِنوني به، وأحبّوا لو أني أبصرته، فالتفتّ، فأبصرته، فقمت إلى الفرس، فأسرجته، ثم ركبتُ، ونسيتُ السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نُعينك عليه بشيء، فغضِبتُ، فنزلت، فأخذته».

(ثُمَّ شَدَّ)؛ أي: حمل، وعدا، وأسرع، وهو من باب قتل، وضرب،

---

(١) «شرح النوويّ» (٨/ ١١١ ـ ١١٢).
(٢) راجع: «المعجم الوسيط» (٤٦٣).
(٣) راجع: «المعجم الوسيط» (٣٧١).

(عَلَى الحِمَارِ، فَقَتَلَهُ) وفي رواية مسلم: «ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، فَعَقَرْتُهُ»؛ أي: قتلته، وأصل العقر: الْجَرح، وفي رواية: «فشددت على الحمار، فعقرته، ثم جئت به، وقد مات»، وفي أخرى: «حتى عقرته، فأتيت إليهم، فقلت لهم: قوموا، فاحتَمِلُوه، فقالوا: لا نمسّه، فحملته حتى جئتهم به».

(فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى)؛ أي: امتنع من الأكل (بَعْضُهُمْ) وفي رواية مسلم: «فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ»، وفي رواية: «فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ»، وفي رواية: «فأكلنا من لحمه»، وفي رواية: «فأكلوا، فندموا». وفي رواية: «فوقعوا يأكلون منه، ثم إنهم شكّوا في أكلهم إياه، وهم حُرُم، فرُحْنا، وخبّأت العضد معي»، وفي رواية: «فجعلوا يَشْوُون منه»، وفي رواية عند سعيد بن منصور: «فظللنا نأكل منه ما شئنا، طبيخاً، وشواء، ثم تزوّدنا منه».

(فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ) وفي رواية مسلم: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَّكْتُ فَرَسِي، فَأَدْرَكْتُهُ»، (فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ)؛ أي: عن حُكم أكله، (فَقَالَ) ﷺ: («إِنَّمَا هِيَ) أنها باعتبار الخبر، وهو قوله: (طُعْمَةٌ) بضم الطاء، وكسرها، ومعنى الضم: أي: أكلة، وأما الكسر فوجه الكسب، وهيئته، يقال: فلان طيب الطِّعمة، وخبيث الطِّعمة، وكذلك قوله: «فما زالت تلك طِعْمَتي بعد»؛ أي: صفة أكلي، قاله في «المشارق»[١]. (أَطْعَمَكُمُوهَا)؛ أي: الطعمة، (اللهُ») ﷻ؛ أي: رزقكم إياها، وفي رواية مسلم: فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ»، وفي رواية: فقلت: يا رسول الله، إني أصبت حمار وحش، وعندي منه، فقال للقوم: «كلوا»، وهم محرمون، وفي رواية: «فلما أتوا رسول الله ﷺ قال: هل منكم أحد أمَره أن يَحْمِل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»، وفي رواية للبخاريّ: «فرُحنا، وخبأت العضد معي». وفيه: «معكم

---

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ٣٢٠).

منه شيء؟ فناولته العضد، فأكلها حتى تعرّقها»، وفي رواية: «قال: معنا رِجله، فأخذها، فأكلها»، وفي رواية: «قد رفعنا لك الذراع، فأكل منها».

[تنبيه]: روى الإمام أحمد، وابن ماجه، وعبد الرزّاق في «مصنّفه»، والدارقطنيّ، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، والبيهقيّ من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فأحرم أصحابي، ولم أحرم أنا، فرأيت حمار وحش، فحملت عليه، فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ، وقلت له: إنما اصطدته له، فأمر النبيّ ﷺ أصحابه، فأكلوه، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له».

قال ابن خزيمة، وأبو بكر النيسابوريّ، والدارقطنيّ، والجوزقيّ: تفرّد بهذه الزيادة معمر.

قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظةً احتَمَلَ أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يُعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه امتنع. انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظرٌ؛ لأنه لو كان حراماً ما أقرّ النبيّ ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك لبيان الجواز، فإن الذي يَحْرم على المحرم إنما هو الذي يَعْلَم أنه صِيد من أجله، وأما إذا أُتِيَ بلحم لا يدري أَلَحْم صَيدٍ أو لا، فحَمَله على أصل الإباحة، فأكل منه لم يكن ذلك حراماً على الآكل.

قال: وعندي بعد ذلك فيه وقفة، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد، وأنه ﷺ أكلها حتى تعرَّقها؛ أي: لم يبق منها إلا العظم، ووقع عند البخاريّ في «الهبة»: «حتى نَفّدَها»؛ أي: فرّغها، فأيُّ شيء يبقى منها حينئذ، حتى يأمر أصحابه بأكله؟ لكن رواية أبي محمد الآتية في «الصيد»: «أبقي معكم شيء منه؟ قلت: نعم، قال: كلوا، فهو طُعْمةٌ أطعمكموها الله»، فأشعر بأنه بقي منها غير العضد، والله أعلم. انتهى[1].

(١) «فتح الباري» (٥/ ٩٢ ـ ٩٣).

وقوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، كما يأتي بعدُ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٥/٨٤٦ و٨٤٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٨٢١ و١٨٢٢ و١٨٢٣ و١٨٢٤ و٢٥٧٠ و٢٨٥٤ و٢٩١٤ و٤١٤٩ و٥٤٠٦ و٥٤٠٧ و٥٤٩١ و٥٤٩٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٩٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٥٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٨١٦ و٢٨٢٤ و٢٨٢٥ و٢٨٢٦ و٤٣٤٥) وفي «الكبرى» (٣٧٩٨ و٣٨٠٧ و٣٨٠٩ و٤٨٥٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٩٣)، و(مالك) في «الموطإ» في «الحج» (٧٨٦ و٧٨٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٠٤)، و(أحمد) في «مسند» (٥/ ٢٩٦ و٣٠١ و٣٠٦ و٣٠٨)، و(الدارمي) في «سننه» (١٨٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٠٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٨٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٠٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٧٥)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٢١١ و٢٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٧٨ و١٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]**:**

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في أكل الصيد للمحرم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما يجوز أكله للمحرم من الصيد، وهو الذي صاده

---

(١) المراد: فوائد حديث أبي قتادة رضي الله عنه برواياته المختلفة، لا خصوص السياق المشروح هنا، فتنبّه.

الحلال، دون أن يساعده المحرم عليه بشيء، وهذا يقوّي مِن حَمْل الصيد في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ الآية [المائدة: ٩٦] على الاصطياد.

٣ ـ (ومنها): أن فيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة، واستعمال الطليعة في الغزو.

٤ ـ (ومنها): أن تمني المحرِم أن يقع من الحلال الصيدُ؛ ليأكل منه لا يقدح في إحرامه، فقد قال أبو قتادة: «وأحبّوا لو أني أبصرته».

٥ ـ (ومنها): جواز الاجتهاد في زمن النبيّ ﷺ، قال ابن العربيّ رحمه الله: هو اجتهاد بالقرب من النبيّ ﷺ، لا في حضرته.

٦ ـ (ومنها): العمل بما أدّى إليه الاجتهاد، ولو تضادّ المجتهدان، ولا يُعاب واحد منهما على ذلك؛ لقوله: «فلم يَعِب ذلك علينا»، وكأن الآكل متمَسِّك بأصل الإباحة، والممتنع نظر إلى الأمر الطارىء.

٧ ـ (ومنها): الرجوع إلى النصّ عند تعارض الأدلّة، حيث إنهم لَمّا اختلفوا في أكله سألوا النبيّ ﷺ.

٨ ـ (ومنها): جواز ركض الفرس في الاصطياد.

٩ ـ (ومنها): جواز التصيّد في الأماكن الوَعْرة، والاستعانة بالفارس.

١٠ ـ (ومنها): تسمية الفرس، حيث إن فيه: «فركب فرساً، يقال له: الجرادة»، وألحق البخاريّ به الحمار، فترجم له في «الجهاد»، وقال ابن العربيّ: قالوا: تجوز التسمية لِمَا لا يَعْقِل، وإن كان لا يتفطن له، ولا يُجيب إذا نودي، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميّز اسمه إذا دعي به.

١١ ـ (ومنها): حَمْل الزاد في السفر.

١٢ ـ (ومنها): إمساك نصيب الرفيق الغائب.

١٣ ـ (ومنها): تبليغ السلام عن قرب، وعن بعد، وليس فيه دلالة على جواز ترك ردّ السلام ممن بلَغه؛ لأنه يَحْتَمِل أن يكون وقع، وليس في الخبر ما ينفيه.

١٤ ـ (ومنها): أن ذكاة الصيد عَقْره.

١٥ ـ (ومنها): مشروعية الاستيهاب من الأصدقاء، وقبول الهدية من

الصِّدِيق، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: عندي أن النبيّ ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك؛ تطييباً لقلب من أكل منه؛ بياناً للجواز بالقول والفعل؛ لإزالة الشبهة التي حصلت لهم.

١٦ - (ومنها): الرفق بالأصحاب، والرفقاء في السَّيْر.

١٧ - (ومنها): استعمال الكناية في الفعل كما تُسْتَعمل في القول؛ لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة؛ لِمَا اعتقدوه من أن الإشارة لا تحلّ.

١٨ - (ومنها): جواز سَوْق الفرس للحاجة، والرفق به مع ذلك؛ لقوله: «وأسير شأواً».

١٩ - (ومنها): مشروعيّة نزول المسافر وقت القائلة.

٢٠ - (ومنها): ذِكر الْحُكْم مع الحكمة، حيث قال ﷺ: «إنما هي طُعْمة أطعمكموها الله»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٨٤٧) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي حِمَارِ الوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) العَدَويّ، مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، كان يرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٢ - (عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، فاضلٌ عابدٌ، من صغار [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

والباقون ذكروا في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عطاء بن يسار عن أبي قتادة رضي الله عنه هذه أخرجها المحامليّ في «أماليه»، فقال:

(٤٢٥) - حدّثنا الحسين، ثنا يوسف، ثنا إسحاق بن عيسى، أنبأ مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له

محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشيّاً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه، فأبوا، فأخذه، ثم شدّ على الحمار، فقتله، فأكل بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك؟ فقال: «إنما هي طُعمة أطعمكموها الله»، وقال: «هل معكم من لحمه شيء؟». انتهى[1].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في تخريج الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٢٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ)

(٨٤٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَاراً وَحْشِيّاً، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الكَرَاهِيَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور قبله.

٢ ـ (اللَّيْثُ) الإمام الحجة المجتهد المصريّ المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحافظ الحجة المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٤ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عتبة بن مسعود الْهُذَليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٤/ ٧١.

---

(١) «أمالي المحامليّ» (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

٦ ـ (الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ) الصَّعْب ـ بفتح أوله، وسكون المهملة ـ ابن جَثّامة ـ بفتح الجيم، وتشديد المثلثة ـ ابن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثيّ الحجازيّ، أخو مُحَلِّم، الصحابيّ رضي الله عنه.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه عبد الله بن عباس، قال أبو حاتم: هاجر إلى النبيّ ﷺ، وكان ينزل بِوَدّان، ومات في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وقال خليفة: اسم جثامة: وهب، وأمه فاختة بنت حرب بن أمية. وقال ابن حبان: مات في آخر ولاية عمر بن الخطاب. وقال ابن منده: كان فيمن شهد فتح فارس. انتهى، وفارس كان فَتْحها زمن عثمان، ويدل على ذلك ما رواه ابن السكن من طريق بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، حدّثني راشد بن سعد، قال: لمّا فُتحت إصطخر نادى مناد: ألا إن الدجال قد خرج، فرجع الناس، فلقيهم الصعب بن جثامة، فقال: لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذِكره، وحتى يترك الأئمة ذِكره على المنابر». قال ابن السكن: هذا حديث صالح الإسناد، قال الحافظ: إنما أشار بقوله: صالح الإسناد إلى ثقة رجاله، لكن راشداً لم يُدرك زمن الصعب، والغرض أنه عاش بعد أبي بكر، ومما يؤيد ذلك أن يعقوب بن سفيان قال في «تاريخه»: ثنا عمار، عن سلمة، عن ابن إسحاق: حدّثني عمر بن عبد الله، عن عروة، قال: لمّا ركب أهل العراق في الوليد؛ يعني: ابن عقبة، كانوا خمسة، منهم الصعب بن جثامة، قال: وقد أخطأ من قال: مات الصعب في خلافة أبي بكر خطأ بَيِّناً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالتحديث، والعنعنة والإخبار، ومسلسلٌ أيضاً بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، والليث، فمصريّ، وأن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، وأن فيه عبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين في

المدينة، وأن صحابيّه رضي الله عنه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا ثلاثة أحاديث: هذا عندهم إلا أبا داود، وحديث: «سئل النبيّ ﷺ عن ذراريّ المشركين يُبيّتون. . .» عندهم جميعاً، وحديث: «لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ» عند البخاريّ، وأبي داود، والنسائيّ في «الكبرى»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) قال في «الفتح»: لم يُختَلف على مالك[١] في سياقه معنعناً، وأنه من مسند الصعب رضي الله عنه، إلا ما وقع في «موطإ ابن وهب»، فإنه قال في روايته: «عن ابن عباس، أن الصعب بن جثّامة أهدى»، فجعله من مسند ابن عبّاس. نبّه على ذلك الدارقطنيّ في «الموطّآت»، وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «أهدى الصعب»، والمحفوظ في حديث مالك الأولُ، وللبخاريّ في «كتاب الهبة» من طريق شعيب، عن الزهريّ، قال: «أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس أخبره، أنه سمع الصعب ـ وكان من أصحاب النبيّ ﷺ ـ يُخبر أنه أهدى. . .».

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود (**أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ**) بفتح الصاد، وسكون العين المهملتين، بعدهما موحّدة، (**ابْنَ جَثَّامَةَ**) ـ بجيم مفتوحة، ثم ثاء مثلّثة مشدَّدة ـ زاد في رواية الشيخين: «الليثيّ» ـ بفتح اللام، وسكون الياء، آخره ثاء مثلّثة ـ: نسبة إلى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان ابن أخت أبي سفيان بن حرب، أمه زينب بنت حرب بن أُميّة، وكان النبيّ ﷺ آخى بينه وبين عوف بن مالك، قاله في «الفتح»[٢].

(**أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالأَبْوَاءِ**) ـ بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة، وبالمدّ ـ: جبل مِن عَمَل الْفُرْع ـ بضم الفاء، وسكون الراء، بعدها مهملة ـ قيل: سُمّي الأبواء لوبائه على القلب، وقيل: لأن السيول تتبوّؤه؛ أي: تحمله.

---

(١) أي: في رواية الشيخين، فإنهما أخرجاه من طريق مالك، بل الليث، فتنبّه.
(٢) «الفتح» (٥/ ٩٤ ـ ٩٥).

وقال الفيّوميّ: و«الأبواء» على أفعال ـ بفتح الهمزة ـ: منزل بين مكة والمدينة، قريب من الجحفة، من جهة الشمال، دون مرحلة. انتهى.

وقوله: (أَوْ بِوَدَّانَ) «أو» للشكّ من الراوي، وهو بفتح الواو، وتشديد الدال، آخره نون: موضع بقرب الجحفة، وفي حديث عمرو بن أُميّة أنه كان بالجحفة، وودّان أقرب إلى الجحفة من الأبواء، فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً، ومن ودّان إلى الجحفة ثمانية أميال، وبالشك جزم أكثر الرواة، وجزم ابن إسحاق، وصالح بن كيسان، عن الزهريّ: بودّان، وجزم معمر، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، ومحمد بن عمرو: بالأبواء.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الشكّ فيه من ابن عباس ﵄؛ لأن الطبرانيّ أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشكّ أيضاً. انتهى[(١)].

[فائدة]: ودّان هذه قريةٌ من نواحي الفُرْع، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال، قريبة من الجحفة، أكثرَ نُصَيب[(٢)] من ذكرها في شعره، فقال لسليمان بن عبد الملك [من الطويل]:

أَقُولُ لِرَكْبٍ قَافِلِينَ عَشِيَّةً ... قِفَا ذَاتَ أَوْشَالٍ وَمَوْلَاكَ قَارِبُ
قِفُوا خَبِّرُونِي عَنْ سُلَيْمَانَ إِنَّنِي ... لِمَعْرُوفِهِ مِنْ آلِ وَدَّانَ رَاغِبُ
فَعَاجُوا فَأَثْنَوْا بِالَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ ... وَلَوْ سَكَتُوا أَثْنَتْ عَلَيْكَ الْحَقَائِبُ

(فَأَهْدَى لَهُ حِمَاراً وَحْشِيّاً) قال في الفتح»: لم تَخْتَلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامّة الرواة عن الزهريّ، وخالفهم ابن عيينة، عن الزهريّ، فقال: «لحم حمار وحش»، أخرجه مسلم، لكن بيّن الحميديّ، صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث: «حمار وحش»، ثم صار يقول: «لحم حمار وحش»، فدلّ على اضطرابه فيه. وقد توبع على قوله: «لحم حمار وحش» من أوجه فيها مقال، منها: ما أخرجه الطبرانيّ من طريق عمرو بن دينار، عن الزهريّ، لكن إسناده ضعيف.

وقال إسحاق في «مسنده»: أخبرنا الفضل بن موسى، عن محمد بن

---

(١) «الفتح» (٥/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٢) مصغّراً، كزُبير: اسم شاعر، قاله في «القاموس» (١/ ١٣٣).

عمرو بن علقمة، عن الزهريّ، فقال: «لحم حمار»، وقد خالفه الواسطيّ، عن محمد بن عمرو، فقال: «حمار وحش»، كالأكثر.

وأخرجه الطبرانيّ من طريق ابن إسحاق، عن الزهريّ، فقال: «رِجل حمار وحش»، وابن إسحاق حسن الحديث، إلا أنه لا يُحتجّ به إذا خولف.

ويدلّ على وَهَم من قال فيه عن الزهريّ ذلك: أن ابن جريج قال: قلت للزهريّ: الحمار عقير؟ قال: لا أدري. أخرجه ابن خزيمة، وأبو عوانة في «صحيحيهما».

وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهداه الصعب لحم حمار، فأخرجه مسلم من طريق الحَكَم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «أهدى الصعب إلى النبيّ ﷺ رِجل حمار»، وفي رواية عنده: «عَجُز حمار وحش، يقطر دماً»، وأخرجه أيضاً من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، قال تارة: «حمار وحش»، وتارةً: «شقّ حمار»، ويقوّي ذلك ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق طاوس، عن ابن عباس، قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أُهدي لرسول الله ﷺ، وهو حرام؟ قال: أُهدي له عضو من لحم صيد، فردّه، وقال: «إنا لا نأكله، إنّا حُرُم».

وأخرجه أبو داود، وابن حبان من طريق عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: «يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ. . .»، فذكره.

واتفقت الروايات كلها على أنه ردّه عليه، إلا ما رواه ابن وهب، والبيهقيّ من طريقه بإسناد حسن، من طريق عمرو بن أُميّة: «أن الصعب أهدى للنبيّ ﷺ عَجُز حمار وحش، وهو بالجحفة، فأكل منه، وأكل القوم»، قال البيهقيّ: إن كان هذا محفوظاً، فلعله رَدَّ الحيّ، وقَبِل اللحم.

قال الحافظ: وفي هذا الجمع نظر؛ لِمَا بيّنته، فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فلعله ردّه حيّاً؛ لكونه صِيْد لأجله، وردّ اللحم تارة؛ لذلك، وقَبِله تارة أخرى، حيث عَلِم أنه لم يَصُده لأجله.

وقد قال الشافعيّ في «الأمّ»: إن كان الصعب أهدى له حماراً حيّاً،

فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيّ، وإن كان أهدى له لحماً، فقد يَحْتَمِل أن يكون عَلِم أنه صِيد له.

ونقل الترمذيّ عن الشافعيّ أنه ردّه لظنه أنه صِيدَ من أجله، فتركه على وجه التنزّه. ويَحْتَمِل أن يُحْمَل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر، وهو حال رجوعه ﷺ من مكة، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة، وفي غيرها من الروايات بالأبواء، أو بودّان.

وقال القرطبيّ: يَحْتَمِل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً، ثم قطع منه عُضْواً بحضرة النبيّ ﷺ، فقدّمه له، فمن قال: أهدى حماراً، أراد: بتمامه مذبوحاً، لا حيّاً، ومن قال: لحم حمار، أراد: ما قدّمه للنبيّ ﷺ، قال: ويَحْتَمِل من قال: حماراً أطلق، وأراد بعضه مجازاً. قال: ويَحْتَمِل أنه أهداه له حيّاً، فلما ردّه عليه ذكّاه، وأتاه بعضو منه، ظانّاً أنه إنما ردّه عليه لمعنى يختصّ بجملته، فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكلّ، قال: والجمع مهما أمكن أَولى من توهيم بعض الروايات.

وقال النوويّ: ترجم البخاريّ بكون الحمار حيّاً، وليس في سياق الحديث تصريحٌ بذلك، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك، وهو باطلٌ؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح. انتهى.

قال الحافظ: وإذا تأملت ما تقدّم لم يحسن إطلاق بطلان التأويل المذكور، ولا سيما في رواية الزهريّ التي هي عمدة هذا الباب، وقد قال الشافعيّ في «الأم»: حديث مالك: أن الصعب أهدى حماراً، أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار، وقال الترمذيّ: روى بعض أصحاب الزهريّ في حديث الصعب: «لحم حمار وحش»، وهو غير محفوظ. انتهى[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(فَرَدَّهُ عَلَيْهِ)؛ أي: ردّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذلك الحمار على الصعب بن جثّامة رضي الله عنه؛ لكونه لا حلّ له؛ لإحرامه. **(فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ)**؛ أي: وجه الصعب رضي الله عنه **(مِنَ الكَرَاهِيَةِ)** حيث ردّ عليه هديّته، **(فَقَالَ)** ﷺ

---

(١) «الفتح» (٥/ ٩٦).

مبيّناً سبب ردّه، ومعتذراً إليه: («إِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو ضمير تفسّره جملة بعده، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ قَرَا»

(**لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ**) وفي رواية مسلم: «قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، عند الطبرانيّ: «إنا لم نردّه عليك كراهيةً له، ولكنا حُرُمٌ»، وفي رواية النسائيّ: «أمَا إنه لم نردّه عليك».

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه في الروايات: «لم نردّه» بفتح الدال، وردّه محقّقو مشايخنا من أهل العربيّة، وقالوا: «لم نردُّهُ» بضم الدال، وهكذا وجدته بخطّ بعض الأشياخ أيضاً، وهو الصواب عندهم، على مذهب سيبويه في مثل هذا في المضاعف، إذا دخله الهاء أن يُضمّ ما قبلها في الأمر، ونحوه من المجزوم، مراعاة للواو التي توجبها له ضمة الهاء بعدها، لخفاء الهاء، فكأن ما قبلها وَلِي الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً، قال: وليس الفتح بغلط، بل ذكره ثعلب في «الفصيح». نعم تعقّبوه عليه بأنه ضعيف، وأوهم صنيعه أنه فصيح، وأجازوا أيضاً الكسر، وهو أضعف الأوجه.

هذا في المذكر، وأما في المؤنث، مثل: «لم نردّها» مفتوح الدال، مراعاة للألف.

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في مثل هذه الصيغة قبل دخول الهاء عليها أربعة أوجه: الفتح؛ لأنه أخف الحركات، والضمّ؛ إتباعاً لضمة عين الفعل، والكسر؛ لأنه الأصل في تحريك الساكن، والفكّ. وأما بعد دخول الهاء فيجوز فيه غير الكسر. انتهى(١).

قال الحافظ: ووقع في رواية الكشميهنيّ بفكّ الإدغام: «لم نردُدْهُ» بضمّ الأُولى، وسكون الثانية، ولا إشكال فيه. انتهى(٢).

[**تنبيه**]: قال ابن حمدون رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته على شرح المكّودي لألفية ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ» في «باب الإدغام»، ما نصه:

(**تتمة**): حكاية جرت عادتهم بذكرها هنا، لمناسبتها، نَقَلَها صاحبُ

---

(١) «عمدة القاري» (٨/٣٥٨).
(٢) «الفتح» (٥/٩٧).

«الأنيس المطرب» عن الفقيه البوعصامي في ترجمته، وذلك أن بعضهم سأل الفقيه المذكور عن حركة آخر الفعل المضارع المجزوم المضعف الآخر، وعن الأمر منه، نحو: لم يَشُدّ، وشُدّ؟ فقال: إن لهذه المسألة قصةً اتفقت للراعي رَحِمَهُ اللهُ مع بعض أصحابه.

قال الراعي: كان لي صاحب في خواص الملك، فسألني يوماً عن الفعل المضارع المجزوم المضعف، وعن الأمر منه؟ فلما شرعت في الجواب، فَهِمتُ منه، كأنه إنما سألني مختبراً ما عندي، وأنه غير محتاج إلى جوابي، فسكت عنه، فأعاد السؤال مراراً، فحلفت يميناً مغلظة أن لا أخبره حتى ينزل من موضع عالٍ هو به، ويقعد على الأرض وسط المدرسة من غير حائل بينه، وبين الأرض، ويخضع لي، كما يخضع الصبيّ لمؤدبه، وإلا فهؤلاء العلماء فيهم كفاية عني في هذه المسألة وغيرها.

فردّد الأمر في نفسه مراراً، وأطرق، ثم قال: لا بأس بالذلّ في طلب العلم، فإنه عِزّ على الحقيقة، ثم فَعَل ما طُلب منه، والطَّلَبَةُ ينظرون.

فقلت: يا عبد الله لم تجئني هذه المسألة رَخِيصَة، وسأحدثك كيف استوفيتها.

(اعلم): أني رَحَلتُ يوماً لشيخنا وسيدنا أبي الحسن عليّ بن محمد الأندلسيّ الْغَرْنَاطيّ رَحِمَهُ اللهُ، وكان فقيراً مُقِلّاً، وكان أبوه، وأخوه يعيشان من نقل الحطب على حمارين لهما، وكان أبي تاجراً في سوق القُمَاش.

فكنت أخدم الشيخ خدمة العبيد الناصحين، فأتيت له صبيحة يوم بارد، فقلت: هل من حاجة؟ قال: نعم، ليس عندنا ماء، ثم أخرج إليّ سَطْلاً من نحاس وقُلَّةً يَسَعان أربعين رطلاً من الماء، والماء من بيته على مسافة بعيدة، فأتيت بنحو اثنتي عشرة نَقْلَة حتى امتلأ الزِّير، وجميع أواني الدار.

ثم سلمت عليه، وأردت الخروج، وأنا في غاية التعب، قد ابْتَلَّتْ ثيابي، وامتلأت بالطين، وأنا أرتعد من البرد، فلما رأى ما بي، قال: اقعُد حتى أعطيك مسألة جليلة، فقعدت معه.

فقال: ذكر صاحب «الدرّ المكنون» أنه وصل رجل إلى أشبيلية يقصد قراءة الحديث على أبي بكر الحافظ، فلما قرأ عليه قوله ﷺ: «ما لم تصفَرّ

الشمس»، وفي الحلقة جماعة من الطلبة، فيهم أبو بكر الشلوبين، فقال الشيخ: كيف تضبطون الراء من قوله: «ما لم تصفرّ الشمس»؟ فقالوا بأجمعهم بالفتح، ما عدا أبا بكر، فإنه بقي ساكتاً.

فأنشد الشيخ:

أَوْرَدَها سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلْ ... مَا هَكَذَا يَا سَعْدُ تُورَدُ الإِبِلْ

ثم التفت إلى أبي بكر، وقال: ما تقول أنت؟ فقال: إن العرب على ثلاث فِرَقٍ: مُتْبِعُون، وكاسرون، وفاتحون.

فالمتبعون، يُتبعون الحرف المضعّف لحركة الحرف الذي قبله؛ فإن كانت ضمة ضمّوه، نحو: لم يردُّ، ورُدُّ، وإن كانت فتحة، أو ألفاً فتحوا، نحو: لم يَعَضَّ، وعَضَّ، وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وإن كانت كسرة كسروه، نحو: لم يفِرِّ، وفِرِّ يا عمرو، إلا في ثلاث مواضع، فإنهم لا يُتبعون لِمَا قَبله:

(أحدها): إذا اتصل بالفعل ضمير مذكر غائب، فإن المتبعين إنما يتبعون لحركة الضمير، فيقولون: لم يَفِرُّهُ، وفِرُّهُ، بضم الراء فيهما، ولم يَعَضُّهُ، بضم الضاد، وعليه يُخرّج قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩] إن قلنا: إن «لا» ناهية، لا نافية.

(ثانيها): إذا اتَّصَل بالفعل ضمير مؤنث غائب، نحو: رُدَّهَا، ولم يَرُدَّهَا، وفِرَّها، يُفتح الحرف المدغم فيه إتباعاً لحركة الهاء، وإنما أتبعوا حركة الهاء في الموضعين لخفة الهاء، فلم يعتدّوا بها فاصلاً، فكأن الضمةَ باشرت واو الصلة، والفتحةَ باشرت ألف الصلة.

(ثالثها): إن لقي آخرَ الفعل ساكنٌ من كلمة أخرى، لامُ تعريف، أو غيرُها، فيرجع المُتْبعون هنا للكسر، نحو: غُضِّ الطرفَ، وعليه يقال: «ما لم تصفرِّ الشمس» بكسر الراء، لا غير.

[والفرقة الثانية]: الكاسرون؛ يَكسِرُون آخرَ الفعل مطلقاً على أصل التقاء الساكنين، فيقولون: ردِّ زيداً، ولم يردِّ، بكسر الدال فيهما، فعلى هذه اللغة، إنما يقال: «ما لم تصفرّ» بالكسر أيضاً، وهذه اللغة لغة كعب، ونُمَير.

[والفرقة الثالثة]: الفاتحون، وهم على قسمين: فُصَحاء، وغير فصحاء،

فالفصحاء ينتقلون إلى الكسر إذا عارضهم ساكن من كلمة أخرى، فيقولون: مُدِّ الحبل، وشُدِّ الرَّحْلَ، بكسر المدغم فيه منها، فيقال حينئذ: «ما لم تصفرِّ» بالكسر أيضاً، وغير الفصحاء لا يزالون على أصلهم من الفتح، ولو لقي آخرَ الفعل ساكنٌ؛ وعليه فيقال: «ما لم تصفرَّ» بفتح الراء، وعليه فجميع العرب يكسرون آخر الفعل إذا لقيه ساكن، إلا غير الفصحاء، ممن لغتهم الفتح، فإنهم يفتحونه.

فلما فرغ الشلوبين، أنشد الشيخ [من الخفيف]:

ذُو المَعَالِي فَلْيَعْلُوَنْ مَنْ تَعَالَى ... هَكَذَا هَكَذَا وَإِلَّا فَلَا لَا

وقد نظم هذا التفصيل العلامة القاضي الولي الصالح أبو العباس سيدي أحمد بن الحاجّ، فقال [من الرجز]:

إنْ جُزِمَ الْفِعْلُ الَّذِي قَدْ شُدِّدَا ... آخِرُهُ كَلا تَضُرَّ أَحَدَا
فَاكْسِرهُ مُطْلَقاً لِقَوْمٍ وافْتَحَا ... لآخَرِينَ ثُمَّ إنَّ الفُصَحَا
مِنْ هَؤلاءِ حَيْثُ يَلْقَى ساكِنَا ... يَأْتُونَ بِالْكَسْرِ كَسُرِّ الْحَزَنَا
ثَالِثَةُ اللُّغَاتِ أنْ يُتْبَعَ مَا ... يَلِي فَإِثْرَ ضَمَّةٍ لَهُ اضْمُمَا
وَافْتَحْهُ بَعْدَ فَتْحَةٍ أَوْ أَلِفِ ... وبَعْدَ كسْرَةٍ لَهُ الْكَسْرُ يَفِي
إلا بِنَحْوِ مُسَّهُ وَفِرُّهُ ... فَالضَّمُّ عِنْدَهُمْ كَلا تُمِرُّهُ
وَنَحْوَ رُدَّهَا وَحُبَّهَا افْتَحَا ... لِصِلَةٍ وَخِفَّةٍ قَدْ أُوضِحَا
وَنَحْوُ غُضِّ الطَّرْفَ عَضِّ اللَّحْمَا ... فَاكْسِرْهُ لِلسَّاكِنِ فَابغِ الْعِلْمَا

انتهى[(١)].

(وَلَكِنَّا حُرُمٌ») وفي رواية مسلم: «إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» بضمتين: جمع حَرَام؛ أي: مُحرمون.

وفي رواية صالح بن كيسان عند مسلم: «إنا حُرُم، لا نأكل الصيد». وفي رواية شعيب، وابن جريج عند البخاريّ: «ليس بنا ردّ عليك». وفي رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، عند الطبرانيّ: «إنا لم نردّه عليك

(١) «الفتح الودوديّ على الْمَكُّوديّ» (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

كراهية له، ولكنا حُرُم». وفي رواية سعيد، عن ابن عباس: «لولا أنّا محرمون لقبلناه منك»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الصعب بن جَثّامة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٦/٨٤٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٨٢٥ و٢٥٧٣ و٢٥٩٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٩٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ١٨٣) وفي «الكبرى» (٢/ ٣٧٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٩٠)، و(مالك) في «الموطإ» (١/ ٣٥٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٧ و٣٨)، و(عبد الله بن أحمد) في «زياداته» (٤/ ٧١ و٧٢ و٧٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٢٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٠)، و(الطبراني) في «الكبير» (٧٤٤١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٨٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩١) و«الصغرى» ٤/ ١١٢) و«المعرفة» (٤/ ١٩٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٨٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه هذا: رواه بقية الأئمة الستة خلا أبا داود، فرواه مسلم وابن ماجه[1] من طريق الليث.

ورواه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ[2] من طريق مالك.

ورواه البخاريّ[3] من رواية شعيب، ومسلم، وابن ماجه[4] من رواية

---

(١) مسلم (١١٩٣)، وابن ماجه (٣٠٩٠).

(٢) البخاري (١٧٢٩)، ومسلم (١١٩٣)، والنسائي (٢٨١٩).

(٣) البخاري (٢٤٥٦).

(٤) مسلم (١١٩٣)، وابن ماجه (٣٠٩٢).

سفيان بن عيينة، وذكر خَلَف أن البخاريّ رواه أيضاً من رواية سفيان الثوري، قال المزّيّ: لم نجده في «الصحيح». انتهى.

ورواه مسلم[١] أيضاً من رواية معمر، وصالح بن كيسان، ستّتهم عن الزهريّ، وقد رواه النسائيّ[٢] من رواية صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله من غير ذكر الزهريّ، وفي رواية ابن عيينة: «أهديت له من لحمة حمار وحشيّ»، وقد رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس فجعله من مسنده لا من مسند الصعب، رواه مسلم، والنسائيّ[٣] من رواية حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عيينة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ حمارَ وَحْشٍ وهو محرم، قال: فردّه عليه، وقال: «لولا أنّا محرمون لقبلنا منك». لفظ رواية الأعمش، عن حبيب.

وفي رواية سليمان، عن حبيب: «حمار وحش»، وفي منصور: «من رجل حمار وحشيّ»، زاد النسائيّ: «وهو بقديد»، ورواية شعبة عن الحكم: «عَجُزَ حمار وَحشٍ يقطر دماً»، وعند النسائيّ[٤] من رواية شعبة عن الحكم وحبيب: «أهدى له حماراً، وهو محرم، فردّه». انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وبيان ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم.

٢ - **(ومنها)**: بيان ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، وهو الذي صاده الحلال لأجل المحرم، وبهذا تُجمع الأحاديث في هذا الباب، فيُحْمَل حديث أبي قتادة الماضي الدالّ على الإباحة على ما إذا لم يَصِدْه الحلال للمحرم، وحديث الصعب هذا على أنه قصد المحرم بصيده، وتُحمل الآية الكريمة: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية [المائدة: ٩٦] على الاصطياد، وعلى لحم ما صِيْد للمحرم، للأحاديث المذكورة المبيّنة للمراد من الآية. وهذا مذهب الشافعي، وجماعة، كما تقدّم، وهو الراجح.

---

(١) مسلم (١١٩٣). (٢) النسائي (٢٨٢٠).
(٣) مسلم (١١٩٤)، والنسائي (٢٨٢٣). (٤) النسائي (٢٨٢٢).

وقد حَمَل البخاريّ رحمه الله حديث الصعب رضي الله عنه على أنه كان حيّاً، حيث ترجم في «الصحيح» بقوله: «باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيّاً حيّاً لم يَقْبَل». لكن روايات حديث الصعب لا تؤيّد هذا التأويل.

قال النوويّ رحمه الله: وحُكي هذا التأويل أيضاً عن مالك، وغيره، وهو تأويل باطل، وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وإنما أهدى بعض لحم صيد، لا كله. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: أن النبيّ ﷺ كان يقبل الهدية، وإنما الممنوع عليه قبول الصدقة لنفسه.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب قبول الهديّة، إذا لم يكن هناك مانع من قبولها.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز ردّها بعد القبول لسبب اقتضى ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الحكم بعلامة، لقوله: «فلمّا رأى ما في وجهي...» إلخ.

٧ ـ **(ومنها)**: الاعتذار عن ردّ الهدية؛ تطيباً لقلب المهدي.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الهدية لا تدخل في الملك إلا بالقبول.

٩ ـ **(ومنها)**: تحريم الاصطياد على المحرم.

١٠ ـ **(ومنها)**: تحريم تملّكه، بشراء، أو هدية، أو نحوهما، وفي مُلْكه إياه بالإرث خلاف.

١١ ـ **(ومنها)**: أن المحرم إذا مَلَك صيداً وجب عليه إرساله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.**

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا: إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ.

---

(١) «شرح النوويّ» (٨/ ٣٤٤).

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ**)؛ أي: إلى ما دلّ عليه هذا الحديث، وهو ما بيّنه بقوله: (**وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ**) قال العراقيّ رحمه الله: قد يَستدل به من يقول: لا يأكل لحم الصيد بحال؛ سواء اصطاده أو اصطيد له، بإذنه أو بغير إذنه، أو أُهدي له، وعليه يدل قول مالك، فقد تقدمت المسألة في الباب الذي قبله. انتهى.

وقوله: (**وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا: إِنَّمَا رَدَّهُ**) النبيّ ﷺ (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على الصعب رضي الله عنه، (**لَمَّا ظَنَّ**) يَحْتَمِل أن تكون «لَمّا» بفتح اللام، وتشديد الميم، وهي ظرفيّة، بمعنى «حين»، ويَحْتَمِل أن تكون بكسر اللام، وتخفيف الميم، فاللام حرف جرّ، و«ما» مصدريّة؛ أي: لظنه (**أَنَّهُ**)؛ أي: ذلك الحمار، (**صِيدَ**) بكسر الصاد، مبنيّاً للمفعول، (**مِنْ أَجْلِهِ**) ﷺ (**وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ**) قد اعترض ابن العربي[1] على كلام الشافعيّ، فقال: هذا خطأ بيِّن، إنما يكون ذلك في اللحم، لا في الصيد الحيّ، قال: وإنما ردّه عليه؛ لأنه كان حيّاً، والمحرم لا يبتدىء مُلك الصيد.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: ما قاله ابن العربيّ هو الخطأ؛ لِمَا سيأتي بعدُ، من أنه صح أنه أهدى إليه لحم حمار وحش يقطر دماً، كما ورد في «صحيح مسلم»، فلا معنى لإنكار ابن العربيّ. انتهى.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ**) وهو سفيان بن عيينة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ**) هو ما أخرجه البيهقيّ في «الكبرى» بعد ذكر رواية مالك، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم عن الزهريّ ما نصّه:

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٧٩).

وخالفهم ابن عيينة، فرواه كما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أخبره الصعب بن جثامة، أنه أهدى إلى النبيّ ﷺ لحم حمار وحش، فردّه، فرأى الكراهية في وجهه، فقال: «ليس بنا ردّ عليك، ولكنا حُرُم».

قال: رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، عن سفيان، وقال في الحديث: «أهديت له من لحم حمار وحش»، ورواه الحميديّ عن سفيان، على الصحة، كما رواه سائر الناس، عن الزهريّ. انتهى[1].

وقوله: (**وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ**) تعقّبه العراقيّ، فقال: قد رواه مسلم[2] في «صحيحه» من رواية سفيان بن عيينة، وقال: «أهديت له من لحم حمار وحشيّ»، وهو حديث صحيح محفوظ، والقاعدة: حَمْل المطلق على المقيد، فيُحْمَل رواية مُطْلق الحمار على الرواية المقيدة بذكر اللحم، وحينئذ فيترجح جواب الشافعيّ رضي الله عنه. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ**) أشار به إلى أنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه[3] من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن عليّ بن أبي طالب، قال: «أتى النبيّ ﷺ بلحم صيد، وهو مُحْرِم، فلم يأكله».

٢ ـ وأَما حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه: فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: أهدي له عضو من لحم صيد، فردّه وقال: «إِنَّا لا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرُمٌ». أورده المزيّ[4] من رواية طاوس، عن زيد بن أرقم، والظاهر أنه من رواية ابن عباس، عن زيد.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٥/ ١٩٢).
(٢) مسلم (١١٩٣).
(٣) ابن ماجه (٣٠٩١).
(٤) «تحفة الأشراف» (٥٧٠٠).

ورواه أبو داود، والنسائيّ(١) من رواية عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنه قال: يا زيد بن أرقم: هل علمت أن رسول الله ﷺ أُهدي له عضوُ صيدٍ، فلم يقبله، وقال: «إنا حُرُم؟» قال: نعم.

وأما حديث ابن عباس: فقد تقدم، في طريق حديث الصعب، وفي طريق حديث زيد بن أرقم ما يدل على ذلك؛ فقد أورده المزيّ في «أطرافه» في مسند ابن عباس، ومسند زيد بن أرقم كلاهما، وهو واضح، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٢٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ البَحْرِ لِلْمُحْرِمِ)

(٨٤٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا، وَعِصِيِّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧٢/٥٥.

٤ ـ (**أَبُو الْمُهَزِّمِ**) ـ بتشديد الزاي المكسورة ـ التميميّ البصريّ، اسمه يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان، متروك [٣].

---

(١) أبو داود (١٨٥٠)، والنسائي (٢٨٢١).

روى عن أبي هريرة، وعنه عباد بن منصور، وحسين المعلم، وحبيب المعلم، وشعبة، وحماد بن سلمة، وآخرون.

قال عمرو بن عليّ: لم يحدثا عنه - يعني: ابن مهدي، والقطان - بشيء. وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد: ما أقرب حديثه. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ضعيف، وقال مرةً: لا شيء. وقال أبو زرعة: ليس بقويّ، شعبة يوهنه، يقول: كتبت عنه مائة حديث، ما حدثت عنه بشيء، حَكَى عليّ ابن المدينيّ عن عبد الرحمٰن ذلك. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاريّ: تركه شعبة. وقال النسائيّ: متروك الحديث. وقال زكريا الساجيّ: عنده أحاديث مناكير، ليس هو بحجة في السنن. وقال مسلم بن إبراهيم عن شعبة: رأيت أبا المهزم، ولو أعطوه فِلْسين لحدّثهم سبعين حديثاً، وفي رواية عنه: لَوَضَع، ذكرها الحاكم، وزاد: روى المناكير. وقال عليّ بن الجنيد: شِبْه المتروك. وقال الدارقطنيّ: ضعيف، أساء القول فيه شعبة، يُترك. وقال النسائيّ أيضاً: ليس بثقة. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه يُنكر عليه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ - (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ**) شكّ من الراوي، (**فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ**)؛ أي: طائفة، أو ضَرْب؛ أي: نوع من جراد[1].

وقال العراقيّ: قوله: «رِجل من جراد» الرِّجل: الجماعة الكثيرة من الجراد، ولا يقال ذلك إلا للجراد، وهو اسم جمع، قال الجوهريّ: فإنه على غير لفظ الواحد، قال: ومثله كثير في كلامهم؛ كقولهم لجماعة البقرة: صِوَار، ولجماعة الغنم: خيط، ولجماعة حمر الوحش: عانة. انتهى.

---

(١) «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٢).

(مِنْ جَرَادٍ) - بفتح الجيم، وتخفيف الراء -: اسم جنس، واحده جرادة، للذكر والأنثى، من الجَرْد؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرّده، وحَلَقه[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجَرَادُ: معروف، الواحدة جَرَادَةٌ، تقع على الذكر والأنثى، كالحمامة، وقد تدخل التاء لتحقيق التأنيث، ومن كلامهم: رأيت جَرَاداً على جَرَادَةٍ، سُمِّي بذلك؛ لأنه يَجْرُدُ الأرض؛ أي: يأكل ما عليها. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: «الجراد»: بفتح الجيم، وتخفيف الراء معروف، والواحدة جرادة، والذكر والأنثى سواء، كالحمامة، ويقال: إنه مشتق من الْجَرْد؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده، وخِلْقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات، ذكر بعضها ابن الشهرزوريّ في قوله [من الطويل]:

لَهَا فَخِذَا بَكْرٍ وَسَاقَا نَعَامَةٍ ... وَقَادِمَتَا نَسْرٍ وَجُؤْجُؤُ ضَيْغَمِ
حَبَتْهَا أَفَاعِي الرَّمْلِ بَطْناً وَأَنْعَمَتْ ... عَلَيْهَا جِيَادُ الْخَيْلِ بِالرَّأْسِ وَالْفَمِ

قيل: وَفَاتَهُ عين الفيل، وعنق الثور، وقرن الأيِّل، وذَنَب الحية.

وهو صنفان: طيّار، ووثّاب، ويبيض في الصخر، فيتركه حتى ييبس، وينتشر، فلا يمر بزرع إلا اجتاحه. انتهى[(٣)].

(فَجَعَلْنَا)؛ أي: شرعنا، وبدأنا (نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا) بكسر السين المهملة: جمع سوط، ويُجمع أيضاً على أسواط، مثلُ ثوب، وأثواب، وثياب، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في سماعنا من الترمذيّ: «بأسياطنا»، وهو غير معروف في اللغة، وإنما يُجمع السوط على أسواط، وعلى سياط أيضاً، بغير ألف، كما ذكره الجوهريّ وغيره. انتهى.

(وَعِصِيِّنَا) بكسر العين المهملة، وضمّها: جمع عصاً، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والعَصَا مقصورٌ مؤنثةٌ، والتثنية عَصَوَانِ، والجمع أَعْصٍ، وعِصِيٌّ، على فُعُول، مثل أَسَدٍ وأُسُود، والقياس: أَعْصَاءُ، مثل سَبَب وَأَسْبَاب، لكنه لم يُنقل، قاله ابن السِّكِّيت. انتهى.

---

(١) «فيض القدير» (٣/ ٣٥٥).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٩٦).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٢٠ - ٦٢١).

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقرأ الحسن: «عُصيهم» بضم العين وهي لغة بني تميم، وقرأ الباقون بكسرها؛ إتباعاً لكسرة الصاد. انتهى[1].

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ»؛ أي: الجراد، (فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ»)؛ أي: من جملة صيد البحر الذي أحله الله ﷻ للمحرم مع تحريمه عليه صيد البرّ، فقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: ٩٦]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف جدّاً، أبو المهزّم متروك الحديث، كما سبق آنفاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٧/ ٨٤٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٥٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٦ و٣٦٤ و٣٧٤ و٤٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٠٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج أبو داود رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث في «سننه»، من رواية أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقال:

(١٨٥٣) ـ حدّثنا محمد بن عيسى، ثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر».

ثم أخرج رواية أبي المهزّم عن أبي هريرة، فقال:

(١٨٥٤) ـ حدّثنا مسدّد، ثنا عبد الوارث، عن حبيب المعلم، عن أبي المهزِّم، عن أبي هريرة، قال: أصبنا صِرْماً[2] من جراد، فكان رَجُل منا يضرب بسوطه، وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذَكَر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «إنما هو من صيد البحر».

---

(١) «فتح القدير» (٥/ ١١).

(٢) بكسر الصاد، وسكون الراء؛ أي: قطعة.

قال الراوي: سمعت أبا داود يقول: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعاً وَهَم.

ثم قال:

(١٨٥٥) - حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب، قال: الجراد من صيد البحر. انتهى[١].

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: رواه أبو داود[٢] من رواية حبيب المعلم، عن أبي المهزِّم، وقال: أبو المهزّم ضعيف، والحديث وَهَمٌ، ورواه ابن ماجه[٣] عن عليّ بن محمد الطنافسيّ، عن وكيع، وأبو المهزّم تركه شعبة، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد، وضعّفه يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ، والباجيّ.

وأحسنُ الأئمة فيه قولاً أحمد بن حنبل؛ فإنه قال فيه: ما أقرب حديثه. وقد بيَّن شعبة ما ضعَّفه به، فقال: رأيت أبا المهزّم ولو أعطوه فلساً لحدّثهم سبعين حديثاً. انتهى.

وهذا يَحْتَمِل أن يكون جرحاً قادحاً، ويَحْتَمِل أنه أراد: أَخْذ الأجرة على التحديث، فيجيء فيه الخلاف في ذلك، وهو مشهور في علوم الحديث.

(المسألة الرابعة): في الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن جابر، وأنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهم:

أما الأوّلان: فرواهما ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٣٢٢١) - حدّثنا هارون بن عبد الله الحمال، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا زياد بن عبد الله بن علاثة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جابر وأنس بن مالك: أن النبيّ ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال: «اللهم أهلك كباره، واقتل صغاره، وأفسد بيضه، واقطع دابره، وخذ بأفواهها عن معايشنا، وأرزاقنا، إنك سميع الدعاء»، فقال رجل: يا رسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: «إن الجراد نثرة الحوت في البحر»،

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧١).
(٢) أبو داود (١٨٥٤).
(٣) ابن ماجه (٣٢٢٢).

قال هاشم: قال زياد: فحدّثني من رأى الحوت ينثره. انتهى(١).

والحديث منكر، بل قال بعضهم: إنه موضوع، وموسى بن محمد بن إبراهيم التيميّ ضعَّفه ابن معين، والبخاريّ، وقال في «التقريب»: منكر الحديث.

وأما حديث ابن عباس: فذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث»، فقال: يرويه وكيع، عن سفيان، عن أبي خالد الواسطيّ، عن رجل، عن ابن عباس. انتهى(٢).

وأبو خالد الواسطيّ، واسمه عمرو بن خالد : متروك، ورماه وكيع بالكذب، وشيخه مجهول، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو الْمُهَزِّمِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ.**

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الجَرَادَ، وَيَأْكُلَهُ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً، إِذَا اصْطَادَهُ، وَأَكَلَهُ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) ثم بيّن وجه غرابته، فقال: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) هكذا قال الترمذيّ رحمه الله، ولكنه منتقَد في هذا، فقد قال العراقيّ: فيه نظر؛ فإنه قد ورد من غير طريق أبي المهزّم، رواه أبو داود أيضاً(٣) من رواية حماد بن زيد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر»، قال أبو داود: والحديثان جميعاً وَهَم(٤).

وميمون بن جابان ليس له عند أبي داود إلا هذا الحديث، قال

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٧٣).

(٢) «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٣٦١).

(٣) أبو داود (١٨٥٣).

(٤) قال الحافظ في «النكت الظراف»: حديث: «الجراد من صيد البحر» صححه ابن القطّان من هذا الوجه مرفوعاً. انتهى؛ أي: من رواية أبي داود المذكورة.

البيهقيّ[١]: ميمون غير معروف. وأما ابن حبان فذكره في «الثقات»، وكذلك وثقه العجليّ.

ووجه الوَهَم الذي أشار إليه أبو داود هو: أن حماد بن سلمة رواه عن ميمون، عن أبان، عن أبي رافع، عن كعب قولَه، غير مرفوع، وقال المزيّ في «التهذيب»: إن أبا داود روى أيضاً هذا الموقوف على كعب. ولم أجده في نسخة سماعنا من أبي داود في «السنن».

قال الجامع عفا الله عنه: يوجد في نُسخ أبي داود الموجودة الآن، ولعل ذلك لاختلاف النُّسخ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَأَبُو الْمُهَزِّمِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ**) هذا هو المشهور، وقيل: اسمه عبد الرحمٰن.

وقوله: (**وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ**) وكذا تكلّم فيه البخاريّ، والنسائيّ، والساجيّ، والدارقطنيّ، وغيره.

وقوله: (**وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الجَرَادَ، وَيَأْكُلَهُ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً، إِذَا اصْطَادَهُ، وَأَكَلَهُ**) قال في «الفتح» بعد ذكر حديث أبي المهزّم المتقدّم، وتضعيفه ما نصّه: ولو صح لكان فيه حجة لمن قال: لا جزاء فيه إذا قَتَله المحرم، وجمهور العلماء على خلافه. قال ابن المنذر: لم يقل: لا جزاء فيه غير أبي سعيد الخدريّ، وعروة بن الزبير، واختُلف عن كعب الأحبار، وإذا ثبت فيه الجزاء دلّ على أنه بَرّيّ.

وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية، إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها، فقيل: بقطع رأسه، وقيل: إن وقع في قِدْر، أو نار حَلّ. وقال ابن وهب: أَخْذُه ذكاته، ووافق مطرّف منهم الجمهور، في أنه لا يُفتَقر إلى ذكاته؛ لحديث ابن عمر: «أُحلت لنا ميتتان، ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»، أخرجه أحمد، والدارقطنيّ مرفوعاً، وقال: إن الموقوف أصحّ، ورجّح البيهقيّ أيضاً الموقوف، إلا أنه

---

(١) «السنن الكبرى» (٩٧٩٦).

قال: إن له حكم الرفع. انتهى[١].

(المسألة السادسة): قال العراقيّ رحمه الله: اختلَف القائلون بأن الجراد من صيد البر، وفيه الجزاء في مقدار جزائه على أقوال:

أحدها: في كل جرادة تمرة، وهو قول عمرو، وابن عمر، رواه سعيد بن منصور في «سننه» بسنده إليهما، ورواه مالك في «الموطأ»[٢] عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر، فقال: إنني أصبت جراداتٍ بسوطي، وأنا محرم، فقال عمر: أطعم قبضة من طعام.

وهذا في جرادتين، فليس معارضاً لِمَا تقدم عنه أن في الجرادة الواحدة تمرة، وبه يقول أبو حنيفة، واختاره ابن العربيّ.

القول الثاني: أن في الجرادة الواحدة قبضة من طعام، وهو قول ابن عباس، رواه سعيد بن منصور بسنده إليه، وبه يقول مالك بن أنس.

القول الثالث: أن في الجرادة درهماً، وهو قول كعب الأحبار؛ فكأنه رجع إلى قول عمر، وقيل: إنه كعب آخر، فقال له عمر: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة. رواه مالك في «الموطأ»[٣]، ورُوي عنه: تمرتان خير لي من جرادتين، وروى الشافعيّ، والبيهقيّ[٤] أن كعب الأحبار لمّا جعل على نفسه درهمين، قال عمر: بخٍ بخٍ، درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك.

ثم قال رحمه الله: هذا التقويم ليس لازماً، بل يحكم به ذوا عدل، كما قال الله عز وجل، ويدل عليه أن عمر صح عنه أنه كان رأى في الجرادة تمرة، وقد رأى فيها درهماً موافقة لكعب لما جعله كعب على نفسه، وقصة كعب هذه تدل على أن قاتل الصيد يجوز أن يكون أحد الحكمين وهو أصح الوجهين، كما قال الرافعيّ فيما إذا لم يكن فيه عَمْدٌ أو عدوانٌ، أما إذا قَتَله عمداً فجزم الرافعي أنه لا يجوز أن يكون أحد الحَكَمين؛ لأن الحَكَم لا بد أن يكون عدلاً، وتعمُّد ذلك يورث الفسق، والله أعلم. انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٢٠ ـ ٦٢١).
(٢) «موطأ مالك» (٩٣٥).
(٣) «موطأ مالك» (٩٣٦).
(٤) «مسند الشافعي» (٦٤٦)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/ ٢٢١).

(المسألة السابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»:

(الأولى): فيه دليل على جواز أكل الجراد مطلقاً، وهو مُجْمَع عليه، وأما ما رواه ابن ماجه(١) من حديث سلمان عن النبيّ ﷺ قال: «أكثر جنود الله في الأرض الجراد، ولا آكله، ولا أحرمه». فهو دال على حله؛ إذ لم يحرّمه، وقد يكون تَرَكه لعدم اعتياده أكْله، كما فعل ذلك في الضب.

(الثانية): فيه أن الجراد لا يحتاج إلى ذكاة؛ لأنهم كانوا يضربونه بالسياط والعصا، وأمَرهم بأكله، ولم يذكر ذكاة، ولأنه جعله من صيد البحر، وهو مجمَع عليه، إلا أنه حُكي عن المالكيين أنهم يشترطون قَتْله، ويقولون: هو ذكاته، والله أعلم.

(الثالثة): الأمر هنا للإباحة ليس للوجوب ولا للندب؛ لأنهم لمّا توهّموا التحريم لِظنّهم أنه من صيد البر، أمَرَهم بأكله أمْر إباحة؛ لزوال ما ظنوه.

(الرابعة): فيه جواز ضرب الجراد للمحرم، وقتله بعصاً، أو سوط، وقد نصّ الشافعيّ على أنه لو افترش في طريقه فقتله بغير الوطء غَرِمه، ولا بد، وهذا لأنه عنده من صيد البرّ، كما سيأتي.

(الخامسة): فيه جواز أكل صيد البحر للمحرم، فإنه علل الأمر بكونه من صيد البحر، وهو مُجمَع عليه لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

نعم، اختلفوا فيما يعيش في البرّ والبحر، ولبيانه مكان غير هذا.

(السادسة): فيه دليل على أن الجراد من صيد البحر، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه من صيد البحر، وهو قول كعب الأحبار، وقد رَوَى مالك في «الموطأ»(٢) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن كعب الأحبار أَمَّره عمر بن الخطاب على رَكْب مُحْرمين، فمضوا حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة مرّت رِجل من جراد، فأفتاهم كعب بأن يأخذوه، فيأكلوه، فلما قَدِموا على

---

(١) ابن ماجه (٣٢١٩).
(٢) «موطأ مالك» (٧٨٤).

عمر، فذكروا له ذلك، فقال له: ما حملك على ذلك، أن أفتيتهم بهذا؟ قال: هو من صيد البحر، قال: ما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي(١): وهذا أشبه؛ لأنه تعضده المشاهدة، قال: وعمر لم يردّ ذلك عليه؛ لقوله ﷺ: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم»، رواه البخاريّ. انتهى.

واختُلف في قوله: «نثرة حوت» فقيل: عَطْسته، وقيل: من تحريك البثرة، وهو طرف الأنف، فعلى هذا يكون بالمثلثة وهو المشهور، واقتصر عليه صاحب «المشارق»(٢)، ويَحْتَمِل أنه بالمثناة، وأنه الرمي بعنف من قولهم في الاستنجاء: نَتَر ذكره: إذا استبرأ من البول؛ أي: نتره بشدّة وعنف، وأن الجراد يطرحه من أنفه، أو من دُبُره بعنف وشدة.

وحَكَى الرافعيّ أن الموفق بن طاهر حكى قولاً غريباً أن الجراد من صيد البحر؛ لأنه يتولد من روث السمك.

القول الثاني: أنه من صيد البر يجب الجزاء بقتله، وهو قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ في قوله الصحيح المشهور، وحكاه ابن العربيّ(٣) عن أكثر أهل العلم.

القول الثالث: أنه من صيد البحر والبر، رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن فطيم، عن منصور، عن الحسن قولَهُ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح أن الجراد من صيد البحر، يجوز أكْله للمحرم، ولا فدية عليه؛ وذلك أن أحاديث الباب، وإن كانت ضعيفة، إلا أن بعضها صحيح موقوفاً، كما أشار إليه أبو داود، وتبعه البيهقيّ، والموقوف في مثل هذا له حُكم الرفع، وقد تقدّم عن الحافظ في «نكت الظراف» أنه ذكر أن ابن القطان الفاسيّ صحح حديث أبي داود عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٨٣).
(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ٣).
(٣) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٨٤).

والحاصل: أن كون الجراد من صيد البحر هو الأرجح؛ لِمَا ذكرنا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٢٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الضبع»: بفتح الضاد المعجمة، وضم الموحدة، في لغة قيس، وبسكونها في لغة تميم، وهي أنثى، وتختصّ بالأنثى. وقيل: تقع على الذكر والأنثى، وربما قيل في الأنثى: ضَبْعة بالهاء، كما قيل: سَبُعٌ، وسبْعة بالسكون مع الهاء للتخفيف، والذَّكَر: ضِبْعان، والجمع: ضباعين، مثل سِرْحانٍ وسراحين، ويجمع الضبع بضم الباء على ضِبَاع، وبسكونها على أضبُع. قاله الفيّوميّ رحمه الله.

وقال الدميريّ رحمه الله: ومن عجيب أمرها أنها كالأرنب تكون سَنَة ذكراً، وسنة أنثى، فتلقّح في حال الذكورة، وتلد في حال الأنوثة، وهي مولعة بنبش القبور؛ لكثرة شهوتها للحوم بني آدم، ومتى رأت إنساناً نائماً، حفرت تحت رأسه، وأخذت بحلقه فتقتله، وتشرب دمه. انتهى.

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله: ما ذكره الترمذيّ في الترجمة، وفي متن الحديث من تأنيث الضبع، هو المعروف عند أهل اللغة، وكذا هو عند النسائيّ، وابن ماجه في أحد طريقيه، ولم يحك الأزهريّ في «التهذيب»، والجوهريّ في «الصحاح»، وابن سِيده في «المحكم» غيره.

وأما ما وقع عند أبي داود، وابن ماجه في الطريق الأخرى، من تذكيره، فكأنه عبَّر بلفظ المؤنث وهي لغة غريبة، حكاها ابن الأنباريّ، ومحمد بن يحيى الخضراوي، كما سيأتي نَقْله عنهما.

ولكن فيها إشكال يأتي قريباً، قال الأزهريّ في «التهذيب»: الضبع الأنثى من الضباع، ويقال للذَّكر: ضِبْعان.

وقال الجوهريّ: الضبع معروفة، ولا يقال: الضبعة؛ لأن الذَّكَر ضِبعان، ثم قال: ويقال للذكر والأنثى إذا اجتمعا: ضِباع، يغلّبون التأنيث لخفّته، كذا

قال الأصمعيّ فيما حكاه أبو غالب تمام بن غالب ابن التيانيّ[1] في كتاب «الموعب»، وليس يُفعل ذلك في شيء آخر. وحكى التياني في «الموعب» أيضاً عن أبي حاتم، قال: الضّبُع مؤنثة، مثال: سَبُع، وقد يُسكن الباء، ولا يقال: ضبعة بالهاء.

ثم حَكَى ابن التيانيّ عن ابن الأنباريّ قال: يقال: ضبع ذكر وضبع أنثى، وقال الأستاذ أبو عبد الله بن محمد بن يحيى بن هشام الخضراوي في كتاب «الإفصاح بفوائد الإيضاح» لأبي عليّ الفارسي في باب ما أُنّث من الأسماء من غير علامة في الذكر والأنثى: ضَبُعٌ وضِبعان، ثم قال: وقد قال أبو العباس: إن الضبع تقع للذكر والأنثى، ثم قال في الباب المذكور بعد ذلك بنحو كراس: وقال بعضهم: يكون بلفظ المؤنث للمذكر؛ لأنه أخف.

قال العراقيّ: إذا تقرر أن الضبع عند أهل اللغة هي الأنثى، فقياس مذهب الشافعيّ أن الواجب في الضبع نعجة لا كبش؛ لأن واجب الذَّكر ذَكر، وواجب الأنثى أنثى، كما جزم به الرافعيّ وغيره.

نعم، هل يجوز إخراج الذكر عن الأنثى؟ فيها خلاف حكاه الرافعيّ من غير ترجيح، وصحح النوويّ في «الروضة» الجواز، وكذلك صححه في «شرح المهذب»، واختار صاحب «الحاوي الصغير» المنع، وأما إخراج الأنثى عن الذَّكر: فاتفق تصحيح الرافعيّ والنوويّ على جوازه.

قال العراقيّ: إذا تقرر أن القياس أن واجب الضبع نعجة إذا قلنا أن الضبع هي الأنثى كما هو المشهور، فما الجواب عن الحديث؟.

فأقول: أما رواية الترمذيّ فلا تحتاج إلى جواب؛ لأنه أنَّث فيها الضبع، ولم يذكر فيها ما يجب في جزائها، وكذلك رواية النسائيّ، وإحدى روايتي ابن ماجه، وأما رواية أبي داود وإحدى روايتي ابن ماجه فالجواب عنها: أن

---

(١) قال الذهبيّ في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٨٤): التياني حامل لواء اللغة، أبو غالب، تمام بن غالب بن عمر، القرطبي، ابن التياني، نزيل مرسية، توفي سنة ست وثلاثين وأربع مئة رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى.
وقال ابن خلكان: والتياني: أظنه منسوباً إلى التين وبَيْعه، والله أعلم.

الظاهر أنه وَضَع فيها لفظ الأنثى للذكر لخفّته، كما تقدم نقل الخضراوي له عن بعضهم، فلهذا ذكّر الضمير، وإذا كان كذلك فواجب الذكر كبش، فلا إشكال حينئذ.

نعم، رواية الدارقطنيّ والبيهقيّ تحتاج إلى جواب؛ وهو أنه أنث فيها ضمير الضبع، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً، ويَحْتَمِل أن يقال: إنه أراد بلفظ الضبع الجمع، فيكون بضم الضاد والباء، فقد ذكر صاحب «المحكم» أن الذكر وهو الضبعان يجمع على ضباعين، ويُجمع على ضباع، وأن الضباع يُجمع على ضُبُع بالضم، فيكون قد أنثها للجمع، وذَكَر ما يجب في الواحد منها وهو الكبش. انتهى.

(٨٥٠) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، ثم البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ - (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ المعروف بابن عُلَيّة، ثقةٌ، حافظٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٣ - (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلّس، ويُرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ١٦١/٩.

٤ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ**) - بتصغير الاسمين - ابن قتادة بن سعد بن عامر بن جُندع بن ليث الليثيّ، ثم الجندعيّ، أبو هاشم المكيّ، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وقيل: لم يسمع منه، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وأم كلثوم امرأة منهم، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وغيرهم.

وروى عنه جرير بن حازم، وإسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى الأمويان، وبديل بن ميسرة، وابن جريج، والأوزاعيّ، وعكرمة بن عمار، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة يحتجّ به. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال داود العطار: كان من أفصح أهل مكة. وقال محمد بن عمر: كان ثقة صالحاً، له أحاديث. وقال العجليّ: تابعيّ مكيّ ثقة. وقال أبو داود: لم يرو عنه شعبة. قال: عندي في الصلاة على الجنائز بضعة عشر باباً. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مستجاب الدعوة. وقال ابن حزم في «المحلّى»: لم يسمع من عائشة. وقال البخاريّ في «التاريخ الأوسط»: لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا يذكره. قال عمرو بن عليّ: مات سنة (١١٣). وقال إسحاق القَرّاب: قُتل بالشام في الغزو سنة (١١٣). روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٥ ـ **(ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ)** هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار القرشيّ المكيّ، حليف بني جُمَح الملقّب بالقَسّ؛ لعبادته، ثقة عابد [٣].

روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وجابر، وشداد بن الهاد، وعبد الله بن بابيه. وروى عنه عبد الله بن عبيد بن عمير، وابن جريج، وعمرو بن دينار، ويوسف بن ماهك، وعكرمة بن خالد.

قال ابن سعد، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن أبي خيثمة: وكان حليفاً لبني جُمَح، وكان ينزل مكة، وكان من عبّادها، فسمّي الْقُسّ لعبادته، ثم ذكر قصته مع سلامة، وشغفه بها، وبعض أشعاره فيها، ورجوعه إلى حاله الأولى، وأنها اشتُريت له، فلم يقبلها. ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المدينيّ.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ **(جَابِرُ)** بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﭫ، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف ﭬ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عبد الله بن عبيد، عن ابن أبي عمّار، وهو من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة

الثالثة، وأن فيه جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن**) عبد الرحمٰن بن عبد الله (**بْنِ أَبِي عَمَّارٍ**) الْجُمحيّ مولاهم المكيّ أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ**) رضي الله عنه، ولفظ النسائيّ: «قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ؟». (**الضَّبُعُ**) تقدّم الكلام عليها تأنيثاً وتذكيراً في أول الباب، فلا تنس. (**أَصَيْدٌ هِيَ؟**)؛ أي: أفي قتلها جزاء؟ فليس مراده أن يعرف كونها من الحيوان المتوحش، فإن هذا أمر لا يخفى على مثله، وإنما المراد: أن يعلم حُكم قتلها في الإحرام، هل يوجب الجزاء الذي أوجبه تعالى، بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]؟.

زاد في رواية أبي داود، وغيره: «ويُجعَلُ فيه كبشٌ إذا صاده المحرم».

(**قَالَ**) جابر رضي الله عنه: (**نَعَمْ**) هي صيد، (**قَالَ**) ابن أبي عمار: (**قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ**) جابر: (**نَعَمْ**) كُلْها، (**قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ**)؛ أي: كونه صيداً، وجواز أكلها، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ**) جابر: (**نَعَمْ**) قاله رسول الله ﷺ، وفي رواية أبي داود من طريق جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «هو صيد، ويُجعَلُ فيه كبشٌ إذا صاده المحرم».

وفي رواية الدارقطنيّ، والحاكم، من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم، ففيه كبش مُسِنّ، ويؤكل»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح.

[**تنبيه**]: هذا الحديث روي مرفوعاً، وموقوفاً، والمرفوع أصح. قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: قال الترمذيّ: سألت عنه البخاريّ، فصححه،

وكذا صححه عبد الحقّ، وقد أُعلّ بالوقف. وقال البيهقيّ: هو حديث جيّد، تقوم به الحجة. ورواه البيهقيّ من طريق الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر ﷺ، قال: لا أراه إلا قد رفعه أنه حكم في الضبع بكبش... الحديث. ورواه الشافعيّ، عن مالك، عن أبي الزبير به موقوفاً. وصحح وَقْفه من هذا الوجه: الدارقطنيّ. ورواه الدارقطنيّ، والحاكم من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر، مرفوعاً، وقد تقدم لفظه.

وفي الباب عن ابن عباس، رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عنه، وقد أُعلّ بالإرسال. ورواه الشافعيّ من طريق ابن جريج، عن عكرمة مرسلاً، وقال: لا يثبت مثله لو انفرد، ثم أكّده بحديث ابن أبي عمار. وقال البيهقيّ: روي موقوفاً عن ابن عباس أيضاً. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل: أن الحديث، وإن روي موقوفاً، لكن رَفْعه أرجح، فلا يُعَلّ بالوقف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٨/ ٨٥٠) ويأتي في «الأطعمة» (١٧٩١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٨٠١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٨٣٧ و٤٣٢٣) وفي «الكبرى» (٣٨١٩ و٤٨٣٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٨٥ و٣٢٣٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٣٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٦٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٩٧ و٣١٨ و٣٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤٤٢٥ و١٤٤٤٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٤٥ و٢٦٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٦٤ و٣٩٦٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٤٧ و١٩٤٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٤) و«مشكل الآثار» (٣٤٦٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٤٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رحمه الله: حديث جابر ﷺ هذا: أخرجه

بقية أصحاب السنن، فأخرجه النسائيّ[1] من طريق سفيان، عن ابن جريج، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه[2] من رواية جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «هو صيد يُجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم» لفظ أبي داود، وعند ابن ماجه قال: «جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشاً، وجَعَله من الصيد».

وهذا مخالف لِمَا حكاه الترمذيّ من رواية جرير عن عبد الله، وسيأتي الكلام على ذلك، ورواه ابن ماجه أيضاً[3] من رواية إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عبيد بن عمير. انتهى.

(**المسألة الرابعة**): لم يذكر الترمذيّ في الباب غير حديث جابر، وفيه: عن ابن عباس، وعمر، وعبد الرحمٰن بن معقل السلمي ﷺ:

أما حديث ابن عباس ﷺ: فرواه الدارقطنيّ، ثم البيهقيّ[4] من رواية الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الضبع صيد» وجعل فيه كبشاً.

وأما حديث عمر: فرواه أبو يعلى، ومن طريقه البيهقيّ[5] من رواية الأجلح الكنديّ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب، قال: لا أراه إلا قد رفعه: «أنه حكم في الضبع كبش...» الحديث.

قال البيهقيّ: والصحيح أنه موقوف على عمر، ثم رواه[6] من رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال: «قضى عمر في الضبع كبشاً...» وذكر الحديث.

---

(١) النسائي (٢٨٣٦).
(٢) أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥).
(٣) ابن ماجه (٣٢٣٦).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤٥)، و«السنن الكبرى» (٩٦٥٨).
(٥) «مسند أبي يعلى» (٢٠٣)، و«السنن الكبرى» (٩٦٦٠).
(٦) «السنن الكبرى» (٩٦٦١).

وأما حديث عبد الرحمٰن بن معقل: فسيأتي إن شاء الله تعالى في «الأطعمة». قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الخامسة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في الضبع يُصيبها المحرم.

٢ ـ (ومنها): أن الضبع صيد يجب بقتل المحرم إياه الجزاء، وقد سبق في الحديث أنه الكبش.

٣ ـ (ومنها): أن فيه جوازَ أكلِ الضبع، فهي من الطيبات التي أحلها الله تعالى لعباده، وبهذا قال الشافعيّ، وأحمد رحمهما الله تعالى، قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما زال الناس يأكلونها، ويبيعونها بين الصفا والمروة، من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه، وتمدحه، وهذا الراجح؛ لحديث الباب.

وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى تحريمه، واستدلّ لهم بما صحّ من تحريم كل ذي ناب من السباع، وبما رواه الترمذيّ من حديث خزيمة بن جزء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع؟ قال: «أوَ يأكل الضبع أحد؟...» الحديث.

وأجيب عن الأول بأن حديث جابر خاصّ، وحديث تحريم كل ذي ناب عامّ، فيقدَّم الخاصّ عليه. وعن الثاني بأنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به؛ لأن في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق، متفق على ضعفه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعاً أَنَّ عَلَيْهِ الجَزَاءَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، كما سبق قريباً.

وقوله: (وَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان: (وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»: ما ذكره الترمذيّ من أن جرير بن حازم روى هذا الحديث عن جابر، عن عمر: أراد بذلك وَقْفه على عمر، كما صرح به هو في «الأطعمة»، كما سيأتي، والمشهور من رواية جرير خلاف ما قاله الترمذيّ، بل رواه كما رواه ابن جريج، فجَعَله عن جابر مرفوعاً، هكذا رواه عن جرير: وكيع، وحجاج بن منهال، وقبيصة، ويحيى بن أيوب، وسليمان بن حرب، وسليمان بن عليّ، ومحمد بن عبد الله الخزاعيّ شيخ أبي داود، وغيرهم. انتهى.

وقوله: (وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ) بن حنبل (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه، قال العراقيّ: يريد: في جواز أكل الضبع، كما حكاه عنهما أيضاً في «الأطعمة»، وهو قول الشافعيّ أيضاً. انتهى.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعاً أَنَّ عَلَيْهِ الجَزَاءَ) قال العراقيّ: وبه قال من الصحابة رضي الله عنهم: عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وقالوا: جزاؤها كبش.

وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة: أن فيها الجزاء.

وقال أيضاً: وقد حكى ابن العربيّ[1] الاتفاق على ذلك، فقال: الضبع أصل متفق عليه في أنها تُجْزَى، ولكن التعليل فيها مختلف، قال أبو حنيفة: إن الجزاء في السباع العادِيَة، وعند الشافعيّ: ما لا يؤكل لحمه لا جزاء فيه، وعندنا: أن الجزاء في الصقر والبازي من سباع الطير، وفي الثعلب، قال: ويا ليت شعري من يوجب الجزاء في الضبع، وهي تفترس الآدميّ، وتقتله خديعة لا مغالبة، كيف لا يرى الجزاء في الثعلب؟

فإن قيل: لأنه لا يؤكل والضبع يؤكل، قلنا: إذا حلّت الضبع، وهي سَبُعٌ

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٨٤).

للآدميّ من يُحرّم الثعلب، وليس بسبع، إلا للدجاج وشِبْهها؟، قال: وكأن المفهوم من المذهب أن ما لا يبتدىء في الأذى لا يُقتل في الإحرام، ولا في الحرم، وفيه الجزاء. ثم ذكر كلاماً له، ثم قال: الأصل مضطرب جدّاً لأجل ذلك تباينت فيه سبل الصحابة رضي الله عنهم.

قال العراقيّ: تعجبه وإنكاره ممن يوجب الجزاء في الضبع دون الثعلب، أو بأكل الضبع دون الثعلب، لا أدري مَن عَنَى بذلك، فإنهما عند الشافعي سواء في جواز الأكل، ووجوب الجزاء، جزاءُ كلٍّ بحَسَبه.

وأما أبو حنيفة: فيسوي بينهما في أنهما لا تؤكلان، وفيهما الجزاء، وكذلك مالك، وكلامه يقتضي أنه لم يرَ لإمامه مالك نصّاً في ذلك، وقد قال في «الموطأ»: فأما ما كان من السباع فلا يقتله المحرم، وإن هو قَتَله فداه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر بعض أقوال العلماء في المحرم إذا قتل صيداً، فلنذكر المسألة مفصّلةً، فأقول:

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في المحرم إذا قتل صيداً، ضبعاً، أو غيره:

ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعيّ، وأحمد إلى أن الواجب فيه النظير، ففي الضبع الكبش، ومنهم من قال: شاة.

وذهب الحنفيّة إلى أن الواجب هو القيمة، وذلك أن يُقَوَّم الصيد في المكان الذي قُتل فيه، أو في أقرب المواضع، يقوّمه عدلان، ثم هو مخيّر في الفداء بين أن يشتري به هدياً، أو يشتري به طعاماً يتصدق به، وإن شاء صام.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله: إن جزاء ما كان دابة من الصيد نظيرُه من النَّعَم، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة، ويجوز صرفها في المِثل؛ لأن الصيد ليس بمثليّ.

ولنا قول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وجعل النبيّ ﷺ في الضبع كبشاً، وأجمع الصحابة على إيجاب المِثل. وقال عمر، وعثمان، وعليّ، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم: في النعامة بدنة. وحَكَم عمر في حمار الوحش ببقرة. وحكم عمر، وعليّ في الظبي بشاة. وإذا

حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة، والبلدان المتفرقة دلّ ذلك على أنه ليس على وجه القيمة، ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المُتلَف التي تختلف بها القيمة، إما برؤية، أو إخبار، ولم يُنقَل منهم السؤال عن ذلك حال الحكم، إذا ثبت هذا فليس المراد حقيقة المماثلة، فإنها لا تتحقق بين النَّعَم والصيد، لكن أُريدت المماثلة من حيث الصورة.

قال: والْمُتْلَف من الصيد قسمان:

(أحدهما): ما قضت فيه الصحابة، فيجب فيه ما قضت، وبهذا قال عطاء، والشافعيّ، وإسحاق. وقال مالك: يستأنف الحكم فيه. قال ابن قدامة: والذي بلغنا قضاء الصحابة ﷺ: في الضبع كبش، قضى به عمر، وعليّ، وجابر، وابن عباس، وفيه عن جابر أن النبيّ ﷺ جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشاً. قال أحمد: حكم رسول الله ﷺ في الضبع بكبش. وبه قال عطاء، والشافعيّ، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال الأوزاعيّ: إن كان العلماء بالشام يعدّونها من السباع، ويكرهون أكلها، وهو القياس، إلا أن اتباع السُّنَّة والآثار أولى.

(القسم الثاني): ما لم تَقْض فيه الصحابة ﷺ، فيُرجَع إلى قول عَدْلَين، من أهل الخبرة؛ لقوله الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من النَّعَم، من حيث الخِلقة، لا من حيث القيمة، بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمِثل في القيمة. انتهى مختصراً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي في المسألة هو ما عليه الجمهور من أن الواجب في قتل الصيد هو المماثل في الصورة والخلقة، لا المماثل في القيمة؛ لوضوح دلالة قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] على أن المعتبر المثلية الظاهرة، لا المعنوية التي هي القيمة، يؤيد ذلك قوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، فقد صرّح ببيان جنس المِثل، ثم قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وضمير «به» للمِثل من النَّعم، لا للقيمة؛ لأنها لم تُذْكر، ثم قال: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] والذي يُهدى هو المِثل من النَّعَم، لا القيمة، وادّعاء أن المراد: شراء الهدي بها بعيد من ظاهر الآية، كما حققه بعض الأفاضل.

والحاصل: أن الصواب وجوب المِثل، لا القيمة، فأما ما نُصّ عليه كالكبش في قتل الضبع، كما في حديث الباب، فقد ثبت وجوبه نصّاً، فلا كلام فيه، وكذلك ما تقدم مما نُقل عن الصحابة ﵃، فإنه أَولى أن يُتَّبَع، وأما ما ليس كذلك، فيُعمل فيه بحُكم ذوي عدل، كما هو نصّ الآية الكريمة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ ﵀ في «شرحه» وإن كان بعضها تقدّم إلا أن ذِكرها مجموعة أفْيد وأنفع:

(الأولى): قال ﵀: عبد الله بن عبيد بن عمير الليثيّ، ليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث، وثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث عائشة ﵂ فيمن نسي التسمية أول الأكل، فليقل: «بسم الله في أوله وآخره».

والثاني: حديث ابن عمر في المزاحمة على الركنين.

والثالث: حديث ابن عمر: «من شرب الخمر لم تُقبل له صلاة أربعين صباحاً».

وقال أبو داود: إن شعبة لم يرو عنه. وقد وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ، واحتج به مسلم، وله عنده حديثان فقط؛ أحدهما: في قصة بناء الكعبة[(١)]، والآخر: في الجيش الذي يغزو البيت فيُخسف بهم[(٢)].

وقال الفلاس: إنه توفي سنة ثلاثة عشر ومائة.

(الثانية): ابن أبي عمار الذي لم يُسَمَّ في رواية الترمذيّ هو: عبد الرحمٰن بن عبيد الله بن أبي عمار المكيّ، ليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وحديث آخر في تقصير الصلاة، وهو قوله ﷺ: «صدقة تصدّق الله بها عليكم».

وروى مسلم له في «صحيحه» هذا الحديث فقط، ووثقه أبو زرعة، وعليّ ابن المدينيّ، وأبو حاتم الرازيّ، ومحمد بن سعد، والنسائيّ، وابن

---

(١) مسلم (١٣٣٣).

(٢) مسلم من حديث عبيد الله ابن القبطية (٢٨٨٢).

حبان، وقد تكلم فيه صاحب «التمهيد» بما ليس بحجة، فقال: ليس بمشهور بنقل العلم، ولا ممن يُحتج به إذا خالفه من أهو أثبت منه، وأنه انفرد بحديث جابر هذا.

قال العراقيّ: وما قاله ليس بجيد، أمّا أنه ليس بمشهور بنقل العلم، فله عند أصحاب الكتب ثلاثة أحاديث؛ الحديثان المتقدمان، وحديث آخر عند النسائيّ، وأما شهرته في العبادة فقد كان يلقب بالْقُسّ لعبادته، كما ذكره الزبير بن بكار وغيره، وقصته مع سلامة التي تُعرف بسلامة القس مشهورة، رواها ابن أبي خيثمة في «تاريخه».

وأمّا أنه لا يُحتج بحديثه إذا خالفه من هو أثبت منه، فهذا شأن الثقات إذا انفردوا بحديث خالفوا فيه من هو أحفظ منهم، فيكون شاذّاً للمخالفة، لا لكونه من روايته مَثلاً.

وأما دعوى أن حديثه هذا بخلاف حديث[1]: «نهى عن كل ذي ناب من السباع»، فكلام إمامه يردّ عليه، فقد قال مالك في «الموطأ»: وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل: الضبع، والثعلب، والهر، وما يشبههن من السباع، فلا يقتلهن المُحْرم.

وعلى تقدير كونه سَبُعاً عادِياً، فليس هذا بأول عام خص.

وأما دعواه أن ابن أبي عمار انفرد بحديث جابر هذا، فليس كذلك، بل له طريقان آخران؛ رواهما البيهقيّ في «سننه»:

أحدهما: من رواية حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الضبع صيد فكُلها، وفيها كبش إذا أصابها المحرم»[2].

والطريق الثاني: من رواية الأجلح الكنديّ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «في الضبع كبش»[3].

---

(١) هذا الكلام لم يتقدّم له ذِكر في كلام ابن عبد البرّ، ولعله سقط من الناسخ.
(٢) «السنن الكبرى» (٩٦٥٥).
(٣) «السنن الكبرى» (٩٦٦٢).

ورواه أيضاً[١] من هذا الوجه وزاد فيه بعد ذِكر جابر عن عمر بن الخطاب قال: لا أراه إلا قد رفعه.

قال: وقد أعلّ بعض شيوخنا المتأخرين الطريق الأُولى بحسان، وإبراهيم الصائغ، ونَقَل تضعيف النسائيّ لحسان، وتضعيف أبي حاتم، والذهبيّ لإبراهيم.

قلت[٢]: وحسان احتج به الشيخان، ووثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ، وابن حبان.

نعم، قال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به.

وأما الأجلح المذكور في الإسناد الثاني فهو: الأجلح بن عبيد الله، وثقه ابن معين، والعجليّ، وتكلم فيه أبو حاتم، والنسائيّ.

فقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال النسائيّ: ضعيف ليس بذلك، وكان له رأي سوء. وأجود طرق الحديث: طريق ابن أبي عمار، وقد صححه البخاريّ، والترمذيّ، وابن حبان، والبيهقيّ.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قول ابن أبي عمار لجابر: قاله رسول الله ﷺ؟ على ماذا يعود الضمير؛ لأنه سأله عن سؤالين، فهل يعود على الأخير فقط؟ أو على مجموع ما سأله عنه؟

إن قلنا: يعود على الأخير فلا يكون قوله: أَصَيْد، مرفوعاً.

والجواب: أن الظاهر عَوْد الضمير على مجموع ما سأله عنه، ويدل عليه رواية النسائيّ: سألته عن الضبع فأمرني بأكلها، فقلت: أصيد هي؟ قال: «نعم»، قلت: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم».

(الرابعة): قال: قد يَستدل به من يقول: إن الصيد يُطلق على المأكول، وغير المأكول، وإلا لم يكن لسؤاله الثاني عن أكلها فائدة.

والجواب: أن السؤال الثاني سؤال بيان وإيضاح، ويدل عليه أن في رواية النسائيّ أنه سأله: أصيد هي؟ بعد أن أمَره بأكلها، فقد كان كافِيهِ أمْره بأكلها، قال ابن العربيّ: إن قلنا: إنها تؤكل، فيتحقق أنها صيد. انتهى.

---

(١) «السنن الكبرى» (٩٦٦١).

(٢) القائل: العراقيّ.

فإن قيل: لا يلزم من كونه أَمَره بأكل شيء أن يكون ذلك صيداً، فأمهات المأكولات الإنسية ليست بصيد، كما جزم به الرافعيّ وغيره.

قلنا: لا يخفى على أحد أن الضبع متوحشة، ليست بإنسية، فلم يبق لسؤاله وجهٌ إلا بَسْط المقال على وجه البيان.

(الخامسة): فيه العَرْض على العالم، وقيامه مقام السماع منه، وهو مذهب الجمهور؛ لأنه قال: كذا قاله رسول الله ﷺ، وفي رواية النسائيّ: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

(السادسة): فيه أنه لا بأس أن يطلب المستفتي الدليل ممن أفتاه؛ لأنه سأله أولاً فأجابه، ثم سأله عن سماعه من النبيّ ﷺ وهو الدليل على ما أفتاه به. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ)

(٨٥١) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) الْبَلْخيّ، لقبه خَتّ، وقيل: هو لقب أبيه، أصله من الكوفة، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٢٨.

٢ - (هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ) هو: هارون بن صالح بن إبراهيم بن محمد بن طلحة التيميّ، صدوقٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الزكاة» ١٠/ ٦٣٠.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: هارون بن صالح المذكور في السند ليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وهارون هذا هو الطَّلْحيّ - بفتح الطاء -: نسبة إلى جدّه طلحة بن عبيد الله، وقد وثقه أبو حاتم الرازيّ، وأبو حاتم بن حبان، وروى عنه أبو حاتم، ومحمد بن إسماعيل، والترمذيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «إلا هذا الحديث الواحد»، فيه نظر، فقد تقدّم له في «الزكاة»، قال الترمذيّ رحمه الله في (١٠) ـ «باب ما جاء: لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول»:

(٦٣٠) ـ حدّثنا يحيى بن موسى، حدثنا هارون بن صالح الطّلْحيّ المدنيّ، حدّثنا عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه». انتهى[1].

فهذا حديث آخر له، ولا ثالث لهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**) العَدَويّ مولاهم، ضعيف [٨] تقدم في «الوتر» ١١/ ٤٦٤.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) زيد بن أسلم العَدَويّ، مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يرسل [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: «اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ»**) بفتح الفاء، وبالخاء المعجمة المشدّدة، وهو موضع قريب من مكة، قال المحب الطبري: هو بين مكة ومنى، وفي «النهاية»: أنه الذي دُفن فيه عبد الله بن عمر، وقيل: هو وادٍ، حكاه صاحب «النهاية» أيضاً، ويدل عليه قول بلال رضي الله عنه:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِفَخٍّ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وفي «صحيح البخاريّ»: «بِوَادٍ» مكان بـ«فَخّ»، وهو المشهور، والروايتان صحيحتان، وما ذكرناه من أنه بالخاء المعجمة هو المعروف، ووقع في سماعنا من «سنن الدارقطنيّ»: «فَجّ» بالجيم، وليس بجيد، فإن كان محفوظاً، فيكون المراد به: واحد الفجاج، والفَجّ هو الطريق الواسع، ومنه قوله ﷺ: «كلُّ فِجاج مكة مَنْحر»، والمعروف الأول. انتهى.

---

(١) «سنن الترمذيّ» (٣/ ٢٥).

[فإن قلت]: كيف الجمع بين رواية الترمذيّ في اغتساله بفخّ، وبين رواية البخاريّ ومسلم في اغتساله بذي طُوًى، وهما مختلفان، ففخ بين مكة ومنى، وذي طوى بين مكة والتنعيم؟

[قلت]: أجاب المحب الطبريّ: بأن هذا الغسل الذي بفخّ كان في غير حجة الوداع، وأن غُسله بذي طوى كان في حجة الوداع.

قال العراقيّ: وإن كان ما وقع في سماعنا من الدارقطنيّ محفوظاً من قوله: «فَجّ» بالجيم، فلا منافاة حينئذٍ، فإن ذا طوى فجّ من الفجاج التي هناك، ولا يكون المراد به موضعاً مخصوصاً، والجواب الأول أصح وأظهر. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفق عليه، دون قوله: «بفخّ».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) بهذا اللفظ: «بفخّ» هنا (٢٩/ ٨٥١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٢١).

وأما الاغتسال لدخول مكة، فقد أخرجه (مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣٢٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٤٩٨ و١٦٧٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢/ ٩١٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ١٩٩) وفي «الكبرى» (٢/ ٤٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٧ و١٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ، والنسائيّ[١]، وما ذكره من أن الصحيح فِعل ابن عمر، رواه مالك في «الموطأ»[٢] عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يدخل مكة إذا خرج

---

(١) الترمذي (٨٥٢)، و«السنن الكبرى» (٤٢٤٠).

(٢) «موطأ مالك» (٧٠٥).

حاجّاً، أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طُوى. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الِاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَر) ﵄ (أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ) هذا الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٤/ ٧٥)، والدارقطنيّ في «سننه» (٢/ ٢٢٠) بإسناد صحيح.

وقوله: (وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ) وقوله: (يُسْتَحَبُّ الِاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ) بدل من «يقول»، وهذا اعترضه العراقيّ بأنه قد يُفهم منه اختلاف العلماء في استحباب الغسل لدخول مكة، وليس كذلك، فقد حَكَى المحبّ الطبريّ أنه يُستحب عند جميع ال
علماء.

غقال العراقيّ: الظاهر أن من كره الاغتسال للمُحْرِم، كمالك بن أنس، لا يستحبه لدخول مكة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب بعضهم هذا الذي استظهره العراقيّ من مذهب مالك بأن ابن أبي زيد في «كتاب النوادر والزيادات» ذكر ما نصّه: قال مالك: ويغتسل المحرم لإحرامه، ولدخول مكة. انتهى، فدلّ على أن مالكاً لا يخالف غيره في المسألة، وأن ما حكاه المحبّ الطبريّ من الإجماع صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال ابن العربيّ: ليس في الحج غُسل ثابت عن النبيّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن العربيّ مردود ـ كما قال

العراقيّ ـ بما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل لدخول مكة، ويقول: كان النبيّ ﷺ يفعله، فإنه صريح في ثبوته عن النبيّ ﷺ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا**) فقد نقل الدُّوريّ عن ابن معين قال: ليس حديثه بشيء. وقال أبو داود: أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعفاء، وأمْثَلهم عبد الله، وقال أيضاً: أنا لا أحدّث عن عبد الرحمٰن، وعبد الله أمثل منه. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعيّ يقول: ذَكَر رجل لمالك حديثاً منقطعاً، فقال: اذهب إلى عبد الرحمٰن بن زيد يحدثك عن أبيه، عن نوح. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ في الحديث، كان في نفسه صالِحاً، وفي الحديث واهياً، ذكره في «التهذيب»[(١)].

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله في عبد الرحمٰن بن زيد: ضعيف في الحديث، إنما قيّده بقوله: في الحديث؛ لأن أبا حاتم الرازيّ قال: كان في نفسه صالحاً، وفي الحديث واهياً. وقال ابن عديّ: هو ممن احتمله الناس، وصدّقه بعضهم، وهو ممن يُكتب حديثه، وله أحاديث حسان. انتهى.

وقوله: (**وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ**)؛ أي: حديث عبد الرحمٰن بن زيد، قال العراقيّ رحمه الله: قوله: إنه لا يُعرف هذا مرفوعاً إلا من حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، إن أراد به كون الاغتسال في هذا المكان المخصوص، وهو فخّ، فهو كذلك، وفيه بُعدٌ.

وإن أراد أنه لا يُعرف الاغتسال لدخول مكة مرفوعاً إلا من حديثه، وهو الظاهر، فليس كذلك؛ ففي «الصحيحين»[(٢)] من رواية أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويحدّث أن نبيّ الله ﷺ كان يفعل ذلك. لفظ البخاريّ.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٦١).

(٢) البخاري (١٤٩٨)، ومسلم (١٢٥٩).

وقال مسلم(١): إن ابن عمر كان لا يَقْدَم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبيّ ﷺ أنه فَعَله.

وروى الدارقطنيّ(٢) من رواية حميد، عن بكر، عن ابن عمر قال: إن من السُّنَّة أن يغتسل إذا أراد أن يُحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة. انتهى.

وقول الصحابيّ: «من السُّنَّة كذا»، مرفوع على الصحيح. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٣٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا)

(٨٥٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) الْعَنَزِيّ البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقة ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ربّما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٤ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٥ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

---

(١) مسلم (١٢٥٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢٠/ ٢٢).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، وشيخه بصريّ، وسفيان كوفيّ، ثم مكيّ، وشيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها أفقه نساء الأمة، وحبيبة رسول الله ﷺ، بنت حبيبه رضي الله عنهما، وهي من المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ**: «**لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا**») وفي رواية الشيخين: «أن النبيّ ﷺ دخل عام الفتح من كَدَاء، من أعلى مكة، وخرج من كُدًى».

قال القاري رحمه الله: أي: لمّا أراد الخروج منها خرج من أسفل مكة، والمراد بأعلاها: ثنيّة كَدَاء بفتح الكاف، والمدّ، والتنوين وعدمه؛ نظراً إلى أنه عَلَم المكان، أو البقعة، وهي التي يُنحَدر منها إلى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة، وتسمى بالحجون عند الخاصة، ويُطلق أيضاً على الثنية التي قبله بيسير، والثنيّة: الطريق الضيق بين الجبلين، وبأسفلها ثنية كُدًى بضم الكاف، والقصر، والتنوين وتَرْكه، وهو المسمى الآن بباب الشبيكة. انتهى[1]. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِن الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِن الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»؛ أي: التي تلي باب العمرة، والثنية: هي الْهَضْبة[2]، وقيل: هي الكُوم[3] الصغير.

وفي رواية للبخاريّ، من رواية مسدد، عن يحيى القطّان: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء، من الثنيّة العليا...».

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٨٦).

(٢) «الْهَضْبَةُ»: الجبل المنبسط على وجه الأرض، والْهَضْبة: الأَكَمة القليلة النبات، والمطرُ القويّ أيضاً، جمعها في الكلّ: هِضَابٌ، مثلُ كَلْبةٍ وكِلابٍ. انتهى. «المصباح» (٢/ ٦٣٨).

(٣) بفتح الكاف وضمّها: القطعة من التراب وغيره.

قال في «الفتح»: «كَداء» بفتح الكاف، والمدّ، قال أبو عبيد: لا يُصرف، وهذه الثنية هي التي يُنزل منها إلى الْمَعْلَى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الْحَجُون ـ بفتح المهملة، وضمّ الجيم ـ وكانت صعبة المرتقى، فسهّلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهديّ، على ما ذكره الأزرقيّ، ثم سُهِّل في عصرنا هذا منها سنة (٨١١هـ) موضعٌ، ثم سهّلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيّد في حدود (٨٢٠هـ). وكلّ عقبة في جبل، أو طريق عال فيه تسمّى ثنيّة.

قال: «وكُدًى» بضم الكاف، مقصور، وهو عند باب الشُّبيكة بقرب شِعب الشاميين من ناحية قُعَيقعان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع. انتهى.

وقال أيضاً: قال عياض، والقرطبيّ، وغيرهما: اختُلف في ضبط كداء، وكُدًى، فالأكثر على أن العُليا بالفتح والمدّ، والسفلى بالضمّ والقصر، وقيل: بالعكس، قال النوويّ: وهو غلط.

وقال القرطبي رحمه الله بعد ذكر ما تقدّم: وأما اللغويّون، فقال أبو عليّ القالي: كداء ممدوداً: جبل بمكة، قال الشاعر [من الخفيف]:

أَقْفَرَتْ بَعْدَ عَبْدِ شَمْسٍ كَدَاءُ فَكُدَيٌّ فَالرُّكْنُ فَالْبَطْحَاءُ

وقال غيره: كدي: جبلٌ قريب من كَداء، وقال الخليل: كداء وكُدَيّ بالضمّ وتشديد الياء: جبلان بمكة، الأعلى منهما بالمدّ، وقال غيره: كُدى مضموم مقصور بأسفل مكة، والمشدّد لمن خرج إلى اليمن، وليس من طريق النبيّ ﷺ. انتهى[1].

[تنبيه]: اختُلف في المعنى الذي لأجله خالف النبيّ ﷺ بين طريقيه، فقيل: ليتبرّك به كلُّ من في طريقيه، ويدعو لأهل تَيْنِك الطريقين، وقيل: ليُغيظ المنافقين ممن في ذَيْنِك الطريقين منهم بإظهار الدين، وإعزاز الإسلام، وقيل: ليري السَّعة في ذلك، وقيل: الحكمة في ذلك: المناسبة بجهة العلوّ عند الدخول؛ لِمَا فيه من تعظيم المكان، وعَكْسه الإشارة إلى فراقه. وقيل: لأن إبراهيم؛ لَمّا دخل مكة دخل منها، وقيل: لأنه ﷺ خرج منها متخفّياً في

(١) «المفهم» (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً، وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح، فاستمرّ على ذلك، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعبّاس: لا أُسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء، فقلت: ما هذا؟ قال: هذا شيء طلع بقلبي، وإن الله لا يُطلع الخيل هناك أبداً، قال العبّاس: فذكّرتُ أبا سفيان بذلك لمّا دخل. وللبيهقيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبيّ ﷺ لأبي بكر: كيف قال حسّان؟ فأنشده:

عَدِمْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مَطْلَعُهَا كَدَاءُ

فتبسّم، وقال: ادخلوها من حيث قال حسّان.

[تنبيه]: حَكَى الحميديّ عن أبي العبّاس العذريّ أن بمكة موضعاً ثالثاً، يقال لها: كُدَيّ، وهو بالضمّ، والتصغير، يُخرج منه إلى جهة اليمن، قال المحبّ الطبريّ: حققه العذريّ عن أهل المعرفة بمكة، قال: وقد بُني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٥٢/٣٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٥٧٧ و١٥٧٨ و١٥٧٩ و١٥٨٠ و١٥٨١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٥٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٦٨ و١٨٦٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٧٦/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٠/٦ و٥٨ و٢٠١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٥٩ و٩٦٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١٤٠/٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٩٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧١/٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٩٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٤/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: أخرجه بقية الستة[١] خلا ابن ماجه، كلهم من طريق ابن عيينة، واتفق عليه الشيخان أيضاً[٢] من رواية أبي أسامة، عن هشام، ولم يذكر فيه إلا دخوله من العليا فقط، ورواه البخاريّ[٣] من رواية عمرو بن الحارث، وحاتم بن إسماعيل، عن هشام مقتصراً على الدخول من أعلاها، وكذلك رواه[٤] من رواية وهب، عن هشام: دخل من كداء، ولم يقل: من أعلى مكة. انتهى.

[تنبيه آخر]: اختُلِف على هشام بن عروة في وَصْل هذا الحديث، وإرساله، وأورد البخاريّ، الوجهين مشيراً إلى أن رواية الإرسال لا تقدح في رواية الوصل؛ لأن الذي وصله حافظ، وهو ابن عيينة، وقد تابعه ثقتان، وهما أبو أسامة، عند البخاريّ، ومسلم، وعمرو بن الحارث عند البخاريّ.

ورواه بالإرسال: حاتم بن إسماعيل، ووُهيب بن خالد، فرّقهما عن هشام، عن أبيه: دخل النبيّ ﷺ عام الفتح من كَداء، من أعلى مكة، وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله.

وأما مسلم فأعرض عن طريق الإرسال، واكتفى بالموصول من رواية ابن عيينة، وأبي أسامة، فرّقهما عن هشام، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في دخول النبيّ ﷺ مكة من أعلاها، وخروجه من أسفلها.

٢ ـ (ومنها): بيان محلّ استحباب دخول مكة، وهو أن يدخل من الثنيّة العليا التي تُسَمَّى الكَداء ـ بالفتح والمدّ.

٣ ـ (ومنها): استحباب الخروج من الثنيّة السفلى التي تُسَمَّى الكُدى ـ بالضمّ والقصر.

---

(١) البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٩)، و«السنن الكبرى» (٤٢٤١).

(٢) البخاري (٤٠٤٠)، ومسلم (١٢٥٨).

(٣) البخاري (١٥٠٤).

(٤) البخاري (١٥٠٣).

٤ ـ (ومنها): أن هذا الفعل للاستحباب، وليس من النُّسك الواجب، فلا يترتب على تركه شيء، بل من فعل ذلك اقتداء بالنبيّ ﷺ كان له فيه ثواب عظيم، وخير كثير، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١] ومن تركه فلا شيء عليه.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قيل: إنما فعل النبيّ ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد، وليشهد له الطريقان، وليتبرك به أهلهما.

قال: ومذهبنا أنه يُستحب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من السفلى؛ لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه، كالمدنيّ، والشاميّ، أو لا تكون، كاليمنيّ، فيُستحب لليمنيّ وغيره أن يستدير، ويدخل مكة من الثنية العليا.

وقال بعض أصحابنا: إنما فَعَلها النبيّ ﷺ؛ لأنها كانت على طريقه، ولا يستحب لمن ليست على طريقه، كاليمنيّ، قال: وهذا ضعيف، والصواب الأول، وهكذا يُستحب له أن يخرج من بلده من طريق، ويرجع من أخرى؛ لهذا الحديث. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) أشار به إلى أنه روى حديث الباب، وحديثه متّفق عليه، فقد رواه البخاريّ[2] وأبو داود من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»، زاد أبو داود: يعني: ثنيّتي مكة، وهو متفق عليه[3] من رواية عبيد الله. انتهى.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ووقع في نسخة العراقيّ: «حديث حسن»، والأول هو الصواب، فالحديث متّفق عليه، كما أسلفته في التخريج، فتنبّه.

---

(١) «شرح النوويّ» (٩/ ٣ ـ ٤).

(٢) البخاري (١٥٠٠)، وأبو داود (١٨٦٦).

(٣) البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٢٥٧).

(المسألة الخامسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»، وإن كان بعضها قد تقدّم:

(الأولى): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثنية كَداء بفتح الكاف، والمد، كما ثبت في «الصحيح» من حديث ابن عمر، وهي التي يقال لها اليوم: ثنية المعلا، وهي التي يُنزل منها إلى مقابر مكة، والمراد بأسفلها: ثنية كُدا بضم الكاف، والقصر على المشهور، وذكر الرافعيّ في «الشرح الكبير» أن كلام الأكثرين يُشعر أنه بالمد أيضاً، قال: ويدل عليه أنهم كتبوها بالألف.

وكلامه في «الشرح الصغير» ظاهر في ترجيح القصر، قال النوويّ: وهو الصواب الذي قطع به المحققون. انتهى.

(الثانية): قال: فيه استحباب الدخول مكة من الثنية العليا، والخروج من السفلى، سواء فيه الحاج والمعتمر، ومن دخلها بغير إحرام، وقد صرح به بعض المتأخرين من شيوخنا، ويدل عليه أن حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا في دخوله يوم الفتح، كما رواه البخاريّ، وأبو داود، وسيأتي بعده، وكان يومئذ غير مُحرم.

(الثالثة): قال: الحكمة في الدخول من طريق، والخروج من آخر كونه عبادة، فيشهد له الطريقان، قاله النوويّ في «رياض الصالحين» وغيره، زاد في «شرح مسلم» حكاية عن بعضهم: أنه فعل ذلك تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منه.

(الرابعة): الحكمة في الدخول من العليا، وإن كانت المخالفة تحصل بالعكس: من ذلك ما ذكره السهيليّ أنه روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين دعا الله تعالى بقوله: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ [إبراهيم: ٣٧] كان على كداء الممدود، فلذلك استُحِب الدخول منه.

قال العراقيّ: وأيضاً فالداخل من أعلى مكة يأتي من قِبَل وجه الكعبة، والله تعالى يقول: ﴿وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فينبغي أن يأتي من جهة باب الكعبة، وأما لو دخل من أسفلها لَمَا كان يجيء إلى باب بني شيبة حتى يدور حول المسجد من واحد من الجهتين، والله تعالى أعلم.

(الخامسة): قال: استحباب الدخول من أعلى مكة، والخروج من

أسفلها، هل تختص بمن طريقه إلى مكة العليا، وفي خروجه إلى مقصده السفلى؟ أم يستحب ذلك لكل أحد؟ وإن كانت كل واحدة من الثنيتين في غير جهة طريقه؟

اختَلَف فيه كلام أصحابنا ـ الشافعيّة ـ فقال الرافعيّ: قال الأصحاب: وهذه السُّنَّة في حق من جاء من طريق المدينة والشام، وأما الجاؤون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا حول مكة؛ ليدخلوا من ثنيّة كداء، وكذلك نقول في إيقاع الغسل بذي طوى، وقالوا: إنما دخل النبيّ ﷺ من تلك الثنيّة اتفاقاً، لا قصداً؛ لأنها على طريق المدينة، وها هنا شيئان:

أحدهما: أن قضيّة هذا الكلام أن لا يتعلّق بنُسك استحباب الدخول من تلك الجهة في حقّ الجائين من طريق المدينة أيضاً، قال: وهكذا أطلق الإمام نَقْله عن الصيدلانيّ.

الثاني: أن الشيخ أبا محمد[1] نازع فيما ذكروه من موضع الثنيّة، وقال: ليست هي على طريق المدينة، بل هي من جهة المعلا، وهو في أعلى مكة، والمرور فيه يفضي إلى باب بني شيبة، ورأس الردم[2]، وطريق المدينة يفضي به إلى باب إبراهيم، ثم ذهب الشيخ إلى استحباب الدخول منها لكلِ جاءٍ تأسياً برسول الله ﷺ.

قال: والإمام[3] ساعد الجمهور في الحكم الذي ذكروه، وشَهِد للشيخ بأن الحق في موضع الثنية ما ذكروه، وما نقله الرافعي عن الإمام من مساعدة الجمهور قد اعتَرَض عليه بعض شيوخنا؛ بأن الذي ذهب إليه الإمام إنما هو عدم الاستحباب مطلقاً، على عكس ما نقله عنه، فقال في «النهاية»: والوجه عندي أن لا يرى الدخول من هذه الثنية نسكاً؛ فإن الممر والمسلك قبل الانتهاء إلى المسجد لا يتضح تعلّق النسك بنقله.

ثم قال: وما قاله شيخي في موضع الثنية صحيح، وما ذكره مِن تعلّق

---

(١) هو: عبد الله بن يوسف الجوينيّ، والد إمام الحرمين.
(٢) هو: مكان قبل المسجد الحرام، يرى منه الداخل من أعلى مكة البيت.
(٣) أي: إمام الحرمين.

النسك بالدخول من هذه الثنية لا أرى له وجهاً. وصحح النوويّ الدخول من الثنية العليا لكل أحد، كما قاله الشيخ أبو محمد، وقال في «شرح مسلم»: إنه مذهبنا، وإنه الصواب.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي صححه النووي، وصوّبه في مذهبه من استحباب الدخول من الثنيّة العليا لكل أحد؛ تأسياً برسول الله ﷺ هو الحقّ عندي؛ لعموم قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، فلم يفرّق بين فِعل وفعل، وبين دخول وخروج، وقال ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، والله تعالى أعلم.

(السادسة): قال: قول عائشة ﵂: «لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها» هذه حكاية لبعض أحواله في دخول مكة، وقد دخل في بعض أحواله من أسفلها، كما رواه أبو داود[١] من رواية أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂: «أن النبيّ ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها، وأنه دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كُدى»، وكان ذلك يوم الفتح، كما رواه البخاريّ، وأبو داود[٢] من رواية أبي أسامة، عن هشام، ورواه البخاري أيضاً من رواية وُهيب، وحاتم بن إسماعيل[٣] وسيأتي ذكره.

قال ابن عبد البرّ[٤]: هكذا يروون فيهما الأول بالفتح والثاني بالضم، قال هشام: وكان عروة يدخل منهما جميعاً، وكان أكثر ما يدخل من كُدى، وكان أقربهما إلى منزله.

فقوله: ودخل في العمرة من كُدى بضم الكاف، قيل: أيّ عمرة فعل فيها ذلك؟

أما عمرة الحديبية فإنه لم يدخل مكة، وأما عمرة القضيّة فقد ذكر الواقديّ وغيره أنه دخل من أعلى مكة، وأما عمرة الجعرانة، فإنه دخل من

---

(١) أبو داود (١٨٦٨).

(٢) البخاري (٤٠٤٠)، وأبو داود (١٨٦٨).

(٣) البخاري (١٥٠٤).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ١٣).

أعلى مكة، لكن ليس من ثنية كَداء بالفتح والمد، ولا من ثنية كُدى بالضم والقصر، فلم تبق إلا حجته التي مع عمرته، وقد اغتسل فيها بذي طوى، ودخل من الثنية العليا، ولم يبق له دخول بمكة إلا دخوله يوم الفتح، ولم يكن مُحْرِماً مع هذا، فكان دخوله من الثنية العليا من كَداء كما في الحديث الصحيح.

نعم، وقد وقع في المغازي من البخاريّ[1] من رواية إسماعيل بن عبيد أنه دخل في الفتح من كُدى بالضم والقصر، وأمر خالداً فدخل من كَداء بالفتح وهذا مقلوب، والمعروف عكس ذلك.

(السابعة): في هذا الحديث استحباب الخروج من أسفل مكة للخارج منها، سواء خرج للوقوف بعرفة أو غير ذلك، وبه يُشعر كلام النوويّ في «شرح مسلم»، واحترز عنه في «الإيضاح»، فقال: إذا خرج راجعاً إلى بلده خرج من التي بأسفل مكة، ثم قال: وذكر بعض أصحابنا أن الخروج إلى عرفات يستحب أيضاً أن يكون من هذه السفلى، وكأنه يريد بقوله: راجعاً إلى بلده مَنْ طريق رجوعه من أسفل مكة، فأما مَن كان صوب بلده من أعلاها فالذي يظهر أنه يخرج من أعلاها، ولم يَنقل أحد ذلك في حجة الوداع، بل المشهور الذي عليه العمل خروجهم من أعلى مكة، وهذا يقتضي أن كل خارج من مكة يخرج من جهة مقصده، حتى لا يسن لمن يجيء إلى مكة من جهة عرفة أن يخرج من أسفل مكة، ويدور إلى أن يجيء إلى أعلاها، وهذا واضح لا خفاء به، ولذلك فعله في فتح مكة.

ويدل على ذلك ما رواه البخاريّ في «صحيحه»[2] من رواية أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ دخل عام الفتح من كَداء، وخرج من كُداً من أعلى مكة»، فقوله: «من أعلى مكة» يدلّ على أنه خرج أيضاً من كداء بالفتح والمد وهو واضح؛ لأنه خرج بعد الفتح إلى حُنَين، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٣٠٤٠).
(٢) البخاري (١٥٠٣).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

(٣١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهاراً)

(٨٥٣) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهاراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (يُوسُفُ بْنُ عِيسَى) بن دينار الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ٤١٨/١٩٦.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (العُمَرِيُّ) بضم العين، وفتح الميم ـ هو: عبد الله بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمٰن العُمَريّ المدنيّ، ضعيفٌ عابدٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١١٣/٨٢.

[تنبيه]: كون العُمَري هذا هو عبد الله المكبَّر الضعيف هو الصواب، كما في شرح الحافظ العراقيّ، و«تحفة الأشراف» للحافظ المزّيّ[١]، ووقع هنا للشارح المباركفوريّ غلط، حيث ترجم لعبيد الله المصغّر أخيه الثقة، وهذا غلط بلا شكّ، فالحديث وإن كان مرويّاً عن عبيد الله المصغّر أيضاً عند الشيخين، كما سيأتي، إلا أن رواية المصنّف، وابن ماجه عن عبد الله المكبّر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، تقدّم قريباً.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/١.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهاراً») وروى البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عمر قال: بات النبيّ ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (١٠٧/٦).

قال الحافظ: وهو ظاهر في الدخول نهاراً، قال: وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة، فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلاً، فقضى أمر العمرة، ثم رجع ليلاً، فأصبح بالجعرانة كبائت، كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث مُحَرِّش الكعبيّ، وترجم عليه النسائيّ: «دخول مكة ليلاً»، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعيّ قال: «كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً، ويخرجوا منها ليلاً»، وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ، إنه كان إماماً، فأَحَبَّ أن يدخلها نهاراً ليراه الناس. انتهى.

قال الحافظ: وقضية هذا أن من كان إماماً يُقتدَى به استُحب له أن يدخلها نهاراً. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عبد الله الْعُمريّ المكبّر، وهو ضعيف؟

[قلت]: لم ينفرد به العمري، بل رواه أيوب السختيانيّ، وكذا أخوه عبيد الله المصغّر، وغيرهما، وقد أخرجه الشيخان من طريق عبيد الله المصغّر عن نافع، ومسلم من طريق أيوب، عنه نافع، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣١/ ٨٥٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٤١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٢١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٤٩٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٥٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢/ ١١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٩٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: أخرجه ابن ماجه أيضاً[(١)] عن عليّ بن محمد، عن وكيع، والحديث عند مسلم[(٢)] من رواية

---

(١) ابن ماجه (٢٩٤١).
(٢) مسلم (٢٥٩).

أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يَقْدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويَذكر عن النبيّ ﷺ أنه فعله».

فهذا ظاهر في رفع دخولها نهاراً.

وفي رواية: «أن النبيّ ﷺ كان ينزل بذي طوى، ويبيت بها، حتى يصلي الصبح، حين يدخل مكة»، وهذا يدل على دخولها نهاراً؛ لأن النهار من طلوع الفجر على المشهور عند الفقهاء، وأهل اللغة كما سيأتي.

قال: والعمريّ المذكور في طريق الترمذيّ هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب، وهو مختلَف في الاحتجاج به، فلهذا وقف الترمذيّ في الحديث على أنه حسن، ولم يرفعه إلى درجة الصحيح، ولكن متابعة أيوب له كما ذكرته من عند مسلم يرفعه إلى درجة الصحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الحديث متّفقٌ عليه من رواية عبيد الله، عن نافع، قال البخاريّ:

(١٤٩٩) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدّثني نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: «بات النبيّ ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر ﵄ يفعله»[(١)].

وقال مسلم في «صحيحه»:

(١٢٥٩) ـ حدّثني زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد، قالا: حدّثنا يحيى، وهو القطان، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى، حتى أصبح، ثم دخل مكة»، قال: وكان عبد الله يفعل ذلك.

(١٢٥٩) ـ وحدّثنا أبو الربيع الزهرانيّ، حدّثنا حماد، حدّثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبيّ ﷺ أنه فعله. انتهى[(٢)].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) تقدّم عن العراقيّ أنه قال: إنما وقف المصنّف على تحسينه؛ لأنه من رواية العمريّ، وهو ضعيف.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٥٧١).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٩).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه أخوه عبيد الله، وأيوب، كما في «الصحيحين»، فهو صحيح بلا ريب ولا شكّ. فتنبّه.

(المسألة الثالثة): في ذِكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ في «شرحه»:

(الأولى): أنه اختُلف في الحكمة في دخوله ﷺ مكة نهاراً، هل ذلك لِيُرَى ويُقتدَى بأفعاله؟ أو لِمَا في الليل من مخافة السُّرَّق ونحوه؟ فروى سعيد بن منصور بإسناده إلى عطاء قال: إن شئتم فادخلوا مكة ليلاً، وإن شئتم فادخلوها نهاراً، إنكم في ذلك لستم كالنبيّ ﷺ، كان إماماً فأَحَبَّ أن يدخلها نهاراً ليراه الناس.

وروى سعيد بن منصور أيضاً بإسناده إلى إبراهيم النخعيّ قال: إنما كره أن يدخل مكة ليلاً مخافة السُّرَّق.

قال: وما ذكره عطاء من الحكمة في دخولها نهاراً يقتضي أن الرجل إذا كان ممن يُقتدى به وبأفعاله أن الأفضل في حقه أن يدخلها نهاراً، وإلا فالكل في حقه سواء.

(الثانية): أن دخوله ﷺ هذا نهاراً كان في حجة الوداع، وكذلك في اعتماره، خلا عمرة الجعرانة، فإنه دخلها ليلاً، وأصبح بالجعرانة كبائت، ولذلك خَفِيت عمرته كما ذُكر في الحديث، وحديث عمرة الجعرانة يدل على أنه لا بأس بدخولها ليلاً.

(الثالثة): قال: اختَلف أصحابنا ـ الشافعيّة ـ هل الأفضل دخولها في النهار؟ أم يستوي الليل والنهار في ذلك؟

فقال أبو إسحاق: دخولها نهاراً أفضل، واختاره البغويّ في «التهذيب»، وقال النوويّ في «الإيضاح»: إنه الأصح، وقال القاضي أبو الطيب الطبريّ: ليس أحدهما أفضل من الآخر.

قال محب الطبريّ: وهذا الذي عليه العمل عندنا، فقد دخل رسول الله ﷺ نهاراً في حجته، وليلاً في عمرته.

(الرابعة): قال بعضهم: أول النهار طلوع الشمس، وأول اليوم طلوع الفجر، ففرقوا بين النهار واليوم، وفي كلام بعض أهل اللغة ما يدل على

التسوية بينهما، فقد قال الجوهريّ: هذا والنهار منه الليل[١]. وهذا يدل على أن النهار من طلوع الفجر، وصدّر به أيضاً صاحب «المحكم» كلامه فقال: والنهار ضياء ما بين الفجر إلى غروب الشمس. قال: وقيل: من طلوع الشمس إلى غروبها، قال: وقال بعضهم: النهار انتشار ضوء البصر وافتراقه، والليل انحسار ضوء البصر وانقطاعه.

وأما الفقهاء فلما ذكروا أن نفقة الزوجة تجب يوماً بيوم، حكى الرافعي عن المعظم أن لها المطالبة بها إذا طلع الفجر، وقال صاحب «المهذب»: إذا طلعت الشمس. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٣٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ)

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن قيل: كيف بوّب الترمذيّ على كراهية رفع اليد، ثم ذكر حديث جابر، وظاهره إثبات الرفع؟[٢]، وكذلك كلام الترمذيّ عقب الحديث يدل على إثبات الرفع.

فالجواب: أن الحديث موافق للترجمة، وإنما معناه الإنكارُ، وحَذْفُ همزة الاستفهام شائع مشهور في الكلام، ويدل على أن مراد جابر ذلك: لفظ رواية أبي داود، والنسائيّ[٣] قال: سئل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟ فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، «قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله». وقال النسائيّ: «ما كنت أظن».

وقوله: «فلم يكن يفعله» روي بضمير الغائب والمتكلم بالياء والنون فيهما، وكلام البيهقيّ الآتي ذكره يدل على أنه بالنون، فهذا يوضح لك أن الترجمة موافقة للحديث.

---

(١) هكذا النسخة، والعبارة ركيكة، فليُحرّر.
(٢) أي: حيث وقع في نسخته بلفظ: «فكنا نفعله» دون همزة الاستفهام.
(٣) أبو داود (١٨٧٠)، والنسائي (٢٨٩٥).

وأما كلام الترمذيّ فقوله: رفع اليد عند رؤية البيت، فلا مخالفة فيه أيضاً، ويَحْتَمِل أن يريد: كراهية رفع اليد على حذف المضاف؛ لأنه ورد الرفع عند رؤية البيت من حديث ابن عباس، وابن عمر كما سيأتي. انتهى.

(٨٥٤) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ البَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى البَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٢ ـ (**أَبُو قَزَعَةَ البَاهِلِيُّ**) سُويد بن حُجير ـ بتقديم الحاء المهملة، مصغراً ـ ابن بيان البصريّ، ثقةٌ [٤].

روى عن خاله صخر بن القعقاع الباهليّ، وله صحبة، وأنس بن مالك، وأبيه حُجير، وحكيم بن معاوية، والحسن البصريّ، ومهاجر بن عكرمة المخزوميّ، وغيرهم.

وروى عنه داود بن أبي هند، وابن جريج، وشعبة، وحاتم بن أبي صغيرة، والحجاج بن الحجاج الباهليّ، وحماد بن سلمة، وابنه قزعة بن سويد، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: من الثقات. وقال ابن المدينيّ، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. وقال أبو بكر البزار في السنن له: ليس به بأس. وقال الآجريّ: قرئ على أبي داود عن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج: ثنا أبو قزعة، سمع عمران بن حصين، قلت لأبي داود: من أبو قزعة؟ قال: سويد، قلت: سويد سمع من عمران بن حصين؟ قال: لا.

أخرج له مسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**الْمُهَاجِرُ الْمَكِّيُّ**) مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام القرشيّ المخزوميّ، مقبول [٤].

روى عن جابر، وابن عمه عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، والزهريّ، وهو من أقرانه.

وروى عنه أبو قَزَعة سُويد بن حُجير الباهليّ، ويحيى بن أبي كثير، وجابر بن يزيد الجعفيّ.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم في «العلل»: لا أعلم أحداً روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير، والمهاجر، ليس بالمشهور. وقال الخطابيّ: ضعّف الثوريّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند روية البيت؛ لأن مهاجراً عندهم مجهول.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) ﵄، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ) أنه **(قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** ﵄: **(أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟)**؛ أي: الكعبة المشرّفة؛ لأنه صار عَلَماً بالغلبة لها، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ مُضَافٌ ... أَوْ مَصْحُوبُ «الْ» كَالْعَقَبَهْ

(فَقَالَ) جابر ﵁: **(حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟)** الهمزة للاستفهام الإنكاريّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا معظم النسخ بهمزة الاستفهام، ووقع في نسخة العراقيّ بلفظ: «فكنا نفعله» بدون الهمزة، وادّعى بعضهم بأنه غلط؛ لكونه عكس المعنى، وعندي أنه ليس غلطاً؛ بل هو صوابٌ؛ لأن تقدير همزة الاستفهام في مثل هذا جائز شائع في كلامهم، وقد تقدّم هذا التوجيه في كلام العراقيّ ؒ في الترجمة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وفي رواية أبي داود: «فلم يكن يفعله»، ولفظ النسائيّ: عن المهاجر المكيّ قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت، أيرفع يديه؟ قال:

«ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود، حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم نكن نفعله».

وحاصل المعنى: أنه لو كان مشروعاً لبيَّنه النبيّ ﷺ في حجته لأصحابه، كما بيَّن لهم سائر أعمال الحج فيها.

والحديث يدلّ على عدم مشروعية رفع اليد في الدعاء عند رؤية البيت، وقد ورد ما يدلّ على استحباب ذلك، فروى الشافعيّ في «مسنده» عن ابن جريج، أن النبيّ ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللَّهُمَّ زِد هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، ومهابةً، وَزِد من شَرَّفَهُ، وكرّمه ممن حجه، واعتمره تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، وبِرّاً». وهذا مرسل معضل فيما بين ابن جريج، والنبيّ ﷺ، وفي إسناده سعيد بن سالم القدّاح، وفيه مقال. وروى البيهقيّ عن مكحول، قال: كان النبيّ ﷺ إذا دخل مكة، فرأى البيت، رفع يديه وكبّر، وقال: «اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، فحيّنا ربنا بالسلام، اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً...» إلخ. وهذا أيضاً مرسل.

وروى البيهقيّ أيضاً من طريق الشافعيّ، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: حُدِّثْتُ عن مِقْسَم، مولى عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «تُرفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة...» الحديث. قال البيهقيّ: هو منقطع، لم يسمعه ابن جريج عن مقسم. ورواه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر، مرّة موقوفاً، ومرّة مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ. وابن أبي ليلى هذا غير قويّ في الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فظهر بهذا أن الأحاديث في رفع اليدين عند رؤية البيت لا تصحّ إثباتاً، ولا نفياً فالأولى عدم الرفع، كما سيأتي قريباً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لجهالة المهاجر المكيّ، كما سبق.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٢/ ٨٥٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٧٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٢١٢) وفي «الكبرى» (٣٨٧٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٧٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٢٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٠٤ و٢٧٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٣)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: رَفْعُ الْيَدَيْنِ**) تقدّم في كلام العراقيّ أنه على حذف مضاف؛ أي: كراهية رفع اليدين؛ ليتوافق مع الترجمة، فتنبّه. (**عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، وَأَبُو قَزَعَةَ: اسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ**) بتصغير الاسمين.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام:

ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد إلى عدم الرفع.

وذهب الثوريّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق إلى أنه يرفع يديه. قال ابن المنذر: وبه أقول. قال النوويّ: وهو مذهبنا. وقال الشافعيّ بعد أن أورد حديث ابن جريج: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه، ولا أستحبّه. قال البيهقيّ: وكأنه لم يعتمد على الحديث؛ لانقطاعه.

وقال ابن قدامة: ويستحبّ رفع اليدين عند رؤية البيت، روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس. وبه قال الثوريّ، وابن المبارك، والشافعيّ، وإسحاق بن راهويه. وكان مالك لا يرى رفع اليدين؛ لِمَا روي عن المهاجر المكيّ، قال: سئل جابر بن عبد الله... فذكر حديث الباب، ثم قال: ولنا ما روى أبو بكر ابن المنذر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين، والجمرتين». قال ابن قدامة: وهذا من قول النبيّ ﷺ، وذاك من قول جابر، وخبره عن ظنّه، وفِعله، وقد خالفه ابن

عمر، وابن عباس؛ ولأن الدعاء مستحبّ عند رؤية البيت، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: هذا من قول النبيّ ﷺ، وذاك من فعل جابر... إلخ هذا لو ثبت قول النبيّ ﷺ، والواقع خلافه، فالحديث المذكور لا يصحّ، فتنبّه.

وقال النوويّ في «شرح المهذّب»: قال أصحابنا: رواية المثبِت للرفع أَولى؛ لأن معه زيادة علم. وقال البيهقيّ: رواية غير جابر في إثبات الرفع مع إرسالها أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر، وله شواهد، وإن كانت مرسلة، والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت.

وقال الخطابيّ في «المعالم»: قد اختلف الناس في هذا، فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت: سفيان الثوريّ، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وضعّف هؤلاء حديث جابر؛ لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين». وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت. وعن ابن عباس مثل ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في سنده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، وهو فيه مضطرب، فلا يصحّ.

وقال الشوكانيّ: **والحاصل**: أنه ليس في الباب ما يدلّ على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت، وهو حكم شرعيّ، لا يثبت إلا بدليل. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه الله حسنٌ جدّاً.

والحاصل: أن رفع اليدين عند رؤية البيت مما ليس له دليلٌ يصحّ، فلا ينبغي فعله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٣٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ؟)

(٨٥٥) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَقَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، **فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَظُنُّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾** [البقرة: ١٥٨]).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الكوفيّ، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ١٤٦/ ٣٤٨.

٣ ـ (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) ابن سعيد، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة مشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ) بن عليّ الهاشميّ المعروف بالصادق، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ، فقيهٌ، إمامٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٣٤.

٥ ـ (أَبُوهُ) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر المدنيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٣٥/ ٤٥.

٦ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه

مسلسلٌ بالمدنيين من جعفر، وشيخه مروزيّ، ثم بغداديّ، والباقيان كوفيّان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه جابر صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: لَمَّا قَدِمَ) بكسر الدال المهملة، من باب تَعِبَ، (النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ)؛ أي: المسجد الحرام، (فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ)؛ أي: الأسود، وفي رواية مسلم: «فاستلم الركن»، والاستلام افتعال من السَّلام ـ بفتح السين ـ بمعنى: التحيّة، وأهل اليمن يسمّون الركن بالمحيًّا؛ لأن الناس يحيّونه بالاستلام. وقيل: من السِّلَام ـ بكسر السين ـ وهي الحجارة، واحدتها سَلِمة ـ بكسر اللام ـ، يقال: استلم الحجر: إذا لَثَمه، وتناوله، والمعنى: وضع يديه عليه، وقبّله. (ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ)؛ أي: أخذ في الطواف من يمين نفسه، أو يمين البيت؛ يعني: أنه بدأ من يمين البيت؛ إذ الحجر الأسود في يمينه، فإذا بدأ به، فقد بدأ باليمين، ويمين البيت إنما يظهر للمحاذاة للباب، إذ الباب بمنزلة الوجه، فما كان في يسار المحاذي، فهو يمين البيت على قياس من يُحاذي وجه إنسان، فيَسَارُ المحاذي يمين من يحاذيه، والأقرب هو الأول، وهو أن المراد: يمين الطائف، قاله السنديّ.

ونقل السيوطيّ، عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، أنه قال: يجعل الطائف البيت عن يساره، ويبدأ بالحجر الأسود؛ لأن الحجر إذا استقبل البيت من ثنيّة كُدى، من باب بني شيبة يبقى في ركن البيت على يسارك، وهو يمين البيت؛ لأنك إذا قابلت شخصاً، فيمينه يسارك، ويساره يمينك، والذي يلاقيك من البيت هو وجهه؛ لأن فيه بابه، وباب البيت أيَّ بيت كان هو وجه لذلك البيت، والأدب أن لا يؤتى الأفاضل إلا من قِبَل وجوههم، ولأجل ذلك كان الابتداء بثنيّة كدى، والأصل في كلّ قربة يصحّ فعلها باليمين واليسار أن لا تُفعل إلا باليمين، كالوضوء، وغيره، فإذا ابتدأ بالحجر، وجعل البيت على يساره كان قد ابتدأ باليمين والوجه معاً، فيجمع بين الفاضلين الكريمين، ولو ابتدأ بالحجر، وجعل البيت على يمينه ترك الابتداء بالوجه، ويمينُ البيت: جميع الحائط الذي

بعد الحائط الذي فيه الباب، ويسار البيت: الحائط الذي يقابله، ودُبُر البيت: الحائط الذي يقابل الحائط الذي فيه الباب. انتهى.

وفيه استحباب ابتداء الطواف من اليمين.

(**فَرَمَلَ**) بفتح الميم، من باب نَصَر، والرمَلُ ـ بفتحتين ـ: إسراع المشي مع تقارب الْخُطَا، وهو الخبب، وهو دون العَدْو، والوثوب. وفي «المرعاة»: أي: مشى بسرعة مع تقارب الْخُطَا، وهزّ كتفيه. (**ثَلَاثاً**)؛ أي: ثلاث مرّات من الأشواط السبعة. زاد في رواية أحمد: «حتى عاد إليه»، (**وَمَشَى**)؛ أي: على: السكون والهِينَةِ، (**أَرْبَعاً**)؛ أي: أربع مرّات من الأشواط السبعة.

(**ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ**)؛ أي: مقام إبراهيم ﵇، وهو موضع قيامه، وهو الحَجَر الذي قام عليه عند بناء البيت، وفيه أثر قدميه، (**فَقَالَ**)؛ أي: قرأ ﷺ: (﴿**وَاتَّخِذُوا**﴾)، بكسر الخاء على الأمر؛ أي: اتخذوا منه موضع صلاة. ويجوز أن يكون معطوفاً على و﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ﴾ [البقرة: ٤٠]، أو على معنى «مثابة»؛ أي: ثُوبوا إليه، واتخذوا. والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق. وقرأ نافع، وابن عامر: ﴿وَاتَّخَذُوا﴾ بلفظ الماضي، عطفاً على ﴿جَعَلْنَا﴾، أو تقدير: «إذ»؛ أي: إذ جعلنا، وإذ اتخذوا، وفيه إشارة إلى أن فِعله ﷺ هذا تفسير لهذه الآية.

(﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾) هو الحجر الذي فيه أثر قدميه على الأصحّ. وعن عطاء: مقام إبراهيم عرفةُ، وغيرُها من المناسك؛ لأنه قام فيها، ودعا. وعن النخعيّ: الحرم كله. وكذا رواه الكلبيّ عن أبي صالح، عن ابن عباس. قاله في «الفتح». (﴿مُصَلًّى﴾) بالتنوين؛ أي: موضع صلاة الطواف. (**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) وفي رواية النسائيّ: «فصلى ركعتين، فقرأ (فاتحة الكتاب)، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»، وقوله: (**وَالمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ**) جملة حاليّة من الفاعل؛ أي: والحال أن مقام إبراهيم بينه ﷺ وبين البيت، (**ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَلَمَهُ**) وفي رواية النسائيّ: «ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ»، قال النوويّ: فيه دلالة لِمَا قاله الشافعيّ، وغيره، من العلماء: إنه يستحبّ للطائف طوافَ القدوم إذا فرغ من الطواف، وصلاتِهِ خلف المقام أن يعود إلى الحجر، فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب، وإنما هو سُنَّة، لو تركه لم يلزمه دم. انتهى.

(ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا)؛ أي: إلى جهة الصفا، (أَظُنُّهُ) هذا الظنّ من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟ (قَالَ)؛ أي: قال النبيّ ﷺ حين صعوده إلى الصفا: (﴿إِنَّ ٱلصَّفَا﴾) في اللغة: الحجر الأملس، وهو هنا عَلَم لجبل من جبال مكة معروف، وكذلك قوله: (﴿وَٱلْمَرْوَةَ﴾) عَلَمُ لجبل بمكة معروف، وأصلها في اللغة: واحدة المرو، وهي الحجارة الصغار التي فيها لِيْن. وقيل: التي فيها صلابة، وقيل: تعمّ الجميع. قال أبو ذؤيب [من الكامل]:

حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوادِثِ مَرْوَة بِصَفَا المُشَقَّر كُلَّ يوم تُقْرَعُ

وقيل: إنها الحجارة البيض البراقة. وقيل: إنها الحجارة السود. (﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾)؛ أي: من معالم دينه، وهي: جمع شَعِيرة، وهي: العلامة؛ أي: من أعلام مناسكه، والمراد بها: مواضع العبادة التي أشعرها الله إعلاماً للناس من الموقف، والسعي، والمنحر، ومنه: إشعار الهدي؛ أي: إعلامه بغرز حديدة في سنامه، ومنه قول الكميت [من الطويل]:

نُقَتِّلُهُمْ جِيلاً فجيلاً تَرَاهُمُ شَعَائِر قُرْبَانٍ بِهِمْ يُتَقَرَّبُ[1]

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» مطوّلاً، وقد تقدّم تخريجه برقم (٨١٦/٨)، ونذكر هنا بقيّة المسائل:

(المسألة الأولى): قال العراقيّ رحمه الله: حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم[2] من رواية يحيى بن آدم، دون قوله: «ثم أتى المقام»، إلى آخره، وأخرجه النسائيّ أيضاً[3]، وللحديث طرق عند مسلم، وبقية أصحاب السنن من رواية جماعة، عن جعفر بن محمد بألفاظ مختلفة. انتهى.

(المسألة الثانية): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) وحديثه متفق عليه[4] من رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال: «قَدِم النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت، ثم صلى ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة»، ثم قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ (٢٠٦/١).
(٢) مسلم (١٢١٨).
(٣) النسائي (٢٩٣٩).
(٤) البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٣٤).

وأخرجه أيضاً النسائيّ[١] من رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو، وأخرجه البخاريّ، والنسائيّ[٢] من رواية شعبة، ومسلم[٣] من رواية حماد بن زيد، وابن ماجه[٤] من حديث محمد بن ثابت العبديّ، كلهم عن عمرو بن دينار به، ومعنى حديثهم واحد.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)**؛ يعني: أنهم يستحبّون الطواف بالبيت على هذه الكيفيّة التي ذُكرت في هذا الحديث.

(المسألة الرابعة): في ذكر فوائد الحديث التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(الأولى): فيه استحباب البداءة بالمسجد لمن قَدِم مكة قبل أن ينشغل بحطّ رَحْله، وتهيئته المنزل، إلا أن تكون له حاجة، فيقضيها، ثم يُقبل على العبادة، وهو فارغ القلب من غيرها، وكذلك لو خاف على متاع رُفقته، فيستحب له حِفظه إلى أن يفرغوا كما فعل الأشج في جَمْعه رحال أصحابه حين قَدِم على النبي ﷺ قبل أن يأتيه، فيسلّم عليه، ومَدَحه النبيّ ﷺ بالحِلم والأناة.

(الثانية): ظاهر الحديث استحباب البداءة بالمسجد والطواف لكل أحد، وكذلك أطلق جماعة من أصحاب الشافعيّ وغيرهم، ولم يفرقوا بين الرجال والنساء في ذلك، ويدل عليه ما رواه البخاريّ[٥] ومسلم من حديث عروة بن الزبير، في حديث طويل قال فيه: «وقد رأيت أمي وخالتي حين تَقْدَمان لا تبتدئان بشيء أوّل من الطواف بالبيت تطوفان به».

---

(١) النسائي (٢٩٣٠).
(٢) البخاري (١٥٤٧)، والنسائي (٢٩٦٦).
(٣) مسلم (١٢٣٤).
(٤) ابن ماجه (٢٩٥٩).
(٥) البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢٣٥).

واستثنى الرافعيّ، وابن الصلاح في مناسكه، ثم النوويّ منه ما إذا قَدِمت امرأة جميلة، ومن لا تَبْرُز للرجال، وكان قدومها في النهار، فيستحب لها أن تؤخر الطواف إلى الليل.

وقد يُستدل لذلك بتقديم النبيّ ﷺ ضعفة أهله من جُمَع بليل لرمي الجمرة، وطواف الزيارة، فيَحْتَمِل إرادته السلامة من الزحام، وهو الظاهر، ويَحْتَمِل إرادة السترة.

وقد روى الأزرقيّ في «تاريخ مكة» بإسناده إلى عطاء قال: لم يبلغنا أن النبيّ ﷺ دخل بيتاً ولا ألوى بشيء، ولا ألوى على شيء في حجته وعمره كلها حتى دخل المسجد، ولم يصنع شيئاً، ولا ركع حتى بدأ بالطواف، فطاف. قال: فكذلك القادم لا يُعَرِّج على شيء، ولا يؤخر الطواف إلا لحاجة، أو مرض، أو حِصار، أو امرأة كانت مستورة فيؤخِّر طوافها إلى الليل، وأخرج الشافعيّ أيضاً طرقاً من هذا الحديث.

والجواب عن حديث عروة بأن أمه كانت كبيرة في العمر، وكذلك لمّا حج عروة مع عائشة كانت قد كَبِرت، وأيضاً فعائشة كانت تسدل على وجهها شيئاً، وهو الظاهر، وعلى هذا فإن أمكن المرأة الجميلة سَتْر وجهها بأن لا تباشره من غير عسر، فالأولى لها تعجيل الطواف، هذا مع ما هي مُعَرَّضة له من طريان حيض، أو نفاس، قد يؤدي إلى فوات الحج، فالمبادرة أولى، والله أعلم.

(الثالثة): فيه استحباب البداءة بالطواف للقادم قبل اشتغاله، وهذا قول عامة أهل العلم لا يُعلم بينهم في ذلك خلافاً، إلا ما حُكي عن ابن عباس فيما رواه مسلم في «صحيحه»[(١)]: أن رجلاً سأل ابن عمر: أيصلح لي أن أطوف قبل أن آتي الموقف؟ فقال: نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا يطف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف[(٢)]، فبقول رسول الله ﷺ أحقّ أن يؤخذ، أو بقول ابن عباس؟ إن كنت صادقاً.

---

(١) مسلم (١٢٣٣).

(٢) سقط من (هـ)، والمثبت من «صحيح مسلم».

فالجواب: أن ابن عمر لم يجزم بصحته عن ابن عباس، بل قال له: إن كنت صادقاً؛ أي: فيما نقلته عنه، هذا هو ظاهر الحديث، وإن كان النوويّ قد قال: إن معناه: إن كنت صادقاً في إسلامك، واتباعك له، فلا تعدل عن فِعله إلى قول ابن عباس وغيره، وهذا التأويل بعيد.

وحَكَى النوويّ في «شرح مسلم»[١]: أن العلماء يقولون بمشروعية طواف القدوم قبل الوقوف، سوى ابن عباس.

قال العراقيّ: لم يُنكر ابن عباس طواف القدوم، وإنما إنكاره لطواف من أحرم من مكة للحج قبل الوقوف، يدل عليه ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» بإسناده إليه قال: طواف من قدم مكة قبل أن يخرج إلى عرفة، وطواف من أهلَّ من مكة بعدما يرجع من عرفة.

وعلى هذا فلا اختلاف في ذلك بين ابن عمر وابن عباس؛ فقد روى مالك في «الموطأ»[٢] أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى، وعلى هذا فالجواب عن فتيا ابن عمر للسائل له عن الطواف: أنه ظن أنه قادم إلى مكة، بدليل أنه استدل له بطواف النبيّ ﷺ، وقد أحرم بالحج، ويَحْتَمِل أنه أفتاه بجواز الطواف المتطوَّع به، وإن علم أنه أحرم بالحج من مكة لا أنه يجزئه عن طواف الفرض، ويدل عليه قوله: أيصلح أن أطوف؟

قال المحبّ الطبريّ: ولعل ابن عمر تغير اجتهاده في حالين، ووقتين. انتهى.

قال العراقيّ: وما ذكرته من الجمع أَولى، والله أعلم.

إذا تقرر استحباب ابتداء القادم بطواف القدوم، فقد جرت عادتهم بمكة قديماً في منع الطواف قبيل الصلاة، فإن دخل وقد مُنع الناس من الطواف يركع ركعتي التحية كما ذكره ابن الصلاح، والنوويّ، وغيرهما.

وفي «الصحيحين»[٣] من حديث عروة بن الزبير قال: أخبرتني عائشة أن

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ٢١٧). (٢) «موطأ مالك» (٨١٤).
(٣) البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢٣٥).

أول شيء بدأ به النبيّ ﷺ حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم رأينا المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، فهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه؟ ولا أجد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم أوّل من الطواف بالبيت، وقد رأيت أمي وخالتي حين تَقْدَمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت، يطوفان به.

(الرابعة): يُستثنى من عموم الحديث في البداءة بالطواف ما إذا عارضه ما هو مقدّم على الطواف؛ لتعيّن الوقت له، كخوف فوات المكتوبة، أو قضاء فائتة تعيين قضاؤها، أو لكونه أهم من الطواف، كقضاء الفائتة المنسية، وإن لم يتضيّق وقتها، ولخوف فوات الجماعة في المكتوبة وإن لم يضيّق وقتها، وكخوف فوات الوتر وركعتي الفجر، أو غيرهما من السنن الراتبة.

كذا استثنى الرافعيّ، وابن الصلاح، والنوويّ، خوف فوات السنن الراتبة، وفيه نظر، كيف وطواف القدوم اختلف العلماء في وجوبه، ولم يختلفوا في وجوب شيء من الرواتب إلا الوتر.

(الخامسة): مشروعية طواف القدوم، هل يختص بالقادم بحج مفرداً، أو قارناً؟ أو بأخص من ذلك، وهو القادم قبل الوقوف؟ أو يعم الحاج والمعتمر؟ أو يعمّ كل قادم مُحْرِماً أو غير محرم؟

وحديث الباب دلّ على مشروعيته للقارن، بل للقارن القادم إلى مكة قبل الوقوف، وساكت عما عداه.

وحديث عائشة: يدل على تعميم المحرم بالحج أو العمرة أو بهما، وكذلك حكوا وجوه الإحرام الثلاث، وكلهم طاف حين قدم مكة، ولكن قدومهم مكة كان قبل الوقوف.

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في ذلك، فقال الرافعيّ: إن طواف القدوم يأتي به من دخل مكة، سواء كان تاجراً أو حاجّاً، أو دخلها لأمر آخر، وقال قبل ذلك بنحو سطرين: وليس في حق من قَدَّمَ الوقوف على دخول مكة طواف قدوم، وإنما هو في حق من دخلها أولاً؛ لسعة الوقت.

وقال النوويّ في «المنهاج»: ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف، وهذا يقتضي اختصاصه بالحاج، والجمع بين العبارتين ليس في حق الحاج الذي قدم مكة بعد الوقوف أن يأتي يطواف للقدوم خارج عن طواف الفرض، بل قد حصل له ثواب طواف القدوم، ودخل في الفرض كالتحية مع الفريضة، ويدل على أن مرادهم ذلك: قول الرافعيّ بعد ذلك: ولو كان معتمراً فطاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم، كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد.

وعلى هذا فطواف القدوم مشروع لكل قادم إلى مكة، ولكن المعتمر والحاج والقارن إذا قدما بعد الوقوف دخل القدوم في طواف الفرض.

وبتعميم الحكم، صرّح ابن الصلاح والنوويّ وغيرهما، فقالوا: إن طواف القدوم لكل من دخل مكة محرماً كان أو غير محرم.

فإن قيل: فقد روى البخاريّ من حديث ابن عمر أن النبيّ ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة، حتى أناخ في المسجد، فدخل البيت، فمكث فيه نهاراً طويلاً، ثم خرج.

وهذا يدل على أنه لم يطف للقدوم، ولم يكن يوم الفتح محرماً، فينبغي أن لا يُشْرع في غير نُسُك لهذا الحديث، وأجيب عن ذلك بأجوبة:

أحدها: أن النبيّ ﷺ أراد دخول البيت أولاً فقدّم تحية دخوله، وهي الصلاة في جوفه على تحية لقائه، وهي الطواف، كما تُقدَّم تحية لقاء البيت، وهي الطواف على تحية المسجد الحرام وهي صلاة ركعتين فيه، وقد صرح باستحباب تحيته بركعتين كسائر المساجد: القاضي أبو الطيب الطبريّ، والمحب الطبريّ، وابن الرفعة، وقالوا: يَختص المسجد بركعتي الطواف بعده.

والثاني: أنه لم يكن يوم الفتح محرماً، إنما دخلها بغير إحرام كما في الحديث الصحيح، ولم يُختلَف أنه لا يجب طواف القدوم في حق غير المتلبّس بنُسُك، وإن شُرِع له ذلك فتأوّله ببيان الجواز.

والثالث: أن تَرْكه له دالّ على أنه ليس بواجب، ولو سلّمنا أنه كان محرماً كما ذهب إليه بعضهم، وأظهر الأجوبة مما ذكرناه أولها، والله أعلم.

(السادسة): قد يستدل بهذا الحديث مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» على وجوب طواف القدوم في جملة النُّسك، وهو وجه لبعض أصحاب

الشافعيّ، والصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم: أنه سُنَّة، وليس بواجب.

(السابعة): قوله: «فاستلم الحجر» بترك همزه، مأخوذ من السلامة، وهي الموافقة، المعروف أنه افتعل غير مهموز، واختُلف فيه هل هو من السلام بالفتح بمعنى التحية، أو من السِّلام بالكسر، وهي الحجارة؟ ذكر الأزهريّ الأول، والجوهريّ الثاني، وبه صدّر ابن الصلاح كلامه في المناسك، وتبعه عليه النوويّ في المناسك، فاقتضى ترجيحه، والأول أظهر.

قال الأزهريّ: هو افتعال من السلام، كأنه حيّاه بذلك، وقال الجوهريّ: استلم الحجر استلاماً بالقبلة، أو باليد، ولا تهمز؛ لأنه مأخوذ من السِّلام، وهو الحجر، كما تقول: استنوق الجمل، وقال بعضهم بهمزه؛ أي: يجعله بسكون اللام وبعدها همزة مفتوحة، وحكاه صاحب «المحكم» أيضاً، فقال: واستلم الحجر، واستَلْأمه: قبّله، أو اعتنقه، قال: وليس أصله الهمز. انتهى، وأما ابن الأعرابيّ فقال: هو مهموز الأصل.

(الثامنة): فيه استحباب تقبيل الحجر الأسود، أو لَمْسه بيده في ابتداء كل طواف، وهو متفق عليه.

(التاسعة): فيه أن ابتداء الطواف يكون من الحجر الأسود، وهو متفق عليه، لكن اختلفوا: هل تجب محاذاة جميع الحجر لجميع بدنه؟ أو يُكتفَى بمحاذاة بعضه؟ والجديد كما قاله الرافعيّ: أنه لا يجزئ، والقديم: أنه تكفي المحاذاة ببعض بدنه.

(العاشرة): قوله: «ثم مضى على يمينه» قد يُستدل به لِمَا قاله ابن الصلاح في «مناسكه»، وتبعه عليه النوويّ في «المناسك»، وفي «شرح المهذب»: إذا حاذى بجميع بدنه يمشي، وهو مستقبل الحجر، ولا يزال صواب يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت، فإنْ تَرَكَ هذا الاستقبال وجعل يساره إلى البيت من أول الحجر جاز، زاد النووي: ولكن فاتته الفضيلة.

وما ذكراه ليس في كلام الشافعيّ ولا أصحابه، ولم تَرِدْ هذه الصفة في شيء من الحديث، إلا ما احتمله هذا الحديث من قوله: «ثم مضى على يمينه»، ومع ذلك فلا يدل على ذلك.

(الحادية عشرة): إذا تقرر أن الصحيح أنه لا يجوز طواف مستقبل الكعبة على جهة يمينه، فما المراد بالحديث؟

والجواب: أن المراد بمضيّه على يمينه؛ أي: يمشي إلى جهة يمينه في حال استقباله للحجر، وجهة يمينه في هذه الحالة هي أن يمشي إلى جهة باب الكعبة والبيت على يساره، وكذلك طاف النبيّ ﷺ وقال: «خذوا عني مناسككم».

(الثانية عشرة): فيه حجة على أبي حنيفة في أنه لو مشى إلى جهة الركن اليماني، وجعل البيت على يمينه أجزأه طوافه، حكاه ابن العربيّ عن أبي حنيفة.

وحكى الرافعيّ عنه أنه قال: يعيد الطواف ما دام بمكة، وإن فارقها أجزأه دم شاة.

(الثالثة عشرة): فيه مشروعية الرَّمَل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم، أو من طواف يعقبه سعيٌ؛ لأن طوافه ﷺ كان مشتملاً على هذين الوصفين من كونه للقدوم، وكونه سعى بعده، وقد اختُلف فيما شُرع فيه الرمل من الطواف، فقال البغويّ في «التهذيب»: الأصح الجديد أنه يسنّ في طواف القدوم فقط، وهكذا حكاه البيهقيّ في «سننه»[(١)] عن قوله القديم، فقال: ومن أحرم من مكة، ثم طاف قبل منى، ثم طاف يوم النحر لم يرمل، إنما يرمل من كان ابتداء طوافه، وقال المحب الطبريّ: إنه أظهر قَوْلَي الشافعيّ. انتهى.

وفي «الصحيحين»[(٢)] من حديث ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً»، وفي رواية: «كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعاً».

قال الرافعيّ: ويشهد له أنه ﷺ لم يرمل في طوافه بعدما أفاض.

---

(١) «السنن الكبرى» (٩٠٦٧).

(٢) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢٦١).

وحكى الرافعيّ أن الأظهر عند الأكثرين أنه إنما يُشرع في طواف يستعقب السعي؛ لأنه ﷺ رَمَل في طواف عُمَره كلها، وفي بعض أطواف الحج، والذي يشتركان فيه استعقاب السعي.

قال العراقيّ: وقد اشتركا في كونهما للقدوم، وقد صرح الرافعيّ بعد هذا بيسير: أن طواف من قَدِم مكة معتمراً يقع عن القدوم.

ثم إن المراد بقولهم: يرمل في طواف يعقبه سعي؛ أي: سعي مشروع، وإلا فلو طاف للقدوم وسعى بعده، ثم طاف للإفاضة وأراد السعي بعده أيضاً، لم يرمل في أصح القولين، كما قاله الرافعيّ، وذلك لأن السعي حينئذٍ غير مشروع.

(الرابعة عشرة): فيه دليل على أنه يستوفي الأشواط الثلاثة الأولى بالرمل، وهو الأصح المشهور، كما قال الرافعيّ.

وذهب بعض أصحاب الشافعيّ وغيرهم إلى أنه لا رمل بين الركنين اليمانيين، واستدلوا بما رواه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ[(١)] من حديث ابن عباس في قصة عمرة القضية: «فأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين اليمانيين ليرى المشركون جَلَدهم...». الحديث، وهذا لفظ البخاريّ.

وفي مسند أحمد[(٢)] في هذه القصة: «ثم رمل ـ أي: النبيّ ﷺ ـ حتى تغيّب بالركن اليماني مشى إلى الركن الأسود...» الحديث، وعند أبي داود[(٣)]: «أنه رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيّبوا من قريش مشوا، ثم يَطْلُعون عليهم ويرملون».

والصحيح استيعاب الأشواط بالرمل كما فعل في حجة الوداع، كما ثبت في «الصحيحين»[(٤)] من حديث ابن عمر وجابر أيضاً.

فإن قيل: فقد روى أحمد في «مسنده»[(٥)] حديث ابن عباس في عمرة

---

(١) البخاري (٤٠٠٩)، ومسلم (١٢٦٦)، وأبو داود (١٨٨٦)، والنسائي (٢٩٤٥).
(٢) «مسند أحمد» (٢٧٨٣). (٣) أبو داود (١٨٨٩).
(٤) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢٦٣). (٥) «مسند أحمد» (٢٧٨٣).

القضية، وذكر الرمل خلا ما بين الركنين، ثم قال: وفعل ذلك في حجة الوداع. فهذا يدل على أنه لم يرمل أيضاً في حجة الوداع ما بين الركنين، فيُحمل حديث جابر وابن عمر على أنه رمل في الأشواط الثلاثة في موضع الرمل، وهو الذي كانوا فعلوه في عمرة القضية.

قلنا: بل يُحمل قول ابن عباس: وفعل ذلك في حجة الوداع؛ أي: أصل الرمل، لا في تقييده بما عدا ما بين الركنين، فليس تقييد ذاك بأَولى من تقييد هذا.

فإن قيل: فقد جاء عن ابن عمر أنه كان يمشي بين الركنين في حالة الرمل، وهو راوي الحديث، فيدل على أن المراد بالرمل ما دون ذلك.

والجواب: أن نافعاً قد أجاب عن ذلك، وقيل له: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه، رواه البخاريّ[(١)]. يريد: أنه كان لا يَدَع استلام الركنين، فكان يمشي ليتهيأ للاستلام، ويدل على الاستيعاب للثلاثة بالرمل: ما ذكره الترمذيّ في الباب الذي بعد، فإنه يرمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، وسيأتي بعده.

(الخامسة عشرة): فيه حجة على من لم يرَ مشروعية الرمل مطلقاً في شيء من الطواف، وأن ذلك كان لمعنى، وقد زال، وأن المشي أفضل من الرمل في جميع الطواف، حكاه صاحب «المفهم»[(٢)] عن بعض الصحابة، وروى مسلم في «صحيحه»[(٣)] من رواية أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وأن ذلك سُنَّة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا؛ قد رمل رسول الله ﷺ، وكذبوا؛ ليس سُنَّة، إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً ﷺ وأصحابه حتى يموتوا موت النَّغَف، فلمّا صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل ويقيموا ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ، والمشركون من قِبَل قعيقعان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ارملوا ثلاثاً»، وليس بسُنَّة.

---

(١) البخاري (١٥٢٩).
(٢) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٣٧٤).
(٣) مسلم (١٢٦٤).

قال المحب الطبريّ: قوله: ليس بسُنَّة، معناه: أنه أمْر لم يُسنّ فِعله، لكل المسلمين على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات، ولكنه شيء فعله رسول الله ﷺ لسبب خاص.

قال ابن العربيّ[١]: وروي عن النبي ﷺ أنه لم يرمل في حجة الوداع، ولم يصحّ.

قال العراقيّ: قد جاء عن ابن عباس أن الرمل سُنَّة، وأن النبيّ ﷺ رمل في عمرة الجعرانة، وحجة الوداع، فروى أبو داود[٢] في حديثه في قصة رَمَلِهم ومشيهم ما بين الركنين، وفيه: فتقول قريش: كأنهم الغزلان، قال ابن عباس: فكانت سُنَّة.

وروى أبو داود أيضاً[٣] من رواية أبي الطفيل عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً»، وعند أحمد بن حنبل في «المسند»[٤] في هذا الحديث: «فقالت قريش: إنهم ينقرون نقر الظباء، ففعل ذلك ثلاثة، فكانت سُنَّة، وفعل ذلك في حجة الوداع»، فقد حكى ابن عباس فِعله بعد زوال المعنى في الحج والعمرة.

وفي «الصحيحين»[٥] أن عمر قال: ما لنا وللرمل، إنما كنا راغمنا به المشركين، وقد أهلكهم الله تعالى، ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه، وفي رواية لأبي داود وابن ماجه[٦]: ومع ذلك فلا نَدَع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله ﷺ.

(السادسة عشرة): في قوله: «فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً» بيان أن الرمل لا يُشرع في الأربعة الأخيرة، وفيه حجة على ابن الزبير، فقد روى البيهقيّ[٧] بإسناده إليه أنه كان ربما يرمل السبع كله، وروي عنه أنه مرّ بعبد الله بن عمر

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٨٨).
(٢) أبو داود (١٨٨٩).
(٣) أبو داود (١٨٩٠).
(٤) «مسند أحمد» (٢٧٨٣).
(٥) البخاري (١٥٢٨).
(٦) أبو داود (١٨٨٧)، ابن ماجه (٢٩٥٢).
(٧) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/ ٦٦).

محرماً، فقال له ابن عمر: ارمل الأشواط الثلاثة، فرَمَل السبع كله.

(السابعة عشرة): استُدل به مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» على وجوب الرمل، وستأتي المسألة في الباب بعده إن شاء الله تعالى.

(الثامنة عشرة): يُستثنى من عموم مشروعية الرمل: النساء، فلا يُشرع لهن ذلك اتفاقاً، كما حكاه القرطبي، والنوويّ في شرحيهما لمسلم(١)، وقد روى الشافعي عن ابن عمر قال: ليس على النساء رمل، وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً في «سننه» عنه، وعن عطاء، وسليمان بن يسار، ومكحول.

وإذا تقرر أن الرمل غير مشروع في حقهن، فهل هو جائز أو مكروه أو حرام؟ وفي عبارة الرافعيّ في «المحرر» ما يقتضي المنع منه حيث قال: وليس للنساء رمل، ولا اضطباع.

[فائدة]: حكم الخنثى في الرمل كحكم المرأة، قاله النوويّ في «شرح المهذّب».

(التاسعة عشرة): فيه بيان أن الطواف بالبيت سَبْع، وهو أمر مُجمع عليه إلا أن أبا حنيفة يقول: إن اقتصر على أكثره وأراق دماً أجزأه، والحديث حجة عليه.

(العشرون): فيه أفضلية إيقاع ركعتي الطواف خلف المقام على غيره من الأماكن، ولو كان ذلك من جوف الكعبة، وهو الذي يقتضيه كلام الفقهاء في المناسك، ولكن جزم الرافعي في كتاب الصلاة بأن فِعل النافلة في الكعبة أَولى مِن فعلها في المسجد الحرام، فيَحْتَمِل أن عموم إطلاقه على غير ركعتي الطواف؛ لقوله: «خذوا عني مناسككم»، ويَحْتَمِل أن يقال: إنما عدل إلى خلف المقام لكون الكعبة مفتوحة الباب حينئذٍ؛ بدليل أنه قدّم دخولها والصلاة فيها يوم فتح مكة على الطواف نفسه الذي هو سبب لصلاة الركعتين، والله أعلم.

(الحادية والعشرون): قوله ﷺ في الحديث الصحيح(٢): «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» يقتضي أفضلية فِعل ركعتي الطواف في البيت على فِعلهما خلف المقام.

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٩/٧).
(٢) البخاري (٦٨٦٠)، ومسلم (٧٨١).

إن قلنا: إنهما سُنَّة فهذا هو الصحيح، وإن قلنا: إنهما واجبتان فلا تعارض، وكلام الفقهاء في المناسك يدل على أفضليتها خلف المقام على فِعلها في البيت؛ لفِعله ﷺ، وقوله: «خذوا عني مناسككم».

(الثانية والعشرون): استدل بعضهم بقراءته قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ على إيجاب ركعتي الطواف؛ لأن فيه ما يقتضي أن هذا محل الأمر، والأمر للوجوب، وبه قال أبو حنيفة، والشافعيّ في أحد القولين عنه، وذهب مالك، والشافعيّ في أصح القولين عنه، وأحمد إلى أنهما سُنَّة، وليس بواجبين؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح[(١)] في جواب سؤال الأعرابّي: هل عليَّ غيرها؟: «لا، إلا أن تطوَّع»، وفي المسألة قول ثالث: أنهما واجبتان في الطواف الفرض، سنتان في طواف التطوع.

وقال الرافعيّ: في طُرُق الأئمة ما يقتضي أنهما ركن أو شرط في الطواف، وهذا قول رابع.

(الثالثة والعشرون): استأنس بعض الأئمة، وهو المحب الطبريّ بقوله: «والمقام بينه وبين الطواف» أن المقام كان إذ ذاك في موضعه الذي هو فيه الآن، وأنه لم يكن إذ ذاك ملتصقاً بجدار الكعبة، كما قال مالك في «المدونة»، فإنه قال: كان المقام في عهد إبراهيم في مكانه اليوم، وكان أهل الجاهلية ألصقوه إلى البيت خيفة السيل، فكان على ذلك في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، فلما وَلِي عمر ردّه بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة قيس بها حين أخبروه، وذكر سَنَد[(٢)] في كتاب الطراز عن أشهب عن مالك نحو ذلك.

وما ذكره مالك يخالفه ما رواه الأزرقيّ في «تاريخ مكة»، قال: حدّثني جدي، ثنا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: موضع المقام هو الذي به اليوم، وهو موضعه في الجاهلية، وفي عهد النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر، فجُعل في وجه الكعبة حتى قَدِم عمر وردّه بمحضر من الناس. وما ذكره الأزرقيّ هو المعروف، وهذا

---

(١) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) هو: سند بن عنان الأزدي المالكيّ، المتوفى سنة (٥٤١هـ).

السيل الذي احتمله يقال له: سيل أم نهشل[1].

(**الرابعة والعشرون**): فيه استحباب إتيان الحجر الأسود، واستلامه بعد الفراغ من ركعتي الطواف، وقد نص على استحبابه الشافعيّ.

(**الخامسة والعشرون**): فيه استعقاب السعي لطواف القدوم. انتهت فوائد العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهي مفيدة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ)

(٨٥٦) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) ـ بمعجمتين، وزان جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، ولطائفه تقدّمت في الذي قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه (**«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ**)؛ أي: من الحجر الأسود (**إِلَى الحَجَرِ**) الأسود (**ثَلَاثاً**)؛ أي: ثلاث مرّات، (**وَمَشَى**) على هِينَته وعادَتِه (**أَرْبَعاً**»)؛ أي: أربع مرّات.

---

(١) سُمي بذلك لأنه ذهب بأم نهشل ابنة عبيدة بن أبي أحيحة سعيد بن العاص، فماتت فيه.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: الرمل: هو المشي خبباً يشتد فيه دون الهرولة، وهيئته: أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه، هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت طواف دخول لا غيره، وأما الأربعة الأشواط تتمة السبعة، فحكمها المشي المعهود. انتهى(١).

وفي الحديث: بيان أن الرمل يُشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه مسلم قال: «قَدِم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وَهَنتهم حُمَّى يثرب، قال المشركون: إنه يَقْدَم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، وَلَقُوا منها شدّة، فجلسوا مما يلي الحَجَر، وأمرهم النبيّ ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين؛ ليرى المشركون جَلَدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم».

فمنسوخ بحديث جابر هذا؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، وحديث جابر هذا كان في حجة الوداع سنة عشر، فوجب الأخذ بهذا المتأخر، كذا قال النوويّ في «شرح مسلم».

وقيل في وجه استمرار شرعية الرمل مع زوال سببه: إن فاعل ذلك إذا فَعَله تذكّر السبب الباعث على ذلك، فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله(٢)، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم، وقد تقدّم تخريجه برقم (٨/ ٨١٦) ولنذكر هنا ما تبقّى من المسائل:

(المسألة الأولى): أولاً: حديث جابر رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه أيضاً(٣) من طريق مالك، وأخرجه مسلم أيضاً(٤) من رواية ابن وهب، عن مالك، وابن جريج، كلاهما عن جعفر، والحديث عند

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ١٩٢). (٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٧٠١ - ٧٠٢).
(٣) مسلم (١٢٦٣)، والنسائي (٢٩٤٤)، وابن ماجه (٢٩٥١).
(٤) مسلم (١٢٦٣).

مسلم، وأبي داود أيضاً[١] في حديث جابر الطويل من غير طريق مالك، عن جعفر، دون قوله: من الحجر إلى الحجر.

(المسألة الثانية): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** أشار به إلى أن ابن عمر رضي الله عنهما روى حديث الباب، وهو ما أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه[٢] من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، أنّ ابن عمر: «رمل من الحجر إلى الحجر، وذكر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول رمل ثلاثاً، ومشى أربعة من الحجر إلى الحجر»، وكان ابن عمر يفعله.

(المسألة الثالثة): في الباب مما لم يذكره المصنّف عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود، وابن ماجه[٣] من رواية أبي الطُّفيل، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت ثلاثاً، ومشوا أربعاً»، لفظ أبي داود.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.**

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْداً فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَرْمُلْ فِيمَا بَقِيَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ)** رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه حديث جابر رضي الله عنه من مشروعيّة الرمل من الحج إلى الحجر، **(عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)**؛ أي: عند جمهورهم، وخالف في ذلك ابن عبّاس رضي الله عنهما، فقال بعدم سُنيّة الرمَل، ورُدّ عليه بأدلّة كثيرة.

وقوله: **(قَالَ الشَّافِعِيُّ)** رحمه الله: **(إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْداً فَقَدْ أَسَاءَ)** حيث ترك

---

(١) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥).

(٢) مسلم (١٢٦٢)، وأبو داود (١٨٩١)، وابن ماجه (٢٩٥٠).

(٣) أبو داود (١٨٩٠)، وابن ماجه (٢٩٥٣).

السُّنَّة، (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)؛ أي: لا فدية عليه، قال النوويّ رحمه الله: مذهب ابن عباس بأن الرمل ليس بسُنَّة، وخالفه جميع العلماء، من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم، ومَن بعدهم، فقالوا: هو سُنَّة في الطوفات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سُنَّة، وفاتَه فضيلة، ويصح طوافه، ولا دم عليه. انتهى.

(وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَرْمُلْ فِيمَا بَقِيَ)؛ يعني: أنه لا يُشرع قضاء ما تركه في الأشواط الثلاثة في بقيّة الأشواط، قال الحافظ: لا يُشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع؛ لأن هيئتها السكينة، فلا تُغيَّر، ويختص بالرجال، فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماشٍ وراكب، ولا دم بتركه عند الجمهور، واختُلف عند المالكية.

وقال الطبريّ: قد ثبت أن الشارع رمل، ولا مشرك يومئذ بمكة؛ يعني: في حجة الوداع، فعُلم أنه من مناسك الحج، إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل، بل لهيئة مخصوصة، فكان كرفع الصوت بالتلبية، فمن لبى خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية، بل لصفتها، ولا شيء عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر بعض أقوال العلماء في مسألة الرمل، فلنتكلّم عليها بالتفصيل:

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله ما حاصله: أجمعوا على أن الرمل لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من طواف الدخول للحاج والمعتمر، دون طواف الإفاضة وغيره، إلا أن العلماء اختلفوا في الرمل هل هو سُنَّة من سنن الحج، لا يجوز تركها أم ليس بسُنَّة واجبة؛ لأنه كان لعلة ذهبت وزالت، فمن شاء فعله اختياراً؟

فروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوريّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: أن الرمل سُنَّة لكل قادم مكة حاجّاً، أو معتمراً في الثلاثة الأطواف الأُوَل.

وقال آخرون: ليس الرمل بسُنَّة، ومن شاء فعله، ومن شاء لم يفعله.

روي ذلك عن جماعة من التابعين، منهم عطاء، وطاوس، ومجاهد،

والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، وهو الأشهر عن ابن عباس، وقد روي عنه مثل قول عمر، ومَن تابعه.

وحجة من لم ير الرمل سُنَّة حديث أبي الطفيل، عن ابن عباس، روى فطر، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: زعم قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت، وقال: ذلك سُنَّة. فقال: صدقوا، وكذبوا، قلت: ما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا رَمَل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت، وكذبوا ليس ذلك بسُنَّة، إن قريشاً زمن الحديبية قالوا: إن به وبأصحابه هُزْلاً، وقعدوا على قعيقعان، ينظرون إلى النبيّ ﷺ وأصحابه، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال لأصحابه: «ارملوا، أروهم أن بكم قوة»، فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني، فإذا توارى عنهم مشى.

قال أبو عمر: قد روى ابن المبارك عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر.

وهذا معناه في حجة الوداع، أو في عمرته، لا عام الحديبية.

وروى حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة، فرمل بالبيت ثلاثة، ومشى أربعة.

ففي هاتين الروايتين عن أبي الطفيل، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رمل الأشواط الثلاثة كلها.

وهذا مع حديث جابر في حجة الوداع يرُدّ قول من قال: يمشي بين الركن اليماني والأسود.

وقد اختُلف عن ابن عمر في ذلك، وجمهور العلماء على أن الرمل من الحجر إلى الحجر على ما في حديث جابر في الأشواط الثلاثة.

وقد روى عطاء، وطاوس، وعكرمة، عن ابن عباس معنى حديث أبي الطفيل هذا.

قال: واحتجوا أيضاً بحديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر، وعكرمة، عن ابن عباس قال: لمّا اعتمر رسول الله ﷺ بلغ أهل مكة أن

بأصحابه هُزْلاً، فلمّا قَدِم مكة قال لأصحابه: «شُدُّوا مآزركم وارملوا، حتى يرى قومكم أن بكم قوة»، ثم حج رسول الله ﷺ، فلم يرمل.

قال أبو عمر: هذا ليس بشيء؛ لأن الثابت عن النبيّ ﷺ أنه رمل في حجته، حجة الوداع من الحجر إلى الحجر ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، من حديث مالك وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

وهذا يدل على ضعف ما رواه الحجاج بن أرطاة من قوله: ثم حج رسول الله ﷺ، فلم يرمل.

وروى هشام، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال في الرمل: لا نَدَعُ شيئاً صنعناه مع رسول الله ﷺ.

وقد ثبت عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر أنهم كانوا يرملون في الطواف ثلاثاً طواف القدوم، فصار سُنَّة معمولاً بها، لا يضرها من جهلها، وأنكرها.

وروى الشافعيّ قال: حدّثني أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعة؛ يعني: في حجته.

قال أبو عمر: هذا خير من حديث العلاء بن المسيَّب، عن الحَكَم، عن مجاهد، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رمل في العمرة، ومشى في الحجّ، وأصحّ، وأثبت، إن شاء الله.

وروى مالك، وأيوب، وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بمعنى واحد، أنه كان إذا قَدِم مكة رمل بالبيت، وطاف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر.

قال أبو عمر: على هذا جماعة العلماء بالحجاز، والعراق، من أئمة الفتوى، وأتباعهم، وهم الحجة على من شذ عنهم، وقد مضى حديث جابر بما يغني عن الدلائل والتأويل.

قال: وقد روي عن ابن عباس فيمن ترك الرمل أنه لا شيء عليه.

وهو قول عطاء، وابن جريج، والشافعيّ، وأبي حنيفة، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وأجمعوا على أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة.

وكذلك أجمعوا على أن لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها، وهم المتمتعون؛ لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما سبق من ذكر أقوال أهل العلم، وأدلّتهم في مسألة الرمل أن الصحيح هو ما عليه الجمهور من سُنيّة الرمل في الأشواط الثلاثة الأول، والمشي في الأربعة؛ لصحّة الأحاديث عن النبيّ ﷺ بذلك، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا**)؛ يعني: أن الرمل خاصّ بالآفاقيّ، فلا يُشرع لأهل مكة، ومن أنشأ الإحرام منها، والظاهر: أنه أراد المتمتّعين؛ لأنهم قدّموا الرمل في عمرتهم.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: اختلفوا في أهل مكة إذا حجوا هل عليهم رمل، أم لا؟

فكان ابن عمر لا يرى عليهم رملاً إذا طافوا بالبيت. وقال ابن وهب: كان مالك يستحب لمن حج من مكة أن يرمل حول البيت. وقال الشافعيّ: كل طواف قبل عرفة، وكل طواف يوصل بينه وبين السعي فإنه يرمل فيه، وكذلك العمرة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي أن أهل مكة كغيرهم في سُنيّة الرمل؛ لأنهم يسعون بين الصفا والمروة، وأما الآفاقيّ الذي دخل متمتّعاً، ثم أنشأ الحج من مكة، فإنه قد أدى الرمل في عمرته، فلا رمل عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ١٩٢ ـ ١٩٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٣٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الحَجَرِ، وَالرُّكْنِ اليَمَانِي دُونَ مَا سِوَاهُمَا)

قوله: (دون ما سواهما)؛ يعني: دون الركنين الشاميين.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: في البيت أربعة أركان، الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرَين شيء منهما، فلذلك يُقبّل الأول، ويُستلم الثاني فقط، ولا يُقبّل الآخران، ولا يُستلمان، هذا على رأي الجمهور، واستَحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً. انتهى.

(٨٥٧) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُوراً).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ)** أبو أحمد المروزي المذكور قبل باب.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همام بن نافع الْحِمْيَرِيّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنِّفٌ شهيرٌ، عَمِي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع [٩] تقدم في «الطهارة» ٣١/٢٣.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** الثوريّ المذكور قبل باب.

٤ ـ **(مَعْمَرٌ)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضلٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١٥/١١.

٥ ـ **(ابْنُ خُثَيْمٍ)** عبد الله بن عثمان بن خُثيم ـ بالمعجمة، والمثلثة، مصغراً ـ القاري المكيّ، أبو عثمان، حليف بني زُهْرة، صدوقٌ [٥].

روى عن أبي الطفيل، وصفية بنت شيبة، وقيلة أم بني أنمار، ولها صحبة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبي الزبير، وشهر بن حوشب، ومجاهد، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه السفيانان، وابن جريج، ومعمر، وحماد بن سلمة، وحفص بن غياث، وفضيل بن سليمان، ووهيب، ويحيى بن سليم، وبشر بن المفضل، وغيرهم.

قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقةٌ حجةٌ. وقال العجليّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث. وقال النسائيّ: ثقة، وقال مرةً: ليس بالقويّ. وقال عبد الله بن الدّورقيّ عن ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية، نقله ابن عديّ، وقال: وهو عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان. وقال ابن سعد: تُوفي في آخر خلافة أبي العباس، أو أول خلافة أبي جعفر، وكان ثقة، وله أحاديث حسنة. وأخرج النسائيّ في «الحج» حديثاً من رواية ابن جريج عنه، عن أبي الزبير، عن جابر، ثم قال: ابن خثيم ليس بالقويّ، إنما أخرجت هذا لئلا يُجعل ابن جريج، عن ابن الزبير، ثم قال: لم يترك يحيى ولا عبد الرحمٰن حديث ابن خثيم، إلا أن عليّ ابن المدينيّ قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكان عليّ خُلق للحديث.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات قبل سنة (١٤٤)، وقد قيل: سنة (٣٥)، وكان يخطىء. وقال عمرو بن عليّ: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٦ ـ (أَبُو الطُّفَيْلِ) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثيّ، وربما سمّي عمراً، وُلد عام أُحد، ورأى النبيّ ﷺ، وروى عن أبي بكر، فمن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة ﵃، قاله مسلم وغيره، تقدم في «الصلاة» ١٣٦/ ٣٣٤.

٧ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما قد تقدّم الكلام عليه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ) عامر بن واثلة رضي الله عنه أنه (قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (وَمُعَاوِيَةُ) بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فـ«معاوية» مبتدأ خبره قوله: (لَا يَمُرُّ) والجملة في محلّ نصب على الحال، والرابط الواو. (بِرُكْنٍ) من أركان البيت، (إِلَّا اسْتَلَمَهُ) قال في «القاموس»: استلم الحجر: لمسه إما بالقبلة، أو باليد، كاستلأمه. انتهى(١).

وقال في «المصباح»: اسْتَلأَمْتُ الحجر، قال ابن السِّكِّيت: هَمَزَتْهُ العربُ على غير قياس، والأصل: اسْتَلَمْتُ؛ لأنه من السِّلامِ، وهي الحجارة. وقال ابن الأعرابيّ: الاسْتِلامُ أصله مهموز، من الملاءمة، وهي الاجتماع، وحَكَى الجوهريّ القولين. انتهى(٢).

وقال العراقيّ رحمه الله: اختلفوا في اشتقاق الاستلام، فقال الأزهريّ: إنه مشتق من السَّلام، بفتح السين، وهو التحية. وقال الجوهريّ: من السِّلام، بالكسر، وهو الحجارة. وقال الأصمعيّ: من السلأمة بالهمزة، وهي الموافقة. وقد تقدمت الأقوال الثلاثة قبل هذا بباب. انتهى.

(فَقَالَ لَهُ)؛ أي: لمعاوية، (ابْنُ عَبَّاسٍ) منكراً استلامه جميع الأركان: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ) هو الذي يلي الحجر الأسود من جهة اليمن، واختلفوا في ياء النسب منه، هل هي مخففة، أو مشددة، والصحيح المشهور التخفيف؛ وذلك لأنه نسبة إلى اليمن، فالألف عِوَض من أحد يائَي النَّسب، فبقيت واحدة مخففة، ولو شُدّد لزم الجمع بين العوض والمعوّض.

وحَكى سيبويه، والجوهريّ فيه لغة أخرى بالتشديد على أصل النسب،

---

(١) «القاموس المحيط» ص(٦٣٤). (٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٨٧).

والألف زائدة في النسب، كزيادة النون في صنعانيّ، ونحو ذلك.

وأما قوله في رواية مسلم: «الركنين اليمانيين» فهو على الخلاف في التخفيف والتشديد، والتثنية هنا للتغليب؛ كالأبوين، والعُمَرين، والقمرين، وإلا فالأسْوَد ليس في جهة اليمن، بل في جهة المشرق، والله أعلم. قاله العراقيّ رحمه الله.

(فَقَالَ مُعَاوِيَةُ) رضي الله عنه ردّاً على إنكار ابن عبّاس رضي الله عنهما عليه: **(لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُوراً)**؛ أي: لا ينبغي لنا أن نستلم بعض البيت ونترك بعضه؛ لأنه يؤديّ إلى هَجْره.

وفي رواية أحمد من طريق خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه طاف مع معاوية بالبيت، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين، ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال معاوية: صدقت. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: أخرج الأزرقيّ في كتاب مكة، فقال: إن ابن الزبير لمّا فرغ من بناء البيت، وأدخل فيه من الحجر ما أُخرج منه، وردّ الركنين على قواعد إبراهيم، خرج إلى التنعيم، واعتمر، وطاف بالبيت، واستلم الأركان الأربعة، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها، حتى قُتل ابن الزبير.

وأخرج من طريق ابن إسحاق قال: بلغني أن آدم لمّا حج استلم الأركان كلها، وأن إبراهيم وإسماعيل لمّا فرغا من بناء البيت طافا به سبعاً يستلمان الأركان.

قال: وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر، وأنس، والحسن، والحسين من الصحابة، وعن سُويد بن غَفَلة من التابعين، وقد يُشعر ما في حديث عبيد بن جريج من أنه قال لابن عمر: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، فذكر منها: ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين. . . الحديث، بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين.

وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين مبيَّن بالسُّنَّة، ومستنَد التعميم: القياس.

وأجاب الشافعيّ عن قول من قال: ليس شيء من البيت مهجوراً: بأنّا لم نَدَعْ استلامهما هجراً للبيت، وكيف يهجره، وهو يطوف به؟ ولكنا نتّبع السُّنَّة فعلاً أو تركاً، ولو كان تَرْكُ استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها، ولا قائل به.

ويؤخذ منه حفظ المراتب، وإعطاء كل ذي حقّ حقه، وتنزيل كل أحد منزلته. انتهى(١).

وقال العراقيّ رحمه الله: فيه إنكار تغيير المشاعر والمعالم، وإن لم يكن ذلك من باب الوجوب والتحريم، خصوصاً إن كان الفاعل لذلك ممن يُقتدى به، كالإمام، ومن يُنظر إلى عمله؛ لئلا يُغتر به.

وفيه إنكار مَن عنده علم على من هو فوقه في السن، وأرفع في المنزلة والوجاهة عند الناس منه.

وقول معاوية: «ليس شيء من البيت مهجوراً» لا يقتضي استلام الأركان كلها؛ إذ تَرْكها ليس بهجر لها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/ ٨٥٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٦٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٩٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٦ و٣٣٢ و٣٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٦٣١ و١٠٦٣٢ و١٠٦٣٤ و١٠٦٣٥ و١٠٦٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه»

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٤).

(٣/ ٣٥٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ من رواية ابن خثيم، وهو عبد الله بن خثيم بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، واسمه عامر بن واثلة.

وقد أخرجه مسلم[١] مختصراً من رواية قتادة، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس قال: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين».

وأخرجه البيهقيّ من هذا الوجه[٢]، وفيه قصة ابن عباس مع معاوية أيضاً، وقد ذكر البخاريّ في «صحيحه» قصة ابن عباس مع معاوية تعليقاً مجزوماً. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ)**؛ يعني: أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه روى حديث الباب، وهو ما رواه أحمد في «مسنده»، والبيهقيّ في «سننه»[٣] من رواية عبد الله بن بابيه، عن بعض ولد يعلى، عن يعلى، قال: طفت مع عمر رضي الله عنه، فلما بلغنا الركنين الغربيين، قلت: ألا تستلم، وصرت بينه وبين الحائط، فقال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: أفرأيت رسول الله ﷺ يستلمهما؟ قلت: لا، قال: فلك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، انفذ عنك. لفظ رواية البيهقيّ.

(المسألة الرابعة): وفي الباب مما لم يذكره المصنّف: عن ابن عمر، وجابر، ومعاوية، ويعلى بن أمية رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فأخرجه الأئمة الستة[٤] خلا الترمذيّ من رواية ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: «لم أر رسول الله ﷺ مسح من البيت إلا الركنين اليمانيين».

---

(١) مسلم (١٢٦٩).
(٢) «السنن الكبرى» (٩٠٢٣).
(٣) «مسند أحمد» (٣١٣)، و«السنن الكبرى» (٩٠٢٤).
(٤) البخاري (١٥٣١)، ومسلم (١٢٦٧)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (٢٩٤٦).

وروى البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ[١] من طريق مالك، عن سعيد المقبريّ، عن عبيد الله بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، قال: «إني لم أرَ رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين».

ورواه أبو داود، والنسائيّ من رواية عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة».

ورواه البيهقيّ بنحوه[٢] وزاد: «ولا يستلم الركنين الآخرين»، ولمسلم[٣]، والنسائيّ[٤] من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني»، وفي «الصحيحين» من هذا الوجه[٥]: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمها».

ورواه النسائيّ أيضاً[٦] من هذا الوجه، ومن رواية أيوب، عن نافع[٧].

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه البيهقيّ[٨] من رواية عمر بن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبّله، واستلم الركن اليماني فقبّل يده»، قال البيهقيّ بعد تخريجه: عمر بن قيس المكيّ ضعيف.

وأما حديث معاوية رضي الله عنه: فرواه أحمد في «مسنده»[٩] من رواية أبي الطفيل قال: حج معاوية وابن عباس، فاستلم ابن عباس الأركان كلها، فقال معاوية: «إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين». وهذا مخالف لحديث ابن عباس المتقدم. قال المحبّ الطبريّ: والأول أصح.

---

(١) البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢)، والنسائي (٢٩٥٠).
(٢) «السنن الكبرى» (٩٠١٦).
(٣) مسلم (١٢٦٧).
(٤) النسائي (٢٩٤٧).
(٥) البخاري (١٥٢٩)، ومسلم (١٢٦٨).
(٦) النسائي (٢٩٥٢).
(٧) النسائي (٢٩٥٣).
(٨) «السنن الكبرى» (٩٠١٧).
(٩) «مسند أحمد» (١٦٩٠٤).

قال: ويجوز أن يكون وقع ذلك في وقتين، ورأى كل واحد منهما ما كان رآه الآخر.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الثاني بعيد، فتبصّر.

وأما حديث يعلى ﵁: فرواه أحمد، والبيهقيّ، وقد تقدم ذلك عند ذكر حديث عمر، وقول عمر له: أفرأيت رسول الله ﷺ يستلمها؟ قلت: لا... الحديث، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يَسْتَلِمَ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** ﵄ **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قاله، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» مختصراً، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه حديث ابن عبّاس ﵄ المذكور، **(عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يَسْتَلِمَ)** ضُبِط ضَبْطَ قلم بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير الطائف، والأَولى ضَبْطه بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: **(إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف لذكر بعض أقوال أهل العلم في مسألة الاستلام، فلنذكر الأقوال بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السادسة): اختُلف في حكم استلام الأركان على أربعة أقوال:

أحدها: وهو قول أكثر أهل العلم كما قال الترمذيّ؛ أنه لا يُستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني، ولا يستلم الركنان الآخران، وبه قال عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وهو قول الشافعيّ حيث يقول: وفِعل من اقتصر على الركنين أحب إليّ؛ لأنه المروي عن النبيّ ﷺ. وقال النوويّ: هو إجماع. وسيأتي.

والقول الثاني: أنه يُستلم الأركان الأربعة، وممن رُوي عنه ذلك من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، والحسن، والحسين ابنا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم، ومن التابعين: عروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، ورواه الشافعيّ عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبير.

والقول الثالث: أنه لا يُستلم شيء من الأركان إلا الحجر الأسود، ولا يستلم الركن، حكاه الرافعيّ عن أبي حنيفة، والحديث الصحيح حجة عليه.

والقول الرابع: التفرقة في الركنين الغربيين، من أن يكون البيت كله على قواعد إبراهيم، أو متأخراً عن القواعد كما هو اليوم، ويدل عليه ما ذكره الأزرقيّ في «تاريخ مكة» أن ابن الزبير لمّا فرغ من بناء البيت، وأدخل من الحجر ما كان فيه منه، وردّ الركنين على قواعد إبراهيم، وجعل له بابين شرقيّاً وغربيّاً لاصِقَين بالأرض، خرج إلى التنعيم، واعتمر وطاف بالبيت، واستلم الأركان الأربعة، وقال: إنما كان ترك استلام الركنين الشاميّ والغربيّ؛ لأن البيت لم يكن تامّاً.

فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها، ويدخل البيت من هذا الباب ويخرج من الباب الغربيّ، وأبوابه لاصقة بالأرض، حتى قُتل ابن الزبير.

فهذا كما يراه الأزرقيّ قد نقل أن الناس كانوا بعد بناء ابن الزبير يستلمون الأركان الأربعة، ولعل من نُقل عنه استلام الأركان: جابر، وأنس، وعروة، وأبو الشعثاء، كان ذلك بعد بناء ابن الزبير، فرواه الراوي عنهم، ولم يبين وقت ذلك.

وفي «الصحيحين»(١) أن ابن عمر قال: «ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم».

وهذا ما قاله ابن عمر على سبيل الظن، ومع ذلك فقد بقي ابن عمر إلى

---

(١) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (١٣٣٣).

بناء ابن الزبير وبعده، وما نُقل عنه أنه استلم الغربيين، بل قد روى الأزرقي عن نافع، عن ابن عمر أنه طاف معه مرة، فلما حاذى الركن الغربي ذهب ليستلم وهو ناسٍ، فلما مدّ يده قبضها، ولم يستلم، ثم أقبل عليَّ، فقال: إني نسيت. انتهى.

وأما الحسن والحسين فإنهما لم يبقيا إلى بناء ابن الزبير، ولكن ما إخاله يصح عنهما، وإذا كان من صح عنه استلام الأركان الأربعة يَحْتَمِل أنه إنما فعله بعد بناء ابن الزبير، فلا ينبغي أن يُستدل باستلامهم على اختياره مطلقاً، وبهذا قال القاضي أبو الطيب في استحبابه أن يمسح الركن الذي فيه الحجر الأسود مع استلام الحجر، وكأنه أخذ بقوله في الصحيح: «لم أره يستلم غير الركنين اليمانيين»، فلا شك أنه مسح الركن الذي هو فيه، فيُحمَل ما أطلق من ذِكر الركن على ما قيّده في الرواية وهذا الحجر. قاله العراقيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٣٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً)

(٨٥٨) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدَ الحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ مُضْطَبِعاً، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) تقدّم في السند الماضي.

٢ ـ (قَبِيصَةُ) بن عُقبة بن محمد بن سفيان السُّوَائيّ، أبو عامر الكوفيّ، صدوقٌ، ربما خالف [٩] تقدم في «الصلاة» ١٦٤/ ٣٧٧.

٣ ـ (سُفْيَانُ) الثوريّ، تقدّم في السند الماضي.

٤ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يدلّس، ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٥ ـ (عَبْدُ الحَمِيدِ) بن جُبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدريّ الْحَجَبيّ المكيّ، ثقة [٥].

روى عن أخيه شيبة بن جبير، وعمته صفية بنت شيبة القرشية، ومحمد بن عباد بن جعفر، وسعيد بن المسيِّب، وابن يعلى بن أمية، وغيرهم.

وروى عنه ابن ابن أخيه زُرارة بن مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة، وابن جريج، وقُرّة بن خالد، وابن عيينة، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ، وابن سعد: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره خليفة في الطبقة الثالثة من أهل مكة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (ابْنُ يَعْلَى) صفوان بن يعلى بن أمية التميميّ المكيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الجمعة» ١٣/ ٥٠٧.

٧ ـ (أَبُوهُ) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، وهو يعلى ابن منية، وهي أمه، صحابيّ، مشهور، مات سنة بضع وأربعين، تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ١٨٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمكيين من ابن جريج، وشيخه مروزيّ، ثم بغداديّ، والباقيان كوفيّان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ يَعْلَى) هو صفوان (عَنْ أَبِيهِ) يعلى بن أميّة رضي الله عنه («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ) حال كونه (مُضْطَبِعاً) قال الطيبيّ رحمه الله: الضَّبْع: وسط العضد، ويطلق على الإبط، والاضطباع: أن يَجعل وسط ردائه تحت الإبط الأيمن، ويُلقي طرفيه على كتفه الأيسر، من جهتي صدره وظهره، سُمّي بذلك؛ لإبداء الضبعين، قيل: إنما فعله النبيّ ﷺ إظهاراً للشجاعة، كالرمل. انتهى.

وقال العراقيّ رحمه الله: الاضطباع: مأخوذ من الضَّبع بفتح الضاد المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وهو العضد، وقيل: الضبع: ما بين الإبط إلى نصف

العضد، وقيل: هو وسط العضد، ويقال للإبْط أيضاً: ضَبْعٌ؛ لمجاورته للعضد، والاضطباع هي الهيئة المذكورة في حديث ابن عباس، وبه فسره الشافعيّ رحمه الله، فقال: الاضطباع: أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر، ومن تحت منكبه الأيمن، فيكون منكبه الأيمن بارزاً حتى يكمل سَبْعَهُ.

وقال الخطابيّ في «المعالم»[1]: الاضطباع: أن يدخل رداءه تحت ضَبعه، والضبع: العضد، وما حَدَّه به الخطابيّ هو حدُّه لغة، وإلا فحَدُّه الشرعي ما فسّره به الشافعيّ: من تقييده بالأيمن.

وقال القاري: الاضطباع والرمل سُنَّتان في كل طواف بعده سعي، والاضطباع سُنَّة في جميع الأشواط بخلاف الرمل، ولا يستحب الاضطباع في غير الطواف، وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجّاً، أو عمرةً لا أصل له، بل يكره حال الصلاة. انتهى.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: قوله: «مضطبعاً» هو افتعال من الضَّبْع بإسكان الباء الموحدة، وهو العضد، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن، ويردّ طرفه على منكبه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً، وكذا في شرح البخاريّ للحافظ.

وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس الآتي.

والحكمة في فعله أنه يُعِين على إسراع المشي.

وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور، سوى مالك، قاله ابن المنذر.

وقال أصحاب الشافعيّ: وإنما يستحب الاضطباع في طواف يُسن فيه الرَّمَل. انتهى.

(**وَعَلَيْهِ بُرْدٌ**») بضم الموحّدة، وسكون الراء، آخره دال مهملة: كساءٌ مخطّط يُلتحف به، جمعه أبراد، وأبرُد وبُرود، قاله في «المعجم»[2].

وفي رواية أبي داود: «ببُرد أخضر»، وفي رواية أحمد في «مسنده»: «وهو مضطبع ببُرد له حضرميّ».

والحديث دليل على استحباب الاضطباع في الطواف. قال الحافظ: وهو مستحب عند الجمهور، سوى مالك. انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «معالم السنن» (٢/٣٧٨).
(٢) «المعجم الوسيط» (١/٤٨).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث يعلى بن أميّة رضي الله عنه هذا صحيح، كما قال المصنّف رحمه الله.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلّس؟

[قلت]: إنما صحّ لشواهده، فقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى». انتهى[١].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٦/ ٨٥٨) وفي «العلل الكبير» (٢٢٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٨٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ١٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٢٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٥٠)، و(الفاكهيّ) في «تاريخ مكة» (١/ ١٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٩)، و(المحامليّ) في «أماليه» (١/ ٤٠١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه هذا: أخرجه أبو داود، وابن ماجه[٢] من رواية سفيان الثوريّ، إلا أن أبا داود أسقط ذكر عبد الحميد؛ فروايته منقطعة، وزاد بعد قوله: «برد أخضر»، ورواه أحمد[٣] فقال: «ببرد حضرمي»، وفي روايةٍ لأحمد[٤]: «ببُرد له نجراني». قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ الحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ)** قال العراقيّ رحمه الله: قوله: «لا نعرفه إلا من حديثه» هل يعود

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٧).

(٢) أبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(٣) «مسند أحمد» (١٧٩٨٥). (٤) «مسند أحمد» (١٧٩٨٤).

الضمير في قوله: «من حديثه» على الثوريّ، أو على ابن جريج؟ يَحْتَمِل كلّاً من الأمرين؛ فإن أراد: من حديث ابن جريج فهو كما قال، وإن أراد: من حديث الثوريّ فإن الثوري لم ينفرد به عن ابن جريج، بل تابعه عليه عمر بن هارون البلخيّ، رواه أحمد بن حنبل[1] كذلك في «مسنده» قال: ثنا عمر بن هارون البلخيّ أبو حفص، ثنا ابن جريج، عن بعض بني يعلى بن أميَّة، عن أبيه. ولكن عمر بن هارون هذا ضعيف جدّاً، وقول ابن تيمية: إن شيوخ أحمد كلهم ثقات، مردود بأن عمر هذا ضعيف، وقد روى عنه كما تقدم. انتهى.

وقوله: (**وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَعَبْدُ الحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَعْلَى**) تقدّم أنه صفوان، (**عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ**) رضي الله عنه.

(**المسألة الرابعة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(**الأولى**): قال رحمه الله: هذا الحديث اختُلف فيه على ابن جريج، فرواه عمر بن هارون عنه كما تقدم، من غير ذكر عبد الحميد، ورواه سفيان الثوريّ، عن ابن جريج، واختُلف على الثوريّ فيه، فرواه وكيع، ومحمد بن كثير، عن الثوريّ كذلك، ليس فيه ذكر عبد الحميد، وخالفهما قبيصة بن عقبة، ومحمد بن يوسف الفريابيّ، فروياه عن الثوريّ، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه.

وخالفهما أيضاً عبد الله بن الوليد في زيادة رجل، فرواه عن ابن جريج فقال: عن رجل، عن ابن يعلى، عن أبيه لم يسمّ عبد الحميد، والقول ما قال قبيصة والفريابيّ؛ لأنهما حفظا ما لم يحفظه غيرهما من زيادة الرجل وتسميته، فحديثهما أولى بالترجيح. انتهى.

(**الثانية**): قال رحمه الله: ما ذكره الترمذيّ من أن عبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة أَخَذه من كلام البخاريّ لمّا سأله عنه فيما حكاه البيهقيّ عنه، فقال: قال أبو عيسى: قلت له ـ يعني: البخاري ـ: مَن عبد الحميد هذا؟ قال: هو ابن جبير بن شيبة، وابن يعلى هو ابن يعلى بن أمية.

---

(١) «مسند أحمد» (١٧٩٨٤).

(الثالثة): عبد الحميد بن جبير هذا ليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد.

وهو عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة القرشيّ العبدريّ الْحَجَبيّ المكيّ، قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. وكذا وثقه يحيى بن معين، والنسائيّ، وابن حبان.

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ابن يعلى المذكور في السند غير مسمى، وكذا هو في جميع طرق الحديث لم أره مسمًّى، قد سمّاه أبو القاسم ابن عساكر في «الأطراف» فقال: إنه صفوان بن يعلى، وتَبِعه عليه الحافظ أبو الحجاج المزيّ، مع أن ليعلى عدة أولاد رووا عنه: عثمان، ومحمد، وعبد الرحمٰن، وقيل: إن عبد الرحمٰن إنما هو أخوه، عبد الرحمٰن بن أمية، وهو الصحيح، وليس لصفوان بن يعلى عند الترمذيّ إلا هذا الحديث، وحديث آخر تقدم في الحج أيضاً في الرجل الذي أحرم بعمرة، وعليه جبة... الحديث، ولا يُعْرف له رواية إلا عن أبيه، وروى عنه جماعة، واحتج به الشيخان، ووثقه ابن حبان.

(الخامسة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن ابن عباس، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عباس: فرواه أبو داود[١] من رواية عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعِرّانة فرَمَلوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى».

قال المنذريّ: هذا حديث حسن، ورواه البيهقيّ[٢] من هذا الوجه، فقال: فاضطبعوا ووضعوا أرديتهم تحت آباطهم، وعلى عواتقهم. وهو حديث اختُلف في إسناده على ابن خثيم، فرواه حماد بن سلمة عنه هكذا، وخالفه يحيى بن سليم الطائفيّ، فرواه عنه، عن أبي الطفيل عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ اضطبع، فاستلم، فكبّر...» الحديث، رواه أبو داود[٣] أيضاً، ورواه

---

(١) أبو داود (١٨٨٤).
(٢) «السنن الكبرى» (٩٠٣٨).
(٣) أبو داود (١٨٨٩).

البيهقيّ[١] بلفظ: «اضطبع رسول الله ﷺ هو وأصحابه، ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً».

وأما حديث عمر ﷺ: فرواه أبو داود[٢] من رواية هشام بن سعْد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيم الرملان، والكشف عن المناكب، وقد أطَّأَ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. ورواه البيهقيّ[٣]، وقال: كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ.

والحديث عند ابن ماجه[٤]، وليس فيه: والكشف عن المناكب، وهو موضع الحاجة.

(السادسة): قال رَحِمَهُ اللهُ: تقييد الأخبار بالمكان والزمان لا يدل على التخصيص بواحد منهما، كقوله: رأيت زيداً يوم الجمعة، أو بمصر مثلاً، ليس فيه تعرّض لنفي رؤيته بغير ذلك من الزمان والمكان وهو واضح، فقوله: «طاف بالبيت مضطبعاً» لا يقتضي تركه الاضطباع في غير الطواف، واختَلف العلماء في الاضطباع في السعي، والمشهور كما قال الرافعيّ: أنه يُسن فيه.

ويدل له ما رواه الشافعيّ في حديث يعلى بن أمية المتقدم: «أن النبيّ ﷺ طاف مضطبعاً بالبيت، وبين الصفا والمروة»، ورُوي عن أحمد بن حنبل: أنه لا اضطباع في السعي، وهو وجه لأصحاب الشافعيّ، وحكاه الغزالي قولاً له.

ومنشأ الخلاف من اختلافهم في لفظ الشافعيّ في «المختصر»، وهو قوله: ويضطبع حتى يكمل سعيه؛ أي: بتقديم العين قبل الياء المثناة من تحت، ومنهم من يقول: سبعه بتقديم الباء الموحدة على العين.

واختلف أصحاب الشافعيّ في إدامة الاضطباع في حال صلاته لركعتي الطواف، قال الرافعيّ: وأصح الوجهين أنه لا يستحب؛ لكراهة الاضطباع في الصلاة، ثم قال: وظاهر المذهب ـ ويحكى عن نصّه ـ أنه إذا فرغ من

---

(١) «السنن الكبرى» (٩٠٣٧).
(٢) أبو داود (١٨٨٧).
(٣) «السنن الكبرى» (٩٠٤٠).
(٤) ابن ماجه (٢٩٥٢).

الأشواط تَرَكَ الاضطباع حتى يصلي الركعتين، فإذا فرغ منهما أعاد الاضطباع، وخرج للسعي.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا البحث الذي تكلم فيه العراقيّ من الاضطباع في السعي، وحتى في ركعتي الطواف بحثٌ في مذهب الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وليس بحثاً حديثيّاً، فإنه لا يصحّ عنه ﷺ أنه اضطبع في غير الطواف، فلا ينبغي أن يُلتفت إليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(السابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على أن الاضطباع مخصوص بالطواف الذي يُرمل فيه، إلا أن الرمل في الأشواط الثلاثة الأُوَل، والاضطباع في جميع الأشواط السبعة، ولم يُنقل اضطباع النبيّ ﷺ إلا في طواف عمرة الجِعِرّانة، وهو حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي طواف القدوم بحجة الوداع، وهو حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي طواف عمرة القضيّة، وهو حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(الثامنة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: يستثنى من عموم استحباب الاضطباع، حُكم النساء بالاتفاق، كما تقدم في الرمل، وأولى بالمنع منه لِمَا فيه من كشف العورة المحرمة.

(التاسعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث أنه لا فرق في مشروعية الاضطباع بين الرجال والصبْيان، وقد حكى القاضى أبو الطيب عن أبي هريرة: أن الصبي لا يضطبع، وحكى الرافعي: أن ابن كَجّ حكى وجهين في الصبيّ؛ لأنه ليس فيه جلادة كالنسوة، قال الرافعي: والظاهر أنه يضطبع. انتهى. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الحَجَرِ)

(٨٥٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يُقَبِّلُ الحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي أُقَبِّلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت حافظٌ، يُدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ يرسل كثيراً [٥] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٥ ـ (**عَابِسُ بْنُ رَبِيعَةَ**) النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢].

رَوَى عن عمر، وعليّ، وحذيفة، وعائشة.

ورَوى عنه أولاده: عبد الرحمٰن، وإبراهيم، وأسماء، وأبو إسحاق السبيعيّ، وإبراهيم بن يزيد النخعيّ.

قال الآجريّ، عن أبي داود: جاهليّ سمع من عمر، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: هو من مَذْحِج، وكان ثقةً، له أحاديث يسيرة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ ـ (**عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**) بن نفيل العدويّ، أبو حفص الصحابيّ الشهير، استُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣)، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس، ورواية الأوَّلَينِ من رواية الأقران، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو أحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، ومن تنطق الملائكة على لسانه، وهو المحدَّث،

ويَسلُك الشيطان فجّاً غير فجه، واستُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣)، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ) النخعيّ رَحِمَهُ اللهُ أنه (قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ) رضي الله عنه (يُقَبِّلُ الحَجَرَ)؛ أي: الأسود، (وَيَقُولُ: إِنِّي أُقَبِّلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ) وفي رواية النسائيّ: «إنك حجر لا تنفع، ولا تضرّ»؛ أي: إلا بإذن الله. وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لَمّا قال هذا، قال له عليّ بن أبي طالب: إنه يضرّ، وينفع، وذكر أن الله لمّا أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رَقّ، وألقمه الحجر، قال: وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود، وله لسان ذَلِق، يشهد لمن استلمه بالتوحيد». وفي إسناده أبو هارون العبد، وهو ضعيف جدّاً. (وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ) زاد النسائيّ: «ثُمَّ دَنَا مِنْهُ، فَقَبَّلَهُ».

قال الطبريّ: إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظنّ الجهّال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهليّة، فأراد عمر أن يعلّم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع، ويضرّ بذاته، كما كانت الجاهليّة تعتقده في الأوثان.

وقال المهلّب: حديث عمر هذا يردّ على من قال: إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة، وإنما شُرع تقبيله اختباراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصّة إبليس حيث أُمر بالسجود لآدم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث: «إن الحجر يمين الله...» إلخ، حديث منكر، كما قال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، فلا ينبغي الاشتغال بتأويله، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٣٩).

وقال الخطابيّ: معنى أنه يمين الله في الأرض: أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عَهْد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته، والاختصاص به، فخاطبهم بما يعهدونه.

وقال المحبّ الطبريّ: معناه: أن كلّ مَلِك إذا قَدِم عليه الوافد قبّل يمينه، فلما كان الحاجّ أول ما يقدم يسنّ له تقبيله، نُزِّل منزلة يمين الملك، ولِلَّه المثل الأعلى. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد»: زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسنداً أربعة عشر رجلاً، قال أبو عمر: أفضلها، وأثبتها، وإن كانت كلها ثابتة: حديث الزهريّ، عن سالم، عن أبيه. انتهى[(١)].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧/ ٨٥٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٦٠٥ و١٦١٠ و١٥٩٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٧٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢/ ١٧٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٢٢٧) وفي «الكبرى» (٢/ ٤٠٠ - ٤٠١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٤٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٦٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٠٣٣ و٩٠٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٤٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١١ و٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١ و٣٤ و٣٥ و٣٩ و٥٠ و٥١ و٥٣ و٥٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٦٤ و١٨٦٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٢١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٩ و٢١٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٠١ و٢٩٣ و٢٤٣)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٢٤٩ و٢٩٥)، و(أبو

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٢٥٦).

عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٤) و«الصغرى» (٤/ ١٦١) و«المعرفة» (٤/ ٥١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٠٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عمر رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة خلا ابن ماجه؛ فأخرجه البخاريّ، وأبو داود[١] من رواية الثوريّ، ومسلم[٢] من رواية أبي معاوية، والنسائيّ[٣] من رواية عيسى بن يونس، وجرير، أربعتهم عن الأعمش، وأخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه[٤] من رواية عبد الله بن سرجس، عن عمر نحوه، ورواه البيهقيّ[٥] من رواية سُويد بن غَفَلة، عن عمر، وهو عند مسلم[٦]، ولكن ليس قوله: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر، ولا تنفع». قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في تقبيل الحجر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضاً بأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه، ثم يقبله، ثم يضع جبهته عليه؛ لِمَا ورد في ذلك، قال النوويّ رحمه الله: هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وطاوس، والشافعيّ، وأحمد، قال: وبه أقول، قال: وقد روينا فيه عن النبيّ ﷺ، وانفرد مالك عن العلماء، فقال: السجود عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكيّ بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء.

---

(١) البخاري (١٥٢٠)، وأبو داود (١٨٧٣).
(٢) مسلم (١٢٧٠). (٣) النسائي (٢٩٣٧).
(٤) مسلم (١٢٧٠)، و«السنن الكبرى» (٣٩١٨)، وابن ماجه (٢٩٤٣).
(٥) «السنن الكبرى» (٩٠٠٢). (٦) مسلم (١٢٧١).

وأما الركن اليماني، فيستلمه، ولا يُقَبِّله، بل يقبِّل اليد بعد استلامه، هذا مذهبنا، وبه قال جابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدريّ، وأبو هريرة، وقال أبو حنيفة: لا يستلمه، وقال مالك، وأحمد: يستلمه، ولا يقبّل اليد بعده، وعن مالك رواية أنه يقبّله، وعن أحمد رواية أنه يقبّله، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الثابت عنه ﷺ في الركن اليماني استلامه فقط، وأما تقبيله، أو تقبيل اليد بعده فمما لا دليل عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في قول عمر رضي الله عنه هذا التسليمَ للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يُكشَف عن معانيها، وهي قاعدة عظيمة في اتباع النبيّ ﷺ فيما يفعله، ولو لم تُعلم الحكمة فيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دَفْع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصّةً ترجع إلى ذاته.

قال النوويّ رحمه الله: وأما قول عمر رضي الله عنه هذا فأراد به بيان الحثّ على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله، ونَبَّهَ على أنه لولا الاقتداء به ﷺ لَمَا فعله. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ السنن بالقول والفعل.

٦ ـ **(ومنها)**: أن على الإمام إذا خَشِي على أحد مِن فِعله فساد اعتقاده أن يبادر إلى بيان الأمر، ويوضّح ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يُشرع تقبيلُ ما لم يَرِد الشرع بتقبيله، وأما قول الشافعيّ: ومهما قبّل من البيت، فحسن، فلم يُرِدْ به الاستحباب؛ لأن المباح من جملة الحَسَن عند الأصوليين، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: تأويل ما نُقل عن الشافعيّ رحمه الله بما قاله في «الفتح» غير مقبول، بل يُعتذر له بأنه رأي رآه كما رأى بعض الصحابة من أنه ليس شيء من البيت مهجوراً، وقد نُقل عن الشافعيّ رحمه الله الجواب عن هذه كما سبق بيانه.

والحاصل: أن استلام أجزاء البيت وتقبيلها، غير ما ورد في السُّنَّة، وكذا الأماكن المحترمة، كقبور الصالحين، والمساجد غير جائز، فليُتنبّه، فإن كثيراً من الناس يتساهل في ذلك تساهلاً عجيباً، ويقيسون قياساً باطلاً، والله

المستعان على من خالف الحقّ، وشرعَ غير ما لم يأذن به الله ﷻ، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

(**المسألة الرابعة**): فيما جاء في فضل الحجر الأسود:

(**فمنها**): ما أخرجه الإمام أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لهذا الحجر لساناً، وشفتين، يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحقّ»، حديث صحيح، صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(**ومنها**): ما أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ليأتينّ هذا الحجر يوم القيامة، له عينان يُبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحقّ».

(**ومنها**): ما أخرجه أحمد، والترمذيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الركن، والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»[(١)].

وفي إسناده أيوب بن سويد، وهو صدوق يُخطىء.

(**ومنها**): ما أخرجه النسائيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «الحجر الأسود من الجنة»، وهو حديث صحيح[(٢)].

(**ومنها**): ما أخرجه أحمد، والترمذيّ، وصححه، وابن خزيمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللَّبَن، فسوّدته خطايا بني آدم».

قال في «المرقاة»: أي: صارت ذنوب بني آدم الذين يمسحون الحجر سبباً لسواده، والأظهر حمل الحديث على حقيقته، إذ لا مانع نقلاً، ولا عقلاً، وقال بعض الشرّاح من علمائنا ـ يعني: الحنفية ـ: هذا الحديث يَحْتَمل أن يراد به المبالغة في تعظيم شأن الحجر، وتفظيع أمر الخطايا والذنوب، والمعنى: أن

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ، انظر: «صحيح الترمذي»، وغيره من كتبه.
(٢) راجع: «شرحي» على النسائيّ (٢٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

الحجر لِمَا فيه من الشرف، والكرامة، واليُمْن، والبركة شارك جواهر الجنّة، فكأنه نزل منها، وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد، فتجعل المُبْيَضّ منه أسود، فكيف بقلوبهم، أو لأنه من حيث إنه مكفّر للخطايا محّاءٌ للذنوب، كأنه من الجنة، ومن كثرة تحمّله أوزار بني آدم صار كأنه ذو بياض شديد، فسوّدته الخطايا.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله بعض الحنفيّة غير صحيح، فإن النصوص إذا صحّت، فالواجب حَمْلها على ما يقتضيه ظاهرها، إلا إذا منَعَ منه مانع، وهنا لا يوجد مانع منقول، ولا معقول من إرادة الحقيقة، فيتعيّن الحمل عليها، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: واعتَرَض بعض الملحدين على هذا الحديث، فقال: كيف سوّدته خطايا المشركين، ولم تبيّضه طاعات أهل التوحيد؟

وأجيب بما قال ابن قُتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ: لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبُغ، ولا ينصبغ على العكس من البياض.

وقال المحبّ الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثّرت في الحجر الصّلْد، فتأثيرها في القلب أشدّ.

قال: وروي عن ابن عبّاس: «إنما غيره بالسواد؛ لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة»، فإن ثبت، فهذا هو الجواب.

قال الحافظ: أخرجه الحميديّ في «فضائل مكة» بإسناد ضعيف. انتهى(١).

[تنبيه]: أما ما رواه الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لَمّا قال قوله السابق، قال له عليّ بن أبي طالب: «إنه يضرّ، وينفع»، وذكر أن الله لمّا أخذ المواثيق على وَلَدِ آدم كتب ذلك في رقّ، وألقمه الحجر، قال: وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود، وله لسان ذلق، يشهد لمن استلمه بالتوحيد».

ففي إسناده أبو هارون العبد، وهو ضعيف جدّاً، فلا يصلح للاعتماد عليه فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٤/ ٥٢١).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ) أشار بهذا إلى أنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة كما في «المطالب العالية»، قال:

(١٢٣٠) ـ وقال أبو بكر ابن أبي شيبة: حدّثنا خالد بن مخلد، حدّثنا سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عيسى بن طلحة، عن رجل رأى النبيّ ﷺ وقف عند الحجر، فقال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر، ولا تنفع»، ثم قبّله، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه، فوقف عند الحجر، ثم قال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر، ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك».

وقد اختُلف فيه على سليمان بن بلال، مما أدى إلى ضعفه، راجع: «نزهة الألباب»(١).

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٢٩٤٥) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا خالي يعلى، عن محمد بن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت، فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: «يا عمر ها هنا تُسكب العبرات»(٢).

وفيه محمد بن عون، قال فيه البخاريّ: منكر الحديث(٣).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ) رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٨٦٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ اسْتِلَامِ الحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ

---

(١) «نزهة الألباب» (٣/ ١٤٧٧ ـ ١٤٧٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٨٢). (٣) «نزهة الألباب» (١٤٧٨).

وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث لا يوجد في معظم النسخ، وإنما يوجد في بعضها، فأثبتّه احتياطاً، فتنبّه.

رجال هذا الحديث: أربعةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/٤.

٣ ـ (**الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ**) ـ بفتح الراء، بعدها موحّدة ـ النمريّ، أبو سلمة البصريّ، ليس به بأس [٤].

روى عن ابن عمر، وعنه ابنه إسماعيل، وحماد بن زيد، وسعيد بن زيد، ومعمر.

قال الأثرم عن أحمد: أراه لا بأس به. وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: وقع في نسخ «سنن النسائيّ» بلفظ: «الزبير بن عديّ» بالدال المهملة بدل الراء، والصواب: «عربيّ» ـ بالراء، والموحّدة ـ، راجع: «تحفة الأشراف» ٥/ ٣٤٥، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٦٢٦.

وقال في «الفتح»: قال أبو علي الجيانيّ: وقع عند الأصيلي، عن أبي أحمد الجرجاني: «الزبير بن عديّ» ـ بدال مهملة، بعدها ياء مشددة ـ وهو وَهَمٌ، وصوابه: «عربي» ـ براء مهملة مفتوحة، بعدها موحدة، ثم ياء مشددة ـ كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري. انتهى. وكأن البخاري استشعر هذا التصحيف، فأشار إلى التحذير منه، فَحَكَى الفربري أنه وجد في كتاب أبي جعفر ـ يعني: محمد بن أبي حاتم، وَرّاق البخاري ـ قال: قال أبو عبد الله

ـ يعني: البخاري ـ: الزبير بن عربي هذا بصري، والزبير بن عدي كوفي. انتهى. هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه، عن الفربري.

وعند الترمذي من غير رواية الكرخي، عقب هذا الحديث: «الزبير» هذا هو ابن عربي، وأما الزبير بن عدي، فهو كوفي. قال الحافظ: ويؤيده أن في رواية أبي داود: «الزبير بن العربي» بزيادة ألف ولام، وذلك مما يرفع الإشكال[1].

٤ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله ﵄، تقدم في «الطهارة» ١/١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه ابن عمر ﵄، وقد سبق الكلام عليه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ) النَّمَريّ البصريّ، (أَنَّ رَجُلاً) السائل هو الزبير بن عربيّ، فقد وقع عند أبي داود الطيالسيّ، عن حماد: «حدثنا الزبير، سألت ابن عمر...»، (سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ) ﵄ (عَنْ اسْتِلَامِ الحَجَرِ)؛ أي: عن مَسْحه باليد، (فَقَالَ) ابن عمر ﵄: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ)؛ أي: يمسحه بيده (وَيُقَبِّلُهُ) بفمه الشريف، وروى ابن المنذر من طريق أبي خالد، عن عبيد الله، عن نافع: رأيت ابن عمر استلم الحجر، وقبّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله. ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل، بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط، والاستلام المسح باليد، والتقبيل بالفم. وروى الشافعيّ من وجه آخر عن ابن عمر قال: استقبل النبيّ ﷺ الحجر، فاستلمه، ثم وضع شفتيه عليه طويلاً... الحديث. (فَقَالَ الرَّجُلُ) السائل: (أَرَأَيْتَ)؛ أي: أخبرني (إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ) بضم الغين مبنيّاً للمفعول؛ أي: إن غلبني الناس، ولم أستطع استلامه ماذا أصنع؟ (أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ؟) بضمّ

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٧٧).

الزاي مبنيّاً للمفعول أيضاً، قال في «العمدة»: بضمّ الزاي بغير إشباع، وفي بعض الروايات: «إن زوحمت» بزيادة واو، من المزاحمة. انتهى[1].

(فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما: (اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ) هذا يشعر بأن الرجل يمانيّ، وقد وقع في رواية أبي داود المذكورة: «اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب».

وقال في «العمدة»: قوله: «اجعل أرأيت باليمن»؛ أي: اجعل لفظ: أرأيت باليمن. وقوله: «أرأيت» في محل النصب؛ لأنه مفعول «اجعل» بالتأويل المذكور، وقوله: «باليمن» في محل النصب على الحال. انتهى.

وحاصل هذا الكلام: إذا كنت طالباً للسُّنَّة، فاترك الرأي، وقولَك: أرأيت ونحوه باليمن، واتبع السُّنَّة، ولا تتعرض لغير ذلك، وإنما قال له ذلك؛ لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي، فأنكر عليه ذلك، وأَمَره إذا سمع الحديث أن يأخذ به، ويتقي الرأي، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن، حتى يَدْمَى، ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك، فقال: هوت الأفئدة إليه، فأريد أن يكون فؤادي معهم. وروى الفاكهيّ من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة، وقال: لا يُؤذِي، ولا يُؤذَى.

وقوله: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ) هذا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما أعاده للتأكيد؛ أي: فلا تترك اتباعه في ذلك لخوف الغلبة، والمزاحمة.

[فائدة]: المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته. وروى الفاكهيّ عن سعيد بن جبير قال: إذا قبّلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقُبلة النساء[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «عمدة القاري» (٩/ ٢٥٦).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٦).

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧/ ٨٦٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٦١١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٢٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٥٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ: وَهَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ، رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ كُوفِيٌّ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ**).

فقوله: (**قَالَ**)؛ أي: الترمذيّ، (**وَهَذَا**) الراوي الذي وقع في هذا السند، (**هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ، رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) هو الذي تقدّمت ترجمته في رجال السند، (**وَ**) أما (**الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ**) فهو (**كُوفِيٌّ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ**) وهو الزبير بن عديّ الْهَمْدانيّ اليامي ـ بالتحتانية ـ أبو عديّ الكوفيّ، ولي قضاء الريّ، ثقة من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين، أخرج له الجماعة، له في هذا الكتاب حديث واحد سيأتي في «أبواب الفتن»، وستأتي ترجمته كاملة هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[**تنبيه**]: قوله: «والزبير بن عديّ كوفي سمع من أنس... إلخ» هكذا وقع في بعض النسخ، وهو الصواب، ووقع في نسخة شرح ابن العربيّ، وشرح العراقيّ بلفظ: «والزبير بن عربيّ كوفيّ يكنى أبا سلمة سمع من أنس بن مالك... إلخ»، وهو غلط، ولذا تعقّبه العراقيّ، فقال: قول الترمذيّ: «والزبير بن عربيّ كوفيّ، يكنى أبا سلمة...» إلى آخر كلامه، فيه نظر؛ من حيث إن الذي سمع من أنس، وغير واحد من الصحابة، وسمع منه الثوريّ إنما هو الزبير بن عديّ بالدال المهملة، بعدها ياء آخر الحروف، ليس بينهما باء موحّدة، وإنما كنيته أبو عديّ باسم أبيه، كما ذكره البخاريّ، وابن أبي حاتم، وغيرهما، لا أبو سلمة، كما ذكره الترمذيّ... إلى آخر كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن النسخة التي وقعت لابن العربيّ

والعراقيّ هكذا على الغلط، ثم أصلح الكلام فيما بعدُ، إما من الترمذيّ نفسه، أو ممن بعده، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الحَجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ)**.

فقوله: **(حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْهُ)**؛ أي: عن ابن عمر، **(مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)**؛ أي: من طرق كثيرة.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا، **(عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)** أنهم **(يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الحَجَرِ)** دون رفع الصوت، كتقبيل النساء، كما سبق. **(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ)** تقبيله مباشرة **(وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ)** لشدّة الزحام، أو لمرضه **(اسْتَلَمَهُ)**؛ أي: مسحه **(بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ)** بعد الاستلام بها.

قال العراقيّ رحمه الله: ما حكاه الترمذيّ عن أهل العلم أن من لم يمكنه التقبيل، ولم يصل إليه استلم بيده، وقبّل يده هو الذي عليه أكثر أهل العلم.

وخالف مالك رحمه الله في تقبيل اليد؛ فقال: يستلمه، ولا يقبّل يده، وهو أحد القولين عنه، وسبقه إلى ذلك القاسم بن محمد، والجمهور على أنه يستلم، ثم يقبّل يده، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعمرو بن دينار، وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد.

وفي «الصحيحين»[1] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه استلم الحجر بيده، ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله، قال النوويّ في

(١) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢٦٨).

«شرح مسلم»[١]: وهذا الحديث محمول على من عَجَز عن تقبيل الحجر، وإلا فالقادر يقبّل الحجر، ويقتصر في اليد على الاستلام بها.

قال العراقيّ: قلت: لا دليل على حمل الحديث على ذلك، وقد صرّح ابن الصلاح في «مناسكه» بخلاف ذلك، فقال: إنه يستحب كلما حاذى الحجر الأسود في كل طوفة أن يكبّر، ويستلمه، ويقبّله، ويقبّل يده في كل مرة. انتهى، وهذا أَولى؛ إذ فيه حَمْل الحديث على ظاهره. انتهى.

(**وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ**)؛ أي: إن لم يتمكن من استلامه بيده، (**اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ**)؛ أي: إذا كان في مقابلته، ومواجهته، (**وَكَبَّرَ**)؛ أي: قال: الله أكبر مع الإشارة إليه، كلّ ذلك اتباعاً للنبيّ ﷺ، (**وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ**) رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الخامسة**): في تكميل ما تبقى من أبحاث هذا الباب بذكر ما ذكره العراقيّ في «شرحه» من الفوائد:

(**الأولى**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: في الباب أيضاً مما لم يذكره الترمذيّ عن جابر، وابن عباس رضي الله عنهم:

فأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه البيهقيّ[٢] من رواية عمر بن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبّله، واستلم الركن اليماني فقبّله. قال البيهقيّ: عمر بن قيس المكيّ ضعيف.

وروى البيهقيّ[٣] أيضاً من رواية محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر ـ وهو محمد بن علي بن الحسين ـ عن جابر بن عبد الله قال: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبيُّ ﷺ بابَ المسجد، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد، فبدأ بالحجر، فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً حتى فرغ، فلما فرغ قبَّل الحجر ووضع يديه عليه، ومسح بهما وجهه.

وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس، فتنبّه.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه البيهقيّ[٤] أيضاً من رواية عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ١٥).
(٢) «السنن الكبرى» (٩٠١٧).
(٣) «السنن الكبرى» (٩٠٠٣).
(٤) «السنن الكبرى» (٩٠١٨).

استلم الركن اليماني قبَّله، ووضع خده الأيمن عليه»، قال البيهقيّ: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف. انتهى.

والظاهر: أنه أراد بالركن اليماني: الذي فيه الحجر الأسود؛ فإنه يقال له اليماني أيضاً كما قال البيهقيّ.

قال العراقيّ: يُطلق عليه اليماني، ولكن بالتثنية للتغليب، فيقال: اليمانيان، فأما إطلاقه عليه مع الانفراد ففيه نظر.

(الثانية): قال: عابس بن ربيعة، وهو بالسين المهملة قبلها باء موحدة، فليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث، وحديث آخر في كتاب الأضاحي[1] في النهي عن إمساكها بعد ثلاث من حديثه عن عائشة، وليس له في بقية الكتب الستة إلا حديث آخر عند ابن ماجه[2] من روايته عن عليّ بن أبي طالب في: «السقط يراغم ربه إذا أدخل أبويه النار»، وهو حديث ضعيف الإسناد.

وعابس بن ربيعة من أهل الكوفة نخعيّ، وقال ابن سعد: هو من مذحج، كان ثقة له أحاديث يسيرة، وكذا وثقه النسائيّ، وابن حبان، وأما الزبير بن عربيّ فهو بالراء المهملة بعد العين بعدها باء موحدة، ثم ياء آخر الحروف، وهو بصريّ نَمَريّ، يكنى أبا سلمة، ليس له عند الترمذيّ، ولا عند بقية الستة إلا هذا الحديث الواحد، ولا أعرف له رواية إلا عن عبد الله بن عمر، وقد روى عنه مع حماد بن زيد: أخوه سعيد بن زيد، ومعمر بن راشد، وابنه إسماعيل بن الزبير بن عربيّ، ووثقه ابن معين، وقال أحمد: أراه لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس به بأس.

(الثالثة): قول عمر ﷺ: «وأعلم أنك حجر لا تضر، ولا تنفع» وهذه الزيادة عند البخاريّ، قد جاء عن عليّ أنه ردّ ذلك على عمر، وقال: بل هو يضرّ، وينفع، وهذه الزيادة رواها الأزرقيّ في «تاريخ مكة»[3]، والحاكم في المستدرك[4]، وفيه: فقال له عليٌّ: يا أمير المؤمنين، هو يضر وينفع. قال: قلت: وبم ذلك؟! قال: بكتاب الله ﷻ قال: وأين ذلك من كتاب الله ﷻ؟!

---

(١) الترمذي (١٥١١).
(٢) ابن ماجه (١٦٠٨).
(٣) «تاريخ مكة» (١/ ٣٢٣، ٣٢٤).
(٤) «المستدرك» للحاكم (١٦٨٢).

قال: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قال: فلما خلق اللهُ ﷻ آدمَ مسح ظهره، فأخرج ذريته من ظهره، فقررهم أنه الرب، وأنهم العبيد، ثم كتب ميثاقهم في رَقّ، وكان هذا الحجر له عينان ولسان، فقال له: افتح فاك، قال: فألقمه ذلك الرقّ، وجعله في هذا الموضع، وقال: تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة. قال: فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا حسن. لفظ الأزرقيّ، ولفظه عند الحاكم أخصر منه، وقال: هذا حديث صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «صحيح» لا يوجد في نسخة «المستدرك» المطبوعة، والحديث ضعيف جدّاً؛ لأن في سنده أبو هارون العبديّ، وهو متروك، فتنبّه.

قال العراقيّ: وهذا الذي ذكره عليٌّ موقوفاً رويناه مرفوعاً مختصراً في «كتاب الذرية الطاهرة» لأبي بشر الدولابي من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لمّا أخذ الله ميثاق الكتاب جعله في الحَجَر، فمِنَ الوفاء بالبيعة استلام الحجر».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا يحتاج إلى النظر في إسناده، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

(الرابعة): قال رحمه الله: تكلم الشارحون في مراد عمر رضي الله عنه بقوله: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع. فقال محمد بن جرير الطبريّ: إنما قال عمر رضي الله عنه ذلك ـ والله أعلم ـ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجُهّال أن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله، فأراد عمر أن يُعلَم أن استلامه لا يُقصد به إلا تعظيم الله ﷻ والوقوف عند أمر نبيّه ﷺ، وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها، وأن استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام؛ لأنهم كان يعتقدون أنها تقرّبهم إلى الله زلفى، فنبّه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغي أن يُعبد إلا من يملك الضر والنفع، وهو الله جل جلاله.

وقال المحبّ الطبريّ: إن قول عمر لذلك طلبٌ منه للآثار، وبحثٌ عنها وعن معانيها. قال: ولمّا رأى أن الحجر يُستلم، ولا يُعلم له سبب يظهر

للحسّ، ولا من جهة العقل ترك فيه الرأي والقياس، وصار إلى محض الاتباع كما صنع في الرمل. انتهى.

قال العراقيّ: وما قاله محمد بن جرير أَولى.

(الخامسة): قال الخطابيّ[1]: في حديث عمر من الفقه: أن متابعة النبيّ ﷺ واجبة وإن لم يوقف فيها على علل معلومة، وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته، وإن لم يفقه معانيها إلا أن من المعلوم أن تقبيل الحجر إكرامٌ، وإعظامٌ لحقّه، وتبركٌ به. قال: وقد فضّل الله بعض الأحجار على بعض، كما فضّل بعض البقاع على بعض، وبعض الليالي والأيام على بعض.

(السادسة): للشيخ عز الدين ابن عبد السلام كلام في تفضيل بعض الأزمنة والأمكنة، وأن ذاك يرجع إلى أفضلية العبادة فيها، لا على فضلها لذاتها، وقد ناقشه غيره في ذلك.

(السابعة): ذكر النوويّ في «شرح مسلم» أن الحكمة في كون الركن الذي فيه الحجر الأسود يُجمع فيه بين التقبيل والاستلام؛ كونه على قواعد إبراهيم، وفيه الحجر الأسود، وأن الركن اليماني اقتُصر فيه على الاستلام؛ لكونه على قواعد إبراهيم، ولم يُقبّل، وأن الركنين الغربيين لا يقبّلان، ولا يُستلمان؛ لفقد الأمرين المذكورين فيهما.

(الثامنة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيما يظهر من الحكمة في تقبيل الحجر الأسود غير ما روي عن عليّ من إلقامه كتاب العهد[2]، **فمنها**: أن النبيّ ﷺ أخبر أنه من أحجار الجنة؛ كما سيأتي ذِكره بعد هذا في بابه، وإذا كان كذلك فالتقبيل له ارتياح إلى الجنة وآثارها.

ومنها: أن النبيّ ﷺ أخبر أنه «يمين الله في الأرض» كما رواه أبو عبيد في غريب الحديث[3]، ورويناه في الجزء التاسع من حديث المخلص من حديث ابن عباس وزاد: «فمن لم يدرك بيعة النبيّ ﷺ فمسح الحجر، فقد بايع الله تعالى ورسوله ﷺ»، وروينا في سنن ابن ماجه[4] من حديث أبي هريرة

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٢٧٣).
(٢) تقدّم أنه ضعيف.
(٣) «غريب الحديث» (٢/ ٣٣٧).
(٤) ابن ماجه (٢٩٥٧).

قال: قال رسول الله ﷺ «من فاوض الحجر الأسود فإنما يفاوض يد الرحمٰن».

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عيّاش عن حميد بن أبي سويّة، وهو مكيّ، وإسماعيل ضعيف في غير أهل بلده، فتنبّه.

وكان الأولى للعراقيّ رَحِمَهُ اللهُ أن ينبّه على ضعف هذه الأحاديث، فإنها لا تصحّ مرفوعة، وإنما تصحّ موقوفة، ولا يقال: إن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه يظهر عليها أنها من الإسرائيليّات، فليس لها حكم الرفع، والله تعالى أعلم.

قال المحب الطبريّ: والمعنى في كونه يمين الله ـ والله أعلم ـ أن كل مَلِكٍ إذا قُدِم عليه قُبِّلَت يمينه، ولمّا كان الحاج والمعتمر أول ما يَقْدَمان يسنّ لهما تقبيله نُزِّل منزلة يمين المَلِك ويده، ولله المثل الأعلى، وكذلك من صافحه كان له عند الله عهد كما أن الملِك يعطي العهد بالمصافحة، والله أعلم. انتهى.

وحديث: «الركن يمين الله في الأرض، يصافح بها خلقه» أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1]، قال الحافظ: موقوف صحيح[2].

وقال البوصيريّ: رواه ابن أبي عمر بإسناد صحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة في «شرح العمدة»: رواه ابن أبي عمر، والأزرقيّ بإسناد صحيح.

وقال في «مجموع الفتاوى»: الحديث قد رُوي عن النبيّ ﷺ بإسناد لا يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عباس قال: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه وقبّله، فكأنما صافح الله، وقبّل يمينه»، ومن تدبر اللفظ المنقول تبيّن له أنه لا إشكال فيه إلا على من لم يتدبره، فإنه قال: «يمين الله في الأرض» فقيّده بقوله: «في الأرض»، ولم يُطلق، فيقول: يمين الله، وحُكم اللفظ المقيد يخالف حُكم اللفظ المطلق، ثم قال: «فمن صافحه وقبّله، فكأنما

---

(١) «المصنّف» (٥/ ٣٩).
(٢) «المطالب العالية» (٦/ ٤٣٢).

صافح الله، وقبَّل يمينه»، ومعلوم أن المشبَّه غير المشبَّه به، وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلاً، ولكن شبّه بمن يصافح الله، فأول الحديث وآخره يبيّن أن الحجر ليس من صفات الله، كما هو معلوم عند كل عاقل، ولكن يبيّن أن الله تعالى كما جعل للناس بيتاً يطوفون به، جعل لهم ما يستلمونه؛ ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العظماء، فإن ذلك تقريب للمقبِّل، وتكريم له، كما جرت العادة. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[1]، وهو تحقيق مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(التاسعة): فيه كراهة تقبيل ما لم يَرِد الشرع بتقبيله من الأحجار وغيرها بقصد إثبات ذلك شرعاً ومسنوناً؛ لقول عمر: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك»، وأما قول الشافعيّ: ومهما قبَّل من البيت فحسن، فإنه لم يُرد بالحَسَن مشروعية ذلك، بل أراد به إباحة ذلك، والمباح من جملة الحسن كما ذكره الأصوليون، فأما تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك، وكذلك تقبيل أيدي الصالحين وأرجلهم فهو حسن محمود باعتبار القصد والنية، وقد سأل أبو هريرة الحسن أن يكشف له عن المكان الذي قبّله رسول الله ﷺ، وهو مَسْرَبته فقبّله تبركاً بآثاره وذريته ﷺ. وقد كان ثابت البناني لا يدع يد أنس حتى يقبّلها ويقول: يد مسّت يد رسول الله ﷺ.

وأخبرني الحافظ أبو سعيد ابن العلائيّ قال: رأيت في كلام أحمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ، أن الإمام أحمد بن حنبل سئل عن تقبيل قبر النبيّ ﷺ وتقبيل منبره فقال: لا بأس بذلك. قال: فأريناه للشيخ تقي الدين ابن تيمية، فصار يتعجب من ذلك ويقول: عجيب، أحمد عندي جليل يقول هذا؟ هذا كلامه أو معنى كلامه.

قال العراقيّ: وأي عجب في ذلك؟ فقد روينا عن الإمام أحمد أنه غسل قميصاً للشافعيّ وشرب الماء الذي غسله به، وإذا كان هذا تعظيمه لأهل العلم، فكيف بمقابر الصحابة؟ وكيف بآثار الأنبياء؟ ولقد أحسن مجنون ليلى حيث يقول [من الطويل]:

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيميّة رحمه الله (٦/ ٣٩٧).

أَمُرُّ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارِ لَيْلَى أُقَبِّلُ ذَا الْجِدَارَ وَذَا الْجِدَارَا
وَمَا حُبُّ الدِّيَارِ شَغَفْنَ قَلْبِي وَلَكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارَا

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره العراقيّ، وردَّ به على ابن تيميّة تعجُّبه مما نُقل عن أحمد، واستنتج مشروعيّة تقبيل مقابر الصحابة، ثم أتى بأطمّ من ذلك حيث يستأنس بقول مجنون ليلى، وهو ليس ممن له علم بأحكام الشريعة، وإنما يتكلم عن هواه، مما يُتعجَّب منه، لأنه مبني على غير دليل صحيح.

والحاصل: أنه لم يُنقل عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يقبّلون قبر النبيّ ﷺ، ولا قبر الصحابة وغيرهم، وهم القدوة في ذلك، وهل دخلت عبادة القبور على أكثر العوام إلا من هذا الباب؟

فواجب العلماء تحذير الناس عن مداخل الشرك، فما جاءت به السُّنَّة الصحيحة؛ كتقبيل الحجر الأسود نتمسّك بها، وما لم يجيء لا نعمل به، بل نبتعد عنه؛ لأنه من البدع المخالفة لهدي النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

وقال المحب الطبريّ: ويمكن أن يستنبط من تقبيل الحجر، واستلام الأركان جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم لله تعالى، فإنه إن لم يَرِد فيه خبر بالندب، فلم يَرِد بالكراهة، قال: وقد رأيت في بعض تعاليق جدي محمد بن أبي بكر، عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الصيف أن بعضهم كان إذا رأى المصاحف قبَّلها، وإذا رأى أجزاء الحديث قبّلها، وإذا رأى قبور الصالحين قبّلها، قال: ولا يبعد هذا ـ والله أعلم ـ في كل ما فيه تعظيم لله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى على البصير أن هذه الأشياء من البدع المُحْدَثة، وقد تكلمنا عنه آنفاً، والله تعالى أعلم.

(العاشرة): في حديث ابن عمر ﷺ: أنه لا بأس للمفتي أن يزيد عما سأله عنه المستفتي؛ لأنه سأله عن الاستلام، فذكر له الاستلام والتقبيل، كقوله ﷺ لمّا سئل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ)

(٨٦١) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام الحجة المشهور الكوفيّ، ثم المكيّ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) المعروف بالصادق المدنيّ، صدوق إمام [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٣٤.

٤ ـ (أَبُوهُ) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المعروف بالباقر، أبو جعفر المدني، ثقة فاضل [٤] تقدم في «الطهارة» ٣٥/ ٤٥.

٥ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤، ولطائف الإسناد تقدّمت برقم (٨١٦).

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ) بكسر الدال، (مَكَّةَ طَافَ) للقدوم (بِالبَيْتِ سَبْعاً، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾) بكسر الخاء: أمْر من الاتخاذ، وفي قراءة بفتح الخاء خبر بمعنى الأمر، (﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾) المراد بمقام إبراهيم: الحجر الذي فيه أَثَر قَدَمِه، وهو موجود إلى الآن، وقال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم: الحرم كله، والأول أصحّ، قاله الحافظ.

قال الشارح: وحديث الباب يردّ ما قال مجاهد.

وقوله: (﴿مُصَلًّى﴾)؛ أي: مكان صلاة، بأن تصلوا خلفه ركعتي الطواف، كذا في «تفسير الجلالين».

وقال الحافظ في «الفتح»: أي قِبلة، قاله الحسن البصريّ وغيره، وقال مجاهد: أي مُدّعًى يدعى عنده، ولا يصح حَمْله على مكان الصلاة؛ لأنه لا يصلى فيه، بل عنده، ويترجح قول الحسن بأنه جازَ على المعنى الشرعيّ. وقد روى الأزرقيّ في «أخبار مكة» بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر، فاحتمله حتى وُجد بأسفل مكة، فأُتي به، فرُبط إلى أستار الكعبة، حتى قَدِم عمر، فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول، فأعاده إليه، وبُني حوله، فاستقرّ ثَمّ إلى الآن. انتهى.

(**فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ**) الأسود (**فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا**)؛ أي: ابتدأ السعي بالصفا؛ لأن الله تعالى بدأه بذكره في كلامه، فالترتيب الذِّكريّ له اعتبار في الأمر الشرعيّ، إما وجوباً، أو استحباباً، وإن كانت الواو لمطلق الجمع في الآية. (**وَقَرَأَ**) ﷺ (: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾») قال في «تفسير الخازن»: شعائر الله: أعلام دينه، وأصلها من الإشعار، وهو الإعلام، واحدتها شعيرة، وكل ما كان مَعْلَماً لقربان يُتقرب به إلى الله تعالى، من صلاة، ودعاء، وذبيحة، فهو شعيرة من شعائر الله، ومشاعر الحج: معالمه الظاهرة للحواسّ، ويقال: شعائر الحج، فالمطاف، والموقف، والمنحر، كلها شعائر، والمراد بالشعائر هنا: المناسك التي جعلها الله أعلاماً لطاعته، فالصفا والمروة منها، حيث يُسعَى بينهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم في«صحيحه» مطوّلاً، وقد تقدّم تخريجه برقم (٨١٦/٨)، ولنذكر هنا ما لم يتقدّم من المسائل، فنقول:

(**المسألة الأولى**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**

صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ، وَبَدَأَ بِالصَّفَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَاجِبٌ، لَا يَجُوزُ الحَجُّ إِلَّا بِهِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَبْدَأُ) بالبناء للفاعل، فالضمير للحاج، أو المعتمر، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، فالضمير للشأن. (بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ) بضم حرف المضارعة، من الإجزاء؛ أي: لم يَكْفِه، (وَبَدَأَ) وجوباً (بِالصَّفَا) قال الطيبيّ: الابتداء بالصفا شرط، وعليه الجمهور.

وقوله: (وَاخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، (أَهْلُ العِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ ذَكَرَ)؛ أي: تذكّر عدم طوافه (وَهُوَ)؛ أي: والحال أنه (قَرِيبٌ مِنْهَا)؛ أي: من مكة، (رَجَعَ) إلى مكة (فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ) جبراً لِمَا تَرَك، (وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَاجِبٌ)؛ يعني: أنه فرض من الحج، ورُكن من أركانه (لَا يَجُوزُ الحَجُّ إِلَّا بِهِ) قال

الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: واختلف أهل العلم في هذا، فالجمهور قالوا: هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة: واجب يُجبر بالدم، وبه قال الثوريّ في الناسي، لا في العامد، وبه قال عطاء، وعنه: أنه سُنَّة لا يجب بتركه شيء، وبه قال أنس، فيما نقله ابن المنذر، واختُلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة. وعند الحنفية تفصيل، فيما إذا ترك بعض السعي، كما هو عندهم في الطواف بالبيت. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في ذِكر الفوائد التي ذكرها الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

١ - (منها): أن فيه بيان تعجيل الطواف أول ما يَقدَم مكة، وقد تقدم.

٢ - (ومنها): بيان أن عدد الطواف سبعٌ، وقد تقدم أيضاً.

٣ - (ومنها): مشروعية ركعتين للطواف بعده، وقد تقدم أيضاً.

٤ - (ومنها): أنه استَدَلّ بعضهم بقراءته ﷺ لقوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ على وجوب ركعتي الطواف، وبيان أن هذا محل الأمر، والأمر للوجوب، وقد تقدم أيضاً، لكن تقدّم أن الحقّ أنهما سُنّتان، لا واجبتان؛ لأدلة كثيرة، تقدّم بيانها.

٥ - (ومنها): استحباب الاستلام بين ركعتي الطواف والسعي، وقد تقدم أيضاً.

٦ - (ومنها): الخروج للسعي عقب هذا الاستلام من غير فاصل بينهما، وقد تقدم أيضاً. ولكن قد رَوَى أحمد في «مسنده»[1] من حديث جابر أيضاً أن النبيّ ﷺ لمّا صلى الركعتين عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم ذهب إلى زمزم، فشرب منها، ثم صبّ على رأسه، ثم رجع، فاستلم الركن، ثم خرج إلى الصفا، فقال: «أبدأ بما بدأ الله به». انتهى.

ففي طريق أحمد استلام الحجر مرتين بين ركعتي الطواف والسعي.

٧ - (ومنها): اشتراط البداءة بالصفا قبل المروة؛ لقوله ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به»، ورواه النسائيّ[2] بلفظ الأمر: «فابدؤوا بما بدأ الله به»، وهو أظهر

---

(١) «مسند أحمد» (١٥٢٨٠). (٢) النسائي (٢٩٦٢).

في الوجوب، وإسناده صحيح، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأكثر أهل العلم، وحُكي عن أبي حنيفة أنه لا يجب الترتيب، وتجوز البداءة بالمروة، والحديث حجة عليه.

٨ ـ (ومنها): استحباب قراءة هذه الآية على الصفا، قال العراقيّ: وقد صرّح باستحبابه غيرُ واحد ـ منهم صاحب التنبيه ـ ولم يذكره الرافعيّ، ولا النوويّ.

٩ ـ (ومنها): قال العراقيّ: فيه ردّ على ما ذكره الماورديّ من أنه يستحب إذا فرغ من ركعتي الطواف، واستلم الحجر أن يأتيَ الملتزَم، ويدعُوَ فيه، ويدخلَ الحِجْر، ويدعوَ تحت الميزاب، ثم يخرج إلى السعي، وليس في الحديث إلا الخروج للسعي بعد استلام الحَجَر.

١٠ ـ (ومنها): أن فيه أيضاً ردّاً لِمَا قاله محمد بن جرير الطبري من أنه يستحب أن يأتيَ الملتزم بين ركعتي الطواف والاستلام، وقال ابن الصلاح: ومن أراد ذلك ـ أي: إتيان الملتزم عقب الطواف المستعقب للسعي ـ فينبغي أن يأتي به مقدماً على استلام الحجر الأسود، والمختار كما قال النوويّ في «الإيضاح» الاقتصارُ بعد الطواف على ركعتيه، ثم الاستلامُ، ثم الخروجُ للسعي، وقد روى أبو داود في مناسكه أن ابن عباس وابن عمر كانا يفعلان ذلك.

١١ ـ (ومنها): أن فيه أيضاً ردّاً لِمَا قاله الغزالي من أنه يأتي الملتزم بين الطواف وركعتيه.

١٢ ـ (ومنها): أنه قد استُدل به مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» على أنه يُشترط في صحة السعي وقوعه بعد طواف القدوم في حق القادم إلى مكة، قال العراقيّ: وأظنه قد ذهب إليه بعض أهل الظاهر، ولكن جزم أصحاب الشافعيّ بإجزائه أيضاً بعد طواف الإفاضة، والدليل على ذلك حديث عروة بن مضرِّس الطائيّ في قوله ﷺ: «من صلى معنا هذه الصلاة، وكان وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجه»، والحديث صححه الحاكم[(١)]، فلم

(١) «المستدرك» (١٧٠٢).

يشترط فيه تقدُّم السعي لا في حقّ من قدم مكة، ولا في حقّ غيره، أما إذا وقع السعي بعد طواف آخر متطوَّع به؛ كأنْ أحرم المكيّ من مكة، ثم طاف تطوعاً قبل الوقوف فهل يصح سعيه عقبه؟ روي عن ابن عمر وابن الزبير أنهما فعلا ذلك، وجزم المحب الطبري في شرح التنبيه بالصحة، وكلام الرافعي وغيره يقتضي المنع.

١٣ ـ **(ومنها)**: قد يستدل به مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» على اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي بحيث يضر الفصل الطويل، وهو أحد القولين فيما حكاه المتولي، وحكى ابن الصلاح في منسكه عن أبي بكر المروزي أنه قال: لا أعلم أحداً يخالف في صحته. قال: وكذلك قال صاحب الشامل. قال الرافعي: والظاهر أنه لا يقدح، قاله القفال وغيره. نعم لا يجوز أن يتخلل بينهما ركن كالوقوف، لكن عليه السعي بعد طواف الإفاضة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم السعي بين الصفا والمروة:

(اعلم): أنهم اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاجّ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ركن لا يصح الحج إلا به، وهو قول ابن عمر، وعائشة، وجابر، وبه قال الشافعيّ، ومالك في المشهور عنه، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور؛ لقوله ﷺ: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي». رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»، والدارقطنيّ، والبيهقيّ[١] من رواية صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة، بإسناد حسن، وقال الزكيّ عبد العظيم: إنه حديث حسن، وقول ابن حزم في «المحلى»: «إن حبيبة بنت أبي تجراة مجهولة». مردود؛ فإنها صحابية، وكذلك صفية بنت شيبة.

والقول الثاني: إنه واجب يُجبَر بدم، وبه قال سفيان الثوريّ، وأبو

(١) «مسند أحمد» (٢٧٤٠٨)، و«سنن الدارقطني» (٢/٢٥٦/٨٧)، و«السنن الكبرى» (٩١٤٨).

حنيفة، ومالك في «العتبية»، كما حكاه ابن العربيّ[١].

والقول الثالث: أنه ليس بركن، ولا واجب، بل هو سُنَّة، ومستحب، وهو قول ابن عباس، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، فمَنْ طاف فقد حلّ عند هؤلاء، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومنهم من استدل بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقد أجابت عائشة ﵂ عن هذه الآية بأحسن جواب في الحديث المتفق على صحته[٢] من رواية عروة قال: «قلت لعائشة: إني لأظن أن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضرُّه. قالت: لِمَ؟ قال: قلت: لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾، فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، هل تدري لِمَ كان ذلك؟ إن الأنصار كانوا يهِلُّون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون. فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ إلى آخرها، قالت: فطافوا». لفظ مسلم، وفي رواية لهما: «إنما كان مَنْ أهلَّ بمناة الطاغية التي بالمُشَلَّل لا يطوفون بين الصفا والمروة. . .» الحديث.

وقال القاضي عياض[٣]: إن هذه الرواية أصح، وأن ذِكر إساف ونائلة وَهَم، ولم يكونا في جهة البحر، إنما كانا بين الصفا والمروة ثم نُصبا عند الكعبة وزمزم، واعلم أن ابن العربي في «الأحوذي» قيّد الخلاف في السعي بالحج، وأما العمرة فقال: إن الأمة أجمعت على أنه ركن منها. قال: فوجب أن يكون ركناً في الحج كالطواف، وقد حكى الرافعي الخلاف عن أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد في الحج والعمرة معاً، فالله أعلم.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٩٤).

(٢) البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢٧٧).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٢٨).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من بيان أقوال أهل العلم وأدلتهم في حكم السعي بين الصفا والمروة أنه ركن لا يصحّ الحج إلا به؛ لصحّة الأدلة على ذلك، ومن أظهرها حديث: «اسعَوا، فإن الله كتب السعي»، وهو حديث صحيح، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٣٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: «الصفا»، و«المروة» جبلا السعي اللذان يُسعى من أحدهما إلى الآخر. و«الصفا» في الأصل، جَمْع صَفَاة، وهي الصخرة، والحجر الأملس. و«المروة» في الأصل: حجر أبيض برّاق. وقيل: هي الحجارة التي تُقدح منها النار. انتهى[(١)].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أصل الصفا في اللغة: الحجر الأملس، وهو هنا جبل بمكة معروف، وكذلك المروة جبل أيضاً، ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف. وذكّر الصفا لأن آدم؛ وقف عليه، فسمّي به. ووقفت حوّاء على المروة، فسمّيت باسم المرأة، فأُنثت لذلك. وقال الشعبيّ: كان على الصفا صنم يسمى إسافاً، وعلى المروة صنم يدعى نائلة، فاطّرد ذلك في التذكير والتأنيث، وقدَّم المذكر. وهذا حسن؛ لأن الأحاديث المذكورة تدلّ على هذا المعنى، وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا؛ حتى رفع الله الحرج في ذلك. وزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة، فمسخهما الله حَجَرين، فوَضَعَهما على الصفا والمروة؛ ليُعتبر بهما؛ فلما طالت المدة عُبدا من دون الله.

والصفا مقصور: جمع صفاة، وهي الحجارة الْمُلْسُ. وقيل: الصفا اسم مفرد، وجَمْعه: صُفِيّ - بضم الصاد -، وأصفاء، على مثل أرحاء. قال الراجز:

كَأَنَّ مَتْنَيْهِ مِنَ النَّفِيِّ ... مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفِيِّ

---

(١) «طرح التثريب» (٥/ ١٠٤).

وقيل: من شروط الصفا البياض، والصلابة، واشتقاقه من صفا يصفو؛ أي: خَلَص من التراب والطين.

والمروة: واحدة المرو، وهي الحجارة الصغار التي فيها لِيْن، وقد قيل: إنها الصِّلاب، والصحيح أن المرو: الحجارة صليبها، ورخوها الذي يتشظّى، وترقّ حاشيته، وفي هذا يقال: المرو أكثر، ويقال في الصليب، قال الشاعر [من الرمل]:

وَتَـوَلَّـى الأَرْضَ خُـفّـاً ذَابِـلاً ... فَـإِذَا مَـا صَـادَفَ الْـمَـرْوَ رَضَـخْ

وقال أبو ذُؤيب [من الكامل]:

حَـتَّـى كَـأَنِّـي لِـلْـحَـوَادِثِ مَـرْوَةٌ ... بِـصَـفَـا الْـمُـشَـقَّـرِ كُـلَّ يَـوْمٍ تُـقْـرَعُ

وقد قيل: إنها الحجارة السُّودُ. وقيل: حجارة بيضٌ برّاقةٌ تكون فيها النار. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب الأسماء واللغات»: الصفا مبدأ السعي، وهو مقصور، مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو أَنْفٌ؛ أي: قطعة من جبل أبي قبيس، وهو الآن إحدى عشرة درجة، أما المروة فلاطئة جدّاً؛ أي: منخفضة، وهي أنف من جبل قُعيقعان، وهي درجتان، ومن وقف عليها كان محاذياً للركن العراقيّ، وتمنعه العمارة من رؤيته، وإذا نزل من الصفا سعى حتى يكون بين الميل الأخضر المعلّق بفناء المسجد، وبينه نحو ستة أذرع، فيسعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد، وحذاء دار العباس، ثم يمشي حتى المروة. انتهى[١].

(٨٦٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذي» (٣/ ٧٠٩ ـ ٧١٠).

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام المشهور، تقدّم في الباب الماضي.

٣ - (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٤ - (طَاوُوسُ) بن كيسان اليمانيّ، أبو عبد الرحمٰن الْحِمْيَريّ مولاهم الفارسيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة ٥٣/ ٧٠.

٥ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس ﵄ حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄ أنه (**قَالَ: إِنَّمَا سَعَى**)؛ أي: رمل (**رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**)؛ أي: سعى بينهما؛ يعني: أسرع المشي في بطن الوادي، ففي رواية «الموطّأ»: حتى انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه. (**لِيُرِيَ**) بضم حرف المضارعة، من الإراءة، فقوله: (**الْمُشْرِكِينَ**) هو المفعول الأول، وقوله: (**قُوَّتَهُ**) هو المفعول الثاني. وفي رواية الطبرانيّ: «عن عطاء، عن ابن عباس قال: من شاء فليرمل، ومن شاء فلا يرمل، إنما أَمَر رسول الله ﷺ بالرمل ليري المشركين قوّته».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث مختصر عند المصنّف، وقد ساقه مسلم مطوّلاً، فقال:

(١٢٦٦) - وحدّثني أبو الربيع الزهرانيّ، حدّثنا حماد؛ يعني: ابن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قَدِم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وَهَنتهم حُمَّى يثرب، قال المشركون: إنه يَقْدَم عليكم غداً قوم قد وَهَنتهم الحمى، ولَقُوا منها شدّةً، فجلسوا مما يلي الحَجَر، وأَمَرهم النبيّ ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين؛ ليرى المشركون جَلَدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وَهَنتهم؟ هؤلاء

أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. انتهى[(١)].

وقد استوفيت شرحه في «شرح مسلم»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩/ ٨٦٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٦٠٢ و١٦٤٩ و٤٢٥٦ و٤٢٥٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٦٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٨٥ و١٨٨٦ و١٨٨٩ و١٨٩٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٢٣٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩٠ و٢٩٤ و٣٠٦ و٣٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٤٣٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٩٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٦٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٣٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٢٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٨٢٧)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٢/ ١٧٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٢ و١١٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ من هذا الوجه من رواية عمرو بن دينار، عن طاوس، وهو متفق عليه[(٢)] من رواية عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، وأخرجه النسائيّ[(٣)] أيضاً من هذا الوجه، وكأنه كان عند سفيان بن عيينة، عن عمرو على الوجهين معاً، ورواه قتيبة أيضاً، عن سفيان على الوجهين معاً. انتهى.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٣).
(٢) البخاري (٤٠١٠)، ومسلم (١٢٦٦). (٣) النسائي (٢٩٧٩).

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان استحباب الرمل في الطواف.

٢ ـ (**ومنها**): بيان العلة التي شُرع من أجلها الرمل في الطواف، وهو أن يَرَى المشركون الذين قالوا: سَيَقْدَم عليكم قوم وَهَنتهم حمّى يثرب قوّتهم وجلادتهم.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه مشروعية إظهار القوّة بالعُدّة، والسلاح، ونحو ذلك للكفّار؛ إرهاباً لهم، ولا يعدّ ذلك من الرياء المذموم.

٤ ـ (**ومنها**): جواز المعاريض بالفعل، كما يجوز بالقول، وربّما كانت بالفعل أَولى، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: زاد العراقيّ رحمه الله في «شرحه» فوائد:

٥ ـ (**منها**): قوله: يُسأل عن الجمع بين حديث ابن عباس المتقدّم، وبين الحديث المتفق عليه أيضاً أن ابن عباس قال: ليس السعي ببطن الوادي بين الصفا والمروة سُنَّة، إنما كان أهل الجاهلية يسعون بهما، ويقولون: لا نجيز البطحاء إلا شدّاً.

والجواب: أن قوله في هذا الحديث: «ليس بسُنّة» يريد: أنه فُعل بسبب؛ كما قال ذلك في الرمل أنه ليس بسُنَّة؛ بمعنى أنه فُعل بسبب؛ فكذلك السعي بين الصفا والمروة.

وقال المحب الطبريّ: إنما أراد ـ والله أعلم ـ أنه ليس بسُنَّة أنشأها رسول الله ﷺ، بل كانت من عمل الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه، فصارت سُنَّة بالتقرير، وغيرها من السنن أنشأ فِعلها. قال الطبريّ: أو يريد بالسُّنَّة: الواجبة المجبورة بالدم، يدل عليه قوله فيما رواه سعيد بن منصور: ليس على من ترك الرمل شيء، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (**ومنها**): قوله: اختلفوا في موضع شدة السعي بين الصفا والمروة، وكم يُسن، وفي كم شوطٍ؟ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يسعى في بطن الوادي فقط في جميع السَّبْع، ويمشي فيما عدا ذلك، ويدل عليه قوله: «حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى»، وذكر ابن حزم في «حجة الوداع» أن النبيّ ﷺ خَبَّ في الطواف بين الصفا والمروة ثلاثاً، ومشى

أربعاً، هكذا ذكر في أوائل الكتاب، وقال بعد ذلك بنحو اثنتي عشرة ورقة: لم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصاً ولكنه متفق عليه. انتهى.

قال العراقيّ: يريد أنه كالطواف بالبيت، يرمل في الثلاث الأول، ويمشي في الأربع الأخيرة، وما ادعاه من الاتفاق ليس بصحيح، بل الجمهور على أنه يسعى في بطن الوادي في المرات السبع، ويمشي فيما عدا ذلك. انتهى.

٧ ـ (ومنها): قوله: اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة هل يجب، أو هو مخيَّر بين السعي والمشي؟ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه سُنَّة لا يُجبر بدم، وهو قول ابن عمر، وبه قال أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، ويدل عليه حديث ابن عمر الذي ذكره الترمذيّ في الباب، وذهب مالك: إلى وجوبه، وأنه يجبر بدم إذا تركه، وقد يدل عليه قوله ﷺ: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»، فقد يقال: أراد سرعة المشي؛ لأنه قال ذلك في هذه الحالة، وقد يقال: أراد أصل مشروعية السعي، وهو المشي، وقد ورد السعي بالمعنيين، فمن الأول: قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها، وأنتم تسعون، وأْتوها، وعليكم السكينة والوقار...» الحديث، ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] يريد: فامضوا، ليس المراد الإسراع.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي في آخر الباب بيان اختلاف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة مستوفًى ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨ ـ (ومنها): أن قول ابن عباس رضي الله عنهما: إنما سعى ليريَ المشركين قوّته، فيه حصر السبب فيما ذكره على ما هو المشهور في «إنما» من إفادة الحصر، وقد جاء عن ابن عباس سبب آخر؛ وهو سعي أبينا إبراهيم ﷺ، فيجوز أن يكون هو المقتضي لمشروعية الإسراع في موضعه، كما ورد ذلك في رمي الجمار؛ وذلك ما رواه أحمد في مسنده(١) من حديث ابن عباس قوله: إن إبراهيم عليه السلام لمّا أُمر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي، فسابقه، فسَبَقه إبراهيم.

وقد ورد أيضاً سبب آخر، وهو سعي هاجَر؛ رواه البخاريّ في

(١) «مسند أحمد» (٢٧٠٧).

«الصحيح»[١] من رواية الشعبيّ، عن ابن عباس، قال: جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر، وبابنها إسماعيل. . . فذكر الحديث، وفيه: فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي إنسان مجهود حتى جاوزت الوادي، وفيه: ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس: قال النبيّ ﷺ: «فلذلك سعى الناس بينهما»، قلت: فإن كان المراد بقوله ﷺ: «فلذلك سعى الناس بينهما»: الإسراع في المشي، فهذه العلة من نص الشارع، فهي أَولى ما يُعلل به السعي، وإن أراد بالسعي: مطلق الذهاب فلا، ويدل عليه رواية الأزرقيّ: «فلذلك طاف الناس بين الصفا والمروة»، والله أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: في هذا بيان أنه ﷺ سعى ماشياً لا راكباً، وإلا فالراكب لا تظهر قوّته، وإن حرّك دابته وهو كذلك كان ماشياً، ولكن هذا الحديث في عمرة القضيّة لا في حجة الوداع، فإنه لم يكن المشركون إذ ذاك بمكة، وأما سعيه ﷺ في حجة الوداع فاختلف فيه أهل العلم: هل كان راكباً، أو ماشياً، أو كان بعض السعي ماشياً وبعضه راكباً؟ وقد ورد لكل قول ما يؤيده؛ فأما من قال بأنه كان ماشياً، فيؤيده حديث جابر الطويل وقوله فيه: «حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى». فهذا ظاهر في مشيه، وكذلك حديث حبيبة بنت أبي تجراة المتقدم، وفيه: «وأن مئزره ليدور من شدة السعي».

وأما من قال: كان راكباً في جميع السعي، فيؤيده ما رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ[٢] من رواية أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «طاف النبيّ ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة؛ ليراه الناس، وليُشْرِف، وليسألوه، فإن الناس غَشُوْهُ». ورووا[٣] أيضاً بهذا السند: «لم يَطُف النبيُّ ﷺ ولا أصحابُه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً».

وروى البيهقيّ[٤] من رواية أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله بن عمار

---

(١) البخاري (٣١٨٤).
(٢) مسلم (١٢٧٣)، وأبو داود (١٨٨٠)، والنسائي (٢٩٧٥).
(٣) مسلم (١٢١٥)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنسائي (٢٩٨٦).
(٤) «السنن الكبرى» (٩١٦٨).

قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعير، لا ضَرْب، ولا طَرْد، ولا: إليك إليك».

وروى أبو داود(١) من رواية معروف بن خَرَّبوذ، عن أبي الطفيل: «ثم خرج ـ يعني: النبيّ ﷺ ـ إلى الصفا والمروة، فطاف سبعاً على راحلته»، وإلى هذا ذهب أبو محمد ابن حزم وقال: إن حديث جابر هذا لا يعارض قوله في الحديث المتقدم: «فلما انصبت قدماه»، قال: لأن الراكب إذا انصبت به بعيره فقد انصب كله، وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده. قال: وكذلك ذكر الرمل؛ يعني به: رمل الدابة براكبها.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وفيما ذكره ابن حزم من الجمع بين الحديثين نَظَر، وأَولى منه ما جمع به المحب الطبريّ، وهو أنه يَحْتَمِل أنه خرج إلى السعي ماشياً فسعى بعضه ماشياً ورأته بنت أبي تجراة إذ ذاك، ثم لما كثروا عليه ركب في باقيه، قال: ويؤيد ذلك قول ابن عباس: «فكان ﷺ لا يصرف الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب»، والسعي والمشي أفضل، فإن سياقه دالٌّ على أن الركوب كان في أثناء السعي حين كثر الناس عليه. وقال في موضع آخر: والصحيح المروي في الصحيح أن طوافه الأول كان راجلاً، والسعي بعده كان بعضه راجلاً وبعضه راكباً. انتهى.

وحديث ابن عباس هذا متفق عليه(٢)، وأما حكم السعي راكباً فسيأتي في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ **(ومنها)**: قوله: يستثنى من استحباب السعي في موضع السعي بين الصفا والمروة: المرأة، فلا يُشرع في حقها الإسراع، وقد روى الشافعيّ أن عائشة رأت نساء يسعين، فقالت: أَمَا لَكُنَّ فينا أسوة؟ ليس عليكن سعي.

وروي أيضاً عن ابن عمر قال: ليس على النساء رَمَل، ولا سعي في الوادي بين الصفا والمروة. وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً، وروى سعيد أيضاً نحو ذلك عن عطاء، وسليمان بن يسار، ومكحول.

---

(١) أبو داود (١٨٧٩).

(٢) البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (١٢٦٤).

١١ - (ومنها): قوله: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «لئن سعيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي» هل المراد به: أنه رآه يمشي في موضع الإسراع في السعي، أو أراد بذلك: يمشي في موضع المشي؟ فإن كان مراده الثاني؛ فليس فيه دليل على المشي في موضع السعي إلا بضميمة قوله: «وأنا شيخ كبير»، فإنه بيَّن العلة في مشيه؛ وهو ما يلحقه من المشقة، وقد ورد ذلك عن عمر أيضاً، رواه سعيد بن منصور في «سننه» من رواية ابن عمر قال: رأيت عمرَ أميرَ المؤمنين يمشي، ويقول لأصحابه: ارملوا، ولو استطعت الرمل لرملت، وكأنه يريد بذلك: السعي بين الصفا والمروة، فقد أدخله المحب الطبريّ في: «باب ترك السعي في بطن الوادي للعذر»، والله أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه الشيخان مطوّلاً، فقال البخاريّ رحمه الله:

(١٥٦١) - حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؟، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أَوَّلتها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أُنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يُهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلّل، فكان من أهلّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرتُ أبا بكر بن

عبد الرحمٰن، فقال: إن هذا لَعِلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرتْ عائشة، ممن كان يهلّ بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون، ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت. انتهى[(١)].

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: فأخرجه الشيخان أيضاً، فقال البخاريّ ﵀:

(١٥٦٢) ـ حدّثنا محمد بن عبيد بن ميمون، حدّثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول خَبّ ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى بَطْنَ المسيل، إذا طاف بين الصفا والمروة، فقلت لنافع: أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا، إلا أن يزاحَم على الركن، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه. انتهى[(٢)].

٣ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﵁: فأخرجه مسلم في»صحيحه« من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ﵁ في حديثه الطويل، وفيه: «حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى. . .» الحديث، وقد تقدّم تخريجه.

(**المسألة الخامسة**): في الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن حبيبة بنت أبي تَجْراة، وأم ولد شيبة، وتَمْلك.

أما حديث حبيبة: فرواه الشافعيّ[(٣)] وأحمد، في «مسنديهما» من رواية

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٥٩٢). (٢) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٥٩٣).
(٣) «مسند الشافعي» (١٧٢٢)، و«مسند أحمد» (٢٧٤٠٧).

صفية بنت شيبة، عن بنت أبي تجراة قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ، وهو يسعى بين الصفا والمروة، وإن مئزره ليدور من شدة السعي، حتى أقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»، لفظ رواية الشافعيّ، وقال أحمد: عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: «رأيت رسول الله يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، يدور به إزاره، وهو يقول: اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»، وأخرجه الدارقطنيّ، والبيهقيّ[1] في «سننيهما».

وهذا الحديث في سنده عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف، كما في «التقريب»، وقد اضطرب فيه، لكن الحديث جاء من طريق صححها بعض العلماء، وهو ما أخرجه الدارقطنيّ، والبيهقيّ في «سننيهما»، من طريق معروف بن مشكان، عن منصور بن عبد الرحمٰن، عن صفيّة، عن نسوة من بني عبد الدار.

وصحح هذا الإسناد المزيّ، وابن عبد الهادي، كما في «نصب الراية» (٣/ ٥٦)، وكذا صححه الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء».

والحاصل: أن الحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

وأما حديث أم ولد شيبة: فرواه ابن ماجه من رواية بديل بن ميسرة، عن صفية بنت شيبة، عن أم ولد لشيبة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة، وهو يقول: «لا يقطع الأبطح إلا شدّاً»، ورواه النسائيّ[2] فقال: عن بديل بن ميسرة، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى في بطن المسيل ويقول: «لا يُقطع الوادي إلا شدّاً».

قال العراقيّ: وأم ولد شيبة هذه غير حبيبة بنت أبي تجراة، وقد روت صفية عنهما جميعاً، فإنهن كن نسوة من قريش شهدن القصة، وسمعتها صفية من غير واحدة منهما، والله أعلم.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٥٥/ ٨٦)، و«السنن الكبرى» (٩١٤٨).
(٢) النسائي (٢٩٨٠).

وقيل: إن أم ولد شيبة هي حبيبة بنت أبي تجراة، وأنها أم صفية بنت شيبة، فالله أعلم.

وحديث تَمْلك: رواه ابن عبد البرّ في «التمهيد»[1] من رواية صفية بنت شيبة، عنها، وقد قيل: عن صفية، عن تملك، عن أم ولد شيبة. وفي الحديث اضطراب بيَّنَهُ ابن عبد البرّ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ، وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزاً**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَهُوَ**)؛ أي: ما دلّ عليه هذا الحديث هو (**الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ**) بفتح أوله مبنيّاً للفاعل، (**أَهْلُ العِلْمِ**) وقوله: (**أَنْ يَسْعَى**) في تأويل المصدر خبر لمحذوف؛ أي: هو السعي (**بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ، وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزاً**) قال الشارح رحمه الله: المراد من السعي بين الصفا والمروة: السعي في بطن الوادي الذي بين الصفا والمروة، قال الشوكانيّ في شرح حديث جابر المذكور تحت قوله: «حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي» ما لفظه: وفي «الموطأ»: «حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى»، وفي هذا الحديث استحباب السعي في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع، أو سعى في الجميع أجزأه، وفاتته الفضيلة، وبه قال الشافعيّ، ومَنْ وافقه، وقال مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه: تجب عليه الإعادة، وله رواية أخرى موافِقة للشافعيّ. انتهى.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ١٠٠).

قال الشارح: وحديث ابن عمر الآتي يدل على ما قال الشافعيّ وموافقوه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي في المسألة الرابعة من مسائل الحديث التالي ذِكر أقوال العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة مستوفًى - إن شاء الله تعالى -.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٨٦٣) - (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - **(يُوسُفُ بْنُ عِيسَى)** بن دينار الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٩٦/ ٤١٨.

٢ - **(ابْنُ فُضَيْلٍ)** هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ، عارفٌ، رُمي بالتشيع [٩] تقدم في «الصلاة» ٢/ ١٥١.

٣ - **(عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ)** أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفيّ الكوفيّ، صدوقٌ، اختَلَط [٥] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٤ - **(كَثِيرُ بْنُ جُمْهَانَ)** السلميّ، ويقال: الأسلميّ، أبو جعفر الكوفيّ، مقبول [٣].

روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وأبي عياض.

وروى عنه عطاء بن السائب، وليث بن أبي سُليم.

قال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الأربعة، وليس له عندهم إلا هذا الحديث الواحد.

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٣/ ٧١١).

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله ﵄، تقدم في «الطهارة» ١/١.

شرح الحديث:

(عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ) بضمّ الجيم، وسكون الميم، أنه (قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ) ﵄ (يَمْشِي)؛ أي: يذهب من غير إسراع (فِي السَّعْيِ) ولفظ النسائيّ: «يمشي بين الصفا والمروة» قال كثير: (فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ) ابن عمر ﵄: (لَئِنْ سَعَيْتُ)؛ أي: مشيت مشياً سريعاً، (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ)؛ أي: ذهبت دون إسراع، (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي) لعله رآه يمشي في الزحام، حينما لم يمكنه السعي، فاستدلّ به على أن المشي مثل السعي، إذا كان هناك عذر، كما اعتذر هو بأنه شيخ كبير.

وأراد ابن عمر ﵄ بهذا الكلام الاعتذار في تَرْكه السعي في المسعى.

وحاصل اعتذاره أنه في كلتا الحالتين متّبع للنبيّ ﷺ، ومن كان متّبعاً فلا لوم عليه.

وقوله: (وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ) اعتذار آخر من ابن عمر ﵄ لتركه السعي، وهو أنه كبير السنّ يشق عليه السعي، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر ﵄ هذا صحيح، كما قال المصنّف ﵀.

[فإن قلت]: في سنده عطاء بن السائب، وقد اختلط، وفيه كثير بن جمهان، ولم يوثّقه غير ابن حبّان، فكيف يصحّ؟

[قلت]: أما عطاء، فقد رواه عنه سفيان الثوريّ وزهير بن معاوية، وهما ممن روى عنه قبل اختلاطه، وأما كثير فقد تابعه سعيد بن جبير، كما سيشير إليه المصنّف بعد، وسيأتي تمام البحث فيه في كلام العراقيّ بعدُ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا (٣٩/ ٨٦٣)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٠٤)،

و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٩٧٧ و٢٩٧٨) وفي «الكبرى» (٣٩٧٠ و٣٩٧١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٨٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٣ و٦٠ و٦١ و١٢٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٧٠ و٢٧٧١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ١٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: إن قيل: كيف صحح الترمذيّ حديث عطاء بن السائب، عن كثير بن جُمهان، وعطاء ممن اختَلَط، وتغير حفظه بآخره، كما هو معروف؟ وإنما يُحتج من حديث المختلطين بما عُرف أنه من رواية من سمع عنه قبل أن يختلط، دون من سمع عنه بعد الاختلاط، أو اشتبه حاله، وابن فُضيل لم يُذكر فيمن سمع منه قبل الاختلاط، بل قال أبو حاتم الرازيّ: ما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط، واضطراب.

والجواب عن ذلك: رواه عن عطاء جماعة؛ منهم سفيان الثوريّ، وزهير بن معاوية، والجراح بن مليح، وسفيان فيمن سمع منه قبل أن يختلط حِفظه كما قاله يحيى بن معين، فإنه قال: جميع من روى عنه روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان، ورواية الثوريّ عنه لهذا الحديث هي رواية النسائيّ، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية سفيان المذكورة أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٣٩٧١) - أنبأ محمود بن غيلان المروزيّ، قال: حدّثنا بشر بن السريّ، قال: حدّثنا سفيان، عن الثوريّ، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جُمْهان، قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، فقال: إنْ أمشِ فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسْعَ فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير. انتهى[1].

وقوله: **(وَرُوِي)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(نَحْوُهُ)**؛ أي: نحو رواية كثير بن جُمهان عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٤).

قال الجامع عفا الله عنه: رواية سعيد بن جبير هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٣٩٧٠) ـ أنبأ محمد بن رافع النيسابوريّ، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ الثوريّ، عن عبد الكريم الجزريّ، عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى[1]، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في حكم السعي بين الصفا والمروة:

(**اعلم**): أنهم اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب:

(**المذهب الأول**): أنه ركن في الحجّ، لا يصحّ إلا به، وكذلك في العمرة، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد في المشهور عنه، وحكاه النوويّ عن جماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن عائشة رضي الله عنها، وعن مجاهد، وإبراهيم النخعيّ أنهما قالا: إذا نسي الطواف بين الصفا والمروة، وهو حاجّ، فعليه الحجّ، فإن كان معتمراً، فعليه العمرة، ولا يجزيه إلا الطواف بينهما. وحكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور. وبه قال ابن حزم.

واستدل هؤلاء على الوجوب بأمور:

(**أحدها**): ما رواه الشافعيّ، وأحمد في «مسنده»، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وغيرهم من رواية صفيّة بنت شيبة، قالت: أخبرتني ابنة أبي تِجْرَاة، أنها سمعت رسول الله ﷺ، وقد استقبل الناس في المسعى، وقال: «يا أيها الناس، اسعَوْا، فإن السعي قد كُتب عليكم».

قال الحافظ وليّ الدين: وذكر النوويّ في «شرح المهذّب» في أول كلامه الطريقَ الأول، وقال: ليس بقويّ، وإسناده ضعيف، قال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: فيه اضطراب. ثم ذكر الطريق الثاني في آخر كلامه، وقال: إسناده حسن، فعدّ ذلك شيخنا جمال الدين عبد الرحيم الإسنويّ في

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٤).

«المهمات» تناقضاً، وقال: اختَلَف فيه كلام النوويّ. وجوابه: أن ذلك باعتبار طريقين، فإن في الأول عبد الله بن المؤمّل، وليس في الثاني، فلذلك ضعّف الأول، وحسّن الثاني. قال ابن المنذر في «الإشراف»: إن ثبت حديث بنت أبي تجراة وَجَب فَرْض السعي، وإن لم يثبت فلا أعلم دلالةً توجِبه، والذي رواه: عبد الله بن المؤمّل، وقد تكلّموا في حديثه. انتهى. وقد أشار الإسنويّ في بقية كلامه لذلك، فقال: وحسّنه أيضاً الشيخ زكيّ الدين في كلامه على أحاديث «المهذّب»، إلا أن الحديث المذكور روي بإسنادين. انتهى. ومع ذلك ففي جَعْلهما طريقين، وتضعيف الأول، وتحسين الثاني نظر، فهو حديث واحد مداره على صفية بنت شيبة وقع الاختلاف فيه، وقد سلك ذلك البيهقيّ وغيره، وتقدّم قول ابن عبد البرّ: إن فيه اضطراباً، لكنه قال في «الاستذكار»: اضطرب فيه غير الشافعيّ، وأبي نعيم الفضل بن دكين على عبد الله بن المؤمل، وجوّدوا إسناده ومعناه، وقد رواه مع ابن المؤمّل غيره، وابن المؤمّل لم يطعن عليه أحد إلا من سوء حفظه، ولم يخالفه فيه غيره، فيتبيّنَ فيه سوء حفظه.

وقال الحافظ في «الفتح»: قلت: له طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة» مختصرة، وعند الطبرانيّ عن ابن عباس كالأُولى، وإذا انضمّت إلى الأُولى قويت، واختُلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الطبرانيّ عنها: «أخبرتني نسوة من بني عبد الدار»، فلا يضرّ الاختلاف. انتهى.

قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا عندنا - والله أعلم - على إيجاب السعي بين الصفا والمروة من قِبَل أن هذا الحديث لا يَحْتَمِل إلا السعي بينهما، أو السعي في بطن الوادي، فإذا وجب السعي في بطن الوادي، وهو بعض العمل وجب في كلّه. انتهى.

(الثاني): استدلّ البيهقيّ على ذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيه قولها: «ثم قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما». وبقولها أيضاً في «صحيح مسلم»: «ولَعَمْري ما أتمّ الله حجّ من لم يطف بين الصفا والمروة».

(الثالث): استدلّ البيهقيّ، وابن عبد البرّ، والنوويّ، وغيرهم على ذلك

أيضاً بكونه ﷺ كان يسعى بينهما في حجه، وعمرته، وقال: «خذوا عني مناسككم».

(**الرابع**): استدلّ البيهقيّ على ذلك أيضاً بما في «صحيح البخاريّ» عن عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قَدِم بعمرة، فطاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قَدِم النبيّ ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بالصفا والمروة سبعاً، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال عمرو: سألنا جابراً؟ فقال: لا يَقْرَبها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

(**الخامس**): استدلّ ابن حزم على ذلك بما في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: قَدِمت على رسول الله ﷺ، وهو مُنيخٌ بالبطحاء، فقال: «أحججت؟» فقلت: نعم، فقال: «بم أهللت؟»، فقلت: لبيك بإهلال، كإهلال رسول الله ﷺ، فقال: «قد أحسنت، طُف بالبيت، وبالصفا والمروة، وأَحِلّ». قال ابن حزم: بهذا صار السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرضاً انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الدليل الذي استدلّ به ابن حزم رحمه الله أقوى دليل للمسألة، فلو لم يكن من الأدلة غيره، مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» لكفى في وجوب السعي بين الصفا والمروة، فكيف، وقد انضمّ إليه ما تقدم من الأدلة التي ذُكرت قبله، والله تعالى أعلم.

(**المذهب الثاني**): أنه واجب، ويُجبر تركه بالدم، ويصحّ الحجّ بدونه. وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وذكر النوويّ أنه الأصحّ عنه. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن الحسن البصريّ، وعطاء بن أبي رباح. وحكاه ابن المنذر عن قتادة، وسفيان الثوريّ. وحكى ابن عبد البرّ عن الثوريّ أنه إن نسيه حتى رجع إلى بلده أجزأه دم. وعن أبي حنيفة، وصاحبيه: إن تركه عمداً، أو نسياناً، فعليه دم. وذكر صاحب «الهداية» من الحنفيّة أن قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ﴾ يُستعمل مثله للإباحة، فينفي الركنيّة، والإيجاب، ولأن الركنيّة لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد. ثم معنى ما روي كُتِب استحباباً، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين:

[فإن قلت]: قد قال أوّلاً بالوجوب، فكيف قال آخراً بالاستحباب؟

[قلت]: لم يقل آخراً بالاستحباب، وإنما قال: إن مثل هذه الصيغة، وهي «كُتب» تستعمل في الاستحباب، كما في الآية التي استشهد بها، ثم هو منازَع فيما ذكره في هذه الآية، بل هي على بابها من الوجوب، وكانت قبل نزول آية المواريث، ثم نُسخت بها، كما هو مقرر في التفسير، والله أعلم. انتهى.

(المذهب الثالث): أنه سُنَّة، ليس بركن، ولا واجب، وهو رواية عن أحمد. ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إن شاء سعى، وإن شاء لم يَسْع. وعن عطاء أنه كان لا يرى على من لم يَسْع شيئاً، قيل له: قد ترك شيئاً من سُنَّة رسول الله ﷺ، قال: ليس عليه، وكان يفتي في العلانية بدم. وقال ابن المنذر: كان أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وابن سيرين رضي الله عنهم يقولون: هو تطوّع. وقد روينا أن في مصحف أُبيّ بن كعب، وابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطّوف بهما». وحكى ابن حزم أن ابن عباس كان يقرأ: «فلا جناح عليه أن لا يطّوف بهما»، ثم قال: هذا قول من ابن عباس، لا إدخال منه في القرآن، ثم حكى ابن حزم هذه القراءة عن أنس، قال: وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران. وروى البيهقيّ في «المعرفة» هذه القراءة عن ابن عباس، وأنه قال: فنسختها هذه الآية: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]، فلما نزلت طافوا بين الصفا والمروة. قال البيهقيّ: وهذه الرواية إن صحّت تدلّ على أن الأمر فيه صار إلى الوجوب.

(المذهب الرابع): أن على من ترك السعي أن يأتي بعمرة. رواه ابن أبي شيبة عن طاوس، وحكاه عنه ابن المنذر.

(المذهب الخامس): أنه إن ترك من السعي أربعة أشواط، فعليه دم، وإن ترك دونها لزم لكلّ شوط نصف صاع. حكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي، وحكاه الدارميّ من الشافعية عن أبي حنيفة، قال: وحكى ابن القطان عن أبي عليّ قولاً كمذهب أبي حنيفة. قال النوويّ في «شرح المهذب»: وهذا القول شاذّ غلطٌ.

وقال ابن المنذر: واختُلف عن عطاء، فروي عنه أنه لا شيء على من تركه. وروي عنه أنه قال: عليه دم. وروي عنه أنه قال: يُطعم مساكين، أو يذبح شاة يُطعمها المساكين. انتهى. وهذه الرواية الأخيرة عن عطاء قول سادس.

واعلم أن ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ» حكى إجماع الأمة على أن السعي ركن في العمرة، وجعل الخلاف في الحج فقط.

قال الحافظ وليّ الدين: ولم أرَ لغيره تعرّضاً لذلك، ويخالفه صريحاً كلام ابن حزم، فإنه حكى الخلاف في العمرة، وحكي عن ابن عباس أنه قال: العمرة: الطواف بالبيت، وكذلك ابن عبد البرّ حكى الخلاف عن أبي حنيفة، وصاحبيه في الحجّ والعمرة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي المذهب الأول، وهو مذهب الجمهور، وهو أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحجّ والعمرة؛ لقوة أدلّته، كما أسلفتُ بيانها قريباً.

والحاصل: أن القول بركنيّة السعي هو الحقّ الذي لا مرية فيه، وليس لمخالفيه دليلٌ يُعتمد عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِباً)

(٨٦٤) ـ (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ**) أبو محمد النُّمَيريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الصوم» ٦١/ ٧٧٤.

٢ ـ (**عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٣ ـ (**عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد

البصريّ، ثقةٌ، تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٤ ـ (خَالِدٌ الحَذَّاءُ) ابن مِهْران، أبو الْمُنازل ـ بفتح الميم، وقيل: بضمها، وكسر الزاي ـ البصريّ، ثقة يرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لمّا قَدِم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان [٥] تقدم في «الطهارة» ١٢٤/٩٢.

٥ ـ (عِكْرِمَةُ) أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربريّ، ثقةٌ ثبتٌ عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، ومن المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالطائف.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ) وفي رواية الشيخين: «على بعيره»، و«الراحلة»: هي المَرْكب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، قاله الفيّوميّ[١]. (فَإِذَا انْتَهَى)؛ أي: وصل (إِلَى الرُّكْنِ)؛ أي: ركن الحجر الأسود، (أَشَارَ إِلَيْهِ»)؛ أي: بمِحجن معه، ويقبّل المحجن، كما في رواية أبي الطفيل عند مسلم.

قال في «الفتح»: قال ابن التين: تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن، فيدل على قربه من البيت، لكن من طاف راكباً يُستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحداً، فيُحمل فِعله ﷺ على الأمن من ذلك. انتهى.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون في حال استلامه قريباً حيث أَمِن ذلك، وأن يكون في حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٢٢).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٦).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٠/ ٨٦٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ١٨٢ و١٩٠ و٧/ ٦٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٣٧٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧١٣ و٢٩٥٤) وفي «الكبرى» (٧٩٢ و٣٩٢٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٧٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٥٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٢٢ و٢٧٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٩٥٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٤ و٩٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٠٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة من طرق، وأخرجه البخاريّ[1] من رواية الثقفيّ، وخالد بن عبد الله الطحان، وإبراهيم بن طهمان، ثلاثتهم عن خالد الحذّاء، وأخرجه النسائيّ[2] عن بشر بن هلال، عن عبد الوارث وحده، وأخرجه الستة[3] خلا الترمذيّ من رواية ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن». قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ[4] من

---

(١) البخاري (٤٩٨٧).

(٢) النسائي (٢٩٥٥).

(٣) البخاري (١٥٣٠)، ومسلم (٩٢٦)، وأبو داود (١٨٧٧)، والنسائي (٧١٣)، وابن ماجه (٢٩٤٨).

(٤) مسلم (١٢٧٣)، وأبو داود (١٨٨٠)، والنسائي (٢٩٧٥).

رواية ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «طاف النبيّ ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة ليراه الناس، وليُشرِف، وليسألوه؛ فإن الناس غَشُوهُ».

٢ ـ وَأما حديث أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه: فرواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه[١] من رواية معروف بن خَرَّبوذ، قال: سمعت أبا الطفيل يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويُقبّل المحجن».

٣ ـ وَأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: فأخرجه الأئمة الستة[٢] خلا الترمذيّ، من رواية عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة»، قالت: فطفت، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بـ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢﴾ [الطور: ١، ٢]. لفظ مسلم.

(المسألة الرابعة): في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن عائشة، وصفية بنت شيبة رضي الله عنهما:

فأما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه مسلم[٣] عن الحكم بن موسى القَنْطَريّ، والنسائيّ[٤] عن عمرو بن عثمان الحمصيّ، كلاهما عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «طاف النبيّ ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير، يستلم الركن؛ كراهية أن يُضرب عنه الناس».

وأما حديث صفية بنت شيبة رضي الله عنها: فرواه أبو داود، وابن ماجه[٥] من طريق ابن إسحاق، قال: حدّثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة، قالت: «لمّا طاف رسول الله ﷺ عام الفتح طاف على بعير، يستلم الركن بمحجن في يده»، قالت: وأنا أنظر إليه.

---

(١) مسلم (١٢٧٥)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩).

(٢) البخاري (٤٥٢)، ومسلم (١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي (٢٩٢٥)، وابن ماجه (٢٩٦١).

(٣) مسلم (١٢٧٤).

(٤) النسائي (٢٩٢٨).

(٥) أبو داود (١٨٧٨)، وابن ماجه (٢٩٤٧).

قال الحافظ أبو الحجاج المزيّ: إسناده حسن، وهو يضعّف قول من أنكر أن يكون لصفية رواية، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِباً إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ)**.

فقوله: **(حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: **(وَقَدْ كَرِهَ)** بكسر الراء مبنيّاً للفاعل، **(قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ)** حال كونهِ **(رَاكِباً إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)** واحتجوا بأحاديث الباب، فإنها كلها مصرّحة بأن طوافه ﷺ راكباً كان لعذر، فلا يُلحق به من لا عذر له، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ)**؛ يعني: أنه قال بكراهة الطواف راكباً إلا من عذر، فإن كان بعذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأَولى، أو بكراهة، قولان للشافعية، وعند مالك، وأبي حنيفة: المشي واجب، فإنْ تَركه بغير عذر فعليه دم.

قال الحافظ في «الفتح»: كان طوافه ﷺ راكباً للعذر، فلا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً بغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز، إلا أن المشي أَولى، والركوب مكروه تنزيهاً، والذي يترجح المنع؛ لأن طوافه ﷺ، وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوّط المسجد، فإذا حوّط المسجد امتنع داخله؛ إذ لا يؤمَن التلويث، فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله، فإنه كان لا يَحْرُم للتلويث، كما في السعي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ، من ترجيحه المنع لأجل التلويث مبنيّ على القول بنجاسة أبوال الإبل وأبعارها، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في أبواب الطهارة، وترجيح القول بطهارتها بأدلته، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الخامسة): في ذِكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قوله: اختلفت الروايات في الحكمة في طوافه ﷺ راكباً؛ فروى أبو داود[١] من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ قَدِم مكة، وهو يشتكي، فطاف بالبيت على راحلته، كلما أتى على الركن استلمه بمحجن معه، فلما فرغ أناخ، وصلى ركعتين».

قال البيهقيّ بعد تخريجه[٢]: إن هذه الزيادة تفرد بها يزيد بن أبي زياد؛ أي: كونه كان يشتكي، ويزيد ضعَّفه الجمهور، وكان يقبل التلقين.

وقد عَلَّل جابرُ بن عبد الله ركوبه ﷺ بقوله: ليراه الناس، وليُشرف، وليسألوه. أخرجه مسلم، وقد تقدم.

وقد عللت عائشة ﵂ ذلك بقولها: كراهية أن يُضرب عنه الناس. رواه مسلم أيضاً، وقد تقدم في الصحيح أيضاً: أن ابن عباس عَلّل ركوبه بين الصفا والمروة بأنه كَثُر عليه الناس، وفي رواية البيهقيّ[٣]: ليسمعوا كلامه، ويروا مكانه، ولا تناله أيديهم، وهذه الأسباب أصح إسناداً من رواية يزيد بن أبي زياد، ولم يصح كونه قَدِم مكة شاكياً، ولو وقع لم يَخْفَ، والله أعلم.

وقال المحبّ الطبريّ: لعل ذلك كان في غير حجة الوداع؛ إذ لم تنقل شكايته فيها. قال: ويجوز أن يكون فيها، ولم يظهر، وكان الطواف الذي ركب فيه طواف الإفاضة، وكان قدومه شاكياً بعد الوقوف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتجاج برواية يزيد بن أبي زياد المذكورة الضعيفة على كراهية الركوب في الطواف والسعي فيه نظر لا يخفى؛ لِضَعف هذه الرواية، ولأنه لم يَرِد المنع منه عن النبيّ ﷺ، وإنما العلل الصحيحة هي التي ذُكرت في حديث جابر، وعائشة، وابن عبّاس ﵄ المذكورة آنفاً، وهي تدلّ على الجواز للحاجة، فالقول بالكراهة لا وجه له، والله تعالى أعلم.

(الثانية): في بيان الطواف الذي طافه راكباً، وهو طواف الإفاضة دون القدوم، وقد بيَّن ذلك الشافعيّ ﵁ فقال: أما سعيه الذي طاف لِمَقْدمه فعلى قدميه؛ لأن جابراً المحكيّ عنه فيه: «أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة»، فلا

---

(١) أبو داود (١٨٨١). (٢) «السنن الكبرى» (٩١٥٨).
(٣) «السنن الكبرى» (٩١٦٢).

يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً في سعي واحد، قال: وقد حفظ أن سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر.

ثم روى عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُهَجِّروا بالإفاضة، وأفاض رسول الله ﷺ في نسائه ليلاً على راحلته، يستلم الركن بمحجنه. انتهى.

واختَلف كلام المحب الطبريّ في ذلك بالنسبة إلى إثبات الخلاف في ذلك ونفيه، فقال في موضع من «كتاب القرى»[١]: الصحيح المشهور أن طوافه للقدوم كان راجلاً، ولم يركب فيه.

وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: لا خلاف في أن طوافه الأول كان راجلاً كما تضمّنه حديث جابر وغيره.

وقد اختَلف في ذلك أيضاً كلام ابن حزم، فقال في موضع من كتابه في «حجة الوداع»[٢]: أنه كان في الطواف الأول راكباً. وتوقف في ذلك في موضع آخر منه، فقال: وإنما لم يقطع على أن الطواف الأول بالبيت هو الذي طافه ﷺ راكباً؛ لأنه ﷺ قد طاف بالبيت في تلك الحجة مراراً، منها: طوافه الأول، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، فالله أعلم أيَّ تلك الأطواف كان راكباً. انتهى.

وقد وردت أحاديث تدل على ركوبه في طوافه الأول، **منها**: ما رواه أحمد في «المسند»[٣] من حديث ابن عباس قال: «طاف النبيّ ﷺ على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ثم أتى السقاية بعدما فرغ، وبنو عمه ينزعون منها، فقال: «ناولوني»، فرُفِعَ له الدلوُ، فشرب، ثم قال: «لولا أن الناس يتخذونه نُسُكاً، ويغلبونكم عليه، لنزعت معكم»، ثم خرج، فطاف بين الصفا والمروة».

قال المحبّ الطبري: وفيه إشكال؛ لأن ركوبه وإتيانه السقاية كان في يوم النحر، ولم يطف فيه بين الصفا والمروة، ففي «الصحيح» أنه طاف بحجته

(١) هو: كتاب «خير القِرَى في زيارة أم القُرَى». انظر: «كشف الظنون» (١/ ٧٢٧).
(٢) «حجة الوداع» لابن حزم (١/ ٦٩/ ٦٥)، غير موافق للمطبوع.
(٣) «مسند أحمد» (٢٢٢٧).

وعمرته بين الصفا والمروة طوافاً واحداً، وصح أنه سعى بعد طواف القدوم.

ومنها: ما رواه أبو داود[1] من حديث أبي الطفيل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بمحجنه، ويُقَبِّله، ثم خرج إلى الصفا والمروة، فطاف سبعاً على الراحلة».

ومنها: ما رواه ابن سعد في «كتاب الطبقات» من حديث جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ على ناقته الجدعاء، يستلم الركن بمحجنه، ثم يعطف المحجن، ويقبّله حتى فرغ من سعيه، ثم أناخها عند المقام، فصلى ركعتين، ثم خرج من باب الصفا، قال: وأخذ عبد الله ابن أم مكتوم بخطام ناقته، فجعل يرتجز، ويقول:

يَا حَبَّذَا مَكَّةُ مِنْ وَادِي أَرضٌ بِهَا أَهْلِي وَعُوَّادِي
بِهَا أَمْشِي بِلَا هَادِي بِهَا تَرْسَخُ أَوْتَادِي

ورسول الله ﷺ يضحك من قول ابن أم مكتوم حتى فرغ من سعيه».

قال المحب الطبريّ: فيه دلالة على أن ركوبه كان في الطواف الذي سعى بعده.

قال العراقيّ رحمه الله: هذه القصة قد ذكر ابن سعد أنها كانت في فتح مكة، فلا يُستدل بها على حجة الوداع، لكن فيه إشكال من حيث إنه دخل مكة في الفتح بغير إحرام كما في الصحيح، وفيه إشكال آخر من حيث إن ابن سعد ذكر أيضاً أنه استخلف ابن أم مكتوم بالمدينة لمّا خرج لفتح مكة، ثم ذكر أنه كان يرتجز بين يديه بمكة بذلك، والصحيح: أن الذي كان يرتجز بين يديه عبد الله بن رواحة بقوله:

خَلُّو بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ... إلى آخرها، فالله أعلم.

(الثالثة): فيه جواز الركوب في الطواف بين الصفا والمروة لمن يقدر على المشي، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

أحدها: وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالكٌ أنه لا يجوز لغير عذر، وأن من طاف راكباً لغير عذر أعاده ما دام بمكة، فإن سافر أجزأه دم، وعن أحمد أيضاً روايةٌ أنه لا يجوز الطواف راكباً لغير عذر.

---

(١) أبو داود (١٨٧٩).

والثاني: أنه واجب يُجبر بدم، وإن كان تركه لعذر أيضاً، رواه سعيد بن منصور في «سننه» بإسناده إلى عليّ رضي الله عنه أنه كان يقول: من كان لا يستطيع المشي بين الصفا والمروة فليركب دابة؛ وعليه دم.

والثالث: أنه يجوز مع الكراهة، حكاه الرافعيّ في «شرح المسند» عن نصّ الشافعيّ في «الأم»، وحكاه المحبّ الطبريّ عن الشافعيّ، وقد حكى المصنّف عن الشافعيّ الكراهة أيضاً لغير عذر، وبه جزم النوويّ في «شرح المهذّب» وابن الرفعة في «الكفاية».

والرابع: أنه يجوز من غير كراهة، وهو الذي جزم به الرافعيّ نقلاً عن الأصحاب، وما حكاه الرافعي عن الأصحاب فيه نظر من حيث إن المعروف في كتب الأصحاب الكراهة، وبه جزم القاضي الحسين، والبندنيجي، والقاضي أبو الطيب، والماوردي، وسليم الرازي، والدارمي، وغيرهم.

(الرابعة): تعليل ركوبه ﷺ بأن يراه الناس ويسألوه كما علّله جابر في الصحيح، يقتضي أن من كان بمثابة أن يُستفتى ويُسأل فلا بأس بركوبه، وقد جزم بذلك الرافعيّ، فقال: فإن كان الطائف مترشحاً للفتوى فله أن يتأسى بالنبيّ ﷺ فيركب، ثم حكى ما تقدم نَقْله له عن الأصحاب من عدم الكراهة لغير عذر أيضاً، وما ذكره الرافعي في المفتي مخالفٌ لِمَا حكاه صاحب «التقريب» عن نصّ الشافعي فقال: قال الشافعيّ رحمه الله: إنما طاف رسول الله ﷺ من غير مرض؛ لأنه أحب أن يَشْرف للناس ليسألوه. قال: وليس أحد من الناس في هذا الموضع. انتهى.

فكلام الشافعي يدل على أنه لا فرق بين المفتي وغيره.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بكراهة الركوب في السعي للحاجة محلّ نظر، فإنه ﷺ سعى راكباً؛ للحاجة، كما هو في حديث جابر وغيره، فمن أين تكون الكراهة؟ فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(الخامسة): يستوي في كراهة الركوب لغير عذر وعدمها الرجلُ والمرأةُ، وليس في إذنه ﷺ لأم سلمة في الركوب ما يقتضي تخصيص النساء بذلك؛ لأنها كانت شاكية كما تقدم، وهو في الصحيح، ولكن في كلام الشافعي التفرقة بين النساء والرجال في الكراهة فيما حكاه صاحب «التقريب» عنه أنه

قال: ولا أكره ركوب المرأة، ولا حَمْل الناس إياها في الطواف من غير علة، وأكره ذلك للرجل. انتهى ما حكاه صاحب «التقريب» عن الشافعيّ، وهو غريب.

(السادسة): استُدل بطوافه ﷺ على الراحلة على طهارة روث ما يؤكل لحمه وبوله، قال المحب الطبريّ: ووجهه أنه لو كان نجساً لَمَا أدخل بعيره المسجد؛ لأنه غير مأمون التلويث، مع نهيه ﷺ عن إدخال المجانين والصبيان المسجد. قال: وحكمة النهي خوف التلويث فيها، قال العراقيّ: قد كان الصحابة يُدخلون صبيانهم المسجد بحضور النبيّ ﷺ ولا ينكره، وقد أدخل ﷺ أُمامة بنت ابنته المسجد، وزاد أنْ حَمَلها في الصلاة مع كونها لا يؤمَن تلويثها، وبولُها غير طاهر بالإجماع، فإن أجاب أحد بأن ذلك من معجزاته ﷺ، وأنه أطلعه الله على أنها لا تلوّث المسجد، ولا تنجّس من يحملها، فبمثله يجاب في بعيره ﷺ، ويزيد على ذلك أنه أمَر أم سلمة بالطواف على بعيرها، وما ذلك إلا لأن تلويث المسجد غير محقق، بل يجوز وقوعه وعدم وقوعه.

وأما حديث نهيه ﷺ عن إدخال الصبيان والمجانين المسجد، فهو حديث لا يصح إسناده، فلا يدل حديث الباب إذاً على طهارة بول المأكول، وفي سنن أبي داود أن الكلاب كانت تُقْبل وتُدبر في المسجد، ولم يكونوا يغسلون من ذلك شيئاً، أفيدلّ عدم منعهم لها على طهارة بولها؟ معاذ الله من ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الراجح القول بطهارة أبوال الإبل، فتنبّه.

(السابعة): فيه جواز إدخال الدواب المسجد، والدواب المأكولة اللحم، كالإبل، والخيل، وقد ورد عن عمر مَنْع الطواف على الخيل فيما رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن عمرو بن دينار قال: طاف رجل على فرس، فمنعوه، قال: أتمنعوني أن أطوف على كوكب؟! قال: فكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر: أن امنعوه، وهذا منقطع، قال المحبّ الطبريّ: ولعل المنع لِمَا في الخيل من الخيلاء والتعاظم. انتهى.

وقد قال إمام الحرمين رحمه الله: في النفس من إدخال البهيمة المسجد ـ ولا يؤمَن تلويثها ـ شيء، فإن أمكن استياقها فذاك، وإلا فإدخال البهيمة المسجد مكروه. انتهى ما ذكره الإمام.

ولم يفرق بين مأكول اللحم وغيره، بناء على قاعدة المذهب في نجاسة بول المأكول كغيره، وأما من يقول بطهارة بول المأكول فلا يَكره إدخال البهائم المأكولة المسجد، ويقول بكراهة دخول غير المأكولة، أو بتحريم ذلك، أو يفرّق بين أن يغلب التنجيس أو لا، كما فرّق النوويّ في ذلك في الصبيان، فقال من زياداته في «الروضة» في «الشهادات»: إن إدخال الصبيان المسجد حرام، إن غلب تنجيسهم له، وإن لم يغلب ذلك فهو مكروه، وقال: إن ذلك مشهور بين الأصحاب.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بطهارة بول مأكول اللحم هو الأرجح، كما تقدّم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الثامنة): فيه أن من لا يقدر على تقبيل الحجر واستلامه يشير إليه، إما بيده أو بشيء في يده كالمحجن ونحوه، وقد تقدم ذلك، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ)

(٨٦٥) ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ) بن الجراح، أبو محمد الرُّؤاسيّ الكوفيّ، كان صدوقاً، إلا أنه ابتُلِي بورّاقه، فأَدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصِح، فلم يَقبَل، فسقط حديثه [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ) العجليّ الكوفيّ، صدوقٌ عابدٌ يخطىء كثيراً، وقد تغير، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٥/ ٢٣٩.

٣ ـ (شَرِيكٌ) بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، القاضي بواسط، ثم الكوفة،

أبو عبد الله، صدوقٌ، يخطىء كثيراً، وتغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٤ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله بن عُبيد، الْهَمْدانيّ السَّبِيعي، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ مدلّسٌ، اختلط بآخره [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) الأسديّ الوالبيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٦].

روى عن أبيه، وعنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وأيوب السَّختِيانيّ، ومحمد بن أبي القاسم الطويل.

قال النسائيّ: ثقة. وحكى الترمذيّ عن أيوب قال: كانوا يعدُّونه أفضل من أبيه. وقال النسائيّ عقب حديثه في «السنن»: ثقةٌ مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (أَبُوهُ) سعيد بن جبير الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٧ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً) حَكى المحب الطبريّ عن بعضهم أن المراد بالمرة: الشوط، وردّه، وقال: المراد: خمسون أسبوعاً، وقد ورد كذلك في رواية الطبرانيّ في «الأوسط»، قال: وليس المراد: أن يأتي بها متوالية في آن واحد، وإنما المراد: أن يوجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله. انتهى، وسيأتي هذا في كلام العراقيّ رحمه الله.

(خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ») قال ابن العربيّ: المراد به: الصغائر.

[تنبيه]: قوله: «كيوم ولدته» يجوز في «يوم» جرّه بالكسرة، وهو الأصل، ويجوز بناؤه على الفتح؛ لإضافته إلى الجملة، قال في «الخلاصة»:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كـ«إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لأن فيه سفيان بن وكيع، ضعيف، ويحيى بن يمان، وشريك متكلّم فيهما، وأبو إسحاق مدلّسٌ، وقد عنعنه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١/ ٨٦٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» موقوفاً (٥/ ٥٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» موقوفاً أيضاً (٣/ ١٢٣)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٤/ ١٣٣٧)، و(ضياء الدين المقدسيّ) في «فضائل الأعمال» (١/ ٨٤)، و(الفاكهيّ) في «أخبار مكة» ١/ ١٩٥)، و(ابن الجوزيّ) في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٧٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ، وعبد الله بن سعيد بن جبير ليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وله في بقية الكتب ثلاثة أحاديث أُخر، ولا يُعرف له رواية إلا عن أبيه، وقد روى عنه أيضاً أيوب السَّختيانيّ، ومحمد بن أبي القاسم الطويل، ووثقه النسائيّ، وابن حبان، وليس لأخيه عبد الملك المذكور عند الترمذيّ إلا حديث واحد أيضاً في سبب نزول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ) أشار بهذا إلى أنهما رويا حديثا الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فرواه أبو الوليد الأزرقيّ في «تاريخ مكة»[1]

---

(١) «تاريخ مكة» (٢/ ٢٢).

وأبو سعيد المفضل بن محمد الْجَنَديّ في «فضائل مكة» من رواية عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «طوافان لا يوافقهما عبد مسلم إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، يُغفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت: طوافٌ بعد صلاة الفجر فراغه مع طلوع الشمس، وطواف بعد صلاة العصر فراغه مع غروب الشمس».

وفي إسناده عبد الرحيم بن زيد الْعَمّيّ: واهي الحديث.

٢ ـ وأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فأخرجه ابن ماجه[1] من رواية العلاء بن المسيَّب، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت، وصلى ركعتين كان كعدل رقبة».

ورواه النسائيّ[2] من رواية عطاء، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عمر، قال: سمعته يقول ـ يعني: النبيّ ﷺ ـ: «من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة»[3].

وقد رواه المصنّف في أواخر الحج[4] في: «باب ما جاء في استلام الركنين» من رواية ابن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر، مع حديثين آخرين، وفيه: وسمعته يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً، فأحصاه كان كعتق رقبة»، وأخرجه النسائيّ[5] من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عمر بلفظ: «من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة»، ولم يذكر فيه عن أبيه، وسيأتي حيث ذكره المصنّف.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية النسائيّ وإن كان فيها عطاء بن السائب، وهو مختلِط، صحيحة؛ لأنها من رواية حماد بن زيد عن عطاء، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»[6]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ ﷺ: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف: عن جابر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة ﷺ:

---

(١) ابن ماجه (٢٩٥٦).
(٢) النسائي (٢٩١٩).
(٣) رواية النسائيّ صحيحة.
(٤) الترمذي (٩٥٩).
(٥) النسائي (٢٩١٩).
(٦) «ذخيرة العقبى» (٢٥/ ١٩١).

فأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه أبو سعيد الْجَنَدي في «فضائل مكة» من رواية أبي معشر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وشرب من ماء زمزم غُفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت».

قال المحب الطبريّ: غريب من حديث أبي معشر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمٰن السندي المدنيّ، قال عنه في «التقريب»: ضعيف.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فرواه الأزرقيّ في «تاريخ مكة»(١) من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج المرء يريد الطواف بالبيت، أقبل يخوض في الرحمة، فإذا دخله غَمَرَتْه، ثم لا يرفع قدماً ولا يضعها إلا كتب الله له بكل قدم خمسمائة حسنة، وحَطَّ عنه خمسمائة سيئة ـ أو قال: خطيئة ـ ورفع له خمسمائة درجة، فإذا فرغ من طوافه فصلى ركعتين دُبُر المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكُتب له أجر عشر رقاب من ولد إسماعيل، واستقبله ملَك على الركن، فقال له: استأنِف العمل فيما يستقبل فقد كُفيت ما مضى، ويشفع في سبعين من أهل بيته».

حديث ضعيف؛ في سنده يحيى بن سعيد بن سالم القدّاح: عنده مناكير، ومَنْ فوقه مجهولان، كما قال العقيليّ.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه ابن عديّ في «الكامل» من طريق عائذ بن بشير، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليباهي بالطائفين ملائكته».

فيه عائذ بن بشير: ضعّفه ابن معين، وقال العقيليّ: منكر الحديث(٢).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه ابن عديّ في «الكامل»(٣) في ترجمة نافع

---

(١) «تاريخ مكة» (٢/ ٤).
(٢) «لسان الميزان» (٣/ ٢٢٦).
(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ٤٩).

أبي هرمز السلميّ مولى يوسف السلميّ، عن عطاء، عن ابن عباس بلفظ: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً، فلم يكن فيه رياء، ولا لغو، فكأنما أعتق نسمة من ولد إسماعيل»، ونافع أبو هرمز: ضعّفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وكذّبه ابن معين مرة.

وحديث أبي هريرة ﷺ: رواه ابن ماجه[1] من رواية حميد بن أبي سَوِيَّة[2]، عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدّثني أبو هريرة: أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعاً، ولا يتكلم إلا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، إلا مُحيت عنه عشر سيئات، وكُتبت له عشر حسنات، ورُفع له عشر درجات، ومن طاف يتكلم في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه».

وحميد بن أبي سويّة: روى عنه إسماعيل بن عياش أحاديث مناكير، وساق له ابن عديّ مناكير، ثم قال: كأنه قد أخذ عطاء قبالة، وعنه إسماعيل بن عياش، ولعل النكارة من إسماعيل، قاله الذهبيّ. وقال ابن عديّ: حميد منكر الحديث. وقال في «التقريب»: مجهول، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ ﷺ: **(حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** ﷺ **(حَدِيثٌ غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّد يحيى بن يمان برفعه مخالفاً للثقات، كما يأتي، وفي اقتصاره على «غريب» إشارة إلى ضعفه، كما هي عادته في هذا، فتنبّه.

وقوله: **(سَأَلْتُ مُحَمَّداً)**؛ يعني: البخاريّ، **(عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ)** محمد: **(إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ)**؛ أي: موقوفاً عليه، وقد أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٩٨٠٩) ـ عبد الرزاق عن ابن المبارك، عن شريك، عن أبي إسحاق،

---

(١) ابن ماجه (٢٩٥٧).

(٢) كذا وقع في ابن ماجه، والصواب: حميد بن أبي سُويد، قاله المزيّ.

عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «من طاف بالبيت خمسين سبوعاً، كان كيوم ولدته أمه»[١].

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(١٢٦٦٥) ـ حدّثنا حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسيّ، عن الحسن بن صالح، عن مطرّف، عن أبي إسحاق، عمرو بن عبد الله بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «من طاف بالبيت خمسين أسبوعاً، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه»[٢].

قال المحب الطبري بعد أن عزى الحديث إلى سعيد بن منصور في «سننه»: ومثل هذا لا يكون إلا توقيفاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الموقوف، وإن كان رجاله ثقات، وله حكم الرفع، كما قال المحبّ، إلا أن فيه عنعنة أبي إسحاق، كما تقدّم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: «خمسين مرة»، هل المراد بالمرة: الشوط الواحد، أو الأسبوع؟.

حكى المحب الطبريّ عن بعضهم أن المراد بالمرة: الشوط، وردّه بما يأتي ذِكره، وقال: المراد ـ والله أعلم ـ خمسون أسبوعاً، ويدل لذلك ما رواه الطبرانيّ في «المعجم الأوسط»[٣] عن محمد بن يحيى، عن سفيان بن وكيع، فذكر الحديث بإسناد الترمذيّ، ولفظه: إلا أنه قال: «سبوعاً» بدل: «مرة»، ورواه عبد الرزاق عن شريك بهذا الإسناد، وقال: «خمسين سبوعاً»، قال المحب: وهذا مفسِّر للحديث الأول؛ يعني: رواية الترمذيّ وبيان لإرادة الأسبوع بالمرة. انتهى.

(الثانية): إن قلنا: المراد بالمرة: الشوط كما زعم بعضهم، فقد يُستدل

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٥٠٠). (٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٢٣).

(٣) ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٢) مرفوعاً، وابن أبي شيبة في «مصنفه» موقوفاً (١٢٦٦٥).

به على صحة ما دون سبعة أشواط من الطواف إلى الخمسين المرة يزيد على سبعة أسابيع بشوط واحد، فلولا أن طواف الشوط الواحد صحيح لَمَا رتّب عليه مع الطواف الذي قبله الثواب.

(الثالثة): ما المراد بقوله: «من طاف بالبيت خمسين»؟ هل المراد: في وقت واحد، أو في سفرة واحدة، أو في العمر كله؟ يَحْتَمِل كل واحد من الأمور الثلاثة، وحَكى المحب الطبريّ عن أهل العلم أنه ليس المراد: أن يأتي بها متوالية في آن واحد، وإنما المراد: أن يوجد في صحيفة حسناته ولو في عمره مرة، وهو قول سعيد بن جبير، فيما رواه سعيد بن منصور[١]، «وطاف خمسين سبوعاً قبل أن يرجع» يقتضي كون ذلك في سفرة واحدة. انتهى.

(الرابعة): قوله: «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» هل المراد: من الصغائر فقط، أو أعم من ذلك؟ قال ابن العربيّ[٢]: إن المراد: من الصغائر، كما تقدم من التفصيل في التكفير في كل موضع. قال: أو من الكبائر بتوبة تُيسّر له، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٨٦٦) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ، وَلِعَبْدِ اللهِ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضاً).

رجال هذا الأثر: ثلاثة:

١ ـ (**أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ**) ابن أبي تميمة، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضل [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

والباقيان تقدّما قبل بابين، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ.

---

(١) عبارة فيها ركاكة، ولعل صوابه: وما رواه سعيد... إلخ، والله تعالى أعلم.
(٢) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٩٦).

شرح الأثر:

(**عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ**) بفتح السين، وسكون الخاء المعجمة، وكسر المثنّاة: نسبة إلى عمل السَّخْتيان، وبيعه، وهو الجلود الضانيّة، ليست بأُدُم، قاله ابن الأثير[1]. (**قَالَ: كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ**) سعيد بن جبير، قال النسائيّ في «السنن» عقب حديثه: ثقةٌ مأمون، (**وَلِعَبْدِ اللهِ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة[2] [٧].

روى عن أبيه، وعكرمة، وعنه محمد بن أبي القاسم الطويل، وليث بن أبي سليم، ويزيد بن أبي زياد، ويعلى بن حرملة.

قال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الدارقطنيّ: عزيز الحديث، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له البخاريّ في الشواهد، وأبو داود، والترمذيّ حديثاً واحداً في قصة تميم الداريّ وعديّ بن بداء.

قلت: الحديث الذي أخرجه له البخاري قال فيه: قال لي علي بن عبد الله. فهذا ليس معلقاً قطعاً، فكان ينبغي أن لا يرقم عليه علامة التعليق. وقال أبو الوليد الباجي: يقال: إنه عاش مائة سنة.

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا حديث واحد في «أبواب التفسير» يأتي برقم (٢٩٨٦).

(**وَقَدْ رَوَى عَنْهُ**)؛ أي: عن أبيه، (**أَيْضاً**)؛ أي: كما روى عنه عبد الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٤٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ)

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا وقع في بعض النُّسخ، وهو الصواب،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١٠٨/٢).

(٢) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: لا بأس به؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه الدارقطنيّ، وابن حبّان، وأخرج له البخاريّ في الشواهد، فتنبّه.

ووقع في بعضها بلفظ: «بعد العصر وبعد المغرب»، وهذا غلط، ووجّهه بعضهم، وفيه نظر، قال الشارح: وأما توجيه أبي الطيب نسخة: «وبعد المغرب» بأن قوله: «بعد العصر» كناية عن الأوقات المكروهة، وقوله: «بعد المغرب» كناية عن غيرها، فصار المعنى: في الأوقات المكروهة، وغيرها، ففيه تكلف. انتهى(١).

(٨٦٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو عَمَّارٍ**) الحسين بن حُريث الْخُزاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) ـ بمعجمتين، بوزن جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، تقدّم قبله.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بَابَاهَ**) ـ بموحدتين، بينهما ألف ساكنة ـ، ويقال: بابيه ـ بتحتانية بدل الألف ـ، ويقال: بَابِي ـ بحذف الهاء ـ، المكيّ، مولى آل حُجير بن أبي إهاب، ويقال: مولى يعلى بن أمية، ثقة [٤].

روى عن جبير بن مطعم، وابن عمر، وابن عمرو، ويعلى بن أمية، وأبي هريرة.

وروى عنه أبو الزبير، وإبراهيم بن مهاجر البجليّ، وحبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار، وقتادة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، وأبو حَصِين الأسديّ، وغيرهم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٧١٥).

قال عليّ ابن المدينيّ: عبد الله بن بابيه من أهل مكة معروف، ويقال له أيضاً: باباه، وقال البخاريّ: عبد الله بن باباه، ويقال: ابن بَابِي. وقال ابن معين: هؤلاء ثلاثة مختلفون. وقال أبو القاسم الطبرانيّ: عبد الله بن بابي بصريّ، وعبد الله بن باباه مكيّ، وعبد الله بن بابيه كوفيّ. وقال أبو الحسين بن البراء: القول عندي ما قال ابن المدينيّ، والبخاريّ. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائيّ: عبد الله بن باباه: ثقة. ووثقه العجليّ، وابن المدينيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له مسلم، والأربعة. وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ ـ **(جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِم)** بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ صحابيّ عارف بالأنساب، تُوُفي سنة (٨) أو (٩٥) تقدّم في «الصلاة» ١٨/ ١٧٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمكيين، سوى شيخيه، فمروزيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم) النوفليّ رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ)** خصّهم بالخطاب دون سائر قريش؛ لعلمه بأن ولاية الأمر، والخلافة ستؤول إليهم، مع أنهم رؤساء مكة، وفيهم كانت السِّدَانة والْحِجابة، واللواء، والسقاية، والرفادة. قاله الطيبيّ.

وعبدُ مناف هو الجد الثالث للنبيّ ﷺ.

(لَا) ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها بها، **(تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ)**؛ يعني: الكعبة؛ لأن البيت، وإن كان في الأصل اسم للمسكن الذي يُبَاتُ فيه، إلا أنه صار عَلَماً بالغلبة على الكعبة، كما قال ابن مالك:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ مُضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ أَلْ كَالْعَقَبَهْ

(وَصَلَّى) قال القاري رحمه الله: أي صلاة الطواف، أو مطلقاً، وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية؛ إذ سبق النهي، أو الصلاة بمعنى الدعاء. انتهى.

وتعقّبه الشارح، فقال: الظاهر أن صلاة الطواف مستثناة من الأوقات المنهية.

قال المظهر: فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة؛ لِشَرَفها؛ لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات، وبه قال الشافعيّ، وعند أبي حنيفة: حُكمها حكم سائر البلاد في الكراهة؛ لعموم العلة وشمولها.

قال ابن الملك: والظاهر أن المراد بقوله: «وصلى أية ساعة شاء»: في الأوقات الغير المكروهة توفيقاً بين النصوص. انتهى.

وتعقّبه الشارح فقال: التوفيق بين النصوص ليس بمنحصر في هذا.

قال الخطابيّ: واستَدَلّ به الشافعيّ على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهيّ فيها عن الصلاة في سائر البلدان، واحتَجّ له أيضاً بحديث أبي ذرّ رضي الله عنه، وقوله: «إلا بمكة»، فاستثناه من بين البقاع.

وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلاة، قالوا: إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات، وكان من سُنَّة الطواف أن تصلى الركعتان بعده، فقد عُقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهيّ عنه. انتهى.

وحديث أبي ذرّ الذي أشار إليه الخطابيّ، هو ما رواه أحمد، ورَزِين عنه بلفظ: «قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة»، وسنده ضعيف، وهو يؤيد حديث الباب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي ذرّ رضي الله عنه المذكور ضعيف، لا يُحتجّ به، ويغني عنه حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه المذكور في الباب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ**) «أية» اسم شرط منصوب على الظرفية متعلّق بفعل الشرط، وهو «شاء»، قُدِّمَ عليه وجوباً؛ لكون اسم الشرط يجب له صدر الكلام.

والأفصح في «أيّ» استعمالها في الشرط، والاستفهام بلفظ واحد

للمذكر، والمؤنث؛ لأنها اسم؛ والاسم لا تلحقه هاء التأنيث الفارقة بين المذكر والمؤنث، قال الله تعالى: ﴿فَأَيَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ﴾ [غافر: ٨١]، وقال: ﴿بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]. وقد يطابق في التذكير والتأنيث، نحو: أيّ رجل، وأية امرأة، وقرئ في الشذوذ: (بأية أرض تموت)[١]، وقال الشاعر [من الطويل]:

بِـأَيِّ كِـتَـابٍ أَمْ بِـأَيَّـةِ سُـنَّـةٍ   تَرَىَ حُبَّهُمْ عَاراً عَلَيَّ وَتَحْسَبُ

ومنه هذا الحديث، وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله؛ أي: فلا تمنعوه، والله تعالى أعلم.

وقوله: («مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ») متعلّق بحال مقدّر من «أية ساعة»؛ «فمِن»: بيانية؛ أي: حال كون تلك الساعة كائنة من ليل أو نهار، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جبير بن مُطعم رضي الله عنه هذا صحيح، وقد صرّح أبو الزبير بالسماع من عبد الله بن باباه عن النسائيّ، فزالت عنه تهمة التدليس.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٦٧/٤٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٩٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٢٨٤ و٥/ ٢٢٣) وفي «الكبرى» (١٤٧٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٥٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٠٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٨٠ و٧/ ١٣٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٣٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٨٠ و٢٧٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٥٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٥٩٩ و١٦٠٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٤٢٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٦١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧٨٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) أفاد هذه القاعدة في «المصباح المنير» (١/ ٣٤)، وزدته إيضاحاً.

[تنبيه]: حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية أصحاب السنن(١) كلهم من طريق ابن عيينة.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ)** أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فرواه الطحاوي من رواية إبراهيم بن يزيد بن مَرْدانبَه، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف إن وَلِيتُم هذا الأمر، فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أيّ ساعة شاء، من ليل أو نهار». ورجال إسناده رجال الحَسَن.

٢ ـ وأما حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: فرواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ(٢) في «سننيهما» من رواية سعيد بن سالم القدّاح، عن عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: قدم أبو ذرّ فأخذ بعضادة باب الكعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة». ومجاهد لم يسمع من أبي ذرّ، وعبد الله بن المؤمل ضعيف، إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه عليه، قاله المنذريّ.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ أَيْضاً)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ جُبَيْرٍ)** رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، كما أسلفته في التخريج، فتنبّه.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ أَيْضاً)** أشار به إلى أن عبد الله بن أبي نجيح الثقفيّ مولاهم المكيّ، واسم أبيه يسار، تقدّم في «الصوم» (٤٧/ ٧٥٠)، تابع أبي الزبير في روايته عن عبد الله بن باباه، وهو ما أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، فقال:

---

(١) أبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٥/ ١٣٦)، و«السنن الكبرى» (٤٢٠٧).

(١٦٠٢) ـ حدّثنا الحسين بن إسحاق التستريّ، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، حدّثني عبد الله بن أبي نَجيح، عن عبد الله بن بابيه، عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأعرفنكم[(١)] يا بني عبد مناف، ما منعتم طائفاً يطوف بهذا البيت ساعة ليل أو نهار»[(٢)].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ بَعْدَ العَصْرِ، وبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضاً لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ).

فقوله: (وَقَدْ اخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، (أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ بَعْدَ العَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) وهو قول الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ من الحنفية، حيث قال في «شرح معاني الاثار» بعد البحث والكلام في هذه المسألة ما لفظه: وإليه نذهب؛ يعني: إلى الجواز، وهو قول سفيان، وهو خلاف قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ انتهى.

وقال صاحب «التعليق الممجد» من العلماء الحنفية ما لفظه: ولعل المنصف المحيط بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا؛ يعني: جواز ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب، هو الأرجح الأصح، قال: وعليه كان عملي بمكة، قال: ولمّا طفت طواف الوداع حضرت المقام مقام إبراهيم

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب: «لا أعرفنّكم» بـ«لا»، فليُحرّر.
(٢) «المعجم الكبير» (٢/ ١٤٢).

لصلاة ركعتي الطواف، فمنعني المطوّفون من الحنفية، فقلت لهم: الأرجح الجواز في هذا الوقت، وهو مختار الطحاويّ من أصحابنا، وهو كافٍ لنا، فقالوا: لم نكن مطّلعين على ذلك، وقد استفدنا منك ذلك. انتهى كلامه، ذكره الشارح.

وقوله: (وَاحْتَجُّوا)؛ أي: هؤلاء المجوّزون للطواف والصلاة بعد العصر وبعد الصبح، (بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا)؛ يعني: حديث جبير ﷺ المذكور، وكذا ابن عبّاس، وحديث أبي ذرّ المتقدّم، وإن كان فيه ضعيف، قال أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله بعد أن أورد حديث أبي ذرّ ﷺ ما نصّه: وهذا حديث، وإن لم يكن بالقويّ؛ لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذرّ، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقوّيه، مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك أن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهداً، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضهم بعد الصبح أيضاً، ويصلّون بأثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن عليّ. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[(١)].

وقوله: (وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضاً لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه.

وقوله: (وَاحْتَجُّوا)؛ أي: هؤلاء المانعون من الصلاة في أوقات الكراهة في مكة، (بِحَدِيثِ عُمَرَ) بن الخطّاب ﷺ، (أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى) بضمّ الطاء المهملة، وتُكسر، مقصوراً: قال الفيّوميّ رحمه الله: وذُو طُِوىً: وادٍ بقرب مكة، على نحو فرسخ، ويُعرف في وقتنا بالزاهر، في طريق التنعيم، ويجوز صَرْفه، ومَنْعه، وضَمُّ الطاء أشهر من كسرها، فمن نوّن جعله اسماً للوادي، ومن مَنَعه جعله اسماً للبقعة،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٣/ ٤٥).

مع العَلَمية، أو مَنْعه للعَلَمية مع تقدير العدل عن طاوٍ. انتهى(١).

(فَصَلَّى بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ) وهذا الأثر أخرجه الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن عروة، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاريّ قال: طاف عمر ﷺ بالبيت بعد الصبح، فلم يركع، فلما صار بذي طوى، وطلعت الشمس صلى ركعتين. انتهى(٢). وهو صحيح.

(وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ) وقال محمد بن الحسن في «موطئه» بعد رواية أثر عمر ﷺ المذكور: وبهذا نأخذ، ينبغي أن لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس، وتبيضّ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ، والعامة من فقهائنا. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي قول من قال بجواز الصلاة في المسجد الحرام مطلقاً في أيّ وقت شاء؛ لحديث جبير ﷺ المذكور في الباب، فإنه يخصّص عمومات النهي، وقد حقّقت المسألة في «شرح النسائيّ»(٤)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة السادسة): في الفوائد التي ذكرها العراقيّ ﷺ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: فيه أنه لا تَحرُم الصلاة، ولا الطواف في الأوقات المكروهة بمكة، لقوله: «أي ساعة شاء»، وهو قول الشافعيّ، وأحمد: للأحاديث المتقدمة.

وذهب أبو حنيفة: إلى منع الصلاة والطواف بمكة في الأوقات المكروهة؛ لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة فيها، وذهب مالك، والثوريّ إلى مَنْع الصلاة دون الطواف؛ لأثر ابن عمر الذي ذكره المؤلّف.

وذهب آخرون إلى إباحة الطواف وركعتيه في الأوقات المكروهة؛ لأن لهما سبباً متقدماً عليهما دون ما ليس له سبب، واستدلوا بقوله في بعض ألفاظ

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٨٢).
(٢) «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٧).
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٧١٨).
(٤) «ذخيرة العقبى» (٧/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

الحديث: «لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت، يصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار»، فقالوا: إنما فيه النهي عن أن يُمنع الطائف من الصلاة بعده.

فأما ما استدل به أبو حنيفة من عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات فيردّه استثناء مكة في حديث أبي ذرّ المتقدم، إن صح الحديث، وأما قول مالك فيردّه قوله ﷺ: «وصلى»، قالوا: المراد بالصلاة: الدعاء.

قلنا[1]: الحقيقة الشرعية مقدَّمة على اللغوية، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

وأما من خص النهي بركعتي الطواف وما له سبب، فيردّه قوله عند الدارقطنيّ: «لا تمنعوا أحداً يصلي عند هذا البيت»، وكذا أخرجه ابن حبان ليس فيه ذِكر الطواف، بل الصلاة فقط.

(الثانية): قوله: حكى الخطابيّ في «المعالم»[2] عن بعضهم أنه تأول الصلاة في الحديث على معنى الدعاء، قال: ويُشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبي داود. قال: ويدل على ذلك ترجمة الباب بالدعاء في الطواف.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: ما ذكره الخطابيّ من دلالة تبويب أبي داود على ذلك وَهَمٌ منه، وسببه سقوط حديث وباب، أو سقوط باب فقط من السنن عند الخطابيّ، وذلك أن الخطابيّ قال في «المعالم»: ومن باب الدعاء في الطواف، فذكر هذا الحديث، ثم حكى الكلام المتقدم، إذا عرفت ذلك، فاعلم أن الواقع عند أبي داود من التبويب خلاف ما ذكره الخطابيّ، وهو أنه قال: «باب الدعاء في الطواف»، ثم ذكر حديث قوله بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وَقِنا عذاب النار»، ثم قال: «باب الطواف بعد العصر»، فذكر حديث جبير بن مطعم، فكأنه سقط هذا التبويب من نسخة الخطابيّ من السنن، أو سقط حديث الباب الذي قبله مع هذا التبويب، والله أعلم.

(الثالثة): تبويب الترمذيّ، وأبي داود على هذا الحديث بالطواف بعد العصر قد يقتضي أن العام نصٌّ في كل فرد من أفراده ما لم يُستثنَ بعض

---

(١) القائل: هو العراقيّ.

(٢) «معالم السنن» (٢/ ٣٨٢).

أفراده، ويَحْتَمِل أن لا يكون فيه دلالة على أفراده إلا من حيث العموم، لا من حيث التنصيص على كل فَرْد فرد، وهو الظاهر.

(**الرابعة**): قوله: ما الحكمة في قول الترمذيّ في التبويب: بعد العصر، وبعد المغرب وإن كان لم يُختلَف في إباحة الصلاة والطواف بعد المغرب فما فائدة التنصيص عليه؟

قلنا: يَحْتَمل أن يكون أراد بذلك: أن يذكر بعض الأفراد المجمع على إباحته، وبعض الأفراد المختلَف فيه، وأنه يدل على الأمرين معاً. على أنه قد وقع في بعض النسخ الصحيحة القديمة التي عليها خط المؤتمن الساجيّ: «باب ما جاء في الصلاة بعد العصر لمن يطوف»، ليس فيه ذكر المغرب، وهو أَولى. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي وقع في النسخة الهنديّة، وهي من أحسن النسخ في الغالب نصّه: «باب جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف»، وهذا صحيح، وأما ما وقع عند العراقي بذكر المغرب، فالظاهر ـ وإن أوَّله العراقيّ ـ أنه غلط، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

(**الخامسة**): قوله: قد يؤخذ من تبويب الترمذيّ أنه إنما استدل بالحديث على الصلاة التي عقب الطواف؛ لا على مطلق الصلاة التي لا سبب لها.

(**السادسة**): قوله: تعيينه ﷺ بني عبد مناف في نهيهم عن ذلك من باب إخباره بالمغيّبات، وأن أمر مكة يؤول إليهم، وفي بعض طرق الحديث الصحيحة: «إن وَلِيْتُم من هذا الأمر شيئاً فلا تمنعوا. . .» الحديث.

(**السابعة**): قوله: يُستثنى من عموم الحديث ما إذا تعيّن الوقت لعبادة أخرى، كفرض الجمعة فلهم حينئذ المنع من الطواف، لكن لمن وجب عليه الجمعة، أما من لا يجب عليه الجمعة، كالنساء والعبيد، فلا يُمنعون؛ إذ الطواف ليس ممتنعاً في هذا الوقت لذاته، بل هو ممتنع في حق من تعيّنت عليه الجمعة؛ إذ الجمعة لا تقضى، والله أعلم.

(**الثامنة**): قوله: أثر ابن عمر الذي ذكره المصنّف في تأخير ركعتي الطواف إلى بعد طلوع الشمس إنما هو مشهور عن عمر نفسه، هكذا رواه

مالك في «الموطأ»[1] عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه طاف بعد صلاة الصبح، فلما قضى طوافه نظر، فلم ير الشمس، فركب، ثم أناخ بذي طوى، فصلى ركعتين.

وأما ابنه عبد الله بن عمر فالمعروف عنه خلاف ذلك، كما رواه سعيد بن منصور في «سننه» بسنده إليه أنه طاف بعد الفجر سبعاً، وصلى ركعتين وراء المقام قبل أن تطلع الشمس، وروى سعيد أيضاً عن الحسن، والحسين ﷺ، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وابن عباس، طوافهم بعد العصر وصلاتهم بعده، وأخرجه الأزرقي أيضاً عن عطاء، وابن أبي مليكة، وعكرمة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٤٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ)

(٨٦٨) ـ (أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ**) هو: أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ الفقيه، صدوقٌ، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي [١٠] تقدم في «الوتر» ٦/ ٤٥٨.

٢ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ**) بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ الأعرج، يُعرف بابن أبي ثابت، متروكٌ، احترقت كتبه، فحدَّث مِنْ حِفظه، فاشتد غلطه، وكان عارفاً بالأنساب [٨].

روى عن أبيه، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين، وداود بن

(١) «موطأ مالك» (٤٣٨).

الحصين، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سليمان، ويعقوب بن محمد الزهريّ، وعليّ بن محمد المدائنيّ، ومحمد بن عيسى بن الطباع، وأبو مصعب، وأبو حذافة، وغيرهم.

قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: كان صاحب نسب، ولم يكن من أصحاب الحديث. وقال عثمان الدارميّ عن يحيى: ليس بثقة، إنما كان صاحب شعر. وقال الحسين بن حبان عن يحيى: قد رأيته ببغداد، كان يَشْتم الناس، ويطعن في أحسابهم، ليس حديثه بشيء. وقال محمد بن يحيى الذهليّ: عليّ بَدَنَةٌ إن حدثت عنه حديثاً، وضعّفه جدّاً. وقال البخاريّ: منكر الحديث، لا يُكتب حديثه. وقال النسائيّ: متروك الحديث، وقال مرةً: لا يُكتب حديثه. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدّاً، قيل له: يُكتب حديثه؟ قال: على الاعتبار. وقال ابن أبي حاتم: امتنع أبو زرعة من قراءة حديثه، وتَرَك الرواية عنه. وقال الترمذيّ، والدارقطنيّ: ضعيف. وقال عمر بن شبة في «أخبار المدينة»: كان كثير الغلط في حديثه؛ لأنه احترقت كتبه، فكان يحدّث من حفظه.

قال خليفة وغيره: مات سنة سبع وتسعين ومائة.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث الواحد، وله عنده في «الشمائل» حديث آخر في: «باب ما جاء في خُلُق النبيّ ﷺ» (ص٤٢).

٣ ـ (جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عليّ بن الحسين الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ المعروف بالصادق، صدوقٌ فقيهٌ إمام [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٣٤.

٤ ـ (أَبُوهُ) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر المدنيّ المعروف بالباقر، ثقةٌ فاضلٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٣٥/ ٤٥.

٥ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابيّ ﵄، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ)** قال العراقيّ رحمه الله: استَدَلّ به بعضهم على الجهر في ركعتي الطواف مطلقاً ليلاً ونهاراً، وذلك لأنه صلاهما نهاراً وسمعه جابر يقرأ فيهما بهاتين السورتين، وعند النسائيّ: «ثم قام عند المقام، فصلى ركعتين، ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ورفع صوته يُسمع الناس».

ولا دلالة له في ذلك؛ لأنه كان يُسمع الآية أحياناً في صلاة النهار، فربما سمع منه جابر طرفاً من السورتين.

ويَحْتَمِل أن مستنده في قراءة السورتين غير السماع بأن ذَكر لهم ذلك، أو أَمَرهم بذلك، وعرفوا من حاله ذلك بوجه من الوجوه، وأما قوله في رواية النسائيّ[1]: «ورفع صوته؛ لِيُسْمع الناس» فالمراد: رفع صوته بقراءة: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾؛ لأنه أقرب مذكور، والله أعلم.

وقد اختُلف في كيفية القراءة فيهما من حيث الجهر والإسرار، فقيل: يُسرّ فيهما مطلقاً، واختاره ابن الصلاح، فقال: وينبغي أن يُسرّ فيهما ليلاً كان أو نهاراً؛ لأنها صلاة واحدة تقع ليلاً ونهاراً، فسُنّ فيها الإسرار مطلقاً، كصلاة الجنازة على المذهب، وقيل: يجهر ليلاً، ويُسِرّ نهاراً، وبه جزم الرافعيّ، والنوويّ، وقبلهما البغويّ، ويستثنى من كلامهم ما إذا صلاهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، فإنه يجهر مع كون ذلك الوقت نهاراً، كصلاة الصبح وقضاء الفائتة في ذلك الوقت، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأَولى أن يُسرّ فيهما، كسائر النوافل، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(بِسُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ)** قال العراقيّ: هل ذلك من باب التغليب؛ أي: أنه أطلق على سورة الكافرون سورة الإخلاص؛ لِذِكرها مع سورة الإخلاص وهي: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو أن سورة الكافرون أيضاً تسمى

---

(١) «السنن الكبرى» (٣٩٦٧).

بسورة الإخلاص على انفرادها؛ لِمَا فيها من التبرّي ممن عُبد من دون الله؟ يَحْتَمِل الأمرين، وقد ورد في الحديث[(١)]: «أن من قرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ عند منامه فإنها براءة من الشرك». انتهى[(٢)].

وقوله: (﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾) بدل من «سورتي الإخلاص». والحديث يدل على استحباب القراءة بهاتين السورتين في ركعتي الطواف، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله ﵄ هذا أخرجه مسلم.

[فإن قلت]: في إسناد المصنّف عبد العزيز بن عمران، وهو منكر الحديث؟

[قلت]: لم ينفرد به عبد العزيز، بل تابعه عليه غيره، فقد أخرجه مسلم من رواية حاتم بن إسماعيل، والنسائيّ من رواية مالك، كلاهما عن جعفر بن محمد، كما سيأتي بيان ذلك في التنبيه الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٦٨/٤٣)، و(مسلم) في «صحيحه» مطوّلاً (١٢١٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٠٥ و١٩٠٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٠٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/٢٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤٤٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٤٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ ﵀: حديث جابر ﵁ هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ من هذا الوجه، من رواية عبد العزيز بن عمران، عن جعفر بن محمد، والحديث عند مسلم[(٣)] من رواية حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال فيه: وكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبيّ ﷺ

---

(١) أبو داود (٥٠٥٥).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٥٥)، والترمذيّ (٣٦٤٣)، وصححه الشيخ الألبانيّ.

(٣) مسلم (١٢١٨).

كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾.

قال النوويّ: وليس هو شكّاً في ذلك؛ فإن لفظة العلم تنافي الشك، بل جَزْمٌ برفعه إلى النبيّ ﷺ.

ووقع في رواية في أصل سماعنا من «سنن أبي داود» قال: ولا أعلمه ذكره عن النبيّ ﷺ، فهذا محتمل للشك إن لم يكن سقط لفظ «إلا» من بعض رواته، وقد رواه النسائيّ[1] من رواية الوليد بن مسلم، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن رسول الله ﷺ لمّا انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ورواه البيهقيّ[2] من رواية القعنبيّ، عن مالك نحوه من غير شك. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٨٦٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ بِـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، أبو سفيان الرؤاسيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابد، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحافظ الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

والباقيان ذُكرا قبله، وشرح الحديث واضح، وهو حديث تفرّد بإخراجه المصنّف رحمه الله.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا)؛ أي: حديث سفيان عن جعفر موقوفاً،

---

(١) النسائي (٢٩٦٣).
(٢) «السنن الكبرى» (٩١٠٨).

(أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدَ العَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ) عن جعفر مرفوعاً، وقوله: (وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) هذا الكلام بمعنى الكلام الذي قبله، ولعله أعاده للتأكيد، فتأمل.

ثم بيّن علة ترجيحه للوقف على الرفع بقوله: (وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ) وقد تقدّم أقوال العماء فيه في ترجمته.

قال الشارح رحمه الله: في كلام الترمذيّ هذا نظر؛ فإن عبد العزيز بن عمران لم يتفرد برواية هذا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، بل روى مسلم في «صحيحه» من طريق حاتم بن إسماعيل المدنيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، وفيه: «ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذَكره إلا عن النبيّ ﷺ، كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾».

قال النوويّ: ليس هو شكّاً في ذلك؛ لأن لفظة العلم تنافي الشك، بل جَزْمٌ برفعه إلى النبيّ ﷺ.

وقد ذكر البيهقيّ بإسناد صحيح على شرط مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبيّ ﷺ طاف بالبيت، فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً، ثم صلى ركعتين، قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. انتهى كلام النوويّ.

وروى النسائيّ من طريق مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ لمّا انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فصلى ركعتين، فقرأ «فاتحة الكتاب» و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾... الحديث. انتهى ما قاله الشارح رحمه الله.

وقال العراقيّ رحمه الله: قول الترمذيّ: إن الأصح حديث جعفر بن محمد، عن أبيه قولَه، ظاهره أنه إنما حَكَم بصحته بالنسبة إلى طريق عبد العزيز بن

عمران، يدل عليه تضعيفه لعبد العزيز بعد ذلك، وإلا فقد صح من طريق مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، مرفوعاً، كما رواه النسائيّ، فبقي الترجيح حينئذ بين مالك وسفيان، لا بين سفيان وعبد العزيز، فاعلمه.

لكن قد رواه أبو الحسن الطوسيّ في «الأحكام» من طريق مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، مرفوعاً، ثم قال: إن حديث سفيان عن جعفر بن محمد، عن أبيه أصحّ من الحديث المرفوع، فاقتضى ترجيحه على طريق مالك، وفيه نظر، ثم قال أبو الحسن: وحديث جعفر بن محمد حديث حسن غريب. انتهى.

وأما رواية حاتم بن إسماعيل عن جعفر، ففيها من الاختلاف ما وقع عند مسلم، وأبي داود، فلا يترجح بها واحد من طريقَي مالك وسفيان، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الحديث صحيح مرفوعاً؛ لأن مالكاً إمام حجة، ولا سيّما وقد تابعه حاتم بن إسماعيل عند مسلم، كما تقدّم آنفاً.

وأما قول العراقيّ: في رواية حاتم عند مسلم اختلاف، ففيه نظر؛ لأنه لا اختلاف عند مسلم، وإنما هو عند أبي داود، وقد تقدّم تفسير النووي لقوله: «ولا أعلمه ذكره...» إلخ أنه ليس للشكّ، وإنما هو للجزم.

والحاصل: أن حديث الباب صحيح مرفوعاً، كما هو رأي مسلم، حيث أخرجه في «صحيحه»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أول الكتاب قال:

(٤٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَاناً)

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت غير مرّة أن المراد بالكراهية في مثل هذا هو التحريم، وقد استوفيت البحث فيه في مقدّمة هذا الشرح، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(٨٧٠) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيّاً: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) بوزن جعفر المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣٥/٢٧.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) أبو محمد الكوفيّ، ثمّ المكيّ الإمام الحجة الثبت المشهور [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٣ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ اختلط في آخره، ويدلّس [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٤ ـ (زَيْدُ بْنُ أُثَيْعٍ) ـ بضم الهمزة، وتُبدل ياء بعدها مثلثة، ثم تحتانية ساكنة، ثم عين مهملة(١) ـ الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ، مخضرم [٢].

روى عن أبي بكر الصديق، وعليّ، وحذيفة، وأبي ذرّ ﷺ.

وروى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ.

قال الأثرم عن أحمد: المحفوظ بالياء. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: قال شعبة: عن أبي إسحاق، عن زيد بن أُثيل، قال ابن معين: والصواب: يُثيع، وليس أحد يقول: أثيل إلا شعبة وحده. قال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ في «خصائص عليّ»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده في «التفسير» برقم (٣٠٩٢).

٥ ـ (عَلِيٌّ) بن أبي طالب الخليفة الراشد ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

---

(١) فما وقع في «خلاصة الخزرجيّ» من ضبطه بِالْغين المعجمة غلطٌ، فتنبّه.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، سوى ابن يُثيع، كما مرّ آنفاً، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، ومن السابقين الأولين، ورَجّح جَمْع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم، مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السُّنَّة، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ) تقدّم ضبطه آنفاً، أنه (قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيّاً) رضي الله عنه: (بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟) بصيغة المجهول؛ أي: بأيّ شيء أرسلك رسول الله ﷺ إلى مكة في الحجة التي أَمَّر فيها أبا بكر رضي الله عنه؟ (قَالَ) عليّ رضي الله عنه: (بِأَرْبَعٍ)؛ أي: بُعثت ببيان أربع خصال، وهي أنه (لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ) هذا أمر مجمع عليه، وما حُكي عن بعضهم أنه قال: إن النار تفنى، ويدخل أهلها الجنة، فإنه إما لا يصحّ عن قائله أصلاً، أو يكون منكراً من القول، وقد كتبت بحثاً مطوّلاً في الرد عليه، فراجعه في محلّه. وبالله تعالى التوفيق.

(وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ)؛ أي: الكعبة لأنها المرادة عند الإطلاق، كما أسلفته قريباً. (عُرْيَانٌ) بضمّ، فسكون؛ أي: متجرّد من الثياب، واستُدل به على أن الستر شرط لصحة الطواف، وهو مذهب الجمهور، وذهبت الحنفية إلى أنه ليس بشرط، فمن طاف عرياناً عند الحنفية أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم.

وذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث: أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد، ممن يَقْدَم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عرياناً، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ، ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام، فهدم ذلك كله.

(وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أشار إليه الترمذيّ: «أن لا يحج بعد العام مشرك». قال

العينيّ رَحِمَهُ اللهُ: أمر النبيّ ﷺ بالنداء بذلك حين نزلت: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمراد بالمسجد الحرام هنا: الحرم كله، فلا يُمَكَّن مشرك من دخول الحرم بحال، وكذلك لا يُمكَّن أهل الذمة من الإقامة بعد ذلك؛ لقوله ﷺ: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»، قاله ﷺ في مرض موته. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» عند شرح قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾: والآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام، ولو لم يقصدوا الحج، ولكن لمّا كان الحج هو المقصود الأعظم صرّح لهم بالمنع منه، فيكون ما وراءه أولى بالمنع، والمراد بالمسجد الحرام هنا: الحرم كله.

وأما ما وقع في حديث جابر، فيما أخرجه الطبريّ، وإسحاق في «مسنده»، والنسائيّ، والدارميّ كلاهما عنه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من طريق ابن جريج: حدّثني عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبيّ ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة، بعث أبا بكر على الحجّ، فأقبلنا معه، حتى إذا كنا بالْعَرْج ثَوَّب بالصبح، فسمع رغوة ناقة النبيّ ﷺ، فإذا عليّ عليها، فقال له: أمير، أو رسول؟ فقال: بل أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناس، فقدِمنا مكة، فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر، فخطب الناس بمناسكهم، حتى إذا فرغ قام عليّ، فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم كان يوم النحر كذلك، ثم يوم النفر كذلك.

فيُجمع بأن عليّاً قرأها كلها في المواطن الثلاثة، وأما في سائر الأوقات فكان يؤذِّن بالأمور المذكورة: «أن لا يحج بعد العام مشرك. . .» إلخ، وكان يستعين بأبي هريرة وغيره في الأذان بذلك.

وقد وقع في حديث مقسم عن ابن عباس عند الترمذيّ: «أن النبيّ ﷺ بعث أبا بكر. . .» الحديث، وفيه: «فقام عليّ أيام التشريق، فنادى: ذمة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك، ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، ولا يحجّن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن، فكان عليّ ينادي بها، فإذا بَحّ قام أبو هريرة، فنادى بها».

وأخرج أحمد بسند حسن عن أنس: «أن النبيّ ﷺ بعث ببراءة مع أبي بكر، فلما بلغ ذا الحليفة قال: لا يبلّغها إلا أنا، أو رجل من أهل بيتي، فبعث بها مع عليّ»، قال الترمذيّ: حسن غريب.

ووقع في حديث يعلى عند أحمد: «لمّا نزلت عشر آيات من براءة، بعث بها النبيّ ﷺ مع أبي بكر؛ ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني، فقال: أدرك أبا بكر، فحيثما لقيته فخذ منه الكتاب، فرجع أبو بكر، فقال: يا رسول الله نزل فيّ شيء؟ فقال: لا، إلا أنه لن يؤدي، أو: لكن جبريل قال: لا يؤدي عنك إلا أنت، أو رجل منك».

قال العماد بن كثير: ليس المراد أن أبا بكر رجع من فوره، بل المراد: رجع من حجته.

قال الحافظ: ولا مانع من حَمْله على ظاهره؛ لِقُرب المسافة.

وأما قوله: «عشر آيات» فالمراد أوّلها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] انتهى(١).

(**وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ**) بفتح العين المهملة، وسكون الهاء: أي: ذمّة، وأمان، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «العَهْدُ»: الأمان، والْمَوْثِق، والذمّة، ومنه قيل للحربيّ، يدخل بالأمان: ذو عهد، ومعاهِد أيضاً بالبناء للفاعل والمفعول؛ لأن الفعل من اثنين، فكلّ واحد يفعل بصاحبه مثل ما يفعله صاحبه به، فكلّ واحد في المعنى فاعل ومفعول، وهذا كما يقال: مُكَاتِب، ومُكَاتَب، ومُضَارِب، ومُضَارَب، وما أشبه ذلك، والمُعَاهَدَةُ: المعاقدة، والمحالفة. انتهى(٢).

(**فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ**)؛ أي: إلى نهاية زمن عهده، (**وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ**)؛ أي: فعهده إلى تمام أربعة أشهر.

قال الحافظ في «الفتح»: استُدلّ بهذا على أن قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت، أو لم يكن له عهد أصلاً، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته.

فروى الطبريّ من طريق ابن إسحاق قال: هم صنفان: صنف كان له عهد

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٢٠).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٣٥).

دون أربعة أشهر، فأُمهل إلى تمام أربعة أشهر، وصنف كانت مدة عهده بغير أجل فقُصرت على أربعة أشهر.

ورَوَى أيضاً من طريق عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس أن الأربعة الأشهر أجل من كان له عهد مؤقت بقدرها، أو يزيد عليها، وأما من ليس له عهد فانقضاؤه إلى سَلَخ المُحَرَّم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

ومن طريق عَبِيدة بن سلمان: سمعت الضحاك أن رسول الله ﷺ عاهد ناساً من المشركين من أهل مكة وغيرهم، فنزلت براءة، فنبذ إلى كل أحد عهده، وأجَّلَهم أربعة أشهر، ومن لا عهد له فأجَّله انقضاء الأشهر الحرم.

ومن طريق السديّ نحوه، ومن طريق معمر عن الزهريّ قال: كان أول الأربعة أشهر عند نزول براءة في شوال، فكان آخرها آخر المُحَرَّم.

فبذلك يُجمع بين ذِكر الأربعة أشهر وبين قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

واستبعد الطبريّ ذلك، من حيث إن بلوغهم الخبر إنما كان عندما وقع النداء به في ذي الحجة، فكيف يقال لهم: سيحوا أربعة أشهر، ولم يبق منها إلا دون الشهرين؟

ثم أسند عن السديّ وغير واحد التصريح بأن تمام الأربعة الأشهر في ربيع الآخر. انتهى ما في «الفتح»[(١)].

وقال في «العمدة»: قال السهيليّ: كان رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك أراد الحج، فذكر مخالطة المشركين للناس في حجهم، وتلبيتهم بالشرك، وطوافهم عراة بالبيت، وكانوا يقصدون بذلك أن يطوفوا كما وُلدوا بغير الثياب التي أذنبوا فيها، وظَلموا، فأمسك ﷺ عن الحج في ذلك العام، وبعث أبا بكر رضي الله عنه بـ«سورة براءة»؛ لينبذ إلى كل ذي عهد عهده من المشركين إلا بعض بني بكر الذين كان لهم عهد إلى أجل خاصّ، ثم أردف بعليّ رضي الله عنه، فرجع أبو بكر إلى النبيّ ﷺ، فقال: هل أُنزل فيّ قرآن؟ قال: «لا، ولكن أردت أن يبلّغ

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣١٩).

عني من هو من أهل بيتي»، قال أبو هريرة: فأمرني عليّ رضي الله عنه أن أطوف في المنازل من منى بـ«براءة»، فكنت أصيح حتى صَحِل[١] حلقي، فقيل له: بم كنت تنادي؟ قال: بأربع: أن لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأن لا يحج بعد العام مشرك، وأن لا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عهد فله أجل أربعة أشهر، ثم لا عهد له، وكان المشركون إذا سمعوا النداء بـ«براءة» يقولون لعليّ رضي الله عنه: سترون بعد الأربعة أشهر بأنه لا عهد بيننا وبين ابن عمك إلا الطعن، والضرب، ثم إن الناس في تلك المدة رغبوا في الإسلام، حتى دخلوا فيه طوعاً وكرهاً.

وقال ابن عبد البرّ: لمّا خرج أبو بكر إلى الحج نزل صدر براءة بعده، فقيل: يا رسول الله لو بعثت بها إلى أبي بكر؟ فقال: «إنه لا يؤديها عني إلا رجل من أهل بيتي»، ثم دعا عليّاً رضي الله عنه، فأرسله، فخرج راكباً على ناقة رسول الله ﷺ العضباء، حتى أدرك أبا بكر بالعَرْج، فقال له أبو بكر: استعملك رسول الله ﷺ على الحج؟ قال: لا، ولكن بعثني بقراءة «براءة» على الناس.

قالوا: والحكمة في إعطاء «براءة» لعليّ رضي الله عنه لأن فيها نقض العهد، وكانت سيرة العرب أنه لا يحل العقد إلا الذي عقده، أو رجل من أهل بيته، فأراد النبيّ ﷺ أن يقطع ألسنة العرب بالحجة. وقيل: إن في «سورة براءة» فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه، وهي: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠]، فأراد ﷺ أن يكون يقرأها غيره. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٤/ ٨٧٠ و٨٧١) وسيأتي له في «التفسير»

---

(١) بكسر الحاء؛ أي: ذهبت حدّته. (٢) «عمدة القاري» (٩/ ٢٦٥).

(٣٠٩٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٧٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٢٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٧٨٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥٢)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٠/ ٦٤)، (والدارقطنيّ) في «العلل» (٣/ ١٦٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث عليّ رضي الله عنه هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ، وزيد بن يُثَيْع ليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، ولم يرو عنه إلا أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، واختَلَف الرواة عن أبي إسحاق في ضَبْط اسم أبيه، فقال الجمهور: يُثَيْع بضم الياء المثناة، وفتح المثلثة، بعدها ياء التصغير، وآخره عين مهملة، وقال أحمد بن حنبل: إنه المحفوظ، وقال يحيى بن معين: إنه الصواب، وقال بعضهم: أُثَيْع بهمزة مضمومة مكان الياء، وقال شعبة عن أبي إسحاق: أُثَيْل باللام مكان العين، قال ابن معين: ليس أحد يقوله إلا شعبة وحده، وقال أبان بن تغلب عن أبي إسحاق: زيد بن نُفَيْع بالنون والفاء، وهو تصحيف، قال الذهبيّ: والأول أصح. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أشار به إلى أنه رضي الله عنه روى حديث الباب، وهو ما أخرجه الشيخان[1] من رواية ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمَّره رسول الله ﷺ عليها قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذّنون: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

وأخرجه أبو داود، والنسائيّ[2]، وزاد البخاري[3] من رواية عُقيل عن الزهريّ، قال حميد: ثم أردف رسول الله ﷺ بعليّ، وأمره أن يؤذّن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذّن معنا عليّ في أهل منى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

---

(١) البخاري (٣٦٢)، ومسلم (١٣٤٧).
(٢) أبو داود (١٩٤٦)، والنسائي (٢٩٥٧).
(٣) البخاري (٤٣٧٨).

قال العراقيّ: وهذه الزيادة عند البخاريّ مرسلة.

ولحديث أبي هريرة طريق آخر: من رواية الشعبيّ، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه قال: كنت مع عليّ بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة. قال: ما كنتم تنادون؟ قال: كنا ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجَله أو أمدُه إلى أربعة أشهر، فإن مضت الأربعة أشهر فإن الله بريء من المشركين ورسولُهُ، ولا يحج بعد العام مشرك. فكنت أنادي حتى صَحِل صوتي. وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[1] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. انتهى.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف: عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أبو بكر بن مردويه في «تفسيره» من رواية سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوّام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر، وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، ثم أتبعه عليّاً. فبينا أبو بكر في الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ القصواء، فجَزِع أبو بكر فزعاً، فظن أنه رسول الله ﷺ، فإذا عليّ، فدفع بكتاب رسول الله ﷺ، وأمَّره على الموسم وأمر أن ينادى بهؤلاء الكلمات. فانطلقا، فحجا، فقام عليٌّ أيام التشريق فنادى: ذمة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك، ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، ولا يحجّن بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن، فكان عليّ ينادي بها، فإذا بَحَّ قام أبو هريرة، فنادى بها.

وقد روى مسلم والنسائيّ[2] من رواية مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة وتقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ   فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فنزلت: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية [الأعراف: ٣١]، وقد

(١) «المستدرك» (٧٣٥٥).

(٢) مسلم (٣٠٢٨)، والنسائي (٢٩٥٦).

رواه الأزرقيّ في «تاريخ مكة» مطولاً من حديث ابن عباس، قال: كانت قبائل العرب من بني عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عراةً، الرجال بالنهار، والنساء بالليل، فإذا بلغ أحدهم باب المسجد قال للحُمْس: مَن يعير مُعْوِزاً، فإن أعاره أحمسيّ ثوبه طاف فيه، وإلا ألقى ثيابه بباب المسجد، ثم طاف سبعاً عرياناً، وكانوا يقولون: لا نطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب، وكان بعض نسائهم تتخذ سيوراً تعلقها في حقويها وتستتر بها، وفيه تقول العامرية:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا نُحِلُّهُ

ثم من طاف منهم في ثيابه لم يحل له أن يلبسها أبداً، ولا ينتفع بها.

(**المسألة الخامسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: الحكمة في إرساله ﷺ عليّاً ببراءة، وبالنداء بهذه الكلمات بعد أن كان أرسل أبا بكر قبله بذلك؛ لِمَا جرت عليه عادة العرب من أنهم كانوا إذا تعاهدوا عهداً لم يحلّه إلا الذي عقده منهم، أو قريبه، فلو أداه أبو بكر رضي الله عنه لقالوا: هذا عهد لم يحضره الذي عقده، ولا قريبه، ولا يحله سواهما؛ فأراد النبيّ ﷺ بذلك قَطْع معذرتهم. ذكره ابن العربيّ[1].

قال العراقيّ: قد اختلفت طرق الأحاديث: هل كان أرسل أبا بكر ببراءة، أو كان أرسله ليقيم للناس الحج فقط، ثم أرسل عليّاً بذلك؟ فذكر محمد بن إسحاق قال: حدّثني محمد بن السائب الكلبيّ، عن أبي صالح، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال ابن إسحاق: وحدّثنيه محمد بن مسلم بن شهاب الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، وغيره من العلماء: أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر أميراً على الحج، وأمَره أن يقيم للمسلمين حجهم، فخرج أبو بكر، ونزلت براءة خلافه، فدعا رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب، فقال: «اخرج حتى تقرأها على الناس، وناد فيهم: أن لا يدخل الجنة كافر، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك بعد العام، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ فهو إلى مدته»، فخرج عليٌّ بها على ناقة رسول الله ﷺ العضباء، حتى أدرك أبا

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/١٠١).

بكر ببعض الطريق، فلما رآه أبو بكر قال: أميراً أو مأموراً؟ قال: بل مأمور، فسارا جميعاً حتى قدما مكة، فخرج أبو بكر بالناس على حجهم الأول، إلا أنه رجع مَن أسلم من قريش إلى عرفات، فلما كان يوم النحر أذَّن عليّ بالذي أمره رسول الله ﷺ.

قال العراقيّ: فهذا كما ترى كلام ابن إسحاق صريح في أن براءة إنما أُنزلت بعد أن خرج أبو بكر للحج، ومحمد بن السائب الكلبيّ وإن كان ضعيفاً في الحديث، فإن مرسل ابن المسيِّب صحيح الإسناد، وقد روى النسائيّ[1] نحوه من رواية عبد الله بن عثمان بن خُثيم عن أبي الزبير عن جابر: أن النبيّ ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحجّ، فأقبلنا معه، حتى إذا كنا بالعرج، فذكر الحديث وفيه: فإذا عليّ، فقال له أبو بكر: أمير، أو رسول؟ قال: بل رسول رسول الله ﷺ أرسلني ببراءة، أقرأها على الناس في مواقف الحج. . . الحديث، وليس فيه أيضاً أنه كان أرسل أبا بكر ببراءة، وقد ورد من حديث سعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي رافع، وأنس، أنه كان أرسل أبا بكر ببراءة، ثم أرسل بعده عليّاً، وقال: «لا يؤدي عني إلا أنا، أو رجل مني».

وفي حديث أبي رافع أنه لمّا بعث أبا بكر ببراءة أتى جبريل، فقال: إنه لن يؤديها عنك إلا أنت أو منك. فبعث عليّاً في أثره حتى لحقه بين مكة والمدينة.

وفي حديث أنس، وبعض طرق حديث أبي سعيد أنه ردّ أبا بكر، وهذا باطل قطعاً، فإن أبا بكر هو الذي أقام للناس الحج بلا خلاف بين أهل السِّيَر، وهو ثابت في «الصحيح»، كما تقدم.

واختلفت الروايات أين لحقه عليّ؟ ففي رواية: بضجنان[2]، وفي رواية: بالعَرْج، وفي رواية: بذي الحليفة، والله تعالى أعلم.

---

(١) النسائي (٢٩٩٣).

(٢) وهو بفتح أوله، وإسكان ثانيه، وبعده نون وألف، على وزن فعلان، جبل بناحية مكة على طريق المدينة، انظر: «معجم ما استعجم» للبكري.

(الثانية): قوله: فيه أنه لا يدخل الجنة إلا المسلمون، وأجمعت الأمة على ذلك فيما حكاه ابن العربي(١) وغيره، وذلك ثابت بنص القرآن، والأحاديث الصحيحة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢] وقد خالف في ذلك بعض من لا يوثق به، ولا يُرجع إليه من الحنابلة، وهو ابن القيم، فأخبرني من أثق به من أهل العلم أنه قال في بعض تصانيفه لمّا ذهب إلى فناء عذاب النار: إن أهلها يدخلون الجنة، وهذا خارق للإجماع، وبعض ذلك في كلام ابن تيمية في جزء له جَمَعه في القول بفناء النار، وقال بعد ذلك: ولم يبق إلا عفو الله تعالى. وهذه المقالة التي له في فناء النار خارقة للإجماع أيضاً.

وأما الحديث الذي رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»: «إنه يأتي على النار زمان ينبت فيها الجرجير إذا خلت»، فهذا موضوع باطل، وقد أوهم ابن تيمية في الجزء الذي جمعه في ذلك، فقال إنه في «المسند»، فيوهم أنه في «مسند أحمد»، وقد سألت بعض أصحابه، فقلت له: إن ابن تيمية عزا هذا الحديث إلى «المسند»، وليس فيه. فقال: إنما هو في «مسند الحارث» في القطعة التي ليست بمسموعة منه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بعض من لا يوثق به، ولا يُرجع إليه من الحنابلة» فيه نظر لا يخفى، فإن هذه عبارة لا تليق بمنصب ابن القيّم رحمه الله، فكان الأَولى للعراقيّ أن يذكرها، فإن إمامة ابن القيّم رحمه الله مما لا ينكره أحد، كما تشهد بذلك مؤلفاته الجمة النافعة التي خدم بها السُّنَّة، وأما خطؤه في هذه المسألة فواضح إن صحّ عنه ذلك، لكن لا يؤدي خطأ أيّ عالم سنّيّ في مسألة ما أن يحطّ به عن درجته، ويُغلظ فيه القول، ولعل العراقيّ تأثّر بشيخه السبكيّ الذي ناصب العداء لابن تيميّة، وأتباعه، كما هو مشهور معروف لدى أهل العلم، والله تعالى المستعان.

(الثالثة): قوله: فيه اشتراط ستر العورة في الطواف، وبه قال مالك،

---
(١) «عارضة الأحوذي» (٤/١٠١).

والشافعيّ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وذهب أبو حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه واجب يُجبر بدم كالحَدَث.

(**الرابعة**): قوله: قول ابن العربيّ[١]: إن الله تعالى نسخ طواف أهل الجاهلية عراة، وأنزل: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ أي: استروا عوراتكم، وعَهِد النبيّ ﷺ حينئذ بالنداء أن لا يطوف بالبيت عريان، فيه نظر من حيث إن النسخ رفع حكم شرعيّ، وما كانت عليه الجاهلية لم يكن حكماً شرعيّاً، فلا يسمى ورود ذلك نسخاً؛ ولذلك عبّر النوويّ في «شرح مسلم»[٢] بقوله: هذا إبطال لِمَا كانت الجاهلية عليه. لكن قد يُطلق النسخ بمعنى الإزالة، لا بمعنى النسخ الاصطلاحيّ.

(**الخامسة**): قوله: «ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا»، يريد: لا يجتمعون في المسجد الحرام، لا مطلقاً، كما رواه ابن مردويه في بعض ألفاظ هذا الحديث، فإن النبيّ ﷺ أمر بالنداء بذلك حين أنزلت: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمراد بالمسجد الحرام هنا: الحرم كله، فلا يُمَكَّنُ مشرك من دخول الحرم بحال، وكذلك لا يُمَكَّن أهل الذمة من الإقامة به؛ لقول النبيّ ﷺ: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»، قاله في مرض موته ﷺ.

(**السادسة**): قوله: «لا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا» هو نهي، لا خبر، وإلا فقد أخبر النبيّ ﷺ أن الحبشة يخرّبون الكعبة حجراً حجراً، والله تعالى أعلم.

(**المسألة السادسة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «حسنٌ» فقط. قال العراقيّ: والذي وقع في سماعنا من الترمذيّ اقتصار الترمذيّ على قوله: «حديث حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح»، وهكذا حكى المزيّ عنه في «الأطراف»، ووقع في «الأطراف» للمزيّ أن الترمذيّ رواه في «الحج» عن عليّ بن خَشْرم، ونصر بن عليّ، وابن أبي عمر، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة،

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/ ١٠١).
(٢) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ١١٦).

وأنه أعاده في «التفسير» عن عليّ بن خَشْرم وحده، وهذا وَهَمٌ منه، وإنما رواه عن شيوخه الثلاثة في «التفسير»، ورواه هنا في «الحج» عن عليّ بن خشرم وحده، والذي أوقعه في الوهم ابن عساكر، فإنه كذا فعل في «الأطراف». انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العراقيّ فيه نظر لا يخفى، فإن الترمذيّ رواه هنا في «الحج» عن شيوخه الثلاثة، أحدهم في السند الأول، والاثنان في السند الثاني، فما قاله المزّي في هذا هو الصواب، وأما قوله: أعاده في «الحج» عن عليّ بن خشرم وحده، فغلطٌ، فإنه أخرجه هناك أيضاً عن الشيوخ الثلاثة، فلتراجع ما يأتي للترمذيّ برقم (٣٠٩٢)، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٨٧١) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ، وَقَالَا: زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ، وَهَذَا أَصَحُّ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) بن نصر بن عليّ الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء فامتنع [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (نَحْوَهُ)؛ أي: نحو حديث عليّ بن خشرم السابق.

وقوله: (وَقَالَا: زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ، وَهَذَا أَصَحُّ) ضمير «قالا» لابن أبي عمر، ونصر بن عليّ، وروايتهما ستأتي للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «التفسير» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ)؛ أي: بضم الياء، وفتح الثاء مصغّراً.

وقوله: (وَهَذَا أَصَحُّ)؛ يعني: أن كونه بالمثنّاة أصح من كونه بالهمزة، كما تقدّم في رواية ابن خشرم، وهذا الذي قاله المصنّف وافقه عليه الإمام

أحمد، فقال: إنه المحفوظ، وابن معين، فقال: إنه الصواب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام المشهور (وَهِمَ) بكسر الهاء، كغَلِطَ وزناً ومعنى، (فِيهِ فَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ)؛ أي: بضمّ الهمزة، وفتح المثلّثة، آخره لام، وعبارة المصنّف في «التفسير»: وقد روى شعبة عن أبي إسحاق، عن زيد غير هذا الحديث، فوَهِم فيه، وقال: زيد بن أُثيل، ولا يتابَع عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث الذي أشار إليه المصنّف بأن شعبة رواه لم أجد من أخرجه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الكَعْبَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الكعبة» بفتح الكاف، وسكون العين المهملة: اسم لبيت الله الحرام، سُمّيت بذلك؛ لنتوئها؛ أي: ارتفاعها، وقيل: لتربيعها، وارتفاعها. أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقال في «المشارق»: الكعبة كلُّ بناء مرتفع، وبه سُمِّيت الكعبة، بل كل شيء مرتفع، ومنه كعوب القناة. وقيل: بل هو كل بناء مربع. انتهى[٢].

(٨٧٢) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدَ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي، وَهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ، وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي»).

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٥).

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ٣٤٣).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الجرّاح الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدَ الْمَلِكِ)** بن أبي الصُّفَير ـ بالصاد المهملة، والفاء، مصغّراً ـ الأسديّ أبو عبد الملك المكيّ، ضعيف يُعتبر به[1] [٦].

روى عن سعيد بن جبير، وابن أبي مليكة، وأبي الزبير، وعطاء، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وعيسى بن يونس، ووكيع، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ عن يحيى القطان: تركتُ إسماعيل بن عبد الملك، ثم كتبت عن سفيان عنه. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: كوفيّ، ليس به بأس. وقال الدُّوريّ عنه: ليس بالقويّ. وكذا قال النسائيّ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس بقويّ في الحديث، وليس حدّه الترك، قلت: يكون مثل أشعث بن سوار في الضعف؟ قال: نعم. وقال عبد الرحمٰن بن مهديّ: اضرب على حديثه. وقال الفلاس، وأبو موسى: كان عبد الرحمٰن ويحيى لا يحدثان عنه. وقال البخاريّ: يُكتب حديثه. وقال ابن حبان: اسم أبي الصفير: رُفيع، تركه ابن مهديّ، وكان سيئ الحفظ، رديء الفهم، يقلب ما روى. وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن ابن أبي الصفير؟ فقال: منكر الحديث، قلت: أيّ شيء من منكره؟ قال: يروي عن عطاء: الشربة التي تُسكر حرام، قلت: وهذا منكر؟ قال: نعم، عن عطاء خلاف هذا. وقال ابن الجارود: ليس بالقويّ. وقال الساجيّ: ليس بذاك. وقال ابن عمار: ضعيف. وقال الآجريّ عن أبي داود: ضعيف، وفي موضع آخر: ليس بذاك. وقال ابن عديّ: هو ممن يُكتب حديثه.

---

(١) هذا أَولى من عبارة «التقريب» بقوله: «صدوقٌ كثير الوهم»، كما يظهر من ترجمته اللاحقة. وراجع: ما كتبه صاحب «تحرير التقريب».

أخرج له البخاريّ في «جزء رفع اليدين»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) هو: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة ـ بالتصغير ـ واسمه زُهير بن عبد الله بن جُدْعان، يقال: اسم أبي مليكة: زُهير التيميّ المكيّ، أدرك ثلاثين من الصحابة ﷺ، ثقةٌ، فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٥ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﷺ، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﷺ أنها (قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي) وقوله: (وَهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ) جملة حاليّة من الفاعل، وهو كناية عن السرور والفرح، قال في «النهاية»: وفي حديث الاستسقاء: «لو رآك لقَرّت عيناه»؛ أي: لَسُرّ بذلك، وفرح، وحقيقته: أبْرَدَ الله دَمْعة عينيه؛ لأن دمعة الفرح والسرور باردة. وقيل: معنى أقر الله عينك: بَلَّغك أمنيتك، حتى ترضى نفسك، وتسكن عينك، فلا تستشرف إلى غيره. انتهى(١).

(طَيِّبُ النَّفْسِ)؛ أي: منشرح الصدر، فرِحاً مسروراً، (فَرَجَعَ إِلَيَّ، وَهُوَ)؛ أي: والحال أنه ﷺ (حَزِينٌ) ثم بيّنت سبب حزنه بقولها: (فَقُلْتُ لَهُ)؛ أي: كلّمته، وسألته ﷺ عن سبب رجوعه حزيناً، وقال الشارح: أي استفسرت وجه الحزن، (فَقَالَ) ﷺ: («إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ) بكسر الدال، وتفتح؛ أي: تمنّيت، وقيل: الفتح غلطٌ، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَدِدْتُهُ أَوَدُّهُ، من باب تَعِبَ وُدّاً بفتح الواو، وضمّها: أحببته، والاسم: المَوَدَّةُ، ووَدِدْتُ لو كان كذا أَوَدُّ أيضاً وُدّاً، ووَدَادَةً بالفتح: تمنَّيته، وفي لغة: وَدَدْتُ أَوَدُّ بفتحتين، حكاها الكسائيُّ، وهو غلط عند البصريين، وقال الزجاج: لم يقل الكسائيُّ إلا ما سَمِع، ولكنه سمعه ممن لا يوثق بفصاحته. انتهى(٢).

(أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ) ذلك الدخول، ثم بيّن سبب تمنيه ذلك، بقوله: (إِنِّي

(١) «النهاية في غريب الحديث» (ص٧٤٢).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٣).

أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي») وفي رواية أبي داود: «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي».

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النيل»: في هذا الحديث دليل على أن النبيّ ﷺ دخل الكعبة في غير عام الفتح؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تكن معه فيه، إنما كانت معه في غيره، وقد جزم جَمْع من أهل العلم أنه لم يدخل فيه إلا عام الفتح، وهذا الحديث يردّ عليهم، وقد تقرر أن النبيّ ﷺ لم يدخل البيت في عمرته، فتعيّن أن يكون دخله في حجته، وبذلك جزم البيهقيّ.

وقد أجاب بعضهم عن هذا الحديث بأنه يَحْتَمِل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح، وهو بعيد جدّاً. انتهى[(١)].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلف في هذا الدخول الذي روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال البيهقيّ في «سننه»[(٢)] بعد روايته لهذا الحديث: وهذا يكون في حجته، وحديث ابن أبي أوفى في عمرته، فلا يكون أحدهما مخالفاً للآخر، يريد: ما رواه مسلم[(٣)] من حديث ابن أبي أوفى، وسئل: أدخل النبيّ ﷺ في عمرته البيت؟ فقال: لا.

قال العراقيّ: وما ذكره من كون دخوله كان في حجته؛ ليجمع بينه وبين حديث ابن أبي أوفى لا دليل عليه، وقد ذكر غيره أن دخوله ذلك كان في الفتح، وقد روى الأزرقيّ عن سفيان قال: سمعت غير واحد من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، وحجّ فلم يدخلها، وهذا مخالف لِمَا ذكر البيهقيّ، وسيأتي في الباب بعد هذا من كلام ابن حبان أن الأشبه أنه دخلها في الفتح، وصلى فيها، ودخلها في حجته، ولم يصلّ فيها، وهو موافق لقول البيهقيّ، فإن حديث عائشة ليس فيه ذِكر صلاة، فحَمَله ابن حبان على حجة الوداع. انتهى.

وقال الشوكانيّ: وفيه دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج، وهو مذهب الجمهور. وحكى القرطبيّ عن بعض العلماء أن دخولها من

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ١٦٧).
(٢) «السنن الكبرى» (٩٥١٠).
(٣) مسلم (١٣٣٢).

المناسك. وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب، ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة، والبيهقيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيّئة، مغفوراً له»، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف، ومحل استحبابه ما لم يؤذِ أحداً بدخوله. انتهى[١].

قال الشارح: ويدل على استحبابه حديث ابن عمر في الباب الآتي. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا ضعيف؛ لتفرّد إسماعيل بن عبد الملك به، وهو ضعيف، كما سبق.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٥/ ٨٧٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٢٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٣٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٦٥٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠١٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٦٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٥٩)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هذا فيه نظر لا يخفى، فقد تفرّد به إسماعيل بن عبد الملك، وهو ضعيف، فكيف يكون صحيحاً؟ والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٤٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ)

(٨٧٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ١٦٧).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٧٢٣).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضل، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الجمحيّ المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٥ ـ (**بِلَالُ**) بن رَبَاح المؤذّن، وهو ابن حمامة، وهي أمه، أبو عبد الله، مولى أبي بكر، من السابقين الأولين، وشَهِد بدراً، والمشاهد، مات بالشام سنة سبع عشرة، أو ثماني عشرة، وقيل: سنة عشرين، وله بضع وستون سنة، تقدم في «الطهارة» ٧٠/ ٩٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما، وشيخه بغلانيّ، وحمّاد بصريّ، وعمرو مكيّ، والباقيان مدنيّان.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**عَنْ بِلَالٍ**) رضي الله عنه (**«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ»**) فيه إثبات صلاته ﷺ في داخل الكعبة، وفي رواية ابن أبي عاصم، عن ابن عمر، عن بلال: «أن النبيّ ﷺ صلى بين العمودين، تلقاء وجهه، في جوف الكعبة»[(١)].

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «صلى في جوف الكعبة»؛ أي: في باطنها،

(١) «الآحاد والمثاني» (١/ ٢٠٥).

وقد فسّر بعضهم الجوف بمنتصفه في حديث معاذ: «وصلاة الرجل في جوف الليل» أن المراد: نصفه، وليس بواضح، ففي حديث آخر: «جوف الليل الآخر»، وعلى هذا فقد اختَلَفت الروايات في موضع صلاته ﷺ من الكعبة، فالذي في أكثر الروايات أنه مشى قِبَل وجهه، وهو داخل حتى جعل بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع أو نحوها، ثم صلى.

وفي «الصحيح» أنه جعل عموداً عن يساره، وثلاثة أعمدة خلفه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، وفي «الصحيح» أيضاً: «جعل عمودين عن يمينه، وعموداً عن يساره»، وهذه الرواية هي التي صححها البيهقيّ، وهي موافقة لكونه مقابل الباب، وفي رواية في «الصحيح» أيضاً[(١)]: «صلى بين العمودين اليمانيين».

وكيفية الجمع بين هذه الروايات بعد القول بتصحيح الرواية التي صححها البيهقيّ: أن الرواية التي فيها: «جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره» لا تنافي الرواية الصحيحة من حيث إن معناه: صلى بين عمودين، وإن كان بجانب أحد العمودين عمود آخر فأكثر.

وأما قوله: «صلى بين العمودين اليمانيين» فمقتضاه من حيث الظاهر: أنه استقبل ما بين الركنين اليمانيين وجعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره، وهذا مخالف لكونه صلى مستقبلاً تلقاء وجه الداخل.

وقد جمع المحبّ الطبريّ بعد أن أثبت أنه صلى، وظهره للباب بما حاصله: أن العُمُدَ الثلاثة المقدمة أحدها يمانيّ، وهو الذي أقرب إلى الركنين اليمانيين، والذي هو أقرب إلى جدار الحَجَر شاميّ، والأوسط بينهما إن قُرن مع الذي يلي الركنين اليمانيين قيل لهما: العمودان اليمانيان تغليباً، وإن قُرن مع الذي يلي الحجر قيل لهما: الشاميان تغليباً، فلما قُرن بالذي يلي الركنين اليمانيين قيل لهما: العمودان اليمانيان؛ لأن النبيّ ﷺ كان أقرب إلى الركنين اليمانيين[(٢)]، والله أعلم.

---

(١) البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) سقط من (ت)، والمثبت من (هـ).

قال العراقيّ: وهو جَمْع حسن، فلم يبق من الروايات ما لا يقبل الجمع إلا رواية: «جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره»، فلا يمكن الجمع بينها، وبين الرواية التي صححها البيهقيّ، فرجع إلى الترجيح، فرُجِّحت هذه؛ لموافقتها لأكثر الروايات، ومخالفة تلك الرواية لسائر الروايات إلا رواية: «جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره»، فوجب المصير إلى ما صححه البيهقيّ، والله أعلم. انتهى.

وقوله: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) هذا من كلام عمرو بن دينار، فهو موصول بإسناد المصنّف المذكور، كما قال العراقيّ رحمه الله، وليس معلّقاً. (لَمْ يُصَلِّ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ) في نواحيها، ثم خرج، ولم يصلّ، وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد: «أن النبيّ ﷺ لمّا دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصلّ فيه. . .» الحديث.

قال النوويّ رحمه الله: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مُثبِت، فمعه زيادة عِلْم، فوجب ترجيحه، والمراد: الصلاة المعهودة، ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر: ونسيت أن أساله كم صلى؟ وأما نفي أسامة فسببه أنهم لمّا دخلوا الكعبة، أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبيّ ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبيّ ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبيّ ﷺ، فرآه بلال؛ لِقُربه، ولم يره أسامة؛ لِبُعده، واشتغاله، مع خفة الصلاة، وإغلاق الباب، وجازَ له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فحققها، فأخبر بها. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو توجيه حسنٌ، وسيأتي تمام البحث فيه في كلام العراقيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بلال رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٦/ ٨٧٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٩٨)،

و(مسلم) في «صحيحه» (١٣٣٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٠٢٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦٩٢) وفي الكبرى (٧٧١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢/ ١٠١٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٤ و١٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٠٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٢٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث بلال ﷺ هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة[(١)] من رواية نافع، عن ابن عمر، عنه أن النبيّ ﷺ: «صلى في البيت بين العمودين»، وأخرجه الشيخان، والنسائيّ[(٢)] من رواية سالم عن ابن عمر، وأخرجه البخاريّ، والنسائيّ[(٣)] من رواية مجاهد عن ابن عمرو، وأخرجه النسائيّ[(٤)] من رواية ابن أبي مليكة عن ابن عمر، وانفرد به الترمذيّ من رواية عمرو بن دينار، عن ابن عمر بهذا اللفظ.

وحديث ابن عباس ﷺ: أخرجه النسائيّ أيضاً[(٥)] عن قتيبة، كما رواه الترمذيّ، وهو من رواية عمرو بن دينار عنه، فهو القائل: وقال ابن عباس.

وحديث ابن عباس متفق عليه[(٦)] من طريق آخر من رواية عطاء، عن ابن عباس، قال: «دخل النبي ﷺ الكعبة وفيها ست سَوَارٍ، فقام عند كل سارية، فدعا، ولم يصلّ فيه»، وروى البخاريّ، وأبو داود[(٧)] من رواية أيوب، عن

---

(١) البخاري (٤٨٢)، ومسلم (١٣٢٩)، وأبو داود (٣٠٦٣)، والنسائي (٢٩٠٨)، وابن ماجه (٣٠٦٣).
(٢) البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٢٨)، والنسائي (٦٩٢).
(٣) البخاري (٣٨٨)، و«السنن الكبرى» (٣٨٩١).
(٤) «السنن الكبرى» (٣٨٩٠).
(٥) النسائي (٢٩١٣).
(٦) البخاري (٤٨٣)، ومسلم (٣٩٦).
(٧) البخاري (١٥٢٤)، وأبو داود (٢٠٢٧).

عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لما قَدِم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأَمَر بها فأُخرجت»، وفيه: «فدخل البيت، فكبّر في نواحيه، ولم يصلّ فيه». قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: فرواه أحمد في «مسنده»[1] من رواية أبي الشعثاء، قال: خرجت حاجّاً فجئت حتى دخلت البيت، فلما كنت بين الساريتين مضيت حتى لزمت الحائط، فجاء ابن عمر رضي الله عنهما، فصلى إلى جنبي، فصلى أربعاً، فلما صلى قلت له: أين صلى رسول الله ﷺ من البيت؟ فقال: أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى ها هنا، فقلت له: كم صلى؟ فقال: على هذا أجدني ألوم نفسي؛ إني مكثت معه عُمُراً، فلم أسأله كم صلى.

هكذا في هذه الرواية إثبات الصلاة فيه من حديث أسامة، والمشهور من حديث أسامة أنه لم يصلّ فيه، هكذا رواه مسلم، والنسائيّ[2] من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة: أن النبيّ ﷺ لمّا دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصلّ حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين قِبَل البيت ركعتين، وقال: هذه القِبلة، قال ابن جريج: قلت لعطاء: ما نواحيه؟ أفي زواياه؟ قال: بل في كل قِبلة من البيت، وقال النسائيّ: سبَّح في نواحيه، وكبَّر، ولم يصلِّ، ثم خرج، وصلى خلف المقام ركعتين، وقال: «هذه القِبلة».

وقد رواه النسائيّ[3] من رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أسامة ليس فيه ذكر ابن عباس، وكذلك رواه[4] من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أسامة.

---

(١) «مسند أحمد» (٢١٨٢٨).
(٢) مسلم (١٣٣٠)، والنسائي (٣٨٩٢).
(٣) النسائي (٢٩١٤).
(٤) النسائي (٢٩٠٩).

وقد ورد في «صحيح مسلم»[(١)] من حديثه أيضاً أنه صلى فيه، وهو من رواية نافع، عن ابن عمر: أنه انتهى إلى الكعبة، وقد دخلها النبيّ ﷺ، وبلال، وأسامة، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب، قال: فمكثوا فيه مليّاً، ثم فتح الباب، فخرج النبيّ ﷺ، ورقيت الدرجة، فدخلت البيت، فقلت: أين صلى النبيّ ﷺ؟ قالوا: ها هنا، قال: ونسيت أن أسألهم كم صلى.

٢ ـ وأمّا حديث الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فأخرجه أحمد[(٢)] من رواية عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: «أن رسول الله ﷺ قام في الكعبة سبَّح، وكبَّر، ودعا الله ﷻ، واستغفر، ولم يركع، ولم يسجد».

ورواه أيضاً[(٣)] من رواية مجاهد، عن ابن عباس، قال: حدّثني أخي الفضل بن عباس، وكان معه حين دخلها: أن النبيّ ﷺ لم يصلّ في الكعبة، ولكنه لمّا دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو. وليس بينه وبين الحديث الأول منافاة لقوله: لم يركع ولم يسجد؛ أي: لم يصلّ، وقوله: في الرواية الثانية وقع ساجداً؛ أي: في غير صلاة، هكذا جمع به المحبّ الطبري.

وكأن هذه السجدة سجدة شكر لِمَا تجدّدت له ﷺ من النعمة الظاهرة، وهي فَتْح مكة، وإزالة ما فيها وفي البيت من الأصنام، والله أعلم.

٣ ـ وأمّا حديث عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ﵁: فرواه أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح، من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عثمان بن طلحة: «أن النبيّ ﷺ صلى في البيت ركعتين». زاد في رواية: وِجاهك حين تدخل بين الساريتين، ورواه مسلم من رواية ابن عمر في دخول النبيّ ﷺ، وبلال، وأسامة، وعثمان بن طلحة البيت، وفيه: فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قالوا: ها هنا.

قال القاضي عياض[(٤)]: إن هذه الرواية وَهَمٌ. وكذا قال الدارقطني.

---

(١) مسلم (١٣٢٩).
(٢) «مسند أحمد» (١٧٩٥).
(٣) «مسند أحمد» (١٨٠١).
(٤) «إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم» (٤/٤٢٣).

ولمسلم من رواية سالم، عن ابن عمر قال: فأخبرني بلال، أو عثمان بن طلحة أن رسول الله ﷺ صلى بين العمودين اليمانيين. هكذا رواه على الشك.

وفي رواية عثمان بن طلحة حديث آخر في مطلق الصلاة في البيت، رواه أبو داود[١] من رواية منصور بن عبد الرحمٰن الْحَجَبيّ قال: حدّثني خالي مسافع، عن أمي ـ يعني: صفية بنت شيبة ـ قالت: سمعت الأسلمية تقول: قلت لعثمان: ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال: «إني نسيت أن آمرك أن تخمّر القَرْنين، فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي».

٤ ـ وأمّا حديث شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ ﷺ: فرواه الطبرانيّ، وابن قانع في «معجم الصحابة»[٢] من رواية مسافع بن شيبة، عن أبيه قال: «دخل النبيّ ﷺ الكعبة، فصلى فيها ركعتين»، وروياه أيضاً[٣] من رواية عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن عبد الرحمٰن الزجاج، قال: أتيت شيبة بن عثمان، فقلت: يا أبا عثمان زعموا أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فلم يصلّ فيها، قال: «كذبوا، لقد صلى بين العمودين ركعتين، ثم ألصق بها بطنه وظهره».

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ ﷺ: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف: عن عمر بن الخطاب، وعائشة ﷺ:

أما حديث عمر ﷺ: فرواه أبو داود[٤] من رواية يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: «صلى ركعتين». ورواه أحمد مطوّلاً. ولعبد الرحمٰن بن صفوان صحبة.

وفيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف، لكن تقوّيه أحاديث الباب، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

---

(١) أبو داود (٢٠٣٠).

(٢) «المعجم الكبير» (٧/ ٢٩٩/ ٧١٩٣)، و«معجم الصحابة» (٣/ ٦٧/ ٦٤١) غير موافق للمطبوع.

(٣) «المعجم الكبير» (٧/ ٢٩٩/ ٧١٩٠).

(٤) أبو داود (٢٠٢٦).

وحديث عائشة ﵂ سيأتي بعد هذا في أمره ﷺ لها بالصلاة في الحِجْر، وقوله: «إنه من البيت»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ بَأْساً.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الكَعْبَةِ، وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الكَعْبَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ، وَالتَّطَوُّعُ فِي الكَعْبَةِ؛ لأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالقِبْلَةِ سَوَاءٌ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ ﵀: (**حَدِيثُ بِلَالٍ**) ﵁ هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَيْهِ**)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث بلال ﵁ هذا، (**عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ**) وقوله: (**لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ بَأْساً**) تفسير للضمير في قوله: «والعمل عليه»، ومعنى «لا يرون»؛ أي: لا يعتقدون.

وقوله: (**وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الكَعْبَةِ**)؛ أي: داخلها، قال الشارح: كذا أطلق الترمذيّ عن مالك جواز النافلة، وقيّده بعض أصحابه بغير الرواتب، وما تُشرَع فيه الجماعة، قاله الحافظ في «الفتح».

(**وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى**) بالبناء للمفعول، وقوله: (**الْمَكْتُوبَةُ**) مرفوع على أنه نائب الفاعل، (**فِي الكَعْبَةِ**) ورُوي عنه المنع، وكذا عن أحمد؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: قُبالته، ومن فيه مُستدبِر لبعضه، وأما جواز النافلة فيه، فإنه يُسامَح في النافلة ما لا يُسامح في الفريضة.

وقوله: (**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى**) بالبناء للمفعول، كسابقه، (**الْمَكْتُوبَةُ، وَالتَّطَوُّعُ فِي الكَعْبَةِ؛ لأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالقِبْلَةِ سَوَاءٌ**) وبه قال الحنفيّة، وهو قول الجمهور، وهو الحقّ، كما يأتي تحقيقه.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف ﵀ لذكر بعض أقوال

العلماء في هذا المسألة، فلنذكرها بالتفصيل؛ تتميماً للفائدة، وتكميلاً للعائدة، فأقول:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة في داخل الكعبة:

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في صحة الصلاة في الكعبة؛ **فذهب** أكثر أهل العلم إلى صحتها مطلقاً، في الفرض والنفل، وبه قال ابن عمر، وهو قول الثوريّ، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ للأحاديث الواردة في الباب.

وذهب إليه مالك في أحد قوليه، وصححه القاضي أبو بكر ابن العربيّ(١) من المالكية.

والقول الثاني: أنه لا تصح الصلاة فيه مطلقاً، حكاه القاضي عياض(٢) عن ابن عباس، وهو أحد القولين عن مالك فيما حكاه ابن العربيّ(٣)، وبه قال ابن حبيب، وأصبغ من أصحابه، ومحمد بن جرير، وبعض الظاهرية، واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى أَمَر باستقباله، والمصلي فيه مُستدبِر لبعضه، وقد روى الأزرقيّ أن ابن عباس قال لسماك الحنفيّ: ائتم به كلِّه، ولا تجعلن شيئاً منه خلفك.

والقول الثالث: أنه يصح فيه النفل دون الفرض، رُوي ذلك عن عطاء بن أبي رباح، وهو قول مالك فيما حكاه المصنِّف، وابن العربيّ، وغير واحد، وكأن حجته أن النبيّ ﷺ صلى فيها النفل دون الفرض، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

والقول الرابع: يصح فيه النفل المطلق، ولا يصح الفرض، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتا الطواف، وهو الذي حكاه القاضي عياض(٤) عن

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/ ١٠٣).
(٢) «إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم» (٤/ ٤٢١).
(٣) «عارضة الأحوذي» (٤/ ١٠٣).
(٤) «إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم» (٤/ ٤٢١).

مالك، وتبعه النوويّ[١]. انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة الفريضة والنافلة، فقال مالك: لا يُصلَّى فيها الفرضُ، ولا الوترُ، ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتا الطواف، ويُصلَّى فيها التطوع.

وذكر ابن خواز منداد عن مالك وأصحابه فيمن صلى في الكعبة الفريضة، أو صلى على ظهرها: أعاد ما دام في الوقت في المسألتين جميعاً.

وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ: يصلى في الكعبة الفرض، والنوافل كلها.

وقال الشافعيّ: إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً من حيطانها، فصلاته جائزة، وإن صلى نحو الباب، والباب مفتوح، فصلاته باطلة؛ لأنه لم يستقبل منها شيئاً.

وقال مالك: من صلى على ظهر الكعبة مكتوبة أعاد في الوقت. وقد رُوي عن بعض أصحاب مالك: يعيد أبداً.

وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهر الكعبة، فلا شيء عليه.

واختلف أهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة، فقال بعضهم: صلاته جائزة. وقال بعضهم: لا صلاة له في نافلة، ولا فريضة؛ لأنه قد استدبر بعض الكعبة.

واحتَجَّ قائل هذه المقالة بقول ابن عباس: أُمر الناس أن يصلّوا إلى الكعبة، ولم يؤمروا أن يصلّوا فيها.

قال أبو عمر: لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين: إما أن يكون من صلى في الكعبة صلاته تامة، فريضة كانت أو نافلة؛ لأنه قد استقبل بعضها، وليس عليه إلا ذلك، أو تكون صلاته فاسدة، فريضة كانت أو نافلة؛ من أجل أنه لم يحصل له استقبال بعضها إذا صلى داخلها إلا باستدبار بعضها، ولا يجوز ذلك عند من ذهب إلى أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده في كل باب، والصواب من القول في هذا الباب عندي: قول من أجاز الصلاة كلها

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ٨٣).

في الكعبة، إذا استقبل شيئاً منها؛ لأنه قد فعل ما أُمر به، ولم يأت ما نُهي عنه؛ لأن استدبارها ههنا ليس بضد استقبالها؛ لأنه ثابت معه في بعضها، والضد لا يثبت مع ضده، ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها، وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها، والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها، وقطعة، وناحية، فهو مستقبل لها بذلك، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه صلى فيها ركعتين، وهو المبيّن عن الله مراده، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه صلاة الفريضة قياساً ونظراً، إلا أن يَمنع من ذلك ما يجب التسليم له، على أنه لا يجب لأحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها، ولو صلى فيها ركعتين نافلة لم يكن بذلك بأس، فإن صلى أحد فيها فريضة فلا حرج، ولا إعادة.

[فإن قيل]: إن النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر إلى غير القبلة، ولا تجوز كذلك الفريضة، فلِمَ قيست النافلة على الفريضة؟

[قيل له]: ذلك موضع خصوص بالسُّنَّة لضرورة السفر، كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب راكباً مستقبل القبلة، وغير مستقبلها؛ لضرورة الخوف، وليس ذلك بمبيح له الصلاة المفروضة على الدابة في حال الأمن من غير ضرورة، ولا بمبيح ذلك له تَرْك استقبال القبلة من غير ضرورة، وكذلك الصلاة على الدابة للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة النافلة، ولا الفريضة على الأرض إلى غير القِبلة في الحضر؛ لأنها في السفر حال ضرورة، خُصَّت بالسُّنَّة والإجماع، وأما غير ذلك مما تنازَع فيه العلماء من هذا الباب، فالواجب أن لا يفرّق فيه بين صلاة النافلة والفريضة، كما أنها لا تفترق في الطهارة، واستقبال القبلة، وقراءة القرآن، والسهو، وسائر الأحكام، وبالله التوفيق. انتهى ما كتبه الإمام أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا البحث، وأعطى المسألة حقها بما لا مجال للتعليق عليه.

والحاصل: أن ما صححه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من صحّة الصلاة في الكعبة مطلقاً، فريضة،

---

(١) «التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٥/٣١٨ ـ ٣٢١).

أو نافلة، كما هو رأي الجمهور هو الصواب الذي لا محيد عنه؛ لقوّة حجته، واستنارة محجته، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة السابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله رحمه الله - في كيفية الجمع بين حديث بلال، وأسامة، في إثبات بلال لها، ثم نفي أسامة لها، وكلاهما كانا معه في دخول واحد، وهو في زمن الفتح -: للشارحين في ذلك ثلاثة طرق:

الأول: أن سبب نفي أسامة أنهم لـمّا دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبيّ ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، وبلال قريب منه، ثم صلى النبيّ ﷺ؛ فرآه بلال لقربه، ولم يَره أسامة لِبُعده، واشتغاله، وكانت صلاته خفيفة؛ فلم يرها أسامة؛ لإغلاق الباب، مع بُعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فتحققها فأخبر بها، وبهذا الجواب جزم النوويّ في «شرح مسلم»[1]، على أنه قد تقدم أن أحمد قد روى في «مسنده» من حديث أسامة إثباته للصلاة فيه.

الطريق الثاني في الجمع بينهما: أنه يَحْتَمِل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته، وبه أجاب المحب الطبريّ، ويدل له ما رواه أبو بكر ابن المنذر من حديث أسامة: «أن النبيّ ﷺ رأى صُوَراً في الكعبة، فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور»، فقد أخبر أسامة أنه كان يخرج لنقل الماء، وكان ذلك كله يوم الفتح.

الطريق الثالث: ما جمع به أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»، فقال: والأشبه عندي أن يُحمل الخبران على دخولين متغايرين:

أحدهما: يوم الفتح، وصلى فيه، والآخر في حجة الوداع، ولم يصلّ فيه، من غير أن يكون بينهما تضاد، قال المحب الطبريّ: ويتأيد ذلك بما

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ٨٢).

أخرجه الشيخان[١] عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أدخل رسول الله ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا. قال: فتعيّن الدخول في الحج والفتح.

قال العراقيّ: ما جمع به ابن حبان مخالف لِمَا في الصحيح من كون اختلاف بلال وأسامة، إنما هو في دخول واحد، وهو يوم الفتح، نَعَم، الاختلاف الذي عن أسامة في صلاته يجوز أن يُجمع بينهما بأنه في دخولين، إما في سفرة، أو سفرتين.

الطريق الرابع: أن المراد بقول أسامة: «لم يصلّ» نفي الصلاة الشرعية، وأن المراد بقول بلال: صلى ـ أي: الصلاة اللغوية ـ وهذا الدعاء، وبهذا أجاب بعض من مَنَع الصلاة في الكعبة.

وهو جواب فاسد يردّه قول ابن عمر في الصحيح: «ونسيت أن أساله كم صلى». ويردّه قول أسامة أيضاً في «صحيح البخاري»: «أنه صلى ركعتين»، وسيأتي له مزيد بيان قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(الثانية): قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: القاعدة تقديم المُثبِت على النافي؛ لأن معه زيادة علم على من نفى. قال النوويّ[٢]: وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مُثبِت معه زيادة علم، فوجب ترجيحه، وكذا نقله ابن العربيّ[٣] عن العلماء، ثم قال: وهذا إنما يكون لو كان الخبر عن اثنين، فأما وقد اختلف قول ابن عمر فأثبت مرة، ونفى أخرى، وقَوَّى النفي روايةُ ابن عباس، فلا أدري ما هذا؟

وتعقّبه العراقيّ، فقال: هذا كلام عجيب، خطأ من وجهين:

أحدهما: أن ابن عمر لم يختلف كلامه في الصلاة فيها أصلاً، والمعروف عنه لمّا سئل الأمرُ بالصلاة فيها، بل كان ينهى عن طاعة ابن عباس من نهيه عن الصلاة فيها، كما رواه الأزرقيّ، فإن أراد باختلاف كلامه: كونه روى عن أسامة إثبات الصلاة فيها، وفي آخر حديثه أن ابن عباس قال: لم يصلّ فيها، فهذا ليس اختلافاً منه، وإنما هو اختلاف من اثنين: أسامة، وابن

---

(١) البخاري (١٥٢٣)، ومسلم (١٣٣٢). (٢) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ٨٢).
(٣) «عارضة الأحوذي» (٤/ ١٠٣).

عباس، وكأنه توهّم أن الراوي عن ابن عباس ذلك هو ابن عمر، وإنما هو عمرو بن دينار كما بيّنّاه.

الوجه الثاني: وعلى تقدير أن يكون الاختلاف من ابن عمر فالحكم عند الجمهور كذلك أنه إذا أثبت مرة، ونفى مرة، كان الحكم له في حالة إثباته؛ لأنه زاد فيها على المرة التي نفى فيها، وزيادة الثقة مقبولة، ولو على نفسه على الراجح عند أهل الحديث.

وإن كان الأصوليون قد رجحوا أن الحكم له في أكثر أحواله، فإن كان الإثبات أكثر أحواله، فالحكم له، وإن كان النفي أكثر، فالحكم له، وما أحوجنا الله إلى هذا، فإن ابن عمر لم يختلف كلامه.

(الثالثة): قوله رَحِمَهُ اللهُ: مما يرجَّح به إثبات صلاة النبيّ ﷺ في البيت كثرة الرواة لها على من نفاها، فالذين أثبتوها: بلال، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن طلحة، وشيبة بن عثمان.

والذي نفاها: أسامة، والفضل بن عباس، وعبد الله بن عباس.

فأما عبد الله بن عباس فلم يدخل مع النبيّ ﷺ البيت معهم، وإنما حدثه أخوه الفضل كما رواه أحمد، وقد تقدم.

وأما الفضل فليس في «الصحيح» أنه دخلها معهم، والذي في «الصحيحين»: أنه دخل معه بلال، وأسامة، وعثمان بن طلحة، وأغلقوها عليهم. وفي «صحيح مسلم»: ولم يدخلها معهم أحد، نَعَم في «المسند» أن الفضل كان معه حين دخلها، ولم يذكر فيه دخول بلال، وأسامة، ولا عثمان بن طلحة، فيَحْتَمِل أنه دخول آخر، وفيه نظر.

وأما أسامة فقد تقدم أنه خرج، فجاء بالماء في الدلو، مع ما روي عنه من إثبات الصلاة، وقوله الموافق للجماعة أحب إلينا من قوله المخالِف لهم، والله أعلم.

(الرابعة): قوله رَحِمَهُ اللهُ: لم يقع في أكثر روايات الحديث بيان لعدد ركعات صلاته ﷺ في البيت، وفي «الصحيحين»[1] من رواية نافع، عن ابن

(١) البخاري (٤١٣٩)، ومسلم (١٣٢٩).

عمر أنه قال: «ونسيت أن أسأله كم صلى»، يريد بلالاً، وقد وقع في «صحيح البخاريّ»[١] في الصلاة من رواية مجاهد، عن ابن عمر: فسألت بلالاً: أصلى النبيّ ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يسارك إذا دخلت. ورواه أحمد[٢] والنسائيّ أيضاً[٣] بذكر الركعتين، وأطلق بقية الكتب الستة ذِكر الصلاة من غير تقييد بركعتين، في حديث بلال.

(**الخامسة**): قوله: عزا النوويّ في «شرح مسلم»[٤] كون صلاته في الكعبة ركعتين إلى أبي داود من حديث عمر بإسناد فيه ضعف، وكأنه لم يقف عليه في «صحيح البخاريّ» كما تقدم عزوه إليه، فلذلك نبهت عليه؛ لئلا يظن أنه ليس في الصحيح. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٤٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الكَعْبَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بكسر الكعبة: هدْمها لأجل الإصلاح، فغَرَضُه بهذا بيان جواز هدم الكعبة لأجل الإصلاح إذا احتيج إلى ذلك.

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله: تبويب الترمذيّ على الحديث: «كسر الكعبة»، هو المشهور في النُّسخ الصحيحة بالسين المهملة والراء، والمراد به: نقض الكعبة، وهدْمها، ووقع في بعض سماع أهل المغرب: «كنز الكعبة» بالنون والزاي، ولا مناسبة فيه، لِمَا ذكره الترمذيّ من الحديث، وإن كان قد ورد في بعض طرق هذا الحديث عند غير الترمذيّ ذِكر كنز الكعبة، وهو في «صحيح مسلم»[٥] من رواية عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ـ أو قال: بكفر ـ لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض،

---

(١) البخاري (٣٨٨).
(٢) «مسند أحمد» (١٥٤٢٤).
(٣) «السنن الكبرى» (٣٨٩٠).
(٤) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ٨٤).
(٥) مسلم (١٣٣٣).

ولأدخلت فيها من الحِجْر»، فيَحْتَمِل أن الترمذيّ أراد: بناءها بكنزها، وأنه أراد بسبيل الله ذلك، ويدل على ذلك ما ورد في بعض طرق الحديث: «لأنفقت كنز الكعبة في بنائها»، وفي حَمْل تبويب الترمذيّ على هذا تكلف؛ لأنه غير مذكور فيما أبرزه من الحديث، والله أعلم. انتهى.

(٨٧٤) - (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي: عَائِشَةَ - فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالجَاهِلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ»، قَالَ: فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا، وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ - (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٣ - (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحافظ الناقد الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ - (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابد مكثر، يدلّس، واختلط في آخره [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ - (**الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرم، ثقةٌ مكثرٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٦ - (**أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ**) ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو إسحاق السَّبِيعيّ مدلّسٌ مختلط، إلا أن الراوي عنه هنا شعبة، وهو لا يروي عنه إلا ما صرّح بسماعه، وهو أيضاً ممن أخذ عنه قبل اختلاطه، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ**) النخعيّ (**أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ**) هو: عبد الله بن الزبير بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، وأبو خبيب ـ بالمعجمة، مصغراً ـ كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، إلى أن قُتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين، تقدّمت ترجمته في «الصوم» (٦٢/ ٧٧٧).

(**قَالَ لَهُ**)؛ أي: للأسود: (**حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ**)؛ أي: تُسرّ إليك، يقال: أفضيت إليه بالسرّ: إذا أعلمته به[1].

وفي رواية للبخاريّ: «قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسرّ إليك كثيراً، فما حدّثتك في الكعبة؟».

وقوله: (**أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ**) مقتبَس من قوله ﷻ: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٦] (ـ **يَعْنِي: عَائِشَةَ** ـ) ﵂، وهذه العناية من بعض الرواة: الأسود، أو من دونه. (**فَقَالَ**) الأسود: (**حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ**) هكذا في رواية المصنّف، بالإضافة، وكتابة واو، بصيغة جمع المذكّر السالم، ووقع في رواية الشيخين بلفظ: «حديث عهد» بالإضافة، وحَذف الواو، قال المطرزيّ: لا يجوز حذف الواو في مثل هذا، والصواب: «حديثو عهد»، كذا في «فتح الباري».

وتعقّب السنديّ في «حاشية النسائيّ»، ما قاله المطرّزي، فقال بعد ذكر كلامه المذكور: ورُدّ بأنه من قبيل: ﴿وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٤١] فقد قالوا: تقديره: أول فريق كافر، أو فوج كافر، يريدون: أن هذه الألفاظ مفردة لفظاً، وجَمْع معنًى، فيمكن رعاية لفظها، ولا يخفى أن لفظ «القوم» كذلك.

وأجيب أيضاً بأن فَعِيلاً يستوي فيه الجمع والإفراد. انتهى كلام السنديّ ؒ.

وقال السيوطيّ في «حاشية النسائيّ»: ويمكن أن يوجّه بأن لفظ «القوم» مفرد لفظاً، وجَمْع معنى، فروعي إفراد اللفظ في جانب الخبر، كما روعي اللفظ في إرجاع الضمير في قوله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ﴾ [الكهف: ٣٣] حيث أُفرد: «آتت». انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٧٦).

وقال الجزريّ في «النهاية»: الحديث ضد القديم، والمراد به: قُرب عهدهم بالكفر، والخروج منه، والدخول في الإسلام، وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم، فلو هَدَمتُ الكعبة وغيّرتها ربما نفروا من ذلك. انتهى.

(**بِالجَاهِلِيَّةِ**) وفي رواية للبخاريّ: «بجاهلية»، وفي أخرى له: «بكفر»، ولأبي عوانة: «بشرك».

و«الجاهليّة» هي الخصلة المنسوبة إلى الجاهل، وهي الكفر، نُسبت إليه؛ لأنه لا يرتكبها إلا جاهل بما تَؤُول إليه، وهو النار.

وقال ابن الأثير رحمه الله: قد تكرر ذكر الجاهليّة في الحديث، وهي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله تعالى، ورسوله ﷺ، وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكِبْر، والتجبر، وغير ذلك. انتهى[1].

(**لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ**))؛ أي: باباً شرقيّاً وباباً غربيّاً. (**قَالَ**) الأسود: (**فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ**) بفتح الميم، واللام بصيغة الماضي المعلوم؛ أي: لمّا صار عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما مالكاً أمور الخلافة، وصارت له مكة تحت تصرّفه.

ويَحْتَمِل أن يكون بضمّ الميم، وتشديد اللام، مبنيّاً للمجهول؛ أي: جعله أهل مكة مَلِكاً عليهم.

(**هَدَمَهَا**)؛ أي: الكعبة، (**وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ**) أحدهما يُدخل منه، والآخر يُخرج منه.

قال الجامع عفا الله عنه: قصّة هدم الكعبة وبنائها اختصرها المصنّف في هذه الرواية، وقد ساقها مسلم في «صحيحه»، مطوّلاً، وسيأتي قريباً نصّه - إن شاء الله تعالى -.

وقال النوويّ: قال العلماء: بُني البيت خمس مرات: بَنَتْه الملائكة، ثم إبراهيم عليه السلام، ثم قريش في الجاهلية، وحضر النبيّ ﷺ هذا البناء، وله خمس وثلاثون سنة، وقيل: خمس وعشرون، وفيه سَقَط على الأرض حين رفع إزاره، ثم بناه الزبير، ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (١/ ٨٥٣).

قال العلماء: ولا يُغيّر عن هذا البناء، وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هَدْمها، وردِّها إلى بناء ابن الزبير؛ للأحاديث المذكورة في الباب، فقال مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس. انتهى.

قال الحافظ: ويستفاد من هذا الحديث: تَرْك المصلحة؛ لِأَمْن الوقوع في المفسدة، ومنه: تَرْك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً، ما لم يكن محرّماً. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٧/ ٨٧٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٤٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣٣٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٢٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٩٠١) وفي «الكبرى» (٣٨٨٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٥٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٨١٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ١٢٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» ١٣٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١٣ و١٧٦ و١٧٩ و١٨٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ١٧٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٦٨ و١٨٦٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٢٦ و٢٧٤١ و٣٠٢٢ و٣٠٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨١٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦ ـ ٧)، و(عليّ بن الجعد) في «مسنده» (٢٦١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٦٢٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢/ ١٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٩) وفي «المعرفة» (٤/ ٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٠٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٧٢٧).

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عائشة رضي الله عنها هذا: أخرجه النسائيّ أيضاً[١]، من رواية خالد بن الحارث، عن شعبة من غير ذكر ابن الزبير، وهو متّفق عليه[٢] من رواية أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر، وفي رواية لمسلم[٣]: عن الحِجْر أَمِنَ البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فلِمَ لَمْ يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصَّرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ زاد في رواية: لا يُصعَد إليه إلا بسلّم؟ قال: «فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديثٌ عهدهم في الجاهلية، فأخاف أن تُنكر قلوبهم»، وفي رواية: «مخافة أن تنفر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجَدْر في البيت، وأن أُلزق بابه بالأرض». ورواه ابن ماجه أيضاً[٤]، وكان الذي أشار على قريش برفع بابه: أبو حذيفة بن المغيرة. ذكره الأزرقيّ.

وللحديث طرق في «الصحيح» عن عائشة من رواية هشام بن عروة، عن أبيه عنها[٥]، ومن رواية عبد الله بن محمد بن أبي بكر عنها، ومن رواية عبد الله بن الزبير عنها[٦]، ومن رواية الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عنها[٧]. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

(**المسألة الثالثة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: ظاهر رواية الترمذيّ في حديث الباب أن ابن الزبير إنما سمع هذا الحديث من الأسود بن يزيد، عن عائشة، وفي «الصحيح»[٨] من

(١) النسائي (٢٩٠٢).
(٢) البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (١٣٣٣).
(٣) مسلم (١٣٣٣).
(٤) ابن ماجه (٢٩٥٥).
(٥) البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (١٣٣٣).
(٦) البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣).
(٧) مسلم (١٣٣٣).
(٨) مسلم (١٣٣٣).

رواية سعيد بن ميناء قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: حدثتني خالتي ـ يعني: عائشة ـ قالت: قال النبيّ ﷺ: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، وألزقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين باباً شرقيّاً، وباباً غربيّاً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة».

وطريق الجمع أن يقال: إن العمل على ما في الصحيح من سماعه ذلك من عائشة.

وأما رواية الترمذيّ فليس فيها تعرّض لكونه لم يسمع ذلك منها، وكأنه ـ والله أعلم ـ إنما أراد سؤال الأسود بن يزيد عن ذلك لِمَا كان في نفسه من هدمها وبنائها على قواعد إبراهيم، وخشي أن لا يكون سمع ذلك من عائشة أحدٌ غيره، فربما خشي أن يتهمه بعض من يَعترض عليه، كما اتهمه عبد الملك بن مروان، كما سيأتي في «صحيح مسلم»، فأراد أن يسأل عن ذلك من له خبرة بأحوال عائشة ﵂، ومن كانت تُسِرّ إليه الشيء قد تكتمه عن غيره، فسأل عن ذلك الأسود بن يزيد، فوجد عنده علماً من ذلك، وقد سمعه منها جماعة كما مر.

(الثانية): قوله: اختصر الترمذيّ حديث هدم ابن الزبير الكعبة وبنائها، وكان السبب في ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه»[1] مبيّناً، فقال:

(١٣٣٣) ـ حدّثنا هنّاد بن السّريّ، حدّثنا ابن أبي زائدة، أخبرني ابن أبي سليمان، عن عطاء، قال: لمّا احترَق البيت زمن يزيد بن معاوية، حين غزاها أهل الشام، فكان من أمْره ما كان، تَرَكه ابن الزبير حتى قَدِم الناس الموسم، يريد أن يجرّئهم، أو يحرّبهم على أهل الشام، فلما صَدَر الناس، قال: يا أيها الناس أشيروا عليّ في الكعبة، أَنقضها، ثم أبني بناءها، أو أُصلح ما وَهَى منها؟ قال ابن عباس: فإني قد فُرِق لي رأي فيها، أرى أن تُصلح ما وهى منها، وتَدَعَ بيتاً أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبُعث عليها النبيّ ﷺ، فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يُجِدّه،

---

(١) مسلم (١٣٣٣).

فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثاً، ثم عازم على أمري، فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها، فتحاماه الناس، أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء، حتى صعده رجل، فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا، فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها السّتور، حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبيّ ﷺ قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحِجْر خمس أذرع، ولجعلت لها باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه»، قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحِجر، حتى أبدى أُسّاً نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يُدخَل منه، والآخر يُخرَج منه، فلما قُتل ابن الزبير، كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أُسّ نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: أنّا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله، فأقرّه، وأما ما زاد فيه من الحِجر فرُدّه إلى بنائه، وسُدّ الباب الذي فتحه. فنقضه، وأعاده إلى بنائه. انتهى[1].

وفي رواية لمسلم[2]: أن الحارث بن عبد الله وَفَد على عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا خُبيب ـ يعني: ابن الزبير ـ سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها. قال الحارث: بلى أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوه منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمّي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع»، زاد في رواية: «ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقيّاً وغربيّاً، وهل تدرين لِمَ كان قومك رفعوا بابها؟» قالت: قلت: لا، قال: «تعززوا أن لا يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يَدَعونه

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٠).

(٢) مسلم (١٣٣٣).

يرتقي حتى إذا كاد أن يدخلها دفعوه فسقط»، قال عبد الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم، قال: فنكت ساعة بعصاه، ثم قال: وددت أن تركته وما تَحَمَّل.

وفي رواية لمسلم[1] من حديث أبي قَزَعة: أن عبد الملك بينما هو بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين، وفيه: فقال الحارث بن أبي ربيعة، لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدّث هذا، قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه، لتركته على ما بناه ابن الزبير.

(الثالثة): قوله: في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام:

منها: تعارُض المصالح حيث لا يمكن الجمع بينهما، فيقدّم أرجح المصلحتين.

ومنها: تعارض المصلحة مع المفسدة مع تعذّر فِعل المصلحة، وتَرْك المفسدة، فيَترك المصلحة حينئذٍ لمعارضة مفسدة أعظم منها، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً.

(الرابعة): قوله: فيه تألّف قلوب الرعية، وأنه لا يتعرض لِمَا يخاف تنفيرهم منه ما لم يكن فيه تَرْك حق لله تعالى لا يَسَع تَرْكه.

(الخامسة): قوله: فيه فكرة ولي الأمر في مصالح الرعية، وتجنب ما يخشى عليهم ضرره في الدين والدنيا، ما لم يكن حقّاً لازماً، كإقامة الحدود، وأخذ الزكوات.

(السادسة): قوله: فيه أن العالم قد يُحَدِّث بعض أصحابه بما قد يُخفيه عن بعضهم؛ لخوف ضرر يحصل من إظهاره لمن لا يأمنه عليه، من قول ابن الزبير: حَدِّثني بما كانت تفضي إليك أم المؤمنين، وفي بعض طرقه: أن ابن الزبير قال له: إن عائشة كانت تُسرّ إليك... الحديث.

(السابعة): قوله: هذا الحديث من علامات النبوة، حيث أعلم النبيّ ﷺ عائشة بذلك، فكان الذي تولى نَقْضها وبناءها ابن أختها، ولم يُنقل أنه قال

---

(١) مسلم (١٣٣٣).

ذلك لغيرها من النساء والرجال، ويزيد ذلك وضوحاً قوله ﷺ لها: «فإن بدا لقومك من بعدي أن يُبنوه فهلمّي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع». رواه مسلم في «صحيحه»، وقد تقدم.

(الثامنة): قوله: ما كان وقع من عبد الله بن الزبير من هَدْمها وبنائها على قواعد إبراهيم كان صواباً من العمل؛ لأنه زال ما كان خشيه ﷺ من حداثة قوم بالكفر، وما وقع من التغيير له، وإعادة الحِجْر لِمَا كان عليه ورَفْع بابه وسدّ الباب الآخر، إنما كان تعصباً وإنكاراً بغير حق، وقد اعترف بذلك عبد الملك بن مروان لمّا تبيّن عنده صحة الخبر، وإذا وقع ذلك فهل لأحد اليوم أن يردّها على قواعد إبراهيم؟ قال النوويّ في «شرح مسلم» حكاية عن العلماء[1]: لا يُغَيَّر هذا البناء، ثم ذكر قصة سؤال هارون الرشيد لمالك بن أنس عن هَدْمها وردّها إلى بناء ابن الزبير، فقال مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشأ أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس. وما رآه مالك ـ رحمه تعالى الله ـ حسن، وهو موافق لرأي ابن عباس حيث أشار على ابن الزبير أن لا يهدمه كما تقدم، وإنما ردّ ابن الزبير عليه بما وقع من احتراقه، لا بما حدثته عائشة فقط، فانضم إلى حديث عائشة كونه احترق ووهى بناؤه.

فأما اليوم فبناؤه بحمد لله ثابت، نعم لو حصل فيه ـ والعياذ بالله تعالى ـ ما حصل في زمان ابن الزبير، فلا مانع من هدمه وبنائه كما فعل ابن الزبير مع وجود خَلْق من الصحابة ولم ينكره إلا ابن عباس، وإنكاره إنما هو رأي أشار به لا أن ذلك غير سائغ، والله أعلم.

(التاسعة): قوله: كنز الكعبة المذكور في الحديث، هل للإمام استخراجه وإنفاقه في وجهه؟

ظاهر قوله ﷺ في الحديث الصحيح عند مسلم[2]: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة...» الحديث. أنه يجوز للإمام ذلك،

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ٨٩). (٢) مسلم (١٣٣٣).

وقد هَمّ عمر رضي الله عنه بذلك فيما رواه البخاريّ في «صحيحه»[(١)] فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، فقال له شيبة بن عثمان الْحَجَبيّ: إن صاحبيك لم يفعلا، قال: هما المرءان أقتدي بهما. انتهى.

فهذا هو الذي تقتضيه الأدلة، ولكنه ممتنع الوقوع لإخبار الصادق ﷺ في الحديث الصحيح[(٢)]: أن الحبشة الذين يخربونها هم الذين يستخرجون كنزها، وهذا الحديث من أعلام النبوة، فقد وَلِيَ مكة قديماً وحديثاً، من لا يتوقف في أخذ الأموال من أي جهة وجدها، حلالاً أو حراماً، وقد صُدّوا عن التعرض لكنز الكعبة، مع شهرة ذلك، واطلاع كثير من الناس عليه، ولكن خبر الصادق لا يجوز الخلاف فيه، وما ينطق عن الهوى، والله أعلم.

(العاشرة): قوله: هذا البناء الموجود الآن للكعبة، هل هو بناء ابن الزبير، أو بناء الحجاج؟ أما الجدار الذي في الحِجْر فلا تردد في أنه بناء الحجاج، وأما الجُدُر الثلاثة ففي كلام غير واحد من الأئمة ما يقتضي أنها أيضاً بِناء الحَجّاج، منهم: الرافعيّ، والنوويّ.

فأما الرافعيّ فقال: ثم إن ابن الزبير هدمه في أيام ولايته وبناه على قواعد إبراهيم، فلما استولى عليه الحجاج هدمه وأعاده على الصورة التي هو عليها اليوم، وهي بناء قريش، وقال النوويّ في «شرح مسلم»[(٣)] نقلاً عن العلماء: بُني البيت خمس مرات: بنته الملائكة، ثم إبراهيم، ثم قريش في الجاهلية، ثم بناه ابن الزبير، ثم الحجاج، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج.

وكذا قال في «الإيضاح»: إن الكعبة بنيت خمس مرات، إلا أنه قال في الأول: بناء الملائكة، أو آدم على الخلاف، إلى أن قال في الخامسة: بناء الحجاج، وهو هذا البناء الموجود اليوم، وكأنهما أخذا ذلك من الحديث المتقدم ذِكره من عند مسلم من قوله: فنقضه وأعاده إلى بنائه قديماً. فربما

---

(١) البخاري (١٥١٧).

(٢) «مسند أحمد» (٨٠٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٨٢٧).

(٣) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ٨٩).

أوْهَم أن المراد: جميع البيت، والصواب: أنه لم يهدم إلا الحائط التي من جهة الحِجْر فقط، ويدل عليه قوله في الحديث المذكور: فكتب إليه عبد الملك: أما ما زاد في طوله فأقرّه، وأما ما زاد فيه من الحِجْر فردّه إلى بنائه، وسُدّ الباب الذي فَتَحه. فنقضه وأعاده.

فقوله: فنقضه؛ أي: الذي زاده في الحِجر لا جميع البيت، ويدل على ذلك المشاهدة، فإن الباب الذي فتحه ابن الزبير مقابل الباب الأصلي مسدود إلى اليوم، وقد صرّح بذلك الأزرقيّ في «تاريخ مكة»[1] أنه لمّا هدم الحائط التي من جهة الحِجر دكّها[2] في وسط الكعبة إلى ارتفاع الباب الذي رفعه، وسدّ ذلك الباب، فجميع البناء الموجود هو بناء ابن الزبير إلا الذي جهة الحِجر، وإلا سدّ البابين، وفتح الباب اليوم مرتفعاً، والله أعلم. انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ من الفوائد، وهي فوائد مهمّة جدّاً، والله تعالى أعلم.

(الحادية عشرة): قال في «الفتح»: وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه البخاريّ في «العلم» وهو: «ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس»، والمراد بالاختيار في عبارته: المستحب.

وفيه اجتناب وليّ الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولّد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألّف قلوبهم بما لا يُترك فيه أمر واجب.

وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفْع المفسدة، وجَلْب المصلحة، وإنهما إذا تعارضا بُدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أُمِن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة.

وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبيّ ﷺ. انتهى[3].

[تكميل]: حَكى ابن عبد البر، وتبعه عياض وغيره عن الرشيد، أو المهديّ، أو المنصور، أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فَعَله ابن الزبير، فناشده

---

(١) «تاريخ مكة» (١/ ٢١٠، ٢١١). (٢) وفي نسخة: «وكبسها».
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٤٨).

مالك في ذلك، وقال: أخشى أن يصير ملعبة للملوك، فتركه.

قلت[1]: وهذا بعينه خشية جدّهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فأشار على ابن الزبير لمّا أراد أن يهدم الكعبة، ويجدد بناءها بأن يَرُمّ ما وَهَى منها، ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له: لا آمن أن يجيء من بعدك أمير، فيغيّر الذي صنعت، أخرجه الفاكهيّ من طريق عطاء عنه.

وذكر الأزرقيّ أن سليمان بن عبد الملك هَمّ بنقض ما فعله الحجاج، ثم ترك ذلك لمّا ظهر له أنه فَعَله بأمر أبيه عبد الملك، ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء ولا من دونهم غيَّر من الكعبة شيئاً مما صنعه الحَجّاج إلى الآن، إلا في الميزاب، والباب، وعَتَبته، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة، وفي سقفها، وفي سُلّم سطحها، وجدّد فيها الرخام، فذكر الأزرقيّ عن ابن جريج أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك، ووقع في جدارها الشاميّ ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين، ثم في شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة، ثم في سنة ثمانين وستمائة، ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة، وقد ترادفت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنتين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج إلى ترميم، فاهتم بذلك سلطان الإسلام الملك المؤيد، وأرجو من الله تعالى أن يسهّل له ذلك، ثم حججت سنة أربع وعشرين، وتأملت المكان الذي قيل عنه، فلم أجده في تلك البشاعة، وقد رُمّم ما تشعّث من الحرم في أثناء سنة خمس وعشرين إلى أن نُقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يدي بعض الجند، فجدّد لها سقفاً، ورَخم السطح، فلما كان في سنة ثلاث وأربعين صار المطر إذا نزل ينزل إلى داخل الكعبة أشد مما كان أولاً، فأدّاه رأيه الفاسد إلى نقض السقف مرة أخرى، وسدّ ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء إلى الكعبة، ولزم من ذلك امتهان الكعبة، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب، فغار بعض المجاورين، فكتب إلى القاهرة يشكو ذلك، فبلغ السلطان الظاهر، فأنكر أن يكون أمر بذلك، وجهّز بعض الجند لكشف ذلك،

(١) القائل: هو الحافظ رحمه الله.

فتعصب للأول بعض من جاور، واجتمع الباقون رغبة ورهبة، فكتبوا محضراً بأنه ما فعل شيئاً إلا عن ملأ منهم، وأن كل ما فَعَله مصلحة، فسكن غضب السلطان، وغطى عنه الأمر.

وقد جاء عن عياش بن أبي ربيعة المخزوميّ، وهو بالتحتانية قبل الألف، وبعدها معجمة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظّموا هذه الحرمة ـ يعني: الكعبة ـ حق تعظيمها، فإذا ضيّعوا ذلك هلكوا»، أخرجه أحمد، وابن ماجه، وعمر بن شبة في «كتاب مكة»، وسنده حسن، فنسأل الله تعالى الأمن من الفتن بحلمه وكرمه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الحِجْرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الْحِجْر» ـ بكسر الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ: ما حواه الحطيم الْمُدار بالكعبة شرّفها الله تعالى. قاله المجد رَحِمَهُ اللهُ[2].

وقال ابن الأثير: هو الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربيّ. انتهى[3].

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: «الحجر» بكسر الحاء المهملة: سمي بذلك لكونه قطعة من البيت الحرام، والحِجر هو الحرام، قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]؛ أي: حراماً محرّماً، وقد وصف الأزرقيّ في «تاريخ مكة»[4] الحِجر، وحدده، فقال: هو ما بين الركن الشاميّ والغربيّ، وأرضه مفروشة برخام، وهو مستوٍ بالشاذروان الذي تحت إزار الكعبة، وعرضه من جدار الكعبة التي تحت الميزاب إلى جدار الحِجر: سبعة عشر ذراعاً وثماني أصابع، وذَرْع ما بين بابَي الحِجر: عشرون ذراعاً، وعرضه: اثنان وعشرون ذراعاً، وذرع جداره من داخله في السماء: ذراع وأربعة عشر إصبعاً،

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٤٩).
(٢) «القاموس المحيط» (ص٢٦٥).
(٣) «تاج العروس» (ص٢٦٦٠).
(٤) «تاريخ مكة» (١/ ٣٢٠).

وذَرْعه مما يلي الباب الذي يلي المقام: ذراع، وعشر أصابع، وذَرْع جداره الغربيّ في السماء: ذراع وعشرون أصبعاً، وذرع جدار الحِجر من خارج مما يلي الركن الشاميّ: ذراع وستة عشر إصبعاً، وطوله من وسطه في السماء: ذراعان وثلاث أصابع، وعرض الجدار: ذراعان إلا إصبعين، وذرع تدوير الحجر من داخله: ثمان وثلاثون ذراعاً، وذراع تدويره من خارج: أربعون ذراعاً وست أصابع. انتهى.

(٨٧٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الحِجْرَ، فَقَالَ: «صَلِّي فِي الحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عبيد الدراورديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوق، كان يحدّث من كُتب غيره، فيخطئ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

٣ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ**) بلال المدنيّ، مولى عائشة، وهو علقمة بن أم علقمة، واسمها مُرجانة، ثقةٌ، علامة [٥].

روى عن أمه مرجانة، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيِّب، والأعرج، وغيرهم.

وروى عنه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، ومالك، وسليمان بن بلال، والدراورديّ، وحمزة بن عبد الواحد، وعبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: مات في أول خلافة المنصور، وله أحاديث صالحة، وكان له كتاب، يعلم النحو، والعربية، والعروض. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في آخر خلافة أبي

جعفر، وقد روى عن أنس أحرفاً، فلا أدري: أدلّسها، أو سمعها منه؟ وقال ابن عبد البرّ: كان ثقةً مأموناً، واسم أمه مرجانة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤ ـ (أُمُّهُ) مرجانة والدة علقمة، تكنى أم علقمة، علّق لها البخاريّ في «الحيض»، وهي ثقةٌ[1] [٣].

روت عن معاوية، وعائشة، وعنها ابنها علقمة، ذكرها ابن حبان في «الثقات». وروى عنها أيضاً بكير بن الأشج، وعلّق لها البخاريّ.

أخرج لها البخاريّ في «جزء رفع اليدين»، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائي، ولها في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: وقع في بعض النُّسخ ما نصّه: «عن علقمة بن أبي علقمة، عن أبيه» بدل: «عن أمه»، وفي رواية النسائيّ: «عن أمه، عن أبيه»، وكل هذا غلط، والصواب: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، كما هو في بعض النُّسخ، وهو الذي في «تحفة الأشراف» ١٢/٤٣٣. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنها (قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ)؛ أي: الكعبة؛ لأنه المراد عند الإطلاق، فقد صار علماً عليها بالغلبة. (فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الحِجْرَ، فَقَالَ: «صَلِّي فِي الحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ)؛ أي: جزء من الكعبة.

قال الحافظ في «الفتح»: هذا ظاهره أن الحِجر كله من البيت، وكذا قوله

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: مقبولة؛ لأنها روى عنها اثنان، وقال العجليّ: مدنيّة، تابعيّة، ثقة. ووثّقها ابن حبّان، وعلّق عنها البخاريّ في «صحيحه» بصيغة الجزم في «الصيام»، وهي من رواة «الموطّأ»، ومولاة لعائشة ﵂، ولم يتكلم عليها أحد بجرح، فتبصّر.

في رواية عائشة عند البخاريّ، قالت: سألت النبيّ ﷺ عن الْجَدْر أَمِن البيت هو؟ قال: «نعم»، وبذلك كان يفتي ابن عباس، كما رواه عبد الرزاق عن أبيه، عن مرثد بن شرحبيل، قال: سمعت ابن عباس يقول: لو وَلِيْت من البيت ما وَليَ ابن الزبير لأدخلت الحِجر كله في البيت، فَلِمَ يطاف به إن لم يكن من البيت؟

وروى الترمذيّ، والنسائيّ من طريق علقمة عن أمه، عن عائشة قالت: كنت أحب أن أصلي في البيت، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر. . . الحديث.

ونحوه لأبي داود من طريق صفية بنت شيبة، عن عائشة، ولأبي عوانة من طريق قتادة، عن عروة، عن عائشة، ولأحمد من طريق سعيد بن جبير، عن عائشة، وفيه: أنها أرسلت إلى شيبة الْحَجَبيّ ليفتح لها البيت بالليل، فقال: ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل.

وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد جاءت روايات أصح منها مقيّدة، منها لمسلم من طريق أبي قَزَعة، عن الحارث بن عبد الله، عن عائشة: «حتى أزِيد فيه من الحِجر»، وله من وجه آخر عن الحارث عنها: «فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي، فهلمّي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع». وله من طريق سعيد بن ميناء، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة: «وزِدت فيها من الحجر ستة أذرع»، وفي رواية يزيد بن رومان عن عروة: أنه أراه لجرير بن حازم، فحَزَره ستة أذرع أو نحوها. ولسفيان بن عيينة في «جامعه» عن داود بن شابور، عن مجاهد: أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر. وله عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن الزبير: ستة أذرع وشِبْر، وهكذا ذكر الشافعيّ عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش، كما أخرجه البيهقيّ في «المعرفة» عنه.

قال: وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة.

وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعاً: «لكنت أُدخل فيها من الحِجر خمسة أذرع»، فهي شاذّة، والرواية السابقة أرجح؛ لِمَا فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ.

قال: ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه، وهو أنه أُريدَ بها: ما عدا الفرجة

التي بين الركن والحجر، فتجتمع مع الروايات الأخرى، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء، ولهذا وقع عند الفاكهيّ من حديث أبي عمرو بن عديّ بن الحمراء، أن النبيّ ﷺ قال لعائشة في هذه القصة: «ولأدخلت فيها من الحِجر أربعة أذرع»، فيُحمل هذا على إلغاء الكسر، ورواية عطاء على جَبْره، ويُجمع بين الروايات كلها بذلك.

قال: ولم أر من سبقني إلى ذلك. انتهى.

وسأذكر ثمرة هذا البحث في آخر. انتهى[1].

(وَلَكِنَّ قَوْمَكِ)؛ أي: قريشاً، **(اسْتَقْصَرُوهُ)**؛ أي: قصروه عن تمام بنائه لقلة النفقة، **(حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ)** وقوله: **(فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ»)** توضيح لمعنى «استقصروه»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٨/ ٨٧٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٢٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٢١٩) وفي «الكبرى» (٣٨٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١١٣٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨١٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عائشة ﵂ هذا: رواه أبو داود[2] عن القعنبيّ، ورواه النسائيّ[3] عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراورديّ ـ وقد رواه أبو داود من رواية سعيد بن جبير[4]: أن عائشة قالت: يا رسول الله، كلُّ نسائك دخل الكعبة غيري، فقال: «فانطلقي إلى قرابتك

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٤٣).
(٢) أبو داود (٢٠٢٨).
(٣) النسائي (٢٩١٢).
(٤) فيه انقطاع؛ لأن سعيد بن جبير لم يسمع من عائشة ﵂، كما قاله أحمد، وأبو حاتم.

شيبة، يفتح لك الكعبة». فأتته، فأتى النبيّ ﷺ فقال: والله ما فُتحت بليل قط في جاهلية ولا إسلام، وإن أمرْتني أن أفتحها فتحتُها، ثم قال: «لا»، ثم قال: «إن قومك قصّرت بهم النفقة، فقصّروا في البنيان، وإن الحِجر من البيت، فاذهبي فصلي فيه»، وللحديث طُرُق في الصحيح. قاله العراقيّ رحمه الله.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**هَذَا**) الحديث (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قاله، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ**) تقدّم الكلام عليه في ترجمته قريباً.

(**المسألة الثالثة**): في الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: فيه أن الحِجر كله من البيت، وهو ظاهر نصّ الشافعيّ في «المختصر»، ومقتضى كلام جماعة من أصحابه، كما قال الرافعيّ، وقال النوويّ: إنه الصحيح، وعليه نصّ الشافعيّ في «المختصر»، وبه قطع جماهير أصحابنا، قال: وهذا هو الصواب، وكذا رجحه ابن الصلاح قبله، وقال الرافعيّ: الصحيح أنه ليس كله من البيت، بل الذي هو من البيت منه قَدْر ستة أذرع منه تتصل بالبيت، وبه قال الشيخ أبو محمد الجوينيّ، وابنه إمام الحرمين، والغزاليّ، والبغويّ، والدليل على ذلك: ما رواه مسلم في «صحيحه»[(١)] من حديث عائشة، قالت: قال النبيّ ﷺ: «لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، وألزقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: باباً شرقيّاً وباباً غربيّاً، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجر، فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة»، وقد تقدم في بعض طرقه: «خمسة أذرع»، وفي رواية[(٢)]: «قريباً من سبعة أذرع»، قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح: اضطربت الروايات فيه، ففي رواية في «الصحيحين»[(٣)]: «الحجر من البيت»، وروي: ستة أذرع، وروي: ستة أذرع أو نحوها، وروي: خمسة أذرع، وروي قريباً من سبع، قال: وإذا اضطربت الروايات تعيّن الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين. انتهى.

---

(١) مسلم (١٣٣٣).
(٢) مسلم (١٣٣٣).
(٣) البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (١٣٣٣).

(**الثانية**): قوله: وفيه أن الصلاة في الكعبة صحيحة، وهو مذهب الجمهور، وقد تقدمت المسألة في الباب الذي قبله.

(**الثالثة**): قوله: وفيه دليل على التوسعة للنساء في دخول الكعبة، والصلاة فيها لهن، وهو كذلك ما لم يؤد ذلك إلى اختلاطهن بالرجال اختلاطاً يؤدي إلى محرَّم، وقد تقدم من عند أبي داود قول عائشة: «كل نسائك دخل الكعبة غيري».

(**الرابعة**): قوله: فيه دليل على التوسعة للنساء في دخول الحِجر والصلاة فيه، وقد ورد عن عمر المنع من ذلك، رواه الأزرقيّ من رواية حماد بن سلمة، قال: حدّثتني أم شيبة، قالت: سمعت أم عمرو امرأة الزبير تقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «أعزم بالله على امرأة صلّت في الحِجر»، قال الشيخ محب الدين الطبريّ: وهذا أَولى في زماننا لِمَا أحدث النساء، قال: ولا يقاس على عائشة فإنها كانت في التحفظ والتحرز على أوفر حظ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وهذا أَولى في زماننا...» إلخ فيه نظر لا يخفى، فبعد قوله ﷺ لعائشة ﵂: «صلّي في الحجر» لا يتغيّر الشرع، وإنما الواجب على ولاة الأمور مَنْع النساء من التكشّف، والاختلاط الماجن، وأمْرهنّ بالالتزام بآداب الشرع، وأما صلاتهن في الحِجر فجائزة في كلّ زمان، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**الخامسة**): قوله: فيه أنه لا تُمنع النساء من إتيان المساجد في الليل، وقد كانت هذه القصة في الليل، كما تقدم ذكره من عند أبي داود، وفي «الصحيح»(١): «إذا استأذنكم نسائكم بالليل إلى المساجد فأْذنوا لهن، وبيوتهن خير لهن».

(**السادسة**): قوله: فيه موافقة النساء على مرادهن ما لم يَمنع من ذلك مانع، وفي حديث عائشة الصحيح(٢): كان النبيّ ﷺ سهلاً، إذا هَوَيْت الشيء تابعني عليه.

(**السابعة**): قوله: فيه أنه لا ينبغي تغيير العوائد التي اعتادها الناس، وأَلِفوها ما لم يكن في ذلك ارتكاب حرام؛ لأنه لمّا اعتذر له ﷺ شيبة أنها ما فُتِحَت بليل في جاهلية ولا إسلام لم يأمره بفتحها.

---

(١) البخاري (٨٢٧)، ومسلم (٤٤٢).   (٢) مسلم (١٢١٣).

(الثامنة): قوله: في رواية أبي داود هذه: أنه لا ينبغي فتح الكعبة بالليل لتقرير النبيّ ﷺ لذلك على ما تقدم، ويَحْتَمِل أنه أراد بذلك: أن لا تَنْفر قلوبهم لمخالفة العادة، كما فعل في تَرْك البيت على حاله، وعلَّله بحداثة قوم بالكفر، وخشية أن تُنكره قلوبهم.

(التاسعة): قوله: الحِجر وإن ثبت أنه أو بعضه من البيت، فلا تصح صلاة من استقبل شيئاً منه، وهو غير مستقبل بشيء من الكعبة؛ وذلك لأن الأحاديث في هذا آحاد إنما تفيد الظن، وقد أُمرنا باستقبال المسجد الحرام يقيناً على ما هو معروف من التفصيل بين الحاضر والبعيد، وهذا هو الذي صححه الرافعيّ، والنوويّ أنه لا يصح استقبال شيء من الحِجر في الصلاة مع عدم استقبال شيء من الكعبة، وهو الصحيح أيضاً عند الحنفية، والمالكية. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَالرُّكْنِ، وَالمَقَامِ)

قال الجامع عفا الله عنه: اعترض العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ على المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله هنا: «الحجر الأسود والركن»، فقال: فيه نظر، من حيث إن الركن المذكور في الحديث هو الحجر الأسود، والعطف يقتضي المغايرة، إلا أن يريد: ما ورد في فضله مسمًّى بالحجر الأسود، وما ورد في فضله مسمًّى بالركن، قال: وفيه بُعد. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيبه»: الحجر الأسود ـ زاده الله تعالى شرفاً ـ هو الذي في ركن الكعبة الذي يلي البيت من جانب المشرق، ويقال له: الركن الأسود، ويقال له، وللركن اليمانيّ: الركنان اليمانيان، وارتفاع الحجر الأسود من الأرض: ذراعان وثلثا ذراع، قاله الأزرقيّ، قال: وذَرع ما بين الركن الأسود والمقام: ثمانية وعشرون ذراعاً. انتهى[(١)].

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للنوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٧٧).

وقال أيضاً: قال أبو الوليد الأزرقيّ في ذرع المقام: ذراع، قال: وهو مربع، سعة أعلاه أربعة عشر إصبعاً في أربعة عشر إصبعاً، ومن أسفله مثل ذلك، وفي طرفيه من أعلاه وأسفله طوقان من ذهب، وما بين الطوقين من الحِجر من المقام بارز، بلا ذهب عليه، طوله من نواحيه كلها: تسع أصابع، وعرضه: عشر أصابع عرضاً في عشر أصابع طولاً، وعرض حجر المقام من نواحيه: إحدى وعشرون إصبعاً ووسطه مربع، والقدمان داخلتان في الحِجر تسع أصابع، ودخولهما منحرفتان، وبين القدمين من الحِجر إصبعان، ووسطه قد استدق من التمسح به، والمقامُ في حوض من ساجٍ مربع حوله رصاص، وعلى الحوض صفائح رصاص ملبّس به، وعلى المقامِ صندوق ساج مسقّف، ومن وراء المقام ملبّس بساج في الأرض، في طرفيه سلسلتان يدخلان في أسفل الصندوق، ويُقفل عليهما فيهما قفلان، وهذا الموضع الذي فيه المقام اليوم هو الموضع الذي كان فيه في الجاهلية، ثم في زمن رسول الله ﷺ وبعده، ولم يغير من موضعه، إلا أنه جاء سيل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقال له: سيل أم نهشل؛ لأنه ذهب بأم نهشل بنت عبيدة بن أبي أحيحة، فماتت فيه، فاحتَمَل ذلك السيل المقام من موضعه هذا، فذهب به إلى أسفل مكة، فأُتي به فربطوه في أستار الكعبة في وجهها، وكتبوا بذلك إلى عمر، فأقبل عمر رضي الله عنه من المدينة فَزِعاً، فدخل بعمرة في شهر رمضان، وقد غبّي موضعه، وعفاه السيل، فجمع عمر الناس، وسألهم عن موضعه، وتشاوروا عليه حتى اتفقوا على موضعه الذي كان فيه، فجعل فيه، وعمل عمر الردم لمنع السيل، فلم يَعْلُهُ سيل بعد ذلك إلى الآن.

وروى الأزرقيّ أن موضع المقام الذي هو فيه الآن هو موضعه في الجاهلية، وفي زمن النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان ذهب به السيل في خلافة عمر، فقَدِم عمر، فردّه إلى موضعه بمحضر من الناس.

ورُوي نحو هذا عن عروة بن الزبير وآخرين، وبعث أمير المؤمنين المهدي ألف دينار لينصبوا بها المقام، وكان قد انثلم، ثم أمر المتوكل أن يجعل عليه ذهب فوق ذلك الذهب أحسن من ذلك العمل، فعُمل في مصدر

الحاج سنة ست وثلاثين ومائتين، فهو الذهب الذي عليه اليوم، وهو فوق الذي عمله المهدي، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

وقال ياقوت في «معجم البلدان»: الحجر الأسود في الجدار، وذرع ما بين الحجر الأسود إلى الأرض: ذراعان وثلثا ذراع، وهو في الركن الشماليّ، قال: وقال عياض: الحجر الأسود يقال: هو الذي أراده النبيّ ﷺ حين قال: «إني لأعرف حجراً كان يسلِّم عليّ»، قال: ولم يزل هذا الحجر في الجاهلية والإسلام محترَماً معظَّماً مكرَّماً، يتبرَّكون به، ويقبِّلونه إلى أن دخل القرامطة لعنهم الله في سنة (٧١٣) إلى مكة عنوة، فنهبوها، وقتلوا الحُجّاج، وسلبوا البيت، وقلعوا الحجر الأسود، وحملوه معهم إلى بلادهم بالأحساء، من أرض البحرين، وبذل لهم بجكم التركيّ الذي استولى على بغداد في أيام الراضي بالله ألوف دنانير على أن يردّوه، فلم يفعلوا، حتى توسط الشريف أبو عليّ عمر بن يحيى العلويّ بين الخليفة المطيع لله في سنة (٩٣٣) وبينهم حتى أجابوا إلى ردّه، وجاؤوا به إلى الكوفة، وعلّقوه على الأسطوانة السابعة من أساطين الجامع، ثم حملوه، وردّوه إلى موضعه، واحتجوا وقالوا: أخذناه بأمر، ورَدَدْناه بأمر، فكانت مدة غيبته اثنتين وعشرين سنة.

قال: وقرأت في بعض الكتب أن رجلاً من القرامطة قال لرجل من أهل العلم بالكوفة، وقد رآه يتمسّح به، وهو معلّق على الأسطوانة السابعة، كما ذكرناه: ما يُؤْمِنكم أن نكون غيّبنا ذلك الحجر، وجئنا بغيره؟ فقال له: إن لنا فيه علامة، وهو أننا إذا طرحناه في الماء لا يرسب، ثم جاء بماء، فألقوه فيه، فطفا على وجه الماء. انتهى(٢).

(٨٧٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»).

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للنوويّ رحمه الله (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).
(٢) «معجم البلدان» لياقوت بن عبد الله الحمويّ رحمه الله (٢/ ٢٢٤).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (جَرِيرُ) بن عبد الحميد بن قُرْط - بضم القاف، وسكون الراء، بعدها طاء مهملة - الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يَهِم من حفظه [٨] تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

٣ - (عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ) أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفيّ الكوفيّ، صدوقٌ، اختَلَط [٥] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٤ - (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/١٨٤.

٥ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ) وقوله: (وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ) جملة في محل نصب على الحال من «الحجر»، (فَسَوَّدَتْهُ) بتشديد الواو، من التسويد؛ أي: جعلته أسود، وقوله: (خَطَايَا بَنِي آدَمَ) مرفوع على الفاعليّة.

قال في «المرقاة»: أي صارت ذنوب بني آدم الذين يمسحون الحجر سبباً لسواده، والأظهر حمل الحديث على حقيقته؛ إذ لا مانع من ذلك نقلاً ولا عقلاً.

وقال بعض الشراح من علمائنا - يعني: الحنفية -: هذا الحديث يَحْتَمِل أن يراد به: المبالغة في تعظيم شأن الحَجَر، وتفظيع أمر الخطايا والذنوب، والمعنى: أن الحَجَر لِمَا فيه من الشرف والكرامة والْيُمْن والبركة شارك جواهر الجنة، فكأنه نزل منها، وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد، فتجعل المُبْيَض منه أسود، فكيف بقلوبهم؟ أو لأنه من حيث إنه مكفّر للخطايا، محّاء للذنوب، كأنه من الجنة، ومن كثرة تحمّله أوزار بني آدم صار كأنه ذو بياض شديد، فسوّدته الخطايا، ومما يؤيد هذا أنه كان فيه نُقَط بِيْض، ثم لا زال السواد يتراكم عليها حتى عمّها.

وفي الحديث: «إذا أذنب العبد نُكتت في قلبه نكتةٌ سوداءُ، فإذا أذنب نُكتت فيه نكتة أخرى، وهكذا حتى يسودّ قلبه جميعه، ويصير ممن قال فيهم: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]».

والحاصل: أن الحجر بمنزلة المرآة البيضاء في غاية من الصفاء، ويتغير بملاقاة ما لا يناسبه من الأشياء، حتى يسودّ لها جميع الأجزاء.

وفي الجملة: الصحبة لها تأثير بإجماع العقلاء. انتهى كلام القاري.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: واعتَرَض بعض الملحدين على هذا الحديث، فقال: كيف سوّدته خطايا المشركين، ولم تبيّضه طاعات أهل التوحيد؟

وأجيب بما قال ابن قتيبة: لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يَصْبُغ، ولا ينصبغ على العكس من البياض.

وقال المحبّ الطبريّ: في بقائه أسود عبرةٌ لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد، فتأثيرها في القلب أشدّ، قال: وروي عن ابن عباس: إنما غيّره بالسواد؛ لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زِينة الجنة، فإن ثبت فهذا هو الجواب.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أخرجه الحميديّ في «فضائل مكة» بإسناد ضعيف. انتهى.

وقال المظهر: وفي الحديث فوائد: **منها**: امتحان إيمان الرجل، فإن كان كاملاً يَقبل هذا، فلا يتردد، وضعيف الإيمان يتردد، والكافر يُنكر.

ومنها: التخويف، فكأن الرجل إذا عَلِم أن الذنوب تسوّد الحجر يحترز منه؛ لئلا يَسْوَدّ بدنه بشؤمه.

ومنها: التحريض على التوبة.

ومنها: الترغيب في مَسْح الحجر لِتُنْقل الذنوب إليه.

وقال ابن العربيّ: هذا لا يؤمِن به إلا من كان سُنيّاً، والقدرية تنكره من وجهين: أحدهما: أن الجنة بعدُ لم تُخلق. الثاني: أنه زاد في عدة أخبار أن الخطايا تسوّده، وهي لا تسوّد، ولا تبيّض حقيقةً، ولا توليداً، قال: وقد أقمنا الأدلة الواضحة على أن الجنة مخلوقة الآن، وأن تعلّق السواد بالأبيض،

والبياض في الأسود غير مستنكَر في القدرة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عطاء بن السائب؟ وهو وإن كان صدوقاً، إلا أنه اختلَط في آخره، وجرير بن عبد الحميد ممن سَمِع منه بعد اختلاطه، لكن أجاب الحافظ رحمه الله في «الفتح» فقال: لكن له طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة»، فيتقوّى بها، وقد رواه النسائيّ من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً، ولفظه: «الحجر الأسود من الجنة»، وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

قال الجامع عفا الله عنه: حماد ممن سمع قبل الاختلاط، لكن الأرجح أنه ممن سمع قبلُ وبعدُ، فالحقّ أنه يُتوقّف فيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وفي «صحيح ابن خزيمة» أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً: «إن لهذا الحجر لساناً وشفتين، يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحقّ»، وصححه أيضاً ابن حبان، والحاكم، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً. انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن الحديث صحيح بشواهده[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٧٦/٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٠٧/١ و٣٢٩ و٣٧٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٢٦/٥) وفي «الكبرى» (٢/ ٣٩٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٣٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢١) و«الكبير» (١٤٦/١١)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٦٧٩/٢)، و(البيهقيّ)

---

(١) «فيض القدير» (٤٠٨/٣).

(٢) إلا قوله: «أبيض من اللبن»، فلا شاهد له، فتنبّه.

في «الكبرى» (٥/ ٧٥) وفي «شُعب الإيمان» (٤٠٣٤)، و(الضياء) في «المختارة» (١٠/ ٢٦١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: رواه النسائيّ أيضاً[١] من رواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب به مختصراً: «الحجر الأسود من الجنة»، ولابن عباس حديث آخر رواه الأزرقيّ في «تاريخ مكة»[٢] ولفظه: أن النبيّ ﷺ قال لعائشة، وهي تطوف بالكعبة حين استلم الركن: «لولا ما طبع الله على هذا الحَجر يا عائشة من أرجاس الجاهلية وأنجاسها إذاً لاستُشفي به من كل عاهة، وإذاً لأُلفِيَ اليوم كهيئته يوم أنزله الله عز وجل، وليعيدنّه إلى ما خلقه الله أول مرة، وإنه لياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة، ولكن الله سبحانه وتعالى غيّره بمعصية العاصين وسَتَر زينته على الظَّلَمة؛ لأنه لا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء كان بَدْؤُه من الجنة»[٣]. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ)**.

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فأخرجه المصنّف بعد هذا، وسنتكلّم فيه قريباً ـ إن الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فقد أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧) عن هشام بن عمار، حدّثنا حميد بن أبي سويّة، قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح، عن الركن اليماني، وهو يطوف بالبيت؟ فقال عطاء: حدّثني أبو هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «وُكِّل به سبعون مَلَكاً، فمن قال: اللَّهُمَّ إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين، ومن فاوض الركن الأسود، فإنما يفاوض يد الرحمٰن...» الحديث.

---

(١) النسائي (٢٩٣٥).
(٢) (١/ ٣٢٢، ٣٢٣).
(٣) الحديث ضعيف.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف؛ لأن فيه حميد بن أبي سويّة: مكيّ مجهول، كما في «التقريب»، وإسماعيل بن أبي عيّاش: ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) تقدّم أنه صحيح بشواهده، وأما بإسناد المصنّف، فإنه ضعيف؛ لِمَا تقدّم بيانه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٨٧٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَجَاءٍ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعاً الحَاجِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ، وَالمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يُطْمِسْ نُورُهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور قبله.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) ـ بتقديم الزاي، مصغراً ـ العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٣.

٣ ـ (**رَجَاءُ أَبُو يَحْيَى**) هو: رجاء بن صَبِيح[1] الْحَرَشيّ ـ بفتح الحاء المهملة، والراء، بعدها شين معجمة ـ البصريّ، صاحب السَّقَط ـ بفتح القاف ـ ضعيف [٧].

روى عن الحسن، وابن سيرين، ومسافع بن شيبة، وغيرهم.

وروى عنه يزيد بن زريع، وحرميّ بن عُمارة، وعارم، وأبو سلمة، وهُدْبة، وغيرهم.

قال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ. وذكره ابن حبان

---

(١) بفتح الصاد المهملة، أفاده في «الخلاصة» (ص١١٧).

في «الثقات». وقال العقيليّ: حدّث عن يحيى بن أبي كثير، ولا يتابَع عليه. وقال ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة، ولا جرح، ولا أحتج بخبر مثله. وقال ابن عبد البرّ: ليس هو عندهم بالقويّ.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رجاء المذكور هنا ليس له عند الترمذيّ، بل ولا في شيء من الستة إلا هذا الحديث الواحد، وهو رجاء بن صَبِيح الْحَرَشي البصري يعرف بصاحب السَّقَط، وقد روى عنه هذا الحديث: يزيد بن زريع، وعفان بن مسلم، وهُدبة بن خالد، وروى عنه أيضاً جماعة آخرون، ضعّفه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وذكره العقيليّ أيضاً في «الضعفاء»، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات»، وذكر صاحب «الحافل» أنه ذكره البستي في الزيادات؛ أي: على الضعفاء، فعلى هذا قد اختَلَف فيه كلام ابن حبان. انتهى.

[تنبيه]: قوله: «صاحب السَّقَط»، ويقال له: السَّقَطيّ، قال السمعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بفتح السين المهملة، وفتح القاف، وكسر الطاء المهملة، هذه النسبة إلى بيع السَّقَط، وهي الأشياء الخسيسة، كالخرز، والملاعق، وخواتيم الشبة، والحديد، وغيرها، والمشهور بهذه النسبة من القدماء: أبو يحيى رجاء بن صبيح الحرشيّ السقطيّ من أهل البصرة.

قال أبو حاتم بن حبان: هو صاحب السقط. انتهى[١].

٤ ـ (مُسَافِعُ الحَاجِبُ) هو: مسافع بن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبدريّ، أبو سليمان المكيّ الْحَجَبيّ، وقد يُنسب لجدّه، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وجدّه، وعمته صفية، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، والحسين بن عليّ، وعروة بن الزبير، والزهريّ.

وروى عنه ابن عمته منصور ابن صفية، وابن ابن عمه مصعب بن شيبة، والزهريّ، وهو من أقرانه، وأبو يحيى رجاء بن صبيح، والمثنى بن الصباح، وجويرية بن أسماء، وغيرهم.

---

(١) «الأنساب» للسمعانيّ (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

قال العجليّ: مكيّ تابعيّ، ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأفاد أنه قُتل يوم الجمل، قال الحافظ: ولا يصح ذلك، فلعل المقتول يوم الجمل أبوه، أو عمه. انتهى.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص بن وائل بن هاشم السهميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة على الأصحّ، بالطائف على الراجح، تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

شرح الحديث:

(**عَنْ رَجَاءٍ أَبِي يَحْيَى**) بدل من «رجاء»، أو عطف بيان، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعاً**) بضمّ الميم، بصيغة اسم الفاعل، وقوله: (**الحَاجِبَ**) اسم فاعل مِنْ حَجَب الشيء: إذا منعه، قال الفيّوميّ رحمه الله: حَجَبَهُ حَجْباً، من باب قتل: مَنَعه، ومنه قيل للسِّتر: حِجَابٌ؛ لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب: حَاجِبٌ؛ لأنه يمنع من الدخول، والأصل في الحِجَابِ: جسم حائل بين جسدين، وقد استُعْمِل في المعاني، فقيل: العَجْزُ حِجَابٌ بين الإنسان ومراده، والمَعْصِيَةُ حِجَابٌ بين العبد وربه، وجَمْع الحِجَابِ حُجُبٌ، مثل كتاب وكُتُب، وجمع الحَاجِبِ حُجَّابٌ، مثل كافر وكُفّار. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد من تكلّم في سبب تلقيب مسافع بالحاجب، ولعله لحجابة الكعبة، فإنه من قبيلة الحجبيين، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ**)؛ أي: الحجر الأسود، (**وَالمَقَامَ**)؛ أي: مقام إبراهيم؛ بحذاء الكعبة، وقد تقدّم الكلام عليه مستوفًى في أوّل الباب. (**يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ**) المراد به: الجنس، فالمعنى: أنهما من يواقيت الجنة، (**طَمَسَ اللهُ**

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٢١).

نُورَهُمَا)؛ أي: أذهبه، قال القاري: أي بمساس المشركين لهما، ولعل الحكمة في طمسهما؛ ليكون الإيمان غيبيّاً، لا عينيّاً. **(وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ)** يَحْتَمِل أن يكون مبنيّاً للفاعل، والفاعل ضمير لفظ الجلالة، ويَحْتَمل أن يكون بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل قوله: **(نُورُهُمَا لأَضَاءَتَا)**؛ أي: لأنارتا **(مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»)**؛ أي: ولا يستطيع أحد مشاهدة ذلك، كما يدل له قول ابن عباس رضي الله عنهما في الحَجَر: «لولا ذلك ما استطاع أحد النظر إليه»، فطَمْسُ نورهما من ضرورة بقاء أهل الأرض، والطمس: المحو، والتغيير، كما في «الصحاح»، قال الزمخشريّ: ومن المجاز: رجل طامس القلب: ميّته، لا يعي شيئاً، ونَجْم طامس: ذاهب الضوء. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح موقوفاً، وأما رَفْعه فضعيف؛ لأن في سنده رجاء أبو يحيى، وهو ضعيف، كما سبق في ترجمته، وقد صحّح الشيخ الألبانيّ رحمه الله الحديث، ولعله أراد كونه تقوّى بالموقوف، فصحّ به، وفيه نظر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٧٧/٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢١٣/٢ و٢١٤)، و(عبد الله بن أحمد) في «زيادات المسند» (٢١٤/٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٣١ و٢٧٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧١٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤٥٦/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧٥/٥) وفي «شعب الإيمان» (٤٤٩/٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا انفرد بإخراجه الترمذيّ، وأخرجه الحاكم[2] من رواية عفّان بن مسلم، عن رجاء بن

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (٣٤٣/٢).
(٢) «المستدرك» للحاكم (١٦٧٩).

يحيى شاهداً لحديث الزهري، وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه[١]، وأخرجه الحاكم[٢] أيضاً من رواية أيوب بن سُويد، عن يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن مسافع الحجبي، عن عبد الله بن عمرو، وقال: تفرد به أيوب بن سُويد عن يونس، قال: وأيوب ممن لم يحتجا به من أجلّة مشايخ الشام. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً قَوْلُهُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (هَذَا) الحديث (يُرْوَى) بالبناء للمفعول (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي الله عنهما، حال كونه (مَوْقُوفاً) عليه، وقوله: (قَوْلُهُ) بالنصب بدل، أو عطف بيان لـ«موقوفاً».

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رَحِمَهُ اللهُ بهذا بيان الاختلاف في هذا في رَفْعه ووَقْفه، فأما المرفوع، فقد مضى قبله، وهو ضعيف، كما بيّناه فيما سبق، وأما الموقوف، فهو الذي أشار إليه هنا، وقد أخرجه البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(٩٠١١) ـ وأخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الأسفاطيّ ـ يعني: العباس بن الفضل ـ ثنا أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، عن الزهريّ، قال: حدّثني مسافع الحجبيّ، سمع عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الركن والمقام من ياقوت الجنة، ولولا ما مسّهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب، وما مسَّهما من ذي عاهة، ولا سقيم إلا شُفِيَ». انتهى.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في «مصنّفه»، فقال:

(١٤١٤٦) ـ حدّثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: «لقد نزل الحَجَر من الجنة، وإنه أشد بياضاً من الثلج، فما سوّده إلا خطايا بني آدم». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٧١٠). (٢) «المستدرك» للحاكم (١٦٧٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٧٥).

وقوله: (وَفِيهِ)؛ أي: في هذا الباب (عَنْ أَنَس) بن مالك رضي الله عنه (أَيْضاً، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ) قال العراقيّ رحمه الله: وحديث أنس رضي الله عنه هذا: رواه الحاكم في «المستدرك»[١]، وصححه من رواية داود بن الزِّبْرِقان، عن أيوب السختيانيّ، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة».

قال العراقيّ: داود بن الزبرقان: ضعّفه أحمد بن حنبل، وابن المدينيّ، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائيّ، والْجُوزجانيّ، نَعَم قال فيه البخاريّ: مقارب الحديث. وهي من ألفاظ التوثيق اللّين. انتهى.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: فيه تذكيرٌ وتحذيرٌ من ملابسة الخطايا، فإنها إذا أثّرت في الحجر، وهو من أحجار الجنة، فكيف تأثيرها في قلوب العاصين؟ قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝١٤﴾، [المطففين: ١٤] والرَّين: سواد يعلو القلب، كما جاء في الحديث الصحيح.

(الثانية): قوله: فيه ردّ على القَدَرية في قولهم: إن الخطايا لا تسوّد، والطاعات لا تبيّض، لا حقيقة ولا توليداً[٢]، على أصلهم في التوليد، وأن هذه الأعراض لا يمكن تبديلها، وهذا مردود عليهم بنصّ الكتاب والسُّنَّة الثابتة، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٦]. وغير ذلك من الآيات، والأخبار.

---

(١) «المستدرك» للحاكم (١٦٧٨).

(٢) «التوليد» عند المعتزلة: هو الفعل الصادر عن الفاعل بوسط، ويقابله: المباشرة، وهي الفعل الصادر من الفاعل بلا وسط، كحركة اليد والمفتاح، فإن حركة المفتاح بتوسّط حركة اليد، فيكون توليداً، ومذهبهم أنه ليس مخلوقاً لله تعالى، كما هو مذهبهم في أفعال العباد المباشرة، وهذا مذهب باطل، ردّه عليهم أهل السُّنَّة بالبراهين والحجج الواضحة، فليُطلب من مظانّه. وبالله تعالى التوفيق.

(الثالثة): قال ابن العربيّ[(١)]: لا تكون الخطايا هي المسوّدة، ولكنها علامة على ما يفعل الله، كما أن الأعمال الصالحة ليست موجبة للجنة، ولا الأعمال السيئة موجبة للنار، لكنها علامات على ما وجب بقضاء الله وقَدَره. انتهى.

قال العراقيّ: وكأنه يريد بذلك: أن الأسباب ليست مؤثرة بنفسها، ولكن الله تعالى يخلق ذلك عندها؛ لأنها كالشِّبَع والريّ، ونحو ذلك وهو مذهب أهل السُّنَّة.

(الرابعة): قوله: «نزل الحجر الأسود» اختَلَفت الروايات فيمن نزل به: هل هو آدم؟ أو الملائكة؟ فروى الأزرقيّ بسنده[(٢)] إلى ابن عباس قال: أُنزل الركن والمقام مع آدم عليه السلام ليلة نزل، فلما أصبح رأى الركن والمقام فعرفهما، فضمّهما إليه، وأَنِس بهما، وروى الأزرقيّ أيضاً بسنده[(٣)] إلى ابن عباس قال: نزل آدم عليه السلام من الجنة معه الحجر الأسود متأبطه، وهو ياقوتة من يواقيت الجنة، ولولا أن الله طمس ضوءه ما استطاع أحد أن ينظر إليه، ونزل بالباسنة، ونخلة العجوة.

قال المحب الطبريّ: ولا تضادّ بينهما، فإنه يَحْتَمِل أن يكون آدم أخذه من الجنة ليلة نزوله أو أُعطيه فتأبطه، وهو لا يعلم أنه هو، وأُنزل معه المقام، فلمّا أصبح ورأى الحجَر ضمّه إليه ضَمَّ أُنْس ومحبة، والله أعلم. انتهى.

وقوله: «متأبطه»؛ أي: حاملاً له تحت إبطه، وقوله: «الباسنة» فسّرها أبو محمد الخزاعيّ[(٤)] بآلات الصُنَّاع، قال الهرويّ: وليس بعربيّ محض. انتهى.

وقد توَهّم بعضهم من قوله: «الباسنة» أنه نزل معه بغَنَم، وهو وَهَمٌ، وزادوا ذلك بياناً بما روي في الحديث الضعيف في الغنم أنها من دواب الجنة، وما تقدم من أن المراد بها: آلات الصنّاع هو الذي ذكره أهل الغريب. انتهى.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/ ١٠٨). (٢) «أخبار مكة» (٣٢٥).
(٣) «أخبار مكة» (١/ ٣٢٩).
(٤) هو: إسحاق بن أحمد بن إسحاق الخزاعيّ (٣٠٨هـ) من رواة «أخبار مكة»، وله زيادات يسيرة عليه. راجع: «أخبار مكة» (١/ ١٦)، و«العقد الثمين» (٣/ ٢٩ ـ ٣٠).

(**الخامسة**): قوله: فيه دليل على أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السُّنَّة.

(**السادسة**): قوله: قال المحب الطبريّ: وقد اعترض بعض الملاحدة: كيف سوّد الحجرَ خطايا أهل الشرك، ولا يبيّضه توحيد أهل الإيمان؟

قال: والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: ما تضمّنه حديث ابن عباس المتقدم أنه طُمس نوره لِتُسْتَر زينته عن الظَّلَمة، قال: وكأنه لمّا تغيرت صفته التي كالزينة له بالسواد، كان ذلك السواد له كالحجاب المانع من الرؤية، وإن رؤي جِرمه، إذ يجوز أن يُطلق عليه أنه غير مرئيّ، كما يُطلق على المرأة المستترة بثوب أنها غير مرئية.

والثاني: أجاب به ابن حبيب، فقال: لو شاء الله كان ذلك، قال: وما علمت أيها المعترض أن الله تعالى أجرى العادة بأن السواد يَصبُغ ولا ينصبغ، والبياض ينصبغ، ولا يَصبُغ.

والثالث: وهو منقاس أن يقال: بقاؤه أسود ـ والله أعلم ـ إنما كان للاعتبار؛ ليُعلَم أن الخطايا إذا أثّرت في الحجر، فتأثيرها في القلوب أعظم.

(**السابعة**): قوله في حديث عبد الله بن عمرو: «طمس الله نورهما»، قال ابن العربيّ[(١)]: يَحْتَمِل أن يكون الباري طَمَس نورهما؛ لأن الخلق لا يَحتمِلونه بأبصارهم، كما أطفأ حرّ النار حين أخرجها إلى الخلق من جهنم بغسلها في البحر مرتين[(٢)]، حتى صارت إلى هذا الحد من الشدة والحر.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويدل على ذلك قول ابن عباس في الحَجَر: «ولولا أن الله طمس نوره ما استطاع أحد أن ينظر إليه»، رواه الأزرقيّ، وقد تقدم.

(**الثامنة**): قوله: توهّم ابن العربيّ[(٣)] أن ما ورد من قيام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ على المقام مخالف لحديث عبد الله بن عمرو، فقال: وقد رُوي في الحَجَر خلاف

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١٠٩/٤).

(٢) هكذا هنا: «مرتين»، والذي في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «أن نار الدنيا جزء من سبعين جزءاً من حرّ جهنّم». وما في «الصحيح» أصحّ، فتنبّه.

(٣) «عارضة الأحوذي» (١٠٨/٤).

هذا، وأن إبراهيم عليه السلام وضع عليه رجليه إبّان غسّلت زوج إسماعيل رأسه، فتمثّل رِجله في الحَجَر حتى الآن. انتهى.

وليس بينهما مخالفة ولا تضادّ، فيَحْتَمِل أنه أُنزل من الجنة، ثم لمّا هُدم البيت زمن الطوفان كان بمكة إلى زمن إبراهيم، فلما غسلت زوج إسماعيل رأسه كان تحت رجله، وقول ابن العربيّ: وقد رُوي في الحجر، الظاهر أنه أراد بالحَجَر: حَجَر المقام، لا الحجر الأسود، فإن الحجر لم يَرِد أنه قام عليه حين غسل رأسه، وإنما أتاه به جبريل، وكان في جبل أبي قبيس لمّا بنى البيت، فيما ذكره الأزرقيّ وغيره، وقصة المقام رواها ابن إسحاق، والأزرقيّ من طريق ابن عباس، وابن مسعود، قالا: جاء إبراهيم يطلب ابنه إسماعيل، فلم يجده، فقالت له زوجته: انزل، فأبى، فقالت: فدعني أغسل رأسك، فأتته بحجر، فوضع رجله عليه، وهو راكب فغسلت شقه، ثم رفعته، وقد غابت رِجله فيه، فوضعته تحت الشق الآخر، فغسلته، فغابت رجله فيه، فجعله الله تعالى من الشعائر، قال المحب الطبريّ: وعن سعيد أنه قال: قام على ذلك الحجر لبناء البيت، وكان إسماعيل يناوله الحجارة، قال: والأول أظهر، قال: ويكون قيامه للبناء كان بعد قيامه الأول، فإنه مترتِّب عليه.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وقوله: «إن الأول أظهر» فيه نظر من حيث إن الأول ليس في «الصحيح»، والثاني رواه البخاريّ في «صحيحه» بسنده[1] إلى ابن عباس في قصة أم إسماعيل عليه السلام، وفيه: حتى إذا ارتفع البناء، وضعف الشيخ على نقل الحجارة، فقام على حجر المقام، فجعل يناوله الحجارة، ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. فهذا أصح من الأول، ولا منافاة بينهما، بل قد يكون قام عليه حين غسلت رأسه، ثم قام عليه حتى بنى الكعبة، وهو واضح، والله أعلم. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله، وهي فوائد مهمّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري (٣١٨٤).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ إِلَى مِنًى، وَالمُقَامِ بِهَا)

قال الجامع عفا الله عنه: أما: «منى» فهو بكسر الميم، والقصر: اسم موضع معروف بمكة، والغالب عليه التذكير، فيُصرف، وقال ابن السرّاج: ومِنًى ذَكَرٌ، والشأم ذَكَرٌ، وهَجَرٌ ذَكَرٌ، والعراق ذَكَرٌ، وإذا أُنِّث مُنِع، ويقال: أَمْنَى الرجلُ بالألف: أتى مِنًى، ويقال: بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وسُمِّي مِنًى؛ لِمَا يُمْنَى به من الدماء؛ أي: يراق. أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيبه»: منى: بكسر الميم تُصرَف، ولا تُصرف، واقتصر ابن قتيبة في «أدب الكاتب» على أنها لا تُصرف، واقتصر الجوهريّ في «الصحاح» على أن منى مُذَكَّر، مصروفٌ، سُمّيت بذلك؛ لِمَا تُمنى فيها من الدماء؛ أي: تُراق، وتُصَبّ، هذا هو المشهور الذي قاله الجماهير من أهل اللغة، وغيرهم، ونقل الأزرقيّ وغيره أنها سميت بذلك؛ لأن آدم لـمّا أراد مفارقة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ قال له: تَمَنَّ، قال: أتمنى الجنة. وقيل: إنها من قولهم: مَنَى الله تعالى الشيء؛ أي: قَدّره، فسميت بذلك؛ لِمَا جعل الله تعالى من الشعائر فيها. قال الجوهريّ: قال يونس: امتنى القوم: إذا أتوا منى، وقال ابن الأعرابي: أمنى القوم، وهي من حَرَم مكة زادها الله تعالى شرفاً، وهي شِعْبٌ ممدود بين جبلين: أحدهما ثَبِير، والآخر الضائع، وحَدُّها من جهة الغرب ومن جهة مكة: جمرة العقبة، ومن الشرق: وجهة مزدلفة وعرفات بطن المسيل، إذا هبطت من وادي محسّر.

وقال بعض المصنّفين في هذا: ذَرْع منى من جمرة العقبة إلى وادي محسر: سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع، ومن مكة إلى منى: ثلاثة أميال. قال الأزرقيّ وأصحابنا: هي ما بين جمرة العقبة ووادي محسر. قال الأزرقيّ: ذرع ما بين جمرة العقبة ووادي محسر: سبعة الآف ذراع ومائتا ذراع، قال: وعرض

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٨٢).

منى من مؤخر المسجد الذي يلي الجبل إلى الجبل الذي بحذائه: ألف ذراع وثلاثمائة ذراع، قال: ومن جمرة العقبة إلى الجمرة الوسطى: أربعمائة ذراع وسبعة وثمانون ذراعاً واثنتا عشرة إصبعاً، ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف: ثلاثمائة ذراع وخمسة أذرع، ومن الجمرة التي تلي مسجد الخيف: ثلاثمائة ذراع وخمسة أذرع، ومن الجمرة التي تلي مسجد الخيف إلى أوسط أبواب المسجد: ألف ذراع وثلاثمائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعاً، هذا كلام الأزرقيّ(١).

وقوله: «والمقام بها» يَحْتَمِل أن يكون بفتح الميم، مصدراً ميميّاً لـ«قام» ثلاثيّاً، ويَحْتَمِل أن يكون بضمّ الميم، مصدراً لـ«أقام» رباعيّاً.

والمعنى: إقامة الحجاج بمنى، وكونهم فيها إلى أن يخرجوا إلى عرفات، والله تعالى أعلم.

(٨٧٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) هو: عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ**) ـ بتقديم الجيم على الحاء المهملة ـ الْكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، واسم الأجلح: يحيى بن عبد الله بن حُجيّة، صدوق [٩].

رأى سلمة بن كهيل، وروى عن أبيه، وإسماعيل بن مسلم المكيّ، والأعمش، وعطاء بن السائب، وحجاج بن أرطاة، وعاصم الأحول، وغيرهم.

وروى عنه أبو سعيد الأشجّ، وأبو كريب، وأبو هشام الرفاعيّ، وعبد الله بن عامر بن زُرارة، ومحمد بن عبيد المحاربيّ، ويحيى بن سليمان الجعفيّ، وغيرهم.

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٣٦/٤).

قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الترمذيّ عن البجيريّ[١]: ليس بحديثه بأس. وقال الدارقطنيّ: كوفيّ، لا بأس به.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده، وله عند ابن ماجه حديث في صلاة الليل.

٣ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ) المكيّ، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، وكان فقيهاً، ضعيفَ الحديث [٥] تقدم في «الصلاة» ٦٠/ ٢٣٣.

٤ ـ (عَطَاءُ) بن أبي رَبَاح، واسم أبيه: أسلم القرشيّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ أنه (قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وقوله: (بِمِنًى) هو موضع بين مكة والمزدلفة، حدّه من جهة المشرق: بطن المسيل، إذا هبطت من وادي محسِّر، ومن جهة المغرب: جمرة العقبة. ذكره النوويّ في «التهذيب».

وقال في «المجمع»: سُمِّي به؛ لِمَا يُمْنَى فيه من الدماء؛ أي: يراق، وهي لا تنصرف، وتُكتب بالياء، إن قُصد بها البقعة، ويصرف، ويكتب بالألف، بتأويل موضع. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر الشارح عن «المجمع» الفرق في كتابتها بالألف، وبالياء، ولم أره لغيره، والله تعالى أعلم.

(الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا) من الْغُدُوّ، وهو المشي أول النهار؛ أي: سار غدوة بعد طلوع الشمس؛ لِمَا في حديث جابر الطويل: «ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس...». (إِلَى عَرَفَاتٍ) بفتحات، قال النوويّ: اسم لموضع الوقوف، سُمِّي به؛ لأن آدم عرف حواء هناك.

---

(١) هكذا في «تت»، ولعل الصواب: «عن البخاريّ»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٧٣٣).

وقيل: لأن جبريل عَرَّف إبراهيم المناسك هناك(١).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «عَرَفَاتُ»: موضع وقوف الحجيج، ويقال: بينها وبين مكة نحو تسعة أميال، ويُعْرَب إعراب مُسْلِمات، ومؤمنات، والتنوين يُشبه تنوين المقابلة، كما في باب مُسلمات، وليس بتنوين صرفٍ؛ لوجود مقتضى المنع من الصرف، وهو العَلَمية والتأنيث، ولهذا لا يدخلها الألف واللام، وبعضهم يقول: عَرَفَةُ هي الجبل، وعَرَفَاتُ: جَمْع عَرَفَةَ تقديراً؛ لأنه يقال: وقفت بِعَرَفَةَ، كما يقال: بِعَرَفَاتٍ، وعَرَّفُوا تَعْرِيفاً: وقفوا بعرفات، كما يقال: عَيَّدوا: إذا حضروا العيد، وجَمَّعوا: إذا حضروا الجمعة. انتهى.

وقال قبل ذلك: ويوم عَرَفَةَ: تاسعُ ذي الحجة، عَلَمٌ، لا يدخلها الألف واللام، وهي ممنوعة من الصرف؛ للتأنيث والعَلَمية. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكيّ، وهو ضعيف، كما سيذكره المصنّف بعدُ؟.

[قلت]: إنما صحّ بشواهده، فقد يشهد له حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطويل في صفة حجة النبيّ ﷺ عند مسلم: «فلمّا كان يومُ التروية توجهوا إلى منى، فأهلّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر...» الحديث.

وحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاريّ من رواية عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت أنس بن مالك، قلت: أَخْبِرني بشيء عقلته عن النبيّ ﷺ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: «بمنى...» الحديث.

وحديث عبد الله بن الزبير عند ابن خزيمة في«صحيحه» من رواية

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٧٣٣).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير قال: «من سُنَّة الحج أن يصلي الإمام الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والصبح بمنى، ثم يغدو إلى عرفة. . .» الحديث.

ويقوّيه أيضاً حديث ابن عبّاس ﵄ التالي، وإن كان فيه كلام، إلا أنه يصلح للمتابعة.

والحاصل: أن الحديث صحيح؛ لِمَا ذكرناه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٠/ ٨٧٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٠٤)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قِبَلِ**) بكسر القاف، وفتح الموحّدة؛ أي: من جهة (**حِفْظِهِ**) قال العراقيّ ﵀: إسماعيل بن مسلم هذا يقال له: المكيّ، وهو أبو إسحاق البصريّ، وقال الخطيب: هو أبو ربيعة، وأصله بصريّ سكن مكة، فقيل له: المكيّ، ضعّفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعليّ ابن المديني، والفلاس، والجوزجاني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي.

وتركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وعبد الله بن المبارك وربما ذَكَره. وإسماعيل بن مسلم جماعة في طبقة واحدة، ذكر الخطيب في «المتفق والمفترق» أنهم خمسة، وبلغ بهم المزيّ ثمانية، وفيهم من يَشتبه، وهو إسماعيل بن مسلم المخزوميّ مولاهم المكيّ، فإن كلّاً منهما يقال له: المكيّ، وكلاهما يروي عن عطاء بن أبي رباح، ويروي عنه ابن المبارك، والمخزومي: هذا ثقة، وثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطنيّ. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ قال:

(٨٧٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عارف بالقراءة، وَرِعٌ، إلا أنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٢ ـ (**الحَكَمُ**) بن عُتيبة ـ بالمثناة، ثم الموحّدة، مصغّراً ـ أبو محمد الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، إلا أنه ربما دلس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٠١/٧٥.

٣ ـ (**مِقْسَمُ**) هو: مقسم ـ بكسر أوله ـ ابن بُجرة ـ بضم الموحّدة، وسكون الجيم، ويقال: نَجْدة ـ بفتح النون، وبدال ـ أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس؛ للزومه له، صدُوقٌ، وكان يرسل [٤] تقدم في «الطهارة» ١٣٦/١٠٣.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما («**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالفَجْرَ**)؛ أي: وما بينهما، قال العراقيّ رحمه الله: في حديث ابن عباس الأول أنه صلى بمنى خمس صلوات، وفي الطريق الثاني صلى بمنى الظهر والفجر. ففي ذلك اختلاف بين الطريقين؟

والجواب: أنه ليس بينهما اختلاف، ولا تضاد، والطريق الثانية ذكر فيها الصلاة الأُولى من الخَمس، وهي الظهر، والأخيرة منها، وهي الفجر، واختصر ذِكر ما بينهما من الصلوات؛ لأنه معلوم صلاته لها بمنى؛ لأنه لم يُنْقَل أنه بعد أن وصل إلى منى خرج منها إلا بعد طلوع الشمس بها، كما في «صحيح مسلم». انتهى.

(**ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ**») قال العراقيّ رحمه الله: فإن قيل: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر عند مسلم: «حتى إذا طلعت الشمس أمر بقُبّة، فضُربت له بنمرة»، فذكر الحديث في نزوله بنمرة، وصلاته بها الظهر والعصر، ثم رواحه إلى عرفة؟

والجواب: أن قول ابن عباس: «ثم غدا إلى عرفات»؛ إلى: جهة عرفات، وإن نزل بنمرة قبلها، ويدل على ذلك قوله عند مسلم[1] في حديث جابر: «فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوُجد القبة قد ضُربت له بنمرة، فنزل فيها...». الحديث، وفي لفظ له: «فأجاز حتى أتى عرفات، فنزل...» وأيضاً فمسجد نمرة بعضه في عرفة، وبعضه خارج عنها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه انقطاع، كما سيشير إليه المصنّف بعدُ؟

[قلت]: إنما صحّ بشواهده، كما بيّناه في الحديث الأول، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٠/ ٨٧٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩١١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٥٥ و٢٩٦ و٣٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٧٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٤٢٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢١٢٥ و١٢١٢٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٦١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجه أيضاً[2]، عن عليّ بن محمد، عن أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم نحوه.

وحديث مِقْسَم، عن ابن عباس، رواه أبو داود أيضاً[3] من رواية عمار بن زريق، عن الأعمش. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنَسٍ)** أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: فأخرجه ابن خزيمة في

---

(١) مسلم (١٢١٨).
(٢) ابن ماجه (٣٠٠٤).
(٣) أبو داود (١٩١١).

«صحيحه»، وقد ذكرته فيما سبق، وأخرجه الحاكم أيضاً، وصححه.

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فمتّفق عليه[1] من رواية عبد العزيز بن رُفَيع، قال: سألت أنساً: أخبرني بشيء عقلته عن النبيّ ﷺ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح.

وأخرجه أصحاب «السنن»[2] خلا ابن ماجه، وقد أخرجه الترمذيّ بعد هذا في نزول الأبطح، وسيأتي بعدُ، إن شاء الله تعالى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ[3]، وَعَدَّهَا، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ)** هو: عليّ بن عبد الله بن جعفر بن نَجِيح السعديّ مولاهم، أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، إمامٌ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاريّ: ما استصغرت نفسي إلا عند عليّ ابن المدينيّ، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني. وقال النسائيّ: كأن الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصّل، وتاب، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه، مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

(قَالَ يَحْيَى) بن سعيد بن فَرُّوخ ـ بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو، ثم معجمة ـ التميميّ، أبو سعيد القطان البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ، إمامٌ قُدوة، مات سنة ثمان وتسعين، وله ثمان وسبعون سنة من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٢/٣٢.

(قَالَ شُعْبَةُ) بن الحجاج بن الوَرْد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسطام الواسطيّ،

---

(١) البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٣٠٩).
(٢) «السنن الكبرى» (٣٩٨٧)، وأبو داود (١٩١٢).
(٣) وفي بعض النسخ: «أشياء».

ثم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، كان الثوريّ يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فَتَّش بالعراق عن الرجال، وذَبّ عن السُّنَّة، وكان عابدًا ﵁، مات سنة ستين ومائة [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

وقوله: (**لَمْ يَسْمَعِ**) مقول «قال شعبة»، (**الحَكَمُ**) بن عُتيبة، تقدّمت ترجمته آنفاً، (**مِنْ مِقْسَم**) تقدّم أيضاً آنفاً، (**إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ**) وفي بعض النسخ: «إلا خمسة أشياء»، (**وَعَدَّهَا**)؛ أي: عدّ شعبة تلك الخمسة، (**وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ**) المذكور في هذا الباب (**فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ**) من تلك الخمسة؛ أي: فيكون منقطعاً، ولكن سبق أن له شواهد، فهو صحيح بها.

قال الجامع عفا الله عنه: ذكر الحافظ العراقيّ ﵀ تلك الأحاديث التي سمعها الحكم من مقسم وهي: حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزمة الطلاق، وحديث جزاء ما قُتِل من النَّعَم، وحديث الرجل يأتي امرأته وهي حائض.

وفي رواية عن يحيى أنه عدّ حديث الحجامة للصائم منها، وأن حديث الرجل يأتي امرأته، وهي حائض ليس بصحيح.

فكأنه جعل حديث الحجامة للصائم مكان هذا، ولكن قد صرح شعبة فيما رواه النسائيّ وغيره أنه لم يسمع من مقسم حديث الحجامة للصائم، فعلى هذا يكون الذي سمعه منه أربعة أحاديث فقط، وهكذا روى أبو الحسن الميمونيّ، عن أحمد بن حنبل، قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أما حديث الوتر، فقد أخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(١٤٠٣) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: نا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس، وبسبع، لا يفصل بينهنّ بسلام، ولا بكلام». انتهى[١].

وأما حديث القنوت، فلم أجده مسنداً، إلا أن عبد الله ابن الإمام أحمد ذكره في «العلل»، فقال:

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٤٤١)، و«المجتبى» (٣/ ٢٣٩).

(١٢٦٩) ـ سمعت أبي يقول: الذي يصحح الحكم عن مقسم أربعة أحاديث: حديث الوتر، أن النبيّ ﷺ كان يوتر. وحديث عزيمة الطلاق، عن مقسم، عن ابن عباس في عزيمة الطلاق، والفيءُ الجماعُ. وعن مقسم، عن ابن عباس أن عمر قنت في الفجر، هو حديث القنوت. وأيضا عن مقسم رأيه في مُحرم أصاب صيداً، قال: عليه جزاؤه، فإن لم يكن عنده قُوِّم الجزاء دراهم، ثم تقوّم الدراهم طعاماً، قلت: فما رُوي غير هذا؟ قال: الله أعلم، يقولون: هي كتاب، أَرَى حَجّاجاً روي عنه، عن مقسم، عن ابن عباس نحواً من خمسين حديثاً، وابن أبي ليلى يَغْلَط في أحاديث من أحاديث الحكم. وسمعت أبي مرةً يقول: قال شعبة: هذه الأربعة التي يصححها الحكم سماعٌ من مقسم. انتهى[1].

وأما حديث عزمة الطلاق، فقد أخرجه الطبريّ في «تفسيره»، فقال:

(٤٥٧٤) ـ حدّثنا محمد بن بشار قال: حدّثنا ابن مهديّ قال: حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «عَزْم الطلاق انقضاءُ الأربعة الأشهر». انتهى[2].

وأما حديث جزاء الصيد، فأخرجه الطبريّ أيضاً في «تفسيره»، فقال:

(١٢٥٦٩) ـ حدّثنا هنّاد، قال: حدّثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال: إذا أصاب المحرم الصيدَ، وجب عليه جزاؤه من النعم، فإن وَجَد جزاءه ذبَحه، فتصدق به، فإن لم يجد جزاءه قوَّم الجزاء دراهم، ثم قوّم الدراهمَ حِنطة، ثم صام مكان كل نصف صاع يوماً، قال: وإنما أريد بالطعام: الصوم، فإذا وجد طعاماً وجد جزاءً. انتهى[3].

وأما حديث الرجل يأتي امرأته، وهي حائض، فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(١٢٣٧٥) ـ حدّثنا حفص، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٥٣٦).
(٢) «تفسير الطبريّ» (٢/ ٤٢٩).
(٣) «تفسير الطبريّ» (١٠/ ١٥).

ابن عباس: في الرجل يقع على امرأته، وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار». انتهى[1].

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» بذكر واسطة بين الحكم وبين مقسم، فقال:

(٢٦٤) ـ حدّثنا مسدّد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدّثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ في الذي يأتي امرأته، وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار». انتهى[2].

ولهذا قال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (١/ ٥١) ـ: لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث. انتهى.

وقال العراقيّ رحمه الله: وفي رواية عن يحيى أنه عدّ حديث الحجامة للصائم منها، وأن حديث الرجل يأتي امرأته، وهي حائض ليس بصحيح.

فكأنه جعل حديث الحجامة للصائم مكان هذا، ولكن قد صرّح شعبة فيما رواه النسائيّ وغيره أنه لم يسمع من مقسم حديث الحجامة للصائم، فعلى هذا يكون الذي سمعه منه أربعة أحاديث فقط، وهكذا روى أبو الحسن الميمونيّ عن أحمد بن حنبل، قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت هذه الأحاديث بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ حَكَماً قَدْ سَمِعَا ... مِنْ مِقْسَمٍ خَمْساً فَقَطْ فَاسْتَمِعَا
حَدِيثُ وِتْرٍ وَقُنُوتٍ وَجَزَا ... صَيْدٍ وَعَزْمَةُ الطَّلَاقِ مُنْجَزَا
وَرَجُلٌ جَامَعَ زَوْجاً حَائِضَا ... قَدْ عَدَّهَا الْقَطَّانُ يَحْيَى الْمُرْتَضَى
ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ» ... فَأَتْقِنَنَّ الْحِفْظَ بِالتَّهْذِيبِ

(المسألة الخامسة): في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن جابر، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم:

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٨٨).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٦٩).

فأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه مسلم في «صحيحه»(١) في حديث جابر الطويل من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وفيه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة، فضُربت له بنمرة...». الحديث.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه أبو القاسم الملا في «سيرته» بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس، وأمرهم بمناسكهم، وأمرهم بالخروج إلى منى من الغد، وقال في خطبته: «من استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية فليفعل».

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير» من طريق ابن أبي أنيسة، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «أفاض جبريل بإبراهيم عليه السلام إلى منى، فصلى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ثم غدا من منى إلى عرفات، فصلى به الصلاتين، ثم وقف حتى غابت الشمس، ثم أتى به المزدلفة، فنزل بها، فبات بها، ثم قال: فصلى كأعجل ما يصلي أحد من المسلمين، ثم دفع به إلى منى، فرمي، وذبح، وحلق، ثم أوحى الله عز وجل إلى محمد ﷺ: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

قال الهيثميّ في «المجمع» (٥٥٣٩): رواه الطبرانيّ في «الكبير» بأسانيد، ورجال بعضهما رجال الصحيح. انتهى(٢).

(المسألة السادسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: فيه استحباب الخروج إلى منى يوم التروية غدوة، فتكون صلاته للظهر بها، وهو صريح في حديث ابن عمر المتقدّم. قال الرافعيّ: ومتى يخرج؟ المشهور أنه يخرج بهم بعد صلاة الصبح، فيوافون الظهر بمنى، قال: وحكى القاضي ابن كجّ أن أبا إسحاق ذكر قولاً أنهم يصلّون الظهر بمكة، ثم يخرجون. انتهى.

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) «مجمع الزوائد» (٥٥٣٩).

وقد اختَلَف كلام الرافعيّ، فقال في فضل الوقوف بعرفة كلامه هذا، وخالفه في موضع آخر فقال قبل ذلك في أواخر الباب الأول في وجوه أداء النُّسكين: وأما الواجد للهدي، فالمستحب له أن يُحرم يوم التروية بعد الزوال متوجهاً إلى منى. انتهى.

والمشهور ما تقدم، وعليه اقتصر في «الشرح الصغير»، وكذلك اقتصر عليه النوويّ في «شرح المهذّب»، ولكن قد ورد في عدة أحاديث ذِكر الرواح إلى منى يوم التروية، وهو يقتضي كونه بعد الزوال.

منها: ما رواه أحمد في «مسنده»[(١)] من حديث ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ خطب، وظَهْره إلى المُلتزَم، ثم راح إلى منى».

وروى أحمد أيضاً عمن رأى النبيّ ﷺ: «أنه راح إلى منى يوم التروية، وإلى جانبه بلال، بيده عود، عليه ثوب، يُظِلّ به رسول الله ﷺ».

وروى الملا في «السيرة»: «أن النبيّ ﷺ خرج إلى منى بعدما زالت الشمس، فطاف بالبيت أسبوعاً متوجهاً إلى منى، وإلى جانبه بلال، بيده عود، عليه ثوب، يُظلّه من الشمس». وذكر ابن المنذر في كلام له على حديث جابر الطويل عن ابن عباس أنه قال: فإذا زاغت الشمس فليَرُح إلى منى.

وحكى المحب الطبريّ أن الشافعيّ قال في رواية أبي سعيد: راح إليه النبيّ ﷺ يوم التروية بعد الزوال، فأتى منى، فصلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح.

قال المحب الطبريّ: ففي هذا، والحديث المرسل[(٢)]، وقول الشافعيّ، ما يدل على استحباب الرواح بعد الزوال، قال: وذكر أبو سعد[(٣)] في «شرف النبوة» أن خروجه كان يوم التروية ضحوة النهار.

قال الطبريّ: ويمكن أن يكون توجَّه للتأهب ضحوة النهار، وتوجه في أول الزوال، ويكون أمْره بالرواح للراكب المخفّ الذي يَصِل منى قبل فوات الصلاة، وأمْره بالغدوّ للماشي، أو لذي الثِّقل، أو يكون أمَر بهما توسعة

---

(١) «مسند أحمد» (٣٢٨٠).
(٢) سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.
(٣) وقيل: أبو سعيد، وهو: عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوريّ (ت٤٠٧هـ).

فيهما، قال: فالمتوجه إلى منى مخيَّر بين الغدوّ والرواح كذلك، فقد اتفقت الروايات كلها على أنه صلى بها الظهر والعصر.

(الثانية): قوله: ظاهر الحديث أن خروج الحاج من مكة إلى منى يوم التروية غدوة لا فرق بين أن يكون ذلك يوم الجمعة، أو غيره، وقد استثنى بعض أهل العلم يوم الجمعة، فقالوا: يصلّون الصلاة الأولى بمكة، وقد روى البيهقيّ(١) من رواية الحسن بن مسلم قال: وافق يوم التروية يوم جمعة في زمان رسول الله ﷺ، فوقف رسول الله ﷺ بفناء الكعبة، وأمَر الناس أن يروحوا إلى منى، وراح، فصلى بمنى الظهر. قال البيهقيّ: وهذا منقطع، وحديث عمر بن الخطاب أن يوم عرفة وافق يوم الجمعة حديث موصول ثابت، فهو أَولى من هذا.

قال العراقيّ: وحديث الحسن بن مسلم هذا شاذّ، لا أعلم أحداً يقول به؛ لأن فيه خروجهم بعد الزوال، فصلّوا الظهر بمنى، ولا قائل به في حق أهل مكة، نَعَم المسافرون الذين ليسوا مقيمين بها لهم ذلك، قال الرافعيّ بعد حكاية كلامه الأول: وما ذكرناه من الخروج بعد صلاة الصبح، أو الظهر يوم التروية، فذلك في غير يوم الجمعة، فأما إذا كان يوم الجمعة فالمستحب الخروج قبل طلوع الفجر؛ لأن الخروج إلى السفر يوم الجمعة إلى حيث لا يصلي الجمعة حرام، أو مكروه، وهم لا يصلّون الجمعة بمنى، ولا بعرفة لو كان يوم عرفة يوم جمعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بتحريم السفر يوم الجمعة، أو كراهته، مما لا دليل عليه، فإن الله ﷻ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]، فأوجب الخروج إلى الجمعة على من سمع النداء؛ أي: بعد الزوال، وأما قبله فيباح السفر، وغيره، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الثالثة): قوله: فيه مشروعية المبيت بمنى ليلة عرفة، وهل هو من جملة المناسك أم لا؟.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٣٠٢٧).

قال الرافعيّ: هو هيئة، وليس بنُسك يُجبر بالدم، قال: والغرض منه الاستراحة للسَّير من الغد إلى عرفة من غير تعب.

(الرابعة): قوله: فيه استحباب صلاة الجماعة في السفر كالحضر، وهو متّفق عليه. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله، وهي فوائد نفيسة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٥١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «مُناخ» بضمّ الميم: اسم موضع مِن أناخ يُنيخ إناخةً، قال الفيّوميّ رحمه الله: أَنَاخَ الرجلُ الحملَ إِنَاخَةً، قالوا: ولا يقال في المطاوع: فَنَاخَ، بل يقال: فَبَرَكَ، وتَنَوَّخَ، وقد يقال: فَاسْتَنَاخَ، والمُنَاخُ بضم الميم: موضع الإناخة. انتهى[(١)].

(٨٨٠) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتاً يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**يُوسُفُ بْنُ عِيسَى**) بن دينار الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ٤١٨/١٩٦.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ**) بن وزير البَلْخيّ، أبو بكر بن أبي إبراهيم المستملي، يُلَقَّب حمدويه، وكان مستملي وكيع، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧٠/٥٣.

٣ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/٦٢٩).

٤ ـ (إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدَانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلِّم فيه بلا حجة [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٥ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ) بن جابر البجليّ الكوفيّ، صدوقٌ، ليّن الحفظ [٥] تقدم في «الصلاة» ٣٨/ ٢٠٤.

٦ ـ (يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ)(١) بن بُهْزاد ـ بضم الموحّدة، وسكون الهاء، بعدها زاي ـ الفارسيّ المكيّ، مولى قريش، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعائشة، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن صفوان، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبيد بن عمير، وغيرهم.

وروى عنه عطاء بن أبي رباح، وهو من أقرانه، وأيوب، وحميد الطويل، وابن جريج، وإبراهيم بن مهاجر، وعمرو بن مرة، ويعلى بن حكيم، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن خِرَاش: ثقةٌ، عدلٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن أبي عاصم: مات سنة ثلاث ومائة. وقال الهيثم بن عديّ: مات سنة عشر. وقال الواقديّ، وخليفة، وجماعة: مات سنة عشرة. وقيل: مات سنة أربع عشرة ومائة.

قال الحافظ: حَكَى هذا ابن سعد أيضاً، وزاد: كان ثقةً، قليل الحديث. وقال ابن حبان: مات سنة ثلاث عشرة، وقيل: سنة ست. وروى القرّاب في «تاريخه» بإسناده إلى الهيثم بن عديّ قال: سنة ثلاث ومائة مات فيها يوسف بن ماهك، ويحيى بن وثاب، وذكر غيرهما، وهذا يدل على أنه في سنة ثلاث بغير عشر؛ لأن يحيى بن وثاب مات فيها اتفاقاً. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّةُ أحاديث فقط.

٧ ـ (أُمُّهُ مُسَيْكَةُ) بالتصغير المكيّة، لا يُعرف حالها [٣].

روت عن عائشة حديث الباب فقط، وروى عنها ابنها يوسف بن ماهك.

---

(١) بفتح الهاء، وبكاف، وتُرك صَرْفه، وعند الأصيليّ مصروف، كذا في «المغني». ذكره الشارح.

وقال ابن خزيمة: لا أحفظ عنها راوياً غير ابنها، ولا أعرفها بعدالة ولا جرح. انتهى. وذكرها الذهبيّ في المجهولات.

أخرج لها أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ أنها (**قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا**) بفتح الهمزة، وتحفيف اللام: أداة استفتاح، وتنبيه، يلقى بها إلى المخاطب تنبيهاً له. (**نَبْنِي لَكَ بَيْتاً**) وفي بعض النُّسخ: «بناءً»، (**يُظِلُّكَ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإظلال. (**بِمِنًى؟ قَالَ**) ﷺ: («**لَا**»؛ أي: لا تبنوا لي بناء بمنى؛ لأنه ليس مختصّاً بأحد، إنما هو موضع العبادة، من الرمي، وذبح الهدي، والحلق، ونحوها، فلو أُجيز البناء فيه لكثرت الأبنية، وتضيّق المكان، وهذا مثل الشوارع، ومقاعد الأسواق. وعند أبي حنيفة: أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يملكها أحد. قاله الشارح.

وقوله: (**مِنًى**) مبتدأ، وقوله: (**مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ**») خبر المبتدأ، و«المناخ» بضم الميم: موضع إناخة الإبل.

وقال العراقيّ ﵀: قوله: «مُناخ» المشهور في الرواية ضم الميم؛ أي: موضع الإناخة، وكل ما كان من فعل رباعيّ، فحقه الضم، قال الجوهريّ: وأما الْمَقام، والْمُقام فقد يكون كل واحد منهما بمعنى الإقامة، وقد يكون بمعنى موضع القيام؛ لأنك إذا جعلته مِن قام يقوم فمفتوح، وإن جعلته من أقام يُقيم فمضموم؛ لأن الفعل إذا جاوز الثلاثة، فالموضع مضموم الميم؛ لأنه مُشَبَّه ببنات الأربع، نحو دَحْرَج، وهذا مُدحرَجنا، قال: وقوله: ﴿حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان: ٧٦]؛ أي: موضعاً. انتهى[١].

وقال المناويّ ﵀: قوله: «منى مُناخ من سبق»؛ أي: من الحُجاج

(١) «الصحاح» للجوهريّ (ص٨٩٣ ـ ٨٩٤).

وغيرهم، وقال الطيبيّ: جملة مستأنفة؛ لبيان موجب عدم البناء فيها؛ أي: ليس مختصّاً بأحد، إنما هو موضع العبادات، من رمي، وذبح، وحلق، وغيرها، فلا يجوز البناء فيها لأحد؛ لئلا يكثر بها البناء، فتَضِيق على الحاج، وهي غير مختصة بأحد، بل هي موضع للمناسك، ومثلها عرفة، ومزدلفة.

وقال ابن العربيّ: هذا الحديث يقتضي بظاهره أنه لا استحقاق لأحد بمنى إلا بحكم الإناخة بها؛ لقضاء النسك، ثم بنى بعد ذلك بها، لكن في غير موضع النُّسك، قال: ورأيت بمدينة السلام يوم الجمعة كل أحد يأتي بحصير أو خمرة يفرشها، فإذا دخل الناس تحامَوْها، فأنكرته، وقلت لفخر الإسلام الشاشيّ: أيُتخذ المسجد وطناً، أو سكناً؟ قال: لا، بل إذا وَضع مصلاه كان أحق به؛ لحديث: «منى مُناخ من سبق»، فإذا نزل بمنى برحله، ثم خرج لحاجته ليس لغيره نَزْع رحله، قال ابن العربيّ: وذا أصلٌ في جواز كلّ مباح للانتفاع به دون الاستحقاق، والتملك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث ضعيف، كما سيأتي، فلا يكون حجة للمسألة المذكورة.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله عن فرش السجادة في الروضة الشريفة: هل يجوز أم لا؟

فأجاب: ليس لأحد أن يفرش شيئاً، ويختص به مع غيبته، ويمنع به غيره، هذا غَصْب لتلك البقعة، ومَنْع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة، والسُّنَّة أن يتقدم الرجل بنفسه، وأما من يتقدم بسجادة فهو ظالم، يُنهَى عنه، ويجب رفع تلك السجاجيد، ويُمَكَّن الناس من مكانها، هذا مع أن أصل الفرش بدعة، لا سيما في مسجد النبيّ ﷺ، فإن رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يصلّون على الأرض، والخمرةُ التي كان يصلي عليها رسول الله ﷺ صغيرة، ليست بقدر السجادة.

قال: وقد نقل ابن حزم في «المحلى» عن عطاء بن أبي رباح أنه لا يُجَوِّز الصلاة في مسجد إلا على الأرض. ولمّا قدم عبد الرحمن بن مهديّ من العراق،

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (٦/ ٢٤٤).

وفَرَش في المسجد، أمر مالك بن أنس بحبسه تعزيراً له، حتى روجع في ذلك، فذكر أن فِعل هذا في مثل هذا المسجد بدعة، يُؤدَّب صاحبها، وعلى الناس الإنكار على من يفعل ذلك، والمنع منه، لا سيما ولاةُ الأمر الذين لهم هنالك ولاية على المسجد، فإنه يتعيّن عليهم رَفْع هذه السجاجيد، ولو عوقب أصحابها بالصدقة بها، لكان هذا مما يسوغ في الاجتهاد. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها ضعيف؛ لجهالة مسيكة، وفيه أيضاً إبراهيم بن مهاجر ليّن الحفظ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥١/ ٨٨٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠١٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٠٦ و٣٠٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٨٧ و٢٠٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٦٨٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٤٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥١٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٩١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٦٦ و٤٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٣٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث عائشة رضي الله عنها هذا: أخرجه أبو داود أيضاً[(٢)] عن أحمد بن حنبل، عن ابن مهديّ، عن إسرائيل، وأخرجه ابن ماجه[(٣)] عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وعليّ بن محمد، وعمرو بن عبد الله، ثلاثتهم عن وكيع به، ولم يُسمّ أبو داود في روايته مسيكة.

قال: ومسيكة والدة يوسف بن ماهك ليس لها عند الترمذيّ، وبقية أصحاب السنن إلا هذا الحديث الواحد، ولم يرو عنها إلا ابنها يوسف، كما ذكره صاحب «الميزان».

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيميّة رحمه الله (٢٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧).
(٢) أبو داود (٢٠١٩).
(٣) ابن ماجه (٣٠٠٦).

قال: وأما ابنها يوسف بن ماهك فثقة، احتج به الأئمة الستة، وقد سمع من عائشة، ووثقه يحيى بن معين، والنسائيّ، وغيرهما، واختُلف في وفاته إلى آخر ما تقدّم في ذلك.

قال: واختُلف في ضبط أبيه «ماهَك»، والمشهور فيه فتح الهاء، وقيل: بكسرها.

قال: وإبراهيم بن مهاجر احتَجَّ به مسلم، واختُلف فيه، فوثذقه الثوريّ، وأحمد. وضعّفه ابن معين، قال عليّ ابن المدينيّ: له نحو أربعين حديثاً. انتهى.

[تنبيه آخر]: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن أسمر بن مضرِّس: أخرجه أبو داود (٣٠٧١) قال: حدّثنا محمد بن بشار، حدّثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدّثتني أم جَنُوب بنت نُميلة، عن أمها سُويدة بنت جابر، عن أمها عُقيلة بنت أسمر بن مضرس، عن أبيها أسمر بن مضرس قال: أتيت النبيّ ﷺ فبايعته، فقال: «من سَبَق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»، قال فخرج الناس يتعادَون، ويتخاطُّون. قال المزيّ في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٢٠): حديث عزيز. وقال ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٦٧): إسناده حسن.

وضعّفه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» جدّاً[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) هكذا في نسخة شرح العراقيّ، ووقع في بعض النُّسخ: «حسنٌ، صحيح»، وفي بعضها: «حسنٌ غريب»، وقد تقدّم أن الحديث ضعيف؛ لِمَا أسلفناه، فلا وجه لتصحيحه، ولا لتحسينه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: استُدل به على تحريم البناء بمنى من أجل أن الناس مشتركون فيها لإقامتهم بها للنسك، فليس لأحد فيها إلا حق السَّبْق، وقد صرّح بذلك النوويّ في «المنهاج» من زياداته، وفي «التصحيح»، وكذلك المزدلفة، كعرفة، وقال في «الروضة»: من زياداته ينبغي أن يكون حكمهما حكم عرفة،

---

(١) «إرواء الغليل» (٦/ ٩).

وقال الرافعيّ: إن الأشبه بالمذهب المنع المطلق من البناء بعرفة.

وصرّح المحب الطبريّ بأن حكم منى، وعرفة، والمزدلفة في منع البناء سواءٌ، ويدل على منع البناء بمنى أيضاً ما رواه سعيد بن منصور في «سننه»، والأزرقيّ في «تاريخ مكة»[1] من حديث عائشة ﵂ أيضاً أنها استأذنت رسول الله ﷺ في بناء كنيف بمنى، فلم يأذن لها.

قال المحب الطبريّ: والكنيف: كل ما سَتَر من بناء، أو حظيرة.

قال العراقيّ: ويَحْتَمِل أن استئذانها كان على بناء مكان لقضاء الحاجة، قال الجوهريّ: الكنيف: الساتر، قال: ومنه قيل للمَذْهَب: كنيف. انتهى.

(الثانية): قوله: من ذهب إلى جواز البناء بمنى، وعرفة زعم أن ذلك مأخوذ من كلام الشافعيّ، حيث قال في عرفة: فإن بُني بها قرية، واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة، والناس معهم. انتهى.

قال: وليس في كلام الشافعيّ هذا ما يقتضي جواز البناء، لا في منى، ولا في عرفة؛ وإنما فُرض لو وقع ذلك، ما يكون الحكم في صلاة الجمعة هناك؟ فأما جواز البناء فليس في كلام الشافعيّ هذا تعرّض لحُكمه، فإن هذه أبنية مجتمعة، ولم يشترطوا في إيجاب الجمعة كون البناء مستحقّاً فيها أم لا.

وذكر أبو السعادات ابن الأثير في «شرح مقدمة مسند الشافعيّ» عن أبي ثور قال: خرج الشافعيّ إلى مكة، ومعه مال، وكان قلّما يُمسك شيئاً من سماحته، فقلت له: ينبغي أن تشتري بهذا المال ضيعة تكون لك ولولدك من بعدك، فخرج، ثم قَدِم علينا، فسألته عن ذلك المال ما فعل به؟ فقال: ما وجدت بمكة ضيعة يمكنني أن أشتريها لمعرفتي بأصلها، ولكن قد بنيت بمنى مضرباً يكون لأصحابنا إذا حجُّوا ينزلون فيه.

هكذا ذكره ابن الأثير، فإن صح عن أبي ثور، فأبو ثور كان أحد رواة القديم، فيكون هذا قديماً لم ينصّ في الجديد على خلافه، وأيضاً فإنه لم يَبْن بيتاً يحجزه عن الناس، إنما بنى مضرباً، وهو الحَوْش الذي تُضرب فيه الأخبية.

---

(١) «تاريخ مكة» (٢/ ١٧٣).

ولعله لم يكن يُغلقه، ويحجزه عن الناس، بل إذا حج هو أو أصحابه حَطُّوا رحالهم فيه كما يفعل الحاج، والله أعلم.

(الثالثة): قوله: وقد أجاب من قال بجواز البناء بمنى عن هذا الحديث بأنه خاصّ بالنبيّ ﷺ وبالمهاجرين من أهل مكة، فإنها دار تركوها لله ﷻ، فلم يروا أن يعودوا فيها، فيتخذوا فيها وطناً، أو يبنوا بها بناء.

ويجاب بأن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل، وأيضاً فقوله بعد أن نفى البناء له بمنى: «إنها مناخ من سبق» كالتعليل لذلك، وهو يقتضي عدم التخصيص.

(الرابعة): قوله: قال المحب الطبريّ: وقد احتج به من لا يرى دُور مكة مملوكة لأهلها، ولا يرى بيعها، ولا عقد الإجارة عليها جائز. انتهى.

قال العراقيّ: وفي وجه الاستدلال به على ذلك نظر.

(الخامسة): قوله: فيه أن من سَبَق إلى موضع فهو أحقّ به، ولا يُزْعَج منه بعد حَطّ رَحْله فيه.

(السادسة): قوله: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الذي رواه أبو داود[1] من حديث عبد الرحمٰن بن معاذ التيميّ رجلٍ من أصحاب النبيّ ﷺ قال: خطب النبيّ ﷺ بمنى، ونزّلهم منازلهم، فقال: «لينزل المهاجرون ها هنا» وأشار إلى ميمنة القبلة، «والأنصار ها هنا» وأشار إلى ميسرة القبلة، «ثم لينزل الناس حواليهم». ووجه الاختلاف بينهما: أن في هذا الحديث الثاني أنه نزّل الناس منازلهم، وفي الأول: أن من سَبَق إلى مكان نزل فيه.

والجمع بينهما أن الحديث ليس فيه إقامة أحد من مكان نزل فيه، وإنما أمَرهم بأخذ منازلهم على ما أراه الله تعالى، وكانوا ينتظرون ما يأمرهم به، وكان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار، فأمرهم بذلك؛ ليكونوا حوله، وليس فيه أنه أزعج أحداً من مكان سَبَق إليه، والله أعلم.

(السابعة): قوله: استَدَلّ به الفقيه أبو بكر الشاشيّ صاحب «الحلية» على أن مَن فرش له مصلى بالمسجد كان أحقّ بمكان المصلى من غيره، ذكر ذلك

---

(١) أبو داود (١٩٥١).

ابن العربيّ[1]: فإنه قال: كنت أرى بمدينة السلام يوم الجمعة كل أحد يجيء بحصيرة، أو خُمْرة، فيفرشها في جامع الخليفة، فإذا دخل الناس إلى الصلاة تحاموها حتى يجيء صاحبها، فيصلي عليها، فأنكرت ذلك، وقلت لشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشيّ: أيواطن أحد في المسجد وطناً، أو يتخذ منه سكناً؟ قال: لا، ولكن إذا وضع مصلاه كان أحقّ بذلك الموضع من غيره؛ لقول النبيّ ﷺ: «منى مناخ من سبق». فإذا نزل الرجل بمنى برحله، ثم خرج لقضاء حوائجه لم يَجُز لأحد أن ينزع رحله لِغَيْبته عنه.

وقال ابن العربيّ[2]: وهذا أصل في جواز كل مباح للانتفاع به خاصة دون الاستحقاق والتملك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم عن ابن تيميّة رحمه الله أنه أنكر حجز مكان في المسجد بالسجادة، وصاحبها غائبٌ عنها، وقال بنزعها، ومعاقبة من يفعل ذلك، وهو إنكار وجيهٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٥٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى)

(٨٨١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم، أبو الأحوص الكوفيّ، ثقةٌ، متقنٌ، صاحب حديث [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٧/ ٤٨.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/ ١١١).
(٢) «عارضة الأحوذي» (٤/ ١١٢).

٣ ـ **(أَبُو إِسْحَاقَ)** عمرو بن عبد الله بن عُبيد الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ، ثقةٌ، مكثرٌ، عابدٌ، مدلّسٌ، اختَلَط بأَخَرَةٍ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

٤ ـ **(حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ)** الْخُزاعيّ، أخو عُبيد الله بن عمر لأمه، صحابيّ نزل الكوفة.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن جندب الخير الأزديّ، قاتل الساحر، وحفصة بنت عمر.

وروى عنه معبد بن خالد، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، والمسيَّب بن رافع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

وقال العراقيّ رحمه الله: حارثة بن وهب الخزاعيّ ليس له عند الترمذيّ إلا حديثان: هذا، وحديث آخر في صفة جهنم، وله في «الصحيحين» مع هذين حديثان آخران، وله عند أبي داود حديث آخر، هذا مجموع ما له في الكتب الستة، وهو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه، أمهما أم كلثوم بنت جرول الخزاعية، وكان مقيماً بمكة، ثم سكن الكوفة، روى عنه جماعة. انتهى.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فبغلانيّ.

[تنبيه آخر]: يوجد في بعض النُّسخ ما نصّه: «حدّثنا أبو الأحوص، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق... إلخ» بإدخال «إسرائيل» بين أبي الأحوص وأبي إسحاق، وهذا غلط بيّن، والصواب ما في معظم النُّسخ، من إسقاط إسرائيل، فأبو الأحوص يرويه عن أبي إسحاق مباشرة، فقد أخرج الحديث مسلم في «صحيحه»، عن يحيى بن يحيى، وقتيبة، كلاهما عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق... إلخ.

والحاصل: أنه لا وجه لإدخال إسرائيل في هذا السند، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

شرح الحديث:

(عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ) الْخُزَاعيّ ﷺ، أنه (قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى) وفي رواية الطبرانيّ: «صليتُ مع رسول الله ﷺ بمكة، وبمنًى ركعتين»، في حديث ابن عباس ﷺ عند الترمذيّ، وصححه، والنسائيّ بلفظ: «خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين». (آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ») قال أبو البقاء رحمه الله: «آمن»، و«أكثر» منصوبان نصبَ الظرف، والتقدير: زمنَ آمن ما كان الناس، فحُذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مقامه، قال: وضمير «أكثره» عائد إلى جنس الناس، وهو مفرد.

قال السندي: وهذا غلط، وإنما هو عائد إلى: ما كان الناس، بناء على أن «ما» مصدرية، و«كان» تامّة، و«الناس» بالرفع فاعله، ألا ترى أنه كان في الأصل: آمن ما كان الناس، وأكثر ما كان الناس، وحاصل المعنى: في زمن كان الناس فيه أكثر أمناً، وعدداً، والله تعالى أعلم. انتهى.

ووقع في رواية للبخاريّ في «الحجّ» بلفظ: «صلى بنا النبيّ ﷺ، ونحن أكثر ما كنا قطّ، وآمنه بمنى ركعتين».

قال الطيبيّ: «ما» مصدريّة، ومعناه الجمع؛ لأن ما أضيف إليه «أَفْعَلُ» يكون جمعاً، والمعنى: صلى بنا والحال أنَّا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً، وكلمة «قط» متعلقة بمحذوف، تقديره: ونحن ما كنا أكثر منّا في ذلك الوقت، ولا أكثر أَمْناً، وهذا يُستَدرَك به على ابن مالك حيث قال: استعمال «قط» غير مسبوقة بالنفي مما يخفى على كثير من النحويين، وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي، وقال الكرمانيّ: قوله: «وآمنه» بالرفع، ويجوز النصب بأن يكون فعلاً ماضياً، وفاعله: الله، وضمير المفعول للنبيّ ﷺ، والتقدير: وآمَنَ الله نبيّه ﷺ حينئذ، ولا يخفى بُعد هذا الإعراب.

وفي هذا الحديث ردٌّ على من زعم أن القصر مختصّ بالخوف، والذي قال ذلك تمسَّك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ الآية [النساء: ١٠١]، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم، فقيل: لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج

الغالب، وقيل: هو من الأشياء التي شُرع الحكم فيها بسبب، ثم زال السبب، وبقي الحكم، كالرَّمَل، وقيل: المراد بالقصر في الآية: قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة، وفيه نظرٌ؛ لحديث يعلى بن أمية في سؤاله عمر ﵄، وقد تقدم قبل باب، فإنه ظاهر في أن الصحابة فَهِمُوا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً، لا قصرها في الخوف خاصّةً، وفي جواب عمر ﵁ إشارة إلى القول الثاني، أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حارثة بن وهب الخزاعيّ ﵁ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٢/ ٨٨١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٠٨٣ و١٦٥٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٦٩٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٦٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٤٤٥و١٤٤٦) وفي «الكبرى» (١٩٠٣ و١٩٠٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٥٤٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٢٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٥٦ و٢٧٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٤٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٤٨ و٢٣٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٥٨ و١٥٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ٣٢٤١ و٣٢٤٢ و٣٢٤٣ و٣٢٤٤ و٣٢٤٥ و٣٢٤٦ و٣٢٤٧ و٣٢٤٨ و٣٢٤٩ و٣٢٥٠ و٣٢٥٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث حارثة بن وهب ﵁ هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، خلا ابن ماجه، كلهم من رواية أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ، فرواه البخاريّ، والنسائيّ[2] من رواية شعبة، ورواه مسلم[3] من رواية أبي

---

(١) «الفتح» (٢/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧).

(٢) البخاري (١٥٧٣)، والنسائي (١٤٤٦). (٣) مسلم (٦٩٦).

الأحوص، وزهير، ورواه أبو داود[١] من رواية زهير، ورواه النسائيّ[٢] عن قتيبة، كما رواه الترمذيّ، وروي أيضاً من رواية سفيان الثوريّ، أربعتهم عن أبي إسحاق.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ) أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: فمتّفق عليه[٣] من رواية عبد الرحمٰن بن يزيد النخعيّ، قال: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله، فاسترجع وقال: صليت مع النبيّ ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبَّلتان، وليس في «الصحيحين» ذِكر ابن مسعود لصلاته مع عثمان.

ورواه أبو داود[٤] فزاد في رواية له: ومع عثمان صَدْراً من إمارته، ثم أتمّها، وفي رواية له: ثم تفرقت بكم الطرق، فلوَدِدت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبَّلتين، ورواه النسائيّ أيضاً[٥].

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فمتّفقٌ عليه[٦]، فرواه البخاريّ من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، ورواه مسلم[٧] من طرُق، فرواه من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صَدْراً من خلافته،

---

(١) أبو داود (١٩٦٥). (٢) النسائي (١٤٤٥).
(٣) البخاري (١٠٣٤)، ومسلم (٦٩٥). (٤) أبو داود (١٩٦٠).
(٥) النسائي (٥١٣).
(٦) هذا هو الصواب، وأما قول العراقيّ في «شرحه»: انفرد به مسلم، فغلطٌ، فقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه» في: «كتاب تقصير الصلاة»، «باب الصلاة بمنى» برقم (١٠٨٢) فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.
(٧) مسلم (٦٩٤).

ثم إن عثمان صلى بعدُ أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

ورواه أيضاً[١] من رواية ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ركعتين صدراً من خلافته، ثم أتمها أربعاً، وقوله: «بمنى وغيره» تفرّد بها حرملة بن يحيى؛ كما قال القاضي عياض، ولم يتابَع عليها.

وقد رواه مسلم من طريقين آخرين: من طريق ابن شهاب، قال: ولم يقل: «بمنى وغيره»، ورواه مسلم أيضاً[٢] من رواية خُبيب بن عبد الرحمٰن[٣]، عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال: صلى النبيّ ﷺ بمنى صلاة المسافر، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ثماني سنين، أو قال: ست سنين، قال حفص: وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين.

٣ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ: فأخرجه الأئمة الستة من رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس قال: «خرجت مع النبيّ ﷺ من المدينة إلى مكة، وكان يصلي ركعتين حتى رجع»، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: «عشراً»، وقد تقدم ذِكر الترمذيّ له في «كتاب الصلاة»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْم فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى لأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى، إِلَّا مَنْ كَانَ بِمِنًى مُسَافِراً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

---

(١) مسلم (٦٩٤). (٢) مسلم (٦٩٤).

(٣) بعدها في (هـ) زيادة: «حفص بن عبد الرحمٰن»، والمثبت من (ت).

وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) ببناء الفعل للمفعول، وكان الأولى في مثل هذا أن يُبنى للفاعل؛ لأنه صحيح متّفق عليه، قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في قول الترمذيّ: «ورُوي عن ابن مسعود. . .» إلى آخره، أنه لا بأس لمن ذَكَر حديثاً صحيحاً بغير إسناد أن يأتي بغير صيغة الجزم، وإن كان الألْيق الإتيان بصيغة الجزم، فإن حديث ابن مسعود متفق عليه كما تقدم، ولكن لا محذور في الإتيان بهذه الصيغة للصحيح، وإنما المحذور أن يأتي بصيغة الجزم في غير الصحيح، فيكون قد جَزَم بما لم يصح، فالله أعلم. انتهى.

(أَنَّهُ)؛ أي: ابن مسعود رضي الله عنه (قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ) قد تقدّم تخريج هذا الحديث قريباً في المسألة الثالثة، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (وَقَدْ اخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، (أَهْلُ العِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى لأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى، إِلَّا مَنْ كَانَ بِمِنًى مُسَافِراً) قال الشارح: هذا الاستثناء منقطع؛ أي: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى، لكن من كان بمنى مسافراً فهو يقصرها، ويَحْتَمِل الاتصال؛ أي: إلا من كان منهم نازلاً بمنى مسافراً، بأن خرج على نية السفر، أو رجع من السفر، ونزل بها قبل دخوله مكة. انتهى.

وقوله: (وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وحُجّتهم: أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يُقصر فيها الصلاة، والقصر بمنى ليس لأجل النُّسك، بل للسفر.

وقوله: (وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى، وَهُوَ

قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ) وحجتهم: أن القصر بمنى للنُّسك، وليس لأجل السفر، قال بعض المالكية: لو لم يَجُز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبيّ ﷺ: أتموا، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على أنهم قَصَروا للنسك.

وأجيب بأن الترمذيّ روى من حديث عمران بن حصين، أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين، ويقول: «يا أهل مكة أتموا، فإنا قوم سَفْر»، وكأنه تَرَك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة.

وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: وهذا ضعيف؛ لأن الحديث من رواية عليّ بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في الفتح، وقصة منى في حجة الوداع، وكان لا بد من بيان ذلك لبُعد العهد. انتهى كلام الحافظ.

(المسألة الخامسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: استُدِل به على أن أهل مكة يقصرون الصلاة بمنى، وبوّب عليه أبو داود: «باب القصر لأهل مكة»، ثم قال في رواية ابن داسة بعد إخراج الحديث: حارثة بن خزاعة دارهم بمكة. قال المحب الطبريّ: فلو لم يَجُز القصر لأهل مكة لقال حارثة: أتممنا نحن، أو قال لنا: أتموا، فثبت القصر لأهل مكة بمنى بالسُّنَّة.

(الثانية): قوله: أجاب الخطابيّ[1] عن استدلال أبي داود بهذا الحديث بأن قال: ليس في قوله: «فصلى بنا ركعتين» دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى؛ لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً بمنى يصلي صلاة المسافر؛ ولعله لو سأل رسول الله ﷺ عن صلاته لأمَره بالإتمام. قال: وقد يترك النبي ﷺ بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق؛ خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العِلم الظاهر العام. انتهى.

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٤١٤).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى على من تأمل ما في جواب الخطابيّ هذا من التعسّف، كما سَلَف في كلام الحافظ رحمه الله، فالصواب: أن استدلال أبي داود بالحديث على أن أهل مكة يقصرون في منى واضح، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**الثالثة**): قوله: قول حارثة: «آمن ما كان الناس وأكثره» إشارة إلى أن الخوف ليس شرطاً في قصر الصلاة كما تقتضيه ظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، ونحو هذا سؤال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب عن ذلك في الحديث الصحيح، وقول يعلى: فقد آمن الناس. فقال له عمر: عجبت مما عجبت، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، فهذا الجواب الذي أجاب به النبيّ ﷺ، وأجاب به عمر رضي الله عنه، يجوز أن يكون ناسخاً لهذا الشرط، فإن النبيّ ﷺ أعلمَ أن الله تصدّق علينا بالقصر مع الأمن، فيكون هذا من نَسْخ الكتاب بالسُّنَّة، ويكون مما نُسخ حُكمه وبقيت التلاوة.

وقد ذكر بعض أهل التفسير أن هذا الشرط ليس متعلقاً بقصر الصلاة، وإنما هو شَرْط في صلاة الخوف، فعلى هذا يكون الكلام تمَّ عند قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ثم ابتدأ بذكر شرطين لمسألة صلاة الخوف، فقال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، فهذا على إطلاق في أن «إذا» للشرط، وهذا فيه تعسّف يختلف به نَظْم التلاوة، ومنهم من قال: إن هذا شرط مقدم، وفي الكلام تقديم وتأخير وكأنه قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾.

(**الرابعة**): قوله: اختلَف العلماء في أن قصر الصلاة بمنى وعرفة هل هو للنُّسك أو للسفر؟ وعلى ذلك بنوا الخلاف في قصر أهل مكة، فإن كان للنسك قَصَروا وإن كان للسفر أتموا.

قال: والقائلون بأن القصر للنسك لم يعمموا القول في ذلك، بل قيّدوا القصر بأهل مكة، فأما أهل منى فيتمّون بمنى، وأهل مزدلفة يتمّون بها، وأهل

عرفة يتمّون بها، هكذا حكاه المحب الطبريّ عن الأوزاعيّ، ومالك، وابن عيينة، قال: إلا الإمام فإنه يقصر بهم، وإن كان من أهل منى، أو مزدلفة، أو عرفة، هكذا حكاه المحب الطبريّ عنهم.

وقد حَكَى الخطابيّ[1] عن الأوزاعيّ، ومالك، وإسحاق، أنهم ذهبوا إلى أن الإمام إذا قصر قصروا معه، سواء في ذلك أهل مكة وغيرهم، وهذا بعمومه يقتضي أن يقصر أهل منى بها، وأهل مزدلفة بها، وأهل عرفة بها خلاف ما صرّح به المحب الطبريّ، فالله أعلم.

(الخامسة): قوله: ما نقله المحب الطبريّ عنهم من أن الإمام الذي من أهل منى، أو مزدلفة، أو عرفة يقصر بها دون غير الإمام، ما أدري ما وجهه؟ وقد خالف ابن جريج، والثوريّ، محمد بن إبراهيم لمّا أتمّ وكان والياً يومئذ بمكة، وقد روى القصة الخطابيّ في «المعالم»[2] بإسناده إلى الوليد بن مسلم قال: وافيت مكة وعليها محمد بن إبراهيم، وقد كُتِب إليه أن يقصر الصلاة بمنى وعرفة فقَصَر، فرأيت سفيان الثوريّ قام، فأعاد الصلاة، وقام ابن جريج، فبنى على صلاته، فأتمّها، قال الوليد: ثم دخلت المدينة فلقيت مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ، فذكرت ذلك له، وأخبرته بفعل الأمير، وفِعل سفيان وابن جريج، فقال: أصاب الأمير، وأخطأ سفيان، وأخطأ ابن جريج، ثم قدمت الشام، فلقيت الأوزاعيّ، فذكرت ذلك له، فقال: أصاب مالك، وأصاب الأمير، وأخطأ سفيان، وابن جريج، قال: ثم دخلت مصر، فلقيت الشافعيّ، فذكرت ذلك له، فقال: أخطأ الأمير، وأخطأ مالك، وأخطأ الأوزاعيّ، وأصاب سفيان، وأصاب ابن جريج، قال الخطابيّ ما معناه: إن ابن جريج بنى؛ لكونه يرى صحة صلاة الفرض خلف النفل، وأعاد سفيان؛ لأنه لا يرى ذلك، والأمير لمّا قصر وقعت صلاته نافلة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما قاله مالك، والأوزاعيّ هو الذي يدلّ عليه ظواهر الأحاديث الصحيحة دون تكلّف، وتعسّف، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٤١٤).

(٢) «معالم السنن» (٢/ ٤١٥).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَالدُّعَاءِ بِهَا)

[تنبيهات]:

[الأول]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: بوّب الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ على الحديث: الوقوف والدعاء، وليس في الحديثين اللذين ذكرهما ذِكر للدعاء بعرفة، فيَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «كونوا على مشاعركم»؛ أي: من الوقوف والدعاء، وسيأتي معنى الحديث، ويَحْتَمِل أن يكون الدعاء مأخوذاً من الحديث الثاني في نزول الآية: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٩]، والاستغفار هو طلب المغفرة، فهو الدعاء المراد، والله أعلم. انتهى.

[الثاني]: عرفات اسم عَلَم للموقف، واختُلف في التاء، هل هي للتأنيث أم لا؟

فقال الزمخشريّ: ليست للتأنيث، وقال الكرمانيّ في «مناسكه»: التنوين عِوَض من النون في الزيدين، واختاره الإمام شرف الدين ابن أبي الفضل المرسيّ، وقد قيل: كانت في الموقف بقعةٌ تسمى عرفة، وقال المحبّ الطبريّ بناءً على هذا القول: فهي جَمْع حقيقةً.

[الثالث]: اختُلِف في سبب تسميته عرفة بذلك، فقيل: لأن آدم لمّا أُهبط إلى الأرض هو وحواء اجتمعا بعرفة، وتعارفا هناك، فسُمِّيت عرفة، وقيل: لأن إبراهيم ﷺ لمّا عرّفه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ المناسك قال له بعرفة: عرفت ذلك يا إبراهيم. فسُمّيت عرفة لذلك، وقيل: لأن الناس يتعارفون فيه، وقيل: لأنهم يعترفون فيه بذنوبهم، وقيل: لأن الله يُعَرِّفهم فيه البركة والرحمة، وقيل: لصبر الناس فيه، والعَرَفَةُ: الصبر، وقيل: مأخوذ من الْعَرْف، وهو الطِّيب؛ أي: أنها أرض طيّبة، وقيل: مأخوذ من العلو، والعرب تسمي ما علا: عرفة، وقيل: لأن إبراهيم عرف فيه صدق منامه؛ لأنه رآه أول ليلة، فتروّى، فسُمِّي يوم التروية، ثم رآه الليلة الثانية، فعَرَف من الغد صدق رؤياه، فسُمي عرفة، ونحر في اليوم الثالث، فسمّي يوم النحر، والله أعلم. ذكر هذه الفوائد العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

(٨٨٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ، وَنَحْنُ وُقُوفٌ بِالمَوْقِفِ مَكَاناً يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ الإمام الحجة الثبت، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/٨.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٤ ـ (عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ) بن أُميّة بن خَلَف الْجُمَحيّ المكيّ، صدوق شريف [٤].

روى عن كَلَدَة بن الحنبل، ويزيد بن شيبان، وعبد الله بن السائب المخزوميّ، ومحمد بن الأسود بن خلف.

وروى عنه عمرو بن دينار، وعمرو، ومحمد ابنا أبي سفيان الجمحيّ، والحكم بن جميع السَّدُوسيّ.

قال الزبير عن بعض أصحابه: توالى خمسة في الشرف، فذكر جماعةً عمرٌو فيهم. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الزبير: فيه يقول الفرزدق:

تَمْشِي تَبَخْتَرُ حَوْلَ الْبَيْتِ مُنْتَحِياً ... لَوْ كُنْتَ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ تَزِدِ

قال: وكان له رقيقٌ يتّجرون، فكان ذلك يُعينه على مكارمه. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

وقال العراقيّ رحمه الله: وأما عمرو بن عبد الله بن صفوان، وصفوان: هو ابن أمية بن خلف الْجُمَحيّ، له عند الترمذيّ حديثان: هذا الحديث، وحديث

آخر رواه عن كَلَدَة بن الْحَنْبَل، وقد روى عنه أيضاً عمرو بن أبي سفيان الجمحيّ، وأخوه محمد بن أبي سفيان، وغيرهما، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره الزبير بن بكار في أشراف قريش هو وأباه وجدّه. انتهى.

٥ ـ (يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ) الأزديّ، صحابيّ، روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان الجمحيّ. قال أبو حاتم: هو خال عمرو المذكور. وقال البخاريّ: له رؤية.

روى له الأربعة حديث الباب فقط.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما يزيد بن شيبان فهو أزديّ، له صحبة أيضاً، وليست له رواية في «السنن» إلا في هذا الحديث، من هذا الوجه. انتهى.

٦ ـ (ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ) ـ بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الموحّدة ـ هو زيد بن مربع بن قَيْظِيّ ـ بفتح، فسكون ـ بن عمرو بن زيد بن جُشم بن مَجْدعة بن الحارث الأوسيّ الأنصاريّ، هكذا سمّاه أحمد، وابن معين، وابن الْبَرْقيّ، عنه، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد الله، وأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمّى. روى عن النبيّ ﷺ، وعنه يزيد بن شيبان. روى له الأربعة حديث الباب فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أن رجاله رجال الصحيح إلى عمرو بن دينار، والباقون من رجال الأربعة، وأنه مسلسل بالمكيين غير شيخه فبغلانيّ، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّ عن صحابيّ، وأن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له من الحديث إلا حديث الباب عند أصحاب «السنن»، راجع: «تحفة الأشراف» (١١/ ١٢١ ـ ١٢٢)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ) الأزديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ) ـ بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الموحّدة ـ (الأَنْصَارِيُّ) وقوله: (وَنَحْنُ وُقُوفٌ) جملة حاليّة من المفعول، و«الوقوف» بالضمّ: جمع واقف، (بِالْمَوْقِفِ)؛ أي: بمكان الوقوف، وقوله: (مَكَاناً)؛ أي: في مكان، كما في رواية أبي داود. (يُبَاعِدُهُ)؛ أي: يباعد ذلك المكان عن موقف النبيّ ﷺ، (عَمْرٌو)؛ أي:

ابن عبد الله بن صفوان؛ يعني: أنه يجعله بعيداً بوصفه إياه بالبعد، والمباعدة بمعنى التبعيد، وهذا قول الراوي عن عمرو بن عبد الله، وهو عمرو بن دينار.
(فَقَالَ) ابن مِرْبع: **(إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ)** قال العراقيّ رحمه الله: إرساله ﷺ ابن مربع إلى يزيد بن شيبان، ومن معه يأمرهم بذلك، هل المقتضي له كونهم كانوا خارج عرفة، فأمرهم أن يقفوا بها؟ أو أنهم كانوا بعرفة فأمرهم أن يثبتوا عليها؟ أو أنهم كانوا بأطراف الموقف، فأمَرَهم بالقرب من موقف الإمام؟

يَحْتَمِل كل واحد من الأمور الثلاثة، وظاهر رواية الترمذيّ في قوله: «كونوا على مشاعركم» يقتضي أنه لم يأمرهم بتغيير ما كانوا عليه، والله أعلم. انتهى.

(يَقُولُ) ﷺ: **(«كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ)** جمع مَشعَر ـ بفتح الميم، والعين ـ أي: على مواضع نُسككم، ومواقفكم القديمة التي عهدتم الوقوف فيها بعرفة، وسُمّيت مشاعر؛ لأنها معالم العبادات.

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «كونوا على مشاعركم»، وفي رواية أبي داود: «قفوا» بدل «كونوا»، قال الخطابيّ[1]: يريد: قفوا بعرفة خارج الحرم؛ فإن إبراهيم ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ هو الذي جعلها مَشعراً، وموقفاً للحاج.

قال: و«المشاعر» هي المعالم، قاله الخطابيّ، وغيره، قال: وأصله من قولك: شَعَرتُ الشيءَ؛ أي: علمتُه، وليت شِعري ما فعل فلان؟؛ أي: ليت علمي، بَلَغَهُ، وأحَاطَ به، واختُلِف في مفرده، فقال ابن العربيّ[2]: واحده: مَشْعَرة: مَفْعَلة، من شَعَرتُ؛ أي: تفطنتُ، وعلمتُ. انتهى.

وظاهر كلام الجوهريّ: أن واحده: مَشعر، بغير تأنيث، فإنه قال: المشاعر مواضع المناسك والمشعر الحرام أحد المشاعر، قال: وكسر الميم لغة فيه. انتهى.

(فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ») عليه السلام، ولفظ ابن أبي شيبة: «كونوا على مشاعركم، فإنكم اليوم على إرث من إرث إبراهيم».

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٤١٤).
(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١١٥).

والفاء في قوله: «فإنكم» للتعليل؛ أي: لأنكم موافقون لِمَا كان عليه إبراهيم ﷺ، وهو علّة للأمر بالاستقرار، والثبات على الوقوف في مواقفهم، علّل ذلك بأن موقفهم هو موقف إبراهيم؛ وَرِثوه عنه، ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سُنَّته، فإن عرفة كلها موقف، والواقف فيها بأيّ جزء من أجزائها آت بسُنَّته، متّبعٌ لطريقته، ولو بَعُدَ ذلك الموقف عن موقف رسول الله ﷺ.

وإنما قال لهم ذلك تطييباً لقلوبهم؛ لئلا يحزنوا على بُعدهم عن موقفه ﷺ، فيظنّوا أن ذلك نقصٌ في حجهم، أو يتوهّموا أن ذلك المكان ليس موقفاً يُعتدّ به؛ لبُعده عن موقف النبيّ ﷺ.

قال السنديّ: ويَحْتَمِل أن المراد: بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة، وأنه شيء اخترعوه من أنفسهم، والذي ورّثه إبراهيم ﷺ هو الوقوف بعرفة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المعنى الأول أقرب، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قيل: ما الحكمة في تقييد المشاعر بإبراهيم ﷺ مع كون آدم ﷺ حج، وكذلك الأنبياء بعده إلى إبراهيم ﷺ؟

قال ابن العربيّ: وخُصّ به إبراهيم ﷺ أن نُسِك به عليه، واستُوفي له علمه، ويَحْتَمِل أنه إنما خُصّ إبراهيم ﷺ بالذكر؛ لكون العرب كانت تقول: إنها على ملة إبراهيم، فأراد بيان نسكه لهم، والله أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن مربع الأنصاريّ رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٣/ ٨٨٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٠١٥) وفي «الكبرى» (٤٠١٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩١٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠١١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٧٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٤٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٧٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨١٨ و٢٨١٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١٢٠٤)،

و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن مِرْبَع الأنصاريّ رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية أصحاب «السنن»، فرواه أبو داود[1] عن عبد الله بن محمد بن نُفَيل، ورواه النسائيّ[2] عن قتيبة، ورواه ابن ماجه[3] عن أبي بكر ابن أبي شيبة، كلهم عن سفيان بن عيينة، ورواه أحمد في «المسند»[4] عن ابن عيينة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ**) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيّ رضي الله عنه: فيأتي في الباب الذي بعد هذا، وفيه: «عرفة كلها موقف».

٢ ـ وأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه بقية الأئمة الستة[5] خلا ابن ماجه، من رواية أبي معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، ورواه مسلم أيضاً[6] من رواية أبي أسامة، عن هشام.

لفظ البخاريّ:

(١٦٦٥) ـ حدّثنا فَرْوة بن أبي الْمَغْراء، حدّثنا عليّ بن مُسهِر، عن هشام بن عروة قال عروة: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحُمْس، والحمس: قريش، وما وَلَدَت، وكانت الحمس يحتسبون على الناس، يعطي الرجلُ الرجلَ الثياب، يطوف فيها، وتعطي المرأةُ المرأةَ الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً، وكان يُفيض جماعة الناس من عرفات، ويفيض الحمس من جَمْع، قال: وأخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها أن

---

(١) أبو داود (١٩١٩).
(٢) النسائي (٣٠١٤).
(٣) ابن ماجه (٣٠١١).
(٤) «مسند أحمد» (١٧٢٧٢).
(٥) البخاري (٤٢٤٨)، ومسلم (١٢١٩)، وأبو داود (١٩١٠)، و«السنن الكبرى» (١٠٣٤).
(٦) مسلم (١٢١٩).

هذه الآية نزلت في الحمس: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قال: كانوا يفيضون من جَمْع، فدُفعوا إلى عرفات. انتهى[١].

٣ ـ وَأما حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: فمتّفق عليه[٢] من رواية محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: أضلَلت بعيراً لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الْحُمْس، فما شأنه ها هنا، وكانت قريش تُعَدّ من الحُمس، ورواه النسائيّ أيضاً.

ولجبير بن مطعم حديث آخر: رواه ابن حبان في «صحيحه»[٣] من رواية سليمان بن موسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة. . .» الحديث.

٤ ـ وَأما حديث الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ: فرواه الإمام أحمد في «مسنده»[٤]، قال: ثنا رَوْح، ثنا زكريا بن إسحاق، أنا إبراهيم بن ميسرة، أنه سمع يعقوب بن عاصم بن عروة يقول: سمعت الشَّرِيد يقول: أشهد لوقفت مع رسول الله ﷺ بعرفات، قال: فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً. والحديث عند أبي داود في رواية ابن داسة، وابن العبد بلفظ: أفضت مع رسول الله ﷺ، ولم يقل: من عرفات. انتهى.

[تنبيه]: «الشَّرِيد» ـ بفتح، فكسر، بوزن الطويل ـ ابن سُويد الثقفيّ الصحابيّ ﷺ، وقيل: إنه من حضرموت، وعداده في ثقيف، روى عن النبيّ، وعنه ابنه عمرو، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعمرو بن نافع الثقفيّ، ويعقوب بن عاصم الثقفيّ بالشك في بعض الروايات، قال أبو نعيم: أردفه النبيّ ﷺ وراءه، وقيل: اسمه مالك، ووفد على النبيّ ﷺ، فسمّاه الشَّرِيد، وشَهِد بيعة الرضوان.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وعلّق له حديثاً في «كتاب

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ١٦٣).
(٢) البخاري (١٥٨١)، ومسلم (١٢٢٠).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٨٥٤).
(٤) «مسند أحمد» (١٩٤٨٣).

القرض» من «صحيحه»، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف في «الشمائل»، والنسائيّ، وابن ماجه[١].

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: في الباب مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، رواه الطبريّ في «الصحابة»، قال: ثنا ابن حميد، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن ربيعة، عن أبيه رجل من قريش قال: «رأيت النبيّ ﷺ يقف بعرفة موضعه الذي رأيته يقف فيه في الجاهلية». هكذا أورده الطبريّ في ترجمة ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وليس في السند إلا ربيعة رجل من قريش، وذكر ابن أبي حاتم ربيعة هذا في رُبَيعة بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المثناة من تحت، فالله أعلم.

وأخرج البغوي هذا الحديث في «معجمه» في ترجمة أبي ربيعة القرشيّ، وسمّاه عبّاداً، فرواه عن أبي خيثمة، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبّاد، عن أبيه، وكذا ترجم عليه ابن السكن: عبّاد العدويّ، وقد خرّجه الباورديّ في «الصحابة» فسمّاه عمارة، وخرّج حديثه هذا من رواية مسعود بن سعد، عن عطاء بن السائب، عن ابن عمارة، عن أبيه.

قال ابن فتحون: وهذا الاختلاف كله في اسمه أراه عائداً إلى عطاء بن السائب، اختلط بآخره، فسمع منه جرير، وطبقته بعد الاختلاط. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، وَابْنُ مِرْبَعٍ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ الوَاحِدُ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: **(حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ)** رضي الله عنه هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح)** هكذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها: «حسن» فقط، والحديث صحيح، كما أسلفته آنفاً.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٩٢).

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد يُستشكَل حُكم الترمذيّ على هذا الحديث بأنه حسن صحيح، وقد قال هنا: إنه لا يُعرف إلا من حديث ابن عيينة، وقال في آخر الكتاب لمّا حدَّ الحَسَن: بأن يكون قد رُوي مثله، أو نحوه من وجه آخر.

والجواب: أنه إنما حدَّ هناك ما اقتصر فيه على قوله: حسن، فقال: فأما إذا ارتفع إلى درجة الصحة، فالحسن حاصل لا محالة ضمناً؛ لأن كل صحيح حسن، ولا ينعكس، كما قاله الحافظ أبو بكر ابن الْمَوّاق، والشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد في «الاقتراح»، وقد أوضحت ذلك في «شرح التبصرة»، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ**)؛ يعني: أنه تفرّد بروايته (**عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**).

وقوله: (**وَابْنُ مِرْبَعٍ**) مبتدأ، قال العراقيّ: هو: بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الباء الموحَّدة، وآخره عين مهملة، وكان مِرْبَع بن قَيظي من المنافقين، فيما ذكره الدارقطنيّ، وابن ماكولا وكان أعمى. انتهى.

وقوله: (**اسْمُهُ**) بدل اشتمال من ابن مربع، كأعجبني زيد عِلْمه، وقوله: (**يَزِيدُ**) وفي بعض النُّسخ: «زيد»، (**ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ**) خبر المبتدأ، قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اختُلف في اسمه على أقوالٍ:

أحدها: وهو قول أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، فيما ذكره أبو بكر ابن أبي خيثمة عنهما. وبه جزم ابن ماكولا، ورجحه ابن عبد البرّ، وهكذا قال أحمد بن الْبَرْقيّ، ونَسَبه، فقال: زيد بن مِربع بن قيظي بن عمرو بن زيد بن جُشم بن مَجْدَعة بن حارثة بن الحارث بن زيد بن مالك بن أوس الأنصاريّ.

والقول الثاني: اسمه يزيد بزيادة ياء في أوله، وكذا يقع في بعض نُسخ الترمذيّ، وكذا حكاه ابن عساكر في «الأطراف» عن كلام الترمذيّ في «الجامع»، وتبعه المزيّ في «الأطراف»، وبه جزم المحبّ الطبريّ، وهو الذي يقتضي كلام المزيّ ترجيحه في «كتاب الأطراف»؛ فإنه ذكره في فصل من اشتهر بالنسبة إلى أبيه، أو جدّه، فقال: ابن مِربع: واسمه يزيد، ويقال: زيد، وهذا مخالف لعمله في «التهذيب»، فإنه ذكره في حرف الزاي، فقال: زيد بن

مربع، ونسبه، ثم قال: وقيل: اسمه يزيد، وهو قول الواقديّ، ومحمد بن سعد، وابن عبد البرّ، وابن عساكر.

والقول الثالث: اسمه عبد الله بن مِرْبَع، وحكاه ابن عبد البرّ، وابن عساكر، والمزيّ، وغيرهما، وأما ابن حبان فجعلهما اثنين، فذكر في باب الزاي: زيد بن مربع الأنصاريّ الحارثيّ، له صحبة، ثم قال في باب الياء: يزيد بن مربع الأنصاريّ من بني دينار بن النجار له صحبة، وفي كلام ابن عبد البرّ أيضاً أن عبد الله أخو زيد، فإنه ذكر أن ذلك ليس اختلافاً في اسمه، فإنه قال في ترجمة زيد: ولزيد بن مربع إخوة ثلاثة: عبد الله، وعبد الرحمٰن، ومُرارة، قال: وقيل: إن ابن مربع هذا ليس بأخٍ لهم، قال: وقيل: إن ابن مربع هذا اسمه عبد الله. انتهى.

وقوله: (**وَإِنَّمَا يُعْرَفُ**) بالبناء للمفعول، (**لَهُ هَذَا الحَدِيثُ الوَاحِدُ**) قال العراقيّ رحمه الله: ابن مِرْبَع هذا ليس له عند الترمذيّ، ولا عند أصحاب «السنن» إلا هذا الحديث الواحد. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٨٨٣) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ، وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا، وَهُمُ الحُمْسُ، يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللهِ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ البَصْرِيُّ**) ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٠٠/ ١٣٣.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ**) - بضمّ الطاء المهملة، وفاء خفيفة، وبعد الألف واو - أبو المنذر البصريّ، صدوقٌ، يَهِم [٨].

روى عن هشام بن عروة، وأيوب، والأعمش، وعوف الأعرابيّ، وداود بن أبي هند، وحُصين بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وعليّ ابن المدينيّ، وبندار، وأبو موسى، وعمرو بن عليّ، وأبو خيثمة، ويعقوب الدَّوْرقيّ، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعانيّ، وغيرهم.

قال محمد بن عبد الله الحضرميّ عن أحمد بن حنبل: كان يدلّس. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس به بأس. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: صالح. وقال ابن حبان عن ابن معين: لم يكن به بأس، البصريون يرضونه. وقال عليّ ابن المدينيّ: كان ثقة. وقال أبو داود، وأبو حاتم: ليس به بأس، زاد أبو حاتم: صدوقٌ، صالحٌ، إلا أنه يَهِم أحياناً. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وفي «العلل» لابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: الطفاويّ صدوقٌ، إلا أنه يَهِم أحياناً. وقال أبو حاتم الرازيّ أيضاً: ضعيف الحديث. وقال الدارقطنيّ: قد احتَجَّ به البخاريّ. وقال ابن عديّ: وعامة رواياته إفرادات وغرائب، وكلها يُحْتَمَل، ويُكتَب حديثه، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، وإنما ذكرته لأحاديث أيوب التي انفرد بها، وكلٌّ مُحْتَمَلٌ، ولا بأس به.

قال الحافظ: قلت: لكنه أورد ما رواها عن هشام بن عروة، والذنب فيها لغير الطفاويّ، فإنها من رواية عمرو بن عبد الجبار السخاويّ، عن الطفاويّ، وقد أورد له ابن عديّ الحديث الأول في ترجمته، وهو الْمُتَّهَم به. انتهى.

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٣ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) الأسديّ، أبو المنذر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٤ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/٤٠.

٥ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ، تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريّان، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة بن الزبير من الفقهاء السبعة، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ)** قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: اختُلف في المراد بقريش؛ فقال أكثر الناس فيما حكاه المحبّ الطبريّ وغيره: كل من كان مِن وَلَد النضر بن كنانة فهو قرشيّ، وقيل: هم أولاد فِهْر بن مالك بن النضر بن كنانة، فمن لم يكن مِن وَلَد فهر فليس من قريش.

قال: واختلفوا لِمَ سميت قريشاً؟

فقيل: هو مشتق من التقريش، بمعنى: التفتيش، وكانوا يفتشون الحاج، فيُطعمون الجائع، ويكسون العاري، ويحملون المنقطع.

وقيل: هو مشتق من القَرْش الذي هو الكسب، سُمُّوا بذلك لتجارتهم. وقيل: إنه مشتق من التقرش، بمعنى التجمع، وقيل: سُمُّوا بذلك؛ لأن قُصيّاً جمعهم إلى الكعبة بعد تفرقهم في البلاد، فسُمِّي مجمّعاً. وقيل: لِجَمْعهم الأموال للتجارة، وقيل: مشتق من الأقراش؛ وهو وقوع الرماح بعضها على بعض. وقيل: سمّيت برجل يقال له: قريش بن مخلد، كان صاحب عِير، وكانوا يقولون: قَدِمت عِير قريش، وخرجت عِير قريش. وقيل: سميت بدابة في البحر يقال لها: القرش تأكل دواب البحر، فسمّيت بذلك قريش لِغَلَبتهم غيرهم، وأنشد في ذلك [من الخفيف]:

وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْـ ... ـرَ بِهِ سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشاً

(وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا)؛ أي: ومن اعتقد اعتقادها، وأخذ مأخذها من قبائل العرب؛ كالأوس، والخزرج، وخزاعة، وثقيف، وغزوان، وغيرهم، يقال: دان بالإسلام دِيناً بالكسر: تعبّد به، وتديّن به كذلك، فهو ديِّنٌ، مثلُ

ساد، فهو سيِّدٌ، قاله الفيّوميّ[١].

(وَهُمُ الحُمْسُ) ـ بضمّ، فسكون ـ جمع أحمس، والأحمس في اللغة: الشديد، قال في «القاموس»: حَمِسَ، كفرِحَ: اشتدّ، وصَلُبَ في الدين والقتال، فهو حَمِسٌ، وأحمس، وهم حُمْسٌ، والْحُمْسُ: الأمكنة الصُّلْبة، جَمْع أحمس، وهو لقب قُريش، وكنانة، وجَدِيلة، ومن تابعهم في الجاهليّة؛ لتحمّسهم في دينهم، أو لالتجائهم بالحَمْساء، وهي الكعبة؛ لأن حَجَرها أبيض إلى السواد. انتهى.

وروى إبراهيم الحربيّ في «غريب الحديث» من طريق ابن جريج، عن مجاهد، قال: الحُمْس: قريش، ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل؛ كالأوس، والخزرج، وخزاعة، وثقيف، وغزوان، وبني عامر، وبني صعصعة، وبني كنانة، إلا بني بكر، والأحمس في كلام العرب الشديد، وسمّوا بذلك لِمَا شدّدوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلّوا بحجّ، أو عمرة لا يأكلون لحماً، ولا يضربون وَبَراً، ولا شعراً، وإذا قَدِموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم.

وذكر الحربيّ أيضاً في «غريبه» عن أبي عبيدة معمر بن المثنّى، قال: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن وَلَدها على دينهم، فدخل في الحمس من غير قريش: ثقيف، وليث، وخزاعة، وبنو عامر بن صعصعة ـ يعني: وغيرهم ـ قال الحافظ: وعُرِف من هذا أن المراد بهذه القبائل: من كانت له من أمهاته قريشية، لا جميع القبائل المذكورة. انتهى[٢].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحُمْسُ»: بضم الحاء المهملة، ثم ميم ساكنة، وآخره سين مهملة، واختُلف في اشتقاق ذلك فقال الخطابيّ[٣]: الحمَاسَةُ: الشدة. قال: والحُمْسُ: أهل الصلابة، والشدة في الدين، والتمسك به، يقال: رجل أحْمَس وقوم حُمْس، وكانوا لا يخرجون من الحرم، ويقفون بالمزدلفة، ولا يستظلون أيام منى، ولا يدخلون البيوت من أبوابها، وهم محرومون، ولا يلبسون صوفاً، ولا شعراً، ولا وَبَراً، وقيل: سُمَّوا حُمْساً لشجاعتهم،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٠٥).
(٢) «الفتح» (٤/ ٦٠٥ ـ ٦٠٧).
(٣) «معالم السنن» (٢/ ٣٩٧).

والحماسة: الشجاعة، وقيل: سُمُّوا حُمْساً بالكعبة؛ لأنها حَمْسَاءُ في لونها، حَجَرها أبيض يقرب إلى السواد.

قال: وقد اختُلف في المراد بالحُمس، ففي حديث عائشة أن الْحُمس: قريش ومن دان دينها، وقيل: هم قريش ومَنْ وَلَدت من غيرها، وقيل: قريش، ومَنْ وَلَدت وأحلافها، وقيل: قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجَدِيلة قيس، وكانوا إذا أنكحوا المرأة منهم عربيّاً اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم، وأما من دان بدين قريش في ذلك من القبائل فثقيف، وليث بن بكر، وخزاعة، وبنو عامر بن صعصعة، قاله المحب الطبريّ، وغيره. انتهى.

(**يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ**) تَعْنِي: أنهم لا يتجاوزونها، بل يُفيضون منها إلى منى؛ وذلك لأن الشيطان استهواهم، فقال لهم: إنكم إن عظّمتم غير حَرَمكم استخفّ الناس بحَرَمكم، فكانوا لا يخرجون من الحَرَم، وهذا من جملة ما غيّروه من دين إبراهيم عليه السلام.

(**يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللهِ**)؛ أي: خَدَمُ بيت الله، قال في «القاموس»: قَطَنَ قُطُوناً: أقام، وفلاناً خدمه، فهو قاطن، والجمع: قُطّان، وقاطنة، وقَطِين. انتهى.

فقولهم: «قطين الله» على حذف مضاف، كما أسلفته آنفاً.

(**وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ**) ولفظ مسلم: «وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ»؛ أي: بقيّتهم غير الْحُمْس، ومن دان دينها، (**يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ**) على العادة القديمة، والطريقة المستقيمة الموروثة عن إبراهيم؛ (**فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى**) وفي رواية مسلم: «فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ عز وجل نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا...﴾».

(﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾)؛ أي: ادفعوا أنفسكم، أو مطاياكم يا معشر قريش.

وقال في «الفتح»: وعُرف برواية عائشة رضي الله عنها هذه أن المخاطَب بقوله تعالى: ﴿أَفِيضُوا﴾: النبيّ ﷺ، والمراد: من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم. انتهى.

(﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾)؛ أي: غيركم، وهو عرفات، والمقصود: رجوعهم من ذلك المكان، ولا شكّ أن الرجوع منه يستلزم الوقوف فيه؛ لأنه

مسبوق به، فلزم من ذلك الأمر بالوقوف من حيث وقف الناس، وهو عرفة[(١)].

واختلف المفسّرون في المراد بالناس، فقيل: سائر الناس، غير الحُمْس، وروى ابن أبي حاتم وغيره، عن الضحّاك أن المراد به هنا: إبراهيم الخليل عليه السلام، ويؤيّده حديث يزيد بن شيبان[(٢)]، وعنه: المراد به: الإمام، وقيل: آدم عليه السلام، ويؤيّده القراءة في الشواذّ: «الناسي» بكسر السين، بوزن القاضي، من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ﴾ [طه: ١١٥]. والأول أصحّ.

نَعَم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم عليه السلام، كما تقدّم في حديث يزيد بن شيان، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصّة بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، بل هو أعمّ من ذلك، والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها.

وأما الإتيان في الآية بقوله: ﴿ثُمَّ﴾ فقيل: هي بمعنى الواو، وهذا اختيار الطحاويّ، وقيل: لقصد التأكيد، لا لمحض الترتيب، والمعنى: فإذا أفضتم من عرفات، فاذكروا الله عند المشعر الحرام، ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضونها من حيث أفاض الناس، لا من حيث كنتم تُفيضون، قال الزمخشريّ: وموقع «ثم» هنا موقعها من قولك: أَحْسِنْ إلى الناس، ثم لا تحسن إلى غير كريم، فتأتي «ثم» لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم، والإحسان إلى غيره، فكذلك حين أمَرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات بَيَّنَ لهم مكان الإفاضة، فقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟﴾ لتفاوت ما بين الإفاضتين، وأن إحداهما صواب، والأخرى خطأ.

وقال الخطابيّ: تضمن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ الأمر بالوقوف بعرفة؛ لأن الإفاضة إنما تكون عند اجتماع قبله، وكذا قال ابن بطّال، وزاد: وبَيَّنَ الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه. انتهى[(٣)].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: قوله: «﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾»؛ أي: تفرَّقوا، والإفاضة: التفرق في كثرة، من إفاضة الماء، قال الشاعر [من الكامل]:

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» (٥/ ٢٥٥).

(٢) هو: الحديث المذكور قبل هذا.

(٣) «الفتح» (٤/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨)، و«عمدة القاري» (٨/ ١٦٢).

فأَفَضْن بَعْدَ كُظُومِهِنَّ بِجِرَّةٍ ... مِنْ ذِي الأَبارِقِ إذْ رَعَيْنَ حَفِيلا

وقال الأصمعي: الإفاضة: الدَّفعة، ومنه: فيض الدمع.

وقال الخطابي: أصل الفيض: السَّيلان، واختلف المفسِّرون فيمن المراد بـ «الناس»؟ فقيل: المراد: آدم عليه السلام، وقيل: إبراهيم عليه السلام، وقيل: سائر الناس غير الْحُمْس، وهم قريش، ومن وَلَدت، وكنانة وجَدِيلة، وسُمُّوا حُمْساً؛ لأنهم تحمَّسوا في دينهم؛ أي: تشدَّدوا، ولذلك كانوا إذا ابتدعوا أمراً أدانت لهم العرب به.

وقال الحربيّ: سُمُّوا حمساً بالكعبة؛ لأنها حمساء؛ حَجَرها أبيض يضرب إلى السَّواد. وكان مِمَّا ابتدعته الْحُمْس: أنه لا يطوف أحدٌ بالبيت، وعليه أثوابه إلا الْحُمْس، فكان الناس يطوفون عراة إلا الْحُمْس، أو من يعطيه أحمسيّ ثوباً، فإن طاف أحدٌ في ثوبه ألقاه بالأرض، ولم يَعُد له، ولا يأخذه أحدٌ، لا هو، ولا غيره، ولا يُنتفع به، وكانت تُسمَّى تلك الثياب: اللُّقى؛ لإلقائها بالأرض، فأنزل الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال رسول الله ﷺ: «لا يطوف بالبيت عُريان»، وكذلك كانوا يُفيضون من مزدلفة، والناس من عرفة، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، فأحكم الله آياته. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٣/ ٨٨٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٦٦٥ و٤٥٢٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢١٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩١٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٠١٣) وفي «الكبرى» (٤٠١٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣/ ١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٥٨)، و(ابن حبّان) في

---

(١) «المفهم» (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦).

«صحيحه» (٣٨٥٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٣٨٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ١٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ، وَعَرَفَةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللهِ، يَعْنِي: سُكَّانَ اللهِ، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، وَالحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الحَرَمِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذي رحمه الله: **(هَذَا)**؛ أي: حديث عائشة رضي الله عنها المذكور هنا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ، وَعَرَفَةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ)**؛ أي: لكونه من الحرم، **(وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللهِ، يَعْنِي: سُكَّانَ اللهِ)**؛ أي: سكان مكان مجاور لبيت الله، **(وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، وَالحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الحَرَمِ)**.

قال العراقيّ رحمه الله: اختُلِفَ في معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ هل المراد بهذا الأمر: الإفاضة من عرفة، أو مزدلفة؟ فظاهر الحديث المذكور في سبب نزول الآية أن المراد: الإفاضة من عرفة، لا من المزدلفة، وظاهر نظم التلاوة أن المراد: الإفاضة من المزدلفة فإنه قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨، ١٩٩]، فعَطَف هذه الإفاضة على الإفاضة من عرفات، فدل ذلك أن المراد: الإفاضة من المزدلفة، ومن قال بالأول أجاب بأن الإفاضة الثانية هي الأُولى في أن معناه: ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس، لا من المزدلفة.

قال المحب الطبريّ: وأتى «بثم» لتفاوت ما بين الإفاضتين؛ يعني: إفاضة الناس من عرفة، وإفاضة الحُمْسِ من المزدلفة، وأن إحداهما صواب وهي المأمور بها، والأخرى خطأ، قال: ومثله في المعنى قولك: أحسن إلى الناس، ثم لا تحسن إلى غير كريم، فأتى بثم لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم وغيره، وبُعد ما بينهما.

قال: واختُلِفَ في المراد بالناس في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ فقيل: المراد به آدم، وقيل: إبراهيم الخليل، وقيل: سائر العرب. انتهى.

(**المسألة الرابعة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: فيه قبول خبر الواحد؛ لأنه أرسل ابن مربع بذلك إليهم، فلولا أنه يُعمل به لم يكن في إرساله فائدة.

(**الثانية**): قوله: فيه الاكتفاء بخبر الفرع مع القدرة على الأصل، بخلاف الشهادة، وذلك لكون الموقف يجمعهم، ولم يُنقل أنهم ذهبوا إلى النبيّ ﷺ، فسألوه عن ذلك، وأما قصة ضمام بن ثعلبة وإتيانه إلى النبيّ ﷺ، وسؤاله عما أخبرهم به رسوله؛ فإنه أراد الارتفاع من الظن إلى القطع؛ لأن خبر الواحد إنما يفيد الظن على الصحيح المشهور، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «إنما يفيد الظنّ على الصحيح» فيه نظر، فإن الصحيح لدى المحقّقين أن خبر الواحد على نوعين، ما يفيد اليقين، وذلك بأن حفّته القرائن، وما يفيد الظنّ، وهو خلافه، وقد حقّقت هذا البحث في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، حيث قلت:

خَبَرُ وَاحِدٍ إِذَا احْتَفَّتْهُ ... قَرَائِنُ الصِّدْقِ فَقَدْ أَعْطَتْهُ
إِفَادَةَ عِلْمٍ وَإِنْ تَجَرَّدَا ... إِفَادَةُ الظَّنِّ بِهِ تَأَكَّدَا
فَلَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ يُفِيدُ ... عِلْماً وَلَا ظَنّاً فَلَا تَحِيدُوا
وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْقَرِينَةْ ... وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِالْقَرِيحَةِ
بِحَسَبِ الْمُخْبِرِ وَالْمُخْبَرِ أَوْ ... بِحَالَةِ الْخَبَرِ فَادْرِ مَا رَأَوْا

إلى آخر الأبيات، فلتُراجعها في بابها لتستفيد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(الثالثة): قوله: وفيه أن الوقوف بأطراف الموقف مجزئ، وإن بَعُد من موقف الإمام ما لم يخرج عن حدّ عرفة.

(الرابعة): قوله: فيه أن عِلم العلماء ميراث من الأنبياء، ومعنى الحديث كما قال الخطابيّ[1]: أنه أعلمهم أن الذي أورثه إبراهيم من سُنَّته هو الوقوف بعرفة، وفي الحديث الصحيح[2]: «العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورِّثوا ديناراً، ولا درهماً، وإنما وَرَّثوا العلم» الحديث، رواه أصحاب السنن.

(الخامسة): قوله: في حديث جبير بن مُطْعِم ﵁ أن النبيّ ﷺ كان يتعبد قبل النبوة بشرع، إما شَرْع إبراهيم ﵇ كما بيَّنه في حديث ابن مربع ﵁، أو بشرع غيره من الأنبياء ﵈، والخلاف معروف في الأصول.

(السادسة): قوله: فيه أنه لا يصح الوقوف إلا بعرفة، وقد اختُلِفَ في صحة الوقوف بعُرَنَة بالنون مع ضم العين، وسيأتي الخلاف في الباب الذي بعده. انتهى ما كتبه العراقيّ ﵀، وهي فوائد مهمةٌ، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ أوّل الكتاب قال:

(٥٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ)

(٨٨٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِيْئَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ:

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٣٩٧).

(٢) أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣).

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»، ثُمَّ أَتَى جَمْعاً، فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا قُزَحُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الوَادِيَ، فَوَقَفَ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ، ثُمَّ أَتَى الجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ».

وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ، مِنْ خَثْعَم، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ». قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الفَضْلِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابّاً، وَشَابَّةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا». ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: «احْلِقْ، أَوْ قَصِّرْ، وَلَا حَرَجَ». قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى البَيْتَ، فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدَ الْمُطَّلِبِ، لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبديّ، أبو بكر المعروف ببُندار البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن درهم الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، إلا أنه قد يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، الإمام الحجة الناقد المشهور، وربما دلّس، من رؤوس [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ) هو: عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عيّاش ـ بتحتانية ثقيلة، ومعجمة ـ ابن أبي ربيعة المخزوميّ، أبو الحارث المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٧] تقدم في «الصلاة» ١/ ١٤٩.

٥ ـ (زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ) بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو الحسين المدنيّ، وهو الذي تُنسب إليه الزيديّة، ثقةٌ [٤].

روى عن أبيه، وأخيه أبي جعفر الباقر، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن أبي رافع.

وروى عنه ابناه: حسين وعيسى، وابن أخيه جعفر بن محمد، والزهريّ، والأعمش، وشعبة، وزكرياء بن أبي زائدة، وعبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: رأى جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال السُّدّيّ عن زيد بن عليّ: الرافضة حربي، وحرب أبي في الدنيا والآخرة.

قال خليفة: حدّثني أبو اليقظان، عن جويرية بن أسماء وغيره، أن زيد بن عليّ قَدِم على يوسف بن عمر الحيرة، فأجازه، ثم شخص إلى المدينة، فأتاه ناس من أهل الكوفة، فقالوا له: ارجع، ونحن نأخذ لك الكوفة، فرجع، فبايعه ناس كثير، وخرج، فقُتل فيها؛ يعني: سنة (١٢٢)، وقال ابن سعد: قُتل في صفر سنة (٢٠)، ويقال: سنة (٢٢)، وقال مصعب الزبيريّ: قُتل وهو ابن (٤٢) سنة.

قال الحافظ: وأعاد ابن حبان ذِكره في طبقة أتباع التابعين، وقال: روى عن أبيه، وإليه تُنسب الزيدية، من طوائف الشيعة. وقال ابن أبي الدنيا: حدّثني محمد بن إدريس، حدّثنا عبد الله بن أبي بكر العتكيّ، عن جرير بن حازم، أنه رأى النبيّ ﷺ في المنام، متسانداً إلى جذع زيد بن عليّ، وزيد مصلوب، وهو يقول للناس: هكذا تفعلون بولدي.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ في «مسند عليّ»، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (أَبُوهُ) عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله المدنيّ، زين العابدين، ثقةٌ، ثبتٌ، عابدٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، مشهور، قال ابن عيينة عن الزهريّ: ما رأيت قرشيّاً أفضل منه [٣].

روى عن أبيه، وعمه الحسن، وأرسل عن جدّه عليّ بن أبي طالب، وروى عن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وأبي هريرة، وعائشة، وصفية بنت

حييّ، وأم سلمة، وبنتها زينب بنت أبي سلمة، وأبي رافع مولى النبيّ ﷺ، وابنه عبيد الله بن أبي رافع، وغيرهم.

وروى عنه أولاده: محمد وزيد وعبد الله وعمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وطاووس بن كيسان، وهما من أقرانه، والزهريّ، وأبو الزناد، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعاصم بن عبيد الله، والقعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

قال ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة: أمه أم ولد، وكان ثقةً، مأموناً، كثير الحديث، عالياً، رفيعاً، وَرِعاً. وقال ابن عيينة عن الزهريّ: ما رأيت قرشيّاً أفضل من عليّ بن الحسين، وكان مع أبيه يوم قُتل، وهو مريض، فسَلِم. وقال ابن عيينة عن الزهريّ أيضاً: ما رأيت أحداً كان أفقه منه، ولكنه كان قليل الحديث. وقال مالك: قال نافع بن جبير بن مطعم لعليّ بن الحسين: إنك تجالس أقواماً دوناً، فقال عليّ بن الحسين: إني أجالس من أنتفع بمجالسته في ديني، قال: وكان عليّ بن الحسين رجلاً له فضل في الدين. وقال ابن وهب عن مالك: لم يكن في أهل بيت رسول الله ﷺ مثل عليّ بن الحسين. وقال الحاكم: سمعت أبا بكر بن دارم عن بعض شيوخه، عن أبي بكر ابن أبي شيبة قال: أصح الأسانيد كلها: الزهريّ، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ. وقال حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد: سمعت عليّ بن الحسين، وكان أفضل هاشميّ أدركته. وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: سمع عليّ بن الحسين من عائشة؟ قال: لا، سمعت أحمد بن صالح يقول: سِنّ عليّ بن الحسن وسنّ الزهري واحد، ويُروَى أن سعيد بن المسيِّب قال: ما رأيت أورع منه. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وقال جويرية بن أسماء: ما أكل عليّ بن الحسين لقرابته من رسول الله ﷺ درهماً قط. وقال إبراهيم بن محمد الشافعيّ، عن ابن عيينة: حج عليّ بن الحسين، فلما أحرم، واستوت به راحلته اصفرّ لونه، وانتفض، ووقع عليه الرعدة، ولم يستطع أن يلبي، فقيل له: ما لك، لا تلبي؟ فقال: أخشى أن أقول: لبيك، فيقال لي: لا لبيك، فقيل له: لا بد من هذا، فلما لبّى غُشي عليه، وسقط من راحلته، فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه. وقال مصعب الزبيريّ عن

مالك: ولقد أحرم عليّ بن الحسين، فلما أراد أن يقول: لبيك قالها، فأُغمي عليه، حتى سقط من ناقته، فهُشم، ولقد بلغني أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة(١) إلى أن مات، وكان يسمى زين العابدين؛ لعبادته. وقال حجاج بن أرطاة عن أبي جعفر: إن أباه عليّ بن الحسين قاسم الله ماله مرتين. وقال: إن الله يحب المؤمن المذنب التواب. وقال يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق: كان ناس من أهل المدينة يعيشون، لا يدرون من أين كان معاشهم، فلما مات عليّ بن الحسين فَقَدُوا ما كانوا يأتون به من الليل. وقال عليّ بن موسى الرضي عن أبيه، عن جدّه: قال: قال عليّ بن الحسين: إني لأستحي من الله أن أرى الأخ من إخواني، فأسأل الله له الجنة، وأبخل عليه بالدنيا. وقال عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه: سمعت عليّ بن الحسين يُسأل: كيف كانت منزلة أبي بكر وعمر من رسول الله ﷺ؟ فأشار بيده إلى القبر، وقال: منزلتهما منه الساعة. وقال الثوريّ عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب: جاء قوم إلى عليّ بن الحسين، فأثنوا عليه، فقال: ما أكذبكم، وأجرأكم على الله، نحن من صالحي قومنا، فحَسْبنا أن نكون من صالحي قومنا. وعن موسى بن طريف قال: استطال رجل على عليّ بن الحسين، فأغضى عنه، فقال له: إياك أعني، فقال: وعنك أُغضي.

قال يعقوب بن سفيان: وُلد عليّ بن الحسين سنة ثلاث وثلاثين. وقال ابن عيينة عن الزهريّ: كان عليّ بن الحسين مع أبيه يوم قُتل، وهو ابن (٢٣) سنة، وكذا قال الزبير عن عمه. وقال يعقوب بن سفيان عن إبراهيم بن المنذر، عن معن بن عيسى: تُوُفِّي أنس بن مالك، وعلي بن الحسين، وعروة، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث سنة (٩٣). وقال أبو نعيم وغيره: سنة (٩٢)، وقال ابن نمير، وعمرو بن عليّ، ويحيى بن معين، وجماعة: سنة (٤). وقال المدائنيّ: مات سنة (١٠٠). وقيل: سنة (٩٩). وقال ابن عيينة عن جعفر بن

---

(١) قلت: مثل هذا لا ينبغي أن يُذكر في تراجم العلماء؛ لكونه مخالفاً لهدي النبيّ ﷺ، فإنه لم يصلّ في عمره ألف ركعة في ليلة واحدة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فليُتنبّه.

محمد، عن أبيه: مات عليّ بن الحسين، وهو ابن (٥٨) سنة.

قال الحافظ: مقتضاه أن يكون مات سنة (٩٤) أو (٩٥)؛ لأنه ثبت أن أباه قُتل وهو ابن (٢٣) سنة، وكان قَتْل أبيه يوم عاشوراء سنة (٦١)، وأما ما تقدم عن أحمد بن صالح أن سنّه وسنّ الزهري واحد فليس بصحيح؛ لأن الزهري مولده سنة (٥٠) فعليّ بن الحسين أكبر منه بثلاث عشرة سنة، والله أعلم. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٧ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ**) المدنيّ، مولى النبيّ ﷺ، كان كاتِبَ عليّ رضي الله عنه، وهو ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٦٦/٨٥.

٨ ـ (**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي الخليفة الراشد رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثمانيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، سوى عبد الرحمٰن بن الحارث، وهو صدوقٌ، وقد وثّقه ابن سعد، والعجلي، وغيرهما، وتكلّم فيه آخرون، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: زيد، وأبوه، وعبيد الله، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه عليّ رضي الله عنه ذو المناقب الجمّة، فهو ابن عمّ رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، ومن السابقين الأولين، ورجّح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد الخلفاء الراشدين الأربعة، مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السُّنَّة، وله ثلاث وستون على الأرجح رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ**) هي اسم للبقعة المعروفة، (**فَقَالَ**) ﷺ: («**هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ**) ذكّرهُ باعتبار المحلّ، وهو مبتدأ، خبره قوله: (**الْمَوْقِفُ**) وفي بعض النُّسخ: «وهذا هو الموقف»، وهو أوضح.

والمعنى: أن هذا المكان هو الذي شرع الله ﷻ أن يقف فيه الحجاج، لا يُجزىء عنه مكان آخر.

وقوله: (**وَعَرَفَةُ**) مبتدأ، وقوله: (**كُلُّهَا**) توكيد، وقوله: (**مَوْقِفٌ**») خبر المبتدأ، والمعنى: أنه يصح الوقوف فيها إلا بطن عُرَنة، هكذا قُيّد في رواية أخرى.

وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أيّ جزء كان من عرفات صح وقوفه. ولها أربعة حدود: حدّ إلى جادة طريق المشرق، والثاني: إلى مسافات الجبل الذي وراء أرضها، والثالث: إلى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة. والرابع: وادي عرنة، وليست هي، ولا نَمِرة من عرفات، ولا من الحرم[(١)].

(**ثُمَّ أَفَاضَ**) ﷺ؛ أي: دفع من عرفة (**حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ**) وقوله: (**وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**) يَحْتَمِل أن يكون حالاً بتقدير «قد»، على مذهب البصريين، أو دون تقدير على مذهب الكوفيين، ويَحْتَمِل أن يكون معطوفاً على جملة «أفاض».

و«أسامة بن زيد» هو: ابن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ، الأمير، أبو محمد، وأبو زيد، الصحابيّ ابن الصحابيّ، حِبّ رسول الله ﷺ، وابن حِبّه رضي الله عنهما، مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة، وستأتي ترجمته مطوّلة في «أبواب الجنائز»: «باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون» (٦٦/ ١٠٦٥) حيث يُذكر هناك ضمن رجال الإسناد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَجَعَلَ**)؛ أي: شرع ﷺ (**يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِينَتِهِ**) قال العراقيّ رحمه الله: هكذا هو في أصل سماعنا: بالهاء بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم نون؛ أي: على عادته في السكون والرفق، قال أبو موسى المدينيّ: يقال: امش على هِينتك؛ أي: على رِسلك، وأصله: الواو؛ لأنه من الهَوْن بفتح الهاء، وهو السكينة والوقار، والجار والمجرور متعلق بقوله: «أفاض حتى غربت الشمس»؛ أي: أفاض على هينته، ويَحْتَمِل أن يكون متعلقاً بقوله: «وجعل يشير بيده»؛ أي: يشير بتحريك اليدين في إشارته إلى الرفق في السير.

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٩/ ٢٨٠).

وفي غير رواية الترمذيّ: «على هيئته» بفتح الهاء، وبالهمزة مكان النون؛ أي: على هيئته في سَيره المعتاد، وهو أيضاً يَحْتَمِل أن يكون متعلقاً بجعل يشير بيده؛ أي: جعل يشير بيده في أن يسيروا على هيئة سيره، ويَحْتَمِل أن يكون متعلقاً بأفاض كالذي قبله.

(وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ) بفتح أوله، وكسر ثالثه، مبنيّاً للفاعل، (يَمِيناً وَشِمَالاً)؛ أي: يضربون الإبل، كما هو مصرَّح به في رواية أبي داود، ثم ما المراد بضرب الإبل؟ هل المراد: ضَرْبها بالسياط، والعِصِيّ للعجلة؟ أو المراد بضربها: السير عليها؟ كقوله في حديث آخر: «لا تُضرَب أكباد المطي إلا في ثلاثة مساجد»، ولقوله في الحديث: «يوشك أن يَضرِب الناس أكباد الإبل...» الحديث، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ أي: سافرتم، فيكون معنى الحديث: يَضرِبون على الإبل؛ أي: على إسقاط حرف الجر، والله أعلم.

(يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في روايتنا من «كتاب الترمذيّ» بإثبات الالتفات، ووقع في روايتنا في «سنن أبي داود»: «يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم» بنفي الالتفات، ورواية الترمذيّ أولى بالصواب، وإن كانت رواية أبي داود محفوظة ولم تكرر على بعض الرواة اللام والألف من قوله: «شمالاً» فمعناه: لا يلتفت إلى سرعتهم، بل واظَبَ على الرفق في مسيره.

وقال المحب الطبريّ: قال بعضهم: رواية من روى: «يلتفت إليهم» بإسقاط «لا» أصح، بأن كان ينظر إليهم، وهم يضربون الإبل، يشير إليهم يميناً وشمالاً: السكينة السكينة. انتهى.

(وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ») منصوب على الإغراء؛ أي: الزموا السكينة والرفق في مسيركم. قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

و«عليكم» اسم فعل منقول من الجارّ والمجرور، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ «عَلَيْكَا» وَهَكَذَا «دُونَكَ» مَعْ «إِلَيْكَا»

[تنبيه]: الحكمة في أمره ﷺ بالسكينة والرفق لأجل الزحام مخافة أن يؤذَى أحدٌ، فلو أُمِن ذلك باتساع المكان أو خفة الزحام فلا بأس بالتحريك،

يدل على ذلك الحديث الصحيح[(١)] من حديث أسامة رضي الله عنه: «كان يسير العَنَقَ، فإذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»، قال هشام بن عروة: النص فوق العنق.

(ثُمَّ أَتَى) ﷺ (جَمْعاً) ـ بفتح الجيم، وسكون الميم ـ هو عَلَمٌ للمزدلفة، اجتَمَع فيه آدم وحواء لمّا أُهبطا، كذا في «المجمع»[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: يقال لمزدلفة: جَمْعٌ؛ إما لأن الناس يجتمعون بها، وإما لأن آدم اجتمع هناك بحوّاء. انتهى[(٣)].

(فَصَلَّى بِهِمُ)؛ أي: بالحجّاج الذين حجوا معه، (الصَّلَاتَيْنِ)؛ يعني: المغرب والعشاء (جَمِيعاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ) ـ بضم القاف، وفتح الزاي، وآخره حاء مهملة ـ: اسم جبل المزدلفة، وهو غير منصرف؛ للعدل والعَلَميّة، وكان موقف قريش في الجاهلية. وقال ابن الصلاح: قُزَح: جبل صغير آخر المزدلفة، ثم قال بعد ذلك: فربما استبدل الناس بالوقوف عليه على بناء مستحدث على وسط المزدلفة، قال: ولا يتأدى به هذه السُّنَّة.

وقال المحبّ الطبريّ: وأراد بما ذكره: تغيّره، قال: والظاهر أن البناء إنما هو على جبل؛ أي: على قُزَح كما تقدم، قال المحب: قيل ذلك أنه بنى على قُزَح بناءً، فمن تمكن من الرقي إليه رقي، وإلا وقف مستقبل القبلة، فيدعو، ويكبّر، ويهلل، ولو أَخّر صلاته.

وما ذكره المحب الطبريّ من أن حديث عليّ وجابر يدلان على أن قُزَح جبل من المشعر الحرام، قال: وهو المعروف في كتب الفقه.

قال العراقيّ: الذي صدَّر به الرافعيّ كلامه أن قُزَح: جبل من المَشعر الحرام، قال: ويقال: هو المشعر، والمشعر من المزدلفة، قال المحب الطبريّ: وروى أبو ذرّ الهرويّ عن ابن عمر قال: المشعر الحرام: المزدلفة كلها. قال: وكذلك تضمّنه كثير من كُتب التفسير في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وحكاه النوويّ أيضاً[(٤)] عن أكثر المفسرين، وأهل الحديث. قال الطبريّ:

(١) البخاري (١٥٨٣).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٧٤٢).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ١٠٨).
(٤) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ١٨٩).

فتعيَّن أن يكون في أحدهما حقيقة؛ دفعاً للاشتراك؛ إذ المجاز خير منه، فترجح احتماله عند التعارض، فيجوز أن يكون حقيقة في قُزَح، فيجوز إطلاقه على الكل؛ لتضمّنه إياه، وهو أظهر الاحتمالين في الآية، فإن قوله تعالى: ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ يقتضي أن يكون الوقوف في غيره، وتكون المزدلفة كلها عنده لما كانت كالحريم له، ولو أُريد بالمشعر الحرام المزدلفة لقال: في المشعر الحرام، ويجوز أن يكون حقيقة في المزدلفة كلها، فأطلق على قُزح وحده تجوّزاً لاشتمالها عليه، وكلاهما من وجوه المجاز ـ أعني: إطلاق اسم الكل على البعض، وبالعكس ـ وهذا القائل يقول: حروف المعاني تقوم بعضها مقام بعض، فقامت «عند» مقام «في»، والله أعلم. انتهى.

(**فَوَقَفَ**) ﷺ (**عَلَيْهِ؛ أي: على قُزَح (وَقَالَ**) ﷺ: («**هَذَا**) مشيراً إلى ذلك الجبل، (**قُزَحُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ**)؛ أي: محلّ الوقف الذي أمر الله ﷻ به في قوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، (**وَجَمْعٌ**) تقدّم أنه اسم للمزدلفة، (**كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»)؛ أي: يجوز الوقوف بها في أيّ جزء من أجزائها.

(**ثُمَّ أَفَاضَ**)؛ أي: دفع ﷺ من المزدلفة، (**حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ**) ـ بضمّ الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد السين المهملة، وكسرها ـ قال النوويّ: سُمّي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حَسَر فيه؛ أي: أعيى، وكَلَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤].

قال المحبّ الطبريّ: وأول وادي مُحَسِّر: من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى منى.

وقيل: هو وادٍ بين مزدلفة ومنى. وقيل: ما صبّ منه في المزدلفة فهو منها، وما صبّ منه في منى فهو منها. وقيل: هو كله من منى، ويدل عليه حديث الفضل بن عباس: «وهو كافّ ناقته حتى دخل وادي مُحَسِّر، وهو من منى...» الحديث. وهو عند مسلم(١)، والله أعلم.

وفي الحديث: «ومزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسِّر»، وفي بعض طرقه: «وأن يقفوا عن مُحَسِّر».

---

(١) مسلم (١٢٨٢).

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلِفَ في سبب تسميته مُحَسِّراً، فقيل: لأنه حَسَر فيه الفيل الذي ذكره الله في القرآن؛ أي: أعيى، وقيل: لأنه يحسر سالكيه؛ أي: يُتعبهم. انتهى.

(**فَقَرَعَ نَاقَتَهُ**)؛ أي: ضربها بمِقْرعة، بكسر الميم، وهو السوط، (**فَخَبَّتْ**) من الخَبَب، وهو ضربٌ من العَدْو.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث أن ناقته ﷺ خبَّت، وفي حديث جابر: «أوضع في وادي محسر»، وسيأتي في الباب الذي بعده، والخبب دون الإيضاع، فما الجمع بينهما؟

قال المحب الطبريّ: ولعله ﷺ سار فيه النوعين من السَّيْر، فروى كلٌّ ما رأى. انتهى.

[**تنبيه**]: اختُلف في الحكمة في الإسراع في وادي مُحَسِّر على أقوال:

أحدها: أنه يجوز أن يكون فَعَله؛ لسعة الموضع. نصّ عليه الشافعيّ في «الأم».

والثاني: أن الأودية مأوى الشياطين.

والثالث: أنه كان موقفاً للنصارى، فاستحب الإسراع فيه مخالفةً لهم، ولعل الإشارة إلى هذا بقوله:

إِلَيْكَ تَغْدُو قَلِقاً وَضِينُهَا ... مُخَالِفاً دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا

روي مرفوعاً، وموقوفاً على عمر رضي الله عنه، كما سيأتي في الباب بعدُ.

الرابع: لأن رجلاً اصطاد فيه صيداً، فنزلت نار، فأحرقته، فكأن إسراعه لمكان العذاب، كما أسرع في ديار ثمود.

قال المحب الطبريّ: وأهل مكة يسمّون هذا الوادي: وادي النار، والله أعلم.

(**حَتَّى جَاوَزَ الوَادِيَ، فَوَقَفَ**) لأجل أن ينزل أسامةُ بن زيد، ويركب معه الفضل، (**وَأَرْدَفَ الفَضْلَ**) بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ ابن عمّ رسول الله ﷺ، وأكبر ولد العباس، استُشهِد في خلافة عمر رضي الله عنه، تقدّم في «الصلاة» (١٣٩/ ٣٣١).

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله في هذا الحديث: «فوقف، فأردف الفضل»،

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس: «ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى»، وكذلك ظاهر حديث جابر أنه أردفه من مزدلفة، فكيف الجمع بينهما؟

قال المحب الطبريّ: لا تضاد بينهما؛ إذ يجوز أن يكون أنزله من أول الوادي تخفيفاً عن الراحلة؛ ليكون أسرع لها، أو ليلتقط الحصى، ثم أردفه لمّا جاوز الوادي.

قال العراقيّ: وهذا الاحتمال الثاني أقرب، فقد روى البيهقيّ[1] بإسناد جيد من رواية أبي العالية، قال: سمعت ابن عباس يقول: حدّثني الفضل بن العباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة يوم النحر: «هات، فالقط لي حصى»، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف، فوضعهن في يده، فقال: «بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».

والحديث عند النسائيّ، وابن ماجه[2]، لكنه جعله من حديث ابن عباس، ليس فيه ذِكر الفضل، ورواية البيهقيّ هي الصواب؛ فإن عبد الله بن عباس لم يكن مع النبيّ ﷺ غداة جمْع، بل قدّمه في الضَّعَفة من الليل إلى منى، كما هو في «الصحيحين» من حديثه، وقد تقدم، ومما يدل على أن ذلك كان بمحسِّر أنه أمر الناس بذلك في محسِّر، كما ثبت في «صحيح مسلم»[3] من حديث الفضل، وفيه: حتى إذا دخل مُحَسِّراً، وهو من منى، قال: «عليكم بحصى الخَذْف الذي يُرمَى به الجمرةُ».

ويَحْتَمِل أن قوله في حديث عليّ: «وأردف الفضل» ليس معطوفاً على قوله: «فوقف»، وإنما هو عَطْف على قوله: «ثم أفاض»، وعلى هذا فلا يلزم تأخير إردافه إلى مجاوزة وادي محسر، والله أعلم. انتهى.

(**ثُمَّ أَتَى الجَمْرَةَ**) قال العراقيّ رحمه الله: ما المراد بمكان الجمرة الذي لا يجزئ الرمي في غيره؟ قال الشافعيّ: الجمرة مجتمع الحصى، لا ما سال من

(١) «السنن الكبرى» (٩٣١٧).
(٢) النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩).
(٣) مسلم (١٢٨٢).

الحصى، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه، ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزئه.

(فَرَمَاهَا) فيه دليل على أنه لا بد من مسمى الرمي، وأنه لا يكفي وضع الحصاة في المرمي من غير رمي، وحَكَى الإمام في «النهاية» وجهاً أنه يُعتدّ به؛ اكتفاءً بالحصول في المرمَى، وهو بعيد.

(ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ) ـ بفتح الميم، وسكون النون، وفتح الحاء المهملة ـ: محل نحر الإبل.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن المنحر كان مكاناً معروفاً بالنحر، ويَحْتَمِل أنه إنما عُرف بالمنحر لمنحر رسول الله ﷺ، وأن عليّاً حين روى الحديث قال: «ثم أتى المنحر»؛ لأنه كان عُرف حينئذ بالمنحر، وحديث ابن عباس المذكور بعد هذا يدل للاحتمال الأول، والله أعلم.

[تنبيه]: في بيان المكان الذي نحر فيه رسول الله ﷺ: روى أبو ذرّ الهرويّ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1] قال: نحر رسول الله ﷺ في منحر إبراهيم الذي نحر فيه الكبش، فاتخذوه منحراً. ـ وهو المنحر الذي ينحر فيه الخلفاء اليوم ـ وقال: «هذا المنحر، وكل منى منحر». وهذا هو المشهور في مكان المنحر، وقد بني عليه من قديم بناء يَسكن فيه ذوو المناصب الرفيعة من الحاجّ، ورأيت قاضي القضاة عز الدين ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ كان ينزل فيه أيام منى مرات، وقد ذكر الإمام أبو سعيد النيسابوريّ في «كتاب شرف النبوة» له عن ابن عباس أيضاً، قال: الصخرة التي بمنى بأصل ثبير هي الصخرة التي ذبح عليها إبراهيم فداء إسماعيل أو إسحاق، وهو الكبش الذي قرّبه ابن آدم، فقُبل منه، كان مخزوناً، حتى فُدي به إسماعيل، أو إسحاق، وكان أَعْين أقرن له ثغاء.

وذكر المحبّ الطبريّ أن هذين الحديثين بينهما تضاد؛ لأن هذا الثاني يتضمّن أن مكان ذبح إبراهيم في أصل ثبير، وفي الأول أنه منحر الخلفاء اليوم، وذلك في سفح الجبل المقابل له. انتهى.

---

(١) هذا الحديث، والذي بعده يحتاج إلى النظر في إسناده، فأين هو؟ والله تعالى أعلم.

وأما حديث أنس المتفق عليه: «أن رسول الله ﷺ أتى منزله بمنى فنحر»، فهذا لا ينافي ما تقدم، بل يدل على أنه نزل عند المنحر، والله أعلم.

وذكر الأزرقيّ في «تاريخ مكة»[(١)] ـ شرّفها الله تعالى ـ أن منزل النبيّ ﷺ بمنى على يسار مصلى الإمام. انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ: **(«هَذَا الْمَنْحَرُ)**؛ أي: محلّ نحر الهدايا، الذي شرعه الله ﷻ مكاناً له، **(وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»)**؛ أي: ففي أيّ جزء من أجزاء منى نحر الهدي جاز.

قال العراقيّ رحمه الله: في هذا الحديث: «وكلّ منى منحر»، وفي حديث ابن عباس الذي رواه الطحاويّ: «وشِعاب مكة كلها منحر»، وظاهرهما مختلف، فما الجمع بينهما؟

والجواب: أن الأول محمول على الذبح في الحج، والثاني محمول على الذبح في العمرة، ويدل على ذلك ما ذكره مالك رحمه الله في «الموطأ» من بلاغاته أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال بمنى: «هذا المنحر، وكل منى منحر»، وفي العمرة: «هذا المنحر ـ يعني: المروة ـ وكل فجاج مكة، وطُرُقها منحر»، وهذا عند الشافعيّ محمول على الأولوية، وإلا فالدماء المتعلقة بالحج أو بالعمرة له ذبحها في أيّ مكان شاء من الحرم، والله أعلم.

قال الشافعيّ رحمه الله: الحرم كله منحر، حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة، لكن السُّنَّة في الحج أن ينحر بمنى؛ لأنها موضع تحلله، وفي العمرة بمكة، وأفضلها عند المروة؛ لأنه موضع تحلله. انتهى.

وقوله: **(وَاسْتَفْتَتْهُ)**؛ أي: طلبت منه أن يُفتيها في حُكم ما أشكل عليها من أمر الدين، يقال: أفتى العالم: إذا بيّن الحكم، واستفتيته: إذا سألته أن يفتي، قاله الفيّوميّ[(٢)].

(جَارِيَةٌ) بالجيم، مرفوع على الفاعليّة، ولم تسمّ، وقوله: **(شَابَّةٌ)** صفة كاشفة لِمَا قبله؛ إذ هو بمعنى الشابّة، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الجَارِيَةُ»: السفينة، سُمِّيت بذلك؛ لجريها في البحر، ومنه قيل للأَمَة: جَارِيَة على التشبيه؛ لجريها

(١) «تاريخ مكة» (٢/ ١٧٢).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٦٢).

مُسْتَسْخَرَةً في أشغال مواليها، والأصل فيها الشابّة؛ لخفتها، ثم توسعوا حتى سَمَّوا كلّ أَمَة: جارية، وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي؛ تسميةً بما كانت عليه، والجمع: الجَوَارِي. انتهى(١).

(مِنْ خَثْعَم) بفتح الخاء المعجمة، وسكون المثلّثة، وفتح العين المهملة، آخره ميم: أبو قبيلة مشهورة، وهو: خثعم بن أنمار بن إراش بن عمرو بن غوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان، وهم إخوة بَجِيلة. وقيل: اسم خثعم: أفتل. وقيل: إن خثعماً جَمَلٌ، كان يَحمِل لهم، وكان يقال: احتَمَل آل خثعم. وقيل: إنهم لمّا تحالفوا على بَجيلة نحروا بعيراً، فتخثعموا بدمه؛ أي: تلطخوا. وقيل: هو جبل تحالفوا عنده. قاله في «اللباب»(٢).

وقوله: (فَقَالَتْ) تفسير وبيان لمعنى «استفتته»: (إِنَّ أَبِي) لم يُعرف اسمه، (شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ)؛ أي: في أمره، وشأنه، ويمكن أن تكون «في» بمعنى «من» البيانيّة. قاله القاري.

وهذا فيه دليل على أن افتراض الحجّ لا يُشترط له القدرة على السفر بالبَدَن، وقد قرّر ﷺ ذلك، فهو يؤيّد أن الاستطاعة المعتبَرة في افتراض الحجّ ليست بالبَدَن فقط، بل تكون به، وبالمال وسيأتي تمام البحث في هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(أَفَيُجْزِئُ) ـ بضم حرف المضارعة، مهموزاً ـ، من الإجزاء، ووقع في بعض الروايات: «يَجزي» بدون همزة. يقال: جَزَى الأمرُ يَجزي جَزاءً، مثلُ قضى يقضي قضاء، وزناً ومعنًى، وفي التنزيل: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨ و١٢٣]. ويُستعمل أجزأ بالألف والهمزة بمعنى جَزَى، نَقَلهما الأخفش بمعنى واحد، فقال: الثلاثيّ من غير همز لغة الحجاز، والرباعيّ المهموز لغة تميم. أفاده الفيّوميّ. والمعنى: أيكفيه، ويقضي عنه؟ (أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ) ﷺ: («حُجِّي عَنْ أَبِيكِ»)؛ أي: فإنه يجزىء عنه.

(قَالَ) عليّ رضي الله عنه: (وَلَوَى)؛ أي: صرف النبيّ ﷺ (عُنُقَ الفَضْلِ) من

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٩٨).
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٢٣).

جانب الجارية إلى الجانب الآخر؛ لئلا يُفتن بها، وفي رواية عند البخاريّ: «فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل النبيّ ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر». وفي رواية: «وكان الفضل رجلاً وضيئاً، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة، فطَفِق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حُسنها». وفي رواية: «فالتفت النبيّ ﷺ، والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل، فدفع وجهه عن النظر إليها».

(فَقَالَ العَبَّاسُ) بن عبد المطّلب رضي الله عنه: (يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ لَوَيْتَ)؛ أي: صرفت (عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟)؛ يعني: الفضل ابنه، (قَالَ) ﷺ: («رَأَيْتُ شَابّاً) هو الفضل، (وَشَابَّةً) هي المرأة الخثعميّة، (فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا»)؛ أي: أن يدخل بينهما، فيثير شهوتهما، فيقعا في الشرّ. وفي رواية الطبريّ: «وكان الفضل غلاماً جميلاً، فإذا جاءت الجارية من هذا الشقّ صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الشقّ الآخر، فإذا جاءت إلى الشقّ الآخر، صرف وجهه عنه»، وقال في آخره: «رأيتُ غلاماً وجاريةً، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان».

قال الحافظ في «التلخيص»: استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمْن الفتنة، من حيث إنه لم يأمرها بتغطية وجهها، ولو لم يَفهم العباس أن النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه جائزاً لَمَا أقرّه عليه.

[فائدة]: اختار النوويّ أن الأَمَة كالحرة في تحريم النظر إليها، لكن يعكُر عليه ما في «الصحيحين» في قصة صفية، فقلنا: إنْ حَجَبها فهي زوجته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، كذا اعترضه ابن الرفعة.

وتُعُقِّب بأنه يدل على أن الأَمَة تُخالف الحرة فيما تُبديه أكثر مما تبديه الحرة، وليس فيه دلالة على جواز النظر إليها مطلقاً. انتهى[1].

(ثُمَّ أَتَاهُ) ﷺ (رَجُلٌ) لم يُسمّ، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ)؛ أي: طُفت طواف الإفاضة، وهو الطواف الركن، (قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ) رأسي؛ أي: فخالفت السُّنَّة؛ إذ السُّنَّة ترتيب أفعال يوم النحر، كما فعل ﷺ، فيقدّم الرمي،

---

(١) «التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٠).

ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف، ورمز بعضهم لذلك بقوله: «رَذْحَطَ». (قَالَ) ﷺ: («احْلِقْ، أَوْ) للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: (قَصِّرْ) بتشديد الصاد، من التقصير، (وَلَا حَرَجَ»)؛ أي: لا إثم عليك في ذلك. (قَالَ) عليّ رضي الله عنه: (وَجَاءَ) رجل (آخَرُ) إلى النبيّ ﷺ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ) ﷺ: («ارْمِ، وَلَا حَرَجَ») في ذلك. (قَالَ) عليّ رضي الله عنه: (ثُمَّ أَتَى) النبيّ ﷺ (الْبَيْتَ)؛ أي: الكعبة المشرّفة، (فَطَافَ بِهِ)؛ أي: بالبيت طواف الإفاضة، (ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ)؛ أي: بئرها، (فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدَ الْمُطَّلِبِ، لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ») قال النوويّ رحمه الله: معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، فيزدحمون عليه، بحيث يغلبونكم، ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم؛ لزيادة فضيلة هذا الاستقاء.

وقال بعضهم: لولا أن يغلبكم الناس قصداً للاتّباع، لنزعت؛ أي: أخرجت الماء، وسقيته الناس كما تفعلون أنتم، قاله حثّاً لهم على الثبات، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا حسنٌ، من أجل عبد الرحمٰن بن الحارث، فإنه صدوقٌ، حسن الحديث، ولحديثه هذا شواهد من حديث جابر، وابن عبّاس، وغيرهما، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٤/ ٨٨٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٢٢ و١٩٣٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٧٥ و٩٨ و١٥٦)، و(عبد الله بن أحمد) في «زيادات المسند» (١/ ٧٢ و٧٦ و٨١)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ١٦٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٧١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣١٢ و٥٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٣٧ و٢٨٨٩)، و(الضياء) في «المختارة» (٢/ ٢٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عليّ ﵁ هذا: رواه ابن ماجه[١] مقتصراً على أوله، عن عليّ بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن سفيان، والحديث عند أبي داود[٢]، عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم، وليس فيه ذِكر عرفة إنما فيه ذِكر قُزَح ومنى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ) أشار به إلى ما أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ[٣] من رواية جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف»، وروى أبو داود، وابن ماجه[٤] من رواية أسامة بن زيد الليثيّ، عن عطاء، قال: حدّثني جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «كل عرفة موقف».

ورواه ابن ماجه[٥] من رواية القاسم بن عبد الله العُمَري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عُرَنَة، وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسِّر، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة».

(المسألة الرابعة): وفي الباب مما لم يذكره المصنّف: عن جبير بن مطعم، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة ﵃:

فأما حديث جبير بن مطعم ﵁: فرواه ابن حبان في «صحيحه»[٦] من رواية سليمان بن موسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسِّر، وكلّ فِجاج منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذَبْح».

وأما حديث ابن عباس ﵄: فرواه أبو جعفر الطحاويّ نحو حديث

---

(١) ابن ماجه (٣٠١٠).
(٢) أبو داود (١٩٣٥).
(٣) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٧)، والنسائي (٣٠١٥).
(٤) أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨).
(٥) ابن ماجه (٣٠١٢).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٣٨٥٤).

جابر، وزاد: «وشعاب مكة كلها منحر»، ورواه أبو ذرّ الهرويّ مقتصراً على قوله: «هذا المنحر، ومنى كلها منحر».

وأما حديث ابن عمر: فرواه ابن عديّ في «الكامل»[(١)] من رواية عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر العُمَريّ، عن أبيه، وعمه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة...»، أورده في ترجمة عبد الرحمٰن العُمري، وقال: إنه متروك الحديث.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ: فرواه ابن عديّ أيضاً[(٢)] من رواية يزيد بن عبد الملك النوفليّ، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «عرفة كلها موقف»، أورده في ترجمة يزيد بن عبد الملك، وقال البخاري: إنه منكر الحديث. وقال محمد بن يحيى الذهليّ: هذا حديث منكر.

(**المسألة الخامسة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.**

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ، وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ.

قَالَ: وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ عَلِيٍّ**) ﷺ هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) بل هو حسنٌ فقط؛ لتفرّد عبد الرحمٰن بن الحارث به؛ وهو متكلَّم فيه، فقد ضعّفه ابن المدينيّ، وأحمد، والنسائيّ، وقوّاه ابن معين، فقال: صالح، وقال أبو حاتم: شيخٌ، ووثقه ابن سعد، والعجليّ.

وإنما حسّنت حديثه لشواهده، كما أسلفت ذلك، فتنبّه.

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ٢٧٨).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ٢٦١).

وقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه (**إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: الطريق الذي بيّنه بقوله: (**مِنْ حَدِيثِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا**) لكن تفرّد به عبد الرحمٰن، وقد تُكلّم فيه كما أسلفت آنفاً، فلا ينفع كثرة من رواه عنه.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله الظرف بعده، ويَحْتَمِل أن يكونَ بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير الحاجّ، (**بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ**) واحتجوا على ذلك بفعل النبيّ ﷺ، وهو احتجاج واضح، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ، وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ**)؛ أي: وإن شاء لم يجمع، والأول هو الأرجح.

قال الامام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب الجمع بين الصلاتين بعرفة»، وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جَمَع بينهما. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وَصَله إبراهيم الحربيّ في «المناسك» له، قال: حدّثنا الحوضيّ، عن همام، أن نافعاً حدّثه أن ابن عمر كان إذا لم يُدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله. وأخرج الثوريّ في «جامعه» رواية عبد الله بن الوليد العَدَنيّ عنه، عن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع مثله.

وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، وبهذا قال الجمهور.

وخالفهم في ذلك النخعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، فقالوا: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام، وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه، والطحاويّ، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا، وقد رَوَى حديث جَمْع النبيّ ﷺ بين الصلاتين، وكان مع ذلك يجمع وحده، فدل على أنه عَرَف أن الجمع لا يختص بالإمام، ومن قواعدهم أن الصحابيّ إذا خالف ما رَوَى دلّ على أن عنده بأن مخالفه أرجح تحسيناً للظنّ به، فينبغي أن يقال هذا ها هنا. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بترجمة الإمام البخاريّ رحمه الله أن مذهبه

ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من جواز الجمع بعرفة لمن كان وحده، كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الصحيح؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ**)؛ أي: أبو عيسى الترمذيّ: (**وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنهم) المدنيّ أحد أئمة أهل البيت، وهو الذي تُنسب إليه الزيدية، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك، فقُتل بالكوفة، وتقدّمت ترجمته قريباً.

(**المسألة السادسة**): في ذكر فوائد الحديث التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: فيه تعيين عرفة للوقوف، وأنه لا يجزئ الوقوف بغيرها، وهو قول أكثر أهل العلم، وحكى ابن المنذر عن مالك رحمه الله أنه يصح الوقوف بعُرَنَة ـ بالنون، وضمّ العين ـ والحديث حجة عليه، وهو قوله ﷺ: «وارتفعوا عن بطن عُرَنَة». واحتج مالك بحديث ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار. . .» الحديث.

قال المحب الطبري: وإن ثبت كان ذلك حجة لمالك رحمه الله أن عُرَنَةَ من عرفة؛ لأنه كان في خطبته في بطن الوادي، قال: إلا أن يُحْتَمل أنه قال ذلك بالموقف.

قال العراقيّ: الحديث في «الصحيح» لكن يجاب عنه بجوابين:

أحدهما: أنه أطلق على المكان عرفة لِقُربه منه؛ كما في حديث جابر الطويل: «حتى أتى عرفة فنزل بنمرة. . .». الحديث.

والثاني: أنه ليس في حديث ابن عباس هذه الخطبة هي التي بنمرة قبل الزوال، وقد روى الزبير بن بكار بإسناده خطبة عشية عرفة وقال: «أما بعد: فإن أهل الشرك والأوثان يدفعون في مثل هذا اليوم قبل غروب الشمس. . .» الحديث. فيَحْتَمِل أن ابن عباس سمعه يقول ذلك في خطبته عشية عرفة، والله أعلم.

وأيضاً فخطبته ﷺ كانت في المسجد الذي هناك، وبعضه من عرفة وبعضه من عُرَنَةَ، فصَدْره من وادي عُرَنَة بالنون، وآخره أنه في عرفة بالفاء، ذكره ابن الصلاح، والنوويّ، والمحب الطبريّ، وغيرهم. قالوا: ويتميز فيه

حد عرفة بصخرات هناك، وإن كان الشافعيّ قد نصّ على أنه ليس من عرفة، كما سيأتي بعدُ، وجُمع بين الكلامين بأنه زِيْدَ فيه بعد الشافعيّ رضي الله عنه: وهذا هو المسجد الذي يقال له مسجد إبراهيم، ويقال له: مسجد عُرَنَة بالنون فيما قاله ابن الصلاح في مناسكه. قال المحب الطبريّ: والمتعارف فيه عند أهل مكة وتلك الأمكنة مسجد عرفة بالفاء. انتهى.

وقد وقع نزاع في المراد بإبراهيم المنسوب إليه هذا المسجد، ففي كلام الرافعيّ في «الشرح»، والنووي في «الروضة» ما يقتضي أنه إبراهيم الخليل، فإن الرافعي عقّب ذلك بقوله: عليه السلام، وعقبه النوويّ بقوله: ﷺ.

وقد أنكر ذلك غير واحد من المتأخرين، منهم: قاضي القضاة عز الدين ابن جماعة في مناسكه الكبرى، فقال: إن ذلك لا أصل له، ومنهم: الشيخ جمال الدين، فقال في «المهمات»: إنه خطأ سبقهما إليه ابن سراقة في «كتاب الأعداد».

قال العراقيّ: قد روينا في «تاريخ مكة» للأزرقي[1] عن عبيد بن عمير في قصة حج إبراهيم بإسماعيل ومن معه من جُرْهُم، وفيه: فجمَع بين الظهر والعصر بعرفة في مسجد إبراهيم عليه السلام، والله أعلم.

(الثانية): قوله: في حدّ عرفة، روى الأزرقيّ في «تاريخ مكة»[2] بإسناده إلى ابن عباس قال: حدّ عرفة: من الجبل المشرف على بطن عرنة، إلى أجبال عرفة إلى الوصيق، إلى ملتقى الوصيق إلى وادي عرنة.

وقال الشافعي رضي الله عنه في «الأوسط» من مناسكه: وعرفةُ: ما جاوز وادي عُرَنَة، وليس الوادي، ولا المسجد منها، إلى الجبال المقابلة مما يلي حوائط ابن عامر، وطريق الحضَن، وما جاوز ذلك فليس من عرفة، هكذا حكاه صاحب «الشامل» عن الشافعيّ.

ووَصِيقُ: بفتح الواو، وكسر الصاد المهملة، بعدها ياء مثناة من تحت، وآخره قاف. والحضَن: بالحاء المهملة، والضاد المعجمة المفتوحتين.

وابن عامر: هو عبد الله بن عامر بن كُريز، وكان له حائط نخل هناك عند

---

(١) «تاريخ مكة» (١/ ٧٠).

(٢) «تاريخ مكة» (٢/ ١٩٤).

عرنة بقرب المسجد الذي يصلي فيه الإمام، وذكر أبو زيد البجليّ: أنه كان في الحائط عَيْن.

قال المحب الطبريّ: وهو الآن خراب.

وحدّد بعضهم عرفة من الجهات الأربع، فقال: الحد الواحد منها: ينتهي إلى محاذاة طريق المشرق، وما يلي الطريق. والحد الثاني: ينتهي إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات. والحد الثالث: ينتهي إلى الحوائط التي تلي قرية عرفة، وهذه القرية على يسار مستقبل القبلة إذا صلى بعرفة، والحد الرابع: ينتهي إلى وادي عُرَنَة بالنون، وهذا هو الحد القِبْليّ.

وذكر إمام الحرمين في «النهاية» أنه يحيط بمتعرجات عرفة جبال، وأن وجوهها المقبلة من عرفة، والله أعلم.

(الثالثة): قوله: في جَمْعه ﷺ بعرفة بين النهار والليل، ودَفْعه بعد غروب الشمس مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» دليل على وجوب ذلك، وهو أصح الوجهين لأصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ وإنما مَنع من القول باشتراط ذلك، وأنه لا يصح الحج إلا به حديث عروة بن مُضَرِّس الطائيّ مرفوعاً، وفيه: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه» الحديث. فلَمْ يشترط الوقوف إلا في أحدهما.

(الرابعة): قوله: فيه دليل على جواز الإرداف على الدابة؛ إذا كانت مطيقة لذلك، وهو كذلك، فقد جاء في بعض الأحاديث: ركوب ثلاثة عليها.

(الخامسة): قوله: فيه إرداف مولاه، والإحسان إليه، وإن كان هناك من هو أقرب رَحِماً منه، والله أعلم.

(السادسة): قوله: فيه تخصيص الأقارب؛ كبني العم ونحوهم بمزيد البرّ والإحسان، وتقديمهم في ذلك على غيرهم.

(السابعة): قوله: فيه جواز تخصيص بعض الأقارب على بعض باللطف والبِر، وإن كانوا في المنزلة سواء، فقد أردف الفضل وراءه، وكان معه غير واحد من إخوته، كعبد الله بن عباس.

(الثامنة): قوله: فيه الإشارة باليد زيادةً للبيان والإيضاح، خصوصاً في

المواضع التي يكثر فيها اجتماع الناس، فربما لا يبلغهم الصوت، ويرون الإشارة بالنظر.

(**التاسعة**): قوله: فيه أنه لا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة؛ اقتداءً به ﷺ، فإن خالف وصلى قبل الوقوف إليها صحت صلاته عند أكثر أهل العلم، وذهب الثوريّ، وأصحاب الرأي، إلى أنه إن صلى المغرب دون المزدلفة وجب الإعادة، وجوّزوا في الظهر والعصر بعرفات فِعل واحدة في وقتها مع كراهة، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الثوريّ وأصحاب الرأي عندي أرجح؛ لأنه ﷺ قال: «الصلاة أمامك»، ففيه أنه لا تصحّ صلاة المغرب إلا في المزدلفة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(**العاشرة**): قوله: فيه الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وهل هو للنُّسك أو لمطلق السفر الطويل؟ فيه اختلاف بين العلماء، فمن قال: للنسك، قال: يجمع أهل مكة، ومنى، وعرفة، ومزدلفة، ومن قال: للسفر الطويل، قال: يُتِم أهل مكة، ومنى، وعرفة، ومزدلفة، وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القَصْر، ويقصر من طال سفره، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الأرجح أن القصر للنُّسك، كما هو رأي مالك، وجماعة؛ لظهور حجته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**الحادية عشرة**): قوله: هذا الجمع بين صلاتين هل هو واجب أو سُنَّة؟ قال المحب الطبريّ: لا خلاف أنه سُنَّة، حتى لو صلى كل صلاة وحدها في وقتها جاز. وقال في موضع آخر: وهذا الجمع سُنَّة بإجماع العلماء، ثم ذكر الخلاف في موضع آخر، فقال: ولو ترك رجل الجمع وصلى كل صلاة في وقتها جاز عند أكثر الفقهاء.

قال الجامع عفا الله عنه: في صحة كل واحدة منها في وقتها نَظَر لا يخفى، فتأمله حقّ التأمّل، والله تعالى أعلم.

(**الثانية عشرة**): قوله: فيه مشروعية الجماعة في الصلاة بجَمْعٍ من قوله: «فصلى بهم»، وهو كذلك، ولو صلى منفرداً في رَحْله أو غير رحله جاز.

(**الثالثة عشرة**): قوله: فيه مشروعية المبيت بالمزدلفة ليلة النحر، ولا

خلاف في ذلك، ولكن اختُلف فيه هل هو واجب، أو سُنَّة، أو ركن لا يصح الحج إلا به؟ على ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: أنه واجب، فإذا تَرَكه أثِم، ولزمه دم، وصح جميعه، وهو أصح قولي الشافعيّ.

والثاني: أنه سُنَّة لا دم واجب فيه، ولكن يُستحب لمن تركه أن يريق دماً.

والثالث: أنه ركن لا يصح الحج إلا به، وقال به من الصحابة: عبد الله بن الزبير، ومن التابعين: علقمة، والأسود، والشعبيّ، والنخعيّ، والحسن البصريّ، ومن الأئمة: الأوزاعيّ، وحكي أيضاً عن الثوريّ، ولا يصح عنه فيما قاله ابن عبد البرّ، وقال به أيضاً حماد بن أبي سليمان، وذهب إليه من أصحاب الشافعيّ: عبد الرحمٰن ابن بنت الشافعيّ، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو حفص الوكيل، وعليه يدل حديث عروة بن مُضَرِّس الطائيّ رضي الله عنه مرفوعاً: «من أدرك معي هذه الصلاة ـ أي: صلاة الصبح ـ بجَمْع، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجه» الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الحديث المذكور لا يدلّ على وجوب المبيت بالمزدلفة، وإنما يدلّ على وجوب صلاة الصبح مع الإمام فقط، فالقول بأن المبيت سُنَّة أرجح؛ لِفِعله ﷺ، فلو بات شخص خارج المزدلفة، ولكنه صلى مع الإمام الصبح، فقد تمّ حجه، كما قال ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(الرابعة عشرة): قوله: القَدْر الذي يحصل به المبيت بالمزدلفة فيه أقوال:

أحدها: يحصل بحصوله في المزدلفة ساعة من النصف الثاني من الليل، وهو الذي نصّ عليه الشافعي رضي الله عنه في «الأم»، وصححه النوويّ[1]، ويدل له حديث عروة بن مضرِّس رضي الله عنه؛ لأن من أدرك معه الصبح بجَمْع فقد أدرك جزءاً من آخر الليل بها؛ لأنه صلاها أول ما طلع الفجر، ويدل له أيضاً حديث تقديم الضَّعَفة في النصف الثاني.

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ١٨٨).

والقول الثاني: أنه إنما يحصل بمعظم الليل كالمبيت ليالي منى، وقال الرافعيّ: إنه الأظهر، ولكنه استشكله من حيث إنه يجوز له الدفع منها بعد انتصاف الليل، وقد لا يبلغها إلى ربع الليل، فلا يحصل له بها معظم الليل، مع جزمهم بجواز الدفع بعد نصف الليل.

والقول الثالث: أنه يحصل بحصوله فيها من جزء من نصف الليل الثاني إلى طلوع الشمس.

والقول الرابع: أن الواجب كونه بها بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس، فإن لم يكن بها بعد طلوع الفجر لزمه دم، وهو قول أبي حنيفة، وظاهر ما نقله البغويّ عن مالك، وأحمد أيضاً، والله أعلم.

والقول الخامس: أن المعتبَر حصوله فيها حال طلوع الفجر، حكاه الرافعيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول الأول أقرب، والله تعالى أعلم.

(الخامسة عشرة): قوله: فيه استحباب الاشتغال بصلاتي المغرب والعشاء أول ما يَقْدَم المزدلفة من قوله: «ثم أتى جمعاً، فصلى بهم»، فأتى بالفاء المقتضية للتعقيب، وهو كذلك.

(السادسة عشرة): قوله: فيه استحباب تعجيل الإفاضة بعد تحقق الغروب من قوله: «ثم أفاض حين غربت الشمس»، وهو كذلك.

(السابعة عشرة): قوله: فيه أن الوقوف على قُزَح من مناسك الحج، قال النوويّ[1]: وهذا لا خلاف فيه. انتهى.

وقد اختلفوا في وجوبه على ما حكاه بعض أصحابنا عن مالك أنه قال بوجوبه، حكاه الرافعيّ، والله أعلم.

(الثامنة عشرة): قوله: فيه أن الوقت المشروع فيه الوقوف على قُزَح إنما هو بعد الصبح من قوله: «فلمّا أصبح أتى قُزح»، وفي حديث جابر الطويل: أنه أتاه بعد الصلاة، فقال فيه: «فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح، ثم ركب القصواء، ثم أتى المشعر. . .» الحديث، فيكون معنى حديث عليّ رضي الله عنه عند

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ١٨٩).

الترمذيّ: فلما أصبح، وصلى أتى قُزَح، ويَحْتَمِل أن يريد بقوله: «أصبح»: صلى الصبح، جمعاً بينه وبين حديث جابر، ومع هذا فلا منافاة؛ لأنه سكت في حديث عليّ عن الصلاة، وليس فيه أنه أخّرها إلى بعد إتيانه المشعر الحرام، والله أعلم.

(التاسعة عشرة): قوله: وفي قوله: «ثم أفاض» دليل على أن الإفاضة من المزدلفة مشروعيتها بعد صلاة الصبح، وبعد الوقوف على قُزَح، ولكن اختلفوا في الوقت الأفضل للإفاضة منه، فذهب الشافعيّ والجمهور إلى أنه إنما يستحب بعد كمال الإسفار؛ لقوله في حديث جابر الطويل: «فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً، ودفع قبل أن تطلع الشمس»، وذهب مالك إلى استحباب الإفاضة منها قبل الإسفار، والحديث حجة عليه.

(العشرون): قوله: ما ذُكر من استحباب المقام بمزدلفة إلى بعد الصلاة والوقوف بقُزَح إلى الإسفار إنما هو في حق غير ذوي الأعذار، فأما الضعفة كالنساء والصبيان فلا يتأكد ذلك في حقهنّ؛ خشيةَ الزحام عليهن، بل الأَولى تقديمهن بعد انتصاف الليل إلى منى.

وفي «الصحيحين»[1] من حديث ابن عباس قال: «بعثني رسول الله ﷺ في الثَّقَل، وفي الضَّعَفة من جَمْع بليل».

(الحادية والعشرون): قوله: خصص ابن حزم الدفع من المزدلفة قبل الفجر بالنساء والصبيان، وقال: هم الضعفة المشار إليهم في الحديث، وقال: لا يجوز ذلك لغير عذر.

وكذا قال الخطابيّ[2]: هذه رخصة رخّصها لضعفة أهله؛ لئلا يصيبهم الحطمة، قال: وليس ذلك لغيرهم من الأقوياء، قال: وعلى الناس عامة أن يبيتوا بالمزدلفة، وأن يقفوا بها حتى يدفعوا مع الإمام.

وجوَّزه الشافعيّ والجمهور بشرط كونه بعد نصف الليل، والدليل عليه: ما رواه سعيد بن منصور في «سننه»: أن عبد الرحمٰن بن عوف كان يصلي

---

(١) البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢٩٣).
(٢) «معالم السنن» (٢/٤٠٣).

بأمهات المؤمنين الصبح بمنى، واستدلّ المحب الطبريّ على ذلك بحديث ابن عباس وقال: إن ابن عباس لم يكن من الضعفة، وفيه نظر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن من يقوم بالضعفة يجوز له الدفع بعد نصف الليل، وإن كان قويّاً، كما فعل عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(الثانية والعشرون): قوله: فيه استحباب الرفق في السَّير من المزدلفة إلى أن يأتي وادي محسِّر لقوله: «حتى انتهى إلى وادي محسر، فقرع ناقته...» الحديث، فإنه يدل على أنه كان قبل هذا على غير هذا السير، وهو كذلك مصرّح به في حديث أسامة رضي الله عنه في «الصحيح».

(الثالثة والعشرون): قوله: فيه مشروعية الركوب في الدفع من المزدلفة إلى منى وهو أفضل من الماشي، على ما صححه النوويّ.

(الرابعة والعشرون): قوله: فيه مشروعية سرعة السير في وادي محسِّر، وهو كذلك، فيُحرك الراكب دابته حتى يجاوز عرض الوادي، واختُلف في الماشي، فالمشهور الذي عليه الجمهور أنه يُسرع في مشيه، وقال الرافعيّ: رأيته في بعض الشروح: أن الماشي لا يعدو، ولا يرمل.

(الخامسة والعشرون): قوله: فيه جواز ضرب البهائم بالسوط والمقرعة؛ لطلب السرعة في السير ونحو ذلك، لقوله: «قرع دابته»؛ أي: ضربها بمقرعة.

(السادسة والعشرون): قوله: فيه أنه يقصد جمرة العقبة حين وصوله إلى منى، ولا يُعَرِّج على حطّ رحله قبل ذلك، وهو كذلك إلا لعذر؛ بأن يكون ليس معه غيره، ومعه ثِقَل يشق عليه استصحابه معه عند الرمي؛ لشدة الزحام أو غير ذلك من الأشغال، والله أعلم.

(السابعة والعشرون): قوله: فيه رمي الجمرة، وهو راكب؛ لأنه لم يُنقل نزوله ﷺ لذلك؛ بل في حديث جابر المتفق عليه: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر يقول: «لتأخذوا عني مناسككم»، وكذلك عند مسلم في حديث جابر الطويل: أنه رمى جمرة العقبة على راحلته من بطن الوادي، واتفق أهل العلم على جواز الرمي راكباً، واختلفوا في الأفضل من ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: الركوب أفضل؛ اقتداءً به ﷺ.

والثاني: المشي أفضل؛ لكونه أشق، قالوا: وركوبه ﷺ كان لبيان الجواز؛ أو لِيُشرف عليهم، ويسألوه بدليل مشيه في أيام التشريق.

والثالث: أن الأفضل أن يرمي على حالته التي جاء عليها إلى منى إن كان راكباً فراكباً، أو ماشياً فماشياً، وهو الذي يدل عليه كلام الرافعيّ، فإنه قال: ولا ينزل الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله ﷺ، وكذا قال النوويّ في المناسك: السُّنَّة أن يرمي راكباً إن كان أتى منى راكباً، هكذا ثبت في «الصحيح» عن رسول الله ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول الثالث عندي أقرب، والله تعالى أعلم.

(الثامنة والعشرون): قوله: في قوله: «ثم أتى الجمرة، فرماها»، دليل على أنه لا بد من القصد إلى المرمى، حتى لو رمى في الهواء، فوقع في المرمى لم يعتدّ به، وبه جزم الرافعيّ.

(التاسعة والعشرون): قوله: ما ذُكِر من إجزاء الرمي بالجمار محمول على ما إذا كان الرمي بيده، أما إذا رماها عن قوس، أو دَفَعها برجله، فإنه لا يجزئه، حكاه الرافعيّ عن صاحب «العدة» مقتصراً عليه، وهو واضح؛ لأن النبيّ ﷺ كذلك رمى، وقال: «خذوا عني مناسككم»، وقد روى أبو داود من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: «رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى، ورمى الناس معه»(١).

نعم اختلفوا في كيفية الرمي باليد، وسيأتي في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(الثلاثون): قوله: فيه استحباب تقديم الرمي على النحر، وهو كذلك.

انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله، وهي فوائد مهمّة جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: وقد ذكر الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله من فوائد الحديث، فقال:

وفي هذا الحديث من الفقه ركوب شخصين على دابة، وهذا مما لا خلاف في جوازه إذا أطاقت الدابة ذلك.

---

(١) ضعيف؛ لأن فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

وفيه إباحة الارتداف، وذلك من التواضع، وأفعال رسول الله ﷺ كلها سننٌ، مرغوب فيها، يحسن التأسي بها على كل حال، وجميل الارتداف بالجليل من الرجال.

وفيه بيان ما رُكِّب في الآدميين من شهوات النساء في الرجال، والرجال في النساء، وما يُخاف من النظر إليهن، وكان الفضل بن عباس من أجمل الشبان في زمانه.

وفيه أن على العالِم والإمام أن يغير من المنكر كل ما يمكنه بحسب ما يقدر عليه إذا رآه، وليس عليه ذلك فيما غاب عنه.

وفيه دليل على أنه يجب على الإمام أن يَحُول بين الرجال والنساء اللواتي لا يُؤْمَن عليهن، ولا منهن الفتنة، ومن الخروج والمشي منهن في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرن إلى الرجال، ويُنظر إليهنّ، قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء». متّفقٌ عليه.

وفيه دليل على أن إحرام المرأة في وجهها.

قال: وقد زعم بعض أصحابنا أن في هذا الحديث دليلاً على أن للمرأة أن تحج، وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ قال للمرأة الخثعمية: «حجي عن أبيك»، ولم يقل: إن كان معك ذو محرم.

قال: وهذا ليس بالقويّ من الدليل؛ لأن العلم ما نُطق به لا ما سُكت عنه، وقد قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر إلا مع ذي محرم، أو زوج»[1]. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٥٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ)

أي: الرجوع، والدفع منها إلى المزدلفة.

قال الجامع عفا الله عنه: قد اعترض الحافظ العراقيّ رحمه الله على

(١) حديث صحيح.

المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الترجمة حيث ذكر فيها الإفاضة من عرفات، وليس في الحديث الذي رواه إلا الإفاضة من جَمْع.

ثم أجاب بأن حديث أسامة فيه الإفاضة من عرفة كما تقدم، وقد ذكره الترمذيّ في أثناء الباب بقوله: وفي الباب. فيمكن أن يكون أراد بالتبويب: حديث أسامة.

وأيضاً فلفظ الترمذيّ في حديث جابر وإن كان مقيداً بالإفاضة من جَمْع، فقد أطلق فيه لفظ الإفاضة عند النسائيّ، وابن ماجه، فقالا: «أفاض، وعليه السكينة، وأمَرهم بالسكينة. . .» الحديث، إلا أن في الحديث: «أوْضَعَ في وادي محسِّر». فالظاهر أنه أراد الإفاضة من جَمْعٍ، كما في رواية الترمذي؛ ولهذا أدخله ابن ماجه في ترجمة الوقوف بجَمْعٍ، وأما النسائيّ فأدخله في الإفاضة من عرفة، وللنسائيّ من طريق آخر التصريح بالإفاضة من عرفة، رواه من رواية أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبيّ ﷺ لَمّا أفاض من عرفة جعل يقول: «السكينة عباد الله. . .» الحديث، والله تعالى أعلم.

(٨٨٥) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو نُعَيْم قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ: وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ. وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (**بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ**) أبو عَمْرو الأفوه، البصريّ، سكن مكة، وكان واعظاً، ثقةً، متقناً، طُعِن فيه برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب [٩] تقدم في «الصلاة» ٥٣/ ٢٢١.

٤ - (أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكين الكوفيّ، واسم دُكين: عمرو بن حماد بن زُهير التيميّ مولاهم، الأحول الْمُلائيّ - بضم الميم - مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٩] وهو من كبار شيوخ البخاريّ، تقدم في «الصلاة» ٤٦/ ٢٢١.

٥ - (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) الإمام المشهور، تقدّم في السند الماضي.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «سفيان» دون نسبة، وفي بعضها: «سفيان بن عيينة»، وفي بعضها: «سفيان الثوريّ»، كما هنا، وهذا هو الصواب، وهو الذي مشى عليه الحافظ المزّيّ في «التحفة»، حيث أورده في ترجمة سفيان الثوريّ عن أبي الزبير (٢/ ٣٠٤).

ومن القاعدة: أنه إذا كان الراوي عن سفيان من الطبقة التاسعة، كما هنا، فإن الثلاثة الذين رووا عنه كلهم من الطبقة التاسعة، فهو الثوريّ، وكذا بعض كبار العاشرة، وإن كان من العاشرة فهو ابن عيينة، وقد نظمت ذلك بقولي:

إِنْ جَاءَ فِي السَّنَدِ سُفْيَانُ بِلَا ... نِسْبَتِهِ تَمْيِيزُهُ قَدْ حَصَلَا
تَاسِعَةُ الطِّبَاقِ حَيْثُ تُطْلِقُ ... سُفْيَانَ فَالثَّوْرِيُّ جَا يُحَقِّقُ
مِثْلُ وَكِيعٍ وَقَبِيصَةَ كَذَا ... قَطَّانُهُمْ أَبُو نُعَيْمٍ احْتَذَا
وَعَاشِرُ الطِّبَاقِ حَيْثُ أَطْلَقَتْ ... فَابْنُ عُيَيْنَةَ بِهَذَا قَدَ ثَبَتْ
مِثْلُ الْحُمَيْدِيِّ قُتَيْبَةَ كَذَا ... مُسَدَّدٌ وَنَحْوُهُمْ فَلْيُحْتَذَى

٦ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، إلا أنه يدلس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٧ - (جَابِرُ) بن عبد الله بن عَمْرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وفيه جابر بن عبد الله صحابيّ ابن صحابيّ ﵄، من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) ﵁ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ)؛ أي: أسرع السَّيْر، والإيضاع:

هو السير السريع، ومفعول «أوضع» محذوف؛ أي: أوضع راحلته؛ لأن الرُّباعي مُتعدٍّ، والقاصر منه ثلاثيّ، قال الجوهريّ: وَضَعَ البعيرُ وغيرُه؛ أي: أسرع في سَيْره، وأنشد قول دريد بن الصِّمّة:

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعْ   أَخُبُّ فِيهَا وَأَضَعْ

قال: وبعير حسن الموضوع، وأوضعه راكبه. ذكره العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «اللسان»: قال أبو عبيد: الإيضاع: سَيْر مثل الْخَبَب، وأنشد [من الوافر]:

إِذَا أُعْطِيتُ رَاحِلَةً وَرَحْلاً   وَلَمْ أُوضِعْ فَقَامَ عَلَيَّ نَاعِي

وَضَع البعيرُ، وأوضعه راكبه: إذا حمله على سرعة السَّيْر. قال الأزهريّ: الإيضاع: أن يعدّي بعيره، ويحمله على العدو الحثيث. وفي الحديث: «أنه دفع من عرفات، وهو يسير الْعَنَق، فإذا وجد فَجْوةً نَصَّ»، فالنص: التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها، وكذلك الإيضاع. انتهى(١).

(فِي وَادِي مُحَسِّرٍ) ـ بميم مضمومة، ثم حاء مفتوحة، ثم سين مشدّدة مكسورة، ثم راء مهملات ـ: اسم فاعل من التحسير. قال الأزرقيّ: وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً. وإنما شُرع الإسراع فيه؛ لأن العرب كانوا يقفون فيه، ويذكرون مفاخر آبائهم، فاستَحَبّ الشارع مخالفتهم.

والحديث فيه دليل على مشروعية الإسراع بالمشي في وادي محسر.

وقوله: (وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ)؛ أي: ابن السريّ في روايته، وقوله: (وَأَفَاضَ) مفعول «زاد» محكيّ؛ لقصد لفظه؛ أي: دفع النبيّ ﷺ، والإفاضة: الدفع، قال الجوهريّ: وكل دفعة إفاضة. قال: وأفاضوا في الحديث؛ أي: اندفعُوا فيه، وأفاض البعير؛ أي: دفع جِرّته من كَرِشه فأخرجها. انتهى.

(مِنْ جَمْعٍ) ـ بفتح الجيم، وسكون الميم ـ: اسم للمزدلفة، سُمِّيت بذلك؛ لاجتماع الناسٍ فيها، وقيل: لاجتماع آدم وحواء فيها لمّا أُهبطا إلى الأرض.

وقوله: (وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل،

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).

و«السكينة» بالتخفيف: المهابة، والرزانة، والوقار، وحكى في «النوادر» تشديد الكاف، قال: ولا يُعرف في كلام العرب فَعِّيلةٌ مثقّل العين إلا هذا الحرف شاذّاً، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1]. (**وَأَمَرَهُمْ**)؛ أي: أمر الناس (**بِالسَّكِينَةِ**)؛ أي: بلزومها.

وفي حديث أسامة الذي أشار إليه الترمذيّ في هذا الباب: «أن رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفات كان يسير العَنَق، وإذا وَجَد فَجْوة نصّ». وفي حديث الفضل بن عباس: «أن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة، وغداة جَمْع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة، وهو كافّ ناقته»، رواه أحمد، ومسلم.

وفي هذه الأحاديث كيفية السَّير في الدفع من عرفات إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة؛ لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين، من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَزَادَ فِيهِ**)؛ أي: في هذا الحديث، (**أَبُو نُعَيْم**) الفضل بن دُكين، وقوله: (**وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا**) مفعول «زاد» محكيّ أيضاً، (**بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ**) ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الذال المعجمة، وبالفاء ـ قال العلماء: حصى الخذف كقدر حبة الباقلاء.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه أن حصى الجمار يكون بقدر حصى الخَذْف ـ بفتح الخاء المعجمة ـ واختُلف في قَدْره، فقال عطاء بن أبي رباح: حصى الخذف مثل طَرَف الأصبع. وقال الشافعيّ: هو أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً. وقيل: هو قَدْر الفول. وبه جزم النوويّ، وقيل: قدر النواة. والأمر في ذلك متقارب ـ والله أعلم ـ وهو مستحب غير واجب، فإن رمى بأصغر منه، أو أكبر منه جاز، وخالف السُّنَّة. انتهى.

وقوله: (**وَقَالَ**) ﷺ: (**«لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»**)؛ يعني: الموت قبل مجيء العام المقبل، وهذا عَلَم من أعلام النبوّة، فإنه كان كذلك، فقد تُوفّي ﷺ في تلك السنة.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٨٣).

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لعلي لا أراكم بعد عامي هذا» الظاهر: أنه أراد في الحجة القابلة؛ أي: لا أحج معكم مرة أخرى، ويَحْتَمِل أنه أراد: من لقيه في تلك الحجة من الصحابة، ولم يكن مقيماً معه بالمدينة، ويَحْتَمِل أنه أراد: بقية ذلك العام، وهو سنة عشر، وأنه توقع موته قبل استهلال سنة إحدى عشرة، وذلك لمّا نُعيت إليه نفسه بنزول: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ١]، وأنه لم يعلم بوقت موته، فكان متوقعاً له في كل وقت، وكذلك ورد عنه في حديث رواه أبو نعيم في «الحلية»(١) أنه ﷺ قال: «ألا تعجبون من أسامة يشتري إلى شهر، والله ما رفعت قدماً، فظننت أني أضعها، ولا رفعت لقمة، فظننت أني أسيغها» الحديث.

وكذلك لمّا تيمّم فقيل له: الماء منك قريب، فقال: «لعلي لا أبلغه». رواه أحمد في «مسنده»(٢)، والله تعالى أعلم

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم(٣).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٥/ ٨٨٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤/ ٨٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٤٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٢٥٨ و٢٦٧ و٢٧٤) وفي «الكبرى» (٤٠٥٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠١ و٣١٣ و٣١٩ و٣٣٢ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٧ و٣٧١ و٣٩١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٢٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٦٢ و٢٨٧٥)، و(أبو يعلى) في

---

(١) «حلية الأولياء» (٦/ ٩١) حديث ضعيف؛ لأن في سنده أبا بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، كما في «التقريب».

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٠٣) وهو ضعيف، في سنده ابن لهيعة.

(٣) وقد صرّح أبو الزبير بالسماع من جابر رضي الله عنه، عند مسلم برقم (١٢٩٩)، فزالت عنه تهمة التدليس.

«مسنده» (٢١٠٨ و٢١٤٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦١٨)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٥/ ٤٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث جابر رضي الله عنه هذا: رواه النسائي[(١)(٢)] مختصراً عن إبراهيم بن محمد التيميّ، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوريّ، ورواه بقية أصحاب السنن من طرق عن سفيان؛ فرواه أبو داود[(٣)] عن محمد بن كثير، عنه قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: «أفاض رسول الله ﷺ، وعليه السكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، وأوضع في وادي مُحَسِّر». ورواه النسائي[(٤)] عن عمرو بن منصور، عن أبي نعيم، ورواه ابن ماجه[(٥)] عن محمد بن الصباح، عن عبد الله بن رجاء، عن سفيان، ورواه النسائي[(٦)] رواية أيوب، عن أبي الزبير أيضاً.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ)** أشار به إلى أنه روى حديث الباب، وحديثه أخرجه الأئمة الستة، خلا الترمذيّ من رواية كريب عنه؛ فأخرجه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ[(٧)] من طريق مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، قال: «دفع النبيّ ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشِّعْب نزل...» الحديث.

وأخرجه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ[(٨)] من رواية يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة.

وأخرجه مسلم، والنسائيّ[(٩)] من رواية إبراهيم بن عقبة، عن كريب قال:

---

(١) هكذا قال العراقيّ، وقد تقدّم أن مسلماً رواه أيضاً، لكن مختصراً على قوله: «رأيت النبيّ ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف»، فتنبّه.

(٢) «السنن الكبرى» (٤٠٥٩).

(٣) أبو داود (١٩٤٤).

(٤) النسائي (٣٠٢١).

(٥) ابن ماجه (٣٠٢٣).

(٦) (٣٠٢٢).

(٧) البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٢٨٠)، وأبو داود (١٩٢٥)، و«السنن الكبرى» (٤٠٢٢).

(٨) البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٢٨٠)، و«السنن الكبرى» (٤٠٢٢).

(٩) مسلم (١٢٨٠)، والنسائي (٣٠٢٤).

سمعت أسامة يقول: «أفاض رسول الله ﷺ من عرفات، فلمّا انتهى إلى الشِّعْب نزل. . .» الحديث.

وأخرجه أبو داود، وابن ماجه[1] بنحوه، واتفق عليه الشيخان[2] من رواية محمد بن أبي حرملة، عن كريب بنحوه، وأخرجه مسلم[3]، من رواية عطاء مولى سباع عن أسامة: «أنه كان رديف رسول الله ﷺ حتى أفاض من عرفة، فلما جاء الشِّعْب أناخ راحلته. . .» الحديث.

وقد رواه النسائي[4] من رواية كريب، عن ابن عباس، عن أسامة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في الباب مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عبد الله بن عباس، والفضل بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم:

فأما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: فرواه مسلم، والنسائيّ[5] من رواية عطاء، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة وأسامة رِدْفه. . .» الحديث.

ورواه أبو داود[6] من رواية الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة، فقال: «يا أيها الناس عليكم بالسكينة. . .» الحديث، وهذا الحديث مما لم يسمعه الحكم عن مقسم.

وأما حديث الفضل رضي الله عنه: فرواه النسائيّ[7] من رواية عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل قال: «أفاض رسول الله ﷺ من عرفة ورِدْفه أسامة، فجالت به الناقة. . .» الحديث.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»[8] من

---

(١) أبو داود (١٩٤٤)، وابن ماجه (٣٠٢٣). (٢) البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٢٨٠).
(٣) مسلم (١٢٨٠). (٤) النسائي (٣٠١٨).
(٥) مسلم (١٢٨٦)، والنسائي (٣٠١٧). (٦) أبو داود (١٩٢٠).
(٧) النسائي (٣٠١٧).
(٨) «المعجم الكبير» (١٢/٣٠٨/ ١٣٢٠١).

رواية سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفات وهو يقول:

إِلَـيْـكَ تَـعْـدُو قَـلِـقـاً وَضِـيـنُـهَـا   مُـخَـالِـفـاً دِيـنَ الـنَّـصَـارَى دِيـنُـهَـا

ورَفْعُه ضعيف، والمشهور فيه أن عمر رضي الله عنه كان يُوضع، ويُنشد:

إِلَـيْـكَ تَـعْـدُو قَـلِـقـاً وَضِـيـنُـهَـا   مُـخَـالِـفـاً دِيـنَ الـنَّـصَـارَى دِيـنُـهَـا

هكذا رواه سعيد بن منصور في «سننه».

وأما حديث عليّ رضي الله عنه: فقد تقدم في الباب قبله، ومنه: «ثم أفاض حتى غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد...» الحديث.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، كما أسلفته في التخريج.

(**المسألة الخامسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: فيه استحباب الإسراع في وادي مُحَسِّر، وهو من سنن الحج، وقد تقدم في الباب قبله.

(**الثانية**): قوله: فيه استحباب الدفع من المزدلفة بسكينة، من غير عَجَلة وإسراع في السَّير، بل على هيئة سَيْره المعتاد.

(**الثالثة**): قوله: فيه أَمْر الإمام، أو أمير الحج الناس بآداب المناسك، وما فيه مصلحتهم، وإن لم يكن من واجبات الحج.

(**الرابعة**): قوله: استدل بالحديث بعضهم على أنه يُستحب أن تكون صفة الرمي كصفة الخذف بالحصى، وهو أن يجعل الحصاة بين السبابة والإبهام ثم يخذفها بالسبابة.

والصواب: كما قاله النوويّ أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف، قال النوويّ: فقد ثبت حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ في النهي عن الخذف.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: النهي في حديث ابن مغفل هو أن يخذف بهيمة، أو يخذف إنساناً لم يُؤْذَن له فيه، وإلا ففي الحديث الصحيح: «لو أن إنساناً اطّلع في بيتك بغير إذنك، فخذفته بحصاة ما عليك جُناح»، وأما رمي الجمار

فليس فيه رمي حيوان بالخذف، وفي «صحيح مسلم»[١] في رمي الجمار، والنبيّ ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان. انتهى.

والمراد به: بيان صفة الحصاة لا صفة الرمي، مع أن كثيراً من أهل اللغة، ومنهم الجوهريّ لا يخصصون الخذف بما بين السبابة والإبهام، بل مطلق الرمي بالحصاة، والله أعلم.

(**الخامسة**): قوله: استَدَلّ به الشافعيّ والجمهور في اشتراط الحجر للرمي؛ لأنه أمَر بمثل حصى الخذف، ومثل الحصاة هو الحجر، وفيه نظر؛ لأن المراد بالمِثلية؛ أي: في الحجم فيما يظهر، لا في كونه يشبه الحصاة في الصلابة كالحجر.

وذهب أبو حنيفة، ومن تابعه على أنه يكفي أن يرمي الجمرة بالزرنيخ، والذهب، والفضة، ونحوها؛ لدخولها في عموم الأحجار.

وأجيب بأن الحقيقة العرفية مقدَّمة على الحقيقة اللغوية؛ فإنها وإن أُطلق عليها أحجارٌ من حيث اللغة، فلا يُطلق ذلك عليها عرفاً، والله أعلم.

(**السادسة**): قوله: وفيه استعمال قِصَر الأمل، وأن لا يكون أملُه منتشطاً، لقوله: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُم بَعْدَ عَامِي هَذَا»، ويَحْتَمِل أنه ﷺ أُعلم بذلك، فأتى به على صيغة التوقع، وإن كان جازماً؛ لِمَا يشق على أصحابه من مشافهتهم بفراقه لهم قريباً.

(**السابعة**): قوله: فيه أنه ينبغي أن تكون خواتم الأعمال على وجه الكمال، فإنما الأعمال بخواتيمها؛ ولذلك قال ﷺ: «إذا صليت فصلّ صلاة مودِّع»[٢]؛ أي: من لا يعلم أنه يصلي بعدها صلاة أخرى.

(**الثامنة**): قوله: فيه اغتنام متابعة العالِم، والاقتداء به؛ خصوصاً إذا كان

---

(١) مسلم (١٢٨٢).

(٢) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٣٩٦/٢) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله علّمني، وأوجِز، قال: «إذا قمت في صلاتك فصلّ صلاة مُوَدِّع، ولا تكلَّم بكلام تعتذر منه، واجمع اليأس عما في أيدي الناس».

يتوقع موته قريباً، أو مفارقة الطالب له، وعند مسلم[1]: «خذوا عني مناسككم، فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٥٦) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ)

(٨٨٦) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، صَلَّى بِجَمْعٍ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببندار الحافظ، تقدّم قبل باب.

٢ - (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ**) أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ - (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) تقدّم في السند الماضي.

٤ - (**أَبُو إِسْحَاقَ**) السَّبيعيّ عمرو بن عبد الله بن عُبيد، تقدّم قريباً.

٥ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ**) بن الحارث الْهَمْدَانيّ، ويقال: الأسديّ الكوفيّ، أخو خالد بن مالك، وقيل: إنهما اثنان، مقبول [٣].

روى عن عليّ، وابن عمر رضي الله عنهم، وعنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وأبو رَوْق الْهَمّدانيّ. ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له عندهما إلا هذا الحديث الواحد في الجمع بين الصلاتين.

٦ - (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

---

(١) مسلم (١٢٩٧).

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ) الْهَمْدانيّ (أَنَّ) عبد الله (بْنَ عُمَرَ) بن الخطّاب ﵄ (صَلَّى بِجَمْعٍ)؛ أي: بالمزدلفة، وتقدّم سبب تسميتها بجَمْع قريباً. (فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ)؛ أي: بين المغرب والعشاء (بِإِقَامَةٍ)؛ أي: بلا أذان، وسيأتي تمام البحث فيه. (وَقَالَ) ابن عمر لمّا سألوه عن ذلك: («رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ»)؛ أي: بجمع، ففعلت اقتداء به ﷺ.

وقد استَدَلّ به من قال بالجمع بين الصلاتين في المزدلفة بإقامة واحدة، وهو قول سفيان الثوريّ، كما صرّح به الترمذيّ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر ﵄ هذا أخرجه مسلم في «صحيحه» من رواية سعيد بن حبير عنه، كما في الرواية التالية، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٦/ ٨٨٦ و٨٨٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٨٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٢٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٢٣٩ و٢٤٠ و٢٩١ و٢/ ١٦ و٥/ ٢٦٠) وفي «الكبرى» (٣٥٤ و٣٥٩ و٤٣٠ و١٤٩٤ و١٥٣٧ و١٥٣٨ و١٥٣٩)، و(مالك) في «الموطأ» (٣٧١ و١٣٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨ و٣٣ و٧٨ و١٥٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٢٦ و١٥٢٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٧٩٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٥٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٢)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (٥/ الترجمة ٦٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٠١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ قال:

(٨٨٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ١٨٤/ ٤٠٥.

٢ - (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) الأسديّ الوالبيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (بِمِثْلِهِ)؛ يعني: حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر بمثل حديث عبد الله بن مالك عنه الماضي، وهو ما رواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١٢٨٨) - «وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعاً، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ»».

وقوله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) وفي نسخة: «قال بُندار»، (قَالَ يَحْيَى) بن سعيد القطّان: (وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ)؛ أي: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، كالإسناد الماضي.

والحاصل: أن يحيى يرى أن المحفوظ رواية الثوريّ السابقة، وأما رواية إسماعيل هذه فغير محفوظة.

وهذا الذي قاله يحيى قاله الدارقطنيّ منتقداً لرواية مسلم حيث أخرج رواية إسماعيل المذكورة، وتَرَكَ رواية سفيان، فقال الدارقطنيّ: هذا عندي وَهَمٌ من إسماعيل، وقد خالفه جماعة، منهم: شعبة، والثوريّ، وإسرائيل، وغيرهم، فرووه عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، قال: وإسماعيل وإن كان ثقةً، فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحاق منه. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

وأجاب النوويّ رَحِمَهُ اللهُ عن ذلك بأنه يجوز أن يكون أبو إسحاق سمعه بالطريقين، فرواه بالوجهين، وكيف كان فالمتن صحيحٌ، لا مَقْدَحَ فيه. انتهى[١].

(١) «شرح النوويّ» (٩/ ٣٦).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر أن ما قاله الدارقطنيّ رحمه الله هو الأرجح؛ لأن هؤلاء الجماعة مع كثرتهم، وقوّة حفظهم أَولى بالحفظ منه، والذين خالفوه هم: سفيان الثوريّ، وشعبة جبلان في الحفظ، وإسرائيل بن يونس الذي يقال فيه: إنه يحفظ أحاديث جدّه أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد.

والحاصل: أن متن الحديث صحيح لا غبار عليه، فقد ثبت من طرق صحيحة عند مسلم وغيره، وإنما الكلام في رواية إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، وقد عرفت أن الأرجح رواية أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا له طرق:

الطريق الأول: من رواية عبد الله بن مالك عنه، وقد رواها أبو داود أيضاً عن محمد بن كثير، عن سفيان نحوه[(١)]، وله عنده طريق آخر[(٢)] من رواية شريك، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن مالك وسيأتي ذِكره، ورواه ابن حزم[(٣)] من رواية شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك.

الطريق الثاني: من رواية سعيد بن جبير عنه، وقد أخرجها مسلم، وأبو داود، والنسائيّ؛ فرواه مسلم[(٤)] من رواية ابن نُمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، قال: قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمْعاً، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف فقال: «هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان».

ورواه أبو داود[(٥)] من رواية أبي أسامة، عن إسماعيل. ورواه النسائيّ من رواية يحيى بن سعيد[(٦)] وهُشيم[(٧)] فرّقهما كلاهما عن إسماعيل، ورواه

---

(١) أبو داود (١٩٢٩).
(٢) أبو داود (١٩٣٠).
(٣) «حجة الوداع» (١/ ٩٤/ ٢٧٥).
(٤) مسلم (١٢٨٨).
(٥) أبو داود (١٩٣١).
(٦) النسائي (٦٥٩).
(٧) النسائي (٦٠٦).

أبو داود[١] من رواية شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد، وسيأتي ذِكره.

وأما رواية سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير: فرواها مسلم، والنسائيّ[٢] من رواية سفيان الثوريّ، عن سلمة، ورواها أبو داود، والنسائيّ أيضاً[٣] من رواية شعبة، عن سلمة، ورواه النسائيّ أيضاً[٤] من رواية شريك، عن سلمة، وقد تابع سلمةَ عليه الحكمُ، رواه من طريقيهما معاً مسلم، والنسائيّ[٥] من رواية شعبة عنهما.

الطريق الثالث: رواية سالم بن عبد الله، عن أبيه، رواها مسلم، وأبو داود، والنسائيّ[٦] من طريق مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً».

ورواه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ[٧] من رواية ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن سالم.

الطريق الرابع: رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، رواها مسلم، والنسائيّ[٨] من طريق ابن شهاب أيضاً: أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره، أن أباه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين»، وكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى.

الطريق الخامس: رواية أبي الشعثاء، عنه، رواها أبو داود[٩] من رواية ابنه أشعث بن سُليم، عن أبيه، قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، وفيه: فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا، فقال:

---

(١) أبو داود (١٩٣٠). (٢) مسلم (١٢٨٨)، والنسائي (٣٠٣٠).
(٣) أبو داود (١٩٣٢)، والنسائي (٤٨١). (٤) النسائي (٦٥٧).
(٥) مسلم (١٢٨٨)، والنسائي (٦٥٨).
(٦) مسلم (٧٠٣)، وأبو داود (١٩٢٦)، والنسائي (٦٠٧).
(٧) البخاري (١٥٨٩)، وأبو داود (١٩٢٧)، والنسائي (٦٦٠).
(٨) مسلم (١٢٨٨)، والنسائي (٣٠٢٩). (٩) أبو داود (١٩٣٣).

الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، وفيه: «صليت مع رسول الله ﷺ هكذا».

الطريق السادس: رواية علاج بن عمرو عنه، وقد رواها أبو داود(١) أيضاً مُحالة على التي قبلها مثل حديث أبي الشعثاء عنه.

الطريق السابع: رواية خالد بن مالك بن الحارث الْهَمْدانيّ عن ابن عمر التي ذكر الترمذيّ أنه رواها إسرائيل، عن أبي إسحاق، وقد ذكرها البخاريّ في «التاريخ الكبير»(٢) فقال خالد بن مالك الْهَمْداني: سمع ابن عمر بجمع، قاله المسنديّ، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق قال. وقال أبو الأحوص: ثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن مالك: رأيت ابن عمر، ثم قال: يقال: ابن مالك هو خالد، قال: وتابعه شعبة، عن أبي إسحاق. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ ﷺ: فرواه أبو داود، والترمذيّ، وفيه: «ثم أتى جَمْعاً، فصلى بهم الصلاتين جميعاً، وقد تقدم قبل هذا بباب.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: فمتّفق عليه(٣) من رواية عبد الله بن يزيد الخطميّ، عنه، قال: «جَمَع النبيّ ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة»، وأخرجه النسائيّ، وابن ماجه أيضاً(٤).

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: فمتّفق عليه أيضاً(٥) من رواية الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن عبد الله قال: «ما رأيت النبيّ ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جَمَع بين المغرب والعشاء بجَمْع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»، ورواه أبو داود والنسائيّ أيضاً(٦).

---

(١) أبو داود (١٩٣٣).
(٢) «التاريخ الكبير» (٣/ ١٧٥).
(٣) البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٢٨٧).
(٤) النسائي (٦٠٥)، وابن ماجه (٣٠٢٠).
(٥) البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٢٨٩).
(٦) أبو داود (١٩٣٤)، والنسائي (٣٠٣٨).

ورواه البخاريّ أيضاً[1] من رواية أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: خرجنا مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء منهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن هاتين الصلاتين حُوِّلتا عن وقتهما في هذا المكان، المغرب، فلا يَقْدَم الناس جمعاً حتى يُعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة».

٤ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فرواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ[2] في الحديث الطويل في صفة حجة النبيّ ﷺ، وفيه: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئاً».

٥ ـ وَأما أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: فمتّفق عليه أيضاً[3] من رواية كريب، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل بالشِّعب، فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله؟ فقال: «الصلاةُ أمامك»، فجاء المزدلفة، فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يصلِّ بينهما.

ورواه أصحاب «السنن»[4] أيضاً خلا الترمذيّ، ورواه مسلم[5] من رواية عطاء مولى سباع، عن أسامة، وفيه: «ثم أتى المزدلفة، فجمع بها بين المغرب والعشاء». انتهى.

(المسألة الخامسة): في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن أُبَيّ بن كعب، وخزيمة بن ثابت، وابن عباس، والبراء رضي الله عنهم.

فأما حديثَي أُبيّ، وخزيمة رضي الله عنهما: فرواهما الطبريّ في «تهذيب الآثار».

---

(١) البخاري (١٥٩٩).
(٢) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٦٥٦).
(٣) البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٢٨٠).
(٤) أبو داود (١٩٢٥)، والنسائي (٦٠٩)، وابن ماجه (٣٠١٩).
(٥) مسلم (١٢٨٠).

وأما حديث خزيمة بن ثابت: فرواه الطبرانيّ في معجميه «الكبير»[١]، و«الأوسط»[٢]، وتقدم في «الصلاة».

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه ابن حزم في «حجة الوداع»[٣] من رواية الثوريّ، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة».

وأما حديث البراء رضي الله عنه: فذكره ابن عبد البرّ في «التمهيد»[٤] وقال: هو عند أهل الحفظ خطأ. انتهى.

(المسألة السادسة): في شرح قوله[٥]: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضاً، رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لأَنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعاً، وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ تَعَشَّى، وَوَضَعَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى العِشَاءَ.

---

(١) «المعجم الكبير» (٤/ ٨٣/ ٣٧١٤). (٢) «المعجم الأوسط» (٨٤٠٦).
(٣) «حجة الوداع» (١/ ٢٨٩). (٤) «التمهيد» (٩/ ٢٦٥).
(٥) قال الجامع عفا الله عنه: اختلفت نُسخ الترمذي في كلامه هنا بالتقديم والتأخير، واعتمدتُ على النسخة الهنديّة، والنسخة التي عليها شرح العراقيّ رحمه الله. فتنبّه.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَيُقِيمُ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُقِيمُ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ، سَقَط من بعض النُّسخ لفظ: «أبي عيسى»: (حَدِيثُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بِرِوَايَةِ) وفي بعض النسخ: «في رواية»، وبعضها بحذف الجارّ. (سُفْيَانَ)؛ يعني: الثوريّ، وهي الرواية الأولى، (أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ)؛ أي: عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وهي الرواية الثانية.

وقوله: (وَحَدِيثُ سُفْيَانَ) الثوريّ (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هذا تأكيد لِمَا قبله.

(قَالَ أَبُو عِيسَى) وفي بعض النُّسخ: «قال» فقط: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ، تقدّم قريباً. (هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ) جدّه (أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعيّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما.

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب العراقيّ المؤلّف في رواية إسرائيل هذه، ودونك نصّه: قال: رواية إسرائيل التي ذكرها المؤلّف هنا بغير إسناد، قد أسندها البيهقيّ[1] على خلاف ما قاله المؤلّف، فرواها من رواية عبد الله بن رجاء قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، قال: صليت خلف ابن عمر صلاتين بجَمْع بأذان وإقامة جميعاً، فقال له خالد بن مالك: ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: «صليناها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان»، قال البيهقيّ: فخالف إسرائيل غيره في متنه، قال: ورواية الثوريّ، وشريك أصح؛ لموافقتهما رواية سعيد بن جبير.

قال العراقيّ: وليس فيه أن أبا إسحاق رواه عن خالد بن مالك، وإنما رواه عن عبد الله بن مالك فقط، وعبد الله هو الذي روى أن خالداً سأل ابن عمر، فلا رواية حينئذ لخالد في هذه الرؤية، والله أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» (١٧٤٤).

قال: وهكذا رواه ابن حزم في «حجة الوداع» من رواية شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك كذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: والظاهر أن حكاية المؤلّف لرواية إسرائيل هذه خطأ، والصواب رواية البيهقيّ؛ لموافقة رواية شعبه لها، كما بيّنه ابن حزم في روايته المذكورة آنفاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: عبد الله بن مالك الْهَمْداني الراوي لهذا الحديث عن ابن عمر ليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وكذلك ليس له عند أبي داود غيره، وليس له رواية في بقية الستة، وهو عبد الله بن مالك بن الحارث الْهَمْداني، ويقال: الأسديّ من أهل الكوفة، وقيل: إن الأسدي آخر غير الكوفيّ، وقد روى عن عليّ أيضاً، وروى عنه أبو رَوْق الْهَمْداني، وقد ذكره ابن حبان في «كتاب الثقات».

وأما أخوه خالد بن مالك فلم أرَ له ذكراً إلا في «التاريخ الكبير» للبخاريّ، كما تقدمت حكايته عنه، ولم يذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولا ابن حبان في «الثقات». انتهى.

وقوله: (وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضاً، رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) أخرجه مسلم في «صحيحه» بهذا الإسناد، فقال:

(١٢٨٨) ـ «وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

وقوله: (وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما، وهذا الكلام مكرّر رواية إسرائيل السابقة، وقد علمت ما فيه، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد في شرح العراقيّ رحمه الله ما نصّه: وقول الترمذيّ: وأما أبو إسحاق؛ فرواه عن عبد الله، وخالد ابني مالك، وقد روى الجمع بينهما

بالمزدلفة: نافع، وطلق بن حبيب، كلاهما عن ابن عمر، فعلَه ليس فيه رَفْع ذلك إلى النبيّ ﷺ، وكذلك رواه أنس بن سيرين عنه، وكذلك رواه عليّ الأزديّ عنه، وكذا رواه مجاهد عنه، وخالد ابني[1] مالك. انتهى.

يشير بذلك إلى ضعف حديث من رواه من رواية أبي إسحاق عن سعيد بن جبير، وليس بجيّد، فهو عند مسلم من روايته عن سعيد بن جبير، وقد رواه أبو إسحاق عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن مالك قالا: صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة. فذكر معنى حديث الثوريّ، قال أبو الحجاج المزيّ: وليس كما قال الترمذيّ، ثم ذكر رواية شريك، ثم قال: فالأقوال إذاً كلها صواب.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نقله العراقيّ عن الترمذيّ لم نجده في النُّسخ الموجودة عندنا، فالله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ**) هذا هو الصواب، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «لأنه»، باللام، وهو غلط، فتنبّه. (**لَا تُصَلَّى**) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل قوله: (**صَلَاةُ الْمَغْرِبِ**) وفي بعض النُّسخ: «لا يُصلي صلاة المغرب»، (**دُونَ جَمْعٍ**)؛ أي: قَبْل المزدلفة.

قال الجامع عفا الله عنه: «دون» تأتي لمعان كثيرة، ومنها بمعنى: «قبل»، كما هنا، وقد نظمت تلك المعاني، بقولي:

لِـ«دُونَ» قَـدْ جَـاءَ مِـنَ الْـمَـعَـانِـي ... «قَبْلُ» وَ«فَوْقُ» «تَحْتُ» خُذْ بَيَانِي
«أَمَـامُ» وَ«الـسَّـاقِـطُ» وَ«الإِغْـرَاءُ» ... وَالأَمْـرُ وَالْـوَعِـيـدُ زِدْ «وَرَاءُ»
وَ«عَـلَّ» «عِـنْـدَ» وَبِـمَـعْـنَـى «بَـعْـدُ» ... عَـشَـرَةٌ وَاثْـنَـانِ خُـذْ يَـا سَـعْـدُ

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قول الترمذيّ: والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يصلي صلاة المغرب دون جمع، كأنه يريد أن العمل عندهم عليه مشروعيةً واستحباباً، لا تحتماً ولزوماً؛ فإنهم لم يتفقوا على ذلك، بل اختلفوا فيه؛ فقال سفيان الثوريّ: لا يصليها حتى يأتي جَمْعاً، وله السَّعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون جَمْع أعاد.

---

(١) كذا النسخة، ولعل الصواب: «ابن»، فليُحرّر.

وكذا قال أبو حنيفة: إن صلاها قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاها قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدها إذا أتى المزدلفة.

وقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جَمْع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

قال ابن عبد البرّ[١]: ومن الحجة لذلك قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» وصلاهما جميعاً بعد مغيب الشفق بجَمْع، فليس لأحد أن يصليهما إلا في ذلك الموضع كذلك إلا من عذر؛ كما قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

ورُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: لا صلاة إلا بجمع.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله مالك: من أنه لا صلاة إلا في جَمْع، وأيّده ابن عبد البرّ هو الذي يترجّح عندي؛ لقوة حجته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وذهب الشافعي إلى أن هذا هو الأفضل، وأنه إن جَمَع بينهما في وقت المغرب، أو في وقت العشاء بأرض عرفات أو غيرها، أو صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك. وبه قال الأوزاعيّ، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو يوسف، وأشهب.

وحكاه النوويّ[٢] عن فقهاء أصحاب الحديث، وبه قال من التابعين: عطاء، وعروة، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير.

وقد روى البيهقيّ[٣] بإسناد صحيح من رواية القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير قال: «من سُنَّة الحج أن يصلي الإمام الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والصبح بمنًى، ثم يغدو إلى عرفة، فيَقيل حيث قضي له، حتى إذا زالت الشمس خطب، ثم صلى الظهر، والعصر جميعاً، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس، ثم يفيض، فيصلي بالمزدلفة، أو حيث قضى الله ﷻ، ثم يقف بجَمْع...» الحديث.

---

(١) «التمهيد» (٩/ ٢٧٠). (٢) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ١٨٧).
(٣) «السنن الكبرى» (٩٢٨٥).

وقول الصحابي: «من السُّنَّة» حُكمه حُكم الحديث المرفوع؛ كما هو مقرر في عِلْمَي الأصول والحديث، والله أعلم.

ثم إن مذهب الشافعيّ، وجمهور أصحابه أن هذا الجمع بسبب السفر، فلا يجمع المقيم، بل يصلي كل صلاة منهما في وقتها، وقال بعض أصحاب الشافعيّ: إن الجمع للنُّسك، فيَجمع الحاج كلهم، وقد تقدم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الأرجح كون الجمع والقصر للنُّسك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَإِذَا أَتَى**) الحاجّ (**جَمْعاً، وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ**) قال العينيّ في «العمدة»: الذي قال بإقامة واحدة قال بحديث الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ جَمَع بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة، وكذا رواه ابن عباس مرفوعاً عند مسلم. انتهى.

وقوله: (**قَالَ سُفْيَانُ**) الثوريّ: (**فَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ تَعَشَّى، وَوَضَعَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى العِشَاءَ**) روى البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(١٥٩١) ـ حدّثنا عمرو بن خالد، حدّثنا زهير، حدّثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن يزيد يقول: حَجّ عبد الله ﷺ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً، فأذّن، وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعَشائه، فتعشى، ثم أمر ـ أُرى رجلاً ـ فأذّن وأقام ـ قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير ـ ثم صلى العشاء ركعتين. انتهى[1].

فهذا هو متمسَّك سفيان الثوريّ، لكنه موقوف، ولم يرفعه إلى النبيّ ﷺ، فيكون من اجتهد: ابن مسعود ﷺ، وقد خالفه ما صحّ عنه ﷺ أنه لم يتطوّع بين الصلاتين، فما صحّ عنه ﷺ هو الأحقّ بالاتباع، كما ذهب إليه الشافعيّ رحمه الله، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٦٠٢).

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَيُقِيمُ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُقِيمُ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ) قال النوويّ في «شرح مسلم»: الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأُولى، وإقامتين: لكل واحدة إقامة.

وقال في «الإيضاح»: إنه الأصح، كذا في «العمدة».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي صححه النوويّ، وهو الذي ذهب إليه الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو المختار عندي؛ لحديث جابر رضي الله عنه الطويل في «صحيح مسلم» في قصة حجة الوداع، وفيه: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد، وإقامتين، ولم يسبّح بينهما شيئاً»، والله تعالى أعلم.

(**المسألة السابعة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(**الأولى**): قوله: ذكر ابن الصلاح في «علوم الحديث» أن الحديث الصحيح ينقسم إلى سبعة أقسام، وأن أصحه ما اتفق عليه الشيخان، ثم ما انفرد به البخاريّ، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما هو على شرطهما، ثم ما هو على شرط البخاريّ فقط، ثم ما هو على شرط مسلم فقط، ثم ما هو صحيح على شرط غيرهما، وليس على شرط واحد منهما.

قال: وفي هذا التقسيم نظر، وعمل الترمذيّ هنا يخالف ذلك، فإنه حكم على رواية سفيان بأنها أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد، ورواية سفيان ليست في واحد من «الصحيحين»، وإنما رواها أبو داود، والترمذيّ، ورواية إسماعيل بن أبي خالد أخرجها مسلم في «صحيحه»، وأصحاب «السنن» خلا ابن ماجه كما تقدم، فكان مقتضى قول ابن الصلاح أن يكون أصح من طريق سفيان، وهذا كثير في عمل أهل الحديث، يحكمون بالصحة لبعض الطرق التي ليست في الصحيح على ما هو في الصحيح، وربما وُجد ذلك في كلام أحد الشيخين، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يمكن أن يجاب عن ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ بما قاله الحافظ في «نكته» على ابن الصلاح، قال: هذه الأقسام التي ذكرها ابن الصلاح للصحيح ماشية على قواعد الأئمة، ومحققي النقاد، إلا أنها قد لا

تطّرد؛ لأن الحديث الذي ينفرد به مسلم مثلاً إذا فُرض مجيئه من طرق كثيرة حتى تبلغ التواتر، أو الشهرة القوية، ويوافقه على تخريجه مشترطو الصحة مثلاً، لا يقال فيه: إن ما انفرد البخاريّ بتخريجه إذا كان فرداً ليس له إلا مَخْرج واحد أقوى من ذلك، فليُحمَل إطلاق ما تقدم من تقسيمه على الأغلب الأكثر، والله أعلم. انتهى(١).

والحاصل: أن ما قاله ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ محمول الأغلب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الثانية): قوله: فيه مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ولكن ما العلة؟ هل هو للنسك؟ أو لمطلق السفر؟ أو للسفر الطويل؟

فيه خلاف بين العلماء، وتقدم قبل هذا بباب، والله أعلم. وسيأتي له مزيد بيان قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(الثالثة): قوله: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة هل هو واجب أو سُنَّة؟

حكى المحب الطبريّ الإجماع في موضعين على أنه سُنَّة ليس بواجب، ثم أشار إلى الخلاف في موضع آخر بقوله: أكثر الفقهاء، وقد تقدم قبل هذا بباب.

(الرابعة): قوله: فيه إيقاع صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة، وهو مشروع بلا خلاف بين أهل العلم، ولكن اختلفوا فيمن صلى قبل الوصول إلى المزدلفة، فذهب الأكثرون إلى صحة الصلاة، وذهب الثوريّ وأهل الرأي فيما حكاه المحب الطبريّ إلى أنه إن صلى المغرب قَبْل المزدلفة فعليه الإعادة، وقالوا في الظهر والعصر يوم عرفة أنه إن صلى كل واحدة في وقتها جاز مع الكراهة، فلم يتقيدوا في ذلك بالوقت ولا المكان، والله أعلم.

وحكى الخطابيّ(٢) عن الثوريّ، وأهل الرأي: أنه إن صلى المغرب والعشاء قبل الوصول للمزدلفة فعليه الإعادة. وذهب مالك إلى أنه لا يجوز أن

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٦٦).
(٢) «معالم السنن» (٢/ ٣٩٩).

يصليهما قبل المزدلفة إلا من عذر، وأنه لا يجوز للمعذور أن يصليهما قبل المزدلفة إلا بعد مغيب الشفق.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن ما قاله مالك رَحِمَهُ اللهُ هو الأرجح؛ لقوة دليله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**الخامسة**): قوله: فيه الجمع بين الصلاتين بإقامة واحدة، وهو قول الثوريّ، كما ذكره الترمذيّ، وسيأتي عند ذِكر اختلاف العلماء في ذلك.

(**السادسة**): قوله: ليس في رواية الترمذيّ هذه تعرّض للأذان في واحدة من الصلاتين، وهو قول بعض السلف، كما سيأتي في ذِكر اختلاف العلماء في ذلك، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثامنة**): اختلفت طرق الحديث في الأذان والإقامة للصلاتين على ستة أوجه: الإقامة لكل منهما بغير أذان، أو الإقامة لهما مرة واحدة، أو الأذان مرة واحدة مع إقامتين، أو مع إقامة واحدة، أو الأذان والإقامة لكل منهما، أو تَرْك الأذان أو الإقامة فيهما.

فالأول: رواه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ[(١)]، من رواية سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: «جَمَع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجَمْع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبِّح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما»، وزاد أبو داود[(٢)] في رواية له: «ولم ينادِ في الأولى»، وفي رواية له رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]: «لم يناد في واحدة منهما».

وقال البيهقيّ[(٤)]: إن أصح الروايات عن ابن عمر: رواية سالم، وقد رواه النسائيّ، فقال: «جَمَع بينهما بإقامة واحدة»، وسيأتي بعده، والله أعلم.

وهو ظاهر حديث أسامة بن زيد المتّفق عليه، وقد تقدم.

والوجه الثاني: رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ[(٥)] من رواية سعيد بن

---

(١) البخاري (١٥٨٩)، وأبو داود (١٩٢٦)، النسائي (٣٠٢٨).
(٢) أبو داود (١٩٢٨). (٣) أبو داود (١٩٢٨).
(٤) «السنن الكبرى» (١٧٤٤).
(٥) مسلم (١٢٨٨)، وأبو داود (١٩٣١)، والنسائي (٣٠٣٠).

جبير، عن ابن عمر قال: «جَمَع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْع بإقامة واحدة». وقد رواه النسائيّ موافقاً للوجه الرابع وسيأتي، ورواه النسائيّ[(١)] من رواية سالم، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ جَمَع بين المغرب والعشاء بجَمْع بإقامة واحدة»، وكذلك رواه أبو داود، والترمذيّ[(٢)]، من رواية عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، وهو حديث الباب، وكذا رواه ابن حزم من حديث ابن عباس، وقد مرّ.

والوجه الثالث: رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ[(٣)]، من حديث جابر الطويل، وفيه: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبّح بينهما شيئاً». وقال البيهقيّ[(٤)]: إن هذا المقدار مُدْرَج في حديث جابر الطويل، قال: ويقال: هذا الحديث مرسل. ثم استدلّ على ذلك بما رواه عن أبي داود، قال: قال لي أحمد بن حنبل: أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل. ورواه أبو داود[(٥)] من رواية سليمان بن بلال، وعبد الوهاب الثقفيّ عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً بهذا القدر، وليس فيه ذكر جابر.

قال البيهقيّ: ورواه حفص بن غياث، عن جعفر كرواية حاتم، ثم رواه البيهقيّ[(٦)] كذلك، وهو عند مسلم من هذا الوجه، ولم يذكر لفظه، أحال به على رواية حاتم، فقال: بنحو حديث حاتم بن إسماعيل. قال أبو داود: ورواه محمد بن عليّ الجعفيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: «فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة».

والوجه الرابع: رواه النسائيّ من رواية سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنا معه بجَمْع، فأذَّن، ثم أقام، فصلى بنا المغرب، ثم قال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، فقلت: ما هذه الصلاة؟ فقال: «هكذا صليت مع

---

(١) «السنن الكبرى» (٤٠٣٠).
(٢) أبو داود (١٩٢٩)، والترمذي (٨٨٧).
(٣) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٧٦١).
(٤) «السنن الكبرى» (١٧٤٠).
(٥) أبو داود (١٩٠٦).
(٦) (١٧٤٢).

رسول الله ﷺ في هذا المكان»، ورواه أبو داود من رواية أشعث بن سُليم، عن أبيه، عن ابن عمر، وقد تقدم لفظه في طرق حديث ابن عمر، قال ابن عبد البرّ في «التمهيد»(١): ورواه هشيم، عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه جَمَع بين المغرب والعشاء بجَمْع بأذان واحد وإقامة واحدة. انتهى.

هكذا ذكره موقوفاً عليه، وكذلك هو في حديث جابر مرفوعاً من رواية محمد بن عليّ الجعفيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ كما قال أبو داود فيما تقدم نَقْله عنه في الوجه الثالث قبله، وكذلك هو في رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، وقد تقدم في الوجه الثالث من الكلام على أصل الحديث.

وهكذا رواه البيهقيّ(٢) من رواية أبي أيوب الأنصاريّ: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ بجَمْع صلاة المغرب والعشاء جميعاً بأذان وإقامة واحدة». قال البيهقيّ: كذا رواه جابر الجعفيّ، وجابر لا يُحتج به.

قال العراقيّ: والحديث في الصحيح ليس فيه تعرّض للأذان ولا للإقامة، وقد تقدم في الوجه الأول من الكلام على الحديث.

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»(٣): لا يصح قوله فيه: بإقامة واحدة؛ لأن مالكاً وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك.

وقد رواه بهذه الزيادة فيه بعض من جَمَع «مسند أبي حنيفة» من رواية أبي حنيفة، عن أبي إسحاق السَّبيعيّ، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب، فقال فيه: «بأذان وإقامة»، وذكر الطبريّ في «تهذيب الآثار» من حديث ابن مسعود، وأُبَيّ بن كعب، وخزيمة بن ثابت، وأسامة بن زيد: «صلاتهما بإقامة واحدة».

قال العراقيّ: وقد أوضحت عِلَلها فيما علّقته على الردّ على البيهقيّ، والله أعلم.

والوجه الخامس: رواه البخاريّ(٤) عن عمرو بن خالد، عن زهير، عن

---

(١) «التمهيد» (٩/ ٢٦٦).
(٢) «السنن الكبرى» (١٧٤٩).
(٣) «التمهيد» (٩/ ٢٦٥).
(٤) البخاري (١٥٩١).

أبي إسحاق قال: سمعت عبد الرحمٰن بن يزيد يقول: حجّ عبد الله رضي الله عنه ـ يريد: ابن مسعود ـ فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً، فأذّن، وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعَشائه، فتعشى، ثم أمر ـ أُرَى رجلاً ـ فأذّن وأقام ـ قال عمرو: ولا أعلم الشك إلا من زهير ـ ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال: «إن النبيّ ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم». قال عبد الله: هما صلاتان تتحَوّلان عن وقتهما، صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: «رأيت النبي ﷺ يفعله». ورواه النسائيّ أيضاً.

وروى البيهقيّ[(١)] في «سننه» من رواية الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، وعبد الرحمٰن بن زيد أحدهما صَحِب عمر، والآخر عبد الله رضي الله عنهما، فذكرا عنهما: أنهما لم يصليا المغرب حتى نزلا جَمْعاً، فصليا المغرب بأذان وإقامة، ثم تعشيا، ثم صليا بأذان وإقامة. قال البيهقيّ: هذا إسناد صحيح.

وقال ابن عبد البرّ[(٢)]: رُوي عن عمر بن الخطاب من حديث إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد أبي قدامة أنه صلاهما مع عمر بالمزدلفة. كذلك قال أبو عمر: واختلفوا فيه، وليس مِن قويّ الحديث.

وقال: لا أعلم في هذا الباب حديثاً مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ بوجه من الوجوه.

قال العراقيّ: قد تقدم أن في رواية البخاريّ في آخر حديث ابن مسعود أنه قال: «رأيت النبي ﷺ يفعله». فإن أراد به: جميع ما ذُكر في الحديث فهو إذاً مرفوع، وإن أراد به: كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين ـ وهو الظاهر ـ فيكون ذِكر الأذانين والإقامتين موقوفاً عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الأقرب، كما استظهره العراقيّ. فتنبّه.

والوجه السادس: رواه أبو محمد ابن حزم في «حجة الوداع» بإسناده من طريق عليّ بن عبد العزيز البغويّ بإسناده إلى طلق بن حبيب: أن ابن عمر جَمَع

---

(١) «السنن الكبرى» (١٧٤٧). (٢) «التمهيد» (٩/ ٢٦١).

بين المغرب والعشاء بجَمْع، قال: الصلاة للمغرب، ولم يؤذّن ولم يُقِم، ثم قال: الصلاة للعشاء، ولم يؤذّن ولم يُقِم. وهو موقوف عليه.

(المسألة التاسعة): في كيفية الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة في الظاهر عموماً، وبين طرق حديث ابن عمر خصوصاً:

قال البيهقيّ[١]: رواية سعيد بن جبير يَحْتَمِل أن تكون موافقة لرواية سالم حيث إنه أراد: إقامة واحدة لكل صلاة.

وقال المحب الطبريّ: وهذه الأحاديث المختلفة توهم التضاد والتهافت، وقد تعلّق كل من قال بقولٍ منها بظاهر ما تضمّنه.

قال: ويمكن الجمع بين أكثرها فنقول: قوله: بإقامة واحدة؛ أي: لكل صلاة، أو على صفة واحدة لكل منهما. ويتأيد برواية من صرّح بإقامتين. ثم نقول: المراد بقول من قال: كل واحدة بإقامة؛ أي: ومع إحداهما أذان. يدل عليه رواية من قال: بأذان وإقامتين.

قال: وأما قول ابن عمر لمّا فرغ من المغرب: الصلاة، قد يُوهم الاكتفاء بذلك دون إقامة، ويتأيد برواية من روى أنه صلاهما بإقامة واحدة، فنقول: يَحْتَمِل أنه قال: الصلاة، تنبيهاً لهم عليها؛ لئلا يشتغلوا عنها بأمر آخر، ثم أقام بعد ذلك أو أَمَر بالإقامة، وليس في الحديث أنه اقتصر على قوله: الصلاة، ولم يُقم. قال: وأما حديث البخاريّ: أنه صلى كل واحدة منهما بأذان وإقامة والعَشاء بينهما، فهو مضادّ للأحاديث كلها، قال: ويُحْمَل ذلك على أنه فعل مرة أخرى غير تلك المرة. انتهى كلامه.

وتعقّب العراقيّ الطبريّ في هذا، فقال: وحديث البخاريّ هذا، ظن المحب الطبريّ أنه من حديث ابن عمر، فإنه عزاه لروايته، وليس كذلك، وإنما هو عبد الله بن مسعود، وهو عند البخاريّ: عبد الله غير منسوب، فوَهِم فيه الطبريّ، وعلى هذا فلا اختلاف على ابن مسعود في فِعله، فإنه يؤذّن لكل منهما، ويقيم، وسيجيء الجواب عنه.

وقد جمع الطبريّ في موضع آخر، فقال: أو نقول: العمدة من هذه

---

(١) «السنن الكبرى» (١٧٤٥).

الأحاديث كلها على حديث جابر دون سائر الأحاديث؛ لأن من روى أنه جَمَع بإقامة، معه زيادة عِلم على من روى الجمع دون أذان ولا إقامة، وزيادة الثقة مقبولة، ومن روى بإقامتين فقد أثبت ما لم يُثبته من روى بإقامة، فقضي به عليه، ومن روى بأذان وإقامتين وهو حديث جابر، وهو أتم الأحاديث، فقد أثبت ما لم يثبته مَن تقدم ذِكره، فوجب الأخذ به، والوقوف عنده، ولو صح حديث مُسنَد عن رسول الله ﷺ بمثل فِعل ابن عمر، وابن مسعود الذي أخذ به مالك من أذانين وإقامتين؛ لوجب المصير إليه لِمَا فيه من إثبات الزيادة، ولكن لا سبيل إلى التقدّم بين يدي الله ورسوله.

قال العراقيّ: قوله: «فِعل ابن عمر» غلط؛ لأنه لم يجئ عن ابن عمر أذانان وإقامتان أصلاً، وإنما هو عن ابن مسعود كما تقدم التنبيه عليه.

نعم رواه البيهقيّ من فِعل عمر كما تقدم.

ويجاب عن فِعل عمر وابن مسعود بما حكاه ابن عبد البرّ عن بعضهم: أن عمر إنما أمَر بالتأذين للثانية؛ لأن الناس كانوا قد تفرقوا لِعَشائهم، فأذّن لِجَمعهم.

قالوا: وكذلك نقول نحن: إذا تفرق الناس عن الإمام لِعَشاء، أو غير ذلك أمَر المؤذنين فأذّنوا لِيَجمعهم، وإذا أذّن قام.

قالوا: فهذا معنى ما رُوي عن عمر. قالوا: والذي رُوِي عن ابن مسعود بمثل ذلك أيضاً، وذكروا ما رواه سفيان عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن زيد، قال: كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين. انتهى.

وقد تقدم من عند البيهقيّ أن عمر، وابن مسعود تعشيا بين الصلاتين.

وجواب آخر لحديث ابن مسعود وهو: أن زهيراً شكَّ في الأذان للثانية، كما هو مصرَّح به عند البخاريّ، فحديث من قال: بأذان واحد، وجزم بذلك مقدَّم على من شكّ، لكن ليس في حديث عبد الله بن رجاء عن أبي إسحاق شكٌّ: فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة. الحديث، وقد تقدم.

وقد يُقال: حديث من أثبت الأذان لا يُقبل؛ لأن رَفْعه خطأ، كما قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان عند مسلم فهو مُدْرج، كما ذكر البيهقيّ، فتعيّن الرجوع إلى رواية من روى بإقامتين، وهي رواية سالم عن ابن عمر، وهي أصح طرق حديث ابن عمر، كما قال البيهقيّ، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما في «صحيح مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ صلى بأذان واحد، وإقامتين أرجح، ودعوى الإدراج فيها نظر، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

(المسألة العاشرة): في بيان اختلاف العلماء في هذه المسألة، وهي: ما إذا جَمَع بين الصلاتين جَمْع تأخير، على ستة أقوال:

أحدها: أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذّن لواحدة منهما، وهو قول القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وهو أحد الروايات عن ابن عمر، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في أحد القولين عنه، وهو قول الشافعيّ فيما حكاه الخطابيّ[(١)] والبغويّ، وغير واحد، وحكاه ابن عبد البرّ أيضاً[(٢)] عن الشافعيّ وأصحابه، وكذا قال الرافعيّ: إنه يصليهما بإقامتين ولا يؤذّن للثانية، وأن الأصح أنه لا يؤذّن للأُولى، فإنه يجري فيها الأقوال في الأذان للفائتة، وقد اختلف كلام الشافعية في الأذان للفائتة، وقال أكثرهم في الأذان للفائتة: إن الجديد أنه لا يؤذّن لها، وأن القديم أنه يؤذّن لها. وعن «الإملاء»: أنه إن رجا جماعة أذّن وإلا فلا. وتقدمت حجة هذا القول في الوجه الأول.

قال العراقيّ: ولأصحابنا وجه أنه يؤذّن للأُولى، وإن قلنا: لا يؤذّن للفائتة، حكاه القاضي الحسين، والمتولي، وابن يونس، وحكاه الرافعيّ احتمالاً للإمام، فقال: وينقدح أن نقول: ويؤذّن قبل الظهر والعصر. وإن قلنا: الفائتة لا يؤذّن لها؛ إما لأنها مؤدّاة، ووقت الثانية وقت للأُولى عند العذر. وإما لأن إخلاء صلاة العصر عن الأذان وهي واقعة في وقتها بعيد فيقدّر الأذان الواقع قبل صلاة الظهر للعصر، وقد يؤذّن الإنسان لصلاة ويأتي بعده بتطوع وغيره إلى أن تتفق الإقامة، وتخلُّله لا يقدح في كون الأذان لتلك الصلاة، والله أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله في «شرح مسلم»[(٣)]: الصحيح عند أصحابنا أنه يصليها بأذان للأُولى، وإقامتين: لكل واحدة إقامة. وقال في «الإيضاح»: إنه الأصح. وهذا هو الذي نقله الترمذيّ عن الشافعيّ.

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٤٠٠).   (٢) «التمهيد» (٩/ ٢٦٩).
(٣) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ١٨٨).

والقول الثاني: أنه يصليهما بإقامة واحدة للأُولى، وهو إحدى الروايات عن ابن عمر، وهو قول سفيان الثوريّ فيما حكاه المؤلف، والخطابيّ[١]، وابن عبد البرّ[٢] وغيرهم، وتقدمت حجتهم قريباً.

والقول الثالث: أنه يؤذّن للأُولى، ويقيم لكل واحدة منهما، وهو قول أحمد بن حنبل في أصح قوليه، وبه قال أبو ثور، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية، والطحاويّ من الحنفية، وقال النوويّ في «شرح مسلم»: إنه الصحيح عند أصحابنا كما تقدم نَقْله عنه. وحكاه الخطابيّ أيضاً عن أهل الرأي. وذكر ابن عبد البرّ[٣]: أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتقدمت الحجة له قريباً أيضاً.

والقول الرابع: أنه يؤذّن للأُولى ويقيم لها، ولا يؤذّن للثانية ولا يقيم لها، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبي يوسف فيما حكاه النووي وغيره، وتقدمت الحجة له قريباً أيضاً.

والقول الخامس: أنه يؤذّن لكل منهما ويقيم، وبه قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وهو قول مالك وأصحابه، إلا ابن الماجشون، وليس لهم في ذلك حديث مرفوع كما قال ابن عبد البرّ[٤]. قال: والذي يحضرني من الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر: أن رسول الله ﷺ سنّ في الصلاتين بعرفة والمزدلفة أن الوقت لهما جميعاً وقت واحد، وإذا كان وقتهما واحداً، وكانت كل واحدة تصلى في وقتها، لم تكن واحدة منهما أَولى بالأذان والإقامة من الأخرى؛ لأنه ليس واحدة منهما فائتة تقضى، وإنما هي صلاة تصلى في وقتها، وكل صلاة صُلّيت في وقتها فسُنَّتها أن يؤذّن لها وتقام في الجماعة.

وأما قول المحب الطبريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا خلاف أنه لا يؤذّن في الثانية إلا ما تقدم ذِكره عن ابن عمر، فليس بجيد، فإنه قول مالك وأصحابه كما تقدم، وإن أراد بذلك: نفي الخلاف بين الشافعية، فليس بصحيح أيضاً؛ فقد ذَكر

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٤٠١).
(٢) «التمهيد» (٩/ ٢٦٩).
(٣) «التمهيد» (٩/ ٢٦٦).
(٤) «التمهيد» (٩/ ٢٦١).

الرافعيّ أن ابن كجّ حكى أن الحسين ابن القطان خرَّج وجهاً أنه يؤذّن لكل واحدة من صلاتَي الجمع، قدَّم أو أخَّر.

والقول السادس: أنه لا يؤذّن لواحدة منهما ولا يقيم، حكاه المحب الطبريّ عن بعض السلف.

وهذا كله في جَمْع التأخير، أما جَمْع التقديم كالظهر والعصر بنمرة ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يؤذّن للأُولى ويقيم لكل منهما، وهو قول الشافعيّ وجمهور أصحابه.

والثاني: أنه يؤذّن للأُولى، ويقيم لها ولا يقيم للثانية، وإليه ذهب أهل الرأي.

والثالث: أنه يؤذّن لكل منهما ويقيم، وهو وجه حكاه الرافعيّ عن حكاية ابن كج عن أبي الحسين ابن القطان أنه خرَّجه وجهاً، والله أعلم.

وأما حكاية النوويّ في «شرح مسلم» الاتفاق عندنا على أنه يؤذّن للأُولى ويقيم لكل منهما، فمعارَض بحكاية هذا الوجه. ذكر هذا كله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ)

(٨٨٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ، أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً، فَنَادَى: «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

---

(١) في نسخة العراقيّ: «حدّثنا بُندار».

قَالَ[١]: وَزَادَ يَحْيَى: وَأَرْدَفَ رَجُلاً، فَنَادَى).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُندار، تقدّم قبله.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان، تقدّم أيضاً قبله.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبتٌ إمام حجة [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل حديث.

٥ ـ (بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ) الليثيّ الكوفيّ، ثقة [٤].

روى عن عبد الرحمٰن بن يعمر الدئليّ، وله صحبة، وحُريث بن سُليم.

وروى عنه الثوريّ، وشعبة.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ صالح، لا بأس به. وقال البخاريّ: قال عبد الرزاق: قال الثوريّ: كان عنده حديثان، سمع شعبة أحدهما، ولم يسمع الآخر. وقال شبابة عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن ابن يعمر: نهى النبيّ ﷺ عن الجز، ولم يصحّ. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ، حدّث عنه الثوريّ، وشعبة بحديث أصل من الأصول: «الحج عرفة». وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج له في «صحيحه».

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وسيعيده في «تفسير سورة البقرة» برقم (٢٩٧٥).

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»: بكير بن عطاء هذا ليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وحديث آخر ذكره في «العلل»[٢] في النهي عن الدُّبَّاء والمزفّت، وبكير هذا ليثيّ كوفيّ، روى عنه شعبة، وسفيان الثوري. ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ. وقال البخاريّ: قال عبد الرزاق: قال الثوريّ: كان عنده حديثان سمع شعبة أحدهما، ولم يسمع الآخر، يريد: أنه سمع منه

---

(١) في النسخة الهنديّة: «قال محمد». (٢) «علل الترمذي» (١/ ٣٣٣).

حديث الباب، وأما الذي لم يسمعه منه، فيَحْتَمِل أنه حديث النهي عن الدباء والمزفت، على أنه قد رواه شبابة عن شعبة، عن بكير بن عطاء، كما رواه النسائيّ، وابن ماجه، وهذا يدل على سماعه له منه، فإن شعبة لم يكن يدلّس؛ لكن قال الترمذيّ في «العلل» بعد تخريجه: غريب من قِبَل إسناده، لا نعلم أحداً حدّث به عن شعبة غير شبابة.

وقال أبو الحجاج المزيّ: إنه لم يصح.

ويَحْتَمِل أنه أراد: حديث بكير عن حُريث بن سُليم قال: رأيت عليّاً يلبي بهما جميعاً، ذكره البخاريّ في «التاريخ الكبير» في ترجمة حُريث بن سليم، فقال: قال محمد بن يوسف، عن سفيان، عن بكير بن عطاء، عن حريث، فذكره.

والظاهر أن الثوريّ إنما أراد هذا الحديث؛ لكون سفيان رواه عن بكير، وأما حديث النهي عن الدُّبَّاء والمُزَفَّت فلا يُعلم أن سفيان رواه عنه، فلعله ما اطلع عليه؛ فلذلك قال: كان عنده حديثان، والله أعلم. انتهى.

٦ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمُرَ) الديليّ، صحابيّ، عداده في أهل الكوفة. روى عن النبيّ ﷺ حديث: «الحج يوم عرفة»، وحديث: النهي عن الدباء، والمزفت. وعنه بكير بن عطاء الليثيّ. ذكر ابن حبان في «الصحابة» أنه مكيّ سكن الكوفة، قال: ويقال: مات بخراسان. وقال مسلم، والأزديّ، وغيرهما: لم يرو عنه غير بكير بن عطاء.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث هنا، وفي «تفسير سورة البقرة» برقم (٢٩٧٥)، وحديث: «نَهَى عن الدبّاء، والمزفّت» في «العلل الصغير» آخر الكتاب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من سفيان، والباقون بصريّون، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ) بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح الميم، وتُضمّ، غير منصرف؛ للعَلَميّة ووزن الفعل، (أَنَّ نَاساً) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: النَّاسُ اسمٌ، وُضِع للجمع، كالقوم، والرهط، وواحده: إِنْسَانٌ من غير لفظه، مشتقّ من نَاسَ يَنُوسُ: إذا تَدَلَّى، وتحرك، فيُطلق على الجنّ، والإنس، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ [الناس: ٥]، ثم فسَّر النّاس بالجنّ والإنس، فقال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾، وسُمِّي الجنّ نَاساً، كما سُمُّوا رجالاً، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ٦]، وكانت العرب تقول: رأيت نَاساً من الجنّ، ويصغَّر النَّاسُ على نُوَيْسٍ، لكن غَلَب استعماله في الإنس. انتهى[١].

(مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ) بفتح النون، وسكون الجيم: هو في الأصل: ما ارتفع من الأرض، والجمع: نُجُودٌ، مثل فَلْس وفُلوس، والمراد هنا: البلد المعروف، قال الفيّوميّ: هي بلاد معروفة من ديار العرب، مما يلي العراق، وليست من الحجاز، وإن كانت من جزيرة العرب. قال في «التهذيب»: كلّ ما وراء الخندق الذي خَنْدَقه كسرى على سواد العراق فهو نَجْدٌ إلى أن تميل إلى الحَرّة، فإذا مِلت إليها، فأنت في الحجاز. وقال الصغانيّ: كلّ ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق، فهو نَجْدٌ. انتهى[٢].

(أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ) وقوله: (وَهُوَ بِعَرَفَةَ) جملة حاليّة من المفعول، (فَسَأَلُوهُ) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: لم يبيّن في رواية الترمذيّ المسؤول عنه، وقد بيّنه أبو داود في روايته، فقال: «فجاء ناس، أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلاً، فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج؟»، وعند النسائيّ: «فأمروا رجلاً، فسأله عن الحج». وعند الدارقطنيّ: «فقالوا: يا رسول الله، ما الحج؟». وكذا في رواية ابن ماجه: «فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟».

(فَأَمَرَ) النبيّ ﷺ (مُنَادِياً) لم يسمّ، (فَنَادَى) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: في رواية

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٠).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٩٣).

الترمذيّ وأبي داود أنهم سألوه، فأمر منادياً، فنادى بذلك، وفي رواية النسائيّ وابن ماجه: سألوه، فقال ذلك. فكيف الجمع بين الروايتين؟

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه يَحْتَمِل أنه وَقَع منه الأمران، فأجابهم بنفسه بذلك، ثم أَمَر رجلاً ينادي في الناس بذلك ليبلِّغ الغائبين عنه.

والثاني: أنه يَحْتَمِل أنه نُسب النداء باسمه إلى قول نفسه، كما يقال: نادى الأمير بكذا، وقطع الأمير السارق، ونحو ذلك، فنُسب ذلك إليه؛ لكونه أَمَر به، وإن لم يكن جوابه بقوله بنفسه، والله أعلم. انتهى.

(**«الحَجُّ عَرَفَةُ»**)؛ أي: الحج الصحيح حجّ من أدرك يوم عرفة. قاله الشوكانيّ. وقال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام: تقديره: إدراك الحج وقوف عرفة. وقال القاري في «المرقاة»: أي: مِلاك الحج، ومعظم أركانه، وقوف عرفة؛ لأنه يفوت بفواته.

وقال العراقيّ رحمه الله: اختلفوا في معنى قوله: «الحج عرفة»: فقال الخطابيّ[1]: أي: معظم الحج هو الوقوف بعرفة. انتهى. وهذا كقوله ﷺ: «الندم توبة»[2]؛ أي: هو مقصودها الأعظم.

وقال المحب الطبريّ: معناه: أن فوات الحج متعلق بفوات وقته، وغيره من الأركان وقته ممتد. انتهى. ويدل على ذلك قوله: «الحج يوم عرفة» فقيّده بالزمان، ورواية من أَطلق محمولة على من قيَّد.

وقال ابن حزم في «حجة الوداع»: قوله: «الحج عرفة» كان ذلك منه بعرفة، وكان الحكم حينئذ ما قاله، فلمّا صار بالمزدلفة نزل الوحي بزيادة فَرْضها، فأخبر ﷺ بذلك بمزدلفة. قال المحب الطبريّ: وهذا خلاف ما عليه أكثر أهل العلم. انتهى.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: اختَلَفت الرواية عن الثوريّ في قوله: «الحج عرفة» هل هو بتكرار لفظ الحج؟ أو بإفراده؟ فرواه أبو داود، عن محمد بن

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٤١٠).

(٢) صحيح، كما قاله الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

كثير، عن سفيان بتكراره: «الحج الحج عرفة». قال أبو داود: وكذلك رواه مهران، عن سفيان: الحج مرتين.

قلت[١]: وكذلك رواه أبو عليّ الطوسيّ في «الأحكام» من رواية عبد الله بن الوليد العَدَنيّ عن سفيان، إلا أنه قال: «الحج الحج يوم عرفة». قال أبو داود: ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال: الحج مرة.

قلت[٢]: وهكذا رواه وكيع، وسفيان بن عيينة عن الثوريّ، وكذا رواه الطبرانيّ من رواية محمد بن كثير، عن سفيان فقال: «الحج يوم عرفة».

قال: والرواية التي فيها تكرار لفظ الحج متأوّلة على التأكيد اللفظيّ، كقوله ﷺ: «اللهُ اللهُ ربي لا أشرك به شيئاً»، ويَحْتَمِل أن يكون الراوي كرر الجملة كلها للتأكيد، فسقط من بعض الرواة ذِكر عرفة في المرة الأُولى، ويدل على ذلك أن الدارقطنيّ[٣] رواه من رواية أبي أحمد الزبيريّ عن سفيان كذلك: «الحج عرفة، الحج عرفة»، وكذا رواه البيهقيّ[٤] من رواية ابن عيينة، عن الثوريّ، إلا أنه قال: «الحج عرفات، الحج عرفات». انتهى.

(**مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ**)؛ أي: ليلة المبيت بالمزدلفة، وهي ليلة العيد، (**قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ**)؛ أي: فَجْر يوم النحر؛ أي: من جاء عرفة، ووقف فيها ليلة المزدلِفة، قبل طلوع فجر يوم النحر. وأورد صاحب «المشكاة» هذا الحديث بلفظ: «من أدرك عرفة ليلة جَمْع قبل طلوع الفجر».

(**فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**)؛ أي: لم يَفُتْه، وأَمِن من الفساد. وفيه ردٌّ على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة، ومن زعم أن وقته يمتدّ إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس، فظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة، ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت، وبه قال الجمهور. وحَكَى النوويّ قولاً أنه لا يكفي الوقوف ليلاً، ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج، والأحاديث الصحيحة تردّه.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «من جاء ليلة جَمْع قبل طلوع الفجر

---

(١) القائل: العراقيّ.
(٢) القائل: العراقيّ.
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤٠).
(٤) «السنن الكبرى» (٩٢٥٠).

فقد أدرك الحج»، لم يبيّن في رواية الترمذيّ، ولا في رواية بقية السنن مكان المجيء، هل المراد: جاء إلى عرفة، أو إلى المزدلفة؟ والظاهر: أن المراد الأول، وقد اختلفت ألفاظ الحديث في ذلك، ففي رواية الدارقطنيّ في هذا الحديث: «من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، فقد تم حجه»، وذكر ابن عبد البرّ في «التمهيد»[1] أن في بعض ألفاظ هذا الحديث: «فمن أدرك جَمْعاً قبل صلاة الفجر فقد أدرك»، وهذا هو ظاهر رواية الطبرانيّ من طريق شعبة، قال: «من أدرك ليلة جَمْع قبل أن يصلي فقد أدرك»، وكذا رواية البيهقيّ[2] من طريق ابن عيينة عن الثوريّ: «فمن أدرك ليلة جَمْع قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك».

ويَحْتَمِل أن قوله: «ليلة جمع» ليس مفعولاً لـ«أدرك»، وإنما هو ظرف، والمفعول محذوف تقديره: من أدرك عرفة ليلة جمع، ويدل عليه رواية الدارقطنيّ.

قال: وتبويب الترمذيّ مرجِّح لهذا الاحتمال الثاني؛ لأنه بوّب على الحديث: «من أدرك الإمام بجمع»، فلم يجعل الإدراك بعرفة، ولكن كلامه على الحديث صريح في الاحتمال الأول، فإنه قال: والعمل على حديث عبد الرحمٰن بن يعمر أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج.

ويجاب عن التبويب بأنه لعله أراد بالتبويب: الحديث الثاني، وهو حديث عروة بن مضرِّس الذي ذكره في بقية الباب، فهو دالّ على ذلك.

قال: وقوله: «فقد أدرك الحج» قيل: المراد به: أدرك معظم الحج، كوِزان قوله: «الحج عرفة»، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أنه زال ما كان يتخوف عليه من الفوات بسبب الوقوف المؤقت بهذا الوقت، وبقي الإدراك ممكناً؛ لتمكّنه من بقية المناسك في أي وقت شاء، والله أعلم. انتهى.

وقوله: (**أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ**) مبتدأ وخبر؛ يعني: أن الأيام التي يقيم فيها الحجاج للرمي في منى ثلاثة أيام، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وهي الأيام المعدودات، وأيام التشريق، وأيام رمي

---

(١) «التمهيد» (٩/ ٢٧٧).
(٢) «السنن الكبرى» (٩٢٥٠).

الجمار، وليس يوم النحر منها؛ للإجماع على أنه لا يجوز النفر في اليوم التالي له، ولو كان منها لجاز النفر لمن شاء في ثانيه.

وقال السنديّ: إنما لم يُعَدّ يوم النحر من أيام منى؛ لأنه ليس مخصوصاً بمنى، بل فيه مناسك كثيرة. انتهى.

(**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ**)؛ أي: من تعجّل، ونفر من منى إلى مكة في ثاني يومين من أيام التشريق، (**فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**) في تعجّله، (**وَمَنْ تَأَخَّرَ**)؛ أي: عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق، وبقي إلى اليوم الثالث، ونفر بعد رمي الجمار، (**فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**») في تأخيره، بل هو الأفضل؛ لأنه الذي فَعَله النبيّ ﷺ في حجة الوداع. والمراد: أنه لا إثم عليه في ترك رخصة التعجّل، أو أن نفي الإثم عن المتأخّر مشاكلة، والله تعالى أعلم.

وقيل: المعنى: ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع، ولم ينفر مع العامّة فلا إثم عليه، والتخيير ها هنا وقع بين الفاضل والأفضل؛ لأن المتأخِّر أفضل.

[**فإن قيل**]: إنما يُخاف الإثم على المتعجل، فما بال المتأخر الذي أتى بالأفضل؟

فالجواب: أن المراد: مَن عَمِل بالرخصة، وتعجّل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة، ومن ترك الرخصة، وتأخر، فلا إثم عليه في ترك الرخصة.

وقوله: (**قَالَ مُحَمَّدٌ**) هو ابن بشار: (**وَزَادَ يَحْيَى**) هو القطّان؛ أي: زاد يحيى بن سعيد في روايته على رواية ابن مهديّ في آخر هذا الحديث قوله: (**وَأَرْدَفَ**)؛ أي: أتبع النبيّ ﷺ (**رَجُلاً**) آخر بعد الرجل الذي أمره بالنداء أوّلاً تأكيداً للأمر، (**فَنَادَى**) ذلك الرجل الثاني بما نادى به الرجل الأول.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله في رواية يحيى: «وأردف رجلاً، فنادى بذلك»؛ أي: أتْبَعَ الرجلَ الأول الذي أمره أن ينادي بذلك رجلاً آخر ينادي بذلك أيضاً؛ لكثرة الناس، ولأنه قد لا يُسمعُ الناسَ منادٍ واحدٌ.

وكذا قوله في رواية أبي داود: «ثم أردف رجلاً خلفه، فجعل ينادي بذلك»؛ أي: أتبع الأولَ رجلاً آخَر خلفه؛ أي: أنه أرسله بعده، لا أنه أردفه على الراحلة خَلْفه، ولا خلف الرجل الأول، كما قد يوهِم لفظ هذه الرواية.

نَعَم ليس في رواية النسائيّ[١]، فرواية النسائيّ: فسألوه عن الحج؟ فقال: «الحج عرفة»، ثم قال في آخر الحديث: «ثم أردف رجلاً، فجعل ينادي بها في الناس على الراحلة»، وكذا عند ابن ماجه: «كيف الحج؟» قال: «الحج عرفة»، وفي آخر الحديث: «ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بهن»، فظاهر هذه الرواية أنه أردفه على الراحلة معه؛ لأنه لم يتقدم في أول الحديث أنه أمر رجلاً ينادي بذلك، وإنما أجاب السائل بنفسه بذلك.

ويَحْتَمِل أن يراد: أنه أردف جوابه بنفسه رجلاً ينادي بذلك، ويَحْتَمِل أنه سقط من بعض الرواة أمْره للرجل الأول أن ينادي بذلك، والثاني باقٍ على حاله. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٨٨٩) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة المشهور، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن عيينة هذه أخرجها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٣٨٩٢) ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن بن الشرقيّ، حدّثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوريّ، عن بُكير بن عطاء، عن عبد الرحمٰن بن يعمر الديليّ، قال: سمعت

---

(١) يعني: أنه ليس في رواية النسائيّ قوله: «أمر رجلاً ينادي، ثم أردف رجلاً»، وإنما فيها قوله: «ثم أردف. . .» إلخ.

رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات، فمن أدرك عرفة ليلة جَمْع قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك، أيامُ منى ثلاثة أيام، فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه».

قال ابن عيينة: فقلت لسفيان الثوريّ: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف، ولا أحسن من هذا. انتهى[1].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الرحمٰن بن يعمر رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٨٨/٥٧ و٨٨٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٤٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٠١٧) وفي «الكبرى» (٤٠١١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠١٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٠٩ و١٣١٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٠٩/٤ و٣١٠ و٣٣٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣١٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٩٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٩٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢٠٩/٢ ـ ٢١٠) وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٣٦٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢٤٠/٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤٦٤/١ و٢٧٨/٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١١٦/٥ و١٥٢ و١٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٠١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عبد الرحمٰن بن يعمر رضي الله عنه هذا: رواه بقية أصحاب «السنن»؛ فرواه أبو داود[2] عن محمد بن كثير، عن سفيان، هو الثوريّ، ورواه النسائيّ[3] عن عمرو بن عليّ، عن يحيى، ورواه أيضاً[4] عن محمد بن

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٠٣/٩).
(٢) أبو داود (١٩٤٩).
(٣) النسائي (٣٠٤٤).
(٤) «السنن الكبرى» (٤٠١٢).

عبد الله بن يزيد، عن ابن عيينة، ورواه أيضاً[١] عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن سفيان الثوريّ نحوه، ورواه ابن ماجه[٢] عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وعليّ بن محمد، كلاهما عن وكيع، ورواه أيضاً[٣] عن محمد بن يحيى الذُّهْليّ، عن عبد الرزاق، عن الثوريّ نحوه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ)؛ أي: من حديث أهل الكوفة، وذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس، والاختلاف، وهذا الحديث سالم من ذلك، كما يأتي بيانه.

ونقل ابن ماجه في «سننه» عن شيخه محمد بن يحيى: ما أرى للثوريّ حديثاً أشرف منه.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما المراد بقول ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري؟

الجائز أن يكون المراد: أجود مطلقاً من حيث الصحة؛ لأنّا لا نعلم أحداً ممن تكلم في أصح الأسانيد جَعَل هذا أصحها، لا مطلقاً، ولا مقيّداً بما رواه الثوري.

والجواب: أنه إنما قال ذلك بقَيْد كونه من حديث أهل الكوفة، والدليل على ذلك أن أبا عليّ الطوسيّ رواه في «كتاب الأحكام» من رواية عليّ ابن المدينيّ، عن ابن عيينة، عن الثوريّ، ثم قال: قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوريّ: ليس بالكوفة عندكم حديث مثل هذا.

ورواه البيهقيّ في «سننه»[٤] فقال: قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوريّ: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف، ولا أحسن من هذا. انتهى.

وذلك لأن حديث أهل الكوفة يكثر فيه التدليس، والاختلاف، وهذا الحديث سالم من ذلك، فإنه سمعه الثوريّ من بكير بن عطاء، وسمعه بكير من عبد الرحمٰن، وسمعه عبد الرحمٰن من النبيّ ﷺ، ولم يُختلف على رواته في

---

(١) «السنن الكبرى» (٤٠١١).
(٢) ابن ماجه (٣٠١٥).
(٣) ابن ماجه (٣٠١٥).
(٤) «السنن الكبرى» (٩٢٥٠).

إسناده، وقام الإجماع على العمل به، كما سيأتي نقله قريباً.

وهذا الجواب وإن كان له وجه فلا يخلو من نظر؛ لِمَا في أحاديث أهل الكوفة مما هو أصح من هذا مع سلامته من الاختلاف، فالله أعلم. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ**)؛ أي: إن وصل إلى عرفة بعد طلوع فجر يوم النحر، (**وَيَجْعَلُهَا**)؛ أي: يجعل تلك الحجة التي فاته الوقوف فيها بعرفة، (**عُمْرَةً**)؛ أي: يتحلّل بعمل العمرة، فيطوف ويسعى للعمرة، ويحلق، أو يقصّر، (**وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**)؛ أي: يجب عليه الحج قضاء لهذا الذي بَطَل عليه بفوات الوقوف بعرفة، (**وَهُوَ**)؛ أي: هذا المذهب، (**قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) قال العراقيّ رحمه الله: ما حكاه الترمذيّ من أن العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وأنه قول الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، هو إجماع من أهل العلم، وممن حكاه: ابن عبد البرّ، فقال في «التمهيد»[1]: ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة، كما ذكرنا، وليلة النحر على ما وصفنا. انتهى.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، (**شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ**) هذا إشارة إلى ما أخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٤١٨٠) ـ أنبأ محمد بن بشار، قال: حدّثنا سهل بن يوسف، وحماد بن مسعدة قالا: حدّثنا شعبة، عن بكير، عن عطاء، عن عبد الرحمٰن بن يَعمُر، عن النبيّ ﷺ، أنه سئل عن الحج؟ فقال: «الحج عرفة، أيامُ منى ثلاثةُ أيام، مَن تعجّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه». انتهى.

وقال العراقيّ رحمه الله: أما رواية شعبة التي أشار إليها الترمذيّ: فرواها النسائيّ[2] عن بندار، عن سهل بن يوسف، وحماد بن مسعدة، كلاهما عن

---

(١) «التمهيد» (٩/ ٢٧٦).

(٢) «السنن الكبرى» (٤١٨٠).

شعبة، عن بكير بن عطاء بمعناه، ورواه الدارقطنيّ[١] من رواية أبي عبيدة الحداد، عن شعبة.

ورواه الطبرانيّ من رواية حفص بن عمر الحوضيّ، ثنا شعبة، عن بكير بن عطاء، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن يعمر الديليّ، أن النبيّ ﷺ سُئل عن الحج فقال: «يوم عرفة، أو عرفات»، وقال: «من أدرك ليلة جَمْع قبل أن يصلي فقد أدرك...» الحديث. انتهى.

وقوله: (قَالَ)؛ أي: أبو عيسى الترمذيّ رحمه الله: (وَسَمِعْتُ الجَارُودَ) بن معاذ السلميّ الترمذيّ، ثقةٌ، رُمي بالإرجاء، تقدّم في «الطهارة» (٩/ ١٣)، (يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً)؛ أي: ابن الجرّاح، تقدّم قريباً، (أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ) وكيع: (هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ)؛ أي: أصلها، ومعظمها؛ حيث دلّ على أنه لا يصحّ الحج إلا بالوقوف بعرفة، فمن فاته الوقوف به، فقد فاته الحجّ، فعليه القضاء، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: فيه أمْر من له الأمر بالنداء بالأمور التي يجوز خفاءها على بعض الناس؛ لأن أهل نجد لمّا سألوه عن ذلك لم يكتف بجوابهم، بل أمر رجلاً فنادى بذلك؛ لأنه لمّا خفي عليهم جاز خفاؤه على غيرهم.

(الثانية): قوله: فيه أنه لا يُشترط الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، وسيأتي الكلام عليه في فوائد حديث عروة في بقية الباب إن شاء الله تعالى.

(الثالثة): قوله: فيه بيان أن الأيام المعدودات هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وادَّعَى الرافعيّ نفي الخلاف فيه، وليس كذلك، وإنما هذا قول أكثر العلماء، فيما حكاه الثعلبيّ وغيره، وقد رُوي عن ابن عمر قال: الأيام المعدودات ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده.

وروى أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: المعدودات أيام العشر، والمعلومات أيام النحر، والصحيح الأول، وعليه تدل الآية والحديث، والله أعلم.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤١).

(الرابعة): قوله: فيه جواز الاقتصار على بعض الآية للاستشهاد بها، وإن لم يَتِمّ الكلامُ المتعلق بها، والظاهر: أن ما حُذف منها متعلق بمحذوف وتقديره: ذلك؛ أي: انتفاء الإثم لمن اتقى.

(الخامسة): قوله: سأل بعضهم عن الحكمة في قوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ في صورتَي التعجيل والتأخير؟

وأجاب: بأن أهل الجاهلية كانوا فريقين في ذلك، منهم من يجعل المتعجل آثماً، ومنهم من يجعل المتأخر آثماً، فأخبر الله تعالى بنفي الإثم عنهما.

(السادسة): قوله: اختلَف أهل التفسير في معنى قوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾: فرُوي عن ابن عمر، وابن عباس: فلا إثم عليه في تعجُّله، ولا إثم عليه في تأخُّره. وروي عن عليّ، وابن مسعود، وأبي ذرّ أن معناه: فهو مغفور له، لا إثم عليه، ولا ذنب عليه. وقال معاذ بن قرة: خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. وقال مجاهد: فلا إثم عليه إلى قابل.

(السابعة): قوله: ما الحكمة في تقييد نفي الإثم في الحالتين بقوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾؟

فقال الإمام أبو عبد الله المرسي: يجوز أن يكون ذلك حتى لا يتخيل أن من تقدم أو تأخر ينتفي عنه كل إثم عليه.

قال المحب الطبريّ: ويجوز أن يكون انتفاء الإثم عنهما لمن اتقى في تعجّله أو تأخره حتى لو تعجّل لِقَصْد مُحَرَّم، أو تأخر كذلك كان آثماً، والله أعلم. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٨٩٠) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ،

فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً، أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر، المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة الإمام المشهور، المذكور أيضاً في السند الماضي.

٣ ـ (دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ) القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، متقنٌ، كان يَهِمُ بأَخَرَة [٥] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٤ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ) البجليّ الأحمسيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ) خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يدلّس، وسماعه من أبي إسحاق بأَخَرَة [٦] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٦ ـ (الشَّعْبِيُّ) ـ بفتح الشين المعجمة ـ عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، مشهورٌ فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٧ ـ (عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ) قال في «الإصابة»: عروة بن مضرّس ـ بمعجمة، وآخره مهملة، وتشديد الراء ـ ابن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو بن طريف بن عمرو بن عامر الطائيّ، كان من بيت الرياسة في قومه، وجدّه كان سيدهم، وكذا أبوه، وهذا كان يباري عديّ بن حاتم في الرياسة، ووقع حديثه في «السنن» الأربعة، و«سنن الدارقطنيّ»، من طريق الشعبيّ، عن عروة بن مضرّس قال: أتيت النبيّ ﷺ بالمزدلفة، فقلت: يا رسول الله إنني أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، فهل لي من حج؟. . . الحديث. وقال الدارقطنيّ في «الإلزامات»: لم يرو عنه غير الشعبيّ، وسبقه إلى ذلك عليّ ابن المدينيّ، ومسلم، وغير واحد. وقال الأزديّ: روى عنه أيضاً حميد بن منهب، ولا يقوم. وروى الحاكم من طريق عروة بن الزبير، عن

عروة بن مضرس حديثاً، لكن إسناده ضعيف. وذكر أبو صالح المؤذن أنه روى عنه ابن عباس أيضاً. وقال ابن سعد: كان عروة مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر على الرِّدّة، قال: وهو الذي بعث خالد معه عيينة بن حصن إلى أبي بكر رضي الله عنه لمّا أسَرَه يوم البُطاح. انتهى.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

وقال العراقيّ رحمه الله: وأما عروة بن مضرس: فليس له عند الترمذيّ وبقية أصحاب السنن إلا هذا الحديث الواحد، قال: وله حديث آخر متنه: «المرء مع من أحب»، رواه الطبراني[(١)]. انتهى.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابيّ، فمن رجال الأربعة، وأن فيه رواية تابعيين عن تابعيّ، إسماعيل، وداود عن الشعبيّ. وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له عند أصحاب «السنن» إلا هذا الحديث، وله حديث آخر عند الطبرانيّ، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ**) بضمّ الميم، وفتح الضاد المعجمة، وتُكسر الراء المشدّدة، (**ابْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ**) بوزن جَامٍ، (**الطَّائِيِّ**) نسبة إلى طَيّء، واسمه: جلهمة بن أُدد بن زيد بن يَشجب بن عَريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، يُنسب إليه خَلْق لا يُحصَون كثرة، قاله في «اللباب»[(٢)].

(**قَالَ**) عروة رضي الله عنه: (**أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ**)؛ أي: صلاة الصبح، (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ**) ـ بفتح الطاء، وتشديد الياء، بعدها همزة ـ: اسم قبيلة.

---

(١) «المعجم الكبير» (١٧/ ١٥٤/ ٣٩٥).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٧١).

والجبلان هما: جبل سَلْمَى، وجبل أَجَأ. قاله المنذريّ. و«سَلْمَى» كسَكْرَى: جبلٌ لطيّء، شرقيّ المدينة. و«أَجَأ» كجبَلٍ وزناً ومعنًى، جبل لطيء. أفاده في «القاموس».

(أَكْلَلْتُ)؛ أي: أعييت (رَاحِلَتِي)؛ أي: ناقتي التي ركبتها، (وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ) بفتح الحاء المهملة، وسكون الموحّدة، قال في «النهاية»: هو المستطيل من الرمل. وقيل: الضخم منه، وجَمْعه: حِبَالٌ. وقيل: الحبال من الرمل، كالجبال في غير الرمل. وقال الخطّابيّ: الحبال ما دون الجبال في الارتفاع. انتهى.

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «ما تركت من حبل» المشهور في الرواية: حَبْل بفتح الحاء المهملة، وسكون الباء الموحّدة، وهو ما طال من الرمل، وروي بالجيم وفتح الباء، قال الترمذيّ: في بعض نُسخ الجامع، وليس في روايتنا قوله: ما تركت من حَبْل إلا وقفت عليه. إذا كان من رمل يقال له: حَبْل، وإذا كان من حجارة يقال له: جبل. انتهى.

(إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ) بفتح، فكسر، من باب تَعِبَ؛ أي: من حضر (صَلَاتَنَا هَذِهِ)؛ يعني: صلاة صبح يوم النحر بالمزدلفة. وفي رواية للنسائيّ: «من صلّى صلاة الغداة ههنا معنا». يعني: صلاة الصبح، (وَوَقَفَ مَعَنَا) بالمزدلفة (حَتَّى نَدْفَعَ)؛ أي: ننصرف إلى جهة منى، وقوله: (وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ) جملة حاليّة من الفاعل، (قَبْلَ ذَلِكَ)؛ أي: قبل المبيت، والوقوف بالمزدلفة، (لَيْلاً، أَوْ نَهَاراً) تمسّك بهذا أحمد بن حنبل، فقال: وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوع يوم العيد؛ لأن لفظ الليل والنهار مُطْلقان.

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار: ما بعد الزوال، بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم يُنقل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيّداً لذلك المطلق، ولا يخفى ما فيه. قاله الشوكانيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى على من تأمّل حقّ التأمّل أن ما ذهب إليه أحمد رحمه الله هو الأرجح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَقَدْ أَتَمَّ) ولفظ النسائيّ: «فقد تمّ»، فقوله: (حَجَّهُ) منصوب على المفعوليّة على الأول، ومرفوع على الفاعليّة على الثاني، فتنبّه.

(وَقَضَى تَفَثَهُ») ـ بفتح المثنّاة الفوقية، والفاء، والمثلّثة ـ؛ أي: أتمّ مدة بقاء التفث؛ يعني: الوسخ وغيره، مما يُناسب المُحْرم، فحلّ له أن يُزيل عنه التّفث بحلق الرأس، وقصّ الشارب، والأظفار، وحلق العانة، وإزالة الشعث، والدرن، والوسخ مطلقاً. أَفَادَهُ السنديّ.

وقال في «النهاية»: «التَّفَثُ»: هو ما يفعله المحرم بالحجّ إذا حلّ، كقصّ الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. وقيل: إذهاب الشعث، والدرن، والوسخ مطلقاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، وغيرهما.

وقوله: (قَوْلُهُ: تَفَثَهُ: يَعْنِي: نُسُكَهُ)؛ أي: أتى بما عليه من النُّسك، قال الشارح: قيل: المراد به: أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث: ما يصنعه المحرم عند حلّه، من تقصير شعر، أو حلقه، وحلق العانة، ونتف الإبط، وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ذلك نحر البُدْن، وقضاء جميع المناسك؛ لأنه لا يقضي التفث إلا بعد ذلك، وأصل التفث: الوسخ والقذر. انتهى.

وقوله: (قَوْلُهُ: مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ)؛ أي: بالحاء المهملة المفتوحة، والباء الموحّدة الساكنة، (وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ)؛ أي: بالجيم، والموحّدة المفتوحتين.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الكلام من قوله: «قوله: تفثه» إلى آخره تقدّم عن العراقيّ أنه يوجد في بعض النسخ، قال: وليس في روايتنا، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عروة بن مُضرِّس رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٧/ ٨٩٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٥٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٢٦٣ و٢٦٤) وفي «الكبرى» (٤٠٤٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠١٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٠٠ و٩٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٥ و٢٦١ و٢٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٩٥ و١٨٩٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٦٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٢٠ و٢٨٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٥١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩٤٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٦٨٨ و٤٦٨٩ و٤٦٩٠ و٤٦٩١ و٤٦٩٢ و٤٦٩٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٧٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عروة بن مضرس ﷺ هذا: رواه أيضاً بقية أصحاب السنن؛ فرواه أبو داود، وابن ماجه[١] من رواية إسماعيل فقط، ورواه النسائيّ[٢] من رواية سفيان كرواية الترمذيّ، ورواه أيضاً من رواية مطرّف[٣]، وسيار أبي الحكم[٤]، وعبد الله بن أبي السفر[٥] فرّقهم، ثلاثتهم عن الشعبيّ نحوه، وحكى ابن عبد البرّ في «التمهيد»[٦] عن سفيان بن عيينة قال: أحفظهم له زكريا بن أبي زائدة.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: ليس في حديث عُروة بن مضرّس في رواية الترمذيّ وغيره من أصحاب السنن الأربعة، بيانٌ لحال عروة بن مضرّس، هل كان وقف بعرفة قبل أن يأتي إلى النبيّ ﷺ أم لا؟ وذلك مبيّن في رواية البيهقيّ[٧] من

---

(١) أبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦).
(٢) النسائي (٣٠٣٩).
(٣) النسائي (٣٠٤٠).
(٤) «السنن الكبرى» (٤٠٤٦).
(٥) النسائي (٣٠٤٢).
(٦) «التمهيد» (٩/ ٢٧٣).
(٧) «السنن الكبرى» (٩٢٥١).

رواية زكريا، عن عامر قال: حدّثني عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة بن لام أنه حجّ على عهد رسول الله ﷺ، فأدرك الناس وَهُم بجَمْع، فانطلق إلى عرفات ليلاً، فأفاض منها، ثم رجع إلى جَمْع، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أتعبت نفسي. . . الحديث.

وهكذا رواه ابن عبد البرّ في «التمهيد»[١] من هذا الوجه، ونقل عقبه عن ابن عيينة، قال: زكريا أحفظهم لهذا الحديث عن الشعبيّ.

(الثانية): قوله: فيه أنه لا بأس أن يحدِّث الرجل بمشاق السفر، وتعبه، وإن كان قربة، وفيه أجر.

(الثالثة): قوله: فيه أنه لا بأس بالحلف بالله تعالى ابتداء من غير تحليف؛ تأكيداً لما يريد أن يخبر به.

(الرابعة): قوله: قد يُستدل به على أنه لو حصل بعرفة في وقت الوقوف، ولم يعلم أنه عرفة أنه يجزئه ذلك، وهو الذي صدّر به الرافعيّ كلامه، وحكى عن ابن الوكيل أنه لا يجزئه، ووجه الدلالة منه: أن الظاهر أن عروة إنما كان يقف على ما في طريقه من الحبال احتياطاً ليصادف مكان الوقوف منها، فأجزأه ذلك، لكن قد تقدم في رواية البيهقيّ، وابن عبد البرّ أنه ذهب إلى عرفة بعد أن أتى جَمْعاً، ويَحْتَمِل أن قوله: ما نزلت حبلاً من الحبال؛ أي: من أرض عرفة، وأراد بذلك لعله يصادف موقفه ﷺ، والله أعلم.

ويدل عليه قوله في بعض ألفاظ الطبرانيّ في «المعجم الكبير»[٢]: والله ما نزلت حبلاً وقفتم به إلا وقفت عليه. . . وذكر الحديث.

(الخامسة): قوله: ما الحكمة في أن عروة لمّا سأله ﷺ: هل لي من حج؟ لم يُجبه بقوله: نعم لك حجّ، أو: ليس لك حج، على حسب الواقع؟

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: يَحْتَمِل أنه ﷺ لم يكن اطلع على ما فَعل في الماضي، هل

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢٧٣).

(٢) «المعجم الكبير» (١٧/ ١٥٢/ ٣٩٠).

وقف بعرفة في وقت الوقوف المشروط أم لا؟ فلذلك أجابه بقوله: مَن فعل كذا. . . إلى آخر الحديث.

والثاني: أن عروة ذكر في سؤاله أنه ما ترك جبلاً إلا وقف عليه، وأنه أكلَّ راحلته وأتعب نفسه، والجواب يخرج على طِبْق السؤال، فلو أجابه بنعم لك حج أو نحو ذلك لربما ظن اشتراط ما وقع في سؤاله من وقوفه على كل جبل، أو أن الإجزاء هو لمن حصلت له مشقة بإكلاله الراحلة وإتعابه النفس، فأعرض عن الجواب على طبق السؤال، وأجاب بجواب شامل له ولغيره؛ كما قيل في قوله: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، والله أعلم.

(السادسة): قوله: استَدَلّ بعضهم بهذا الحديث على أنه يُشترط لصحة الحج الصلاة مع الإمام بجَمع، ووقوفه معه بها، وممن ذهب إلى اشتراط ذلك: أبو محمد ابن حزم مستدلّاً بهذا الحديث، وذهب الخطابيّ[1] أيضاً إلى الوجوب، فقال: وعلى الناس عامةً أن يبيتوا بالمزدلفة، وأن يقفوا بها حتى يدفعوا مع الإمام قبل أن تطلع الشمس من الغد. وقال في حديث تقديم أُغيلمة بني عبد المطلب: هذه رخصة رخّصها رسول الله ﷺ لضَعَفة أهله؛ لئلا يصيبهم الحَطْم، قال: وليس ذلك لغيرهم من الأقوياء. انتهى.

وقال في موضع آخر: وظاهر قوله: «من أدرك معنا هذه الصلاة» شرطٌ لا يصح الحج إلا بشهوده جَمْعاً. قال: وقد قال به غير واحد من أهل العلم، قال علقمة، والشعبيّ، والنخعيّ: إذا فاتته جَمْع، ولم يقف به فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة. قال: وممن تابعهم على ذلك: أبو عبد الرحمٰن الشافعيّ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأحسب محمد بن جرير الطبريّ قال به.

وقال أكثر الفقهاء: إن فاته الوقوف بالمزدلفة، والمبيت بها أجزأه، وعليه دم. وقال القاضي إسماعيل: لو حُمل هذا الحديث على ما يحتج به من احتج به، لوجب على من لم يُدرك الصلاة مع الإمام بجَمْع أن يكون حجه فاسداً. قال: ولكن الكلام يُحمل على صحته وصحة المعنى فيه؛ لأن الرجل إنما سأل، وقد أدرك الصلاة بجَمْع، وقد وقف قبل ذلك بعرفات ليلاً، فأُعلم أن حجه تام.

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٤٠٤).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى على من تأمل حقّ التأمّل أن القول بوجوب الوقوف بمزدلفة، وأن من فاته ذلك فاته الحجّ هو الأرجح؛ لظاهر هذا الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(السابعة): قوله: أجاب بعض من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضاً عن هذا الحديث فيما حكاه صاحب «التمهيد» عنه، قال: ليس في حديث عروة دليل على ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ إنما قال فيه: «من صلى صلاتنا هذه ـ وكان قد أتى قبل ذلك عرفة ـ من ليل أو نهار فقد قضى حجه، وتمّ تَفَثه»، فذكر الصلاة بالمزدلفة، وكلٌّ قد أجمع أنه لو بات بها، ووقف، ونام عن الصلاة، فلم يصلّها مع الإمام حتى فاتته أن حَجَّهُ تام، قال: فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الحديث ليس من صُلْب الحج، كان الوقوف بالمكان الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك، قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصَّة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجواب الذي ذكره هذا البعض لا يخفى ما فيه؛ فدلالة الحديث على الفرضيّة واضحة، وأما ما ذكره من النوم، فإن النوم عذر يُعذر به صاحبه، فلا يقاس غيره عليه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(الثامنة): قوله: وفي هذا الحديث وجوب الوقوف بمزدلفة حتى يدفع الإمام، وأنه لا يكفي وقوف ساعة كالوقوف بعرفة، وقد صرّح بوجوب ذلك الخطابيّ كما تقدم.

(التاسعة): قوله: في قوله: «ليلاً أو نهاراً» دليل على أنه يحصل الوقوف بحصول مسمّاه من الليل أو النهار، وأنه لا يُشترط الجمع بين الليل والنهار بعرفة، وخالف في ذلك مالك بن أنس، فقال: إنه لا يكفي الوقوف بالنهار، واكتفى بانفراد وقوف الليل، والحديث حجة عليه.

وقد أجاب عنه القاضي إسماعيل بأن ظاهر الحديث يدل على أن الرجل سأله عما فاته من الوقوف بالنهار بعرفة، فأعلمه أن من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حَجُّه، فكان الأمر في الجواب على أن الوقوف بالنهار لا يضره إن فاته؛ لأنه لمّا قال: «ليلاً أو نهاراً» والسائل يعلم أنه إذا وقف نهاراً فقد أدرك الوقوف بالليل، فأُعلم أنه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره.

وحَكَى ابن عبد البرّ[١] عن أبي الفرج: أنه أراد بقوله ـ والله أعلم ـ ليلاً، أو نهاراً وليلاً، فسكت عن أن يقول: ليلاً لِعِلمه بما قدّم من فِعله؛ لأن من وقف نهاراً فقد أدرك الليل؛ لأنه أراد بذكر النهار: إيصال الليل به. قال: وقد يَحْتَمِل أن يكون قوله: «ليلاً أو نهاراً» بمعنى: ليلاً ونهاراً، فيكون «أو» بمعنى الواو، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]؛ أي: آثماً وكفوراً، والله أعلم.

قال العراقيّ: هذان الجوابان باطلان؛ **أما الأول**: فلا دليل على الحذف المذكور، وما الذي دل على الحذف إلا كون مالك ذهب إليه؟

وأما الثاني: فما الذي أخرج «أو» عن موضوعها الذي هو لأحد الأمرين إلى موضوع الواو التي هي للجمع، وما الحامل على ذلك إلا ردّ الأحاديث إلى المذاهب؟ وحق المذاهب أن تُردّ إلى الأحاديث، كما فعله من أجاب بهذين الجوابين.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن قول العراقيّ رحمه الله في هذا! فالواجب على كلّ مسلم ردّ المذاهب المختلفة إلى الكتاب والسُّنَّة، لا المحاولة في ردّهما إلى المذاهب بالتأويل المتكلّف، والمتعسّف، فهذا هو عين الضلال، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]، والله تعالى أعلم.

(العاشرة): قوله: استَدَلّ بظاهر هذا الحديث الإمامُ أحمد على أنه يحصل الوقوف بعرفة ليلاً أو نهاراً، وعلى أنه يحصل بالوقوف قبل الزوال وإن لم يتصل بالليل، ولا بما بعد الزوال، وقال أحمد: وقت الوقوف: من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر.

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار؛ أي: من حين مشروعية الوقوف، وهو ما بعد الزوال؛ لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله هو

---

(١) «التمهيد» (٩/ ٢٧٥).

الموافق لهذا الحديث، فهو أرجح، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ)

(٨٩١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ، مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ ـ (**عِكْرِمَةُ**) مولى ابن عبّاس، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عالم بالتفسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، ومن المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، ومن المشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ**) ـ بفتح الثاء المثلّثة والقاف ـ، وهو المتاع ونحوه، قاله النوويّ، وقال الفيّوميّ: الثَّقَلُ: المتاع، والجمع أَثقالٌ، مثلُ سبب وأسباب، قال الفارابيّ: الثَّقَلُ: متاع

المسافر، وحَشَمُهُ. انتهى[١].

وقوله: (مِنْ جَمْعٍ) بفتح الجيم، وإسكان الميم؛ أي: من المزدلفة، وهو متعلّق بـ«بعثني»، وكذا قوله: (بِلَيْلٍ) والباء بمعنى «في».

ولفظ مسلم: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ»، فقوله: (أَوْ) للشكّ من الراوي، «والضَّعَفَةِ» ـ بفتح الضاد المعجمة، والعين المهملة ـ: جمع ضعيف، قال ابن مالك رحمه الله في «توضيحه»: جَمْع ضعيف على ضَعَفَة غريبٌ، ومثله خَبِيث وخَبَثَةٌ. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله ما حاصله: جَمْع ضعيف: ضُعَفاءُ، وضِعَافٌ، وجاء: ضَعَفَةٌ، وضَعْفَى؛ لأن فَعِيلاً إذا كان صفة، وهو بمعنى مفعول جُمع على فَعْلَى، مثل قَتيل وقَتْلَى، وجَريح وجَرْحَى، قال الخليل: قالوا: هَلْكَى، ومَوْتَى، ذهاباً إلى أن المعنى معنى مفعول، وقالوا: أحمق وحَمْقَى، وأنوَكُ ونَوْكَى؛ لأنه عيبٌ أُصيبوا به، فكان بمعنى مفعول، وشذّ من ذلك سَقِيمٌ، فجُمع على سِقَام ـ بالكسر ـ لا على سَقْمَى، ذهاباً إلى أن المعنى معنى فاعلٍ، ولوحظ في ضعيفٍ معنى فاعل، فجُمع على ضعافٍ، وضَعَفَة، مثلُ كافر وكَفَرَة. انتهى.

[تنبيه]: المراد بالضَّعَفَة هنا: هم النساء، والصبيان، والْخَدَم، والمشايخ العاجزون، وأصحاب الأمراض.

وقال ابن حزم: الضَّعفة: هم الصبيان والنساء فقط، والحديث يردُّ عليه؛ لأنه أعمّ من ذلك، فيدخل فيه الرجال العاجزون، والمرضى؛ إذ لفظ: «الضّعَفَة» أعمّ من النساء، والصبيان، والمشايخ العاجزين، وأصحاب الأمراض؛ لأن العلّة خوف الزحام عليهم.

ويؤيّده رواية الطحاويّ، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ للعبّاس ليلة المزدلفة: «اذهب بضعفائنا، ونسائنا، فليصلّوا الصبح بمنى، وليرموا جمرة العقبة قبل أن تُصيبهم دفعة الناس»، قال: فكان

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٨٣).

عطاء يفعله بعدما كَبِر وضَعُف، ولأبي داود من طريق حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يقدّم ضعفاء أهله بغَلَس»، ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق أبي الزبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقدّم العيال، والضَّعَفَة إلى منى من المزدلفة. أفاده في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصحيح جواز تقدُّم أصحاب الأعذار بالليل من المزدلفة إلى منى، سواء كانوا رجالاً، أو نساءً، وكذا من يقوم عليهم ممن يخدُمهم، وإن كان قويّاً في نفسه؛ لعموم العلّة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٨/ ٨٩١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٦٧٧ و١٦٧٨ و١٨٥٦ و٤١٩٦ و٦١٤٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٩٣)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٤٠ و١٩٤١ و٢٥٣٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٢٦١ و٢٦٦) وفي «الكبرى» (٢٠٩/ ٤٠٣٥ و٤٠٣٦ و٤٠٣٧ و٤٠٣٨ و٢١٦/ ٤٠٥٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٢٥ و٣٠٢٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٧٢٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢١ و٢٢٢ و٢٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ١٧٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٢٨٥ و١١٣٥٣ و١١٣٥٤ و١١٣٦٠ و١١٣٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

---

(١) «الفتح» (٤/ ٦٢٣).

أخرجه البخاريّ[١] عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد.

قال: وأما بقية الوجوه التي أشار إليها الترمذيّ بقوله: ورُوي عنه من غير وجه، فقد رواه عنه جماعة: عبيد الله بن أبي يزيد، وعطاء بن أبي رباح، والحسن الْعُرَنِيّ، ومقسم، وكريب.

أما رواية عبيد الله بن أبي يزيد عنه: فاتفق عليها الشيخان[٢] من رواية سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، فرّقاهما، كلاهما عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قَدَّم النبيّ ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله، وأخرجه أبو داود، والنسائيّ[٣] من طريق ابن عيينة.

وأما رواية عطاء التي ذكر الترمذيّ أنه رواها ابن جريج وغيره عن عطاء، فأخرجها مسلم في «صحيحه»[٤] عن عبد بن حميد، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء أن ابن عباس قال: «بعثني نبيّ الله ﷺ بسَحَر من جَمْع في ثَقَل نبيّ الله ﷺ». قلت: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل؟ قال: لا، إلا كذلك بسَحَر. قلت له: فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر، وأين صلى الفجر؟ قال: لا، إلا كذلك.

وأخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه[٥] من رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كنت فيمن قَدَّم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله. ورواه النسائيّ أيضاً[٦] من رواية داود بن عبد الرحمٰن، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: «أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله، فصلّينا الصبح بمنى، ورمينا الجمرة».

ورواه أبو داود[٧] من رواية حمزة الزيات، عن حبيب، عن عطاء، عن

---

(١) البخاري (١٥٩٣).
(٢) البخاري (١٥٩٤، ١٧٥٧)، مسلم (١٢٩٣).
(٣) أبو داود (١٩٣٩)، والنسائي (٣٠٣٢).
(٤) مسلم (١٢٩٤).
(٥) مسلم (١٢٩٣)، والنسائي (٣٠٣٣)، وابن ماجه (٣٠٢٦).
(٦) النسائي (٣٠٤٨).
(٧) أبو داود (١٩٤١).

ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقدّم ضعفاء أهله بغَلَس، ويأمرهم»؛ يعني: لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس. رواه النسائيّ[١] من رواية سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ قَدَّمَ أهله، وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس».

وأما رواية الحسن الْعُرَني: فرواها أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه[٢] من رواية سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: قَدَّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حُمُران، فجعل يلطح أفخاذنا، ويقول: «أَبَيْنِيَّ[٣] لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، قال أبو داود: اللطح: الضرب اللَّين. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٤].

وأما رواية مقسم التي أسندها الترمذيّ في بقية الباب: فقد انفرد بإخراجها الترمذيّ.

قال العراقيّ: وهذا الحديث مما لم يسمعه الحكم من مقسم، فقد قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث. وعدَّها يحيى بن سعيد القطان، ولم يَعُدّ هذا منها، وقد تقدم ذِكر الأحاديث التي سمعها منه في «كتاب الصيام» في الحجامة للصائم.

وأما رواية كريب: فرواها البيهقيّ[٥] من رواية موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ كان يأمر نساءه، وثَقَله من صبيحة جَمْع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين».

وأما رواية شعبة، عن مُشاش، وزيادته فيه ذِكر الفضل: فرواها النسائيّ[٦] منفرداً بها من رواية أبي عاصم، وعفان، وسليمان، عن شعبة، عن

---

(١) النسائي (٣٠٦٥).
(٢) أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥).
(٣) أُبَيْني: تصغير بُنَي، يريد: يا بَنِيّ. «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٢٩).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٣٨٦٩).
(٥) «السنن الكبرى» (٩٣٥٠).
(٦) النسائي (٣٠٣٤).

مُشاش، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل: «أن النبيّ ﷺ أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جَمْع بليل». انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فمتّفق عليه[1] من رواية أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ﵂ قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبيَّ ﷺ سودةُ أن تدفع قبل حَطْم الناس، وكانت امرأة بطيئةً. وعند مسلم: ثبطةً، يقول القاسم: والثبطة: الثَقيلة، فأَذِن لها، فدفعت قبل حَطْم الناس، وأقمنا حتى أصبحنا، ثم دفعنا بدَفْعه، فَلَأَنْ أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودةُ أحبُّ إليَّ من مفروح به.

واتفقا عليه أيضاً[2] من رواية عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه أخصر منه، ورواه من هذا الوجه النسائيّ، وابن ماجه أيضاً[3].

ولعائشة في الباب حديث آخر: رواه أبو داود[4] من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ أنها قالت: أرسل النبيّ ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون فيه رسول الله ﷺ ـ تعني: عندها. وروى النسائيّ[5] من رواية عطاء، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جَمْعٍ ليلةَ جَمْعٍ، فتأتي جمرة العقبة، فترميها، وتصبح في منزلها».

قال العراقيّ: ووقع في سماعنا من سنن النسائيّ عن عائشة: «أن

---

(١) البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٩٠).
(٢) البخاري (١٥٩٦)، ومسلم (١٢٩٠).
(٣) النسائي (٣٠٣٧)، وابن ماجه (٣٠٢٧).
(٤) أبو داود (١٩٤٢).
(٥) النسائي (٣٠٦٦).

النبيّ ﷺ أمرها أن تنفر. . .» وهو وَهَمٌ، وكذلك عند الدارقطنيّ[1]: «أمر نسائه أن يخرجن. . .» الحديث، وكأنه سقط: إحدى نسائه. انتهى.

٢ ـ وَأما حديث أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂: فأخرجه مسلم، والنسائيّ[2] من رواية سالم بن شَوَّال أن أم حبيبة أخبرته: «أن النبيّ ﷺ بعث بها من جمع بليل». وسالم بن شَوَّال اسم أبيه كاسم الشهر، وليس له عند مسلم، والنسائيّ إلا هذا الحديث الواحد، ووثقه النسائيّ، وابن حبان.

٣ ـ وَأما حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: فمتّفق عليه[3] من رواية عبد الله مولى أسماء، عن أسماء، أنها نزلت ليلة جَمْع عند المزدلفة، فقامت تصلّي، فصلّت ساعة، ثم قالت: يا بُني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلّت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحِلوا، فارتحلنا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلّت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أُرانا إلا قد غلّسنا، قالت: «يا بُنيَّ، إن رسول الله ﷺ أَذِن للظُّعُن». وفي رواية لمسلم[4]: «أذِن لِظُعُنه».

٤ ـ وَأما حديث الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فأخرجه النسائيّ[5] من رواية عبد الله بن العباس، عن الفضل بن عباس: «أن النبيّ ﷺ أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جَمْع بليل». ويأتي للمصنّف في الباب أنه قال: إنه خطأ، وسنتكلّم عليه هناك. ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**المسألة الخامسة**): في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن ابن عمر، وأم سلمة ﭫ:

فأما حديث ابن عمر ﵄: فرواه أحمد في «مسنده»[6] من رواية الزهريّ، عن سالم، عنه: «أن النبيّ ﷺ أَذِن لضعفة الناس أن يدفعوا من

---

(١) (٢/ ٢٧٣).
(٢) مسلم (١٢٩٢)، والنسائي (٣٠٣٥).
(٣) البخاري (١٥٩٥)، ومسلم (١٢٩١).
(٤) مسلم (١٢٩١).
(٥) النسائي (٣٠٣٤).
(٦) «مسند أحمد» (٤٨٩٢).

المزدلفة بليل». ورواه ابن حبان في «صحيحه»[١] من رواية الزهريّ، عن سالم قال: كان أبي يُقَدِّمُ ضعفة أهله من المزدلفة إلى منًى، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

والحديث متفق عليه[٢] من رواية الزهري، عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر يقدّم ضعفة أهله، فيقفون عند المَشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع؛ فمنهم من يَقْدَم منًى لصلاة الفجر، ومنهم من يَقْدَم بعد ذلك، فإذا قَدِموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أَرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

وأما حديث أم سلمة: فرواه البيهقيّ[٣] من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة»، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ، وَزَادَ فِيهِ: عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، وقوله: («بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ») بدل من «حديثُ»، («فِي ثَقَلٍ») بفتحين، قال الجوهريّ: هو: متاع السافر، وحَشَمه. (حَدِيثٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٨٦٧).
(٢) البخاري (١٥٩٢)، ومسلم (١٢٩٥).
(٣) «السنن الكبرى» (٩٣٥٧).

وقوله: (**رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْهُ**)؛ أي: عن ابن عبّاس، (**مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: بطرق كثيرة، فقد رواه عنه جماعة: عبيد الله بن أبي يزيد، وعطاء بن أبي رباح، والحسن الْعُرَنِيّ، ومقسم، وكريب، وقد تقدّم تخريج رواياتهم في التنبيه السابق، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، (**هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُشَاشٍ**) ـ بضم الميم، وتكرار الشين المعجمة ـ وقال في «التقريب»: مُشاش بمعجمتين، أبو ساسان، أو أبو الأزهر السَّلِيميّ البصريّ، أو المروزيّ، وقيل: هما اثنان، مقبول من السادسة. انتهى.

وقال العراقيّ رحمه الله: مُشاش المذكور عند الترمذيّ هنا الذي روى له النسائيّ هو بضم الميم، وبتكرار الشين المعجمة، ليس له ذِكر عند الترمذيّ إلا في هذا الحديث، ولم يرو له النسائيّ إلا هذا الحديث؛ وهو مُشاش السَّلِيمي بفتح السين، وكسر اللام، كنيته أبو الأزهر، قيل: إنه بصري. وقيل: واسطي. وثقه ابن معين، وأبو حاتم الرازيّ، وابن حبان.

وعدّه بعضهم في أفراد الأسماء، ولم يره بعضهم من الأفراد، وقد عدّه البخاري في «التاريخ الكبير» من الأفراد. وحَكَى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»(١) عن البخاريّ أنه قال: هما مشاشان اثنان. ثم قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هما مشاش واحد. وهكذا جمع بينهما ابن حبان والمزّيّ، وقد فرّق بينهما ابن معين فيما رواه حاتم بن الليث الجوهريّ عنه أنه قال: مشاش السَّلِيمي، لم يرو عنه غير شعبة، ومشاش أبو ساسان روى عنه هشيم، كان يكنيه يقول: أبو ساسان، وكان شعبة يقول: مشاش. وجمع بينهما ابن أبي حاتم فقال: مشاش أبو ساسان خُراسانيّ، روى عن الضحاك بن مزاحم، وعطاء، روى عنه شعبة، وهشيم، سمعت أبي يقول ذلك.

قال: وسألته عنه فقال: إذا رأيت شعبة يحدّث عن رجل، فاعلم أنه ثقة، إلا نفراً بأعيانهم.

قلت: فما تقول أنت فيه؟ قال: صدوقٌ، صالح الحديث.

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٩٣٢).

ثم قال: سئل أبو زرعة عن مشاش؟ قال: هو أبو ساسان، بصريّ ليس به بأس. انتهى.

(**عَنْ عَطَاءٍ**) بن أبي رباح (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ**) ﷺ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ**) بفتحات: جمع ضعيف، تقدّم البحث فيه مستوفًى قريباً. (**أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ**)؛ أي: من المزدلفة، (**بِلَيْلٍ**)؛ أي: فيه، فالباء بمعنى «في»، ورواية مُشاش هذه تفرّد بإخراجها النسائيّ، وقد تقدّم نصّه قريباً.

وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ، وَزَادَ فِيهِ: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ**) قال العراقيّ رحمه الله: قول الترمذيّ: هذا حديث خطأ أخطأ فيه مشاش... إلخ، قلت: لم يتعيّن الخطأ فيه على مُشاش، فقد اختُلف في إسناد الحديث على شعبة؛ فرواه أبو عاصم النبيل، وعفان، وسليمان بن حرب، عن شعبة كما ذكره الترمذيّ، وهي رواية النسائيّ، ورواه محمد بن كثير، عن شعبة، عن مشاش، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قدّم ضعفة بني هاشم، وصبيانهم من جَمْع بليل». هكذا رواه ابن حبان في «الثقات»[1] قال: ثنا أبو خليفة، ثنا ابن كثير، ثنا شعبة... فذكره. ورواية النسائيّ أولى بالصواب، ورواتها عن شعبة أكثر، وأبو خليفة الفضل بن الحباب الْجُمَحي احترقت كتبه، فتُكُلِّمَ فيه، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فإذا كانت رواية النسائيّ هي الصواب، فتحميل الترمذيّ الخطأ على مشاش صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ثم قوّى المصنّف رحمه الله ما ادّعاه من خطأ مُشاش بمخالفة جماعة له في ذلك، فقال:

(**وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، تقدّم في «الصلاة» (٩/ ١٦١)، (**وَغَيْرُهُ**)؛ أي: غير ابن جريج، منهم: عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت، وقد تقدّم بيان روايتهما في التنبيه. (**هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ**)؛

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٥٢٥).

أي: فترجّح أن الصواب: رواية الجماعة بإسقاط الفضل عن الإسناد، وإنما أخطأ فيه مشاش، فزاده، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد في بعض النُّسخ ما نصّه: (وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ) وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى قريباً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: فيه أنه ينبغي تقديم الضعفة؛ كالنساء، والصبيان من المزدلفة في الليل قبل الفجر؛ خوف الزحام عليهم.

(الثانية): قوله: استَدَلّ به المحب الطبريّ على جواز الدفع من المزدلفة قبل الفجر، وبعد نصف الليل، وقال: إن ابن عباس لم يكن من الضعفة. وفيه نظر، نَعَم قال الشافعيّ: القويّ والضعيف في أركان الحجّ سواء.

(الثالثة): خصص الخطّابيّ جواز الدفع بالليل من المزدلفة على الضعفاء، وخص الحديث بهم، فقال[1]: هذه رخصة رخّصها رسول الله ﷺ لضعفة أهله؛ لئلا يصيبهم الحطمة. قال: وليس ذلك لغيرهم من الأقوياء، وعلى الناس عامة أن يبيتوا بالمزدلفة، وأن يقيموا بها حتى يدفعوا مع الإمام قبل أن تطلع الشمس من الغد. وكذا قال ابن حزم أنه لا يجوز لغير الضعفة، وزاد فجعل ذلك شرطاً في صحة الحج، وقال: الضعفة هم الصبيان، والنساء فقط.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الأصحّ أن الضعفة يعم الرجال والنساء والصبيان، وفي حُكمهم من يقوم عليهم، من الأقوياء، فكلهم يشمله الترخيص، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الرابعة): قوله: قال الخطابيّ[2]: فيه أن الجمرة لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس. قال: وهذا في رمي الجمرة يوم النحر، وأما في سائر الأيام فإنه لا يرميها حتى تزول الشمس. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي قريباً أن الأصحّ كون الرمي بعد طلوع الشمس على سبيل الاستحباب، لا على الوجوب؛ جمعاً بين الأدلة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٤٠٣).
(٢) «معالم السنن» (٢/ ٤٠٤).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٨٩٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (الْمَسْعُودِيُّ) عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عُتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفيّ المسعوديّ، صدوقٌ، اختَلَط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط [٧] تقدم في «الصلاة» ١٥/ ١٧١.

٤ ـ (الحَكَمُ) بن عتيبة الكنديّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (مِقْسَمُ) بن بُجْرة، ويقال: نَجْدة، أبو القاسم الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ) ﷺ لهم: (لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ») فيه دليلٌ على أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر من بعد طلوع الشمس، وإن كان الرامي ممن أُبيح له التقدّم إلى منى، وأُذن له في عدم المبيت بالمزدلفة، لكن الأرجح أن هذا محمول على الاستحباب؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى الآتية قريباً التي تبيح الرمي قبله، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم، سيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس ﵄ في إسناده انقطاع؛ لأنه مما لم يسمعه الحكم عن مقسم، كما يأتي الكلام عليه، لكن صححه المصنّف، وحسّنه الحافظ في «الفتح»، والظاهر أنه حسن بمجموع طُرُقه، وسيأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثانية):

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٨/ ٨٩٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٤٠ و١٩٤١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٢٧٠ و٢٧٢) وفي «الكبرى» (٤٠٧٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٦٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٦٩٩ و١٢٧٠١ و١٢٧٠٢ و١٢٧٠٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٣١ و١٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٤٢ و١٩٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بَأْساً أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مِنًى.**

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ ﵀: **(حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** ﵄ **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هكذا صححه، مع أنه قد تقدّم أن إسناده منقطع؛ لأن هذا مما لم يسمعه الحكم عن مقسم، ولعل تصحيحه بمجموع طرقه، فقد قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر حديث الباب: هو حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والطحاويّ، وابن حبّان، من طريق الحسن العرَنيّ عن ابن عباس، وأخرجه الترمذيّ، والطحاويّ من طريق الحكم، عن مقسم، عنه. وأخرجه أبو داود من طريق حبيب، عن عطاء، وهذه الطرق يقوّي بعضها بعضاً، ومن ثمّ صححه الترمذيّ، وابن حبّان. انتهى.

والحاصل: أن طرقه كلها معلولة بالانقطاع، كطريق الحسن العرنيّ،

وطريق الحكم، وبالتدليس، كطريق حبيب، وهو ابن أبي ثابت، فإنها أُعلّت بعنعنته، إذ هو مدلّس.

لكن الحديث يكون حسناً، كما قال الحافظ بمجموعها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بَأْساً أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مِنًى**) لئلا يصيبهم الزحام، فيتضرّروا به، وفي حُكمهم من يقوم بهم، وإن كان قويّاً.

وقوله: (**وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ**) احتج الشافعيّ بحديث أسماء ﵂، أخرج البخاريّ ومسلم عن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء، أنها رمت الجمرة، قلت لها: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ.

ويُجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» بحمل الأمر على الندب.

ويؤيده ما أخرجه الطحاويّ من طريق شعبة، مولى ابن عباس عنه، قال: بعثني النبيّ ﷺ مع أهله، وأمرني أن أرمي مع الفجر. قاله الحافظ في «الفتح».

وقال فيه: وقال الحنفية: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها.

وبهذا قال أحمد، وإسحاق، والجمهور، وزاد إسحاق: ولا يرميها قبل طلوع الشمس، وبه قال النخعيّ، ومجاهد، والثوريّ، وأبو ثور، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر: عطاء، وطاوس، والشعبيّ، والشافعيّ.

واحتج الجمهور بحديث ابن عمر أنه كان يُقَدِّم ضَعَفَة أهله. . . الحديث، وفيه: فمنهم من يَقْدَم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يَقدَم بعد ذلك، فإذا قدموا

رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ. رواه البخاريّ، ومسلم.

واحتج إسحاق بحديث ابن عباس: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما ذهب إليه القائلون بجواز الرمي قبل طلوع الشمس لأصحاب الأعذار، ويُحمل حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور هنا على الاستحباب؛ جمعاً بينه وبين أحاديث أسماء، وابن عمر المذكورين، وبما أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبيّ ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ ـ تعني: عندها ـ.

والحاصل: أن المستحبّ أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، ولو رمى قبله أجزأه؛ لهذه الأحاديث، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٥٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحًى)

وفي بعض النُّسخ: «بابٌ أَيُّ وقتِ الرميُ يوم النحر». وفي بعضها: «باب» فقط.

(٨٩٣) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) ـ بمعجمتين بوزن جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٢ ـ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل الكوفي، نَزَل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦١.

٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه جابر بن عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ أحد المكثرين السبعة رضي الله عنهم، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه، وفي رواية مسلم تصريح ابن جريج، وأبي الزبير بالإخبار والسماع، ولفظه:

(١٢٩٩) ـ وحدّثناه عليّ بن خشرم، أخبرنا عيسى، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول... فزالت تهمة التدليس عنهما، فتنبّه. (قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ) قال العراقيّ رحمه الله: فيه ما يقتضي أن «كان» لا تدل على التكرار؛ لأن النبيّ ﷺ إنما رمى جمرة العقبة مرة واحدة؛ لأنه لم يحج بعد فرض الحج، بل ولا بعد الهجرة إلا حجة واحدة، فلم يتكرر منه ذلك، وإن كان قد حج قبل الهجرة، فجابر إنما حكى ما وقع بعد الهجرة؛ لأنه من الأنصار، وقد اختلَف أهل الأصول في ذلك، فجزم صاحب «المحصول» بأنها لا تقتضيه، وصحح الآمدي أنها تقتضيه.

وقد يجيب من قال: إنها تقتضي التكرار بأن المراد بذلك أعمّ من رميه بنفسه، وأمْره غيره بالرمي، وأضيف ذلك إليه لكونه آمراً به، وقد يقال: الأصل عدم المجاز. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما صححه الآمديّ رحمه الله هو الأرجح عندي.

وحاصله: أن «كان» تقتضي التكرار، إلا لدليل يمنع من ذلك، والدليل هنا: كونه ﷺ لم يحجّ إلا مرّة واحدة، وقد حقّقت هذا الموضوع في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى) قال العراقيّ رحمه الله: الرواية فيه بالتنوين على أنه

مصروف، وهو مذهب النحاة من أهل البصرة، أن ذلك وبابه ينوّن، سواء قَصَد التنكير، أو التعريف.

وقال الجوهريّ: يقول: لقيته ضُحىً وضُحىً، إذا أردتَ به ضحى يومك لم تنوّنه، وأما وقت الضحى بالضم والقصر فقال الجوهريّ: ضحوة النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضحى، وهو حين تُشرِق الشمس، مقصورة تؤنث، وتُذَكّر، فمن أنَّث ذهب إلى أنها جمع ضحوة، ومن ذكّر ذهب إلى أنه اسم على فُعَل مثل صُرَد ونُغَر، وهو ظرف غير متمكن، مثل سَحَر، قال: ثم بعده الضحاء ممدود مذكّر، وهو عند ارتفاع النهار الأعلى. انتهى.

(**وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ**)؛ أي: بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، (**فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ**)؛ أي: فيرمي بعد الزوال، قال في «العمدة»: يستفاد منه أن الرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس، وهو كذلك، وقد اتَّفقَ عليه الأئمة، وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منها، فقال: يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحساناً مع الكراهة التنزيهية، وقال: إن رمى في اليوم الأول أو الثاني قبل الزوال أعاد، وفي الثالث يجزئه.

وقال عطاء وطاوس: يجوز في الثلاثة قبل الزوال. انتهى[1].

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: أفاد حديث جابر أن وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد ذلك، وكذا في اليوم الثالث، وفي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة قال: أَحَبُّ إلي أن لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس، فإن رمى قبل ذلك أجزأه، وحَمَل المرويّ من فِعله ﷺ على اختيار الأفضل، وجهُ الظاهر اتباع المنقول؛ لعدم المعقولية، كذا في «المرقاة»، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

---

(١) «عمدة القاري» (١٠/ ٨٦).

حديث جابر بن عبد الله ﵄ هذا أخرجه مسلم، وقد علّقه البخاريّ ﵀ في: «باب رمي الجمار» بصيغة الجزم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٩/ ٨٩٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٩٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٧١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٢٧٠) وفي «الكبرى» (٢/ ٤٣٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٥٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣١٩ و٣٩٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٧٦ و٢٩٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٨٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٥/ ٥٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٧٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٠٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٧٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٥/ ٤٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٣١ و١٤٨ و١٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٦٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث جابر ﵁ هذا: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن كلهم من رواية ابن جريج، فأخرجه مسلم[1] عن عليّ بن خَشْرَم على الموافقة، ورواه أيضاً[2] من رواية عبد الله بن إدريس، وأبي خالد الأحمر، ورواه أبو داود[3] من رواية يحيى بن سعيد، ورواه ابن ماجه[4] من رواية عبد الله بن وهب، ورواه النسائيّ[5] من رواية عبد الله بن إدريس، أربعتهم عن ابن جريج به، وذكره البخاريّ تعليقاً[6] مجزوماً فقال: وقال جابر. فذكره بمعناه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): لم يذكر المصنّف ﵀ في الباب غير حديث جابر ﵁، وفيه: عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس ﵃:

---

(١) مسلم (١٢٩٧).
(٢) مسلم (١٢٩٩).
(٣) أبو داود (١٩٧١).
(٤) ابن ماجه (٣٠٥٣).
(٥) النسائي (٣٠٦٣).
(٦) البخاري (٢/ ٦٢١).

فأما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه أبو داود[(١)] من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة، إذا زالت الشمس»، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(٢)] وقال فيه: حدّثني عبد الرحمٰن بن القاسم.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه البخاريّ، وأبو داود[(٣)] من رواية وَبَرَة، عن ابن عمر قال: كُنّا نتحيَّن زوال الشمس، فإذا زالت رمينا.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فقد أفرده الترمذيّ بعد هذا بباب، من رواية الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا) الحديث (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ) قال العراقيّ رحمه الله: قول الترمذيّ: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يشير إلى وجود خلاف في المسألة في جواز الرمي قبل الزوال، وهو خلاف قديم لبعض التابعين، رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن زين العابدين[(٤)] محمد بن علي بن الحسين قال: رَميُ الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

---

(١) أبو داود (١٩٧٣). (٢) «صحيح ابن حبان» (٣٨٦٨).

(٣) البخاري (١٦٥٩)، وأبو داود (١٩٧٢).

(٤) هكذا النسخة، وهو مشكل؛ لأن زين العابدين لقب لعلي بن الحسين، لا لولده محمد، ولعل العاطف سقط من قوله: محمد بن عليّ، ومحمد هو الباقر، والله تعالى أعلم.

وروى سعيد بن منصور عن عطاء التفرقة بين الجاهل وغيره، فقال: رمي الجمار بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال بجهالة أجزأه.

وحكى صاحب «الإكمال»(١) عن عطاء، وطاوس أنه يجزئ الرمي في الأيام الثلاثة قبل الزوال، وقد انعقد الإجماع بعد هذا الخلاف، فذهب الأئمة الخمسة إلى تقييده بما بعد الزوال، وهم: الثوريّ، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، إلا أن أبا حنيفة جوّزه في اليوم الثالث قبل الزوال استحساناً، كما تقدم نَقْله عنه، وبه قال إسحاق أيضاً فيما حكاه القاضي عياض، والله أعلم. انتهى.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في وقت الرمي في أيام التشريق:

قال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال مالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو يوسف: لا يجزىء الرمي في غير يوم النحر إلا بعد الزوال، وقال أبو حنيفة: إنْ فَعَله أحد قبل الزوال أجزأه، وعن عطاء، وطاوس، وعكرمة مثل قول أبي حنيفة، إلا أن طاوساً قال: إن شاء رمى من أول النهار ونَفَرَ، وقال عكرمة: إن رمى أول النهار لم ينفر حتى تزول الشمس، وعن عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة التابعين مثل قول مالك في ذلك. انتهى(٢).

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما أيام التشريق فمذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال؛ لهذا الحديث الصحيح، وقال طاوس، وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال، وقال أبو حنيفة، واسحاق بن راهويه: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال.

قال: دليلنا أنه ﷺ رَمَى كما ذكرنا، وقال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم». انتهى(٣).

ورَوَى الإمام البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: كنا نتحيَّن ـ أي: نراقب الوقت ـ فإذا زالت الشمس رمينا.

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٣٧٨).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٢٧٢). (٣) «شرح النوويّ» (٩/ ٤٨).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليل على أن السُّنَّة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء، وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخّص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه. انتهى.

وقال بعض المحقّقين: لا دليل على ما ذهب إليه عطاء وطاوس، لا من فِعل النبيّ ﷺ، ولا من قوله، وأما ترخيص الحنيفة في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ضعيف، فالمعتمَد ما قال به الجمهور. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أثر ابن عبّاس رضي الله عنهما هو ما أخرجه البيهقيّ بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا انتفح النهار من يوم النفر الآخِر، فقد حَلَّ الرمي والصَّدْر»، قال البيهقيّ: طلحة بن عمرو المكيّ ـ يعني: أحد رواته ـ ضعيف[1].

قال ابن الهمام الحنفيّ رَحِمَهُ اللهُ: ولا شك أن المعتمَد في تعيين الوقت للرمي في الأول: من أول النهار، وفيما بعده: من بعد الزوال، ليس إلا فِعله كذلك، مع أنه غير معقول ـ أي: لا مدخل للعقل فيه ـ ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فَعَله فيه ﷺ، كما لا يُفعل في غير ذلك المكان الذي رَمَى فيه النبيّ ﷺ، وإنما رمى ﷺ في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله. انتهى[2].

وقال الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللهُ في «أضواء البيان»: اعلم أن التحقيق أنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال؛ لثبوت ذلك عن النَّبيّ ﷺ، ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه هذا، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاريّ قال: «كنا نتحيّن[3] فإذا زالت الشمس رمينا، وحديث عائشة رضي الله عنها عند الإمام أحمد، وأبي داود قالت: «أفاض رسول الله ﷺ آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس. . .» الحديث، وفي إسناده: محمد بن إسحاق ولم يصرّح بالتحديث، وروى الإمام

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٥/ ١٥٢). (٢) راجع: «المرعاة» (٩/ ١٨١).
(٣) أي: نراقب الوقت.

أحمد، وابن ماجه، والترمذيّ، وحسّنه عن ابن عباس ﷺ قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس».

وبهذه النصوص الثابتة عن النَّبيّ ﷺ تعلم أن قول عطاء، وطاوس، بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقولُ إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه، كل ذلك خلاف التحقيق؛ لأنه مخالف لفعل النَّبيّ ﷺ الثابت عنه المعتضِد بقوله: «لتأخذوا عني مناسككم»، ولذلك خالف أبا حنيفة في ترخيصه المذكور صاحباه محمد وأبو يوسف، ولم يَرِد في كتاب الله ولا سُنَّة نبيّه ﷺ شيء يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستنَد له البتة، مع مخالفته للسُّنَّة الثابتة عنه ﷺ، فلا ينبغي لأحد أن يفعله، والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله تحقيق نفيس، خلاصته: أنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال؛ اقتداء برسول الله ﷺ.

لكن لو أفتى مُفت بقول عطاء وطاوس، وإسحاق، وأبي حنيفة ـ رحمهم الله تعالى ـ من جواز الرمي قبل الزوال بسبب ما حدث في الوقت الحاضر من كثرة الحُجّاج، وموت كثير منهم، وتضرّر جميعهم بسبب كون الرمي بعد الزوال، ولا سيّما في اليوم الأخير، لا أرى به بأساً؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الانعام: ١١٩]، فتأمله حقّ التأمل، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الترتيب في رمي الجمار:

(اعلم): أنه يجب الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق، فيبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات، مثل حصى الخذف، يكبِّر مع كل حصاة، ثم يقف، فيدعو طويلاً، ثم ينصرف إلى الجمرة الوسطى،

---

(١) «أضواء البيان» (٤/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

فيرميها كالتي قبلها، ثم يقف فيدعو طويلاً، ثم ينصرف إلى جمرة العقبة، فيرميها كذلك، ولا يقف عندها، بل ينصرف إذا رمى.

قال الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الترتيب على النحو الذي ذكرنا هو الذي فَعَله النَّبيّ ﷺ، وأمَر بأخذ المناسك عنه، فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا الترتيب المذكور، ففي «صحيح البخاريّ» رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبِّر على إثْرِ كل حصاةٍ، ثم يتقدَّم حتى يُسْهِلَ، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوُسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النَّبيّ ﷺ يفعله. انتهى.

وهذ نصّ صحيح صريح في الترتيب المذكور، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، فإن لم يرتّب الجمرات بأن بدأ بجمرة العقبة لم يجزئه الرمي منكَّساً؛ لأنه خالف هدي النَّبي ﷺ، وفي «الصحيح»: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، وتنكيس الرمي عملٌ ليس من أمْره، فيكون مردوداً، وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وجمهور أهل العلم، وقال أبو حنيفة: الترتيب المذكور سُنَّة، فإن نَكَّس الرمي أعاده، وإن لم يُعِد أجزأه، وهو قول الحسن، وعطاء، واحتجوا بأدلة لا تنهض، وعلى الصحيح الذي هو قول الجمهور: إن الترتيب شرط، لو بدأ بجمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأُولى، أو بدأ بالوسطى، ورمى الثلاث، لم يُجْزِه إلا الأُولى؛ لعدم الترتيب في الوسطى، والأخيرة، فعليه أن يرمي الوسطى، ثم الأخيرة، ولو رمى جمرة العقبة، ثم الأُولى، ثم الوسطى أعاد جمرة العقبة وحدها، هذا هو الظاهر. انتهى كلام الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «أضواء البيان» (٤/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)

(٨٩٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ) سليمان بن حيان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يخطىء [٨] تقدم في «الصلاة» ٩٢/ ٢٧٤.

٢ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يدلس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

والباقون تقدّموا قبل باب. والحكم هو: ابن عتيبة. ومِقسم هو: ابن بجرة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ») وفي بعض النُّسخ: «أفاض من جَمْع قبل طلوع الشمس».

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وفيه أن الإفاضة من مزدلفة تكون بعد صلاة الصبح، والوقوف بها، وقبل طلوع الشمس، ولكن اختلفوا: هل الأفضل الدفع بعد الإسفار أو قبله؟

فذهب الشافعيّ، والجمهور، إلى أن التأخير إلى ما بعد الإسفار أفضل؛ لحديث جابر الطويل.

وذهب مالك إلى أنه يستحب الإفاضة قبل الإسفار، والحديث حجة عليه، ويُحتج لمالك بما رواه سعيد بن منصور في «سننه» من رواية نافع، قال: أسفر ابن الزبير بالدفعَة، فقال ابن عمر: تريدون الجاهلية؟ فدفع ابن عمر، ودفع الناس معه، قالوا: فقد أنكر ابن عمر الإسفار بالإفاضة. قلنا: إنما أنكر

الزيادة فيه حتى خيف طلوع الشمس، يدل عليه قوله: تريدون الجاهلية؟ والجاهلية إنما كانوا يفيضون بعد طلوع الشمس، كما ثبت في «صحيح البخاريّ» من حديث عمر رضي الله عنه، ومع هذا فالحجة في فِعله ﷺ على ما في حديث جابر من كونه أسفر جدّاً، لا في إنكار ابن عمر لذلك إن لم يكن مؤوَّلاً على ما ذكرناه، والله أعلم. انتهى.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وهو من رواية الحكم عن مقسم، وليس من الخمسة التي سمعها منه؟

[قلت]: إنما صحّ بشواهده، فقد يشهد له حديث عمر رضي الله عنه التالي، ويشهد له أيضاً حديث جابر الطويل عند مسلم، ففيه: «فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً، فدفع قبل أن تطلع الشمس»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٠/ ٨٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣١ و٣٢٧)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٨٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ من بين الستّة، وهو مما لم يسمعه الحكم من مقسم، فإنه لم يسمع منه كما قال شعبة إلا خمسة أحاديث، وعدَّها يحيى بن سعيد، فلم يَعُدّ منها هذا، وقد تقدم ذكرها في الصيام.

وقوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنه، وحديثه رواه البخاريّ، وبقية أصحاب السنن؛ فرواه البخاريّ[١] من رواية شعبة، وسفيان الثوريّ، ورواه أبو داود[٢] من رواية الثوريّ فقط، ورواه النسائيّ[٣] من رواية شعبة

---

(١) البخاري (١٦٠٠ و٣٦٢٦).
(٢) أبو داود (١٩٣٨).
(٣) النسائي (٣٠٤٧).

فقط، ورواه ابن ماجه[1] من رواية حجاج بن أرطاة، ثلاثتهم عن أبي إسحاق به.

[تنبيه]: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف: عن جابر، رواه مسلم، وأبو داود[2] من رواية محمد بن عليّ، عن جابر في حديثه الطويل، وفيه: «فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً، فدفع قبل أن تطلع الشمس...» الحديث.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) إنما صححه مع أنه تقدّم أن الحَكَم لم يسمع عن مقسم إلا خمسة أحاديث، وليس هذا منها، لشواهده، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضُونَ)؛ أي: بعد طلوعها، كما سيأتي تفصيله في حديث عمر رضي الله عنه التالي.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٨٩٥) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، يُحَدِّثُ يَقُولُ: كُنَّا وُقُوفاً بِجَمْعٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (أَبُو دَاوُدَ) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام المعروف، تقدّم قريباً.

٤ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ) الأوديّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى،

---

(١) ابن ماجه (٣٠٢٢).

(٢) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥).

مخضرمٌ، مشهورٌ، ثقةٌ، عابدٌ، نزل الكوفة، ومات سنة أربع وسبعين، وقيل: بعدها، تقدم في «الطهارة» ٧١/ ٩٥.

٦ - (عُمَرُ) بن الخطّاب بن نُفَيل بن عبد العُزّى القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين، الخليفة الراشد، مشهورٌ، استُشهِد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ووَلِيَ الخلافة عشر سنين ونصفاً، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة، ذو مناقب جمّة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّبيعيّ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ) الأوديّ (يُحَدِّثُ) وقوله: (يَقُولُ) تفسير للتحديث: (كُنَّا وُقُوفاً) بضم الواو: جمع واقف، (بِجَمْعٍ)؛ أي: بالمزدلفة، وسُمِّيت بذلك؛ لاجتماع الحجّاج فيها، وقيل غير ذلكَ في تسميتها، كما تقدّم. (فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) رضي الله عنه: (إِنَّ الْمُشْرِكِينَ) وفي رواية البخاريّ: «شهدت عمر رضي الله عنه صلّى بجَمْعٍ الصبحَ، ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لا يُفيضون. . .». (كَانُوا لَا يُفِيضُونَ) بضمّ حرف المضارعة، من الإفاضة؛ أي: لا يدفعون من جمع إلى منى (حَتَّى تَطْلُعَ) بضم اللام، يقال: طَلَعَ الكوكب والشمس، طُلُوعاً، ومطلَعاً - بفتح اللام، وكسرها -: ظهر، كأطلَعَ بالهمز. أفاده في «القاموس». (الشَّمْسُ) وفي رواية الطبرانيّ: «حتى يروا الشمس على ثَبِير»، (وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ) بقطع الهمزة أمرٌ من أَشْرَقَ: إذا دخل في الشروق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ ۝٦٠﴾ [الشعراء: ٦٠]؛ أي: لحقوهم وقت دخولهم في شروق الشمس، ويقال: أجنَبَ؛ أي: أدخل في الجنوب، وأشمَلَ؛ أي: أدخل في الشمال.

وحاصل معنى: «أشرق ثَبِير»: لِتَطْلع عليك الشمس. وقال الهرويّ: يريد: ادخُل أيها الجبل في الشروق. وقال عياض: «أشرق ثبير»: ادخُل يا جبل في الإشراق.

وقال ابن التين: وضَبَطه بعضهم بكسر الهمزة، كأنه ثلاثيّ، مِنْ شَرَق، وليس ببيّنٍ؛ لأن شرَقَ مستقبله يَشرُقُ ـ بضم الراء ـ، والأمر منه: «اشرُق» ـ بضم الهمزة، لا بكسرها ـ والذي عليه الجماعة: بفتح الهمزة؛ أي: لتطلُعْ عليك الشمس. وقيل: معناه: أَطلِع الشمسَ يا جبلُ، وليس ببيّن أيضاً. انتهى.

وقوله: (ثَبِيرُ) مبني على الضم، على أنه منادى، وهو جبل المزدلفة، ويقال: إنه أكبر جبال مكة، وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو بفتح الثاء المثلثة، وكسر الباء الموحّدة، بعدها ياء مثناة من تحتُ، ساكنة، وآخره راء. وهو منصرفٌ، ولكنه هنا بدون التنوين؛ لأنه منادى مفرد معرفة: تقديره: أشرق يا ثبير.

ويقال: إنه سُمِّي برجلٍ من هُذيل كان اسمه ثبيراً دُفن فيه، وقال المحب الطبريّ: إن بمكة جبالاً أُخَرَ كل منها اسمه ثبير، وأما حديث: أقطع رسول الله ﷺ شُريح بن ضمرة المزنيّ ثَبيراً؛ فليس بجبل، وإنما هو اسم ماء لِمُزَيْنة. قاله العراقيّ رحمه الله.

وزاد في رواية الإسماعيليّ من طريق أبي الوليد، عن شعبة: «كيما نُغير»، ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق. وللطبريّ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق: «أشرق ثبير، لعلّنا نُغير». قال الطبريّ: معناه: كيما ندفع للنحر، وهو من قولهم: أغار الفرسُ: إذا أسرع في عَدْوه. قال ابن التين: وضَبَطه بعضهم بسكون الراء في «ثبير»، وفي «نُغير»؛ لإرادة السجع، وهو من محسّنات الكلام. انتهى.

(وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ)؛ أي: خالف المشركين حيث دفع قبل طلوع الشمس، كما في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور قبل هذا.

وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: «ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله تعالى، وكبّره، وهلّله، ووحّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً، فدفع قبل أن تطلع الشمس».

وروى ابن المنذر من طريق الثوريّ، عن أبي إسحاق: «سألت عبد الرحمٰن بن يزيد: متى دفع عبد الله من جَمْع؟ قال: كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة». وروى الطبريّ من حديث عليّ، قال: «لمّا أصبح

رسول الله ﷺ بالمزدلفة غدا، فوقف على قُزَحَ، وأردف الفضل، ثم قال: هذا الموقف، وكلّ المزدلفة موقف، حتى إذا أسفر دفع». وأصله عند الترمذيّ، دون قوله: «حتى إذا أسفر»، ولابن خُزيمة، والطبريّ من طريق عكرمة، عن ابن عباس: «كان أهل الجاهليّة يقفون بالمزدلفة، حتى إذا طلعت الشمس، فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا، فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر كلّ شيء قبل أن تطلع الشمس»، وللبيهقيّ من حديث المسور بن مخرمة نحوه.

(فَأَفَاضَ عُمَرُ) بن الخطّاب ﷺ، هكذا رواية الترمذيّ بذكر فاعل «أفاض»، وهو عمر، وفي رواية النسائيّ: «فأفاض قبل أن تطلع الشمس»، وعليه، فيَحْتَمِل أن يكون فاعل «أفاض» ضمير عمر ﷺ، فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا. ويَحْتَمِل أن يكون ضمير «رسول الله ﷺ»؛ لِعَطْفه على قوله: «خالفهم».

(قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) اتّباعاً للنبيّ ﷺ، ومخالفة للمشركين.

قال العراقيّ رحمه الله: ما ذُكر من استحباب الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس هو سُنَّة الإمام، ومن معه، من غير أصحاب الأعذار، وأما أصحاب الأعذار فالأَولى تقديمهم؛ كالنساء، والصبيان، وقد تقدم ذِكر ذلك عند حديث عليّ ﷺ.

وقال البغويّ رحمه الله: هذا هو سُنَّة الإسلام أن يدفع من المزدلفة حين أسفر قبل طلوع الشمس. قال طاووس: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس، ويقولون: أَشْرِق ثبير كيما نُغِير، فأخَّر الله هذه، وقَدَّم هذه. قال الشافعيّ: يعني قدَّم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وأخَّر عرفة إلى أن تغيب الشمس. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما يأتي بعدُ.

---

(١) «شرح السُّنَّة» (٧/ ١٧١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٠/ ٨٩٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ٢٠٤ و٥/ ٥٣)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٣٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٢٦٥) وفي «الكبرى» (٤٠٥٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٢٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٤ و٢٩ و٣٩ و٤٢ و٥٠ و٥٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٩٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٣٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٦٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء أن الإفاضة من جَمْع قبل طلوع الشمس.

٢ ـ (ومنها): فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار؛ حيث إن النبيّ صلى الله عليه وسلم دفع وقت الإسفار.

٣ ـ (ومنها): أن الوقوف بالمزدلفة من مناسك الحجّ، ونقل الطبريّ الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف، قال ابن المنذر: وكان الشافعيّ، وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار، واحتجّ له بعض أصحابه بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يعجّل الصلاة مغلّساً إلا ليدفع قبل طلوع الشمس، فكل من بَعُد دَفْعه من طلوع الشمس كان أَولى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتجاج غير مقبول؛ لكونه في مقابلة النصّ، فما ذهب إليه الجمهور من أن السُّنَّة الدفع بعد الإسفار هو الحقّ؛ لحديث جابر رضي الله عنه الطويل: «فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً، فدفع قبل أن تطلع الشمس»، ولِمَا أخرجه ابن خزيمة، والطبريّ من طريق عكرمة، عن

ابن عباس رضي الله عنهما: «كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى تطلع الشمس، فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا، فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر كلُّ شيء قبل أن تطلع الشمس»، وروى البيهقيّ من حديث المسور بن مخرمة نحوه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٦١) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ)

(٨٩٦) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٢ - (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ**) أبو سعيد البصريّ الناقد، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالمكيين من ابن جريج، وجابر رضي الله عنه ممن سكن مكة، والباقيان بصريّان، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم (**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه، وفي رواية مسلم: «أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع حابر بن عبد الله، فصرّح أبو الزبير بالسماع، فزالت عنه تهمة التدليس، فتنبّه. (**قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ»**) بفتح الخاء، وسكون الذال المعجمتين؛ أي: بقدر الحصا الصغار الذي يُخذَف؛ أي: يُرمَى بها، ففي «القاموس» وغيره: الْخَذْف

كالضرب: رميك بحصاة، أو نواة، أو نحوهما بأخذها بين سبابتيك، فتخذف به. انتهى.

وفي «المصباح»: خَذَفت الحصاة ونحوها خَذْفاً، من باب ضرب: رَمَيتها بطرفَي الإبهام والسبابة، وقولهم: يأخذ حَصَى الخذف، معناه: حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار، لكنه أُطلق مجازاً. انتهى.

والمراد هنا: دون الأنملة طولاً وعرضاً، وهو بقدر الباقلّا، فيُكره تنزيهاً بدونه، وفوقه، لكنه يُجزئ، وفيه ردّ على الإمام مالك في قوله: الأكبر من حصى الخذف أحبّ إليّ، ومن ثَمّ تعجب منه ابن المنذر. ومما يردّه أيضاً: الخبر الصحيح: «بأمثال هؤلاء ـ أي: حصى الخذف ـ فارموا، وإياكم والغُلُوّ في الدِّين». قاله المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ: قوله: «بمثل حصى الحذف» قال العلماء: هو نحو حبة الباقلاء. قال: وقال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز، وكان مكروهاً. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تقدَّم أن معنى الخذف: رمي الحصى الصغار. واختُلف في مقدارها، وكلهم يكرهون الكبار؛ لِمَا جاء عنه ﷺ أنه قال في هذا: «إيَّاكم والغلوّ في الدِّين»، وأكثر ما قيل في ذلك: ما روي عن ابن عباس: أن حصاه كان مثل البندقة. وقال عطاء: مثل طرف الإصبع. وقال الشافعيّ: أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً. وروي عن ابن عمر: بمثل بَعْر الغَنَم. وروي عن مالك: أكبر من ذلك أعجب إليّ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم، وتقدّم تخريجه برقم (٥٥/ ٨٨٥).

---

(١) «فيض القدير» (١/ ٤٧٩).

(٢) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١٠/ ١٢٤).

[تنبيه]: حديث جابر ﵁ هذا: أخرجه مسلم، والنسائيّ أيضاً؛ فرواه مسلم(١) عن محمد بن حاتم، وعبد بن حميد، كلاهما عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، ورواه النسائيّ(٢) عن بندار كما رواه الترمذيّ، ورواه أصحاب «السنن»(٣) من رواية الثوريّ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «أفاض رسول الله ﷺ، وعليه السكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف...» الحديث.

ورواه النسائيّ(٤) من رواية عبيد الله بن عمر، وذكر آخر معه، عن أبي الزبير، وعند مسلم(٥) من حديث جابر الطويل من رواية محمد بن الحسين عنه: «... فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة، حَصَى الخذف».

(المسألة الثانية): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةُ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﵃ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث **سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةُ**: فرواه أبو داود، وابن ماجه(٦) من رواية يزيد بن أبي زياد، أنا سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب، يكبّر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل، فقالوا: الفضل بن العباس، وازدحم الناس، فقال النبيّ ﷺ: «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف»، لفظ أبي داود، وقَطَعه ابن ماجه.

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد: متكلّم فيه، وحسّنه الشيخ الألبانيّ.

---

(١) مسلم (١٢٩٩). (٢) النسائي (٣٠٧٥).
(٣) أبو داود (١٩٤٤)، والنسائي (٣٠٢١)، وابن ماجه (٣٠٢٣).
(٤) النسائي (٣٠٧٤). (٥) مسلم (١٢٩٦).
(٦) أبو داود (١٩٦٦)، وابن ماجه (٣٠٢٨).

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فرواه النسائيّ، وابن ماجه[1] من رواية زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على راحلته: «هات، القُط لي»، فلقطت له حصيات، هو حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلوّ في الدِّين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين».

قال العراقيّ: هكذا رواه النسائيّ، وابن ماجه من رواية أبي العالية، عن ابن عباس ليس فيه ذِكر للفضل، ورواه البيهقيّ في «سننه»[2] من رواية أبي العالية، عن ابن عباس، عن الفضل بن العباس وهو الصواب، فإن الفضل هو الذي كان في مسيره معه يوم النحر من المزدلفة إلى منى، وأما عبد الله فتقدم في الليل من المزدلفة في ثَقَل النبيّ ﷺ كما هو ثابت في الصحيح من حديثه، والله أعلم. انتهى.

٣ ـ وَأما حديث الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فرواه مسلم، والنسائيّ[3] من رواية الليث، عن أبي الزبير، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس ـ وكان رديف رسول الله ﷺ ـ أنه قال في عشية عرفة وغداة جَمْع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»، وهو كافٌّ ناقته حتى دخل مُحَسِّراً، وهو من منى قال: «عليكم بحصى الخذف الذي تُرْمَى به الجمرة»، وقد تقدم في حديث ابن عباس أن البيهقيّ رواه من رواية أبي العالية، عن ابن عباس، عن الفضل.

٤ ـ وَأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، ثنا محمد بن عبد الله الحضرميّ، ثنا أبو كريب، ثنا يونس بن بكير، ثنا عثمان بن مرة القرشيّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن عثمان التيميّ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نَرْمِي الجمار بمثل حصى الخذف في حجة الوداع».

٥ ـ وَأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه: فرواه أبو داود عن حميد

---

(١) النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩).
(٢) «السنن الكبرى» (٩٣١٧).
(٣) مسلم (١٢٨٢)، والنسائي (٣٠٢٠).

الأعرج، وعن محمد بن إبراهيم التيميّ، عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ففُتحت أسماعنا، حتى كنا نسمع ما يقول، ونحن في منازلنا، فطَفِق يعلّمهم مناسكهم، حتى بلغ الجمار، فوضع إصبعيه السبابتين، ثم قال: «بحصى الخذف»، ثم أمر المهاجرين، فنزلوا في مُقَدَّم المسجد، وأمر الأنصار، فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناسُ بعد ذلك.

وهو حديث اختُلف فيه على حميد، فرواه عبد الوارث بن سعيد عنه هكذا، ورواه معمر، عن حميد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، رواه أبو داود أيضاً[1] وفيه: حتى سمعته يقول: «ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: أم جندب الأزدية هذه ليس لها عند أبي داود، وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد، وأما ابنها سليمان بن عمرو بن الأحوص، فليس له عندهما إلا هذا الحديث، وحديث آخر رواه عن أبيه عمرو بن الأحوص، وله صحبة، وهو عند أصحاب السنن الأربعة، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

قال: وعبد الرحمٰن بن عثمان التيميّ هو ابن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة.

وعبد الرحمٰن بن معاذ هو ابن عمّ طلحة أيضاً، ليس له عند أبي داود إلا هذا الحديث الواحد. انتهى.

(المسألة الثالثة): وفي الباب مما لم يذكره المصنّف: عن حرملة بن عمرو، عن عمه: رواه أحمد في «المسند»[2] من رواية يحيى بن هند، عن حرملة بن عمرو، قال: حججت حجة الوداع، فلمّا وقفنا بعرفات رأيت رسول الله ﷺ واضعاً إحدى إصبعيه على الأخرى، فقلت لعمي: ماذا يقول رسول الله ﷺ؟ قال: يقول: «ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف».

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما: رواه الطبرانيّ من رواية ابن لَهيعة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لمّا أتى

---

(١) أبو داود (١٩٥١، ١٩٥٧). (٢) «مسند أحمد» (١٩٠٣٨).

مُحَسِّراً حرّك راحلته، وقال: «عليكم بحصى الخذف»، رواه في «الأوسط»[1] في أحاديث أحمد بن رِشدين، وقال: لم يرو عن أيوب بن موسى إلا ابن لهيعة، تفرَّد به أشهب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ تَكُونَ الجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى) بالبناء للمفعول، (بِهَا مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه أنه يُستحب أن يكون مقدار حصى الجمار كقَدْر حصى الخذف، وهو على سبيل الاستحباب، واختَلفت عبارات أهل العلم في مقدار حصى الخذف، وقد تقدم الكلام على ذلك في: «باب ما جاء في الإفاضة من عرفات»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ)

(٨٩٧) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ) ثقة، رُمي بالنصب [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

٢ ـ (زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن الطفيل العامريّ البَكّائيّ ـ بفتح الموحّدة، وتشديد الكاف ـ أبو محمد، ويقال: أبو يزيد الكوفيّ، صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لِيْن، ولم يثبت أن وكيعاً كذّبه، وله في البخاريّ موضع واحد متابعة [٨].

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣٣٥).

روى عن عبد الملك بن عمير، وحميد الطويل، وعاصم الأحول، والأعمش، ومنصور، وحصين، ومحمد بن إسحاق، ويزيد بن أبي زياد، وحجاج بن أرطاة، وجماعة.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وأحمد بن عبدة الضبيّ، وأبو غَسّان النَّهْديّ، وسهل بن عثمان، ويوسف بن حماد، وعمرو بن زرارة، وغيرهم.

قال وكيع: وهو أشرف من أن يكذب. وقال أحمد: ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق. وقال أيضاً: كان ابن إدريس حسن الرأي فيه، وقال مرةً: كان صدوقاً. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بشيء، وكان عندي في المغازي لا بأس به. وقال أبو داود عن ابن معين: زياد البكائيّ في ابن إسحاق ثقة، كأنه يضعّفه في غيره. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: لا بأس به في المغازي، وأما في غيره فلا. وسألته عن من أكتب المغازي: ممن يروي عن يونس بن بكير أو غيره؟ قال: اكتب عن أصحاب البكائيّ. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن ابن معين: كان ضعيفاً. وقال عبد الله بن عليّ ابن المدينيّ: سألت أبي عنه؟ فضعّفه، وقال في موضع آخر: كتبت عنه شيئاً كثيراً، وتركته. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال النسائيّ: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقويّ. وقال ابن سعد: مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وكان ضعيفاً، وقد حدَّثوا عنه. وقال يحيى بن آدم عن ابن إدريس: ما أحد أثبت في ابن إسحاق منه؛ لأنه أملى عليه إملاء مرتين. وقال صالح بن محمد: ليس كتاب المغازي عند أحد أصح منه عند زياد، وزياد في نفسه ضعيف، ولكن هو من أثبت الناس في هذا الكتاب، وذلك أنه باع داره، وخرج يدور مع ابن إسحاق، حتى سمع منه الكتاب. وقال ابن عديّ: ولزياد أحاديث صالحة، وقد روى عنه الثقات من الناس، وما أرى برواياته بأساً، روى له البخاريّ حديثاً واحداً مقروناً بغيره، حديث أنس: «غاب عمي أنس بن النضر عن بدر».

وقال الآجري عن أبي داود: كان صدوقاً. وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، كثير الوهم، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وكان ابن معين سيئ

الرأي فيه، مات سنة ثلاث وثمانين، وكذا أرّخه البخاري وغيره، وأرّخه ابن قانع سنة اثنتين وثمانين.

ووقع في «جامع الترمذيّ» في «النكاح» عن البخاريّ، عن محمد بن عقبة، عن وكيع، قال: زياد مع شرفه يكذب في الحديث.

قال الحافظ: والذي في «تاريخ البخاريّ» عن ابن عقبة عن وكيع: زياد أشرف من أن يكذب في الحديث، وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في «الكنى» بإسناده إلى وكيع، وهو الصواب، ولعله سقط من رواية الترمذيّ: «لا»، وكان فيه: مع شَرَفه لا يكذب في الحديث، فتتفق مع الروايات، والله أعلم.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٣ ـ (الحَجَّاجُ) بن أرطاة ـ بفتح الهمزة ـ ابن ثور بن هُبيرة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

والباقون تقدّموا قبل باب. و«الحكم»: هو ابن عتيبة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»)؛ أي: في غير يوم النحر؛ لِمَا روى مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس».

والحديث يدل على أن السُّنَّة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء، وطاوس، فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخّص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال. وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث، فيجزئه. انتهى. كذا في «فتح الباري».

قال الشارح: احتج الحنفية بما رواه البيهقيّ عن ابن عباس: «إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حلّ الرمي والصَّدْر». قال الزيلعيّ في «نصب الراية»:

في سنده طلحة بن عمرو: ضعّفه البيهقيّ، قال: والانتفاخ: الارتفاع. انتهى.

والحق ما ذهب إليه الجمهور.

وفي الباب عن ابن عمر: كنا نتحيّن، فإذا زالت الشمس رمينا، رواه البخاريّ، وأبو داود. وعن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس... الحديث، رواه أحمد، وأبو داود.

وأحاديث الباب كلها تردّ على من قال بجواز الرمي قبل الزوال في غير يوم النحر. انتهى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو متكلّم فيه، وأيضاً هذا الحديث ليس من الخمسة التي سمعها الحَكَم عن مسلم، فيكون منقطعاً؟

[قلت]: إنما صحّ لشواهده، فقد يشهد له حديث جابر، وابن عمر، وغيرهما، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٩٧/٦٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٨/١ و٢٩٠ و٣٢٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣١٨/٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢١١٠ و١٢١١٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه ابن ماجه أيضاً[(١)] عن جُبَارة بن الْمُغَلِّس، عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحَكَم، فذكره وزاد في آخره: «قَدْر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر».

وجُبَارة بن المغلس، وأبو شيبة، كلاهما ضعيف، وإسناد الترمذيّ أصح من إسناد ابن ماجه، على أن فيه أيضاً الحجاج بن أرطاة، وقد ضعّفه

(١) ابن ماجه (٣٠٥٤).

الجمهور، وهذا الحديث أيضاً مما لم يسمعه الحكم من مقسم، فقد قال شعبة: إنه لم يسمع منه إلا خمسة أحاديث، وعدّها يحيى بن سعيد، فلم يُعَدّ منها هذا الحديث، وقد تقدم ذكرها في الصيام عند ذكر الحجامة للصائم. قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قيل: فقد حكم الترمذيّ بحسن هذا الحديث مع انقطاع سنده، وضَعْف رواته؟

والجواب: أن ضعف الراوي إذا كان لسوء حفظه انجبر بمجيئه من وجه آخر، وكذلك المنقطع، إذا ورد متصلاً من وجه آخر احتُج به، والحَجاج إنما تُكُلِّم فيه لسوء حفظه، ولحديث ابن عباس هذا شاهد من حديث جابر، وابن عمر، وغيرهما، كما سيأتي في الوجه الثالث بعده، فلذلك حكم عليه بالحسن. انتهى.

(**المسألة الثالثة**): لم يذكر الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب غير حديث ابن عباس، وفيه أيضاً عن جابر، وابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

فأما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقد أخرجه مسلم، وأصحاب السنن.

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرواه البخاريّ، وأبو داود.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فرواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه».

وقد تقدمت الأحاديث الثلاثة قبل هذا ببابين، فأغنى عن إعادتها هنا، والله أعلم. قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِباً وَمَاشِياً)

(٨٩٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) بن عبد الرحمٰن، أبو جعفر البغويّ الأصم نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ - (يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ) الْهَمْداني - بسكون الميم - أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] تقدم في «الوتر» ٣/ ٤٥٥.

والباقون ذُكروا في السند الماضي. و«الحجاج» هو: ابن أرطاة. و«الحكم» هو: ابن عتيبة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ»؛ أي: جمرة العقبة، (يَوْمَ النَّحْرِ) حال كونه (رَاكِباً») فيه استحباب الركوب عند رمي جمرة العقبة يوم النحر؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، وأما بقيّة الجمار فالمستحب كونه ماشياً؛ اقتداءً أيضاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح لغيره، كما مرّ الكلام عليه قبله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٣/ ٨٩٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: رواه ابن ماجه أيضاً(١) عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، وهو ابن أرطاة، فذكره بلفظ: «رمى الجمرة على راحلته»، ولم يقل: يوم النحر، وهذا الحديث أيضاً مما لم يسمعه الحكم من مقسم، فلم يعدَّه يحيى بن سعيد القطان في الأحاديث التي سمعها منه، وهي خمسة أحاديث كما قال شعبة، وإنما حكم الترمذيّ عليه بالحسن لمجيئه من حديث جابر وغيره، كما سيأتي. قاله العراقيّ رحمه الله.

---

(١) ابن ماجه (٣٠٣٤).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ ﷺ: فرواه مسلم، والنسائيّ[١] من رواية ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبيّ ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول لنا: «خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي».

قال العراقيّ ﷺ: وهو عند أبي داود[٢] من هذا الوجه، لكن في رواية ابن داسة، وابن العبد، وعنده أيضاً[٣] في رواية اللؤلؤيّ، وغيره من هذا الوجه: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضحى...» الحديث، وقد تقدم.

٢ ـ وَأما حديث قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: فرواه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه[٤] من رواية أيمن بن نابل ـ بالباء الموحدة قبل اللام ـ عن قُدامة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة على ناقة...» الحديث، وسيأتي في بابه حيث ذكره الترمذيّ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ وَأما حديث أُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ﷺ: فرواه أبو داود، وابن ماجه، وقد تقدم قبل هذا بباب واحد، وأم سليمان هي: أم جندب الأزدية ﷺ.

(المسألة الرابعة): في الباب مما لم يذكره المصنّف ﷺ: عن الفضل بن العباس، وأم الحصين ﷺ:

فأما حديث الفضل ﷺ: فأخرجه الأئمة الستة[٥] خلا ابن ماجه من

---

(١) مسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢). (٢) أبو داود (١٩٧٠).
(٣) أبو داود (١٩٧١).
(٤) الترمذي (٩٠٣)، والنسائي (٣٠٦١)، وابن ماجه (٣٠٣٥).
(٥) البخاري (١٦٠١)، ومسلم (١٢٨١)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٣٠٨١).

رواية عبد الله بن عباس أن النبيّ ﷺ أردف الفضل، قال: فأخبرني: «أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة». وفي رواية: «حتى رمى جمرة العقبة».

وأما حديث أم الحصين ﵂: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ[1] من رواية يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين، قال: سمعتها تقول: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة، فانصرف، وهو على راحلته، ومعه بلال، وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رسول الله ﷺ من الشمس...». الحديث.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄ (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) تقدّم أن فيه علّتين: ضعف الحجاج بن أرطاة، والانقطاع بين الحكم ومقسم، وإنما حسّنه لشواهده، من حديث جابر وغيره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الجِمَارِ**) وحجتهم حديث ابن عمر التالي، وقد أوّله المصنّف بأنه محمول على بعض الأيام.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) ﵄ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الجِمَارِ**) ثم بيّن المصنّف وجه هذا الحديث، فقال: (**وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا**)؛ أي: عند المحقّقين من أهل الحديث، (**أَنَّهُ**) ﷺ (**رَكِبَ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ**) وذلك يوم النحر لرمي جمرة العقبة، (**لِيُقْتَدَى**) بالبناء للمفعول، (**بِهِ فِي فِعْلِهِ**) ﷺ (**وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ**)؛ أي: حديث ركوبه ﷺ، وحديث مشيه (**مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: بحمله على اختلاف الأيام، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ **قال:**

(٨٩٩) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِباً وَرَاجِعاً»).

---

(١) مسلم (١٢٩٨)، وأبو داود (١٨٣٤)، والنسائي (٣٠٦٠).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (يُوسُفُ بْنُ عِيسَى) بن دينار الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ٤١٨/١٩٦.

٢ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: عبد الله الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٣٥/٦٢.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/٧.

٤ ـ (نَافِعٌ) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٠/٦٧.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله ﵄، تقدم في «الطهارة» ١/١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر ﵄ من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﵄ («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا)؛ أي: إلى الجمار، وفي بعض النُّسخ: «إليه» بتأويل المحلّ. (ذَاهِباً وَرَاجِعاً») وقد تقدّم أن هذا في غير يوم النحر، وأما فيه فكان راكباً، قال العراقيّ ﵀: أطلق في هذه الرواية مشيه إلى الجمار ذاهباً وراجعاً، وهو محمول على غير جمرة العقبة؛ بدليل رواية أبي داود المتقدمة، فإنه قيّد ذلك بالأيام الثلاثة بعد يوم النحر، فيُحمل ذلك المطلق على هذا المقيد، ويزيد ذلك بياناً رواية أحمد[(١)] في «مسنده» لهذا الحديث: «أن ابن عمر كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً، وسائر ذلك ماشياً، ويُخبرهم أن النبيّ ﷺ كان يفعل ذلك»، وهكذا رواه البيهقيّ[(٢)] من رواية العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا تصريح بالمراد، والله أعلم. انتهى.

---

(١) «مسند أحمد» (٥٩٤٤).
(٢) «السنن الكبرى» (٩٣٤١).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٩٩/٦٣)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١٤ و١٣٦ و١٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٣١ من طريق عبد الله بن عمر العمري المكبّر عن نافع، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَمْشِي فِي الأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا، إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الجِمَارَ، وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ العَقَبَةِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا) الحديث (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال. وقوله: (وَقَدْ رَوَاهُ)؛ أي: هذا الحديث، (بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بن عمر العمريّ (وَلَمْ يَرْفَعْهُ) بل جعله موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(١٣٧٤١) ـ حدثنا ابن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرمي الجمار ماشياً ذاهباً وراجعاً[(١)].

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ)، يعني: أنهم يستحبّون المشي إلى الجمار.

وقوله: (وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ)؛ أي: لرمي جمرة العقبة

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٣٢).

(وَيَمْشِي فِي الأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ)؛ أي: لرمي بقيّة الجمار، ثم بيّن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ حجة هؤلاء، فقال:

(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا) القول (إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ) ﷺ ثم بيّن فعله بقوله: (لأَنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره جملة بعده، كما قال ابن مالك في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

(إِنَّمَا رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه ركب...» إلخ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ) ﷺ (رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الجِمَارَ، وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ العَقَبَةِ)؛ أي: لأنها المشروعة فقط في ذلك اليوم.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجمع العلماء على جواز الأمرين ـ يعني: الركوب والمشي ـ معاً في رمي كلٍّ مِنْ رمي يوم النحر، وأيام التشريق، واختلفوا في الأفضل من ذلك؛ فذهب أحمد، وإسحاق، إلى استحباب الرمي ماشياً. وروى البيهقيّ[1] بإسناده إلى جابر بن عبد الله: أنه كان يكره أن يركب إلى شيء من الجمار إلا من ضرورة.

وذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى استحباب المشي في رمي أيام التشريق، وأما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حَسَب حاله كيف كان، قال القاضي عياض[2]: ليس من سُنَّة الرمي الركوب له ولا الترجل، ولكن يرمي الرجل على هيئته التي يكون حينئذ عليها من ركوب أو مشي، ولا ينزل إن كان راكباً لرمي، ولا يركب إن كان ماشياً، قال: وهذا في جمرة العقبة، وأما الأيام بعدها فيرمي ماشياً؛ لأن الناس نازلون بمنى منازلهم فيمشون للرمي، ولا يركبون؛ لأنه خروج عن التواضع حينئذ، وهذا مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى.

وروى مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه: أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان، يريد: رمي أيام التشريق.

---

(١) «السنن الكبرى» (٩٣٤٥).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٣٧٩).

واختار بعضهم الركوب في اليوم الأول، والأخير، والمشي فيما بينهما، وقد روى البيهقيّ بإسناده إلى عطاء بن أبي رباح قال: رمي الجمار ركوب يومين، ومشي يومين. وحَمَله البيهقيّ على ركوب اليوم الأول، والأخير.

وحَكَى عن الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يرشد إلى المعنى في ذلك، فقال: قال الشافعيّ: يُشبه إذا رمى يوم النحر راكباً؛ لاتصال ركوبه من المزدلفة أن يرمي يوم النفر راكباً؛ لاتصال ركوبه بالصَّدْر.

قال البيهقيّ: وهذا قول عطاء بن أبي رباح. قال البيهقيّ: فإن صح حديث العُمَريّ كان أَولى بالاتباع.

وحَكَى النوويّ في «شرح مسلم»[1] عن الشافعيّ وموافقيه: أنه يُستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ولو رماها ماشياً جاز، وأما من وصَلَها ماشياً فيرميها ماشياً، قال: وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسُّنَّة أن يرمي فيهما جميعاً الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث يرمي راكباً، ويَنْفِر، هذا كله مذهب الشافعيّ، ومالك، وغيرهما.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وما حكاه عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الركوب في اليوم الثالث من أيام التشريق مخالف لِمَا حكاه القاضي عياض عن مالك، وهو أعرف بمذهبه، وما حكاه أيضاً عن الشافعيّ من المشي في ثاني أيام التشريق والركوب في ثالثها، مخالف لِمَا حكاه البيهقيّ عن الشافعيّ؛ فإنه إنما قال: يوم النفر، وهو أعم من يوم النفر الثاني، أو يوم النفر الأول، فمن نَفَر في اليوم الأول فالمعنى المقتضي للركوب موجود فيه، فلا فائدة لتخصيصه بثالث أيام التشريق، وأيضاً ينبغي أن يقيّد ذلك بمن اتصل سفره برميه، أما من أراد الرمي والرجوع إلى منزله ليتجهز من منزله فلا ينبغي أن يُشرع له الركوب، وأيضاً فمن ذهب إلى أن الحج ماشياً أفضل منه راكباً، يرى أفضلية الركوب[2] في الرمي كله يوم النحر وأيام التشريق، والله أعلم. انتهى.

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ٤٥).

(٢) هكذا النسخة، ولعل الصواب: «يرى أفضليّة المشي...» إلخ، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الجِمَارُ؟)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «تُرمى» بالبناء للمفعول، و«الجمارُ» مرفوع على أنه نائب الفاعل.

(٩٠٠) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مِنْ هَا هُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ «سُورَةُ البَقَرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**يُوسُفُ بْنُ عِيسَى**) المروزيّ المذكور في السند السابق.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (**الْمَسْعُودِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفيّ، صدوقٌ، اختَلَط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط [٧] تقدم في «الصلاة» ١٥/ ١٧١.

٤ ـ (**جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ أَبُو صَخْرَةَ**) المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

روى عن صفوان بن محرز، وطارق بن عبد الله المحاربيّ، وعبد الرحمٰن بن يزيد النخعيّ، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وأبي بردة بن أبي موسى، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وجماعة.

وروى عنه الأعمش، ومسعر، وشعبة، والثوريّ، والمسعوديّ، وأبو العُميس، وغيرهم.

قال البخاريّ عن عليّ: له نحو عشرين حديثاً. وقال ابن معين،

وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقةٌ، متقن. وقال العجليّ: شيخٌ عالٍ، ثقةٌ، من قدماء شيوخ الثوريّ.

وقال أبو نعيم: مات سنة (١٨)، وقال ابن سعد: مات سنة (١٢٨)، وقال في موضع آخر: سنة (٢٧).

وفي «كتاب الطبقات» لابن سعد: أخبرنا طلق بن غَنّام: سمعت قيس بن الربيع يقول: مات جامع بن شداد ليلة الجمعة لليلة بقيت من رمضان سنة (١١٨)، وكذا ذكر ابن حبان في «الثقات» وفاته، ثم قال: وقيل: سنة (٢٧)، وفيها أرّخه خليفة بن خياط.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ) بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٦ - (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) النخعيّ أنه (قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه (جَمْرَةَ العَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الوَادِيَ)؛ أي: قصد بطن الوادي، ووقف في وسطه. قاله الشارح. وقال العراقيّ: قوله: «استبطن الوادي»؛ أي: وقف في بطن الوادي لرمي الجمرة.

(وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ) وفي بعض النسخ: «واستقبل الكعبة»، هكذا في رواية الترمذيّ، وروى البخاريّ هذا الحديث وفيه: «وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه»، وكذلك رواه مسلم.

قال الحافظ: ما رواه البخاريّ هو الصحيح، وما رواه الترمذيّ شاذّ، في إسناده المسعوديّ، وقد اختلط. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي في قول العراقيّ الجمع بين الروايتين، فتنبّه.

(وَجَعَلَ)؛ أي: شرع، وأخذ (يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) حال كونه (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) استُدِلّ به على اشتراط رمي الجمرات واحدةً واحدةً، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، وخالف في

ذلك عطاء وأبو حنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعةً واحدةً أجزأه، والحديث يردّ عليهما.

(ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مِنْ هَا هُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ «سُورَةُ البَقَرَةِ»)؛ يعني: النبيّ ﷺ.

وإنما خَصّ «سورة البقرة» بالذكر؛ لأن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها، فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك؛ منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية. وقيل: خص البقرة بذلك؛ لطولها، وعِظَم قَدْرها، وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يُشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٩٠٠م)(١) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا متّفق عليه، بلفظ: «وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه»، وأما بلفظ: «واستقبل القبلة»، فشاذٌ؛ وسببه اختلاط المسعوديّ، كما أشار إليه الحافظ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٤/ ٩٠٠ و٩٠٠م)، و(البخاريّ) في «صحيحه»

---

(١) مكرر.

(٢/ ٢١٧ و٢١٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤/ ٧٨ و٧٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٧٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٢٧٣ و٢٧٤) وفي «الكبرى» (٢/ ٤٣٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٢٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ١٨٢ و١٨٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٨١ و١٠٨٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٤ و٤٠٨ و٤١٥ و٤٢٢ و٤٢٧ و٤٣٠ و٤٣٢ و٤٣٦ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٩٧٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٤٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: رواه ابن ماجه[١] عن عليّ بن محمد، عن وكيع.

وقد أخرجه بقية الأئمة الستة[٢] من رواية إبراهيم النخعيّ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: رمى عبد الله جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. وفي رواية شعبة، عن إبراهيم: لمّا انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، فقيل له: إن ناساً يرمونها من فوقها. فقال: «هذا والذي لا إلٰه غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة». وفي بعض طرقه قصة الحَجّاج[٣] وقوله: لا تقولوا: «سورة البقرة»، وإنكار إبراهيم النخعيّ ذلك عليه. ورواه مسلم، والنسائيّ أيضاً[٤] من رواية سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وجَابِرٍ).**

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

---

(١) ابن ماجه (٣٠٣٠).
(٢) البخاري (١٦٦٠)، ومسلم (١٢٩٦)، وأبو داود (١٩٧٤)، والنسائي (٣٠٧١).
(٣) البخاري (١٦٦٣)، ومسلم (١٢٩٦).
(٤) مسلم (١٢٩٦)، والنسائي (٣٠٧٠).

١ ـ فأما حديث الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فرواه النسائيّ[١] من رواية عليّ بن حسين، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل بن عباس، قال: «كنت رِدْف النبيّ ﷺ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، يكبّر مع كل حصاة».

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فلم أجد من أخرجه، ولكن قال الشارح نقلاً عن بعض الشراح: أخرجه ابن خزيمة، والطبرانيّ، والحاكم، والبيهقي، والله تعالى أعلم بصحّته.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فرواه البخاريّ، والنسائيّ، والبيهقيّ من رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا... الحديث. وفيه: ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». وفي رواية للبخاريّ[٢]: ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبّر عند كل حصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها.

وروى البيهقيّ[٣] من رواية عبد الله بن حُكيم بن الأزهر، حدّثني زيد أبو أسامة قال: رأيت سالم بن عبد الله ـ يعني: ابن عمر ـ استبطن الوادي، ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة: «الله أكبر، الله أكبر، اللَّهُمَّ اجعله حجّاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً» فسألته عما صنع؟ فقال: «حدّثني أبي أن النبيّ ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان، ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت».

قال البيهقيّ: عبد الله بن حكيم ضعيف.

٤ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فرواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه[٤] من رواية محمد بن عليّ بن الحسين، عن جابر في حديثه الطويل وفيه: «...ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى حتى أتى

---

(١) النسائي (٣٠٧٩).
(٢) البخاري (١٦٦٦).
(٣) «السنن الكبرى» (٩٣٣٣).
(٤) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٣٠٥٤)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة حصى الخذف، رمى من بطن الوادي...». الحديث. وهو عند النسائيّ مختصر.

(المسألة الرابعة): وفي الباب مما لم يذكره المصنّف: عن أم جندب الأزدية، وأم سلمة رضي الله عنهما:

فأما حديث أم جندب رضي الله عنها: فرواه أبو داود، وابن ماجه[1] من رواية سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب، يكبّر مع كل حصاة...» الحديث، وقد تقدم.

وأما حديث أم سلمة: فذكره صاحب الإمام عن أم سلمة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب، يكبّر مع كلّ حصاة»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) قد عرفت أنه بهذا السياق شاذّ، أخطأ فيه المسعوديّ، فقال: «واستقبل القبلة»، والمحفوظ ما في «الصحيحين»: «وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه»، فتنبّه.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الوَادِي).

قال النوويّ رحمه الله في «شرح مسلم»: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه استحباب كون الرمي من بطن الوادي، فيُستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة، ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء.

وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة، مستدبراً مكة.

---

(١) أبو داود (١٩٦٦)، وابن ماجه (٣٥٣٢).

وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة، وتكون الجمرة عن يمينه، والصحيح الأول. انتهى كلام النوويّ.

قال الشارح: من قال باستحباب استقبال القبلة، وكون الجمرة عن اليمين، استَدَلّ برواية الترمذيّ بلفظ: «واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن».

واحتج الجمهور القائلون باستحباب استقبال العقبة والجمرة برواية البخاريّ ومسلم، عن ابن مسعود بلفظ: «وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه»، وقالوا: إن رواية الشيخين مقدَّمة على رواية الترمذيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن رواية الترمذيّ شاذّة، فلا يُعتمد عليها، فتنبّه.

وقوله: (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) قال النوويّ: استحباب التكبير مع كل حصاة هو مذهبنا ومذهب مالك، والعلماء كافة، قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه، والله تعالى أعلم.

(**المسألة السادسة**): في الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: ما الجمع بين رواية الترمذيّ في أن ابن مسعود رضي الله عنه استقبل القبلة حين رمى جمرة العقبة، وبين رواية شعبة في «الصحيحين»(١) أن ابن مسعود جعل البيت عن يساره، وقال في الأُولى: «من هنا رَمَى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة»، وقال في الرواية الثانية: «هذا مَقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة»، ففي الرواية الثانية أنه استقبل الجمرة.

وأجاب المحب الطبريّ بعد قوله: إنه ليس بينهما تضادّ، قال: فإن قوله: من ها هنا إشارة إلى بطن الوادي، وقوله: «هذا مقام» إشارة إلى هيئة الوقوف للرمي.

قال العراقيّ: ويدل على هذا التأويل: قوله في رواية شعبة في بعض طرق البخاريّ: «هكذا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة».

قال المحب الطبريّ: ويَحْتَمِل أن يكون ابن مسعود قد رمى مرتين في

---

(١) البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١٢٩٦).

عامين، وافق في أحدهما كمال السُّنَّة، والأخرى أصاب فيها بعض السُّنَّة وفاتَه البعض، إما لجماح الراحلة، أو كثرة الزحام، أو عذر غير ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن رواية الترمذيّ شاذّة، مما أخطأ فيها المسعوديّ؛ لاختلاطه، فالتأويل المذكور يكون تكلّفاً لا حاجة إليه، بل الصواب ترجيح ما في «الصحيحين»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الثانية): قوله: وفيه استحباب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، قال: وأجمعوا على أنه من حيث رماها أجزأه، من فوقها، أو أسفلها، ولكن الأفضل أن يرميها من بطن الوادي، هكذا حكى الإجماع القاضي عياض[1]، وغيره.

وكلام الترمذي يُشعر بأن بعض أهل العلم إنما رخَّص في رميها من غير بطن الوادي لمن لم يمكنه أن يرمي منه، والله أعلم.

وأما الجمرتان الأخريان فالمستحب أن يرميهما من فوقهما.

(الثالثة): قوله: احتَجّ برواية الترمذيّ من ذهب إلى أن المستحب في كيفية الوقوف لرمي الجمرة أن يستقبل القبلة، ويجعل الجمرة عن يمينه، ومنى خلف ظهره، وهو أحد الوجوه لأصحاب الشافعيّ، وفي المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: هذا.

والثاني: أن يستقبل الجمرة، ويجعل منى عن يمينه، ومكة عن يساره، كما دلت عليه رواية شعبة في «الصحيح»، وقال النوويّ: إنه الصحيح من مذهبنا، قال: وبه قال جمهور العلماء.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول هو الصواب، كما قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لحديث «الصحيحين» المذكور، فتنبّه.

والثالث: أنه يستدبر القبلة، ويستقبل الجمرة مما يلي مكة، وتكون منى أيضاً أمامه، وبه قطع الشيخ أبو حامد.

فهذا الخلاف في الأفضل، وأجمعوا على أنه كيف رماها أجزأه، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو عن يساره.

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٣٧١).

(الرابعة): قوله: وفيه أن الجمرة ترمى بسبع حصيات على سبيل الوجوب، وهو قول أكثر العلماء، وذهب عطاء إلى أنه إن رمى بخمس أجزأه.

وقال مجاهد: إن رمى بستّ فلا شيء عليه.

وبه قال أحمد، وإسحاق، واحتج من قال بذلك: بما رواه النسائيّ[1] من حديث سعد بن مالك، قال: رجعنا في الحجة مع النبيّ ﷺ، وبعضنا يقول: رميت بست حصيات، وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، فلم يَعِب بعضنا على بعض.

وروى أبو داود، والنسائيّ أيضاً[2] من رواية أبي مِجْلَز قال: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال: ما أدري رماها رسول الله ﷺ بستٍّ، أو بسبع؟

وروى سعيد بن منصور في «سننه» من رواية ابن أبي نَجِيح أن رجلاً سأل طاوساً عن رجل رمى الجمرة بست حصيات؟ قال: يُطعم تمرة، أو لقمة. فقال مجاهد: إن أبا عبد الرحمٰن لم يسمع قول سعد، ثم ذكر حديث سعد بن مالك المتقدم.

والصحيح الذي عليه الجمهور: أن الواجب سبع، كما صح من حديث ابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم ﷺ.

والجواب عن حديث سعد: أنه ليس مسنَداً، كذا أجاب به المحب الطبريّ، وفيه نَظَر من حيث إن ما هذا صيغته حُكمه حكم المرفوع خصوصاً، وقد أُضيف إلى زمنه ﷺ لذِكره أن ذلك في حَجّهم مع النبيّ ﷺ.

وأما حديث ابن عباس: فإنه ورد على الشك من ابن عباس، وشكُّ الشاك لا يقدح في جزم الجازم.

فإن رماها بأقل من سبع حصيات، فذهب جمهور العلماء فيما حكاه القاضي عياض[3] إلى أن عليه دماً، وهو قول مالك، والأوزاعيّ.

---

(١) النسائي (٣٠٧٧).
(٢) أبو داود (١٩٧٧)، والنسائي (٣٠٧٨).
(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٣٧١).

وذهب الشافعيّ، وأبو ثور، إلى أن على تارك حصاة مدّاً من طعام، وفي اثنتين مُدّين، وفي ثلاثة فأكثر دماً.

وللشافعيّ قول آخر: أن في الحصاة ثلث دم، وله قول آخر: أن في الحصاة درهماً. وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم، وإن ترك أقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال تحتاج إلى أدلة، فما هي؟ بل الذي يظهر أن من ترك شيئاً وتأكد مِن تَرْكه عليه أن يتداركه، وإن شك، فلا شيء عليه، والله تعالى أعلم.

(الخامسة): قوله: وفيه أنه لا بد من مسمى الرمي، وأنه لا يكفي الوضع، وهو كذلك عند الجمهور، وحكى القاضي عياض عن المالكية أن الطرح والوضع لا يجزئ، قال: وقال أصحاب الرأي: يجزئ الطرح، ولا يجزئ الوضع، قال: ووافقنا أبو ثور إلا أنه قال: إن كان يسمى الطرح رمياً أجزأه. وحكى إمام الحرمين أيضاً عن بعض أصحاب الشافعيّ أنه يكفي الوضع.

(السادسة): قوله: فيه أنه لا يكفي رمي الجمار السبعة دفعة واحدة، بل بعضها بعد بعض، وذلك من قوله: «يكبّر مع كل حصاة»، مع قوله: «خذوا عني مناسككم». وهو كذلك عند الجمهور، فلو رمى حصاتين، فأكثر دفعة واحدة وقع ذلك عن واحدة فقط، ويَحْتَمِل أن يقال: يجري فيه الخلاف في تفريق الصفقة، فقد أجراه بعضهم في العبادات فيما لو أحرم بحجة عن نفسه، وحجة عن غيره، وفي التيمم فيما لو تيمم لصلاتين، ونحو ذلك، وفيه نظر.

(السابعة): قوله: فيه استحباب التكبير مع كل حصاة، وأجمعوا على استحبابه فيما حكاه القاضي عياض[1]، وأنه لو تَرَكَ التكبير أجزأه إجماعاً، وفي حكاية الإجماع نَظَر؛ لأن هناك من يقول: إن الرمي ليس بواجب، بل التكبير هو الواجب، كما سيأتي.

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٣٧٢).

(الثامنة): قوله: استُدِلّ به على قطع التلبية عند الشروع في رمي جمرة العقبة، وهو كذلك، وفي «الصحيح»(١) من حديث الفضل بن العباس، وأسامة أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يريد: شَرَعَ في رميها، بدليل تكبيره مع كل حصاة، والله أعلم.

(التاسعة): قوله: فيه أنه لا بأس بحَلِف الراوي، والحاكي، على ما يرويه، أو يحكيه، وإن لم يُستحلَف، وإن لم يُظَنّ به غير الصدق، وذلك لتحقيق الخبر عند السامع.

(العاشرة): قوله: الحكمة في ذِكر ابن مسعود لـ«سورة البقرة» دون بقية السُّوَر، وإن كان قد أُنزل عليه كل السور: أن معظم المناسك مذكور في سورة البقرة، فكأنه قال: من هنا رمى من أُنزلت عليه المناسك، وأُخذ عنه الشرع، فهو أَولى بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها، والله أعلم.

(الحادية عشرة): قوله: فيه أنه لا يكره قول الرجل: «سورة البقرة»، و«سورة آل عمران»، ونحو ذلك. وهو قول كافّة العلماء، إلا ما حُكي عن بعض التابعين من كراهته لذلك، وأنه ينبغي أن يقال: السورة التي يُذكر فيها كذا.

وفي «الصحيح» أن الأعمش قال: سمعت الحَجاج يقول: لا تقولوا: «سورة البقرة»، وفي رواية(٢): سمعته يقول وهو يخطب على المنبر: أَلِّفُوا القرآن كما أَلَّفَهُ جبريل، السورة التي يُذكر فيها البقرة، السورة التي يذكر فيه النساء، السورة التي يذكر فيها آل عمران. قال: فلقيت إبراهيم، فأخبرته بقوله، فسبّه، وقال: حدّثني عبد الرحمٰن بن يزيد، وساق حديث ابن مسعود. وذلك كثير في الأحاديث الصحيحة المرفوعة، كقوله ﷺ: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتاه»، وغير ذلك.

(الثانية عشرة): قوله: اختَلَف العلماء في حكم رمي الجمرة يوم النحر على أقوال:

أحدها: وهو قول أكثر أهل العلم، أنه من واجبات الحج، وهو أحد

---

(١) البخاري (١٥٨٦).
(٢) مسلم (١٢٩٦).

أسباب التحلل، وأنه يُجبر بالدم إذا تركه، وأنه يَفُوت بخروج أيام التشريق، سواء تَرَكه عامداً، أو ناسياً. وقال أبو مصعب: إن الناسي له يرميه متى ذكر، كما لو نسي صلاة من الصلوات. وأما قول القاضي عياض[١]: واتفقوا أن بخروج أيام التشريق يفوت الرمي إلا العقبة، إلا ما قال أبو مصعب، فذكر قوله المتقدم.

فقوله: إلا العقبة، هل المراد بالاستثناء أنها ترمى بعد أيام التشريق؟ وفيه نظر، أو المراد: أنه لا يبقى وقت رمي الجمرة يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، بل ينقضي بانقضاء يوم النحر، أو ليلته على الخلاف المتقدم؟ محل نظر، ولكن الصحيح من مذهب الشافعيّ أن رمي جمرة العقبة يُتدارك في بقية أيام التشريق كما تقدم.

والقول الثاني: أن رمي جمرة العقبة ركن لا يصح الحج إلا به، حكاه النوويّ عن بعض أصحاب مالك، وكذا حكى القاضي عياض[٢]: أن في مذهبهم الوجهين في كونه واجباً، أو ركناً.

والقول الثالث: أنه سُنَّة لا شيء على تاركه، حكاه القاضي عياض[٣]، وغيره عن الطبريّ أنه حكاه عن بعض الناس، ولكن قائل هذا يجعل التكبير واجباً فإنه قال: إن الجمار إنما جُعل حفظاً للتكبير، ولو ترك الرمي تارك وكبَّر أجزأه، قال القاضي عياض، وتبعه النوويّ: ونحوه عن عائشة.

قال العراقيّ: وكأنهما يشيران إلى حديث عائشة في الباب: «إنما جُعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة؛ لإقامة ذكر الله». فإن كان مستندهما ذلك في عزوه إلى عائشة فهو مستند ضعيف؛ لأنه لا يلزم من كون المقصود: الذِّكر أن يسقط تعلّق الزمان، والمكان، والهيئة، وإلا لكان يلزم أنه لو كبر في منزله، أو ذَكر الله، عوضاً عن السعي بين الصفا والمروة أو أوقع السعي في مكان واحد أجزأه ذلك، ولا قائل به، وإنما معنى الحديث: أن ذلك جُعل من

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٣٧١).
(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٣٧١).
(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٣٧١).

شعائر الحج لإقامة ذكر الله ﷻ هناك، خلافاً لِمَا كان يصنع أهل الجاهلية من أنهم كانوا يطوفون بين الصفا والمروة لصنمين هناك، فجَعل الإعلان بالذكر هناك شعاراً لِتَرْك ما اعتاده أهل الجاهلية. انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي فوائد مهمّة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٩٠١) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَم، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم**) ـ بمعجمتين، بوزن جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ، مأمونٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦١.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ**) القَدّاح، أبو الحصين المكيّ، ليس بالقويّ [٥].

وروى عنه الثوريّ، وعيسى بن يونس، وأبو حنيفة، ووكيع، ويحيى القطان، وغيرهم.

قال عليّ ابن المدينيّ عن يحيى القطان: كان وسطاً، لم يكن بذاك، ثم قال: ليس هو مثل عثمان بن الأسود، ولا سيف بن سليمان، ومحمدُ بن عمرو أحب إليّ منه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح، قلت: تراه مثل عثمان بن الأسود؟ قال: لا، عثمان أعلى. وقال أحمد مرة: ليس به بأس. وقال الدُّوريّ، ومعاوية بن صالح، عن ابن معين: ضعيف، ليس بينه وبين سعيد بن القدّاح نَسَب. وقال أحمد بن أبي يحيى عن ابن معين: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، ولا المتين، هو صالح الحديث، يُكتب حديثه، ومحمد بن عمرو أحب إلي منه، يُحَوَّل من «كتاب الضعفاء». وقال الآجريّ عن أبي داود: أحاديثه مناكير. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: ليس بالقويّ، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم. وقال ابن عديّ: قد حدّث عنه الثقات، ولم أر في حديثه شيئاً منكراً. وقال أبو حاتم: لا يُحتج به إذا انفرد. وقال العجليّ: ثقة. وقال الحاكم في «المستدرك»: كان من الثقات.

قال عمرو بن عليّ: مات سنة خمسين ومائة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، وله عند ابن ماجه حديث في الاسم الأعظم.

٥ - (**القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصديق التيميّ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٠/١٠٨.

٦ - (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»**)؛ أي: لَأَن يُذْكَر الله تعالى في هذه المواضع المباركة، فالحذرَ الحذرَ من الغفلة فيها، وإنما خُصتا بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى؛ لأن ظاهرهما فِعل لا تظهر فيهما العبادة، وإنما فيهما التعبد للعبودية، بخلاف الطواف حول بيت الله، والوقوف للدعاء، فإن أثر العبادة لائحة فيهما. كذا في «المرقاة»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن زياد القدّاح، كما سبق في ترجمته آنفاً.

وأما قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) فمحلّ نظر؛ لِمَا عرفت آنفاً.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٤/ ٩٠١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٤ و١٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٦٠ و١٨٦١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٣٨ و٢٨٨٢ و٢٩٧٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١١٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٤٥) والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: حديث عائشة ﵂ هذا: أخرجه أبو داود أيضاً[(١)] عن مسدّد، عن عيسى بن يونس، وقد اختُلف في رَفْعه ووَقْفه، فرَفَعه عيسى بن يونس، وعبد الله بن داود الْخُرَيبيّ، وأبو عاصم النبيل، عن عبيد الله بن أبي زياد، ورواه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله فوَقَفه على عائشة، فأخبره الفلاس بقول الْخُريبيّ، وأبي عاصم، فقال يحيى: قد سمعت عبيد الله يحدثه مرفوعاً، ولكني أهابه.

ورواه سلم بن قتيبة عن الثوريّ، عن عبيد الله فوَقَفه، وكذلك أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، وكذلك يزيد بن زُريع، عن حسين المعلم، عن عطاء، عن عائشة قولها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارَ)

(٩٠٢) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ، لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَا: إِلَيْكَ، إِلَيْكَ»).

---

(١) أبو داود (١٨٨٨).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ) بن الحارث بن أسماء الْفَزَاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ودمشق، ثقةٌ، حافظٌ، وكان يدلِّس أسماء الشيوخ [٨] تقدم في «الصلاة» ١٥/ ١٧٣.

٣ ـ (أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ) ـ بنون، وموحّدة ـ أبو عمران، ويقال: أبو عمرو الحبشيّ المكيّ، نزيل عسقلان، صدوقٌ، يَهِم [٥].

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أيمن بن نابل الحبشي ليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وهو من سودان مكة نزل عسقلان، كنيته أبو عمران، وقيل: أبو عمرو، وهو مولى لآل أبي بكر الصديق، قاله خليفة بن خياط. وهو ثقة، قاله سفيان الثوريّ، ويحيى بن معين، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصليّ، والحسن بن عليّ بن نصر الطوسيّ، والحاكم أبو عبد الله، وكانت فيه لكنة. انتهى. تقدّم في «الصلاة» ١٠٤/ ٢٩٠.

٤ ـ (قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمار بن معاوية الكلابيّ، أبو عبد الله العامريّ، عِداده في أهل الحجاز، قال ابن عبد البرّ: أسلم قديماً، وسكن مكة، ولم يهاجر، وأقام برُكْبة في البدو من بلاد نجد.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابن أخيه حميد بن كلاب، وأيمن بن نابل.

قال الحافظ: تبع المصنّف ـ يعني: الحافظ المزّيّ ـ ابن عبد البرّ في أن حميد بن كلاب روى عن قدامة، وذكر مسلم في «الوحدان»، والحاكم، والأزديّ، وأبو صالح المؤذن، والدارقطنيّ أن أيمن تفرّد بالرواية عنه، فيُنظر أيّ شيء روى عنه ابن أخيه حميد بن كلاب، وهل يصح أم لا؟ ثم وجدتها في «معجم البغويّ»، وفي السند: يعقوب بن محمد الزهريّ، وقال: إنه تفرد به، وفيه لِيْن. انتهى.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب، ولا في بقية الكتب إلا هذا الحديث الواحد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجاله رجال الصحيح، سوى الصحابيّ، كما أسلفته آنفاً، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب إلا هذا الحديث. راجع: «تحفة الأشراف»[1].

شرح الحديث:

(عَنْ قُدَامَةَ) بضمّ القاف، وتخفيف الدال المهمة، **(ابْنِ عَبْدِ اللهِ)** العامريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه **(قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ)** أطلق في رواية المصنّف هذه رمي الجمار، والمراد به: رمي جمرة العقبة يوم النحر، كما هو مصرّح به في رواية النسائيّ[2]: «رأيته يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة صهباء». وفي رواية ابن ماجه[3]: «رمى الجمرة يوم النحر. . .». الحديث.

(عَلَى نَاقَةٍ) زاد في رواية النسائيّ: «صهباء»، والصَّهباء: هي التي يخالط بياضها حمرة، وذلك بأن يحمرّ أعلى الوبر، وتبيضّ أجوافه. **(لَيْسَ)**؛ أي: ليس هناك **(ضَرْبٌ)**؛ أي: ضرب الناس، فلا يُضرب أحد أمامه، **(وَلَا طَرْدٌ)**؛ أي: لا يُبعد أحد من عنده، **(وَلَا: إِلَيْكَ، إِلَيْكَ»)**؛ أي: تنحّ تنحّ، وهو اسم فعل أمْر، منقول من الجارّ والمجرور؛ أي: تنحَّ، وابتعد. قال الطيبيّ: والتكرار للتأكيد.

والمراد: أنه ﷺ على سجيته المتواضعة كان يرمي، من غير أن يكون هناك ضرب، ولا طرد للناس، ولا قول: إليك، فلا فِعل يَصدر للضرب، والطرد، ولا قول يُسمع، للتبعيد والتنحية. وفيه تعريض للأمراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث قُدامة بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا حسن، من أجل الكلام في أيمن بن نابل، فإنه حسن الحديث، فتنبّه.

---

(١) «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٨٠). (٢) النسائي (٣٠٦١).
(٣) ابن ماجه (٣٠٣٥).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٥/ ٩٠٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٠٦٢) وفي «الكبرى» (٤٠٦٧)، (وابن ماجه) في «سننه» (٣٠٣٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤١٢ و٤١٣)، و(عبد الله بن أحمد) في «زياداته» (٣/ ٤١٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٠٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث قدامة بن عبد الله رضي الله عنه هذا: أخرجه النسائيّ، وابن ماجه[1] من رواية وكيع، عن أيمن بن نابل، وهو مشهور من حديث أيمن، رواه عنه سفيان الثوريّ، وأبو نعيم، وأبو عاصم، ورَوْح بن عبادة، وجعفر بن عون، ووكيع، ومروان بن معاوية، وغيرهم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ)** حديثه رواه ابن منده في «معرفة الصحابة» قال: أنا أحمد بن محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذيّ، ثنا الحسن بن سوّار أبو العلاء، ثنا عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جَوْس، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: «رأيت النبيّ ﷺ يطوف بالبيت على ناقة لا ضَرْب، ولا طَرْد، ولا: إليك إليك». ثم قال: قال أبو إسماعيل الترمذيّ: ذكرته لأحمد بن حنبل، فقال: الحديث غريب، والشيخ ثقة.

قال العراقيّ: هكذا رواه ابن منده في الطواف، والترمذيّ ذكره في رمي الجمار، وهو مخالف لهذا، والله أعلم.

قال: وعبد الله بن حنظلة هذا من أصاغر الصحابة، كان عمره حين توفي النبيّ ﷺ سبع سنين، وقد رواه كما قال إبراهيم بن المنذر، وقال ابن عبد البر: أحاديثه عندي مرسلة، وجدّه الراهب هو: أبو عامر الراهب، واسمه: عبد عمرو بن صيفي، وحنظلة هو الذي يقال له: غسيل الملائكة. وقد ألزم الدارقطنيّ مسلماً إخراج هذا الحديث؛ لكونه رآه على شرطه، والله أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(١) النسائي (٣٠٦١)، وابن ماجه (٣٠٣٥).

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار.

٢ - (ومنها): أنه استُدِلّ به على أن الأفضل في رمي يوم النحر أن يكون راكباً؛ اقتداءً به ﷺ، وهو أحد الأقوال في المسألة، وقد تقدم حكمها في: «باب رمي الجمار راكباً» قبل هذا باب.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دلالة لِمَا قاله الشافعيّ، وموافقوه أنه يُستحبّ لمن وصل منى راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ولو رماها ماشياً جاز، وأما من وَصَلها ماشياً فيرميها ماشياً، وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق، فالسُّنَّة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث يرمي راكباً، وينفر، هذا كله مذهب مالك، والشافعيّ، وغيرهما. وقال أحمد، وإسحاق: يُستحبّ يوم النحر أن يرمي ماشياً. قال ابن المنذر: وكان ابن عمر، وابن الزبير، وسالم يرمون مُشاةً، قال: وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أيّ حال رماه، إذا وقع في المرمى. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣ - (ومنها): ما كان عليه النبيّ ﷺ، من حُسن الأخلاق، حيث كان لا يُضرب أحد في حضرته، ولا يُطرد، ولا يقال له: إليك، إليك، بخلاف عادة الملوك، فإن هذا يكثر في حضرتهم.

٤ - (ومنها): كراهة طرد الناس، وإيذائهم عند رمي الجمرات، بل ينبغي أن يَلزم كلّ أحد حُسن التعامل، ويسلك مسلك الأدب والاحترام، والله تعالى أعلم.

٥ - (ومنها): استحباب التواضع، ومساواة عامة الناس في المناسك، وأن لا يقصد التخصيص بالتقدم على غيره، كما قال تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ [الحج: ٢٥]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) الظاهر أنه حسنٌ، من أجل الكلام في أيمن بن نابل، كما تقدّم.

وقوله: (**وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق، (**وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ**) هكذا النُّسخ التي بين يديّ بلفظ: «عند أهل الحديث»، ولكن وقع في شرح العراقيّ بلفظ: «هو ثقة عند أهل المدينة»، وعليه جرى شرحه، ودونك نصّه:

قال: وقول الترمذيّ: «هو ثقة عند أهل المدينة»، فتقييده الثقة بأهل المدينة يُشعر بأنه ليس بثقة عند غيرهم، أو أنهم لم يوثقوه، إما سكتوا عنه، أو لم يعرفوه، أو ضعّفوه. وقد قال أبو أحمد بن عديّ في «الكامل»: لا بأس به فيما يرويه، قال: ولم أرَ أحداً ضعّفه ممن تكلم في الرجال، وأرجو أن أحاديثه لا بأس بها صالحة.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: قد تكلم فيه غير واحد بما يقتضي تليينه، فقال عليّ ابن المدينيّ: ثقة، وليس بالقويّ. وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف، وقال مرة: مكيّ صدوق، وإلى الضعف ما هو. وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد، يريد به: حديثه عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله، وبالله، التحيات لله. . .» الحديث. أخرجه النسائيّ[1] وقال: لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث، وخالفه الليث بن سعد في إسناده، قال: وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق.

وقد أخرج البخاريّ لأيمن بن نابل في المتابعات، وأبوه نابل ـ بالنون وبعد الألف باء موحدة. انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) النسائي (١٢٨١).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي البَدَنَةِ، وَالبَقَرَةِ)

(٩٠٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ **(مَالِكُ بْنُ أَنسٍ)** بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ **(أَبُو الزُّبَيْرِ)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم، المكيّ، صدوقٌ، إلا أنه يدلِّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٤ ـ **(جَابِرُ)** بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن فيه أحد الأئمة الأربعة، وهو الذي قال فيه البخاريّ: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أحد المكثرين السبعة، وغزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنةً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية لمسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، فصرّح أبو الزبير بالسماع، فزالت تهمة

التدليس عنه، أنه (**قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**) ولفظ مسلم: «مع رسول الله» (**عَامَ الحُدَيْبِيَةِ**) بالتخفيف على المشهور، وقيل: بالتشديد. (**البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَدَنَةَ**)؛ أي: الإبل، (**عَنْ سَبْعَةٍ**) وفي رواية لمسلم: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلّين بالحجّ، فأَمَرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل، والبقر، كلُّ سبعة منا في بدنة»، وفي رواية له: «اشتركنا مع النبيّ ﷺ في الحج والعمرة، كلُّ سبعة في بدنة».

وظاهر هذه الروايات أن البقرة لا تُسَمَّى بدنة، وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها، ففي «القاموس»: البَدَنَة مُحَرَّكَةً، من الإبل والبقر، كالأضحية من الغنم تُهدى إلى مكة المكرمة، للذكر والأنثى، وفي «الصحاح» للجوهري: البدنة ناقة أو بقرة تُنحر بمكة، وفي «النهاية»: البدنة تقع على الجمل، والناقة، والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وقال في «الفتح»: إن أصل البُدْن من الإبل، وأُلحقت بها البقرة شرعاً. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البدنة قالوا: هي ناقة، أو بقرة، وزاد الأزهريّ: أو بعيرٌ ذكرٌ، قال: ولا تقع البدنة على الشاة، وقال بعض الأئمة: البدنة هي الإبل خاصّةً، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، سُمِّيت بذلك؛ لِعِظَم بَدَنها، وإنما أُلحقت البقرة بالإبل بالسُّنَّة، وهو قوله ﷺ: «تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، ففرّق الحديث بينهما بالعطف؛ إذ لو كانت البدنة في الوضع تُطلق على البقرة، لَمَا ساغ عَطْفها؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وفي الحديث ما يدل عليه، قال: «اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة، سبعة مِنّا في بَدَنة، فقال رجل لجابر: أنشترك في البقرة ما نشترك في الجَزور؟ فقال: ما هي إلا من البُدْن»، والمعنى في الحكم؛ إذ لو كانت البقرة من جنس البُدْن لَمَا جَهِلها أهل اللسان، ولَفُهِمت عند الإطلاق أيضاً، قالوا: وإذا أُطلقت البدنة في الفروع، فالمراد: البعير ذكراً كان أو أنثى. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أصل البدنة للإبل، لكن

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٩ ـ ٤٠).

تُطلق على البقر أيضاً؛ لاستوائهما في الحكم، كما بُيّن في حديث جابر رضي الله عنه هذا، فافهم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٦/ ٩٠٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣١٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٠٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٣٩٣) وفي «الكبرى» (٤٤٨٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٣٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٣٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٣ و٣٠١ و٣٧٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٠٠ و٢٩٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٠٤ و٤٠٠٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٧٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٩١ و٣١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٢ و٣٩٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٢٠)، و«الطحاويّ» في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٤ و٩/ ٢٩٤) و«الصغرى» (٤/ ٥٠٦) و«المعرفة» (٧/ ٢٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٣١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث جابر رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن كلهم[١] من طريق مالك، وهو مشهور من حديث أبي الزبير، رواه عنه مالك، وابن جريج، وأبو خيثمة، وسفيان الثوريّ، وعَزرة بن ثابت، وابن أبي ليلى، وأشعث بن سوّار، وعمرو بن الحارث، وموسى بن عقبة، وغيرهم.

فرواه مسلم[٢] في أفراده من رواية ابن جريج، وأبي خيثمة، وعزرة

---

(١) مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، و«السنن الكبرى» (٤١٢٢)، وابن ماجه (٣١٣٢).

(٢) مسلم (١٣١٨).

فرَّقهم، وهو مما سمعه أبو الزبير من جابر؛ كما هو مصرّح به في بعض طرق مسلم من طريق ابن جريج.

ورواه أبو الشيخ ابن حيان في «كتاب الأضحية» له من بقية الطرق المذكورة عن أبي الزبير، وقد تابع أبا الزبير عليه: عطاءُ بن أبي رباح، وأبو سفيان، والشعبيّ من طريق مجالد عنه.

أما حديث عطاء: فرواه أبو داود، والنسائيّ[١] من رواية قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر: أن النبيّ ﷺ قال: «البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ[٢] أيضاً من رواية عبد الملك الْعَرْزميّ، عن عطاء، عن جابر قال: «كنا نتمتع مع النبيّ ﷺ، فنذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها»، زاد أبو داود: «والجزور عن سبعة».

وأما رواية أبي سفيان: فرواها أبو الشيخ ابن حيان من رواية الأعمش، عن أبي سفيان.

وأما رواية الشعبيّ: فرواها الدارقطنيّ في «سننه»[٣] من رواية عبد الواحد بن زياد، ثنا مجالد بن سعيد، حدّثني الشعبيّ، عن جابر قال: «سنّ رسول الله ﷺ البقرة، والجزور، عن سبعة»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فأخرجه ابن عبد البر (١٢/ ١٦٠) في «التمهيد»، من طريق مجالد بن سعيد قال: حدّثني الشعبيّ قال: سألت ابن عمر قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة، قال: فقال: يا شَعبيّ ولها سبعة أنفس؟ قال: قلت: إن أصحاب محمد ﷺ يزعمون «أن رسول الله ﷺ سَنَّ الجزور والبقرة عن سبعة»، قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال:

---

(١) أبو داود (٢٨٠٨)، و«السنن الكبرى» (٤١٢١).
(٢) مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٧)، والنسائي (٤٣٩٣).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤٣/ ٣٥).

نعم. قال: ما سمعت بهذا. وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد، وأخرجه العقيلي (١٤٧٠) موقوفاً على ابن عمر بسند فيه عريف بن درهم، وهو حديث منكر. وعريف بن درهم قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين، وقد حدّث عنه يحيى القطان على نكرة منه، وعدَّ يحيى هذا الحديث من منكراته.

٢ - وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فرواه أبو الشيخ ابن حيان في «كتاب الأضحية» من رواية مسلم[١] عن عُليّ، عن ابن عجلان، عن المقبريّ، عن أبي هريرة، ومن رواية مسلمة أيضاً عن ابن عجلان، عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيِّب مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «الجزور عن عشرة من أهل البيت، لا يَشْركهم فيها أحد، والبقرة عن سبعة من أهل البيت، لا يشركهم فيها أحد». هذا لفظ المرسل، ولم يَسُقْ أبو الشيخ لفظ حديث أبي هريرة، بل أحال به على حديث ابن المسيِّب بقوله مثل ذلك.

وروى أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه[٢] في «سننهم» من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن».

٣ - وَأما حديث عَائِشَةَ ﷺ: فرواه أصحاب «السنن»[٣] خلا الترمذيّ من رواية ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة».

٤ - وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ الذي رواه الترمذيّ في بقية الباب: فرواه النسائيّ، وابن ماجه أيضاً[٤] من رواية الفضل بن موسى، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٥] قال: ثنا محمد بن أحمد بن أبي عون الريانيّ، ثنا الحسين بن حريث، فذكره، وقال: «وفي البعير سبعة أو عشرة». وروى أبو الشيخ في كتاب الضحايا[٦]

---

(١) كذا النسخة هنا: مسلم، والثاني: مسلمة، فليُحرّر.
(٢) أبو داود (١٧٥١)، و«السنن الكبرى» (٤١٢٨)، وابن ماجه (٣١٣٣).
(٣) أبو داود (١٧٥٠)، والنسائي (٤١٢٧)، وابن ماجه (٣١٣٥).
(٤) النسائي (٤٣٩٢)، وابن ماجه (٣١٣١).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٤٠٠٧).
(٦) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٣/ ١٠٩٥٢).

من رواية عبد الواحد، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «أشرك رسول الله ﷺ بين أصحابه في بقرة».

(المسألة الرابعة): في الباب مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: عن رافع بن خَدِيج، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة، وأنس، والحسن بن عليّ، والمسور بن مَخْرمة رضي الله عنهم:

فأما حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: فرواه الأئمة الستة[1] من رواية عَباية بن رِفاعة، عن جده رافع بن خديج، قال: «كنا مع النبيّ ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلاً...» الحديث، وفيه: «قَسَم، فعدل عشرة من الغنم ببعير».

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فرواه أبو الشيخ في كتاب الضحايا[2] من رواية حفص بن جميع، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال: «الجزور والبقرة عن سبعة»، وحفص بن جميع العجليّ: ضعّفه أبو حاتم الرازيّ، وابن حبان، وأبو زرعة.

وروى أبو الشيخ أيضاً[3] من رواية أبي الجمل اليمامي أيوب، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجزور في الأضحى عن عشرة»، أبو عبد الرحمٰن هو السُّلمي، اسمه عبد الله بن حبيب أحد رجال الصحيح، وأبو الجمل هو أيوب بن محمد اليمامي، يكنى أبا سهل، وأبو الجمل لَقَب له، ضعّفه ابن معين، وأبو زرعة، ومشّاه أبو حاتم، وأخرجه الدارقطنيّ في «سننه»[4] وقال: أبو الجمل ضعيف، ولم يروه عن عطاء غيره.

وحديث حذيفة رضي الله عنه: رواه أبو الشيخ ابن حيان أيضاً في «الضحايا» من رواية إسماعيل بن عمرو، عن أبي إسرائيل الملائيّ، عن الحكم، عن

---

(١) البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٧٠٥)، والترمذي (١٦٠٠)، والنسائي (٤٢٩٧)، وابن ماجه (٣١٣٧).

(٢) «المعجم الصغير» للطبراني (٨٦٢)، و«مسند البزار» (١٥٦٣).

(٣) «الطبراني في الكبير» (١٠/ ١٦٣/ ١٠٣٣٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤٣/ ٣٣).

المغيرة بن حَذَف، عن حذيفة قال: «أشرك رسول الله ﷺ بين المسلمين بالجزور عشرة، وفي البقرة سبعة».

وإسماعيل بن عمرو هذا هو البجليّ، الكوفيّ ثم الأصبهانيّ، ضعّفه أبو حاتم الرازيّ، والدارقطنيّ، وغيرهما، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات». والمغيرة بن حَذَف قال فيه ابن معين: مشهور، وقد روى عنه جماعة، وأبوه بفتح الحاء المهملة، والذال المعجمة، وآخره فاء، هكذا ذكره ابن أبي حاتم في حرف الحاء المهملة من الآباء، ووقع عند بعضهم بالخاء المعجمة، والأول أقرب.

وحديث أنس رضي الله عنه: رواه أبو الشيخ أيضاً في الضحايا من رواية معاوية بن يحيى، عن الزهريّ، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ كان يُشرّك السبعة من أصحابه في البدنة عام الحديبية»، ورواه أيضاً من رواية أبان، عن قتادة، عن أنس موقوفاً، ومرفوعاً أيضاً: «الجزور عن سبعة»، ولم يذكر المرفوع أحال به على الموقوف بقوله مثله، وروى أبو الشيخ أيضاً من رواية أبي هلال، عن قتادة، عن أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ يشتركون؛ يشترك السبعة في البدنة من الإبل، والبقرة من البقر.

وحديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما: رواه أبو الشيخ أيضاً[1] من رواية أبي صالح، عن الليث، عن إسحاق بن بُزُرج، عن الحسن بن عليّ قال: قال النبيّ ﷺ: «البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة»، وأبو صالح هذا هو كاتب الليث بن سعد: فيه ضَعف. وإسحاق بن بزرج قال فيه الأزديّ: ضعيف.

وأبوه بُزُرْج - بضم الباء الموحّدة والزاي، وسكون الراء، وآخره جيم.

وحديث المسور بن مخرمة: رواه الدارقطنيّ، والبيهقي[2] من رواية ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم: «أن النبيّ ﷺ ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: فيه حجة على مالك في منع الاشتراك في الهدي مطلقاً،

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٣/ ٩٠/ ٢٧٥٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤٣/ ٣٢)، و«السنن الكبرى» (١٣٧٤٨).

الواجب، والتطوع، على أحد القولين عنه، أو مَنْعه في الواجب دون التطوع في القول الآخر عنه، وحَمَل الحديث على القول الأول عنه على أن الثَّمَن من عند رجل واحد، وقَصَد أن يَشْركهم في آخره، وهو خلاف الظاهر، وحَمَل الحديث في قوله الآخر على التطوع.

ويردّ عليه حديث جابر عند مسلم[1]: «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها»، فهذا صريح في الاشتراك في الواجب؛ لأن دم التمتع واجب، وكذلك يردّ عليه حديث جابر في قصة الحديبية؛ فإنه دم واجب للحصر، وكذلك حديث أبي هريرة المتقدم: «ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن».

واحتج مالك بما رُوي عن ابن عمر أنه قال: لا تشترك الجماعة في النُّسك، إنما يكون ذلك في أهل البيت الواحد، والحديث المرفوع أَولى بالاتباع، وأصح عما رُوي عن ابن عمر.

وذهب عامة الفقهاء إلى جواز الاشتراك في البدنة، والبقرة، سواء فيه الأضحية، والدم الواجب من تَمَتُّع، أو قِران، أو حصر، وهو قول الثوريّ، والشافعيّ، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة؛ منهم عليّ، وابن مسعود رضي الله عنهما.

(الثانية): قوله: في حديث جابر رضي الله عنه دلالة على التسوية بين البدنة، والبقرة في أن كلّاً منهما عن سبعة، وهو قول الأئمة الأربعة، والأوزاعيّ، وأبي ثور، وداود، وعامة الفقهاء، خلا إسحاق، ففرّق بينهما فقال: تجزئ البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة، واحتج بحديث ابن عباس المذكور في آخر الباب، وبحديث رافع بن خَدِيج، وحذيفة، والحسن بن عليّ، والمسور بن مخرمة، ومرسل سعيد بن المسيِّب المتقدم ذِكرهنّ في هذا الباب.

وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأنه غريب لا يقاوم حديث جابر، وحديثُ جابرٍ أصحُّ منه، وأيضاً فقد شك بعضُ الرواة في حديث ابن عباس في كون البعير عن سبعة، أو عشرة، رواه كذلك ابن حبان في

(١) مسلم (١٣١٨).

«صحيحه»[١] قال: ثنا محمد بن أحمد بن أبي عون الريانيّ، ثنا الحسين بن حريث وفيه: فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير سبعة، أو عشرة، فالظاهر أن «أو» هنا للشك من بعض الرواة، ويَحْتَمِل أنها للتقسيم؛ أي: أن بعضهم اشتركوا عشرة، وبعضهم سبعة مُحْتَمِل الأمرين.

وعن حديث رافع بن خَدِيج بأنه لا يلزم من كونه عَدَل بعيراً بعشرة من الغنم في القَسْم أن يجزئ في الاشتراك عن عشرة؛ لأن الأصل في التقرب بالدم عدم الاشتراك؛ فيُقتصر فيه على ما صح فيه النص، وهو كونه عن سبعة.

وعن حديث حذيفة، والحسن بن عليّ، بأن إسنادهما ضعيف؛ كما تقدم التنبيه على ذلك.

وعن حديث المسور بن مخرمة بأنه مخالف لقصة الحديبية في «الصحيح»[٢] من طريق المسور بن مخرمة وفيها: أنهم كانوا بضع عشرة مائة، وفي «الصحيحين»[٣] من حديث جابر أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة، وفي رواية[٤]: ألفاً وأربعمائة، وقال البيهقيّ[٥]: إن ابن إسحاق تفرّد بذكر البدنة عن عشرة فيه، قال: وحديث جابر أصح.

(الثالثة): قوله: يُستَدَلّ بعمومه على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة، وإن أراد بعضهم التقرب وبعضهم اللحم، وهو قول الشافعيّ والجمهور، وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا يجزئ الاشتراك إلا إذا قَصَدَ جميعهم التقرب.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور أرجح؛ لإطلاق النصّ، والله تعالى أعلم.

(الرابعة): قوله: في مرسل ابن المسيِّب، وحديث أبي هريرة تقييد الاشتراك بأهل البيت، وقد جاء عن ابن عمر مصرَّحاً به، فقد يُقال: ينبغي حَمْل المطلق على المقيد، وأنه يَشترك أهل البيت دون غيرهم، على قاعدة اجتماع المطلق والمقيد.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٠٠٧).
(٢) البخاري (٣٩٢٦).
(٣) مسلم (١٨٥٦).
(٤) البخاري (٣٩٢٠).
(٥) «السنن الكبرى» (٩٩٨٣).

والجواب: أن مرسل ابن المسيِّب، وإن كان جاء عن الشافعيّ أنه يحتج بمراسيله، فالمتصل مقدَّم عليه عند التعارض، وحديث جابر، وأنس، مخالفان له، وهما متصلا الإسناد.

وأما حديث أبي هريرة فإن الذي خرّجه وهو أبو الشيخ لم يَسُق لفظَه، وإنما أحال به على مرسل ابن المسيِّب بقوله مثله، ولعل لفظه مخالف لِلَفْظ المرسل، فلم تبق فيه حجة كما هو المرجح في علوم الحديث، أن من لم يَسُق لفظ الحديث، بل قال: مثله، أو نحوه، يشير إلى حديث قبله، فليس لنا أن نأتي باللفظ الأول مركباً على الإسناد الثاني؛ لاحتمال المخالفة، والله أعلم.

وحديث جابر الصحيح دال على اشتراك الصحابة، ومن المعلوم أنه ليس كل سبعة منهم بيتاً واحداً، وفي حديث أنس أيضاً: كان يشترك السبعة من أصحابه في البدنة عام الحديبية. وإسناده متصل صحيح وقد تقدم.

(الخامسة): قوله: في أحد طريقي حديث ابن مسعود المتقدم: الجزور في الأضحى عن عشرة، فقد يقال: يختص الاشتراك بالأضحية دون غيرها، ويُحمَل ما سواه من المطلق على هذا المقيد على القاعدة.

والجواب: أن حديث ابن مسعود هذا إسناده ضعيف كما تقدم، وأيضاً فالجمهور لا يقولون إلا باشتراك سبعة فقط كما تقدم، والله أعلم.

(السادسة): قوله: استَدَلّ بعضهم بحديث جابر على جواز نحر البقر؛ لأنه قال: نحرنا البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة. والعامل وهو «نحرنا» مسلَّط على البقرة، فإن في رواية الترمذيّ تقديم ذِكر البقرة على البدنة.

وقد يجاب: بأنه لعل تقديم ذكر البقرة من تصرّف بعض الرواة، بدليل أن رواية مسلم في «الصحيح» فيها تقديم ذِكر البدنة على البقرة، وإذا كان كذلك فيكون العامل في البقرة فِعل محذوف؛ أي: وذبحنا البقرة عن سبعة، كقولهم: عَلَفْتها تبناً وماءً بارداً؛ أي: وسقيتها ماءً بارداً، ولكن في بعض طرق مسلم في حديث جابر: نَحَر النبيّ ﷺ عن نسائه، وفي رواية عن عائشة: بقرةً في حجة الوداع، فهذا ليس فيه ذِكر الإبل، فدل على نحر البقر، وقد يجاب بأن هذا أيضاً من تصرّف بعض الرواة، بدليل رواية مسلم الأخرى: ذَبَح النبيّ ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر، والقصة واحدة، فدل على أن بعض الرواة تصرّف فيه،

أو غيَّر لفظاً بلفظ وهماً أو ظانّاً أنه يقوم مقامه، والله أعلم.

(السابعة): قوله: في عَطْف البدنة على البقرة، أو البقرة على البدنة، دليل على المغايرة بينهما، فإن البدنة هي الواحدة من الإبل، وقد اختَلَف التابعون وأهل اللغة في ذلك، فرَوَى ابن أبي شيبة في «المصنّف»(١) عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦] ما البدنة؟ قال: البعير، والبقرة، وروي نحوه عن سعيد بن المسيِّب، والقاسم بن محمد، ورُوي عن مجاهد قال: لا تكون البُدْن إلا من الإبل، وروي عن الحكم: هي من الإبل، وقال الخليل بن أحمد: البدنة ناقة، أو بقرة، وقال غيره: البدن يختص بالإبل لِعِظَم أبدانها، وقيل: البدنة هي الناقة السمينة المسنّة، وقيل: البدنة ما تُهدى من الإبل، والبقر، والغنم، وهو غريب، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في الاشتراك في الهدي:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب الشافعيّ إلى جواز الاشتراك في الهدي، سواء كان تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين، أو بعضهم يريد القربة، وبعضهم يريد اللحم، ودليله هذه الأحاديث الصحيحة، وبهذا قال أحمد، وجمهور العلماء، وقال داود، وبعض المالكية: يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب، وقال مالك: لا يجوز مطلقاً، وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربين، وإلا فلا، وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها. انتهى.

وقد أَوَّلت المالكية حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا بوجوه كلُّها تكلفات باردة، من شاء الوقوف عليها رجع إلى شَرْحَي «الموطإ» للزرقانيّ والباجيّ.

وأجاب إسماعيل القاضي بأنه كان بالحديبية، حيث كانوا مُحْصَرين.

وتُعُقّب بأنه ثبت عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم هنا أنه قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ، فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، ولا شك أن المراد بحجه ﷺ: حجة الوداع؛ لأنه لم يحج بعد الهجرة حجة غيرها.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦٥٢).

وبالجملة فالأحاديث الصحيحة تدل على جواز الاشتراك للسَّبْع في بدنة أو بقرة، ويدل على جواز الاشتراك أيضاً: ما رواه البخاريّ عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال فيها: جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شِرْك في دم. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أو شِرْك» بكسر الشين المعجمة، وسكون الراء؛ أي: مشاركة في دم؛ أي: حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة، وهذا موافق لِمَا رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج، فأمرَنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كلُّ سبعة منا في بدنة.

وأجاب إسماعيل القاضي عن حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا بأنه خالف أبا جمرة في ذِكره الاشتراك المذكور ثقاتُ أصحاب ابن عباس، فرووا عنه أن ما استيسر من الهدي شاة، ثم ساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم، عن ابن عباس، قال: وحدثنا سليمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، قال: ما كنت أرى أن دماً واحداً يقضي عن أكثر من واحد. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ليس بين رواية أبي جمرة، ورواية غيره منافاة؛ لأنه زاد عليهم ذِكر الاشتراك، ووافقهم على ذكر الشاة، وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة: الرد على من زعم اختصاص الهدي بالإبل والبقر، وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا، وأما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعة، ومع ذلك لو كانت متصلة احتَمَل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد، حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك، فأفتى به أبا جمرة، وبهذا تجتمع الأخبار، وهو أَولى من الطعن في رواية من أَجمع العلماء على توثيقه، والاحتجاج بروايته، وهو أبو جمرة الضُّبَعيّ.

وقد رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان لا يرى التشريك، ثم رجع عن ذلك لمّا بلغته السُّنَّة.

قال أحمد: حدّثنا عبد الوهّاب، حدّثنا مجاهد، عن الشعبيّ، قال: سألت ابن عمر، قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة؟ قال: يا شعبيّ، ولها

سبعة أنفس؟ قال: قلت: فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، قال: ما شعرت بهذا. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد بيّن بما سبق من ذكر الأقوال وأدلّتها أن أرجحها هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز اشتراك السبعة في الإبل والبقر؛ لوضوح جهته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): استُدِلّ بقوله: «كل سبعة منا في بدنة» من قال: عَدْل البدنة سَبْعُ شياه، وهو قول الجمهور؛ أي: في الهدي والأضحية كليهما، وادَّعَى الطحاويّ وابن رُشْد أنه إجماع، وتُعُقّب عليهما بأن الخلاف في ذلك مشهور، حكاه الترمذيّ في «جامعه» عن إسحاق بن راهويه، وكذا الحافظ في «الفتح»، وقال: هو ـ أي: إجزاء البدنة عن عشرة ـ إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيِّب، وإليه ذهب ابن خزيمة من الشافعية(٢)، واحتجّ له في «صحيحه»، وقوّاه، واحتج له ابن حزم، وكذا ابن خزيمة بحديث رافع بن خَديج رضي الله عنه أنه ﷺ قَسَم، فعَدَلَ عشراً من الغنم ببعير... الحديث، وهو في «الصحيحين»، واحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة. رواه الخمسة إلا أبا داود.

ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع لأنه في الأضحية، فإن قالوا:

---

(١) راجع: «الفتح» (٤/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥).

(٢) هكذا في «الفتح» يذكر في كثير من المواضع أن ابن خزيمة شافعيّ المذهب، مقلّد له، وقد رددت على هذا في مقدّمة هذا الشرح، وفي شرح «التحفة المرضيّة» في الأصول، ومواضع أُخَر أن هذا غير صحيح، فإن ابن خزيمة، وكذا ابن حبّان، وغيرهم من أئمة الحديث ليسوا مقلّدين للأئمة، بل هم مجتهدون بأنفسهم، وأكبر دليل على ذلك أن تقرأ مؤلفاتهم، فترى هل ينتصرون للشافعيّ فيها كما يفعل المقلّدون من أمثال البيهقيّ، والطحاويّ، والنوويّ، ونحوهم، أم يذهبون إلى ما اقتضته النصوص، وإن خالفها الشافعيّ، أو غيره؟ فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

يقاس الهدي عليها، قلنا: هو قياس فاسد الاعتبار؛ لمصادمته النصوص.

ويجاب عن حديث رافع أيضاً بمثل هذا الجواب؛ لأن ذلك التعديل كان في القسمة، وهي غير محل النزاع، وأيضاً حديث جابر في خصوص الهدي، والأخص في محل النزاع مقدَّم على الأعم، ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط: أمْره ﷺ لمن لم يجد البدنة أن يشتري سُبْعاً فقط، ولو كانت تعدل عُشراً لأمَره بإخراج عُشر؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من كون الاشتراك في البدنة لسبعة فقط؛ عملاً بحديث جابر رضي الله عنه، فإن قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كلّ سبعة منا في بدنة»، نصّ صريح في ذلك، وأما قياس الهدي بعَدْله ﷺ كل عَشْر من الغنم ببعير في القسمة فغير صحيح؛ لأن القياس في مقابلة النصّ فاسد الاعتبار، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ الجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالجَزُورَ عَنْ عَشَرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ)**.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ جَابِرٍ)** رضي الله عنه هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، ولا يقال: فيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلّس؛ لأنه وقع التصريح بالسماع من جابر رضي الله عنه في رواية لمسلم، فتنبّه.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه حديث جابر رضي الله عنه هذا، **(عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ الجَزُورَ)** بفتح الجيم، بعدها زاي، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الجَزُورُ» من الإبل خاصّة، يقع على الذكر والأنثى، والجمع: جُزُرٌ، مثل رَسول ورُسُل، ويُجمع أيضاً على جُزُرَاتٍ،

---

(١) راجع: «المرعاة» (٩/ ٢٢٤ - ٢٢٦).

ثم على جَزَائِرَ، ولفظ الجزور أنثى، يقال: رَعَت الجَزُورُ، قاله ابن الأنباريّ، وزاد الصغانيّ: وقيل: الجَزُورُ الناقة التي تُنْحَر، وجَزَرْتُ الجَزُورَ وغيرها، من باب قتل: نحرتُها، والفاعل: جَزَّارٌ، والحرفة: الجِزَارَةُ، بالكسر، والمَجْزَرُ موضع الْجَزْرِ، مثل جَعْفَر، وربما دخلته الهاء، فقيل: مَجْزَرَةٌ. انتهى(١).

ومعنى «يرون الجزور»؛ أي: يعتقدون إجزاء الجزور (**عَنْ سَبْعَةٍ**)؛ أي: عن سبعة نفر، (**وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ**) وهو قول الحنفيّة، واحتجّوا بحديث الباب، وما في معناه.

وقوله: (**وَرُوِي**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالجَزُورَ عَنْ عَشَرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ**) بن راهويه، (**وَاحْتَجَّ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**بِهَذَا الحَدِيثِ**)؛ أي: التالي، (**وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ**) التالي، (**إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ**)؛ أي: من طريق واحد، تفرّد به حسين بن واقد، كما سنبيّنه بعدُ.

ثم أسند حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الذي أشار إليه آنفاً، **فقال بالسند المتّصل إليه:**

(٩٠٤) ـ (حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الجَزُورِ عَشَرَةً).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ**) الْخُزاعيّ مولاهم، أبو عمار المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٢ ـ (**الفَضْلُ بْنُ مُوسَى**) السِّينانيّ ـ بسين مهملة مكسورة، ونونين ـ أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وربما أغرب، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣٧/١٠٣.

---

(١) «المصباح المنير» (٩٨/١).

٣ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ**) المروزيّ، أبو عبد الله القاضي، ثقةٌ، له أوهام [٧] تقدم في «الصلاة» ٣٠٩/١١٨.

٤ ـ (**عِلْبَاءُ**) ـ بكسر أوله وسكون اللام بعدها موحدة ومدّ ـ (**ابْنُ أَحْمَرَ**) اليشكريّ ـ بفتح التحتانية، وسكون المعجمة ـ البصريّ، صدوقٌ، من القراء [٤].

روى عن أبي زيد عمرو بن أخطب، وعكرمة مولى ابن عباس، والأسود بن كلثوم.

وروى عنه أبو عليّ الرَّحَبيّ، وداود بن أبي الفُرات، والحسين بن واقد، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: لا بأس به، لا أعلم إلا خيراً. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو أحد القراء، له اختيار، ذكره الدانيّ.

أخرج له مسلم، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وأعاده في «الأضاحي» برقم (١٤٢١)، وفي «المناقب» حديث رقم (٣٥٦٢)، وله في مسلم حديث واحد: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، ثم صَعِد المنبر، فخطب، حتى حضرت الظهر...» الحديث.

٥ ـ (**عِكْرِمَةُ**) أبو عبد الله، مولى ابن عباس، بربريّ الأصل، ثقةٌ، ثبتٌ، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٥/٤٨.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمراوزة، والثاني بالبصريين، وعكرمة، وإن كان مدنيّاً إلا أنه كان مع ابن عبّاس بالبصرة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس ﵄ حَبْر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة ﵃.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄ أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ**) لم يسمّ هذا السفر، (**فَحَضَرَ الأَضْحَى**)؛ أي: عيد الأضحى، (**فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي**

الجَزُورِ عَشَرَةً) فيه أن الاشتراك في البقرة يكون من سبعة، وفي الجزور يكون من عشرة، لكن الحديث مخالف لحديث جابر المتقدّم أن الاشتراك في النوعين من سبعة، وهو أصحّ من هذا، أخرجه مسلم في «صحيحه»، فالعمل به أَولى، وأقوى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]:

حديث ابن عبّاس ﷺ هذا فيه الحسين بن واقد، وهو وإن أخرج له مسلم حديثاً واحداً، كما سبق، وعلّق له البخاريّ، إلا أن له أوهاماً، كما سبق، وقد تفرّد برواية هذا الحديث، كما يشير إليه كلام المصنّف التالي، وحديثه مخالف لحديث جابر الصحيح المتقدّم.

والحاصل: أن الحديث، وإن حسّنه المصنّف، لكن حديث جابر يقدّم عليه. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** قد عرفت أنه مخالف للحديث الصحيح، فتحسينه محلّ نظر، وقوله: **(غَرِيبٌ)** بيّن وجه غرابته بقوله: **(وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ)**؛ أي: تفرّد بروايته عن عِلباء بن أحمر، والحسين وإن وثّقه بعضهم، إلا أن الإمام أحمد أنكر حديثه، فقال في «تهذيب التهذيب»: قال العقيليّ: أنكر أحمد بن حنبل حديثه. وقال الأثرم: قال أحمد: في أحاديثه زيادة، ما أدري أيّ شيء هي؟ ونفض يده. وقال الساجيّ: فيه نظر، وهو صدوق يَهِم، قال أحمد: أحاديثه ما أدري أَيْشٍ هي؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فمثل هذا إذا تفرّد بحديث، ولا سيما مع مخالفة حديثه للحديث الصحيح، كما هو الواقع هنا، يكون حديثه ضعيفاً، ولا يصحّح، ولا يُحسّن، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٦٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبُدْنِ)

(٩٠٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٢ - **(وَكِيعُ)** بن الجرّاح بن مَلِيح، أبو سفيان الرؤاسيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ - **(هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ)** هو: هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر بوزن جعفر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ١٨٠/٢٠.

٤ - **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة بن قتادة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، رأس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٥ - **(أَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ)** ويقال: الأجرد أيضاً البصريّ، مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبد الله، صدوقٌ، رُمي برأي الخوارج [٤].

روى عن عليّ، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وناجية بن كعب، وغيرهم.

وروى عنه قتادة، وعاصم الأحول، قال أبو حاتم: زعموا أن ابن سيرين كان يروي عنِه.

قال الأثرم عن أحمد: مستقيم الحديث، أو مقارب الحديث. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المدينيّ: من روى عن أبي حسان غير قتادة؟ قال: لا أعلم. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الآجريّ عن أبي داود: سُمِّي الأجرد؛ لأنه كان يمشي على عَقِبه، خرج مع الخوارج.

وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة، ويقال: إنه كان يرى رأي الخوارج. وقال ابن عبد البرّ: الأجرد: الذي يمشي على ظهر قدميه، وقدماه ملتويتان، وهو عندهم ثقة في حديثه، إلا أنه رُوي عن قتادة قال: سمعت أبا حسان الأعرج، وكان حروريّاً. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال البخاريّ، وابن حبان: قُتِل يوم الحرورية سنة ثلاثين ومائة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﷺ، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين من هشام، والباقيان كوفيّان، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: قتادة، عن أبي حسّان، وهو من رواية الأقران أيضاً؛ لأن كليهما من الطبقة الرابعة، وفيه ابن عبّاس ﷺ من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ) تقليد الهدي: هو أن يعلّق بعنق البعير قطعة من جِلْد؛ ليُعلَم أنه هديٌ، فيكفّ الناس عنه، قاله الفيّوميّ رحمه الله.

وقال في «اللسان»: القلادة: هي ما يُجعل في العُنُق، يكون للإنسان، والفرس، والكلب، والبَدَنة التي تُهدَى، ونحوها. انتهى.

وقال في «الفتح» عند قول البخاريّ رحمه الله: «بابُ تقليد النعل» ما نصّه: يَحْتَمِل أن يريد الجنس، ويَحْتَمِل أن يريد الوحدة؛ أي: النعل الواحدة، فيكون فيه إشارة إلى من اشترط نعلين، وهو قول الثوريّ، وقال غيره: تجزئ الواحدة، وقال آخرون: لا تتعيّن النعل، بل كل ما قام مقامها أجزأ، حتى أُذُن الإداوة، ثم قيل: الحكمة في تقليد النعل: أن فيه إشارةً إلى السفر، والْجِدّ فيه، فعلى هذا يتعيّن، والله أعلم.

وقال ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»: الحكمة فيه: أن العرب تعتدّ النعل مركوبةً؛ لكونها تقي عن صاحبها، وتَحْمِل عنه وَعْرَ الطريق، وقد كَنَى بعضُ الشعراء عنها بالناقة، فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى، حيواناً وغيره، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثم استُحِبّ تقليد نعلين، لا واحدة، وهذا هو الأصل في نذر المشي حافياً إلى مكة. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» (٤/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧).

(وَأَشْعَرَ الهَدْيَ)؛ أي: جعل لها علامةً تُعرف بها أنها هديٌ، يقال: أشعرت البدنةَ إشعاراً: إذا حَزَزتَ سنامها حتى يسيل الدم، فيُعلَم أنها هدي، فهي شعيرة، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال في «العمدة»: «الإشعار» **في اللغة**: الإعلام، مأخوذ من الشُّعُور، وهو العِلم بالشيء، من شَعَر يَشْعُر، كنصَر يَنصُر، وقال الراغب: الشَّعَر معروف، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾ الآية [النحل: ٨٠] ومنه استعيرت: شَعَرتُ كذا: أي علمت علماً في الدقّة، كإصابة الشعر، وسُمي الشاعر شاعراً لفطنته، ودقة معرفته. ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ الآية [المائدة: ٢]؛ أي: ما يُهدى إلى بيت الله، سُمي بذلك؛ لأنها تُشْعَر؛ أي: تُعلَّم بأن تُدمى بشعيرة؛ أي: حديدة. انتهى.

وفي الشرع: هو أن يُشَقّ أحد سنامي البُدْن، ويُطعن فيه حتى يسيل دمها؛ ليُعرف أنها هديٌ، وتتميّز إن خُلِطت، وتُعرف إن ضلّت، ويَرتدع عنها السُّرّاق، ويأكلها الفقراء، إذا ذُبحت في الطريق؛ لخوف الهلاك. انتهى.

[**تنبيه**]: الهدي فيه لغتان:

إحداهما: سكون الدال، وتخفيف الياء.

والثانية: كسر الدال، وتشديد الياء، قال صاحب «المشارق»(١): وأهل الحجاز يخففونه، وتميم، وسفلى قيس، يثقّلونه، الواحدة: هَدْيَة وهَدِيَّة، قال: واختلف الفقهاء على ما ينطلق هذا الاسم، فقال ابن المعدل: لا يقع إلا على ما سيق من الحِل إلى الحرم.

وقال الطبريّ: سمّي الهدي؛ لأنه هدية يُتقرب بها إلى الله تعالى، كالمُهدي إلى صديقه، قال القاضي: فظاهر هذا أن الهدي يعمّ ما سيق إلى الحرم من الحِل، وما لم يُسق، وسيأتي في الباب بعده مزيد بيان إن شاء الله تعالى. قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقوله: (**فِي الشِّقِّ**) بكسر الشين المعجمة، وتشديد القاف؛ أي: الجانب (**الأَيْمَنِ**) وفي رواية مسلم: «فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ»، و«الصفحة»:

---

(١) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٢/ ٥٣٤).

الجانب، و«السنام»: أعلى ظهر البعير، و«الأيمن» صفة «صفحة»، وذكّره لمجاورته لـ«سنام»، وهو مذكّر، أو على تأويل «صفحة» بـ«جانب».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الإشعار، فهو أن يَجرحها في صفحة سنامها اليمنى بِحَرْبة، أو سكين، أو حديدة، أو نحوها، ثم يَسْلُت الدم عنها، وأصل الإشعار، والشعور: الإعلام، والعلامة، وإشعار الهدي؛ لكونه علامة له، وهو مستحبّ؛ لِيُعْلَم أنه هديٌ، فإن ضلّ ردّه واجده، وان اختَلَط بغيره تميّز، ولأن فيه إظهار شِعار الله تعالى، وفيه تنبيه غير صاحبه على فِعل مثل فِعله.

وأما صفحة السنام: فهي جانبه، والصفحة مؤنثة، فقوله: «الأيمن» بلفظ التذكير يُتأول على أنه وصفٌ لمعنى الصفحة، لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة: الجانب، فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن. انتهى[1].

وفي رواية النسائيّ: «أشعر بُدنه مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ»، وفي رواية: «فأشعر في سنامها من الشقّ الأيمن»، وفي رواية: «أشعر الهدي في جانب السنام الأيمن».

وقوله: (**بِذِي الحُلَيْفَةِ**) هو ميقات أهل المدينة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذُو الحُلَيْفَةِ: ماءٌ، من مياه بني جُشَم، ثم سُمِّي به الموضع، وهو ميقات أهل المدينة، نحو مرحلة عنها، ويقال: على ستة أميال. انتهى[2].

وقوله: (**وَأَمَاطَ**)؛ أي: أزال (**عَنْهُ**)؛ أي: عن الشقّ، (**الدَّمَ**) وفي رواية مسلم: «وَسَلَتَ الدَّمَ»، وفي رواية النسائيّ: «وَسَلَتَ الدم عنها»، بمهملة، ولام، ثم مثناة؛ أي: مسحه، وأماطه، وأزاله عن صفحة سنامها، زاد في رواية أبي داود: «بيده»، وفي أخرى عنده: «بإصبَعِه»، قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَلَتَ الدم بيده؛ أي: أماطه بإصبعه، وأصل السَّلْت: القطع، يقال: سَلَتَ الله أنف فلان ـ أي: من باب قتل ـ؛ أي: جَدَعَهُ. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

(١٢٤٣) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، وابن بشار جميعاً عن ابن أبي عديّ، قال ابن المثنى: حدّثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان،

---

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (٨/ ٢٢٨). (٢) «المصباح المنير» (١/ ١٤٦).

عن ابن عباس ﭭ قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، فأشْعَرها في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَت الدم، وقَلَّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحجّ». انتهى[1].

قال النوويّ ﷬: هذه الراحلة التي استوت به غير التي أشعرها، وفيه استحباب الركوب في الحجّ، وأنه أفضل من المشيّ، وقد سبق بيانه مرات، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس ﭭ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٧/ ٩٠٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٤٣)، و(أبو داود) في «سننه» (١٧٥٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ١٧٠ و١٧٢ و١٧٤) وفي «الكبرى» (٢/ ٣٥٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٧٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٦ و٢٥٤ و٢٨٠ و٣٣٩ و٣٤٤ و٣٤٧ و٣٧٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٦٥ ـ ٦٦)، و(عليّ بن الجعد) في «مسنده» (١٠١١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٧٥ و٢٦٠٩ و٢٥٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٠٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ١٢٩٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٩٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس ﭭ هذا: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب «السنن»؛ فرواه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه[2] من رواية هشام، ورواه مسلم،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٢).

(٢) مسلم (١٢٤٣)، والنسائي (٢٧٨٢)، وابن ماجه (٣٠٩٧).

وأبو داود، والنسائيّ[١] من رواية شعبة، عن قتادة.

قال أبو داود: هذا من سنن أهل البصرة الذي تفردوا به. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب تقليد الهدي نعلين إذا كان من الإبل؛ لأن هدي النبيّ ﷺ هذا كذلك كان؛ لأنه أشعره.

واتفقوا على أن الغنم لا تُشعر، واختلفوا في تقليد الغنم، فذهب الشافعيّ، وأحمد، والجمهور، إلى أنها تقلَّد، ولكنها تُقلّد خُرَب القِرَب[٢]، وذهب أبو حنيفة، ومالك، إلى أن الغنم لا تقلد، واحتج الشافعيّ ومن وافقه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفتل القلائد للنبيّ ﷺ، فيُقلّد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً»، أخرجه البخاريّ، وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب أفرده له المصنّف.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب إشعار الهدي، وهو أن يَشُقّ أحد جَنْبي السَّنام حتى يسيل الدم، ويُجعل ذلك علامة لكونه هدياً، واتفقوا على استحباب إشعار البُدْن، إلا أبا حنيفة فحرّمه، قال الخطابيّ[٣]: لا أعلم أحداً أنكر الإشعار إلا أبا حنيفة، قال: وخالفه صاحباه، وقالا بقول عامة أهل العلم، واختلفوا في إشعار البقر، فذهب الشافعيّ والجمهور إلى إشعارها؛ لأن النبيّ ﷺ سوَّى بين الإبل والبقر في اشتراك سبعة في الواحدة منهنّ، فأشبهت الإبل، وأيضاً فلها قوّة على ذلك.

وفرّق مالك بين ما له سنام منها وغيره، فقال: إن كان لها أسنمة أشْعَرها، وإلا فلا.

وقد روى البيهقيّ عن عائشة أنها قالت: إنما تُشعر البَدَنة لِيُعلم أنها بدنة.

٣ ـ **(ومنها)**: فيه حجة على مالك في استحبابه الإشعار في الجانب

---

(١) مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي (٢٧٧٣).

(٢) وخُرَب القرب: بضم الخاء المعجمة؛ وفتح الراء: وهي عُراها، واحدتها: خربة، كركبة وركب. «المجموع» للنووي (٨/ ٣٥٧)

(٣) «معالم السنن» (٢/ ٢٩٠).

الأيسر، وذهب الشافعيّ، والجمهور إلى أن المستحب أن يكون في الجانب الأيمن؛ لحديث ابن عباس هذا، واحتج مالك بما رواه عن ابن عمر أنه أشعر هديه في الجانب الأيسر، والحديث الصحيح عن النبيّ ﷺ أولى بالاتباع، على أن ابن عمر قد جاء عنه الإشعار في الجانب الأيمن، ذكره البخاريّ في «صحيحه» تعليقاً مجزوماً فقال: وقال نافع: كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلّده، وأشعره بذي الحليفة، يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة، ووَجْهها قِبَل القبلة باركة.

وقد جاء عن ابن عمر أيضاً أنه كان لا يبالي في أيّ الشقين أشعر، رواه الشافعيّ، ومن طريقه البيهقيّ(١)، وروى البيهقيّ أيضاً(٢) أن ابن عمر كان يُشعر بُدنه من الشق الأيسر، إلا أن تكون صعاباً مقرنة، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشْعَر من الشق الأيمن.

قال الجامع عفا الله عنه: إذا صحّ حديث رسول الله ﷺ، فلا التفات إلى ما روي عن ابن عمر، أو غيره، فالحقّ أن الإشعار يكون في صفحة اليمنى؛ اتّباعاً له ﷺ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (ومنها): استحباب التقليد، والإشعار من مكان الإحرام؛ لقوله: «بذي الحليفة»، اللَّهُمَّ إلا أن يكون اشتراه بعد موضع الإحرام، كما سيأتي في الباب بعده أنه اشترى هديه من قُدَيْدٍ فيُشعره، ويُقلده من حيث اشتراه، واختلفوا فيما استصحب الهدي معه من بلده، أو من قَبْل موضع الإحرام، هل يُقلده، ويُشعره من الميقات، أو من حين ساقه، أو من مكان إحرامه فيما إذا أحرم من قبل الميقات؟ فيه خلاف بين أهل العلم، وكان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلّده، وأشعره بذي الحليفة، ذكره البخاريّ تعليقاً مجزوماً(٣).

٥ ـ (ومنها): استحباب إماطة دم الإشعار عن الهدي، وفي رواية لأبي

---

(١) «مسند الشافعي» (١٧١٦)، و«السنن الكبرى» (٩٩٥٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٩٩٥٢).

(٣) البخاري، ترجمة حديث رقم (١٦٠٨).

داود[1]: «ثم سلت الدم بيده»، ثم قال أبو داود: رواه همام؛ يعني عن قتادة قال: سَلَت الدم عنها بإصبعه.

٦ ـ (ومنها): مباشرة النجاسة باليد، وإن أمكن إزالتها بعود، أو غيره، قال العراقيّ: وقد قال أصحابنا: أن التضمخ بالنجاسة حرام، وكأنهم يريدون: التضمخ من غير ضرورة، وإلا فالمباشر للذبح، والحجامة، لا يضره ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال العراقيّ، وهو محلّ نظر؛ لأن كون هذا الدم نجساً لا دليل عليه، ولم يرد دليل صحيح في نجاسة الدم، إلا دم الحيض والاستحاضة، وقد حقّقت هذا الموضوع في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ) رضي الله عنه، وحديثه أخرجه البخاريّ[2] من رواية عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه قالا: «خرج النبيّ ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة قلّد الهدي، وأشعره. . . .» الحديث، وأخرجه أبو داود[3].

(المسألة الخامسة): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن عائشة رضي الله عنها، رواه الأئمة الستة[4] خلا الترمذيّ، من رواية أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلّدها، وأشعرها. . .» الحديث.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ: اسْمُهُ مُسْلِمٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ

---

(١) أبو داود (١٧٥٣). (٢) البخاري (٣٩٤٤).
(٣) أبو داود (١٧٥٤).
(٤) البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٥٧)، والنسائي (٢٧٨٣)، وابن ماجه (٣٠٩٨).

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الإِشْعَارَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا، فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ.

وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُثْلَةٌ؟ قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيعاً غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ، مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ، ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ: اسْمُهُ مُسْلِمٌ)؛ أي: ابن عبد الله، وقد تقدّمت ترجمته في تراجم رجال السند.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الإِشْعَارَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث استحباب الإشعار، والتقليد في الهدايا من الإبل، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة؛ لأنه مُثلة، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار، وأما قوله: إنه مثلة فليس كذلك، بل هذا كالفصد، والحجامة، والختان، والكيّ، والوَسْم. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وأبْعدَ من مَنَع الإشعار، واعتَلّ باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع، وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان. انتهى.

وقوله: (سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى) أبو يعقوب المروزيّ، ثقة فاضل، من شيوخ الترمذيّ، وقد تقدّم قبل بابين.

(**يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ**) وكيع: (**لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا**)؛ أي: في الإشعار، (**فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ**)؛ يعني: أن الإشعار ثابت من فعل رسول الله ﷺ، وأما قول أهل الرأي بأن الإشعار مثلة فهو بدعة، لم يثبت عن رسول الله ﷺ، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال الشارح رحمه الله: قال أبو الطيب السنديّ في «شرح الترمذيّ»: أشار بهذا إلى قول الإمام أبي حنيفة، قيل: إن الإشعار عنده مكروه، وقيل: بدعة. انتهى.

وقال صاحب «العرف الشذيّ»: لفظ «أهل الرأي» ليس للتوهين، بل يُطلق على الفقيه، إلا أن أول إطلاق هذا اللفظ على أبي حنيفة وأصحابه، فإنه أول من دوَّن الفقه، قال: ثم يُستعمل لفظ «أهل الرأي» في كل فقيه. انتهى.

قال الشارح: لا شك في أن مراد وكيع بأهل الرأي: الإمام أبو حنيفة وأصحابه، يدل على ذلك قول وكيع الآتي: أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة: هو مثلة.

وقول وكيع هذا، وقوله: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي... إلخ، كلاهما للإنكار على الإمام أبي حنيفة في قوله: الإشعار مثلة، أو مكروه، فأنكر وكيع بهذين القولين عليه، وعلى أصحابه إنكاراً شديداً، وردّ عليه ردّاً بليغاً، وظهر من هذين القولين أن وكيعاً لم يكن حنفيّاً مقلداً للإمام أبي حنيفة، فإنه لو كان حنفيّاً لم يُنكِر عليه هذا الإنكار البتة، فبَطَل قول صاحب «العرف الشذيّ»: إن وكيعاً كان حنفيّاً.

[**فإن قلت**]: قال الذهبيّ في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة وكيع: قال يحيى: ما رأيت أفضل منه؛ يعني: من وكيع، يقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة. انتهى.

فقول يحيى هذا يدل على أن وكيعاً كان حنفيّاً.

[**قلت**[1]]: المراد بقوله: ويفتي بقول أبي حنيفة: هو الإفتاء بجواز شُرب

(١) القائل: هو الشارح المباركفوريّ رحمه الله.

نبيذ الكوفيين، فإن وكيعاً كان يشربه، ويفتي بجوازه على قول أبي حنيفة.

قال الذهبيّ في «تذكرة الحفاظ»: ما فيه - أي: ما في وكيع - إلا شُربه نبيذ الكوفيين، وملازمته له، جاء ذلك من غير وجه عنه. انتهى.

والحاصل: أن المراد بقوله: يفتي بقول أبي حنيفة: الخصوص، لا العموم، ولو سُلِّم أن المراد به العموم، فلا شك أن المراد: أنه كان يفتي بقول أبي حنيفة الذي ليس مخالفاً للحديث، والدليل على ذلك قولاه المذكوران.

وأما قول صاحب «العرف الشذيّ»: لفظ «أهل الرأي» يُطلق على الفقيه، وقوله: يُستعمل في كل فقيه، ففيه أن هذا اللفظ لا يُطلق على كل فقيه، كما بيّناه في «المقدمة». انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله أيضاً: **(وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ)** هو: سَلْم بن جُنادة بن سَلْم بن خالد بن جابر بن سمرة السُّوَائيّ - بضم المهملة - الكوفيّ، ثقةٌ، ربما خالف [١٠].

روى عن أبيه، وعبد الله بن إدريس، وابن نمير، وحفص بن غياث، ووكيع، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، وابن ماجه، والبخاريّ خارج «الجامع»، وأبو حاتم، وأبو بكر الأثرم، وأبو بكر البزار، وأبو بكر ابن أبي الدنيا، وأبو جعفر الطبريّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخٌ، صدوق. وقال النسائيّ: كوفيّ، صالح. وقال أبو بكر البَرْقانيّ: ثقةٌ، حجةٌ، لا شك فيه، يصلح للصحيح. وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات». وقال أبو أحمد الحاكم: يُخالَف في بعض حديثه. وقال مسلمة بن قاسم: كان كثير الحديث، ثقةً. وذكر ابن عساكر وغيره أن النسائيّ روى عنه، وقد ذكره النسائيّ في شيوخه، لكن لا يلزم منه أنه روى عنه في كتبه المذكورة.

قال السراج عنه: وُلدت سنة (١١٤) إن شاء الله تعالى، قال: ومات بالكوفة في جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

(يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ) بن الجرّاح **(فَقَالَ لِرَجُلٍ)** لم يُسمّ، **(عِنْدَهُ)**؛ أي:

جالس عند وكيع، (**مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ**)؛ أي: كان ذلك الرجل من أصحاب الرأي، من الحنفيّة، وقوله: (**أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ...**) إلخ مقول وكيع لذلك الرجل، (**وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُثْلَةٌ؟**)؛ أي: مخالفاً لرسول الله ﷺ، وإنما ذكر هذا وكيع إنكاراً على أبي حنيفة حيث خالف السُّنَّة. (**قَالَ**) ذلك (**الرَّجُلُ**) مؤيّداً لأبي حنيفة: (**فَإِنَّهُ**) الضمير للشأن، أي: فإن الأمر والشأن، (**قَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ**)؛ أي: كما قال أبو حنيفة، فأبو حنيفة لم ينفرد بهذا القول، (**قَالَ**) أبو السائب: (**فَرَأَيْتُ وَكِيعاً غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً**) على ذلك الرجل.

وإنما غضب وكيع على ذلك الرجل الذي كان ينظر في الرأي؛ لأنه عارَض الحديث النبويّ بقول إبراهيم النخعيّ. وذكر صاحب «العرف الشذيّ» أن الإمام أبا يوسف قال: إن رسول الله ﷺ كان يُحبّ الدُّباء، فقال رجل: إني لا أحبه، فأمر أبو يوسف بقتل ذلك الرجل. ذكره الشارح.

(**وَقَالَ**) للرجل: (**أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ**) النخعي، (**مَا أَحَقَّكَ**) فِعْل تعجّب، (**بِأَنْ تُحْبَسَ**) بالبناء للمفعول، وكذا قوله: (**ثُمَّ لَا تَخْرُجَ**)؛ أي: من ذلك الحبس، (**حَتَّى تَنْزِعَ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، مبنيّاً للفاعل، يقال: نزع عن الشيء، من باب ضرب نُزوعاً: إذا كفّ عنه، وأقلع، والمعنى هنا: حتى ترجع (**عَنْ قَوْلِكَ هَذَا**) وتُقلع عنه.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: يؤخذ من كلام وكيع هذا أنه كان يرى حبس من جادل في بدعة حتى ينزع عن بدعته، وإن طال حَبْسه، وقد اختَلَف أهل العلم في مقدار الحبس للتعزير، فقيل: لا يزاد على سنة؛ لأن النفي في حدّ الزنى حدّه سنة، فلا يزاد في التعزير على الحد، على أنه قد قيل في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] أن المراد بالنفي: الحبس؛ لأنه حَبْس عن الطواف في الأرض، وإلا فالحبس عن الأرض متعذر؛ لأنه وإن نفي عن أرض فقد صار إلى أرض، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: تكميلاً لِمَا سبق من بعض أقوال أهل العلم في مسألة إشعار الهدي أذكر مسألتين، فأقول:

(**المسألة السابعة**): في اختلاف أهل العلم في حكم إشعار الهدي:

(اعلم): أن حديث الباب يدلّ على أن الإشعار سُنَّة، وبه قال الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة. وذهب أبو حنيفة إلى أن الإشعار بدعة مكروه؛ لأنه مثلة، وتعذيب للحيوان، وهو حرام، وإنما فَعَله النبيّ ﷺ لأن المشركين لا يمتنعون عن التعرّض للهدي إلا بالإشعار.

ورُدّ عليه بأن قوله هذا مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار، وليس هو مُثلة، بل هو كالفصد، والحجامة، والختان، والكيّ؛ للمصلحة، وأيضاً إن تَعَرُّض المشركين في ذلك الوقت بعيد؛ لقوة الإسلام.

وقد قيل: إن كراهة أبي حنيفة له إنما كان من أهل زمانه، فإنهم كانوا يبالغون فيه بحيث يُخاف سراية الجراحة، وفساد العضو، كذا في «اللمعات»[1].

قال في «الفتح»: وبمشروعية الإشعار قال الجمهور، من السلف والخلف، وذكر الطحاويّ في «اختلاف العلماء» كراهته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه؛ للاتباع حتى صاحباه أبو يوسف، ومحمد، فقالا: هو حسن، قال: وقال مالك: يختصّ الإشعار بما لها سنام، قال الطحاويّ: ثبت عن عائشة، وابن عباس التخيير في الإشعار وتَرْكه، فدلّ على أنه ليس بنُسُك، لكنه غير مكروه؛ لثبوت فِعله عن النبيّ ﷺ.

قال الحافظ: وأبعدَ من مَنَع الإشعار، واعتلّ باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة، فإن النَّسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع، وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان.

وقال الخطابيّ وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود، بل هو باب آخر كالكيّ، وشقّ أذن الحيوان؛ ليصير علامة، وغير ذلك من الوَسْم، وكالختان، والحجامة، وشفقةُ الإنسان على المال عادةٌ، فلا يُخشى ما توهّموه من سريان الجُرح حتى يفضي إلى الهلاك، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيّده الذي كرهه به، كأن يقول: الإشعار الذي يفضي بالجُرح إلى السِّراية حتى تهلك البَدَنة مكروه، فكان قريباً.

---

(١) راجع: «المرعاة» (٩/ ١٩٢).

وقد كثر تشنيع المتقدّمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاويّ في «المعاني»، فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يُفعل على وجه يُخاف منه هلاك البُدْن، كسراية الجرح، ولا سيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سدّ الباب عن العامة؛ لأنهم لا يُراعون الحدّ في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسُّنَّة في ذلك فلا.

وفي هذا تعقّب على الخطابيّ حيث قال: لا أعلم أحداً كره الإشعار إلا أبا حنيفة، وخالفاه صاحباه، فقالا بقول الجماعة. انتهى.

وروي عن إبراهيم النخعيّ أيضاً أنه كره الإشعار، ذكر ذلك الترمذيّ، قال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال له رجل: روي عن إبراهيم النخعيّ أنه قال: الإشعار مُثلة، فقال وكيع: أقول لك: أشعر رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم؟ ما أحقّك بأن تُحبس. انتهى.

وفيه تعقّب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سَلَف، وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع، ويتعيّن الرجوع إلى ما قال الطحاويّ، فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الأدلّة أن مشروعية الإشعار هو الحقّ، ومن قال بأنه بدعة، فيُعتذر عنه بأنه لم تبلغه السُّنَّة، أو بلغته عن طريق غير مرضيّ عنده، أو تأوّله بتأويل أخطأ فيه.

والحاصل: أن الإشعار سُنَّة ثابتة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه الكرام رضي الله عنهم، وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل، إلا سعيد بن جبير، واتفقوا على أن الغنم لا تُشعر؛ لِضَعفها، ولكون صوفها، أو شعرها يَسْتر موضع الإشعار، وأما على ما نُقل عن مالك، فلكونها ليست من ذات أسْنِمة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في محل الإشعار:

---

(١) «الفتح» (٤/ ٦٤٩ - ٦٥٠).

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يُستحبّ الإشعار في صفحة السَّنام اليمنى، وقال مالك: في اليسرى، وهذا الحديث يردّ عليه. انتهى.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: السُّنَّة الإشعار في صفحاتها اليمنى، وبهذا قال الشافعيّ، وأبو ثور، وقال مالك، وأبو يوسف: بل تُشعر في صفحاتها اليسرى، وعن أحمد مثله؛ لأن ابن عمر فَعَله. ولنا ما روى ابن عباس أن النبيّ ﷺ صلى بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة، وأشعرها من صفحة سنامها الأيمن. . . الحديث، رواه مسلم.

وأما ابن عمر فقد روي عنه كمذهبنا، رواه البخاريّ معلّقاً، ثم فِعلُ النبي ﷺ أولى من قول ابن عمر، وفِعله بلا خلاف؛ ولأن النبيّ ﷺ: «كان يعجبه التيمن في شأنه كله». انتهى.

وقال البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»: «باب من أشعر، وقلّد بذي الحليفة، ثم أحرم»: وقال نافع: كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إذا أهدى من المدينة قلّده، وأشعره بذي الحليفة، يطعن في شقّ سنامه الأيمن بالشفرة، ووَجْهُهَا قِبَل القبلة، باركةً.

قال الحافظ: وَصَله مالك في «الموطإ»، قال: عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة ـ على ساكنها الصلاة، والسلام ـ قلّده، وأشعره بذي الحليفة، يقلّده قبل أن يُشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجّه للقبلة، يقلّده بنعلين، ويشعره من الشقّ الأيسر، ثم يُساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يُدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر نحره. وعن نافع، عن ابن عمر، كان إذا طعن في سنام هديه، وهو يشعره، قال: «بسم الله، والله أكبر». وأخرج البيهقيّ في «سننه» (٥/ ٢٣٢) من طريق ابن وهب، عن مالك، وعبد الله بن عمر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يُشعر بُدْنه من الشقّ الأيسر، إلا أن تكون صعاباً، فإذا لم يستطع أن يُدخل بينها أشعر من الشقّ الأيمن، وإذا أراد أن يُشعرها وجّهها إلى القبلة.

وتبيّن بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة، وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتهيّأ له ذلك. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من التحقيقات أن

الأرجح أن السُّنَّة الإشعار في الصفحة اليمنى؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولا حجة في فعل ابن عمر رضي الله عنهما مع صحة المرفوع، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٦٨) ـ (بَابٌ)

(٩٠٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ**) العجليّ الكوفيّ، صدوقٌ عابدٌ يخطىء كثيراً، وقد تغيّر، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٣٩/٦٥.

٤ ـ (**سُفْيَانَ**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العمريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/٧.

٦ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٠/٦٧.

٧ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/١.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ**) قال في «النهاية»: قُديد مصغراً، وهو موضع بين مكة والمدينة. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا مرفوعاً ضعيف؛ لِمَا عرفت من حال يحيى بن اليمان، والصحيح أنه من فِعل ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٠٦/٦٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ اليَمَانِ. وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ).

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** من عادة المصنّف رحمه الله أنه إذا قال: حديث غريب يريد تضعيفه غالباً، كما قال بعضهم، وهو هنا كذلك.

قال العراقيّ رحمه الله: إنما اقتصر الترمذيّ في هذا الحديث على وصفه بالغرابة، وإن كان رجاله رجال الصحيح؛ لأن يحيى بن اليمان، وإن احتج به مسلم، فإنه مضعَّف عند الجمهور؛ لسوء حفظه، خصوصاً في سفيان الثوريّ، ضعَّفه أحمد، وقال: حَدَّث عن الثوريّ بعجائب، لا أدري لِمَ تُرك؟ لهذا، أو تغيّر حين لقيناه، لَمْ يزل الخطأ في كتبه، ورَوَى من التفسير عن الثوريّ عجائب.

وقال وكيع: هذه الأحاديث التي تحدّث بها يحيى بن يمان ليست من أحاديث سفيان، وقال يعقوب بن شيبة: ليس بحجة إذا خولف، وقال أبو داود: يخطئ في الأحاديث ويَقْلِبها، وقال يحيى بن معين: كان يتوهم الحديث، وقال عبد الله ابن عليّ المدينيّ عن أبيه: صدوق، وكان قد فُلج، فتغيّر حِفظه. انتهى.

فالحديث إذاً ليس بصحيح لأمور:

أحدها: انفراد يحيى بن اليمان برفعه مع سوء حفظه.

والثاني: كونه تغيّر، ولا يُعرف أن هذا مما حدَّث به قبل تغيُّره، وإذا

أُشكل الأمر سقط ما حدَّث به مما لم يُدْرَ حدَّث به قبل الاختلاط أو بعده.

والثالث: مخالفة الثقات له في رفعه، ويكفي مخالفة يحيى بن سعيد القطان له في روايته له عن عبيد الله بن عمر موقوفاً، وأيضاً فالثقات الذين رووه عن نافع مع عبيد الله وقفوه كأيوب السختيانيّ، والليث بن سعد.

والرابع: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة في أنه ﷺ ساق معه الهدي من ذي الحليفة. انتهى.

وقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ**)، يعني: أنه تفرّد بروايته عنه، فهو ضعيف.

وقوله: (**وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ**) بالبناء للمفعول، وكان الأولى أن يُبنى للفاعل؛ لأنه حديث صحيح، بل متّفقٌ عليه، فتنبّه.

(**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ، قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ: (**وَهَذَا**)؛ أي: كونه موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما (**أَصَحُّ**) من رَفْعه، فقد رواه البخاريّ في «صحيحه»[1] من رواية أيوب، عن نافع قال: قال عبد الله بن عبد الله بن عمر لأبيه: «أَقِمْ، فإني لا آمنها أن ستُصَدَّ عن البيت، قال: إذاً أفعل كما فَعَل رسول الله ﷺ...» فذكر الحديث، وفيه: ثم اشترى الهدي من قديد... الحديث.

وأخرجه مسلم[2] ولم يَسُق لفظه، أحال به على ما قدّمه من الطريق من حديث عبيد الله بن عمر، والليث، عن نافع، وأخرجه قبل ذلك من رواية يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، قال: حدّثني نافع، أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله كَلَّمَا عبد الله حين نزل الحَجّاج لقتال ابن الزبير، فذكر الحديث، وفيه: «فانطلق حتى ابتاع بقُدَيدٍ هدياً»، وأخرجه أيضاً من رواية الليث، عن نافع: «أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحَجَّاج بابن الزبير...» فذكر الحديث، وفيه: «وأهدى هدياً اشتراه بقُديد...» الحديث. ورواه النسائيّ أيضاً[3] من هذا الوجه، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري (١٦٠٧). (٢) مسلم (١٢٣٠).
(٣) النسائي (٢٨٥٩).

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الحديث أنه يكفي في الهدي سَوْقه من بعض الطريق، ولا يُشترط في كونه يُحسب هدياً سَوْقه من الميقات، ولكن اختلفوا في اشتراط سَوْقه من الحِل إلى الحرم كما تقدم نَقْله عن القاضي عياض في الباب الذي قبله، واختلفوا أيضاً في اشتراط سَوْقه من الميقات، ولكن اختلفوا في اشتراط إيقاف الهدي بعرفة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا بد منه.

والثاني: أنه لا يُحتاج إليه.

والثالث: التفرقة بين إمكان ذلك أم لا.

فرُوي القول الأول عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، فرَوَى مالك في «الموطأ»[(١)] عن ابن عمر أنه كان يقول: الهدي ما قُلد، وأُشعر، ووُقف به بعرفة.

ورَوَى سعيد بن منصور في «سننه» عن ابن عمر، قال: لا هدي إلا ما سيق، ووُقف بعرفة. وإسناده متصل، ورجاله ثقات، وفي رواية له: كل هدي لم يُشعر، ويُقلد، ويُفاض به من عرفة، فليس بهدي، إنما هي ضحايا.

وروى سعيد بن منصور أيضاً عن سعيد بن جبير، قال: لا يصلح[(٢)] ما لم يُعَرَّف من البُدن، والبقر، فَلْيُعَرِّف كلٌّ من ساق معه بُدْنه.

ورُوي القول الثاني عن ابن عباس، وعطاء، وطاوس، فروى سعيد بن منصور[(٣)] عن ابن عباس: إن شئت تُعرِّف بالهدي، وإن شئت فلا تُعرِّف به، إنما أحدث الناس السياق مخافة السَّرَق.

وروى سعيد أيضاً عن عطاء، وطاوس قالا: لا يضرك إن لم تعرّف بالبدنة.

ورُوي القول الثالث عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فيما رواه سعيد بن منصور أيضاً أنها سُئلت عن التعريف بالهدي؟ فقالت: عرّفوا به، فقالوا: لا نستطيع، فقالت: ما

---

(١) «الموطأ» (٨٤٩).

(٢) في هامش (ت): «في كونه يحسب هدياً».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٩٨٠).

استطعتم أن تعرّفوا به فعرّفوا، وإن لم تستطيعوا فاعقلوه بمنى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الهَدْيِ لِلْمُقِيمِ)

(٩٠٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور قبل باب.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، إمامٌ، مشهورٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ**) بن محمد التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ جليلٌ فاضل [٦] تقدم في «الطهارة» ٨٠/ ١٠٨.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٠/ ١٠٨.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين غير شيخه، فبغلانيّ، والليث، فمصريّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن عمته، وفيه القاسم أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (**أَنَّهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ**) من باب ضرب، يقال: فتَله: لَوَاه، كفتّله بالتشديد، (**قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) «القلائد»: جمع قلادة: هو ما

يُجعل في العُنُق، ولم يتبيّن في هذه الرواية جنس القلائد، وقد بُيّن في رواية الشيخين، فلفظ البخاريّ: «فَتَلْتُ قلائدها من عِهْنٍ كان عندي»، ولفظ مسلم: «قالت: أنا فَتَلْتُ تلك القلائد من عِهْنٍ كان عندنا»، (**ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ**) بضمّ أوله؛ أي: لم يَصِرْ محرماً، (**وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ**)؛ أي: التي أحلها الله له، وفي رواية للبخاريّ من طريق عمرة بنت عبد الرحمٰن، أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة، أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حَرُم عليه ما يحرم على الحاجّ حتى يُنْحَر هديه، قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلّدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يَحْرُم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نحر الهدي. انتهى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٩/ ٩٠٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٦٩٦ و١٦٩٨ و١٦٩٩ و١٧٠٠ و١٧٠١ و١٧٠٢ و١٧٠٣ و١٧٠٤ و١٧٠٥ و٢٣١٧ و٥٥٦٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣٢١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٧٥٥ و١٧٥٧ و١٧٥٨ و١٧٥٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥) وفي «الكبرى» (٢/ ٣٦ و٣٦٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٩٤ و٣٠٩٥ و٣٠٩٦ و٣٠٩٨)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨٢ و٩١ و١٧٤ و١٩١ و٢٥٣ و٢٦٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٧٣ و٢٦٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٠٩ و٤٠١٠ و٤٠١١ و٤٠١٢ و٤٠١٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٩٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩١١ و١٩٣٥ و١٩٣٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣٥٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده»

(١/ ١٩١ و٣/ ٨٤٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٩٠ و١٨٩١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث عائشة رضي الله عنها هذا: رواه النسائيّ أيضاً[١] عن قتيبة، كما رواه الترمذيّ، وقد رواه عن عبد الرحمٰن بن القاسم: سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، أما حديث ابن عيينة فرواه مسلم[٢]، ولفظه: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي هاتين، ثم لا يعتزل شيئاً، ولا يتركه».

وأما حديث يحيى بن سعيد: فرواه النسائيّ[٣] ولفظه: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث بها، ثم يأتي ما يأتي الحَلَال قبل أن يبلغ الهدي مَحِلّه»، وقد رواه عن القاسم: أفلح بن حميد، وأيوب، وابن عون.

أما حديث أفلح: فأخرجه الأئمة الستة[٤] خلا الترمذيّ، ولفظه: «فتلت قلائد بُدْن النبيّ ﷺ بيدي، ثم قلدها، وأشعرها، وأهداها، فما حَرُم عليه شيء كان أحل له»، لفظ البخاريّ، وقال مسلم: «ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حَرُم عليه شيء كان له حلالاً».

وأما حديث أيوب، فأخرجه مسلم[٥] في أفراده، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يبعث بالهدي، أفتل قلائدها بيديَّ، ثم لا يُمسك عن شيء لا يمسك عنه الحَلَال».

وأما حديث ابن عون: فهو متفق عليه[٦] ولفظه: «أنا فتلت القلائد من عِهْن كان عندنا، فأصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الحلال من أهله، أو يأتي ما

---

(١) النسائي (٢٧٨٤).
(٢) مسلم (١٣٢١).
(٣) النسائي (٢٧٧٦).
(٤) البخاري (١٦٠٩، ١٦١٢)، ومسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٥٧)، والنسائي (٢٧٨٣)، وابن ماجه (٣٠٩٨).
(٥) مسلم (١٣٢١).
(٦) البخاري (١٦١٨)، ومسلم (١٣٢١).

يأتي الرجل من أهله»، ولفظ البخاريّ مختصراً: «فتلت قلائدها من عهن كان عندنا»، ورواه أبو داود، والنسائيّ[١].

وقد رواه عن عائشة أيضاً: عروة بن الزبير، والأسود، ومسروق، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، وأبو قلابة، وإبراهيم.

أما حديث عروة: فأخرجه الأئمة الستة[٢] خلا الترمذيّ من رواية الليث، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المُحْرم».

وأخرجه مسلم، والنسائيّ[٣] من رواية سفيان، عن الزهريّ، وانفرد به مسلم من رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ، ومن رواية حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بنحوه.

وأما حديث الأسود عن عائشة: فأخرجه الأئمة الستة[٤]، وسيأتي في الباب الذي يلي هذا الباب.

وأما حديث مسروق: فهو متفق عليه[٥] من رواية الشعبيّ، عن مسروق قال: سمعت عائشة تقول: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم يبعث بها، وما يُمسك عن شيء مما يُمسك عنه المُحْرِم»، لفظ مسلم، ورواه البخاريّ في الحج: «فتلت لهدي النبيّ ﷺ - تعني: القلائد - قبل أن يُحْرم»، وهذا يدل على أنه أحرم بعد ذلك، وقال في الضحايا: «فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يَحْرم عليه مما حَلّ للرجل من أهله حتى يرجع الناس»، ورواه النسائيّ أيضاً[٦] بلفظ: «ثم يقيم، ولا يحرم».

---

(١) أبو داود (١٧٥٩)، والنسائي (٢٧٨٠).

(٢) البخاري (١٦١١)، ومسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي (٥٧٧٥)، وابن ماجه (٣٠٩٤).

(٣) مسلم (١٣٢١)، والنسائي (٢٧٩٤).

(٤) البخاري (١٦١٥ و١٦١٦)، ومسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٥٥)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي (٢٧٧٨)، وابن ماجه (٣٠٩٥).

(٥) البخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٣٢١).

(٦) النسائي (٢٧٧٧).

وأما حديث عمرة: فأخرجه الأئمة الستة[١] خلا الترمذيّ من رواية الزهريّ، عن عمرة، وعروة، فذكراه بلفظ حديث الليث، عن الزهريّ، عن عروة المتقدم أعلاه، وهو متفق عليه أيضاً[٢] من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم، عن عمرة أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن ابن عباس قال: إن مَن أهدى هدياً حَرُم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر هديه، قالت عمرة: فقالت عائشة: «ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلّدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نُحر الهديُ»، لفظ البخاريّ، ووقع عند مسلم أن ابن زياد كتب إلى عائشة، وهو غَلَط، قاله الغسَّاني، والمازريّ[٣]، والقاضي عياض[٤]، وغيرهم، والحديث عند مالك في «الموطأ»: أن زياد بن أبي سفيان. كما رواه البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ. ورواه النسائيّ مختصراً[٥] دون القصة، وليس الحديث عند أبي داود، وإن كان النوويّ في «شرح مسلم» قد عزاه له، فقد تبع فيه القاضي عياضاً، وهو وَهَم منهما، والله أعلم.

[تنبيه آخر]: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن جابر رضي الله عنه، رواه النسائيّ، وابن حبان في «صحيحه»[٦] من رواية الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث الهدي، فمن شاء أحرم، ومن شاء ترك، بوّب عليه النسائي: «هل يُحْرِمِ إذا قلَّد»، وبوّب عليه ابن حبان: «ذِكرُ الإباحة للحاج بعث الهديَ، وسَوْقها من المدينة». انتهى. فكأنه أراد أن المراد بذلك: من أراد الحج، لا من بَعَث الهَديَ، وهو مقيم لم يُرِدْ نُسُكاً في تلك السنة، والله أعلم.

---

(١) البخاري (١٦١١)، ومسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي (٢٧٧٥)، وابن ماجه (٣٠٩٤).

(٢) البخاري (١٦١٣)، ومسلم (١٣٢١).

(٣) «المُعْلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٦٤).

(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٤٠٩).

(٥) النسائي (٢٧٩٣).

(٦) النسائي (٢٧٩٢)، وابن حبان (٣٩٩٩).

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

١ ـ (منها): بيان استحباب بَعْث الهدي إلى الحرم، وإن لم يسافر معه مرسله، ولا أحرم في تلك السَّنَة.

قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[فإن قلت]: في «صحيح البخاريّ» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَتَلت لهدي النبيّ ﷺ ـ يعني: القلائد ـ قبل أن يُحْرِم»، يقتضي أنه أحرم بعد ذلك.

[قلت]: يَحْتَمِل أن يكون مرادها: قبل السنة التي أحرم فيها، ويَحْتَمِل أنها أخبرت في هذه الرواية عن حاله في سَنَة إحرامه، وفي الرواية الأخرى عن حاله في سَنَة أخرى، ويصرّح بأنه فعل ذلك في السَّنَة التي لم يُحرم فيها: قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من رواية عمرة، عنها: «ثم بعث بها مع أبي»، وهو في «الصحيحين»، والمراد: أنه بعث بها مع أبيها، أبي بكر الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجته سنة تسع، وفي «الصحيح» أيضاً: «ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة»، وهي صريحة فيما ذكرناه. انتهى[٢].

٢ ـ (ومنها): استحباب تقليد الهدي، وهو أن يُجعل في عنقه ما يُستدلّ به على أنه هديٌ، وهو متفق عليه في الإبل، والبقر، واختلفوا في تقليد الغنم، وسيأتي تحقيق الخلاف ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (ومنها): بيان استحباب مشروعيّة فتل القلائد.

٤ ـ (ومنها): بيان أن باعثه لا يصير مُحْرماً، فلا يحرم عليه شيء حلالٌ بسبب ذلك.

٥ ـ (ومنها): جواز استخدام الإنسان زوجته في فتل القلائد، ونحوه من الخدمة التي تقوم بها المرأة.

٦ ـ (ومنها): أنه يُستحب إذا أرسل الهدي أن يُشعره، ويقلّده من بيته، وأما إذا أخذه معه، فيستحبّ أن يؤخر ذلك إلى الميقات حين يُحرم، كما فعل النبيّ ﷺ، في عمرة الحديبية، وحجة الوداع.

---

(١) المراد: فوائد حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا باختلاف رواياته في الباب.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/ ١٥٠).

٧ - (ومنها): ما قاله وليّ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الذي ذكرناه من استحباب تقليد الهدي إنما رأيت أصحابنا - يعني: الشافعية - ذكروه في الهدي المتطوَّع به، والمنذور.

وقَسَم المالكية دماء الحجّ إلى هَدْي، ونُسك، وقالوا: إن الهدي جزاء الصيد، وما وجب لنقص في حج، أو عمرة؛ كدم القران، والتمتع، والفساد، والفوات، وغيرها، وقالوا: إن النسك ما وجب لإلقاء التفث، وطلب الرفاهية من المحظور، المنجبر، وجعلوا التقليد من سُنَّة الهدي.

وقال الحنفية: إن التقليد إنما يكون في هدي المتعة، والتطوّع، والقران، دون دم الإحصار، والجماع، والجنايات، وفرّقوا بينها، بأن الأول دم نسك، وفي التقليد إظهاره، وتشهيره، فيليق به، والثاني فإن سببه الجناية، والسَّتر ألْيق بها، قالوا: ودم الإحصار جائز، فأُلحق بها. وذكر ابن حزم هذا التفصيل عن أبي حنيفة، ثم قال: وقال مالك، والشافعيّ: يُقلّد كلّ هدي، ويُشعر، قال: وهذا هو الصواب؛ لعموم فِعل النبيّ ﷺ، ونُقِلَ عن أبي حنيفة.

وتعقبه ولي الدين، فقال: وفيما ذكره نظر؛ فإنه لا عموم في فعل النبيّ ﷺ، والهدي الذي ساقه إنما كان متطوّعاً به، ولم يكن عن شيء من الدماء الواجبة المذكورة، والدماءُ الواجبة لا تُساق مع الحاجّ من الأول؛ لأنه لا يدري هل يحصل له ما يوجبها، أم لا؟ ولم أر أصحابنا - يعني: الشافعية - تعرّضوا لذلك كما تقدم، فينبغي تحقيقه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن التقليد والإشعار إنما نُقِلا في هدي التطوع، والقران، والتمتع، وأما الجنايات، فلم يُنقَلْ فيها ذلك، فما قاله الحنفية أقرب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الهَدْيَ، وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ، وَالطِّيبِ، حَتَّى يُحْرِمَ.**

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الهَدْيَ، وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ، وَالطِّيبِ، حَتَّى يُحْرِمَ**) وهذا القول هو الصحيح المختار، وحجته حديث عائشة رضي الله عنها المذكور.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ**) وهذا القول ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وغيره، كما يأتي البحث فيه مستوفًى في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في أن تقليد الهدي، وإرساله هل يوجب إحراماً، أم لا؟

ذهب جمهور العلماء من السلف، والخلف، ومنهم: الأئمة الأربعة إلى أن من أرسل هدياً إلى الكعبة لا يصير محرماً بمجرّد ذلك، ولا يجري عليه حُكم الإحرام، ولا يلزمه أن يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم، وسواء قلّد هديه، أم لم يقلّده.

وذهبت طائفة إلى أنه يصير محرماً بذلك، قال ابن المنذر: كان ابن عمر يقول: إن قلّد هديه، فقد أحرم، وبه قال النخعيّ، والشعبيّ، وقال عطاء: سمعنا ذلك، وقال الثوريّ، وأحمد، وإسحاق: إذا قلّد هديه، فقد أحرم، وبه قال النخعيّ، والشعبيّ، وقال عطاء: وجب عليه، وبه قال أصحاب الرأي. انتهى.

قال وليّ الدين رحمه الله: وحاصل كلامه قولان: **أحدهما**: أن يصير محرماً، **والثاني**: أنه يجب عليه الإحرام، وعدّهما ابن المنذر قولاً واحداً، فإنه قال بعد ذلك: وفيه **قول ثالث**، فحكى المذهب المشهور، وكأن مراد الأخيرين: وجب عليه حكم الإحرام؛ لأنه قد صار محرماً، فتتّحد المقالتان حينئذ.

وقال الخطّابيّ عن أصحاب الرأي تفريعاً على ما تقدّم نَقْله عنهم: فإن لم تكن له نية فهو بالخيار بين حجّ وعمرة.

وروى ابن أبي شيبة أنه إذا قلّد هديّة، فقد أحرم: عن ابن عمر، وابن

عباس، والشعبيّ، وسعيد بن جبير، وسعد بن قيس، وميمون بن أبي شبيب، وأنه إذا قلّد فقد وجب عليه الإحرام عن ابن عباس، وهذا يدلّ على التأويل الذي قدّمته، وأن المراد بالعبارتين: شيء واحد لكونهما معاً عن ابن عباس.

وروى ابن أبي شيبة أنه إذا قلّد، وهو يريد الإحرام، فقد أحرم: عن ابن عباس، وأبي الشعثاء، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وأنه إذا قلّد، وهو يريد الإحرام، فقد وجب عليه الإحرام عن إبراهيم النخعيّ، وكذا حكى الخطابيّ عن سفيان الثوريّ، وأحمد، وإسحاق أنه إذا أراد الحجّ، وقلّد، فقد وجب عليه، وهذا المذكور آخراً فيه التقييد بأن يكون يريد الإحرام، فإن لم يُحمل الإطلاق الأول على التقييد الثاني، وغايرنا بين الإحرام، وإيجاب الإحرام حصل **قولان آخران** مع القولين الأولين، ويدلّ على أن ذلك لا يتقيد بإرادة الإحرام في قولٍ: ما رواه ابن أبي شيبة عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَير أنه رأى ابن عباس، وهو أمير البصرة، متجرّداً على منبر البصرة، فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمَر بهديه أن يُقلّد، فلذلك تجرّد، فلقيت ابن الزبير، فذكرت ذلك له، فقال: بدعة، وربّ الكعبة. وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن عطاء، وابن أبي الأسود، قالا: ليس له أن يقلّد، ولا يُحْرِم إلا إن شاء يوماً، أو يومين. **(وهذا مذهب خامس)**.

وحاصله: أنه بالتقليد يجب عليه الإحرام، وله تأخيره يوماً، أو يومين، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن الحسن البصريّ أنه إن فعل في أشهر الحجّ وجب عليه الحجّ، وإن كان في غير أشهره لم يجب، **(وهذا مذهب سادس)**.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن سعيد بن المسيِّب، والحسن البصريّ أن من بعث بهديه لا يُمسك عن شيء مما يُمسك عنه المُحْرم، إلا ليلة جَمْع، فإنه يُمسك عن النساء، **(وهذا مذهب سابع)**.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن عمر، وعليّ، وابن عباس، وابن عمر أنه إذا أرسل بدنته، أمسك عما يُمسك عنه المُحْرم، غير أنه لا يلبّي، وهذا **(مذهب ثامن)**؛ لأنه لم يقيّد ذلك بالتقليد، ولم يقل: إنه محرم، ولا وجب عليه الإحرام، وإنما قال: يُمسك عما يُمسك عنه المحرم، وهو الذي في «صحيح مسلم» عن ابن عباس أنه قال: من أهدى هدياً حَرُم عليه ما يحرم على

الحاجّ حتى ينحر الهدي، وهذا أصح ما روي عن ابن عباس في هذا، والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن جعفر بن محمد أنه إذا أرسل بدنته واعدهم يوماً، فإذا كان ذلك اليوم الذي واعدهم أن يُشعَر أمسك عما يمسك عنه المحرم، غير أنه لا يلبّي، وهذا مثل الذي قبله في الإمساك خاصّة، ويخالف بأنه لا يرتبه على مجرد الإرسال، بل لا بدّ معه من الإشعار، فهو **(مذهب تاسع)**.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن محمد بن سيرين، قال: إذا بعث الرجل بالهدي أمر الذي يبعث به معه أن يقلّد يوم كذا وكذا من ذلك اليوم، ثم يُمسك عن أشياء مما يمسك عنها المحرم، وهذا **(مذهب عاشر)**؛ لأنه لا يطّرد المنع في كلّ ما يجتنبه المحرم، بل يثبت ذلك في بعضها، دون جميعها.

واعلم أن كل من رتّب هذا الحكم على التقليد رتبه على الإشعار أيضاً، فهو في معناه.

فهذه عشرة مذاهب شاذّة إن لم تُؤَوَّل، وتُردّ إلى مذهب واحد، وكلام النوويّ يقتضي التأويل، فقال في «شرح مسلم» في الكلام على هذا الحديث: فيه أن من بَعَث هديه لا يصير مُحْرماً، ولا يَحْرم عليه شيء مما يحرم على المُحْرِم، وهذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا رواية حكيت عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وسعيد بن جبير، وحكاه الخطابيّ عن أصحاب الرأي أيضاً أنه إذا فَعَله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم، ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام.

وقال في «شرح المهذب»: إذا قلّد هديه، أو أشعره لا يصير محرماً بذلك، وإنما يصير محرماً بنيّة الإحرام، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن عباس، وابن عمر أنه يصير مُحْرماً بمجرد تقليد الهدي، وهذا فيه تساهل، وإنما مذهب ابن عباس أنه إذا قلّد هديه حَرُم عليه ما يحرم على المحرم حتى يُنحَر هديُهُ، وكذا مذهب ابن عمر إن صحّ عنه في هذه المسألة شيء. انتهى، فذكر في «شرح مسلم» بَعْث الهدي، وفي «شرح

المهذّب» تقليده. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال في «الفتح» عند شرح ردّ عائشة على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما نصّه: قال ابن التين: خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء، واحتجّت عائشة بفعل النبيّ ﷺ، وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه، ولعل ابن عباس رجع عنه. انتهى.

قال الحافظ: وفيه قصور، فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك، بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عليّة، عن أيوب، وابنُ المنذر من طريق ابن جريج، كلاهما عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم، إلا أنه لا يلبّي»، ومنهم: قيس بن سعد بن عبادة، أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيّب عنه نحو ذلك، وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عليّ بن الحسين، عن عمر، وعليّ، أنهما قالا في الرجل يُرسل ببدنته: «إنه يمسك عما يمسك عنه المحرم»، وهذا منقطع، وقال ابن المنذر: قال عمر، وعليّ، وقيس بن سعد، وابن عمر، وابن عباس، والنخعيّ، وعطاء، وابن سيرين، وآخرون: من أرسل الهدي، وأقام حَرُم عليه ما يحرم على المحرم.

وقال ابن مسعود، وعائشة، وأنس، وابن الزبير، وآخرون: لا يصير بذلك محرماً، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار.

ومن حجة الأولين: ما رواه الطحاويّ، وغيره من طريق عبد الملك بن جابر، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبيّ ﷺ، فقدّ قميصه من جيبه، حتى أخرجه من رجليه، وقال: «إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلّد اليوم، وتُشعَرَ على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي، ونسيت، فلم أكن لِأُخرج قميصي من رأسي...» الحديث، وهذا لا حجة فيه؛ لضعف إسناده، إلا أن نسبة ابن عباس إلى التفرّد بذلك خطأ.

وقد ذهب سعيد بن المسيِّب إلى أنه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جَمْع، رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح.

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/١٥٣ ـ ١٥٥).

نَعَم جاء عن الزهريّ ما يدلّ على أن الأمر استقرّ على خلاف ما قال ابن عباس، ففي نسخة أبي اليمان، عن شعيب، عنه، وأخرجه البيهقيّ من طريقه، قال: أول من كشف العَمَى عن الناس، وبيّن لهم السُّنَّة في ذلك عائشةُ، فذكر الحديث عن عروة، وعمرة، عنها، قال: فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به، وتركوا فتوى ابن عباس.

وذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرّد تقليده الهدي مُحْرماً، حكاه ابن المنذر عن الثوريّ، وأحمد، وإسحاق، قال: وقال أصحاب الرأي: من ساق الهدي، وأمّ البيت، ثم قلّد وجب عليه الإحرام، قال: وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرماً، ولا يجب عليه شيء، ونقل الخطابيّ عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس، وهو خطأ عليهم، فالطحاويّ أعلم بهم منه، ولعل الخطابيّ ظنّ التسوية بين المسألتين. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر من الأقوال، وأدلتها أن أرجح الأقوال قول الجمهور: إن تقليد الهدي لا يوجب الإحرام، ولا يُحَرِّم شيئاً، فمن بَعَث بالهدي، لا يلزمه إحرام، ولا اجتناب شيء مما يجتنبه المحرم؛ لحديث عائشة المتّفق عليه الصريح في ذلك، وأما بقية الأقوال فليس عليها حجة، فلا يُلتفت إليها البتّة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٧٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الغَنَمِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الغَنَمُ» محرّكةً: اسم جنس يُطلق على الضأن والمعز، وقد تُجمع على أَغْنَام، على معنى قُطَعانات من الغنم، ولا واحد لِلْغَنَم من لفظها، قاله ابن الأنباريّ. وقال الأزهريّ أيضاً: الغَنَمُ: الشاء، الواحدة شاة، وتقول العرب: راح على فلان غَنَمَانِ؛ أي: قَطِيعان من الغَنَمِ،

(١) «الفتح» (٤/ ٦٥٢ - ٦٥٣).

كلّ قَطِيع منفرد بمرعًى، وراعٍ. وقال الجوهريّ: الغَنَمُ اسمٌ مؤنثُ، موضوع لجنس الشاء، يقع على الذكور والإناث، وعليهما، ويُصَغَّر، فتدخل الهاء، ويقال: غُنَيْمَةٌ؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين، وصُغِّرت، فالتأنيث لازم لها. قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(٩٠٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهَا غَنماً، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بن عثمان العبديّ البصريّ، أبو بكر المعروف ببندار، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بن حسّان الْعَنْبَرِيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، حافظٌ، عارف بالرجال والحديث [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، فقيهٌ، عابدٌ، إمامٌ، حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (مَنْصُورُ) بن المعتمر بن عبد الله السُّلَمِيّ، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وكان لا يدلس [٦] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقةٌ، إلا أنه يرسل كثيراً [٥] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٦ ـ (الأَسْوَدُ) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرمٌ، ثقةٌ، مكثرٌ، فقيهٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٧ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٥٥).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وتقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين غير الأَوَّلَيْن فبصريان، وعائشة رضي الله عنها فمدنيّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وعلى قول من يقول: إن منصوراً تابعيّ صغير، ففيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ) تقدّم أنه من باب ضرب، (قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وقوله: (كُلَّهَا) بالنصب تأكيد لـ«القلائد»، أو بالجر تأكيد لـ«هدي»، وقوله: (غَنَماً) حال عن الهدي، إلا أنه يُشترط في الحال من المضاف إليه صحة وَضْعه موضع المضاف، وهو ها هنا مفقود، إلا على قول من قال: إذا كان المضاف مثل جزء المضاف إليه، فيجوز الحال منه، وفيما نحن فيه، نظراً إلى اتصال القلائد بالهدي كجزئه، وأجاز بعض النحاة الحال من المضاف إليه مطلقاً، فحينئذ لا إشكال، كذا في «شرح الترمذيّ لأبي الطيب».

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة مجيء الحال من المضاف إليه ذكرها ابن مالك في «الخلاصة»[1]، فقال:

وَلَا تُجِزْ حَالاً مِنَ الْمُضَافِ لَه ... إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهْ
أو كَانَ جُزْء مَا لَهُ أُضِيفَا ... أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلَا تَحِيفَا

(ثُمَّ لَا يُحْرِمُ) بضمّ حرف المضارعة، من الإحرام؛ أي: لا يدخل في إحرام الحجّ، أو العمرة، بل يبقى على حاله.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما يأتي.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الغَنَمِ)؛ أي: مشروعيّته، وهو قول الأكثرين، كما يأتي.

(١) «ألفية ابن مالك» (١/ ١٨).

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه وبيان مسائله، في الحديث الماضي، ولنذكر هنا المسألة المتعلّقة بالترجمة، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في حكم تقليد الغنم:

(اعلم): أنهم اختلفوا في استحباب تقليد الغنم، فقال به الشافعيّ، وأحمد، والجمهور، ورواه ابن أبي شيبة عن عائشة، وعن ابن عباس: «لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلّدة»، وعن أبي جعفر: «رأيت الكِبَاش مقلّدة»، وعن عبد الله بن عبيد بن عمير: «إن الشاة كانت تقلّد»، وعن عطاء: «رأيت أناساً من أصحاب النبيّ ﷺ يسوقون الغنم مقلّدة». وحكاه ابن المنذر عن إسحاق، وأبي ثور، قال: وبه أقول، وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية.

وذهب آخرون إلى أنها لا تُقلّد كما أنها لا تُشعر، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي. ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، ويوافقه كلام البخاريّ، فإنه بوّب على هذا الحديث: «فَتْل القلائد للبُدْن والبقر»، فحَمَل الحديث عليهما، ولم يذكر للغنم، قاله وليّ الدين ﵀[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله عن البخاريّ غير صحيح، فقد بوّب البخاريّ بعد بابين لتقليد الغنم، فقال: «باب تقليد الغنم».

وقد ذكر الحافظ كلام وليّ الدين هذا، من غير تصريح باسمه، فقال: أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخاريّ في هذه الترجمة على الإبل، والبقر أنه موافق لمالك، وأبي حنيفة في أن الغنم لا تقلّد، وغفل هذا المتأخر عن أن البخاريّ أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة، كعادته في تفريق الأحكام في التراجم. انتهى كلام الحافظ ﵀[2].

وقال في «الفتح»: قال ابن المنذر: أنكر مالك، وأصحاب الرأي تقليدها، زاد: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم: إنها تَضْعُف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة؛ لأن المقصود من

---

(١) «طرح التثريب» (٥/ ١٥١).
(٢) «الفتح» (٤/ ٦٤٩).

التقليد: العلامة، وقد اتفقوا على أنها لا تُشعَر؛ لأنها ضعيفة عنه، فتُقلّد بما لا يُضعفها. والحنفيّة في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدي، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى.

وقال ابن عبد البرّ: احتجّ من لم ير بإهداء الغنم بأنّه ﷺ حجّ مرّة واحدة، ولم يُهْدِ فيها غنماً. انتهى.

قال الحافظ: وما أدري ما وجه الحجة منه؛ لأن حديث الباب دالّ على أنه أرسل بها، وأقام، وكان ذلك قَبْل حَجته قطعاً، فلا تَعارُض بين الفعل والترك؛ لأن مجرّد الترك لا يدلّ على نسخ الجواز.

ثم مَنِ الذي صرّح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غَنَم، حتى يسوغ الاحتجاج بذلك؟ ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء، وعبيد الله بن أبي يزيد، وأبي جعفر محمد بن عليّ، وغيرهم قالوا: رأينا الغنم تَقْدَم مقلّدة. ولابن أبي شيبة عن ابن عبّاس نحوه.

والمراد بذلك: الردّ على من ادعى الإجماع على تَرْك إهداء الغنم، وتقليدها.

وأعلّ بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرّد عن عائشة بتقليد الغنم، دون بقية الرواة عنها، من أهل بيتها، وغيرهم، قال ابن المنذر وغيره: وليست هذه بعلّة؛ لأنه حافظ ثقة، لا يضرّه التفرّد. انتهى[1].

وحُكي عن بعضهم أنه تأول هذا الحديثَ على أن معناه: أنها فتلت قلائد الهدي من الغنم؛ أي: من صوف الغنم، ورُدّ هذا برواية الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً، فقلّدها»، لفظ مسلم، وفي لفظ له: «كنا نقلّد الشاء، فنرسل بها، ورسول الله ﷺ حلال، لم يَحْرم منه شيء». وفي لفظ للبخاريّ: «كنت أفتل قلائد النبيّ ﷺ، فيقلّد الغنم». ولفظ أبي داود: «إن رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلّدة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل الذي قاله هذا البعض باطل؛ لأن هذه الألفاظ لا تحتمله، والله تعالى المستعان.

وخلاصة الأمر: أن الحقّ هو ما عليه الجمهور من استحباب تقليد الغنم،

---

(١) «الفتح» (٤/ ٦٥٥).

كغيرها من الهدايا؛ لصحة أحاديث الباب، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير: بهذا انتهى الجزء الثاني عشر[١] من شرح جامع الإمام الترمذيّ رحمه الله المسمّى «إتحاف الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ» والمؤذّن يؤذّن لصلاة الظهر يوم السبت المبارك بتاريخ (٢٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ) الموافق (٢٤/ أغسطس ـ آب ٨/ ٢٠١٣م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء الثالث عشر ـ إن شاء الله تعالى ـ مفتتحاً بالباب: (٧١) ـ «بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟»، رقم الحديث (٩٠٩).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

---

(١) **قال محمد ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ**: كان ابتداء الجزء الثاني عشر بتاريخ (١٦/ ٨/ ١٤٣٤هـ) فكانت مدة ما بينهما شهرين وثمانية أيام، وهذا من فضل الله عز وجل عليّ، وتوفيقه لي، اللَّهُمَّ ارزقني إتمام الكتاب على الوجه المطلوب دون سآمة وملل، إنك على كلّ شيء قدير، آمين.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة

دار ابن الجوزي 8428146

6 287015 570382